

رَفَع

عبد الرحمن البخاري  
أسكنه الفردوس  
www.moswarat.com



أسئلة مُرَلَّفَات  
فَضِيلَةُ السُّنَنِ

١٢٤

شَرَحُ

أَقْضِيَاءُ الْأَصْحَابِ الْمُسْتَقِيمِينَ

مُخَالَفَةُ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ

لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ تَيْمِيَّةَ

الْمُتَوَفَى سَنَةَ ٧٢٨ هـ

تَفَرَّدَ اللَّهُ بِوَأْسَعِ عَمَلِهِ وَرُضْوَانِهِ وَأَعْلَمَهُ فِجَاجَ جَنَانِهِ

شَرَحُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْمَلَامَةِ

مُحَمَّدَ بْنَ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ

عَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَالْمُسْلِمِينَ

وَمِنْ إِصْدَارَاتِ

مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ الْحَبَرِيَّةِ

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

شَرَحُ

أَقْصِيَاءُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ

مُخَالَفَةُ أَصْحَابِ الْحَبِيبِ

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٥ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

بن عثيمين، محمد بن صالح

شرح اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم. / محمد بن صالح

بن عثيمين - الرياض، ١٤٣٥ هـ

٨٢٣ ص؛ ٢٤×١٧ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ١٢٤)

ردمك: ٧ - ٣ - ٩٠٤٧٥ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١- البدع في الإسلام. ٢- الوعظ والإرشاد ٣- الإسلام - دفع مطاعن

أ - العنوان

١٤٣٥/٣٤٧٩

ديوي ٢١٢,٣

## حقوق الطبع محفوظة

لمؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

إلا لمن أراد طبع الكتاب لتوزيعه خيرياً بعد مراجعة المؤسسة

## الطبعة الثانية

١٤٣٧ هـ

يُطلب الكتاب من:

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

المملكة العربية السعودية


القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص. ب: ١٩٢٩

هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - فاكس: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩

جوال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧

www.ibnothaimeen.com

info@binothaimeen.com



الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية

دار الدرّة للنشر والتوزيع - شارع محمد مقلد - متفرع من مصطفى النحاس

بجوار سوپر ماركت أولاد رجب

هاتف وفاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول: ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤



سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٣٤)

رَفَع  
عبد الرحمن المحمدي  
أسكنه الله الفردوس  
www.moswarat.com

شَاح

اقضية الصراط المستقيم

مخالفة أصحاب الجحيم

لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تیمية

المتوفى سنة ٧٢٨ هـ

تفهمه الله بوسع فهمه ورضوانه وأسكنه فجع جناته

شَاحُ فضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تقديم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا  
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ  
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ  
بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ؛ فَبَلَغَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ، وَنَصَحَ الْأُمَّةَ، وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ  
جِهَادِهِ، حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ، فَصَلَّوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ  
تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ كَانَ مِنَ الْأَعْمَالِ الْجَلِيلَةِ الْمُبَارَكَةِ لِصَاحِبِ الْفَضِيلَةِ شَيْخِنَا الْعَلَّامَةِ  
الْوَالِدِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُنَيْمِينَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-، عَنَابَتُهُ الْكَبِيرَةَ بِمُتُونِ الْعَقِيدَةِ  
وَحِرْصُهُ عَلَى شَرْحِهَا وَالتَّعْلِيقِ عَلَيْهَا وَتَقْرِيْبِهَا لِطُلَّابِ الْعِلْمِ وَالدَّارِسِينَ؛ لِتَقْرِيرِ  
وَبَيَانِ عَقِيدَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ بِأُسْلُوبٍ يَتِمَّيزُ بِالْوُضُوحِ وَالتَّأْصِيلِ وَالتَّحْقِيقِ  
وَجُودَةِ السَّبْكِ بِلَا تَكْلُفٍ وَلَا تَعْقِيدٍ.

وَكَانَ مِنَ الدَّرُوسِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي عَقَدَهَا فَضِيلَتُهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي جَامِعِهِ  
بِمَدِينَةِ عُنَيْزَةَ ذَلِكَ الشَّرْحِ الْمَسْجَلِ صَوْتِيًّا خِلَالَ الْفَتْرَةِ (١٤١٦-١٤١٩هـ)  
لِكِتَابِ: (اِقْتِضَاءُ الصُّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ مَخَالَفَةُ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ) لِمَوْلَفِهِ: شَيْخِ الْإِسْلَامِ  
تَقِيِّ الدِّينِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَرَّانِيِّ<sup>(١)</sup>،

(١) ترجم له الكثيرون، انظر: (الدليل على طبقات الحنابلة) لابن رجب رحمه الله (٤/٤٩١)،  
و(تذكرة الحفاظ) للذهبي رحمه الله (٤/١٤٩٦)، و(الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة) لابن  
حجر رحمه الله (١/١٤٤).



المتوفى عام (٧٢٨هـ)، تغمّده الله بوسع رحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جنّاته  
وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

وإنفاذاً للقواعد والضوابط والتوجيهات التي قرّرها شيخنا - رحمه الله  
تعالى - لإخراج تراثه العلميّ عهدت (مؤسّسة الشيخ محمّد بن صالح العثيمين  
الخيريّة) إلى الشيخ فهد بن محمد السنيّدان - أثابه الله - بمشاركة القسم العلميّ  
بالمؤسّسة إعداد ما سجّل صوتياً من شرح هذا الكتاب؛ وذلك لتجهيزه للطباعة  
والنشر.

نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم؛ نافعا لعباده،  
وأن يجزي فضيلة شيخنا عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، ويضاعف له الثوبة  
والأجر، ويعليّ درجته في المهديين، إنّه سميع قريب مجيب.

وصلّى الله وسلّم وبارك على عبده ورسوله، خاتم النبيين، وإمام المتقين،  
وسيد الأولين والآخرين، نبينا محمّداً، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان  
إلى يوم الدين.

### القسم العلميّ

في مؤسّسة الشيخ محمّد بن صالح العثيمين الخيريّة

٢٠ صفر ١٤٣٥هـ

\*\*\*

## نبذة مختصرة عن

## فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين

١٣٤٧ - ١٤٢١ هـ

### نسبه ومولده:

هو صاحب الفضيلة الشيخ العالم المحقق، الفقيه المفسر، الورع الزاهد، محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن آل عثيمين من الوهبة من بني تميم.

ولد في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك عام ١٣٤٧ هـ في عنيزة - إحدى مدن القصيم - في المملكة العربية السعودية.

### نشأته العلمية:

ألحقه والده رحمه الله تعالى - ليتعلم القرآن الكريم عند جدّه من جهة أمه المعلّم عبد الرحمن بن سليمان الداغ - رحمه الله -، ثمّ تعلّم الكتابة، وشيئاً من الحساب، والنصوص الأدبية في مدرسة الأستاذ عبدالعزيز بن صالح الداغ - رحمه الله -، وذلك قبل أن يلتحق بمدرسة المعلّم علي بن عبدالله الشحيتان - رحمه الله تعالى - حيث حفظ القرآن الكريم عنده عن ظهر قلب ولما يتجاوز الرابعة عشرة من عمره بعد.

وبتوجيه من والده - رحمه الله - أقبل على طلب العلم الشرعي، وكان فضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله - يدرّس العلوم

الشرعية والعربية في الجامع الكبير بعينزة، وقد رتّب اثنين<sup>(١)</sup> من طلبته الكبار؛ لتدريس المبتدئين من الطلبة، فانضم الشيخ إلى حلقة الشيخ محمد بن عبد العزيز المطوع - رحمه الله - حتى أدرك من العلم في التوحيد، والفقه، والنحو ما أدرك.

ثم جلس في حلقة شيخه العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله، فدرس عليه في التفسير، والحديث، والسيرة النبوية، والتوحيد، والفقه، والأصول، والفرائض، والنحو، وحفظ مختصرات المتون في هذه العلوم.

ويُعدّ فضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله - هو شيخه الأول؛ إذ أخذ عنه العلم؛ معرفةً وطريقةً أكثر مما أخذ عن غيره، وتأثر بمنهجه وتأصيله، وطريقة تدريسه، وأتباعه للدليل.

وعندما كان الشيخ عبد الرحمن بن علي بن عودان - رحمه الله - قاضيًا في عينزة قرأ عليه في علم الفرائض، كما قرأ على الشيخ عبد الرزاق عفيفي - رحمه الله - في النحو والبلاغة أثناء وجوده مدرّسًا في تلك المدينة.

ولما فتح المعهد العلمي في الرياض أشار عليه بعض إخوانه<sup>(٢)</sup> أن يلتحق به، فاستأذن شيخه العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله - فأذن له، والتحق بالمعهد عامي ١٣٧٢-١٣٧٣ هـ.

ولقد انتفع - خلال السنتين اللتين انتظم فيهما في معهد الرياض العلمي - بالعلماء الذين كانوا يدرّسون فيه حينذاك ومنهم: العلامة المفسّر الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، والشيخ الفقيه عبدالعزيز بن ناصر بن رشيد، والشيخ المحدّث عبد الرحمن الإفريقي - رحمهم الله تعالى -.

(١) هما الشيخان محمد بن عبد العزيز المطوع، وعلي بن حمد الصالحي رحمهما الله تعالى.

(٢) هو الشيخ علي بن حمد الصالحي رحمه الله تعالى.



وفي أثناء ذلك اتصل بساحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز -رحمه الله-، فقرأ عليه في المسجد من صحيح البخاري ومن رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية، وانتفع به في علم الحديث والنظر في آراء فقهاء المذاهب والمقارنة بينها، ويُعدُّ ساحة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- هو شيخه الثاني في التحصيل والتأثر به.

ثم عاد إلى عنيزة عام ١٣٧٤هـ وصار يدرِّس على شيخه العلامة عبد الرحمن ابن ناصر السعدي، ويتابع دراسته انتساباً في كلية الشريعة، التي أصبحت جزءاً من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، حتى نال الشهادة العالية.

### تدريسه:

توسَّم فيه شيخه النّجابة وسرعة التحصيل العلمي فشجّعه على التدريس وهو ما زال طالباً في حلّفته، فبدأ التدريس عام ١٣٧٠هـ في الجامع الكبير بعنيزة. ولما تخرّج من المعهد العلمي في الرياض عُيّن مدرّساً في المعهد العلمي بعنيزة عام ١٣٧٤هـ.

وفي سنة ١٣٧٦هـ توفي شيخه العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي -رحمه الله تعالى- فتولّى بعده إمامة الجامع الكبير في عنيزة، وإمامة العيدين فيها، والتدريس في مكتبة عنيزة الوطنية التابعة للجامع؛ وهي التي أسسها شيخه -رحمه الله- عام ١٣٥٩هـ.

ولما كثر الطلبة، وصارت المكتبة لا تكفيهم؛ بدأ فضيلة الشيخ -رحمه الله- يدرِّس في المسجد الجامع نفسه، واجتمع إليه الطلاب وتوافدوا من المملكة وغيرها حتى كانوا يبلغون المئات في بعض الدروس، وهؤلاء يدرسون دراسة

تحصيل جاد، لا لمجرد الاستماع، وبقي على ذلك، إمامًا وخطيبًا ومدرّسًا، حتى وفاته - رحمه الله تعالى -.

بقي الشيخ مدرّسًا في المعهد العلمي من عام ١٣٧٤هـ إلى عام ١٣٩٨هـ عندما انتقل إلى التدريس في كلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وظل أستاذًا فيها حتى وفاته - رحمه الله تعالى - . وكان يدرّس في المسجد الحرام والمسجد النبوي في مواسم الحج ورمضان والإجازات الصيفية منذ عام ١٤٠٢هـ، حتى وفاته - رحمه الله تعالى - .

وللشيخ - رحمه الله - أسلوب تعليمي فريد في جودته ونجاحه، فهو يناقش طلابه ويتقبل أسئلتهم، ويُلقي الدروس والمحاضرات بهمة عالية ونفسٍ مطمئنة واثقة، مبتهجًا بنشره للعلم وتقريبه إلى الناس.

### آثاره العلمية :

ظهرت جهوده العظيمة - رحمه الله تعالى - خلال أكثر من خمسين عامًا من العطاء والبذل في نشر العلم والتدريس والوعظ والإرشاد والتوجيه وإلقاء المحاضرات والدعوة إلى الله - سبحانه وتعالى - .

ولقد اهتم بالتأليف وتحرير الفتاوى والأجوبة التي تميّزت بالتأصيل العلمي الرصين، وصدرت له العشرات من الكتب والرسائل والمحاضرات والفتاوى والخطب واللقاءات والمقالات، كما صدر له آلاف الساعات الصوتية التي سجلت محاضراته وخطبه ولقاءاته وبرامجه الإذاعية ودروسه العلمية في تفسير القرآن الكريم والشروحات المتميزة للحديث الشريف والسيرة النبوية والمتون والمنظومات في العلوم الشرعية والنحوية.

وإنفاذاً للقواعد والضوابط والتوجيهات التي قررها فضيلته -رحمه الله تعالى- لنشر مؤلفاته، ورسائله، ودروسه، ومحاضراته، وخطبه، وفتاواه ولقاءاته، تقوم مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية -بعون الله وتوفيقه- بواجب وشرف المسؤولية لإخراج كافة آثاره العلمية والعناية بها.

وبناءً على توجيهاته -رحمه الله تعالى- أنشئ له موقع خاص على شبكة المعلومات الدولية<sup>(١)</sup>، من أجل تعميم الفائدة المرجوة -بعون الله تعالى- وتقديم جميع آثاره العلمية من المؤلفات والتسجيلات الصوتية.

### أعماله وجهوده الأخرى:

إلى جانب تلك الجهود المثمرة في مجالات التدريس والتأليف والإمامة والخطابة والإفتاء والدعوة إلى الله -سبحانه وتعالى- كان لفضيلة الشيخ أعمال كثيرة موفقة منها ما يلي:

- عضواً في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية من عام ١٤٠٧هـ إلى وفاته.
- عضواً في المجلس العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في العامين الدراسيين ١٣٩٨-١٤٠٠هـ.
- عضواً في مجلس كلية الشريعة وأصول الدين بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في القصيم ورئيساً لقسم العقيدة فيها.
- وفي آخر فترة تدريسه بالمعهد العلمي شارك في عضوية لجنة الخطط والمناهج للمعاهد العلمية، وألف عددًا من الكتب المقررة بها.



- عضواً في لجنة التوعية في موسم الحج من عام ١٣٩٢هـ إلى وفاته - رحمه الله تعالى - حيث كان يلقي دروساً ومحاضرات في مكة والمشاعر، ويفتي في المسائل والأحكام الشرعية.
- ترأس جمعية تحفيظ القرآن الكريم الخيرية في عنيزة من تأسيسها عام ١٤٠٥هـ إلى وفاته.
- ألقى محاضرات عديدة داخل المملكة العربية السعودية على فئات متنوعة من الناس، كما ألقى محاضرات عبر الهاتف على تجمعات ومراكز إسلامية في جهات مختلفة من العالم.
- من علماء المملكة الكبار الذين يجيبون على أسئلة المستفسرين حول أحكام الدين وأصوله عقيدة وشرعية، وذلك عبر البرامج الإذاعية من المملكة العربية السعودية وأشهرها برنامج (نور على الدرب).
- نذر نفسه للإجابة على أسئلة السائلين مهاتفة ومكاتبة ومشافهة.
- رتب لقاءات علمية مجدولة، أسبوعية وشهرية وسنوية.
- شارك في العديد من المؤتمرات التي عقدت في المملكة العربية السعودية.
- ولأنه يهتم بالسلوك التربوي والجانب الوعظي اعتنى بتوجيه الطلاب وإرشادهم إلى سلوك المنهج الجاد في طلب العلم وتحصيله، وعمل على استقطابهم والصبر على تعليمهم وتحمل أسئلتهم المتعددة، والاهتمام بأمورهم.
- وللشيخ - رحمه الله - أعمال عديدة في ميادين الخير وأبواب البرّ ومجالات الإحسان إلى الناس، والسعي في حوائجهم وكتابة الوثائق والعقود بينهم، وإسداء النصيحة لهم بصدق وإخلاص.

### مكانته العلمية:

يُعَدُّ فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى- من الراسخين في العلم الذين وهبهم الله -بمنه وكرمه- تأصيلاً ومَلَكة عظيمة في معرفة الدليل واتباعه واستنباط الأحكام والفوائد من الكتاب والسنة، وسبر أغوار اللغة العربية معاني وإعراباً وبلاغة.

ولما تحلَّى به من صفات العلماء الجليلة وأخلاقهم الحميدة والجمع بين العلم والعمل أحبه الناس محبة عظيمة، وقدّره الجميع كل التقدير، ورزقه الله القبول لديهم واطمأنوا لاختياراته الفقهية، وأقبلوا على دروسه وفتاواه وآثاره العلمية، ينهلون من معين علمه ويستفيدون من نصحه ومواعظه.

وقد مُنح جائزة الملك فيصل -رحمه الله تعالى- العالمية لخدمة الإسلام عام ١٤١٤هـ، وجاء في الحيثيات التي أبدتها لجنة الاختيار لمنحه الجائزة ما يلي:

- أولاً: تحلّيه بأخلاق العلماء الفاضلة التي من أبرزها الورع، ورحابة الصدر، وقول الحق، والعمل لمصلحة المسلمين، والنصح لخاصتهم وعامتهم.
- ثانياً: انتفاع الكثيرين بعلمه؛ تدريساً وإفتاءً وتأليفاً.
- ثالثاً: إلقاءه المحاضرات العامة النافعة في مختلف مناطق المملكة.
- رابعاً: مشاركته المفيدة في مؤتمرات إسلامية كثيرة.
- خامساً: اتباعه أسلوباً متميزاً في الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وتقديمه مثلاً حياً لمنهج السلف الصالح؛ فكراً وسلوكاً.

**عقبه:**

له خمسة من البنين، وثلاث من البنات، وبنوه هم: عبد الله، وعبد الرحمن، وإبراهيم، وعبد العزيز، وعبد الرحيم.

**وفاته:**

تُوفي -رحمه الله- في مدينة جدة قبيل مغرب يوم الأربعاء الخامس عشر من شهر شوال عام ١٤٢١هـ، وصُلي عليه في المسجد الحرام بعد صلاة عصر يوم الخميس، ثم شيعته تلك الآلاف من المصلين والحشود العظيمة في مشاهد مؤثرة، ودفن في مكة المكرمة.

وبعد صلاة الجمعة من اليوم التالي صُلي عليه صلاة الغائب في جميع مدن المملكة العربية السعودية.

رحم الله شيخنا رحمة الأبرار، وأسكنه فسيح جناته، ومنَّ عليه بمغفرته ورضوانه، وجزاه عما قدّم للإسلام والمسلمين خيرًا.

**القِسْمُ الْعِلْمِيُّ**

فِي مَوْسَسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ الْحَيْرِيَّةِ

\*\*\*

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تیمیة رحمه الله تعالى في كتابه: «اقتضاء الصراط المستقیم مخالفة أصحاب الجحيم»:

الحمد لله الذي أكمل لنا ديننا، وأتمم علينا نعمته، ورضي لنا الإسلام ديناً، وأمرنا أن نستهديه صراطه المستقیم: صراط الذين أنعم عليهم، غير المغضوب عليهم: اليهود، ولا الضالين: النصارى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالدين القيم، والملة الحنيفية، وجعله على شريعة من الأمر؛ أمر باتباعها، وأمره بأن يقول: ﴿هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨]؛ صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً؛ وبعد:

فإني كنت قد نهيت -إمّا مبتدئاً، وإمّا مجيباً- عن التشبه بالكفار في أعيادهم، وأخبرت ببعض ما في ذلك من الأثر القديم، والدلالة الشرعية، وبيئت بعض حكمة الشرع في مجانبة الكفار: من الكتابيين والأميين، وما جاءت به الشريعة من مخالفة أهل الكتاب والأعاجم<sup>[١]</sup>.

## الشرح

قال فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد، خاتم النبيين، وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

[١] أمّا مجانبة الكفار مطلقاً فغير مشروع، ولكن يُخالطهم المسلم ويدعوهم

إلى الله عز وجل.

وإن كانت هذه قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة، كثيرة الشعب، وأصلاً جامعاً من أصولها، كثير الفروع - لكنني نبهت على ذلك بما يسر الله تعالى، وكتبت جواباً في ذلك لم يخضرنى الساعة<sup>[١]</sup>، وحصل بسبب ذلك من الخير ما قدره الله سبحانه<sup>[٢]</sup>، ثم بلغتني بأخرة أن من الناس من استغرب ذلك واستبعدَه؛ لمخالفة عادة قد نشؤوا عليها، وتمسكوا في ذلك بعمومات وإطلاقاتٍ اعتمدوا عليها، فاقتضاني بعض الأصحاب أن أعلق في ذلك ما يكون فيه إشارة إلى أصل هذه المسألة؛ لكثرة فائدتها، وعموم المنفعة بها، ولما قد عمَّ كثيراً من الناس من الابتلاء بذلك، حتى صاروا في نوع جاهلية<sup>[٣]</sup>، فكتبت ما حضرنى الساعة، مع أنه لو استوفيت ما في ذلك من الدلائل وكلام العلماء، واستقرت الآثار في ذلك؛ لو وجد فيه أكثر مما كتبتُه.

ولم أكن أظن أن من خاض في الفقه، ورأى إيماءات الشرع ومقاصده، وعلل الفقهاء ومسائلهم: يشك في ذلك؛ بل لم أكن أظن أن من قرأ الإيمان في قلبه، وخلص

[١] والظاهر أنه رحمه الله استغنى بهذا عما كتبه أولاً.

[٢] هذا من بركات شيخ الإسلام رحمه الله؛ فإن كتاباته لها تأثير في الأمة، وهذا من نعمة الله عز وجل على العبد؛ أن يكون لكلامه وكتاباته تأثير، بل إن شيخنا محمد بن عبد العزيز بن مطوع رحمه الله قال: إن هذه تعدُّ من كرامات الشيخ أحمد ابن تيمية رحمه الله، لكونه يؤثّر في القلوب ويُقبَل، وكونه يؤلّف هذه المؤلفات الكثيرة العظيمة في هذا العمر القليل.

[٣] مسألة: قول بعضهم: إن القرن الذي نعيش فيه جاهليته أعظم من الجاهلية الأولى؛ فنقول: وصف هذا القرن بأنه أعظم من الجاهلية الأولى، قد يكون مبالغاً، وقد يكون حقاً في بعض الجهات، فمثلاً: بعض الجهات مثل: الشيوعية، جاهليتهم أعظم، أمّا وصف بلاد المسلمين بذلك فهو مبالغاً، فالحمد لله ليست أكثر جاهليةً.

وخلص إليه حقيقة الإسلام، وأنه دين الله الذي لا يقبل من أحدٍ سواه، إذا نُبه على هذا النُكته، إلا كانت حياة قلبه وصحة إيمانه تُوجب استيقاظه بأسرع تنبيه؛ ولكن نعوذ بالله من رين القلوب، وهوى النفوس اللذين يصدان عن معرفة الحق واتباعه<sup>[١]</sup>.

[١] هذا صحيح، فلا شك أن من قر الإيآن في قلبه وكَمَل أَنه سينفر نُفورًا كاملاً من مُشابهة المشركين؛ لِمَا يترتب على ذلك من المفاسد العظيمة، واضمحلال الشخصية الإسلامية في غمار هؤلاء الكفار، وسيأتي ما يتبين به ذلك من كلام المؤلف رحمه الله، فلا حاجة للإطالة.

\*\*\*

## فصل

اعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ إِلَى الْخَلْقِ عَلَى فِتْرَةٍ مِنَ الرَّسُلِ، وَقَدْ مَقَّتْ أَهْلَ الْأَرْضِ: عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ، إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، مَاتُوا - أَوْ أَكْثَرُهُمْ - قَبِيلَ مَبْعُوثِهِ؛ وَالنَّاسُ إِذْ ذَاكَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ: إِمَّا كِتَابِيٌّ مُعْتَصِمٌ بِكِتَابٍ؛ إِمَّا مُبَدَّلٌ، وَإِمَّا مَبَدَّلٌ مَنْسُوخٌ<sup>[١]</sup>، وَدَيْنٌ دَارِسٌ: بَعْضُهُ مَجْهُولٌ، وَبَعْضُهُ مَتْرُوكٌ.

وَإِمَّا أُمَّيٌّ مِنْ عَرَبِيٍّ وَعَجَمِيٍّ، مُقْبِلٌ عَلَى عِبَادَةِ مَا اسْتَحْسَنَهُ، وَظَنَّ أَنَّهُ يَنْفَعُهُ مِنْ نَجْمٍ، أَوْ وَثْنٍ، أَوْ قَبْرِ، أَوْ تَمثالٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ وَالنَّاسُ فِي جَاهِلِيَّةِ جَهْلَاءَ، مِنْ مَقَالَاتٍ يظنونَهَا عِلْمًا وَهِيَ جَهْلٌ، وَأَعْمَالٍ يَحْسِبُونَهَا صَلَاحًا وَهِيَ فَسَادٌ.

وِغَايَةُ الْبَارِعِ مِنْهُمْ عِلْمًا وَعَمَلًا: أَنْ يُحْصَلَ قَلِيلًا مِنَ الْعِلْمِ الْمُرُوثِ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ، قَدْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِمْ حَقُّهُ بِبَاطِلِهِ، أَوْ يَشْتَغِلُ بِعَمَلٍ الْقَلِيلِ مِنْهُ مَشْرُوعٌ، وَأَكْثَرُهُ مَبْتَدَعٌ، لَا يَكَادُ يُوَثِّرُ فِي صَلَاحِهِ إِلَّا قَلِيلًا، أَوْ أَنْ يَكْدَحَ بِنَظَرِهِ كَدْحَ الْمُتَفَلِّسِفَةِ؛ فَتَذُوبٌ مُهْجَتِهِ فِي الْأُمُورِ الطَّبِيعِيَّةِ وَالرِّيَاضِيَّةِ، وَإِصْلَاحُ الْأَخْلَاقِ، حَتَّى يَصِلَ - إِنْ وَصَلَ - بَعْدَ الْجَهْدِ الَّذِي لَا يُوصَفُ إِلَى نَزْرِ قَلِيلٍ مُضْطَرَبٍ، لَا يَرُوي وَلَا يَشْفِي مِنَ الْعِلْمِ الْإِلَهِيِّ، بِاطْلِهِ أَضْعَافُ حَقِّهِ - إِنْ حَصَلَ وَأَنَّى لَهُ ذَلِكَ - مَعَ كَثْرَةِ الْاِخْتِلَافِ بَيْنَ أَهْلِهِ وَالِاضْطِرَابِ، وَتَعَذُّرِ الْأَدَلَّةِ عَلَيْهِ وَالْأَسْبَابِ!؟

فَهَدَى اللَّهُ النَّاسَ بِبَرَكَةِ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَبِمَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، هِدَايَةً جَلَّتْ عَنْ وَصْفِ الْوَاصِفِينَ، وَفَاقَتْ مَعْرِفَةَ الْعَارِفِينَ، حَتَّى حَصَلَ لِأُمَّتِهِ الْمُؤْمِنِينَ

[١] يعني: إمّا «مبدل» أي: بدون نسخ، وإمّا «مبدل منسوخ» أي: جمع بين

الأمريين، وفي نسخة: «إمّا مبدل وإمّا منسوخ»، وهو أحسن.

عمومًا، ولأولي العلم منهم خصوصًا: من العلم النافع، والعمل الصالح، والأخلاق العظيمة، والسُنن المستقيمة، ما لو جُمعت حِكْمَة سائر الأمم علمًا وعملاً - الخالصة من كل شَوْب - إلى الحِكْمَة التي بُعث بها لتفاوتًا تفاوتًا يَمْنَع معرفة قَدْر النسبة بينهما؛ فليلَّ الحمد كما يُحِبُّ ربُّنا ويرضى.

ودلائل هذا وشواهدُه ليس هذا موضعها.

ثمَّ إنَّه سبحانه بعثه بدين الإسلام الذي هو الصِّراط المستقيم، وفَرَضَ على الخلق أن يسألوه هدايته كلَّ يوم في صلاتهم، ووصفه بأنَّه صراط الذين أنعم عليهم من النَّبيِّين والصدِّيقين، والشُّهداء والصالحين، غير المغضوب عليهم ولا الضالِّين.

قال عديُّ بن حاتم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أتيت رسول الله ﷺ - وهو جالس في المسجد - فقال القوم: هذا عديُّ بن حاتم، وجئت بغير أمان ولا كتاب؛ فلما دُفِعْتُ إليه أخذ بيدي - وقد كان قال قبل ذلك: «إني لأرجو أن يجعل الله يده بيدي»<sup>[١]</sup>؛ قال: فقام بي فلقيته امرأةٌ وصبيٌّ معها؛ فقالا: إنَّ لنا إليك حاجةٌ، فقام معها حتى قضى حاجتها؛ ثم أخذ بيدي حتى أتى بي داره، فألقت له الوليدة وسادةً، فجلس عليها، وجلست بين يديه، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «ما يُفْرِكُ؟! أَيَفْرِكُ أَنْ تَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ فَهَلْ تَعْلَمُ مِنْ إِلَهٍ سِوَى اللهِ؟»، قال: قلت: لا؛ ثم تكلم ساعةً، ثم قال: «إِنَّمَا يُفْرِكُ أَنْ تَقُولَ: اللهُ أَكْبَرُ؛ وَتَعْلَمُ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنَ اللهِ؟!»، قال: قلت: لا؛ قال: «فإنَّ اليهودَ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّ النَّصَارَى ضَلَّالٌ»؛ قال: فقلت: فإني حنيف مسلم، قال: فرأيت وجهه يَنْبَسُطُ فَرَحًا؛ وذكر حديثًا طويلاً رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب.

[١] في نسخة: «في يدي»، وهي أحسن، ف«في» للظرفية أظهر من «الباء».



وقد دلّ كتابُ الله على معنى هذا الحديث:

قال الله سبحانه: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مِمَّنْ ذَلِكُمْ مَثُوبَةٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ وَغَضَبِ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْفِرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ﴾ [المائدة: ٦٠]، والضَّميرُ عائِدٌ إلى اليهود، والخطابُ معهم كما دلّ عليه سياقُ الكلام.

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ﴾ [المجادلة: ١٤]، وهُمُ المنافقون الذين تولَّوا اليهود باتِّفاق أهل التفسير؛ وسياقُ الآية يدل عليه.

وقال تعالى: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلِيلَةُ أَيْنَ مَا يُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلِ مِنَ النَّاسِ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٢]، وذَكَرَ في البقرة قوله تعالى: ﴿وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٦١]، وهذا بيانٌ أن اليهود مغضوبٌ عليهم.

وقال في النصرى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ إلى قوله: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧].

وهذا خطابٌ للنصارى، كما دلّ عليه السياق؛ ولهذا نهاهم عن الغلوِّ، وهو مجاوزة الحدِّ، كما نهاهم عنه في قوله: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ﴾ الآية [النساء: ١٧١]؛ واليهود مقصرون عن الحقِّ، والنصارى غالون فيه .

فأمَّا وَسَم اليهود بالغضب، والنصارى بالضلال؛ فله أسباب ظاهرة وباطنة، ليس هذا موضعها.

وجماع ذلك: أن كُفِر اليهود أصله: من جهة عدم العمل بعلمهم، فهم يعلمون الحقَّ، ولا يتبعونه عملاً، أو لا قولاً ولا عملاً.

وَكُفِّرَ النَّصَارَى: مِنْ جِهَةِ عَمَلِهِمْ بِلا عِلْمٍ، فَهَمْ يَجْتَهِدُونَ فِي أَصْنَافِ الْعِبَادَاتِ بِلا شَرِيعَةٍ مِنَ اللَّهِ، وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُونَ.

ولهذا كان السلف -سفيان بن عيينة وغيره- يقولون: إن من فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود، ومن فسد من عبادنا ففيه شبه من النصارى.

وليس هذا موضع شرح ذلك.

ومع أن الله قد حذرنا سبيلهم، ففضاؤه نافذٌ بما أخبر به رسوله مما سبق في علمه، حيث قال فيما خرّجاه في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوِ الْقِدَّةِ بِالْقِدَّةِ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟!».

وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَقَوْمُ السَّاعَةَ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي مَاخِذَ الْقُرُونِ، شِبْرًا بِشِيرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كِفَارَسَ وَالرُّومِ؟ قَالَ: «وَمَنْ النَّاسُ إِلَّا أَوْلِيكَ!».

فأخبر أنه سيكون في أمة مضاهاة لليهود والنصارى، وهم أهل الكتاب، ومضاهاة لفرس الروم، وهم الأعاجم.

وقد كان ﷺ ينهى عن التشبه بهؤلاء وهؤلاء، وليس هذا إخباراً عن جميع الأمة، بل قد تواتر عنه أنه لا تزال طائفة من أمة ظاهرة على الحق حتى تقوم الساعة.

وأخبر ﷺ أن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة؛ وأن الله لا يزال يغرس في هذا الدين غرساً يستعملهم فيه بطاعته.

فعلِمَ بِخَبْرِهِ الصِّدْقَ أَنَّهُ فِي أُمَّتِهِ قَوْمٌ مُسْتَمْسِكُونَ بِهَدْيِهِ الَّذِي هُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ مُحَضًّا، وَقَوْمٌ مُنْحَرِفُونَ إِلَى شُعْبَةٍ مِنَ شُعَبِ الْيَهُودِ، أَوْ إِلَى شُعْبَةٍ مِنَ شُعَبِ النَّصَارَى،

وإن كان الرجل لا يكفر بكل انحراف؛ بل وقد لا يفسق أيضًا، بل قد يكون الانحراف كُفْرًا، وقد يكون فسقًا، وقد يكون معصيةً، وقد يكون خطأً<sup>١١</sup>.

[١] هذه الجملة يريد بها المؤلف رحمه الله أننا وإن كنا أمرنا باجتناح طريق اليهود والنصارى فإن ما قضاه الله تعالى في علمه لا بد أن يقع، وهو ما أخبر به النبي ﷺ من أن هذه الأمة تتبع سنن من كان قبلها.

و«سنن» بفتح السين، ويجوز ضمُّها، فعلى الفتح بمعنى الطريق، وعلى الضم بمعنى الطُّرُق؛ لأنها جمع «سنة»، والسنة في اللغة: الطريقة.

وقول الرسول ﷺ: «فَمَنْ؟»، هذا استيفهام تَقْريري؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ استغربوا واستنكروا أن تتبع هذه الأمة سنن من كان قبلها، فقالوا: اليهود والنصارى؟ قال: «فَمَنْ؟»، ولكن هذا التقرير لا يعني الإقرار، يعني: أن الرسول ﷺ قرَّر بأن هذا سيكون، ولكنه لا يُقرُّه عليه الصلاة والسلام، بل تُهينا عن أتباعهم.

ثم بيَّن المؤلف رحمه الله: أن هذه الأمة لا يمكن أن تكون كلها مُشابهة لليهود والنصارى، بل لا بد أن يكون من الأمة طائفة منصوره قائمة بأمر الله تعالى إلى يوم القيامة. وكذلك بيَّن رحمه الله: أن الناس ينحرفون، وأن الانحراف أربعة أقسام: كُفْرٌ، وفسقٌ، ومعصيةٌ، وخطأٌ؛ فإن كان الانحراف يُؤدي إلى الردة صار كُفْرًا؛ وإن كان يُؤدي إلى خرم المروءة والدين ولا يصل إلى الكفر فهو فسقٌ؛ وإن كان دون ذلك فهو معصية؛ وإن كان ناتجًا عن تأويل له مَساغٍ في اللغة فهو خطأٌ.

ويصحُّ أن يُوصف الخطأ بالانحراف، لكن لا يصحُّ أن يُوصف قائله بأنه مُنحرف إذا علمنا أنه صادر عن اجتهاد، وهذا هو بيت القصيد فيما يُرى في كلام بعض الأئمة -الذين تشهد لهم الأمة بالنصح لله تعالى، ولكتابه، ولرسوله ﷺ ولأئمة المسلمين- من الانحراف، فإن هذا انحرافٌ صادرٌ عن خطأ، ونصفُ هذا بأنه انحرافٌ وأنه ضلال،

وهذا الانحرافُ أمرٌ تتقاضاهُ الطَّبَاعُ وَيُزَيِّنُهُ الشَّيْطَانُ، فَلِذَلِكَ أُمِرَ الْعَبْدُ بِدَوَامِ دُعَاءِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِالْهُدَايَةِ إِلَى الْإِسْتِقَامَةِ الَّتِي لَا يَهُودِيَّةَ فِيهَا وَلَا نَصْرَانِيَّةَ أَصْلًا.

وَأَنَا أُشِيرُ إِلَى بَعْضِ أُمُورِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْأَعَاجِمِ، الَّتِي ابْتُلِيَتْ بِهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ؛ لِيَجْتَنِبَ الْمُسْلِمُ الْحَنِيفُ الْإِنْحِرَافَ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ إِلَى صِرَاطِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ أَوْ الضَّالِّينَ.

قال الله سبحانه: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كَفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا نَبَّيْنَ لَهُمُ الْحَقَّ﴾ [البقرة: ١٠٩]؛ فَذَمَّ الْيَهُودَ عَلَى مَا حَسَدُوا الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْهُدَى وَالْعِلْمِ.

وقد يُبتلى بعضُ المنتسبين إلى العلم وغيرهم بنوعٍ مِنَ الْحَسَدِ لِمَنْ هَدَاهُ اللَّهُ بِعِلْمٍ نَافِعٍ، أَوْ عَمَلٍ صَالِحٍ، وَهُوَ خُلِقَ مَذْمُومٌ مُّطْلَقًا، وَهُوَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنَ أَخْلَاقِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ.

وقال الله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٣٦-٣٧].

فوصفهم بالبخل الذي هو البخل بالعلم، والبخل بالمال، وإن كان السياق يدلُّ على أن البخل بالعلم هو المقصود الأكبر، وكذلك وصفهم بكتمان العلم في غير آية؛

= لكن لا نَصِفُ قَائِلَهُ بِأَنَّهُ مُنْحَرِفٌ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ عَنِ خَطَأٍ.

وقد أخبر النبي عليه الصلاة والسلام أَنَّ مَنْ اجْتَهَدَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَالَّذِي لَهُ أَجْرٌ لَا يُمَكَّنُ أَنْ يُقَالَ عَنْهُ: مُنْحَرِفٌ، لَكِنْ مَنْ عَلِمَ عَنْهُ سُوءَ الْقَصْدِ وَالْمَعَانِدَةِ - حَيْثُ تَدْرُكُ - إِذَا قَالَ قَوْلًا مُنْحَرِفًا، قُلْنَا: إِنَّهُ مُنْحَرِفٌ «اسم فاعل»؛ وَعَلَيْهِ فَيَجِبُ أَنْ نَعْرِفَ الْفَرْقَ بَيْنَ الْقَائِلِ وَالْمَقُولَةِ، وَالْفَاعِلِ وَالْفِعْلِ.

مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لُبِّيْنْتَهُ، لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٧]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنْ أَلْبِينَتِ وَأَهْدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ الآية [البقرة: ١٥٩-١٦٠]، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ الْكِتَابِ وَشَتَرُوا بِهِ، ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ﴾ الآية [البقرة: ١٧٤]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَأَمَنَا وَإِذَا خَلَا بِضُرَّهْمَ إِلَىٰ بَعْضِ قَالُوا أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ، عِنْدَ رَبِّكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٧٦]<sup>(١)</sup>.

[١] يَبْنِي الْمَوْلَفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ الَّذِي فِي قَلْبِهِ حَسَدٌ فِيهِ شَبَهُ مِنَ الْيَهُودِ، فَإِذَا حَسَدَ أَحَدًا عَلَىٰ مَا آتَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، مِنْ عِلْمٍ، أَوْ مَالٍ، أَوْ جَاهٍ، أَوْ وُلْدٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، ففِيهِ شَبَهُ مِنَ الْيَهُودِ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ يُحْسِدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ.

والحسد: قيل: إِنَّهُ تَمَنَّى زَوَالَ نِعْمَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ عَلَىٰ غَيْرِهِ، وَقِيلَ: كِرَاهَةُ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَىٰ غَيْرِهِ، وَهَذَا الثَّانِي هُوَ تَعْرِيفُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ: مَنْ كَرِهَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَىٰ غَيْرِهِ فَقَدْ حَسَدَهُ، سِوَاءَ تَمَنَّى زَوَالَهَا أَوْ لَمْ يَتَمَنَّ (١)، وَمَا قَالَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَصْحَحُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» (٢) فَكَيْفَ تَكَرَّهُ لِأَخِيكَ أَنْ يَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِفَضْلِ مِنْ عِلْمٍ، أَوْ مَالٍ، أَوْ جَاهٍ، أَوْ وُلْدٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَأَنْتَ لَا تَكَرَّهُ ذَلِكَ لِنَفْسِكَ، هَذَا حَسَدٌ؛ فَعَلَيْكَ أَنْ تَتَجَنَّبَ هَذَا.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/١١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيثار، باب من الإيثار أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (١٣)، ومسلم:

كتاب الإيثار، باب الدليل على أن من خصال الإيثار أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير، رقم (٤٥)

من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فوصف المغضوب عليهم بأنهم يكتُمون العلم، تارةً بخلاً به، وتارةً اعتياضاً عن إظهاره بالدُّنيا، وتارةً خوفاً أن يُحتج عليهم بما أظهروه منه<sup>(١)</sup>.

[١] قوله رحمه الله: «تارةً بخلاً به» إذ يخشى أنه إذا علّم الناس صاروا متعلّمين، وربّما كانوا مثله أو أكثر علماً، فيقول: اكْتُم الْعِلْمَ؛ لئلا يتعلّم الناس، فيكونوا مثلك أو خيراً منك.

وقوله: «وتارةً اعتياضاً عن إظهاره بالدُّنيا» يعني: أنه يشتغل بالدُّنيا، أو يأخذ على كتمه العلمَ مصلحةً دنيوية، سواءً أكان عن طريق كُبراء، أو أمراء، أو وزراء، أو غير ذلك.

وقوله: «وتارةً خوفاً أن يُحتج عليهم» وهذا أيضاً يقع كثيراً - نَسألُ الله العافية -؛ فلا يبيّن الحق؛ لأنه لو بيّنه احتجُّوا عليه؛ فمثلاً: أن يكون طالب العلم يتعامل بمعاملة ربويةً خبيلاً، ويخشى أن يقول للناس: هذا حرامٌ فيحتجُّون عليه، أو مثلاً: يُقعد قاعدةً ظنّها صحيحةً، ثم تُنتقض ولا يبيّن أنها مُنتقضة، يخشى أن يُحتجَّ عليه، ويقال: كيف تعمل هذه القاعدة في هذا الموضع، ولا تعمل بها في هذا الموضع؟!

وهذا أيضاً يرد - مع الأسف - من بعض كبار العلماء تقليدياً؛ فمثلاً: تجده يحتجُّ بحديث واحد على مسألة، ولا يحتجُّ به على مسألة أخرى في هذا الحديث نفسه.

وأضرب لهذا مثلاً: أن الرسول ﷺ قال: «لَا يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلَا الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، وَلِيُغْتَرِفَا جَمِيعًا»<sup>(١)</sup>. وفي لفظ: «لَا يَغْتَسِلُ»؛ وبعض العلماء رحمهم الله قالوا: لَا يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَتَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، والحديث واحد؛ بل إن اغتسال الرجل بفضل المرأة جاء به السنة، فقد اغتسل النبي ﷺ من جفنة بعد

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك، رقم (٨١)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب، رقم (٢٣٨).

= أن اغتسلت منها إحدى نساءه<sup>(١)</sup>؛ فتجد أن التقليد والهوى يحمل الإنسان على أن يتناقض في استدلاله وفي تفعيده.

**المهم:** أن من سلك هذا السبيل ففيه شبهة باليهود الذين إذا لقوا الذين آمنوا قالوا: آمنا، والحق معكم، ومحمد رسول الله الذي أخبر به عيسى عليهما الصلاة والسلام، وجاء ذكره في التوراة والإنجيل؛ ثم إذا خلا بعضهم إلى بعض قالوا: أمحدثونهم بما فتح الله - وهذا الاستفهام توبيخي - عليكم ليحاجوكم به عند ربكم أفلا تعقلون؟! فليس عقلاً أن تُحدث إنساناً بشيء يكون حجة عليك؟! صحيح أن هذا ليس عقلاً، ولكن أعقل من ذلك أن تُحدثه بالحق، وتتبع الحق.

مسألة: لو أن أحداً رجح شيئاً أراه أنه بدعة، فأتيته بالدليل ونصحته فلم يستجب وردّ دليلي بالدليل - يعني: لم يترجح عنده حتى هذا الدليل -؛ وقال: إنه لا يبلغ بالقوة التي تجعلني أقبله، فهل يجوز أن أقول عنه: صاحب هوى أو مُبتدع؟

الجواب: لا، إذا علمت صدق نيته؛ لأن بعض الناس يظهر من حاله أنه معاند وإن كان قال: هذا الظاهر لي بالدليل، لكن أعرف أنه معاند؛ لأن الناس التفتوا حوله من أجل هذه البدعة، ويخشى إن أنكرها يوماً من الدهر أن يتفرقوا عنه - بناءً على ظنه وما يوجيه الشيطان إليه - لكن إذا علمت منه هذا حقيقة، وهذا الذي أداه إليه اجتهاده وأنا لا أكرهه على هذا، ولا أقول: إنه صاحب بدعة، بل ربّما أزداد محبة فيه، حيث إنه لم يخش في الله لومة لائم.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب، رقم (٦٨)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في فضل طهور المرأة، رقم (٦٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الرخصة بفضله وضوء المرأة، رقم (٣٧٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وهذا قد يُبتلى به طوائف من المنتسبين إلى العلم، فإنهم تارة يكتبون العلم بخلاً به، وكراهةً لأن ينال غيرهم من الفضل ما نالوه، وتارة اعتياضاً عنه برئاسة أو مالٍ فيخاف من إظهاره انتقاص رئاسته، أو نقص ماله، وتارة يكون قد خالف غيره في مسألة، أو اعتزى إلى طائفة قد خولفت في مسألة، فيكتم من العلم ما فيه حجة لمخالفه وإن لم يتيقن أن مخالفه مبطل<sup>[١]</sup>.

ولهذا قال عبد الرحمن بن مهدي وغيره: أهل العلم يكتبون ما هم وما عليهم، وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ما هم.

وليس الغرض تفصيل ما يجب أو يستحب في ذلك؛ بل الغرض التنبيه على مجامع يتفطن اللبيب بها لما ينفعه الله به، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُوْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ. وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ﴾ [البقرة: ٩١]، بعد أن قال: ﴿وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٨٩].

فوصف اليهود أنهم كانوا يعرفون الحق قبل ظهور الناطق به، والداعي إليه، فلما جاءهم الناطق به من غير طائفة يهونونها لم ينقادوا له، وأنهم لا يقبلون الحق إلا من الطائفة التي هم منتسبون إليها، مع أنهم لا يتبعون ما لزمهم في اعتقادهم.

وهذا يُبتلى به كثير من المنتسبين إلى طائفة معينة في العلم، أو الدين، من المتفكّهة، أو المتصوّفة، أو غيرهم، أو إلى رئيس معظم عندهم في الدين غير النبي ﷺ،

[١] هذه ثلاثة أسباب لكتم العلم: إما البخل به؛ مخافة أن ينال غيره ما ناله من الشرف في العلم، وإما أن يخشى من قوات رئاسة أو جاه إذا أظهر العلم عنده؛ لكونه يُخالف ما عليه الناس مما اعتادوه، وإما لكونه حجة لغيره فيكتم الحجة التي تشهد لمخالفه؛ لئلا يغلبه في الحجة.



فإنهم لا يقبلون من الدين رأياً وروايةً: إلا ما جاءت به طائفتهم، ثم إنهم لا يعلمون ما توجب طائفتهم<sup>[١]</sup>، مع أن دين الإسلام يوجب اتباع الحق مطلقاً، روايةً ورأياً، من غير تعيين شخصٍ أو طائفةٍ غير الرسول صلى الله عليه وسلم.

وقال تعالى في صفة المغضوب عليهم: ﴿مَنْ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ [النساء: ٤٦]، ووصفهم بأنهم: ﴿يَلُونُ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ [آل عمران: ٧٨].

والتحريف قد فُسر بتحريف التنزيل وبتحريف التأويل:

فأما تحريف التأويل فكثير جداً، وقد ابتليت به طوائف من هذه الأمة.

وأما تحريف التنزيل فقد وقع في كثير من الناس، يُحرِّفون ألفاظ الرسول ﷺ ويروون الحديث بروايات مُنكرة، وإن كان الجهابذة يدفعون ذلك.

وربما يطأول بعضهم إلى تحريف التنزيل، وإن لم يمكنه ذلك، كما قرأ بعضهم: (وكلم الله موسى تكليماً)<sup>[٢]</sup>.

[١] وهذا ظاهر في الروافض ظهوراً بيناً؛ لأنهم لا يقبلون من الآراء ولا من الروايات إلا ما كان في كتبهم فقط، وإذا احتجوا أحياناً بما في كتب أهل السنة فإنهم لا يريدون إلا إلزام أهل السنة بما يظنون أنه مراد الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم.

[٢] فهم بدلاً من أن يقرؤوا: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]، قالوا:

(وكلم الله موسى) من أجل أن يكون المكلّم هو موسى عليه السلام، لكن أورد أهل السنة والحق على هذا فقالوا: ما تقولون في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾ [الأعراف: ١٤٣] فعجزوا عن الجواب، فلا يمكن أن يدعي أحد أن: «ربه» هنا

ليس بفاعل.

وَأَمَّا لِيَّ الْأَلْسِنَةَ بِمَا يُظَنُّ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ: فَكَوَضِعِ الْوَضَاعِينَ الْأَحَادِيثَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ إِقَامَةَ مَا يُظَنُّ أَنَّهُ حُجَّةٌ فِي الدِّينِ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ.

وَهَذَا الضَّرْبُ مِنْ أَنْوَاعِ أَخْلَاقِ الْيَهُودِ، وَذَمُّهَا فِي النُّصُوصِ كَثِيرٌ لَمَنْ تَدَبَّرَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، ثُمَّ نَظَرَ بِنُورِ الْإِيهَانِ إِلَى مَا وَقَعَ فِي الْأُمَّةِ مِنَ الْأَحْدَاثِ<sup>[١]</sup>.

وَقَالَ سَبْحَانَهُ عَنِ النَّصَارِيِّ: ﴿يَتَأَهَّلُ الْكُتَّابُ لَا تَعْلَمُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ﴾ [النساء: ١٧١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ٧٢]، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَوَاضِعِ.

ثُمَّ إِنَّ الْعُلُوَّ فِي الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ قَدْ وَقَعَ فِي طَوَائِفٍ مِنْ ضُلَّالِ الْمُتَعَبِّدَةِ وَالْمُتَصَوِّفَةِ، حَتَّى خَالَطَ كَثِيرًا مِنْهُمْ مِنْ مَذَاهِبِ الْحُلُولِ وَالِاتِّحَادِ مَا هُوَ أَقْبَحُ مِنْ قَوْلِ النَّصَارِيِّ أَوْ مِثْلِهِ أَوْ دُونِهِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾ [التوبة: ٣١]؛ وَفَسَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنَّهُمْ: أَحَلُّوا لَهُمُ الْحَرَامَ فَأَطَاعُوهُمْ، وَحَرَّمُوا عَلَيْهِمُ الْحَلَالَ فَاتَّبَعُوهُمْ؛ وَكَثِيرٌ مِنْ أَتْبَاعِ الْمُتَعَبِّدَةِ يُطِيعُ بَعْضَ الْمُعْظَمِينَ عِنْدَهُ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُهُ بِهِ، وَإِنْ تَضَمَّنَ تَحْلِيلَ حَرَامٍ أَوْ تَحْرِيمَ حَلَالٍ.

وَقَالَ سَبْحَانَهُ عَنِ الصَّالِّينَ: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ﴾ [الحديد: ٢٧]، وَقَدْ ابْتَلَى طَوَائِفُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الرَّهْبَانِيَّةِ الْمُبْتَدَعَةِ بِمَا اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ.

[١] قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مِنَ الْأَحْدَاثِ»؛ بِنَاءٍ عَلَى التَّحْرِيفِ اللَّفْظِيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ؛ لِأَنَّ تَحْرِيفَ التَّنْزِيلِ يُسَمِّيهِ التَّحْرِيفَ اللَّفْظِيَّ، وَتَحْرِيفَ التَّأْوِيلِ يُسَمِّيهِ التَّحْرِيفَ الْمَعْنَوِيَّ؛ فَمَا وَقَعَ مَا وَقَعَ بَيْنَ الْأُمَّةِ مِنَ الْفِتَنِ وَالْقَتْلِ وَالسَّلْبِ وَالنَّهْبِ إِلَّا بِهَذَا التَّحْرِيفِ.

وقال الله سبحانه: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [الكهف: ٢١]، فكان الضَّالُّون - بل والمَغضُوبُ عليهم - يبنون المساجد على قبور الأنبياء والصالحين، وقد نهى رسولُ الله ﷺ أمته عن ذلك في غير موطن، حتَّى في وقت مُفَارَقته الدنيا - بأبي هو وأمي -، ثُمَّ إِنَّ هَذَا قَدْ ابْتَلَى بِهِ كَثِيرٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ [١].

ثُمَّ إِنَّ الضَّالِّينَ تَجِدُ عَامَّةَ دِينِهِمْ إِنَّمَا يَقُومُ بِالْأَصْوَاتِ الْمُطْرِبَةِ، وَالصُّورِ الْجَمِيلَةِ فَلَا يَهْتُمُونَ بِأَمْرِ دِينِهِمْ بِكَثْرٍ مِنْ تَلْحِينِ الْأَصْوَاتِ.

ثُمَّ تَجِدُ أَنَّهُ قَدْ ابْتَلَيْتَ هَذِهِ الْأُمَّةَ مِنْ اتِّخَاذِ السَّمَاعِ الْمُطْرِبِ سَمَاعَ الْقَصَائِدِ لِإِصْلَاحِ الْقُلُوبِ وَالْأَحْوَالِ بِهِ مَا فِيهِ مُضَاهَاةٌ لِبَعْضِ حَالِ الضَّالِّينَ [٢].

وقال سبحانه: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَنَسْتَأْتِيَنَّكَ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصْرَىٰ لَنَسْتَأْتِيَنَّكَ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [البقرة: ١١٣]، فَأَخْبَرَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْأُمَّتَيْنِ تَجِدُ كُلَّ مَا الْأُخْرَىٰ عَلَيْهِ، وَأَنْتَ تَجِدُ كَثِيرًا مِنَ الْمُتَفَقِّهَةِ إِذَا رَأَى الْمُتَصَوِّفَةَ وَالْمُتَعَبِّدَةَ، لَا يَرَاهُمْ شَيْئًا، وَلَا يَعُدُّهُمْ إِلَّا جُهًّا لَا ضَلَالَ، وَلَا يَعْتَقِدُ فِي طَرِيقِهِمْ مِنَ الْعِلْمِ وَالْهُدَى شَيْئًا، وَتَرَى كَثِيرًا مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ وَالْمُتَفَقِّرَةِ لَا يَرَى الشَّرِيعَةَ وَالْعِلْمَ شَيْئًا، بَلْ يَرَى الْمُتَمَسِّكَ بِهَا مُنْقَطَعًا عَنِ اللَّهِ وَأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِهَا بِمَا يَنْفَعُ عِنْدَ اللَّهِ شَيْئًا.

وإِنَّمَا الصَّوَابُ: أَنْ مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مِنْ هَذَا وَهَذَا حَقٌّ، وَمَا خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ مِنْ هَذَا وَهَذَا بَاطِلٌ [٣].

[١] هذه مسائلُ يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَتَّبِعَ لَهَا؛ فَاَلْمَوْلُوفُ الْآنَ يَسُوقُ الْمَسَائِلَ الَّتِي شَابَهُ فِيهَا طَائِفَةٌ مِنَ هَذِهِ الْأُمَّةِ لِمَنْ سَبَقَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

[٢] وَهَذَا يَنْطَبِقُ عَلَى بَعْضِ الْأَنَاشِيدِ الَّتِي فَعَلَهَا الصُّوفِيَّةُ.

[٣] هَذَا الَّذِي قَالَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ الْحَقُّ، وَهُوَ: أَنْ نَقْبَلَ الْحَقَّ مِنْ أَيِّ طَائِفَةٍ، سِوَاكَ كَانَ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ أَوْ الْمُتَفَقِّهَةِ وَعُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ، أَمَا أَنْ لَا نَقْبَلَ مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئًا

وأما مُشابهة فارسَ والرُّوم؛ فقد دَخَلَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الْآثَارِ الرُّومِيَّةِ قَوْلًا وَعَمَلًا، وَالْآثَارَ الْفَارِسِيَّةَ قَوْلًا وَعَمَلًا، مَا لَا خِفَاءَ فِيهِ عَلَى مُؤْمِنٍ عَلِيمٍ بِدِينِ الْإِسْلَامِ، وَبِهَا حَدَّثَ فِيهِ<sup>[١]</sup>.

وَنَقُولُ: كُلُّ فِعْلِهِمْ خَطَأٌ، فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ يَجْلِسُ أحيانًا إِلَى بَعْضِ الْمُتَصَوِّفَةِ لِيُكَلِّمَ قَلْبَهُ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُمْ مِنْ تَلْيِينِ الْقُلُوبِ وَالْعُزُوفِ عَنِ الدُّنْيَا مَا لَيْسَ عِنْدَ غَيْرِهِمْ؛ فَلَا هَذَا وَلَا هَذَا، خُذِ الْحَقَّ مِنْ أَيِّ إِنْسَانٍ كَانَ، سِوَاءٍ مِنَ الْمُتَصَوِّفِ أَوْ الْمُتَفَقِّهِ أَوْ غَيْرِهِمَا؛ وَمُشَابَهَةٌ هَؤُلَاءِ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى: أَنَّ الْمُتَصَوِّفَةَ لَا يَرُونَ عُلَمَاءَ الْفِقْهِ وَالشَّرِيعَةِ شَيْئًا، وَعُلَمَاءَ الْفِقْهِ وَالشَّرِيعَةِ لَا يَرُونَ الْمُتَصَوِّفَةَ شَيْئًا.

أَمَّا التَّعَلُّمُ عَلَى أَيْدِيهِمْ - يَعْنِي: الْمُتَصَوِّفَةَ - فَلَا؛ لِأَنَّهُ رَبُّمَا يُغْرِيهِمْ، فَيَسْتَمْرُونَ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ، وَيَعْرِضُ غَيْرَهُمْ أَيْضًا، يَقُولُونَ: فَلَانٌ يَدْرُسُ عَلَيْهِ فَلَانٌ، وَيَتَلَقَّى عَنَ فَلَانٍ؛ فَيَحْضُلُ بِذَلِكَ لَغَطٌ كَثِيرٌ.

أَمَّا قَبُولُ الْحَقِّ فَأَقُولُ: أَقْبَلِ الْحَقَّ مِنْ أَيِّ إِنْسَانٍ، حَتَّى مِنَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَشْرِكِ.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَانَ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ لَا يَكَادُ الْوَاحِدُ يَجِدُ مَنْ يَدْرُسُ عَلَيْهِ إِلَّا مَنْ عِنْدَهُ بِدْعَةٌ فِي اعْتِقَادٍ أَوْ بِدْعَةٌ فِي عَمَلٍ، وَيَصْعُبُ عَلَيْهِ الرَّحْلَةُ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ؟  
فَيَقَالُ: أَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقْرَأَ مِنَ الْكِتَابِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى يُمَكِّنُ، وَلَكِنْ تَحْصِيلُهُ قَلِيلٌ عَمَّنْ جَلَسَ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ؟ فَالْجَوَابُ: لَا بُدَّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَنْظُرَ الْمَصَالِحَ وَالْمَفَاسِدَ، وَلَا يُمَكِّنُ الْحُكْمُ الْعَامُّ لَا بِالْمَنْعِ وَلَا بِالْإِبَاحَةِ.

[١] ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا خِفَاءَ عَلَى مَنْ اجْتَمَعَ فِيهِ هَذِهِ الصِّفَاتُ: الْأَوَّلُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، وَالثَّانِي: عَلِيمٌ بِدِينِ الْإِسْلَامِ، وَالثَّلَاثُ: عَلِيمٌ بِمَا حَدَّثَ فِيهِ، فَمَنْ لَمْ يَتَحَقَّقِ الْإِيمَانَ فِي قَلْبِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَعْرِفُ مَا الَّذِي دَخَلَ عَلَى الْإِسْلَامِ مِنَ الْحَوَادِثِ وَالْأَحْدَاثِ وَغَيْرِهَا؛ وَمَنْ

وليس الغرض هنا تفصيل الأمور التي وقعت في الأمة، مما تُضارع طريق المغضوب عليهم أو الضالين، وإن كان بعض ذلك قد يقع مغفوراً لصاحبه؛ إما لاجتهادٍ أخطأ فيه، أو لحسناتٍ محت السَّيِّئات، أو غير ذلك<sup>[١]</sup>.

= لم يَعْرِفِ دين الإسلام أيضًا لا يَعْرِفِ مَا دَخَلَ فِيهِ مِمَّا لَيْسَ مِنْهُ؛ وَمَنْ لَمْ يَعْرِفِ مَا دَخَلَ فِيهِ مِمَّا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ أَيْضًا لَا يَعْرِفِ، إِذْ يَظُنُّ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ هُوَ الْإِسْلَامُ.

المُهْمُّ: اعْرِفِ نَفْسَكَ، فَإِذَا اتَّصَفْتَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الثَّلَاثِ: الْإِيمَانَ، وَالْعِلْمَ بِدِينِ الْإِسْلَامِ، وَالْعِلْمَ بِمَا حَدَّثَ فِيهِ؛ تَبَيَّنَ لَكَ مَا حَصَلَ مِنَ الْبَلَاءِ الْعَظِيمِ مِنَ فَارَسَ وَالرُّومِ وَمَا أَشْبَهُهُمْ.

[١] شيخ الإسلام رحمه الله دائماً يتكلم بعُدلٍ وإنصافٍ، فيقول: قد يقع هذا الخطأ العظيم مغفوراً لصاحبه؛ مما لاجتهادٍ أخطأ فيه، أو لحسناتٍ تمحو ما حصل منه من سيئات، وبهذا نعرف ضلال قوم شنوا الغارة على ابن حجر رحمه الله وعلى النووي رحمه الله حيث أخطأ في شيء، نعلم بحسب ما نعلم من حالهما أنها مجتهدان فيه، لكن ما كلُّ مجتهدٍ مُصِيبٌ.

حتى بلغنا أن بعض الناس يقول: يجب أن يُحرق «فتح الباري» إحراقاً، ويجب أيضاً أن يُحرق «شرح صحيح مسلم»، لماذا؟! لأنَّ فيهما خطأً من آلاف الصواب، وهذا ليس من العُدل، بلا شك، ونحن نعلم بحسب حال هذين الرَّجُلَيْنِ: أنَّ مَا وَقَعَ مِنْهُمَا لَيْسَ عَن قُصْدٍ، وَلَيْسَ كُلُّ إِنْسَانٍ يَقُولُ بِقَوْلٍ وَاحِدٍ مِنْ قَوْلِ مَذْهَبٍ يَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ الْمَذْهَبِ.

أرأيت لو اخترت قولاً من أقوال الشافعي، وأنت تنتمي إلى الحنابلة، أ تكون شافعيًّا؟ لا، فمثلاً: إذا أخطأ إنسان وأخذ بقولٍ من أقوال الأشعرية في مسألة من المسائل خطأً، ونعرف أنه ليس عنده نيَّة، إلا نيَّةً حسنة، هل نقول: هذا أشعري! يجب أن نحذر منه، يجب أن لا نأخذ منه الصواب؟! والله المُستعان.

وإنما الغرض أن تُبين ضرورة العبد وفاقته إلى هداية الصراط المستقيم، وأن ينفّث لك بابٌ إلى معرفة الانحراف.

ثم إن الصراط المستقيم هو أمور باطنة في القلب من اعتقادات، وإرادات، وغير ذلك، وأمور ظاهرة من أقوال وأفعال، قد تكون عبادات، وقد تكون أيضًا عادات؛ في الطعام، واللباس، والنكاح، والمسكن، والاجتماع والافتراق، والسفر، والإقامة، والركوب، وغير ذلك.

وهذه الأمور الباطنة والظاهرة بينهما ارتباطٌ ومُناسبة؛ فإن ما يقوم بالقلب من الشعور والحال يُوجب أمورًا ظاهرة، وما يقوم بالظاهر من سائر الأعمال يُوجب للقلب شعورًا وأحوالًا<sup>[١]</sup>.

وقد بعث الله محمدًا ﷺ بالحكمة التي هي سنته، وهي الشريعة والمنهاج الذي شرعه له.

فكان من هذه الحكمة: أن شرع له من الأعمال والأقوال ما يُبين سبيل المغضوب عليهم، والضالين؛ فأمر بمخالفتهم في الهدى الظاهر .....

[١] ولهذا قال النبي ﷺ: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»<sup>(١)</sup>، وهذا حقيقة، فأنت لو لبست مثل لباس فلان، ألا تشعر أن قلبك يميل إليه؟ بلى؛ ولهذا قلده، فكذلك الذي يتشبه بالكفار لا بد أن يكون لقلبه ميل إليهم؛ ولهذا جزم النبي عليه الصلاة والسلام بأنه من تشبه بقوم فهو منهم، ولم يقل: فيكاد أن يكون منهم، قال: فهو منهم فيما حصل به الشبه قطعًا، إذ لا يفرق بين مسلم وكافر إذا تشابها في اللباس.

وقوله ﷺ: «مِنْهُمْ» حتى في الباطن؛ لأنه لا بد أن يكون للقلب ميل وشعور للمتشبه بهم، وهذا شيء مجرب معروف.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

- وإن لم يظهر لكثير من الخلق في ذلك مفسدة - لأمر<sup>[١]</sup>:

منها: أن المشاركة في الهدى الظاهر تُورث تناسبًا وتساكُلًا بين المتشابهين؛ يقوِّد إلى موافقة ما في الأخلاق والأعمال، وهذا أمر محسوس، فإنَّ اللباس ثياب أهل العلم -مثلًا- يجِد من نفسه نوع انضمام إليهم<sup>[٢]</sup>، واللباس لثياب الجند المقاتلة -مثلًا- يجِد من نفسه نوع تخلُّق بأخلاقهم، ويصير طبعه متقاضيًا لذلك، إلا أن يمنعه مانع<sup>[٣]</sup>.

[١] قوله رحمه الله: «وإن لم يظهر»، جملة مُعترضة؛ وقوله: «لأمر» متعلق بـ«فأمر بمخالفتهم»؛ وذلك لأنه قد لا يظهر للإنسان مفسدة في الموافقة؛ فإمَّا أن لا تظهر الآن، وتظهر فيما بعد، وإمَّا أن لا تظهر أبدًا.

[٢] هذا صحيح، وقد يكون مرئيًا فيريد أن يُقلِّدهم، لكن في الغالب أنك إذا كنت تُحبُّ شخصًا، فإنَّك تفعل مثله؛ فمثلًا: لِمَّا كُنَّا تلاميذ نرى ما يفعله شيخنا عبد الرحمن السَّعدي رحمه الله فنقلده تمامًا حتى في كيفية لباس العباءة، وفي المشية أيضًا، نحاول هذا؛ لأنَّ الإنسان إذا شعر أنه مُشابه لهذا الإنسان في الهدى الظاهر، فهو يشعر بأنه يوافق في الهدى الباطن، كذلك الإنسان يلبس بدلة عسكرية، يشعر أنه موافق للجندي، وليس موافقًا للمشايع؛ بل للجنود.

فأهل العلم هم زئي مخصوص، فانظر مثلًا: الآن عندنا في السعودية، غالب المشايخ منذ زمن غير بعيد لا يمكن أن يمشي في السوق إلا وعليه «مِشَلح»، أما الآن فقد توسَّعوا، فلو وجدت عشرةً وبينهم رجل يلبس مِشَلحًا عرفت أنه الشيخ، كذلك لا يلبسون العُقل أيضًا؛ وهذا في كلِّ مكانٍ، والحقيقة أن هذا ليس غريبًا ولا بشيءٍ مُنكر، لأنَّ تميِّز العالم -على الأقل- يجعل من كان جاهلًا به ولا يعرفه يستبدل عليه بهيئته.

[٣] من الحكمة من المخالفة في الهدى الظاهر: أن المشاركة في الهدى الظاهر تُورث تناسبًا وتساكُلًا في الهدى الباطن.

ومنها: أَنَّ الْمُخَالَفَةَ فِي الْهُدْيِ الظَّاهِرِ تُوجِبُ مُبَايَنَةَ، وَمُفَارَقَةَ تُوجِبُ الانْقِطَاعَ عَنِ مُوجِبَاتِ الْغَضَبِ، وَأَسْبَابِ الضَّلَالِ، وَالانْعِطَافَ إِلَى أَهْلِ الْهُدْيِ وَالرِّضْوَانِ وَتُحَقِّقُ مَا قَطَعَ اللَّهُ مِنَ الْمُوَالَاةِ بَيْنَ جُنْدِهِ الْمُفْلِحِينَ وَأَعْدَائِهِ الْخَاسِرِينَ، وَكُلَّمَا كَانَ الْقَلْبُ أْتَمَّ حَيَاةً، وَأَعْرَفَ بِالْإِسْلَامِ الَّذِي هُوَ الْإِسْلَامُ - لَسْتُ أَعْنِي مُجَرَّدَ التَّوَسُّمِ بِهِ ظَاهِرًا، أَوْ بَاطِنًا بِمُجَرَّدِ الْإِعْتِقَادَاتِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ - كَانَ إِحْسَاسُهُ بِمُفَارَقَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بَاطِنًا أَوْ ظَاهِرًا أْتَمَّ، وَبُعْدُهُ عَنِ أَخْلَاقِهِمُ الْمَوْجُودَةِ فِي بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ أَشَدَّ.

ومنها: أَنَّ مُشَارَكَتَهُمْ فِي الْهُدْيِ الظَّاهِرِ تُوجِبُ الْإِخْتِلَاطَ الظَّاهِرَ، حَتَّى يَرْتَفِعَ التَّمَيُّزُ ظَاهِرًا بَيْنَ الْمَهْدِيِّينَ الْمَرْضِيِّينَ، وَبَيْنَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمُ وَالضَّالِّينَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ الْحِكْمِيَّةِ.

هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْهُدْيِ الظَّاهِرِ إِلَّا مُبَاحًا مَحْضًا لَوْ تَجَرَّدَ عَنِ مُشَابَهَتِهِمْ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ مُوجِبَاتِ كُفْرِهِمْ؛ كَانَ شُعْبَةً مِنْ شُعَبِ الْكُفْرِ، فَمُؤَافَقَتُهُمْ فِيهِ مُؤَافَقَةٌ فِي نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ مَعَاصِيهِمْ، فَهَذَا أَصْلُ يَنْبَغِي أَنْ يُتَفَقَّنَ لَهُ<sup>[١]</sup>.

[١] هَذَا صَحِيحٌ، وَانظُرِ الْآنَ فِي الْأَسْوَاقِ تَمَجُّدِ النَّاسِ مِنْ غَيْرِ بِلَادِنَا لَا تَدْرِي أُمْسَلِمٌ هُوَ أَوْ كَافِرٌ؛ لِأَنَّ الزِّيَّ وَاحِدٌ، فَلَا تَمَيُّزَ بَيْنَهُمَا، مَعَ أَنَّهُ فِي عَصُورِ الْإِسْلَامِ النَّبِيَّةِ الْمُضِيئَةِ كَانَ أَهْلُ الذَّمَّةِ لَا بُدَّ أَنْ يَتَمَيَّزُوا عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْأَلْبَسَةُ مِنْ خِصَائِصِ الْمُسْلِمِينَ مُنْعَوًا مِنْهَا، وَحَتَّى فِي الْمَرْكُوبِ لَا بُدَّ أَنْ يَتَمَيَّزُوا عَنْهُمْ، وَلَكِنْ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

مسألة: لُبْسُ الْبِنْتَالِ، وَهُوَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَمْكِنَةِ، ففِي بَعْضِ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْآنَ لَا يَلْبَسُونَ إِلَّا الْبِنْتَالُونَ فَيَكُونُ لُبْسُهُ لَيْسَ مُشَابَهَةً، وَفِي بَعْضِ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ لَا يَعْرِفُونَهُ أَبَدًا إِلَّا إِذَا كَانَ مِنَ الْأَجَانِبِ فَهُوَ حَيْثُ تَدْرِي يَكُونُ تَشْبَهًا.



وفي ابتداء الأمر رَبِّمَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ كَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ بِأَنْ فِيهِ الْمُوَافَقَةُ،  
 وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّهُ سَبَبٌ لظَهْوَرِ حَجْمِ الْبَدَنِ لَا سِيَّامًا إِذَا كَانَ ضَيْقًا، ثُمَّ أَيْضًا فِيهِ عِلَّةٌ ثَالِثَةٌ،  
 وَهُوَ أَنَّهُ يَمْنَعُ مِنَ الْإِتْيَانِ بِسُنَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَطْلُوبِ، وَهَذَا يُشَقُّ عَلَيْهِمْ كَثِيرًا السُّجُودُ  
 وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَالتَّشَهُدُ فَتَجِدُهُ فِي قَلْقٍ؛ وَسَيَّأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ <sup>(١)</sup> - الْكَلَامَ عَلَى  
 هَذَا أَنَّهُ إِذَا جَاءَ الْأَمْرُ وَصَارَ عَامًّا مُشْتَرَكًا فَلَا مُشَابَهَةَ؛ وَيَبْقَى النَّظَرُ هَلْ هُوَ مُضَرٌّ بِنَفْسِهِ  
 أَوْ لَا؟.

\*\*\*

(١) ينظر: (ص: ٢٥٤).

## فصل

لَمَّا كَانَ الْكَلَامُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْخَاصَّةِ قَدْ يَكُونُ مُنْدَرِجًا فِي قَاعِدَةٍ عَامَّةٍ؛ بَدَأْنَا بِذِكْرِ بَعْضِ مَا دَلَّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ عَلَى الْأَمْرِ بِمُخَالَفَةِ الْكُفَّارِ، وَالنَّهْيِ عَنِ مُشَابَهَتِهِمْ فِي الْجُمْلَةِ، سِوَاءٍ كَانَ ذَلِكَ عَامًّا فِي جَمِيعِ الْأَنْوَاعِ الْمُخَالَفَةِ، أَوْ خَاصًّا بِبَعْضِهَا، وَسِوَاءٍ كَانَ أَمْرٌ بِإِجَابٍ، أَوْ أَمْرٌ اسْتِحْبَابٍ، ثُمَّ أَتَبَعْنَا ذَلِكَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَنِ مُشَابَهَتِهِمْ فِي أَعْيَادِهِمْ خُصُوصًا.

وَهُنَا نُكْتَةُ قَدْ نَبَّهْتُ عَلَيْهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَهِيَ أَنَّ الْأَمْرَ بِمُؤَافَقَةِ قَوْمٍ أَوْ بِمُخَالَفَتِهِمْ، قَدْ يَكُونُ لِأَنَّ نَفْسَ قَصْدٍ مُؤَافَقَتِهِمْ - أَوْ نَفْسَ مُؤَافَقَتِهِمْ - مَصْلِحَةٌ، وَكَذَلِكَ نَفْسُ قَصْدٍ مُخَالَفَتِهِمْ - أَوْ نَفْسَ مُخَالَفَتِهِمْ - مَصْلِحَةٌ، بِمَعْنَى: أَنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ يَتَضَمَّنُ مَصْلِحَةً لِلْعَبْدِ أَوْ مَفْسَدَةً، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْفِعْلُ الَّذِي حَصَلَتْ بِهِ الْمُؤَافَقَةُ أَوْ الْمُخَالَفَةُ - لَوْ تَجَرَّدَ عَنِ الْمُؤَافَقَةِ وَالْمُخَالَفَةِ - لَمْ يَكُنْ فِيهِ تِلْكَ الْمَصْلِحَةُ أَوْ الْمَفْسَدَةُ، وَهَذَا نَحْنُ نَنْتَفِعُ بِنَفْسٍ مُتَابِعَتِنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالسَّابِقِينَ فِي أَعْمَالِهِمْ لَوْلَا أَنَّهُمْ فَعَلُوهَا لِرُبِّهَا قَدْ كَانَ لَا يَكُونُ لَنَا مَصْلِحَةٌ؛ لَمَّا يُورِثُ ذَلِكَ مِنْ مَحَبَّتِهِمْ وَاتِّلَافِ قُلُوبِنَا بِقُلُوبِهِمْ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَدْعُونَا إِلَى مُؤَافَقَتِهِمْ فِي أُمُورٍ أُخْرَى، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفَوَائِدِ<sup>[١]</sup>.

[١] قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَمَّا يُورِثُ»؛ هَذَا تَعْلِيلٌ كَوْنِنَا نَنْتَفِعُ بِنَفْسٍ مُتَابِعَتِنَا؛ لِأَنَّ نَفْسَ الْمُتَابِعَةِ تُورِثُ الْمَحَبَّةَ وَاتِّلَافَ قُلُوبِنَا بِقُلُوبِهِمْ... إِلَى آخِرِهِ؛ وَهَذَا نُهِيَ عَنِ مُؤَافَقَةِ الْكُفَّارِ؛ لِأَنَّ مُؤَافَقَتَهُمْ قَدْ يَحْصُلُ بِهَا ذَلِكَ، أَي: يَحْصُلُ بِهَا الْمَحَبَّةُ وَاتِّلَافُ قُلُوبِنَا بِقُلُوبِهِمْ، وَقَصْدُ الْمُخَالَفَةِ أَمْرٌ مَشْرُوعٌ، مَطْلُوبٌ لِلشَّارِعِ، يَعْنِي: قَصْدُ مُخَالَفَةِ الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ، نَفْسُ الْقَصْدِ فِيهِ خَيْرٌ وَأَجْرٌ، فَإِذَا حَصَلَ الْقَصْدُ وَالْمُخَالَفَةُ بِالْفِعْلِ؛ كَانَ هَذَا أَبْلَغَ.

كَذَلِكَ قَدْ نَتَضَّرَّرَ بِمُتَابَعَتِنَا الْكَافِرِينَ فِي أَعْمَالٍ، لَوْلَا أَنَّهُمْ يَفْعَلُونَهَا لَمْ نَتَضَرَّرْ بِفِعْلِهَا، وَقَدْ يَكُونُ الْأَمْرُ بِالْمُؤَافَقَةِ وَالْمُخَالَفَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ الَّذِي يُوَافِقُ فِيهِ أَوْ يُخَالَفُ مُتَضَمِّنٌ لِلْمَصْلَحَةِ أَوْ الْمَفْسَدَةِ وَلَوْ لَمْ يَفْعَلُوهُ، لَكِنْ عُبِّرَ عَنِ ذَلِكَ بِالْمُؤَافَقَةِ وَالْمُخَالَفَةِ عَلَى سَبِيلِ الدَّلَالَةِ وَالتَّعْرِيفِ، فَتَكُونُ مُؤَافَقَتَهُمْ دَلِيلًا عَلَى الْمَفْسَدَةِ، وَمُخَالَفَتَهُمْ دَلِيلًا عَلَى الْمَصْلَحَةِ<sup>[١]</sup>، وَاعْتِبَارَ الْمُؤَافَقَةَ وَالْمُخَالَفَةَ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ مِنْ بَابِ قِيَاسِ الدَّلَالَةِ<sup>[٢]</sup>، وَعَلَى الْأَوَّلِ مِنْ بَابِ قِيَاسِ الْعِلَّةِ.

وقد يجتمع الأمران، أعني: الحكمة الناشئة من نفس الفعل الذي وافقناهم أو

[١] الفَرْقُ أَنَّ الْأَمْرَ بِمُخَالَفَةِ الْكُفَّارِ فِي أَمْرٍ لَوْ لَمْ يَفْعَلُوهُ لَمْ نَكُنْ مَأْمُورِينَ بِاجْتِنَابِهِ، لِأَنَّهُ هُوَ نَفْسُهُ لَيْسَ بِمَضْرُوءَةٍ، لَكِنْ لِكَوْنِهِمْ اخْتَصَّوْا بِهِ فَإِنَّ مُؤَافَقَتَنَا إِيَّاهُمْ مَضْرُوءَةٌ.

وَلِنُقَلِّ: إِنَّهُ نَوْعٌ مِنْ كَيْفِيَةِ اللَّبَاسِ مِثْلًا، فَكُوْنُهُمْ يَلْبَسُونَ الْقَمِيصَ عَلَى هَيْئَةٍ وَصِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ اخْتَصَّوْا بِهَا، لَوْلَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَلْبَسُونَهُ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ، لَكَانَ لُبْسُهُ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ جَائِزًا، لَكِنْ لَمَّا كَانَ هَذَا مُخْتَصًّا بِهِمْ أَمَرْنَا بِالْمُخَالَفَةِ، وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ مَعَ أَنَّ مَا أَمَرْنَا بِالْمُخَالَفَةِ لَيْسَ فِيهِ ضَرَرٌ فِي حَدِّ ذَاتِهِ، وَقَدْ نَكُونُ أَمَرْنَا بِالْمُخَالَفَةِ مَعَ أَنَّهُ فِيهِ ضَرَرٌ؛ كَالْأَلْبَسَةِ الَّتِي يَخْتَصُّونَ بِهَا وَهِيَ لَا تَسْتُرُ الْعَوْرَةَ كَمَا يَنْبَغِي، هُنَا نَفْسُ اللَّبَاسِ فِيهِ مَفْسَدَةٌ، فَنَحْنُ مَأْمُورُونَ بِاجْتِنَابِهِ، لَكِنْ كَوْنُهُ يَخْتَصُّ بِهِمْ، هَذِهِ مَفْسَدَةٌ أُخْرَى فَيُنْهَى عَنْهُ لِقَصْدِ مُخَالَفَتِهِمْ، وَصَلَاحُ قُلُوبِنَا بِقَصْدِ الْمُخَالَفَةِ أْبْلَغُ مِنْ صَلَاحِ قُلُوبِنَا بِقَصْدِ اجْتِنَابِ هَذَا اللَّبَاسِ الَّذِي لَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ. وَهَذِهِ نَقْطَةٌ مُهِمَّةٌ بِالنِّسْبَةِ لِمَا أَمَرْنَا بِمُخَالَفَتِهِمْ فِيهِ، أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَعْيَادِ فَالْأَمْرُ أَشَدُّ، وَسَيَذْكُرُهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

[٢] قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مِنْ بَابِ قِيَاسِ الدَّلَالَةِ»؛ لِأَنَّ عِلَّةَ التَّحْرِيمِ مَوْجُودَةٌ، سِوَاءٍ اخْتَصَّوْا بِهَا أَمْ لَمْ يَخْتَصَّوْا؛ لَكِنْ كَوْنُهُ مِنْ اخْتِصَاصَاتِهِمْ فَحَدَّرَ مِنْ مُؤَافَقَتِهِمْ؛ فَهَذَا مِنْ بَابِ قِيَاسِ الدَّلَالَةِ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَمِنْ بَابِ قِيَاسِ الْعِلَّةِ.

خالفتهم فيه، ومن نفس مشاركتهم فيه، وهذا هو الغالب على الموافقة والمخالفة  
 المأمور بهما والمنهي عنهما، فلا بُدَّ مِنَ التَّفَطُّنِ لِهَذَا الْمَعْنَى؛ فَإِنَّهُ بِهِ يُعْرَفُ مَعْنَى مَهَيَّ اللهُ  
 لَنَا عَنِ اتِّبَاعِهِمْ وَمُوَافَقَتِهِمْ مُطْلَقًا وَمُقَيَّدًا<sup>[١]</sup>.

واعلم أن دلالة الكتاب على خصوص الأعمال وتفصيلها، إنما يقع بطريق  
 الإجمال والعموم أو الاستلزام، وإنما السنة هي التي تفسر الكتاب وتبينه، وتدُلُّ  
 عليه، وتُعبَّرُ عنه، فنحن نذكر من آيات الكتاب ما يدلُّ على أصل هذه القاعدة في  
 الجملة، ثم نَتَّبِعُ ذَلِكَ الْأَحَادِيثَ الْمَفْسُورَةَ فِي أَثْنَاءِ الْآيَاتِ وَبَعْدَهَا:

قال الله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ  
 الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿١٦﴾ وَأَتَيْنَاهُم بَيْنَاتٍ مِنَ الْأَمْرِ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ  
 بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعِيًا بَيْنَهُمْ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ  
 يَخْتَلِفُونَ ﴿١٧﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا  
 يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ  
 وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ ﴿١٩﴾﴾ [الجاثية: ١٦-١٩].

أخبر سبحانه أن أنعم على بني إسرائيل بنعم الدين والدنيا<sup>[٢]</sup>.....

[١] يُمَكِّنُ أَنْ تَظْهَرَ مَفْسَدَةٌ فِي نَفْسِ الْمُوَافِقَةِ لَهُمْ، وَنَفْسِ الشَّيْءِ الَّذِي يَتَضَرَّرُ بِهِ  
 الْإِنْسَانُ أَوْ يَكُونُ مُحَرَّمًا فِي ذَاتِهِ، فَتَكُونُ الْعِلَّةُ الْآنَ مُرَكَّبَةً مِنَ الْأُمُورِ مِنْ كَوْنِهِ مُشَابِهَةً،  
 وَمِنْ كَوْنِهِ ضَارًّا بِنَفْسِهِ.

[٢] بعد أن ساق الشيخ رحمه الله الآياتِ ذَكَرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْعَمَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ  
 بِنِعَمِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، فَالِدِّينِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ  
 وَالنُّبُوَّةَ ﴿١٦﴾ هَذَا دِينًا، ﴿وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴿١٧﴾ هَذَا دُنْيَا، لَكِنَّهُ مَالٌ وَعَطَاءٌ، ﴿وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى  
 الْعَالَمِينَ ﴿١٨﴾ هَذَا أَيْضًا دِينًا وَدُنْيَا، لَكِنَّهُ فِي الْحَسَبِ وَالْجَاهِ.

وَأَتَمُّهُمْ اخْتَلَفُوا بَعْدَ حُجِيِّ الْعِلْمِ بَغْيًا مِنْ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ جَعَلَ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى شَرِيعَةٍ شَرَعَهَا لَهُ، وَأَمَرَهُ بِاتِّبَاعِهَا، وَمَتَّاهَا عَنْ اتِّبَاعِ أَهْوَاءِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ، وَقَدْ دَخَلَ فِي الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ كُلُّ مَنْ خَالَفَ شَرِيعَتَهُ.

وقوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَهُمْ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْأَمْرِ﴾ أي: من الشريعة، وبيِّنات: أي: ظاهرة، وهذا من نعمة الدين: أن يُبَيِّنَ اللهُ للإنسان الآياتِ حَتَّى يَطْمَئِنَّ وَيَسْتَقِرَّ وَيَعْتَزَّ وَيَفْتَخِرَ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ﴾، ثُمَّ: أي: بعد ما أتى الله بني إسرائيل الكتاب والحكم والنُّبُوَّةَ وَرَزَقَهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ، جَعَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَي: صَبَّرَهُ عَلَى شَرِيعَةِ مِنَ الْأَمْرِ، ﴿فَاتَّبَعَهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ من بني إسرائيل وغيرهم، فَكُلُّ مَنْ خَالَفَ الْحَقَّ فَهُوَ عَن جَهْلٍ أَوْ عَن جَهَالَةٍ؛ فَإِنْ كَانَ لَا يَدْرِي مَا الْحَقُّ فَهُوَ عَن جَهْلٍ، وَإِنْ كَانَ يَدْرِي وَلَكِنْ خَالَفَ عِنَادًا فَهُوَ جَهَالَةٌ.

وَفِي هَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ وَاضِحٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْعُدُولِ عَنِ الْقَوَانِينِ الْإِلَهِيَّةِ إِلَى الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ الْمُخَالَفَةِ لِلْقَوَانِينِ الْإِلَهِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ الْمُخَالَفَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْهَوَى، لَا عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَفِيهِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مُوَافَقَةَ هَؤُلَاءِ فِي أَهْوَائِهِمْ -ظَنَّاً مِنَ الْمَوَافِقِ أَنَّهُمْ سَيَمْنَعُوهُ- وَهُمْ خَاطِئٌ؛ وَهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُمْ لَنْ يَغْنُؤُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾ [الجناب: ١٩] لَا تُسَايِرُهُمْ، لَا تَتَّبِعُهُمْ؛ بَلْ خَالَفَهُمْ فِي الْحَقِّ.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الجناب: ١٩]، وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٦٧]، لَكِنْ تَحْتَلِفُ الصِّيغَةُ فِي الْآيَتَيْنِ: ﴿الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ لَكِنَّهُم لَيْسُوا أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ مُنَافِقٍ إِذَا وَقَعَ فِي الشَّرْكِ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ أَخَاهُ وَلَا يَتَوَلَّاهُ، بِخِلَافِ الظَّالِمِينَ، فَإِنَّ بَعْضَهُمْ يَتَوَلَّى بَعْضًا، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا عَلَى طَرِيقٍ وَاحِدٍ فِي الْأَصْلِ.

وأهواؤهم: هي ما يهونونه وما عليه المشركون من هذبيهم الظاهر، الذي هو من موجبات دينهم الباطل وتوابع ذلك، فهم يهونونه، وموافقتهم فيه أتباع لما يهونونه؛ ولهذا يفرح الكافرون بموافقة المسلمين في بعض أمورهم، ويسرون به، ويودون أن لو بذلوا عظيمًا ليحصل ذلك<sup>[١]</sup>.....

[١] وهذا هو الواقع، فإن الكفار يفرحون أن يوافقهم المسلمون، ويبدلون الشيء الكثير لموافقة المسلمين لهم، ولكن مع الأسف أن الخضوع لسُنن الكون أمرٌ لا بُدَّ منه، وهو أن الأصغر يُقلد الأكبر، ولا أقرب من التمثيل بالتوقيت، فأكثر المسلمين اليوم يعتبرون التوقيت الأوربي، مع أن لدينا توقيتًا إسلاميًا من وضع أحد الخلفاء الراشدين، مقرونًا بمناسبة عظيمة في الإسلام وهي الهجرة، ومع ذلك هو مهجور عند كثير من الناس، حتى إن بعض الذين يقدون إلى هذه البلاد، يقولون: ما كنا نعرف أسماء الأشهر العربية إلا في هذا البلد؛ لأنهم لا يعرفون إلا أغسطس، وما أشبه ذلك. وعلى كل حال أقول: إن الكفار يفرحون أن يوافقهم المسلمون على هذا التاريخ، ويودون أن يبدلوا شيئًا عظيمًا من أجل الموافقة.

مسألة: بعض المؤسسات تعتبر التاريخ الميلادي لا من أجل تعظيم التاريخ، ولكن يقولون بأنها أشهر إفرنجية طويلة؛ من أجل النظر في الرواتب؟ فيقال: إن الفرق في السنة عشرة أيام؛ حتى وإن كانوا يضربونها في سنوات عديدة، فهذا خطأ، وهو من الشيطان زين لهم سوء أعمالهم؛ لكن هم يدعون أنه توقيت عالمي الآن، وأنه ما يحصل فيه الخلاف في رؤية الهلال، مع أن الأشهر العربية ليس فيها كلفة؛ فليس بلازم أن نتنطع ونقول: لا بُدَّ أن نرى الهلال، بل يكفي ما قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «فإن عمَّ عليكم فأكملوا العدة»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال...»، رقم (١٩٠٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان...، رقم (١٠٨٠)، من حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولو فَرَضَ أن ليس الفعل من أتباع أهوائهم، فلا ريب أن مُحَالَفَتَهُمْ فِي ذَلِكَ أَحْسَمُ لِمَادَّةٍ مُتَابَعَتَهُمْ فِي أَهْوَائِهِمْ، وَأَعُونُ عَلَى حُصُولِ مَرْضَاةِ اللَّهِ فِي تَرْكِهَا، وَأَنَّ مُوَافَقَتَهُمْ فِي ذَلِكَ قَدْ تَكُونُ ذَرِيعَةً إِلَى مُوَافَقَتِهِمْ فِي غَيْرِهِ؛ فَإِنَّ مَنْ حَامَ حَوْلَ الْحِمَى أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَهُ، وَأَيُّ الْأَمْرَيْنِ كَانَ حَصَلَ الْمَقْصُودُ فِي الْجُمْلَةِ، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ أَظْهَرَ<sup>[١]</sup>.

وفي هذا الباب: قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمِنَ الْأَحْزَابِ مَنْ يُنْكِرُ بَعْضَهُ قُلْ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا أُشْرِكَ بِهِ إِلَيْهِ أَدْعُوا وَإِلَيْهِ مَتَابِ ﴿٣٦﴾ وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَمَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ ﴿٣٧﴾ [الرعد: ٣٦-٣٧].

فالضمير في: ﴿أَهْوَاءَهُمْ﴾ يعود - والله أعلم - إلى ما تقدم ذكره، وهم الأحزاب الذين يُنْكِرُونَ بَعْضَهُ، فدخل في ذلك كل من أنكّر شيئاً من القرآن، من يهوديٍّ ونصرانيٍّ وغيرهما، وقد قال: ﴿وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَمَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾ [الرعد: ٣٧] ومُتَابَعَتُهُمْ فِيمَا يَخْتَصُّونَ بِهِ مِنْ دِينِهِمْ وَتَوَابِعِ دِينِهِمْ أَتْبَاعٌ لِأَهْوَائِهِمْ؛ بَلْ يَحْصُلُ أَتْبَاعُ أَهْوَائِهِمْ بِمَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ.

ومن هذا أيضاً قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَبِيعَ بِلْتَمِهِمْ﴾

فإن ذكر الجميع فلا بأس؛ لأنه سَيَنْفَعُ الَّذِينَ مَا يَعْرِفُونَ إِلَّا التَّارِيخَ المِيلَادِيَّ، وَكَانَ النَّاسُ فِي السَّابِقِ مَا يَذْكُرُونَ التَّارِيخَ المِيلَادِيَّ وَلَا يَعْرِفُونَهُ أَصْلًا، لَكِنْ اخْتَلَطْنَا بِالنَّاسِ وَاخْتَلَطَ النَّاسُ بِنَا، فَلَا بُدَّ أَنْ نَذْكُرَ هَذَا؛ ثُمَّ إِنَّ الْبَعْضَ الثَّانِيَّ يَقُولُ: التَّارِيخَ المِيلَادِيَّ الْمُوَافِقُ لِكَذَا، وَيَذْكُرُ الهِجْرِيَّ؛ وَهَذَا قَلْبٌ لِلْحَقِيقَةِ؛ وَأَنَا ذَكَرْتُ هَذَا مَثَلًا، وَإِلَّا فَهُنَاكَ أَشْيَاءٌ أُخْرَى مِنْ هَذَا النَّوعِ.

[١] يعني: الأظهر أن الموافقة - حتى فيما هو ليس مبنياً على أهوائهم - منهي عنها،

وأن البعد مطلقاً هو الأكمل.

قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿البقرة: ١٢٠﴾.

فانظر كيف قال في الخبر: ﴿مِلَّتْهُمْ﴾، وقال في النهي: ﴿أَهْوَاءَهُمْ﴾؛ لأن القوم لا يَرْضُونَ إِلَّا بِاتِّبَاعِ الْمِلَّةِ مُطْلَقًا، والزجر وقع عَنِ اتِّبَاعِ أَهْوَاءِهِمْ فِي قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مُتَابَعَتَهُمْ فِي بَعْضِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ نَوْعٌ مُتَابَعَةٌ لَهُمْ فِي بَعْضِ مَا يَهْوَوْنَهُ، أَوْ مَظِنَّةٌ لِمُتَابَعَتِهِمْ فِيهَا يَهْوَوْنَهُ، كَمَا تَقَدَّمَ.

وَمِنَ هَذَا الْبَابِ: قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَئِنِ آتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٥﴾ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ، كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٦﴾ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴿١٤٧﴾ وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّيًا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٤٨﴾ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٩﴾ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ، لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴿البقرة: ١٤٥-١٥٠﴾.

قال غير واحد من السلف: معناه لئلا يحتج اليهود عليكم بالموافقة في القبلة، فيقولون: قد وافقونا في قبلتنا، فيوشك أن يوافقونا في ديننا، فقطع الله بمخالفتهم في القبلة هذه الحجة، إذ «الحجة» اسم لكل ما يحتج به من حق وباطل، ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ وهم قريش، فإنهم يقولون: عادوا إلى قبلتنا، فيوشك أن يعودوا إلى ديننا<sup>[١]</sup>.

[١] لأن الذين ظلموا يشبهون ويحتجون بذلك، وأما أهل الحق والعدل فيقولون:

هذا دليل على أنه رسول الله حقًا؛ لأنه لو لم يكن رسولاً لم يفعل ما يحتج به عليه أهل الظلم.



فبيّن سبحانه أن من حكمة نسخ القبلة وتغييرها مخالفة الناس الكافرين في قبلتهم، ليكون ذلك أقطع لما يطمعون فيه من الباطل، ومعلوم أن هذا المعنى ثابت في كل مخالفة وموافقة، فإن الكافر إذا أتبع في شيء من أمره كان له في الحجة مثل ما كان أو قريباً مما كان لليهود من الحجة في القبلة.

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥] وهم اليهود والنصارى الذين افرقوا على أكثر من سبعين فرقة؛ ولهذا نهى النبي ﷺ عن متابعتهم في نفس التفرق والاختلاف، مع أنه ﷺ قد أخبر أن أمته ستفرق على ثلاث وسبعين فرقة، مع أن قوله: «لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ» قد يعمّم بمائلته بطريق اللفظ أو المعنى، وإن لم يعمّم دال على أن جنس مخالفتهم وترك مشابهتهم أمر مشروع<sup>(١)</sup>،

[١] ومُراده رحمه الله هنا: فيما لم يرد الاتفاق، أمّا ما ورد الاتفاق فهو لنا ولهم، لكن ما كان من خصائصهم فإنّ جنس المخالفة أمر مطلوب؛ ولهذا لما قدم المدينة ﷺ كان يسدل شعر رأسه، والعرب كانوا يفرقون، فوافق اليهود، ثم بعد ذلك فرّق، فالعرب مشركون، وموافقته لأهل الكتاب أولى من موافقة المشركين، فلما فُتحت مكة وصار العرب مؤمنين عدل عن ذلك، فخالف اليهود وكان يفرّق<sup>(١)</sup>؛ وزمن التشريع يتخلف باختلاف الأحوال.

قوله رحمه الله: «مع أن قوله: «لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ»<sup>(٢)</sup> قد يعمّم بمائلته بطريق اللفظ أو المعنى» قد يكون المراد مثله، أي: في كل شيء، فتكون المائلة عامّة، وهذا مقتضى دلالة اللفظ؛ وقد يكون المراد لا تكن مثله في المعنى فيشمل أدنى مائلة؛ لأنه إذا قصد

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب إتيان اليهود النبي ﷺ، حين قدم المدينة، رقم (٣٥٥٨)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب في سدل النبي ﷺ شعره وفرقه، رقم (٢٣٣٦/٩٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، رقم (١١٥٢) من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَلَّمَا بَعْدَ الرَّجُلِ عَنْ مُشَابَهَتِهِمْ فِيمَا لَمْ يُشْرَعْ لَنَا؛ كَانَ أْبَعَدَ عَنِ الْوُقُوعِ فِي نَفْسِ الْمُشَابَهَةِ الْمَنْهِيَّةِ عَنْهَا، وَهَذِهِ مَصْلِحَةٌ جَلِيلَةٌ<sup>[١]</sup>.

وقال سبحانه لموسى وهارون: ﴿فَأَسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَانَّ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يونس: ٨٩]، وقال سبحانه: ﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ أَخْلَفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نُبِّئَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ﴾ [النساء: ١١٥] إلى غير ذلك من الآيات.

وما هم عليه من الهدى والعمل هو من سبيل غير المؤمنين، بل ومن سبيل المفسدين والذين لا يعلمون، وما يقدر عدم اندراجه في العموم فالنهي ثابت عن

= المماثلة بالمعنى صارت مماثلته في أي جزء مما يختص به صارت مماثلة، فمراده والله أعلم المراد باللفظ والمعنى العموم والخصوص.

[١] مراد الشيخ رحمه الله من سياق هذه الآيات أن مشابهتهم تقتضي أنهم يفرحون بذلك، وأثمهم يعدون ذلك من موافقتهم، وأثمهم يتوصلون بهذه المشابهة إلى الحجّة علينا، ويقولون: إنهم إذا شابهونا بكذا فسوف يشابهوننا في الدين، ولهذا قال ﷺ: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»<sup>(١)</sup>.

فكل كلامه رحمه الله يدور على هذا، وأن المشابهة كما أنها قد تكون سبباً في مشابهتهم في العقيدة والعمل والعبادة، فهم أيضاً يحتجون بها علينا ويقولون: شابهتمونا بهذا فشابهونا بهذا، فيكون هذا حجّة لهم علينا، مع أنهم اتبعوا أهواءهم فيما هم عليه إذ إنهم بعد بعثة الرسول ﷺ ملزمون أن يتبعوه، ولكنهم بقوا على أهوائهم.

(١) تقدم تخريجه (ص: ٣٣).

جنسه، فيكون مفارقة الجنس بالكلية أقرب إلى ترك المنهي عنه، ومقاربتة مظنة وقوع المنهي عنه<sup>[١]</sup>.

قال سبحانه: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمَنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَيْنَكُم فَأَسْتَفْتُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرَهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٨-٤٩].

ومتابعتهم في هديهم هي من اتباع ما يهونونه أو مظنة لاتباع ما يهونونه، وتركها معونة على ترك ذلك وحسم لمادة متابعتهم فيما يهونونه.

ومنه ما يدل على مقصودنا، ومنه ما فيه إشارة وتتميم للمقصود، ثم متى كان المقصود بيان أن مخالفتهم في عامة أمورهم أصلح لنا فجميع الآيات دالة على ذلك؛ وإن كان المقصود أن مخالفتهم واجبة علينا فهذا إنما يدل عليه بعض الآيات دون بعض، ونحن ذكرنا ما يدل على أن مخالفتهم مشروعة في الجملة، إذ كان هو المقصود هنا، وأما تمييز دلالة الوجوب أو الواجب عن غيرها، وتمييز الواجب عن غيره فليس هو الغرض هنا.

[١] فلو أن إنساناً قال في شيء معين: إن هذا ليس بمخالفة، فنقول: عندنا تهيؤ عام، وهو جنس المخالفة فما يندرج تحت الجنس، فإننا مأمورون به، سواء نُصَّ عليه بعينه أم لم يُنصَّ، ما دام المقصود للشرع هو أن نخالف هؤلاء الكفار، فكل ما يندرج تحت ذلك وإن لم يذكر بعينه فهو ثابت.

واعلم أن في كتاب الله من النهي عن مشابهة الأمم الكافرة وقصصهم التي فيها عبرة لنا بترك ما فعلوه كثير، مثل قوله لما ذكر ما فعله بأهل الكتاب من المثلات: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢]، وقوله: ﴿لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف: ١١١]، وأمثال ذلك.

وسنذكر - إن شاء الله - أن مشابهتهم في أعيادهم من الأمور المحرمة، فإنه هو المسألة المقصودة بعينها، وسائر المسائل إنما جلبها تقرير القاعدة الكلية العظيمة المنفعة.

قال الله عز وجل: ﴿الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٦٧﴾ وَعَدَّ اللَّهُ الْمُنْفِقِينَ وَالْمُنْفِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٦٨﴾ كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلْقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلْقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا أُولَئِكَ حِطَّتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿٦٩﴾ أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ وَالْمُؤْتَفِكَةَ أَنَّهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٧٠﴾ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ وَعَدَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسْكِنٍ طَيِّبَةٍ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٍ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٧٢﴾ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ جَاهِدَ الْكُفَّارَ وَالْمُنْفِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَيَسَّ الْمَصِيرُ﴾ [التوبة: ٦٧-٧٣].

بَيَّنَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَاتِ أَخْلَاقَ الْمُنَافِقِينَ وَصِفَاتِهِمْ، وَأَخْلَاقَ الْمُؤْمِنِينَ وَصِفَاتِهِمْ، وَكَلَامَ الْفَرِيقَيْنِ مُظْهِرٌ لِلْإِسْلَامِ، وَوَعَدَ الْمُنَافِقِينَ الْمُظْهِرِينَ لِلْإِسْلَامِ - مَعَ هَذِهِ الْأَخْلَاقِ - وَالْكَافِرِينَ الْمُظْهِرِينَ لِلْكَفْرِ: نَارَ جَهَنَّمَ، وَأَمَرَ نَبِيَّهُ بِجِهَادِ الطَّائِفَتَيْنِ. وَمِنْذُ بَعَثَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ، وَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ صَارَ النَّاسُ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ: مُؤْمِنٌ، وَمُنَافِقٌ، وَكَافِرٌ، فَأَمَّا الْكَافِرُ - وَهُوَ الْمُظْهِرُ لِلْكَفْرِ - فَأَمْرُهُ بَيِّنٌ، وَإِنَّمَا الْغَرَضُ هُنَا مُتَعَلِّقٌ بِصِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ الْمَذْكُورَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنَّهَا هِيَ الَّتِي تُخَافُ عَلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ.

فَوَصَفَ اللهُ سُبْحَانَهُ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَقَالَ فِي الْمُؤْمِنِينَ: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُنَافِقِينَ تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ وَأَعْمَالُهُمْ، وَهَمَّ مَعَ ذَلِكَ: ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى﴾ [الحشر: ١٤] فَلَيْسَتْ قُلُوبُهُمْ مُتَوَادَّةً مُتَوَالِيَةً إِلَّا مَا دَامَ الْغَرَضُ الَّذِي يَوْمُونَهُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمْ، ثُمَّ يَتَخَلَّى بَعْضُهُمْ عَنِ بَعْضٍ، بِخِلَافِ الْمُؤْمِنِ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ الْمُؤْمِنَ، وَيَنْصُرُهُ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، وَإِنْ تَنَاءَتَ بِهِمُ الدِّيَارُ، وَتَبَاعَدَ الزَّمَانُ<sup>[١]</sup>.

[١] هَذَا فَرْقٌ وَاضِحٌ بَيِّنٌ؛ فَالْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، لَكِنْ لَا وِلَايَةَ لِبَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ؛ بَلْ هُمْ أَعْدَاءُ إِلَّا فِي الْغَرَضِ الَّذِي يَتَّفِقُونَ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَنْصُرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَالْمُؤْمِنُونَ أَوْلِيَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي غَيْبَتِهِ وَحُضُورِهِ.

وَعَلَى هَذَا فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَنْظُرَ فِي نَفْسِهِ هَلْ هُوَ نَاصِرٌ لِأَخِيهِ غَيْبًا وَمَشْهُدًا، أَوْ لَا يَنْصُرُهُ إِلَّا فِي مَشْهُدِهِ، ثُمَّ يَأْكُلُ لَحْمَهُ فِي غَيْبَتِهِ؟! إِنْ كَانَ كَذَلِكَ؛ فَهُوَ مُشَبَّهِ لِلْمُنَافِقِينَ وَبَعِيدٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ، يُدَافِعُ بَعْضُهُمْ عَنِ بَعْضٍ، وَيَعُدُّرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَلْتَمِسُ لَهُ الْعُدْرَ، وَلَا يُحِبُّ أَنْ يَنَالَهُ شَيْءٌ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُونَ فَهَمَّ بِالْعَكْسِ، فَفَتَشَّ قَلْبِكَ؛ أَنْتَ مِنْ هَؤُلَاءِ أَمْ هَؤُلَاءِ!! هَلْ أَنْتَ وَلِيِّ لِأَخِيكَ تُنَاصِرُهُ وَتَوَدُّ أَنْ لَا يَمَسَّهُ سُوءٌ أَوْ بِالْعَكْسِ!؟

ثُمَّ وصف سبحانه كُلَّ واحدةٍ مِنَ الطائِفَتَيْنِ بأعمالهم في أنفسهم وفي غيرهم، وكلمات الله جوامع؛ وذلك أَنَّهُ لَمَّا كانت أعمال المرء المتعلِّقة بدينه قِسْمَيْنِ:

أحدهما: أَنْ يَعْمَلَ وَيَتْرُكْ؛ والثاني: أَنْ يَأْمُرَ غيره بالفِعْلِ والتَّركِ.

ثُمَّ فِعْلُهُ إمَّا أَنْ يَخْتَصَّ هُوَ بِنَفْعِهِ، أو يَنْفَعُ بِهِ غيره، فصارت الأقسام ثلاثة ليس لها رابع:

أحدها: مَا يَقُومُ بِالْعَامِلِ وَلَا يَتَعَلَّقُ بغيره، كالصلاة مثلاً.

والثاني: مَا يَعْمَلُهُ لِنَفْعِ غيره، كالزكاة.

والثالث: مَا يَأْمُرُ غيره أَنْ يَفْعَلَهُ، فيكون الغير هُوَ الْعَامِلُ، وَحَظُّهُ هُوَ الْأَمْرُ بِهِ، فقال سبحانه في وصف المنافقين: ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾، وبإزائه في صفة المؤمنين: ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾.

والمعروف: اسم جامع لكلِّ مَا يُحِبُّهُ اللهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ.

والمُنْكَرُ: اسم جامع لكلِّ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ<sup>[١]</sup>.

[١] هَذَا تَعْرِيفٌ جَيِّدٌ لِلْمَعْرُوفِ وَالْمُنْكَرِ؛ فَلَيْسَ الْمَعْرُوفُ مَا عَرَفَهُ النَّاسُ وَالْأَفْوَهُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ قَدْ يَعْرِفُونَ وَيَأْلَفُونَ مَا هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُنْكَرَاتِ، وَلَيْسَ الْمُنْكَرُ كُلُّ مَا أَنْكَرُوهُ؛ لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُنْكَرُ الْمَعْرُوفَ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ.

فَالضَّابِطُ وَالْمَرْجِعُ هُوَ مَا عُرِفَ فِي الشَّرْعِ، فَمَا أُقِرَّ وَعُرِفَ وَأُمِرَ بِهِ فِي الشَّرْعِ فَهُوَ مَعْرُوفٌ، وَمَا أَنْكَرَ فِي الشَّرْعِ وَلَمْ يُرْضَ بِهِ فَهُوَ مُنْكَرٌ، سِوَاءَ رِضْيِهِ النَّاسَ أَمْ لَمْ يَرْضَوْهُ، وَهُوَ ضَابِطٌ جَيِّدٌ، قَلَّمَا يُوجَدُ عِنْدَ غَيْرِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ.

إِذَنْ: الْمَعْرُوفُ: مَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِهِ وَرَسُولُهُ ﷺ، وَالْمُنْكَرُ: مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ؛ وَلَيْسَ الْمَعْرُوفُ مَا عُرِفَ بَيْنَ النَّاسِ، وَلَا الْمُنْكَرُ مَا أَنْكَرَ بَيْنَهُمْ.

ثُمَّ قَالَ: ﴿وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ: يَقْبِضُونَهَا عَنِ الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَالَ قَتَادَةُ: يَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ عَنِ كُلِّ خَيْرٍ؛ فَمُجَاهِدٌ أَشَارَ إِلَى النَّفْعِ بِالْمَالِ، وَقَتَادَةُ أَشَارَ إِلَى النَّفْعِ بِالْمَالِ وَالْبَدَنِ.

وَقَبْضُ الْيَدِ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِمْسَاكِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ [الإسراء: ٢٩]، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غَلَّتْ أَيْدِيَهُمْ وُلِعُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٦٤]، وَهِيَ حَقِيقَةٌ عُرْفِيَّةٌ ظَاهِرَةٌ مِنَ اللَّفْظِ، أَوْ هِيَ مَجَازٌ مَشْهُورٌ<sup>[١]</sup>.

[١] قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْبَسْطِ﴾؛ هَلِ الْمَعْنَى الْبَسْطُ حَقِيقَةٌ، أَوْ الْبَسْطُ يَعْنِي الْإِنْفَاقَ؟ الْمَعْنَى: لَا تَمْسِكْ عَنِ الْإِنْفَاقِ وَلَا تُبَدِّرْ، هَذِهِ هِيَ الْحَقِيقَةُ الْعُرْفِيَّةُ فِي هَذَا الْمَعْنَى.

لَكِنْ لَوْ نَظَرْنَا إِلَى الْحَقِيقَةِ الظَّاهِرَةِ مِنَ اللَّفْظِ لَكَانَ بَسْطُ الْيَدِ يَعْنِي مَدَّهَا، وَقَبْضُهَا يَعْنِي: لَمَّ الْأَصَابِعِ، فَهَلِ الْمُرَادُ هُوَ هَذَا، أَوْ الْمُرَادُ الْأَوَّلُ، أَوْ أَنْ الْمُرَادُ أَنَّ يَدَهُ رَخِيَّةٌ بِالْإِنْفَاقِ؟ الْإِحْتِمَالَانِ وَارِدَانِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ؛ وَهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «يَدُ اللَّهِ مَلَأَى سَحَاءً»<sup>(١)</sup> أَي: لَا يَسْتَقِرُّ فِيهَا الْإِنْفَاقُ، أَي: يُنْفِقُ دَائِمًا.

إِذَنْ: يَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ضِدُّهَا يَبْسُطُونَهَا، وَهَلِ مَعْنَى: قَبْضُهَا أَي: يَقْبِضُونَهَا فِي الْإِنْفَاقِ فِي الْمَالِ، أَوْ فِي الْعِبَارَاتِ؟ الثَّانِيَةُ أَعْمٌ، وَهِيَ يَقْبِضُونَهَا عَنِ كُلِّ خَيْرٍ، وَهَذَا قَوْلُ قَتَادَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ أَعْمٌ.

قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَجَازٌ مَشْهُورٌ» بِنَاءٍ عَلَى الْقَوْلِ بِالْمَجَازِ، وَإِلَّا فَالْشَيْخُ يَرَى أَنَّهَا حَقِيقَةٌ عُرْفِيَّةٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَرَى أَنَّ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ تُعَبِّرُ عَنِ الْإِمْسَاكِ وَالْإِنْفَاقِ بِالْقَبْضِ وَالْبَسْطِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ عَرَشُهُ عَلَى السَّمَاءِ﴾، رَقْمٌ (٤٦٨٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْحَثِّ عَلَى النَّفْقَةِ وَتَبْشِيرِ الْمُنْفِقِ بِالْخُلْفِ، رَقْمٌ (٣٦/٩٩٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وبإزاء قبض أيديهم قوله في المؤمنين: ﴿وَيُؤْتُونَكَ الزَّكَاةَ﴾، فإن الزكاة - وإن كانت قد صارت حقيقة عُرْفِيَّةً في الزكاة المفروضة - فإنها اسم لكل نفع للخلق من نفع بدنيٍّ أو ماليٍّ، فالوجهان هنا كالوجهين في قبض اليد.

ثم قال: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ ونسيان الله: ترك ذكره [١].

وبإزاء ذلك في صفة المؤمنين: ﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾، فإن الصلاة أيضاً تعم الصلاة المفروضة والتطوع، وقد يدخل فيها كل ذكر الله؛ إمَّا لفظاً، وإمَّا معنى [٢].

[١] أي: تركوا ذكره ولم يقوموا بأمره، فنسيهم، أي: تركهم، وليس النسيان هو ذُهور القلب عن شيء معلوم من قبل؛ فإن هذا مُمتنع على الله عزَّ وجلَّ غاية الامتناع؛ قال موسى ﷺ لفرعون: ﴿عَلِمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى﴾ [طه: ٥٢] سبحانه وتعالى.

لكن «نسيهم» بمعنى: التَّرك، والتَّرك يُسمَّى نسياناً، كما في قوله تعالى - على أحد التفسيرين -: ﴿وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَتَسَىٰ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً﴾ [طه: ١١٥] فإنَّ أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ فِي الْآيَةِ: فَتَسَى: أي: ترك، ولم نجد له عزمًا: أي: قوة على ترك ما نهيناه عنه، وهذا هو الأقرب، وإن كان بعض العلماء يقول: النسيان هنا الذُّهور، وهو: من قوَّة وسوسة الشيطان له ومقاسمته إياه نسي، وأنه في الأمم السابقة كانوا يؤاخذون بالنسيان؛ ولهذا عاقبه الله عليه.

وعلى كُلِّ حالٍ: النسيان كلُّما جاء في حقِّ الله تعالى فهو بمعنى التَّرك.

[٢] الصلاة ذكر الله عزَّ وجلَّ، من أول ما تدخل فيها إلى أن تُسلم منها، فأولها: «الله أكبر» وهذا أعظم ذكر؛ ولهذا قال تعالى: ﴿أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقْرَأُ الصَّلَاةَ إِتِبَ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥].



قال ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَا دُمْتَ تَذَكَّرُ اللَّهَ فَأَنْتِ فِي صَلَاةٍ، وَإِنْ كُنْتِ فِي الشُّوقِ؛ وَقَالَ معاذ بن جبل: مُدَارَسَةُ الْعِلْمِ تَسْبِيحٌ؛ ثُمَّ ذَكَرَ مَا وَعَدَ اللَّهُ بِهِ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَفَّارَ مِنَ النَّارِ، وَمِنَ اللَّعْنَةِ، وَمِنَ الْعَذَابِ الْمُقِيمِ، وَبِإِزَائِهِ مَا وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَالرِّضْوَانِ، وَمِنَ الرَّحْمَةِ.

ثُمَّ فِي تَرْتِيبِ الْكَلِمَاتِ وَأَلْفَاظِهَا أَسْرَارٌ كَثِيرَةٌ، لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهَا، وَإِنَّمَا الْغَرَضُ تَهْيِئُ قَاعِدَةٍ لَمَّا سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ<sup>[١]</sup>.

وقد قيل: إِنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ إِمْرَارَةٌ إِلَى مَا هُوَ لَازِمٌ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، مِنَ الْآلَامِ النَّفْسِيَّةِ؛ غَمًّا، وَحُزْنًا، وَقَسْوَةً، وَظُلْمَةً قَلْبٍ، وَجَهْلًا، فَإِنَّ لِلْكَفْرِ وَالْمَعَاصِي مِنَ الْآلَامِ الْعَاجِلَةِ الدَّائِمَةِ مَا اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ؛ وَهَذَا تَجِدُ غَالِبَ هَؤُلَاءِ لَا يُطَيَّبُونَ عَيْشَهُمْ إِلَّا بِمَا يُزِيلُ الْعَقْلَ، وَيُلْهِمِي الْقَلْبَ، وَمِنْ تَنَاوُلِ مُسَكَّرٍ، أَوْ رُؤْيَةِ مُلْهٍ، أَوْ سَمَاعِ مُطْرَبٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ<sup>[٢]</sup>.

قال العلماء رحمهم الله: معنى ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ أي: وَلِذِكْرِ اللَّهِ الَّذِي تَتَضَمَّنُهُ هَذِهِ الصَّلَاةُ أَكْبَرُ، يَعْنِي: أَنَّ مَا فِي الصَّلَاةِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ يَكُونُ أَكْبَرَ، وَعَلَى هَذَا تَكُونُ إِقَامَتُهُمْ لِلصَّلَاةِ ذِكْرًا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي إِزَاءِ قَوْلِهِ فِي الْمُنَافِقِينَ: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾، وَالصَّلَاةُ أَيْضًا تَعْمُ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَالتَّطَوُّعَ، وَقَدْ يَدْخُلُ فِيهَا كُلُّ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى إِمَّا لَفْظًا أَوْ مَعْنَى.

[١] كَثِيرًا مَا يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهَا»؛ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ كَتَبَهَا فِيهَا سَبَقَ، أَوْ أَنَّهُ سَيَتَكَلَّمُ عَنْهَا مُنْفَرِدَةً؛ لَكِنْ نَحْنُ الْفُقَرَاءُ إِلَى هَذَا الْعِلْمِ، فَيَقْوَتُنَا هَذَا الشَّيْءُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ: أَسْرَارٌ كَثِيرَةٌ؛ أَنَّ فِيهَا أَشْيَاءَ كَثِيرَةً لَيْسَتْ فَائِدَتَيْنِ وَلَا ثَلَاثًا وَلَا أَرْبَعًا، لَكِنْ نَشْكُو إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَيُشَبِّهُ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ مَا فِي فَتْحِ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَسِيَّاتِي»، وَ«تَقَدَّمَ».

[٢] هَذَا صَحِيحٌ، فَالْإِنْسَانُ الْعَاصِي مَهْمَا بَلَغَتْ النِّعْمَةُ عِنْدَهُ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ فِي غَفْلَةٍ

وبإزاء ذلك قوله في المؤمنين: ﴿أُولَئِكَ سَرَّحَهُمُ اللَّهُ﴾ فإن الله يُعَجِّلُ لِلْمُؤْمِنِينَ، من الرحمة في قلوبهم وغيرها، بما يجدونه من حلاوة الإيمان، ويذوقونه من طعمه، وأنشراح صدورهم للإسلام - إلى غير ذلك من الشرور بالإيمان والعلم والعمل الصالح بما لا يمكن وصفه<sup>(١)</sup>.

ثم قال سبحانه في تمام خبر المنافقين: ﴿كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا﴾، وهذه الكاف قد قيل: إنَّها رفع، خبر مُبتدأ محذوف تقديره: أنتم كالذين من قبلكم، وقيل: إنَّها نَصْبُ بفعل محذوف، تقديره: فعلتم كالذين من قبلكم، كما قال النمر بن تَوَلَّب:

كَالْيَوْمِ مَطْلُوبًا وَلَا طَالِبًا .....

وفي غم شديد ولا شك؛ لأنه يذُكِرُ إمَّا زوال النعم عنه، أو زواله عنها؛ ولهذا أثر عن بعض السلف رحمهم الله أنه قال: «لو عَلِمَ الملوك وأبناء الملوك ما نحن فيه لجالدونا عليه بالسيوف»<sup>(١)</sup>، أي: ما نحن فيه من نعيم القلب، وسرور النفس، وهذا هو مقتضى قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧]، فأطيب الناس عيشًا في الدنيا هم ذُوو الإيمان والعمل الصالح، اللهم اجعلنا منهم.

[١] وهذا يُؤخَذُ من قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ سَرَّحَهُمُ اللَّهُ﴾، فالسَّيْنُ تُفِيدُ التَّحْقِيقَ والقرب، وأول رحمة الله هو ما يحصل من انشراح الصدر للإسلام، ونور القلب من العلم والإيمان، وغير ذلك مما يؤمِّله الإنسان من ربه عزَّ وجلَّ، وما حصل له من النعمة العظيمة من الإيمان والعمل الصالح.

(١) ينظر: حلية الأولياء (٧/ ٣٧٠-٣٧١).

أي: لم أر كالיום، والتشبيه -على هذين القولين- في أعمال الذين من قبل، وقيل: إن التشبيه في العذاب.

ثم قيل: العامل محذوف، أي: لعنهم وعذبهم، كما لعن الذين من قبلكم. وقيل -وهو أجود-: بل العامل ما تقدم، أي: وعد الله المنافقين كوعد الذين من قبلكم، ولعنهم كل من لعن الذين من قبلكم، ولهم عذاب مقيم كالذين من قبلكم. أو محلها نصب، ويجوز أن يكون رفعا، أي: عذاب كعذاب الذين من قبلكم. وحقيقة الأمر على هذا القول: أن الكاف تناو لها عاملان ناصبان، أو ناصب ورافع، من جنس قولهم: أكرمت وأكرمني زيد؛ والنحويون لهم فيما إذا لم يختلف العامل -كقولك: أكرمت وأعطيت زيدا- قولان:

أحدهما -وهو قول سيبويه وأصحابه-: أن العامل في الاسم هو أحدهما، وأن الآخر حذف معموله، لأنه لا يرى اجتماع عاملين على معمول واحد. والثاني: قول الفراء وغيره من الكوفيين: أن الفعلين عملا في هذا الاسم، وهو يرى أن العاملين يعملان في المعمول الواحد<sup>[١]</sup>.

[١] الثاني أصح، ولدينا قاعدة في اختلاف النحويين، وهي أن تتبع الأسهل ما لم ياباه المعنى، وهنا لا ياباه المعنى.

إذا قلت: قدمت وأكرمت زيدا، ما المانع أن يعمل قدمت وأكرمت في زيد؟ لأن التقديم والإكرام كلاهما وقع عليه؛ أمّا أن أقول: لا، أكرمت زيدا، هي العامل، وحذف من الأول المفعول، وأصله: قدمت وأكرمت زيدا، من قال هذا؟ لو جاء السياق بهذا الأسلوب لكان ركيكا.

فأنا أرى رأي الكوفيين في هذا، أنه -أي: المفعول- مفعول للفعلين جميعا، ولا بأس أن يجيء عامل ثالث، مثل: قدمت وأكرمت وأعطيت وأهديت ووهبت وهكذا يكون

= مَعْمُولًا لِلْعَامَلَاتِ كُلِّهَا بَدُونَ مَانِعٍ، مَا لَمْ يَأْبَاهِ الْمَعْنَى، فَإِنْ أَبَاهُ فَلَا يُمَكِّنُ.  
 الْمُهْمُّ: أَنَّ قَوْلَنَا الَّذِي نَرَاهُ رَاجِحًا هُوَ: أَنْ يَتَوَارَدَ عَامِلَانِ فَأَكْثَرُ عَلَى مَعْمُولٍ وَاحِدٍ،  
 وَلَا بِأَسْ بِذَلِكَ فَخُذْ بِهِ تَجِدُهُ مُرِيحًا.

وَفِي هَذَا الْبَحْثِ الَّذِي بَحِثَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ مُتَبَحِّرٌ فِي الْعُلُومِ  
 كُلِّهَا، وَهُوَ كَذَلِكَ؛ وَمَنْ قَرَأَ كُتُبَهُ عَرَفَ أَنَّ الرَّجُلَ مُتَبَحِّرٌ فِي الْعُلُومِ.

وَقَدْ بَحَثَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ»، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَجْزَاءٍ فِي  
 مَجْلَدَيْنِ، وَهُوَ كِتَابٌ قِيَمٌ يَصْلُحُ لَطَالِبِ الْعِلْمِ، بَحْثٌ عَنِ السَّرِّ فِي «مَدَحٍ» وَ«حَمْدٍ»<sup>(١)</sup>،  
 فَالْحُرُوفُ الثَّلَاثَةُ وَاحِدَةٌ، لَكِنْ اخْتَلَفَ تَرْتِيبُهَا، فَاخْتَلَفَ الْمَعْنَى اخْتِلَافًا عَظِيمًا، وَأَطْنَبَ  
 فِي ذَلِكَ وَأَطَالَ ثُمَّ قَالَ<sup>(٢)</sup>: وَكَانَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ - يَقْصِدُ ابْنَ تَيْمِيَّةَ - إِذَا تَكَلَّمَ فِي هَذَا  
 أَتَى بِالْعَجَبِ الْعُجَابِ، وَلَكِنَّهُ كَمَا قِيلَ:

تَأَلَّقَ الْبَرْقُ نَجْدِيًّا فَقُلْتُ لَهُ  
 إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنِّي عَنْكَ مَشْغُولُ

بِمَاذَا؟ بَمَا هُوَ أَهَمُّ مِنْ مُقَارَعَةِ الْفَلَسَفَةِ وَالْمَنَاطِقَةِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ وَغَيْرِهِمْ، فَلَنْ يَنْشِغَلَ  
 بِبَحْثٍ فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ النَّحْوِ.

وَكَانَ أَبُو حَيَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ صَاحِبَ «الْبَحْرِ الْمَحِيْطِ» يُحِبُّهُ حُبًّا شَدِيدًا، وَذَكَرَ فِيهِ  
 قَصِيدَةً عَصَاءَ عَظِيمَةً حَتَّى غَلَا وَقَالَ فِيهَا<sup>(٣)</sup>:

قَامَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي نَصْرِ شَرِّعَتِنَا  
 مَقَامَ سَيِّدِ تَيْمٍ إِذْ عَصَتْ مُضَرُّ

يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) بدائع الفوائد (٢/ ٥٣٤ - ٥٤٠).

(٢) بدائع الفوائد (١/ ١٩٠).

(٣) ينظر: تاريخ ابن الوردي (٢/ ٢٧٨).

يقول -يعني أبا حيان-: إنَّ شيخ الإسلام ابن تيمية حفظ الله به الأُمَّة الإسلاميَّة كما حَفِظ الأُمَّة الإسلاميَّة بأبي بكر الصّدِّيق يوم الرِّدَّة، وهي قصيدة مشهورة.

ولمَّا قَدِمَ شيخ الإسلام مصر جاء أبو حيان إلى شيخ الإسلام يُسَلِّم عليه ويحتفي به ويتناظر معه في مسألة من مسائل النحو، وأبو حيان من علماء النحو، ويُعتدُّ به، ويؤخذ بقوله، فاحتجَّ عليه أبو حيان بالكتاب -الكتاب المعروف بأل الذي إذا أُطلق فهو عند جميع النحويين كتاب سيبويه، فأل للعهد الذهني -الذي لا تفر من الأذهان-؛ فقال له: إنَّ سيبويه ذكر في الكتاب كذا وكذا؛ خلافاً لقول شيخ الإسلام؛ فقال شيخ الإسلام رحمه الله: إنَّ سيبويه ليس نبيَّ النحو، حتَّى يجب علينا أن نأخذ بقوله، وإنه قد غلط في كتابه هذا في أكثر من ثمانين موضعاً لا تعرفها أنت ولا هو<sup>(١)</sup>.

وبعد ذلك صار بينهما شيء، فقال أبو حيان فيه قصيدة هجاء، بعد قصيدة المدح، غفر الله لهما جميعاً.

والمقصود: أن الله عزَّ وجلَّ أعطى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله علماً قال عنه شيخنا محمد بن عبد العزيز المطوع -أحد تلاميذ شيخنا الكبير ابن سعدي رحمه الله، والذي أخذنا على يده أول علمنا-: إنَّ الرجل قد ألين له العلم، كما ألين الحديد لداود؛ وهذا صحيح، فشيخ الإسلام رحمه الله عنده من العلم الشيء الكثير؛ نَسأل الله التوفيق. وقال أيضاً شيخنا -أعني: الشيخ محمد بن عبد العزيز المطوع رحمه الله-: إن هذا الرجل يُعتبر ما أعطاه الله من العلم من الكرامات، لأنَّه فوق طاقة البشر؛ فأحياناً يسرد لك عن ظهر قلب عشرين كتاباً، قال: هذا في الكتاب الفلاني والفلاني... من كتب الفلاسفة، وهذا شيء عجيب.

(١) ينظر: الرد الوافر لابن ناصر الدِّين الدمشقي (ص: ٦٥).

وعلى هذا اختلافهم في نحو قوله: ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ [ق: ١٧] وأمثاله، فعلى قول الأولين؛ يكون التقدير: وعد الله المنافقين النار، كوعد الذين من قبلكم، ولهم عذاب مُقيم كالذين من قبلكم، أو كعذاب الذين من قبلكم؛ ثم حُذِفَ اثنان من هذه المَعْمولات، لدلالة الآخر عليهما، وهم يستحسنون حَذْفَ الأولين.

وعلى القول الثاني: يُمكن أن يُقال: الكاف المذكورة بعينها هي المتعلّقة بقوله: ﴿وَعَدَ﴾، وبقوله: «وَلَعَنَ»، وبقوله: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾؛ لأن الكاف لا يَظْهَرُ فيها إعراب، وهذا على القول بأنَّ عمَلَ الثلاثة النصبَ ظاهرٌ.

وإذا قيل: إنَّ الثالثَ يَعْمَلُ الرفعَ، فوجهه: أنَّ العملَ واحدٍ في اللفظ، إذ التعلُّقُ تَعَلُّقٌ مَعْنَوِيٌّ لَا لَفْظِيٌّ.

وإذا عَرَفْتَ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَجْعَلُ التَّشْبِيهَ فِي الْعَمَلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ التَّشْبِيهَ فِي الْعَذَابِ؛ فَالْقَوْلَانِ مُتْلَازِمَانِ، إِذِ الْمُشَابَهَةُ فِي الْمَوْجِبِ تَقْتَضِي الْمُشَابَهَةَ فِي الْمَوْجَبِ، وَبِالْعَكْسِ؛ فَلَا خِلَافَ مَعْنَوِيٍّ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ.

وكذلك ما ذكرناه من اختلاف النحويين في وجوب الحذف وعدمه، إنَّها هُوَ اختلافٌ في تعليلاتٍ ومآخذٍ، لَا تَقْتَضِي اختلافًا، لَا في إعرابٍ وَلَا في مَعْنَى، فَإِذْنِ الْأَحْسَنِ: أَنَّ تَعَلُّقَ الْكَافِ بِمَجْمُوعِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْعَمَلِ وَالْجِزَاءِ، فَيَكُونُ التَّشْبِيهَ فِيهَا لَفْظًا.

فائدة: بعض الطلبة يُصاب بالإحباط إذا قرأ بعض كتب شيخ الإسلام رحمه الله؛ فيقال: ماذا ترى لو أننا ألقينا شخصًا لا يَعْرِفُ السباحة في البحر؟ سيغرق؟ فلا تقرأ الشيء الصعب، اتركه حتى ترتقي، وإلا فأحيانًا يردد الإنسان العبارة ولا يَعْرِفُها، لكن إذا تَمَرَّنَ الإنسان على كتبه صار يفهمها جيّدًا، فاقرأ الفتاوى أولاً، فكلُّ يَعْرِفُها، فهي سهلة، وفيها مآخذٌ جيّدة.

وعلى القولين الأوَّلين: يكون قد دلَّ على أحدهما لفظاً، وعلى الآخر لزوماً. وإن سلكت طريقة الكوفيَّين - على هذا - كان أبلغ وأحسن، فإن لفظ الآية يكون قد دلَّ على المشابهة في الأمرين من غير حذف، وإلا فيُضْمَرُ: حالكم كحال الذين من قبلكم، ونحو ذلك، وهو قول من قدره: أنتم كالذين من قبلكم. ولا يسع هذا المكان بسطاً أكثر من هذا، فإن الغرض مُتعلِّقٌ بغيره.

وهذه المشابهة في هؤلاء بإزاء ما وصف الله به المؤمنين، من قوله: ﴿وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ فإن طاعة الله ورسوله تُنافي مُشابهة الذين من قبل، قال سبحانه: ﴿كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا فَاسْتَمْتَعُوا بِمَخْلَقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِمَخْلَقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِمَخْلَقِهِمْ وَخَضَّتُمْ كَأَلَدَى خَاضُوا﴾ [التوبة: ٦٩]<sup>[١]</sup>.

فالخطاب في قوله: ﴿كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً﴾، وقوله: ﴿فَاسْتَمْتَعْتُمْ﴾: إن كان للمنافقين كان من باب خطاب التلويين والالتياف، وهذا انتقال من المُغِيبِ إلى الحضور، كما في قوله: ﴿الرَّحْمَنَ الرَّحِيمِ ﴿٢﴾ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٤﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٣-٥]<sup>[٢]</sup>.

[١] قوله تعالى: ﴿بِمَخْلَقِهِمْ﴾ أي: بنصيبيهم، فالخلاق هو النصيب، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢] أي: من نصيب. [٢] مقتضى السياق أن يقال: إِيَّاهُ نَعْبُدُ، لكنّه انتقل من التحدُّثِ عَنِ الغَائِبِ إِلَى التحدُّثِ إِلَى المُخَاطَبِ.

ووجه ذلك: أن التحدُّثِ عَنِ الغَائِبِ بِمَا ذُكِرَ يَدُلُّ عَلَى العِظْمَةِ، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، فإنه أبلغ من: الحمد لك، ولما استحضرَت عِظْمَةَ الله عَرَّوَجَلَّ وَوَصَفْتَهُ بِالْأَوْصَافِ الَّتِي تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا مِنْكَ بِمَا أَثْنَيْتَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَوْصَافِ، قلت: إِيَّاكَ نَعْبُدُ، فكأنك تُخَاطِبُهُ مُخَاطَبَةَ الحَاضِرِ؛ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ.

ثُمَّ حَصَلَ الْإِنْتِقَالَ مِنَ الْخَطَابِ إِلَى الْمَغِيبِ فِي قَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ حِطَّتْ أَعْمَالُهُمْ﴾  
وكما في قوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرِينَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا﴾ [يونس: ٢٢] <sup>١١</sup>.  
وقوله: ﴿وَكَرِهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾  
[الحجرات: ٧] فَإِنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ حِطَّتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ الْأَظْهَرُ: أَنَّهُ عَائِدٌ  
إِلَى الْمُسْتَمْتِعِينَ الْخَائِضِينَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، كَقَوْلِهِ فِيهَا بَعْدَ: ﴿أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ  
مِنْ قَبْلِهِمْ﴾، وَإِنْ كَانَ الْخَطَابُ لِمَجْمُوعِ الْأُمَّةِ الْمَبْعُوثِ إِلَيْهَا، فَلَا يَكُونُ الْإِنْتِقَالَ  
إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِهِمْ﴾ ففِي تَفْسِيرِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ مَعْمَرِ عَنِ  
الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِهِمْ﴾ قَالَ: بِدِينِهِمْ؛ وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: بِنَصِيهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ فِي الدُّنْيَا؛ وَقَالَ آخَرُونَ:  
بِنَصِيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْخَلْقُ: الْحَلَّاقُ؛ هُوَ النَّصِيبُ وَالْحُظُّ، كَأَنَّهُ مَا خُلِقَ لِلْإِنْسَانِ، أَي: مَا  
قُدِّرَ لَهُ، كَمَا يُقَالُ: الْقَسْمُ مَا قُسِمَ لَهُ، وَالنَّصِيبُ مَا نُصِبَ لَهُ، أَي: أُثْبِتَ.  
ومنه قوله تعالى: ﴿مَا لَهُ، فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢] أَي: مِنْ نَصِيبٍ؛  
وقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ».

وَالآيَةُ تَعْمُّ مَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ جَمِيعُهُمْ فَإِنَّهُ سَبَّحَانَهُ قَالَ: ﴿كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ  
قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا﴾ فِتْلِكَ الْقُوَّةُ الَّتِي كَانَتْ فِيهِمْ كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَعْمَلُوا  
بِهَا لِلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَكَذَلِكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ، وَتِلْكَ الْقُوَّةُ وَالْأَمْوَالُ وَالْأَوْلَادُ هُوَ  
الْحَلَّاقُ، فَاسْتَمْتَعُوا بِقُوَّتِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ فِي الدُّنْيَا، وَنَفْسُ الْأَعْمَالِ الَّتِي  
عَمِلُوهَا بِهَذِهِ الْقُوَّةِ وَالْأَمْوَالِ: هِيَ دِينُهُمْ.

[١] مُقْتَضَى السِّيَاقِ أَنْ يَقُولَ: وَجَرِينَ بِكُمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحْتُمْ بِهَا.



وتلك الأعمال لو أرادوا بها الله والدار الآخرة لكان لهم ثوابٌ في الآخرة عليها، فتمتعهم بها أخذ حظوظهم العاجلة بها، فدخل في هذا من لم يعمل إلا لدنياه، سواء كان جنس العمل من العبادات أو غيرها.

ثم قال سبحانه: ﴿فَأَسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلْقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلْقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا﴾ [التوبة: ٦٩]، وفي «الذي» وجهان: أحسنهما: أنها صفة المصدر، أي: كالحوض الذي خاضوه، فيكون العائد محذوفاً، كما في قوله: ﴿مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِيَنَا﴾ [يس: ٧١] وهو كثير فاشٍ في اللغة<sup>[١]</sup>.

والثاني: أنه صفة الفاعل، أي: كالفریق، أو الصنف، أو الجيل الذي خاضوا، كما لو قيل: كالذين خاضوا.

وجمع سبحانه بين الاستمتاع بالخلق وبين الحوض؛ لأن فساد الدين إما أن يقع بالاعتقاد الباطل والتكلم به، أو يقع في العمل بخلاف الاعتقاد الحق، والأول هو البدع ونحوها، والثاني فسق الأعمال ونحوها، والأول من جهة الشبهات، والثاني من جهة الشّهوات.

ولهذا كان السلف يقولون: احذروا من الناس صنفين: صاحب هوى قد فتنه هواه، وصاحب دنيا أعمته دنياه.

وكانوا يقولون: احذروا فتنة العالم الفاجر، والعايد الجاهل؛ فإن فتنتها فتنة لكل مفتون. فهذا يُشبه المغضوب عليهم الذين يعلمون الحق ولا يتبعونه، وهذا يُشبه الضالين الذين يعملون بغير علم.

ووصف بعضهم أحمد بن حنبل، فقال رحمه الله: عن الدنيا ما كان أصبره! وبالمأضين ما كان أشبهه! أتته البدع فنفاها، والدنيا فأباها.

[١] قوله تعالى: ﴿مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِيَنَا﴾ المحذوف: عملته.

وقد وصف الله أئمة المتقين فقال: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ آيَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لِمَا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤].

فبالصبر تُترك الشهوات، وباليقين تُدفع الشبهات.

ومنه قوله: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ٣]، وقوله: ﴿أُولَى الْأَيْدِي وَالْأَبْصَرِ﴾ [ص: ٤٥]، ومنه الحديث المرسل عن النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْبَصَرَ النَّاقِدَ عِنْدَ وُرُودِ الشُّبُهَاتِ، وَيُحِبُّ الْعَقْلَ الْكَامِلَ عِنْدَ حُلُولِ الشَّهَوَاتِ».

فقوله سبحانه: ﴿فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخُلُقِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٩] إشارة إلى اتباع الشهوات، وهو داء العصاة.

وقوله: ﴿وَحُضِّتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا﴾ [التوبة: ٦٩] إشارة إلى اتباع الشبهات، وهو داء المبتدعة وأهل الأهواء والخُصومات، وكثيراً ما يجتمعان، فقل من تجد في اعتقاده فساداً إلا وهو يظهر في عمله، وقد دلت الآية على أن الذين من قبل استمتعوا وخاضوا، وهؤلاء فعلوا مثل أولئك.

ثم قوله: ﴿فَاسْتَمْتَعْتُمْ﴾ و﴿وَحُضِّتُمْ﴾ خبر عن وقوع ذلك في الماضي، وهو ذم لمن يفعله إلى يوم القيامة، كسائر ما أخبر الله به عن الكفار والمنافقين عند مبعث محمد ﷺ، فإنه ذم لمن حاله كحالهم إلى يوم القيامة.

وقد يكون خبراً عن أمر دائم مستمر؛ لأنه - وإن كان بضمير الخطاب - فهو كالضمائر في نحو قوله: «اعبدوا، واغسلوا، واركعوا، واسجدوا، وآمنوا» كما أن جميع الموجودين في وقت النبي ﷺ وبعده إلى يوم القيامة مخاطبون بهذا الكلام؛ لأنه كلام الله، وإنها الرسول مبلّغ له، وهذا مذهب عامة المسلمين.

وإن كان بعض من تكلم في أصول الفقه يعتقد أن الضمير إنما يتناول الموجودين

حين تبليغ الرسول، وأن سائر الموجودين دخلوا إمّا بما علمناه بالاضطرار من استواء الحكم، كما لو خاطب النبي ﷺ واحداً من الأمة، وإمّا بالسنة، وإمّا بالإجماع، وإمّا بالقياس، فيكون كل من حصل منه هذا الاستمتاع والخوض مخاطباً بقوله: ﴿فَأَسْتَمِعْتُمْ﴾، ﴿وَحُضِّتُمْ﴾ وهذا أحسن القولين<sup>[١]</sup>.

وقد توعد الله سبحانه هؤلاء المستمعيين الخائضين بقوله: ﴿أُولَئِكَ حِطَّتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾.

وهذا هو المقصود هنا من الآية، وهو أن الله قد أخبر أن في هذه الأمة من استمتع بخلاقه كما استمعت الأمم قبلهم، وخاض كالذي خاضوا، وذمهم على ذلك، وتوعدهم على ذلك.

ثم حضهم على الاعتبار بمن قبلهم فقال: ﴿أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ وَالْمُؤْتَفِكَةَ أَنْتَهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ﴾ الآية [التوبة: ٧٠].

وقد قدمنا: أن طاعة الله ورسوله في وصف المؤمنين بإزاء ما وصف به هؤلاء من مشابهة القرون المتقدمة، وذم من يفعل ذلك، وأمره بجهد الكفار والمنافقين بعد هذه الآية؛ دليل على جهاد هؤلاء المستمعيين الخائضين.

ثم هذا الذي دل عليه الكتاب من مشابهة بعض هذه الأمة للقرون الماضية في الدنيا وفي الدين، وذم من يفعل ذلك دلّت عليه أيضاً سنة رسول الله ﷺ، وتأول الآية على ذلك أصحابه رضي الله عنهم.

[١] وهذا هو الظاهر، يعني: الخطاب في كاف المخاطب الحاضر يعم الأمة كلها، كما أن الخطاب للرسول ﷺ يعم الأمة كلها.

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَتَأْخُذَنَّ كَمَا أَخَذَتِ الْأُمَّمُ مِنْ قَبْلِكُمْ ذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، وَشِبْرًا بِشِبْرٍ، وَبَاعًا بِبَاعٍ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَوْلِيكَ دَخَلَ جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً﴾ الْآيَةَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمَا صَنَعْتَ فَارِسَ وَالرُّومَ وَأَهْلَ الْكِتَابِ؟ قَالَ: «فَهَلِ النَّاسُ إِلَّا هُمْ؟».

وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَشْبَهَ اللَّيْلَةَ بِالْبَارِحَةِ! هُوَ لَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ شُبَّهْنَا بِهِمْ».

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَنْتُمْ أَشْبَهُ الْأُمَّمُ بِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ سَمْتًا وَهَدْيًا تَتَّبِعُونَ عَمَلَهُمْ حَذْوَ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ، غَيْرَ أَنِّي لَا أَدْرِي أَتَعْبُدُونَ الْعِجْلَ أَمْ لَا؟<sup>[١]</sup>

وعن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ شَرٌّ مِنَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! قُلْنَا: وَكَيْفَ؟ قَالَ: أُولَئِكَ كَانُوا يُحْفُونَ نِفَاقَهُمْ، وَهُوَ لَاءُ أَعْلَنُوهُ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَجَاءَتْ بِالْإِخْبَارِ بِمُشَابَهَتِهِمْ فِي الدُّنْيَا، وَدَمَّ ذَلِكَ، وَالنَّهْيُ عَنِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ فِي الدِّينِ.

فَأَمَّا الْأَوَّلُ الَّذِي هُوَ الْاسْتِمْتَاعُ بِالْحَلِاقِ:

فَفِي الصَّحِيحِينَ: عَنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجَزِيرَتِهَا، وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَرَ

[١] فِي الْأُمَّةِ - أُمَّةُ الدَّعْوَةِ - مَنْ عَبْدَ الْعِجْلِ الْآنَ، يَعْنِي: إِذَا شَابَهُوهُمْ فِي الْمَوْجِبِ

لَزِمَ أَنْ يُشَابَهُوهُمْ فِي الْمَوْجِبِ؛ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَيْهِ؛ وَكَذَلِكَ إِذَا شَابَهُوهُمْ فِي الْمَوْجِبِ فَهَذَا الْمَوْجِبُ سَبَقَهُ مَوْجِبٌ فَيَكُونُ قَدْ شَابَهُوهُمْ.

عليهم العلاء بن الحضرمي، فقدم أبو عبيدة ببالٍ من البحرين، فسمعت الأنصارُ  
 بقدوم أبي عبيدة، فوافقوا صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ، فلما صلى رسول الله ﷺ  
 انصرف، فتعرضوا له، فتبسم رسول الله ﷺ حين رآهم، ثم قال: «أظنكم سمعتم أن  
 أبا عبيدة قدِمَ بشيءٍ من البحرين»، فقالوا: أجل يا رسول الله، فقال: «أبشروا، وأملوا  
 ما يسركم، فوالله ما الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تبسط الدنيا  
 عليكم، كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، ومهلككم كما  
 أهلكتهم».

فقد أخبر ﷺ أنه لا يخاف فتنة الفقر، وإنما يخاف بسط الدنيا وتنافسها وإهلاكها،  
 وهذا هو الاستمتاع بالخلق المذكور في الآية.

وفي الصحيحين: عن عقبة بن عامر: أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلّى على أهل أحد  
 صلّاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر فقال: «إني فرط لكم، وأنا شهيد عليكم، وإني  
 والله لأنظر إلى حوضي الآن، وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض - أو: مفاتيح الأرض -  
 وإني والله ما أخاف عليكم أن تُشرِكوا بعدي، ولكن أخاف عليكم أن تتنافسوا فيها -

وأما قول ابن عباس رضي الله عنهما؛ فإنه تأخر موته رضي الله عنه؛ فإما أن يقال: إن حصل  
 ممن دخلوا في الإسلام حديثاً حصل فيهم المخالفة، وإما أن يقال: مراده جنس الأمة.

فهل الاستمتاع الآن بالمساكن والطعام والمركوب فيه شيء من ذلك؟

فالجواب على كل حال: إن صدنا عما شرع لنا فهو منه يكون استمتاعاً محرماً، وإن  
 لم يصد فهو استمتاع مباح، وهل ينقص من حظنا في الآخرة؟

فالجواب: الناس يحتلفون؛ فواحد يشغله ما أعطاه الله من الدنيا عن الدين فهذا  
 يشابههم تماماً، وواحد يكون سبباً لقوة إيمانه وكثرة إنفاقه وخيراته فينفع.

وفي رواية: وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا - وَتَقْتَتِلُوا فَتَهْلِكُوا كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ». قال عقبه: فكان آخر ما رأيت رسول الله ﷺ على المنبر<sup>[١]</sup>.

[١] هذا الحديث فيه مسائل:

أولها: هل صلاة النبي ﷺ على شهداء أحد صلاته على الميت بتكبيراتها وتوجيهه إلى القبلة وما أشبه ذلك، أو المراد الدعاء؟

الجواب: الثاني هو المراد؛ لأن الصلاة على الميت الصلاة المعهودة لا تكون بعد الدفن، إنما تكون قبل الدفن، ولا تكون بعد ذلك، إلا إذا أُعيدت الصلاة، كما فعل الرسول ﷺ في المرأة التي كانت تقم المسجد، فصلّى عليها بعد دفنها<sup>(١)</sup>.

المسألة الثانية: أخبر النبي ﷺ أنه فرط أمته، أي: مقدمها، وذلك يوم القيامة، فإنه ﷺ يكون فرطاً لهم وشهيداً عليهم، وهو فرطهم على الحوض يقف حتى تشرب أمته منه، جعلنا الله وإياكم منهم.

المسألة الثالثة: أن النبي ﷺ قد يُمثل له ما لم يكن في الدنيا وهو في الآخرة - أعني: الشيء في الآخرة ويُمثل له في الدنيا - كحوضه ﷺ فإنه يقول: «إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ»، فالحوض إذن موجود، وكذلك رأى الجنة ورأى النار في صلاة الكسوف<sup>(٢)</sup>.

المسألة الرابعة: أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لَا أَخَافُ أَنْ تُشْرِكُوا»، فهل يعني ذلك انتفاء الشرك في أمته؟ أو يعني ذلك أنه يخاف عليهم أكثر من خوفه من الشرك بفتح الدنيا؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيذان، رقم (٤٥٨)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٧١ / ٩٥٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.  
(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، رقم (٨٦)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم (١١ / ٩٠٥) من حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ خَزَائِنُ فَارِسَ وَالرُّومِ، أَيْ قَوْمَ أَنْتُمْ؟» قال عبد الرحمن بن عوف: نكون كما أمرنا الله عز وجل، فقال رسول الله ﷺ: «تَتَنَافَسُونَ، ثُمَّ تَتَحَاسَدُونَ، ثُمَّ

الجواب: الثاني؛ لأنَّ الشُّرْكَ وَقَعَ فِي أُمَّتِهِ، وَمِثْل ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»<sup>(١)</sup> ليس معناه أنه لن يقع الشرك فيها؛ بل المعنى أن هذا كان ظنَّ الشيطان حين رأى الفتح المبين، وحلول التوحيد في الجزيرة، ظنَّ أنه لن يعود الشرك، فأيس، وهذا لا يعني أن الله لا يُقدِّر الشرك، فلا يكون فيه حُجَّةَ مَنْ طاف بالقبور، ودعا أصحاب القبور في الجزيرة، وقال: إنَّ هذا ليس بشرك؛ لأنَّ الشيطان قد أيس أن يُعْبَدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْجَزِيرَةِ.

فنقول: إنَّ الإخبار عن الشيء لا يعني بأنه جائز، أرايت أن النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَرْكَبُ طُرُقَ مَنْ كَانَ قَبْلَهَا؟ قَالُوا: الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، قَالَ: «فَمَنْ النَّاسُ إِلَّا هؤُلاءِ؟!» وهل هذا الذي أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولَ ﷺ يعني أنه جائز؟ لا، ليس بجائز، بل أخبرنا بذلك تحذيرًا؛ وكذلك إخباره بأنَّ الطَّعِينَةَ -المرأة- تَخْرُجُ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا تَحْشَى إِلَّا اللَّهَ<sup>(٢)</sup>، ليس معنى هذا أنه يجوز أن تُسَافِرَ بِلَا مَحْرَمٍ، لَكِنْ هَذَا حِكَايَةُ لِلوَاقِعِ، فَالوَاقِعُ شَيْءٌ، وَالشَّرْعُ شَيْءٌ آخَرُ.

المسألة الخامسة: التحذير من التَّكَالُفِ عَلَى الدُّنْيَا؛ لِأَنَّهَا إِذَا فُتِحَتْ عَلَى الْإِنْسَانِ أَهْلَكَتَهُ، وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ، وَلِذَلِكَ تَجِدُ أَنْعَمَ النَّاسَ بِالْأَلَا، وَأَكْثَرَهُمْ خُشوعًا هُمُ الْأَقْلِينَ، لَكِنَّ الْأَكْثَرِينَ تُلْهِيهِمُ الدُّنْيَا، وَتَشْغَلُهُمْ بِلَا اخْتِيَارٍ مِنْهُمْ، فَيَتَنَافَسُونَ فِيهَا فِيهِلْ كُونَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صفات المنافقين، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس، وأن مع كل إنسان قرينًا، رقم (٢٨١٢/٦٥)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٥٩٥) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

تَدَابُرُونَ - أَوْ: تَبَاغُضُونَ - أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَنْطَلِقُونَ إِلَى مَسَاكِينِ الْمُهَاجِرِينَ، فَتَحْمِلُونَ بَعْضَهُمْ عَلَى رِقَابِ بَعْضٍ».

وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخُدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ مِمَّا أَحَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي: مَا يُفْتَحُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا» فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ: مَا سَأَلْتُكَ تُكَلِّمَ رَسُولَ اللَّهِ وَلَا يُكَلِّمُكَ؟ قَالَ: وَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ يَمْسَحُ عَنْهُ الرَّحْضَاءُ<sup>[١]</sup>.

وقال: «أَيِّنَ هَذَا السَّائِلُ؟» وَكَأَنَّهُ حَمَدَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ» - وفي رواية: فقال: «أَيِّنَ السَّائِلُ أَنْفَا؟ أَوْ خَيْرٌ هُوَ؟» ثلاثاً - «إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرِ، فَإِنَّمَا أَكَلْتُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ حَاصِرُهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ رَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلُوٌّ، وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ، لِمَنْ أَعْطَى مِنْهُ الْمُسْكِينِ وَالْيَتِيمِ وَابْنَ السَّبِيلِ - أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذْهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>[٢]</sup>.

[١] قوله: «الرَّحْضَاءُ»: أي: العرق.

[٢] هذا الذي ذَكَرَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُوَ الَّذِي وَقَعَ، وَالْإِنْسَانُ الَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ؛ وَلِذَلِكَ تَجِدُ أَكْثَرَ النَّاسِ نَهْمَةً فِي الْمَالِ الْحَرَامِ هُمُ الَّذِينَ أَخَذُوهُ مِنْ طَرِيقِ الْحَرَامِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ فِي قُلُوبِهِمْ نَهْمَةً شَدِيدَةً عَلَى اكْتِسَابِ الْمَالِ بِشَيْءٍ مُحَرَّمٍ، لَكِنِ الَّذِي يَكْتَسِبُ الْمَالَ بِالطَّرِيقِ الْحَلَالِ تَجِدُهُ مُطْمَئِنًّا غَيْرَ شَرِّهِ؛ وَهَذَا مِثْلُ اللَّهِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرَّبَا بِالَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ، يَعْنِي: أَنَّهُمْ يَتَصَرَّفُونَ تَصَرُّفَ الْمَجَانِينَ.



وروى مُسلم في صحيحه عن أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوءَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ».

فحذّر رسول الله ﷺ من فتنة النساء معللاً بأنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ.

وهذا نظير ما سنذكره من حديث معاوية عنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ» يعني: وَضَلَّ الشَّعْرَ.

وكثير من مُشابهات أهل الكتاب في أعيادهم وغيرها إِنَّمَا يَدْعُو إِلَيْهَا النِّسَاءُ<sup>[١]</sup>.

وأما الخوض كالذي خاضوا: فرؤينا من حديث الثوري، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «لِيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَمَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَمَى أُمَّهُ عَلَانِيَةً كَانَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ

[١] يأتي هذا التحذير من رسول الله ﷺ عن الانهالك في الدنيا، وكذلك ابتغاء النساء؛ لأنَّ النساء جَمَعْنَ بين نقص الدين ونقص العقل، وإذا تُرِكَ الأمر لهنَّ فإنه سيحصل من الشرِّ والفساد ما لا تُحمد عقباه.

وانظر الآن إلى النساء في البلاد التي لا تحترم المرأة وتجعلها في صورة مُبتذلة، ما حصل من الشرِّ هناك، هم الآن يتمنون الخلاص ممَّا هم فيه، ولكن أئني لهم التناؤش من مكان بعيد، وقد استقرَّ هذا في أعرافهم، وفي بلادهم!؟

فالمهمُّ: أنَّ الرسول ﷺ حذّر من النساء، وأخبر أنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ تحذيراً من هذا.

تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفَتَّرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً» قَالُوا: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي». رواه أبو عيسى الترمذي، وقال: هذا حديث غريب مُفَسَّرٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَهَذَا الْإِفْتِرَاقُ مَشْهُورٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَعْدٍ، وَمَعَاوِيَةَ، وَعَمْرُو بْنِ عَوْفٍ، وَغَيْرِهِمْ - وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ حَدِيثَ ابْنِ عَمْرٍو لِمَا فِيهِ مِنْ ذِكْرِ الْمِشَابَهَةِ -:

فَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَفَتَّرِقُ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، أَوْ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَالنَّصَارَى مِثْلَ ذَلِكَ، وَتَفَتَّرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً». رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِينَ افْتَرَقُوا فِي دِينِهِمْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَفَتَّرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً - يَعْنِي: الْأَهْوَاءَ - كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ»، وَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَتَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ، فَلَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مِفْصَلٌ إِلَّا دَخَلَهُ»، وَاللَّهُ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ لَئِنْ لَمْ تَقُومُوا بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ؛ لَغَيْرِكُمْ مِنَ النَّاسِ أُخْرَى أَنْ لَا يَقُومَ بِهِ<sup>[١]</sup>.

هَذَا حَدِيثٌ مَحْفُوظٌ مِنْ حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ الْأَزْهَرِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحِرَازِيِّ، عَنِ أَبِي عَامِرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُجَيْبٍ، عَنِ مُعَاوِيَةَ، رَوَاهُ عَنْهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ، مِنْهُمْ: أَبُو الْيَمَانِ، وَبِقِيَّتِهِ، وَأَبُو الْمَغِيرَةِ؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ مَاجَةَ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو: عَنِ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، وَيُرْوَى مِنْ وَجْهِ أُخْرَى.

[١] والظاهر لي من الكلام أن قوله: «وَاللَّهُ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ» أنه مُدْرَجٌ مِنْ كَلَامِ

مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا الْخَطَابِ لَا يَرِدُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فقد أخبر النبي ﷺ بافتراق أمته على ثلاث وسبعين فرقة، واثنتان وسبعون لا ريب أنهم الذين خاضوا كخوض الذين من قبلهم.  
ثم هذا الاختلاف الذي أخبر به النبي ﷺ إما في الدين فقط، وإما في الدين والدنيا، ثم قد يؤوّل إلى الدماء، وقد يكون الاختلاف في الدنيا فقط.

وهذا الاختلاف الذي دلّت عليه هذه الأحاديث هو ممّا نهى الله عنه في قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وقوله: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وهو موافق لما رواه مسلم في صحيحه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه: أنه أقبل مع رسول الله ﷺ في طائفة من أصحابه من العالية حتى إذا مرّ بمسجد بني معاوية دخل، فركع فيه ركعتين، وصلينا معه، ودعا ربّه طويلاً، ثم انصرف إلينا، فقال: «سألتُ ربّي ثلاثاً، فأعطاني اثنتين، ومنعني واحدة، سألتُ ربّي أن لا يهلك أمتي بالسنة، فأعطانيها، وسألتُ ربّي أن لا يهلك أمتي بالغرق، فأعطانيها، وسألتُه أن لا يجعل بأسهم بينهم، فمنعنيها»<sup>[١]</sup>.

[١] هذا الحديث لا يُنافي ما وقع في بعض الأمة من الغرق ونحوه؛ لأن المقصود الهلاك العام، وكذلك السنة العامة؛ ولهذا ما زال في بعض الدول الإسلامية غرق أو عواصف مدمرة أو جذب أو قحط أو جوع، لكن هذا لا يعنيه الحديث؛ لأنه لم يهلكهم بسنة عامة.

وأما: أن يجعل بأسهم بينهم، وهذا أيضاً يُعرف من سير التاريخ، يحبو أحياناً ويعود، أحياناً تكون الأمور ساكنة، وأحياناً تتور، ويكون بأسهم بينهم، لكن لا يُنافيه أن يكون هناك زمن يأتي يكون فيه الهرج - أي: القتل -، بمعنى لا يُسأل القاتل: لماذا قُتل؟ ولا المقتول: فيم قُتل؟ القتل قتل طيش وحمق ليس عندهم رويّة، لا القاتل ولا المقتول.

وروى أيضًا في صحيحه عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ، فَزَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زَوَى لِي مِنْهَا، وَأَعْطَيْتُ الْكَنْزَيْنِ؛ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يَهْلِكَهَا بَسَنَةٌ بَعَامَّةٌ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ: أَنْ لَا أَهْلِكَهُمْ بَسَنَةٌ بَعَامَّةٌ، وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بَاقَطَرَهَا - أَوْ قَالَ: مِنْ بَيْنِ أَقْطَارِهَا - حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

ورواه البرقاني في صحيحه، وزاد: «وَإِنَّمَا أَحَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَيِّمَةَ الْمُضْلِينَ، وَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهِمُ السَّيْفُ لَمْ يُرْفَعْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَلْحَقَ حَيٌّ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى يَعْبُدَ فِتَامٌ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَّابُونَ ثَلَاثُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورَةً، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى».

وهذا المعنى محفوظ عن النبي ﷺ من غير وجه؛ يُشير إلى أن التفرقة والاختلاف لا بُدَّ من وقوعهما في الأمة، وكان يُحذِرُ أُمَّتَهُ مِنْهُ لِيَنْجُوَ مِنْهُ مَنْ شَاءَ اللَّهُ لَهُ السَّلَامَةُ<sup>(١)</sup>، كما روى النَّزَّالُ بْنُ سَبْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً سَمِعْتُ

[١] يعني: أن الرسول عليه الصلاة والسلام أخبر بأنه سيكون هذا الاختلاف، وقد كان، لكنّه أخبر بذلك لا تقريراً، ولكن تحذيراً؛ لِنَجْوِ مِنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وقوله ﷺ: «وَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهِمُ السَّيْفُ لَمْ يُرْفَعْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>، معناه: إذا قاتل بعضهم بعضاً استمر ذلك.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها، رقم (٤٢٥٢).

النبي ﷺ يقرأ خلافها، فأخذت بيده، فانطلقت به إلى النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فعرفت في وجهه الكراهية، وقال: «كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا» رواه مسلم.

نهى النبي ﷺ عن الاختلاف الذي فيه جحد كل واحد من المختلفين ما مع الآخر من الحق؛ لأن كلا القارئين كان محسناً فيما قرأه، وعلل ذلك بأن من كان قبلنا اختلفوا فهلكوا؛ ولهذا قال حذيفة لعثمان: أدرك هذه الأمة، لا تختلف في الكتاب كما اختلف في الأمم قبلهم؛ لما رأى أهل الشام وأهل العراق يختلفون في حروف القرآن الاختلاف الذي نهى عنه النبي ﷺ، فأفاد ذلك شيئين: أحدهما: تحريم الاختلاف في مثل هذا.

والثاني: الاعتبار بمن كان قبلنا، والحذر من مشابهتهم.

واعلم أن أكثر الاختلاف بين الأمة الذي يورث الأهواء مجده من هذا الضرب، وهو أن يكون كل واحد من المختلفين مصيباً فيما يثبت، أو في بعضه، مُحْطِئاً في نفي ما عليه الآخر، كما أن القارئين كل منهما كان مصيباً في القراءة بالحرف الذي علمه، مُحْطِئاً في نفي حرف غيره، فإن أكثر الجهل إنما يقع في النفي الذي هو الجحود والتكذيب، لا في الإثبات؛ لأن إحاطة الإنسان بما يثبت أسير من إحاطته بما ينفيه<sup>[١]</sup>، ولهذا نُهِيت هذه الأمة أن تضرب آيات الله بعضها ببعض؛ لأن مضمون الضرب الإيهان بإحدى الآيتين والكفر بالأخرى إذا اعتقد أن بينهما تضاداً؛ إذ الضدان لا يجتمعان.

[١] هذا صحيح؛ لأن الإحاطة بالثبت سهلة، يمكن للإنسان معرفتها بالتبعية، لكن بالنفي لا يتمكن من تتبع العلماء من أولهم لآخرهم ليعرف أن هذا لم يقله أحد؛ ولهذا كان النفي صعباً جداً، ويجب أن يتنبه الإنسان لهذا الشيء، وأن لا يتعجل في قول: لم يقل به أحد، أو ما أشبه ذلك؛ لأنه قد يُحْطِئ كثيراً؛ فالإحاطة مُتَعَدِّة أو مُتَعَسِّرة.

ومثل ذلك: ما رواه مسلم أيضاً عن عبدالله بن رباح الأنصاري: أن عبدالله بن عمرو قال: هَجَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَسَمِعْتُ أَصْوَاتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ»؛ فَعَلَّلَ غَضَبَهُ ﷺ بِأَنَّ الْاِخْتِلَافَ فِي الْكِتَابِ سَبَبُ هَلَاقِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، وَذَلِكَ يُوجِبُ مُجَانَبَةَ طَرِيقِهِمْ فِي هَذَا عَيْنًا، وَفِي غَيْرِهِ نَوْعًا.

والاختلاف على ما ذكره الله في القرآن قسمان:

أحدهما: يَذُمُّ الطَّائِفَتَيْنِ جَمِيعًا، كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَرَاوَنَ مَخْلِفَتَيْ ﴿١٧٨﴾ إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٨-١١٩]، فَجَعَلَ أَهْلَ الرَّحْمَةِ مَسْتَشْنِينَ مِنَ الْاِخْتِلَافِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ [البقرة: ١٧٦]، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٩]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

وَكَذَلِكَ وَصَفَ اخْتِلَافَ النَّصَارَى بِقَوْلِهِ: ﴿فَأَعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ١٤].

وَوَصَفَ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَلَقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَلِمًا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾ [المائدة: ٦٤]، وَقَالَ: ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣].

وَكَذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا وَصَفَ أَنَّ الْأُمَّةَ سَتَفَرَّقَ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، قَالَ: «كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً وَهِيَ الْجَمَاعَةُ» وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي».

فَبَيَّنَ أَنَّ عَامَّةَ الْمُخْتَلِفِينَ هَالِكُونَ مِنَ الْجَانِبِينَ، إِلَّا فِرْقَةً وَاحِدَةً، وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ الْمَذْمُومُ مِنَ الطَّرْفَيْنِ، يَكُونُ سَبَبَهُ: تَارَةً فَسَادَ النَّيَّةِ؛ لَمَا فِي النُّفُوسِ مِنَ الْبَغْيِ وَالْحَسَدِ، وَإِرَادَةَ الْعُلُوِّ فِي الْأَرْضِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَتُجِبُّ لِذَلِكَ ذَمُّ قَوْلٍ غَيْرِهِ أَوْ فِعْلِهِ، أَوْ غَلْبَتِهِ لِتَمَيِّزِ عَلَيْهِ، أَوْ يُجِبُّ قَوْلَ مَنْ يُوَافِقُهُ فِي نَسَبٍ أَوْ مَذْهَبٍ، أَوْ بَلَدٍ، أَوْ صِدَاقَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لَمَا فِي قِيَامِ قَوْلِهِ مِنْ حُصُولِ الشَّرَفِ لَهُ وَالرَّائِسَةِ، وَمَا أَكْثَرَ هَذَا فِي بَنِي آدَمَ! وَهَذَا ظَلَمٌ.

وَيَكُونُ سَبَبُهُ تَارَةً جَهْلَ الْمُخْتَلِفِينَ بِحَقِيقَةِ الْأَمْرِ الَّذِي يَتَنَازَعَانِ فِيهِ، أَوْ الْجَهْلَ بِالذَّلِيلِ الَّذِي يُرْشِدُ بِهِ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، أَوْ جَهْلَ أَحَدِهِمَا بِمَا مَعَ الْآخَرَ مِنَ الْحَقِّ فِي الْحُكْمِ، أَوْ فِي الدَّلِيلِ؛ وَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِمَا مَعَ نَفْسِهِ مِنَ الْحَقِّ حُكْمًا وَدَلِيلًا.

وَالْجَهْلُ وَالظُّلْمُ هُمَا أَصْلُ كُلِّ شَرٍّ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

أَمَّا أَنْوَاعُهُ: فَهِيَ فِي الْأَصْلِ قِسْمَانِ: اِخْتِلَافٌ تَنَوُّعٌ، وَاِخْتِلَافٌ تَضَادٌّ. وَاِخْتِلَافُ التَّنَوُّعِ عَلَى وَجْهِهِ: مِنْهُ مَا يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَوْلَيْنِ أَوْ الْفِعْلَيْنِ حَقًّا مَشْرُوعًا، كَمَا فِي الْقِرَاءَاتِ الَّتِي اِخْتَلَفَ فِيهَا الصَّحَابَةُ، حَتَّى زَجَرَهُمْ عَنِ الْاِخْتِلَافِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ».

وَمِثْلُهُ اِخْتِلَافُ الْأَنْوَاعِ فِي صِفَةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَالِاسْتِفْتَاكِحِ وَالشَّهَادَاتِ، وَصَلَاةِ الْخُوفِ، وَتَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ، وَتَكْبِيرَاتِ الْجَنَازَةِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ شُرِعَ جَمِيعُهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يُقَالُ: إِنْ بَعْضُ أَنْوَاعِهِ أَفْضَلُ.

ثُمَّ نَجِدُ لَكَثِيرٍ مِنَ الْأُمَّةِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْاِخْتِلَافِ مَا أَوْجَبَ اقْتِتَالَ طَوَائِفَ مِنْهُمْ، عَلَى شَفْعِ الْإِقَامَةِ وَإِبْتَارِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهَذَا عَيْنَ الْمُحَرَّمِ، وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ هَذَا الْمَبْلَغَ،

فَتَجِدُ كَثِيرًا مِنْهُمْ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْهَوَى لِأَحَدِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الْآخَرِ، أَوْ النَّهْيِ عَنْهُ مَا دَخَلَ بِهِ فِيهَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>[١]</sup>.

[١] وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَاقَعَ؛ فَإِنَّكَ تَجِدُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُمَّةِ هَذَا الْاِخْتِلَافَ مِمَّا أَوْجَبَ اقْتِتَالَ الْكَثِيرِ مِنْهُمْ عَلَى الشَّفْعِ أَوْ الْوَتْرِ فِي الْإِقَامَةِ، وَلَقَدْ حَدَّثَ أَنَّنَا يَوْمًا كُنَّا فِي مَنْى، وَأَتَانِي الْمَشْرِيفُ عَلَى الْمُخَيَّمِ بِطَائِفَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ مِنَ الْحُجَّاجِ يَسُبُّ بَعْضُهُمَا بَعْضًا سَبًّا شَدِيدًا، فَحَاوَلَ الْإِصْلَاحَ لَكِنْ مَا اسْتَطَاعَ، فَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ اِخْتَلَفَا؟ عَلَى وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ وَإِرْسَالِهِمَا، كُلُّ وَاحِدَةٍ تَلْعَنُ الْآخَرَى وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، مَعَ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ سَهْلَةٌ، لَيْسَتْ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ، وَكَيْسَتْ مِنْ مَسَائِلِ الدِّينِ الْكَبِيرَةِ، بَلْ مِنْ الْمَسَائِلِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي يَسُوغُ فِيهَا الْاِخْتِلَافَ.

وَهَذَا مَا يَقُولُهُ الشَّيْخُ - الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ - يَقْتَتِلُونَ عَلَى الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ فِي الْإِقَامَةِ، مِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يَصِلُ إِلَى هَذَا الْمَبْلَغِ، أَيُّ: الْاِقْتِتَالِ، لَكِنْ تَجِدُ فِي قَلْبِهِ كِرَاهَةً لِهَذَا الشَّخْصِ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَهُ فِيهَا اخْتَارَ مِنَ الْأَنْوَاعِ، فَمِثْلًا: تَجِدُ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَكْرَهُ مَنْ يَسْجُدُ مُقَدِّمًا يَدَيْهِ، وَيَكْرَهُهُ كِرَاهَةً قَلْبِيَّةً، مَعَ أَنَّ الْأَمْرَ وَاسِعٌ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَكْرَهُ مَنْ لَا يَجْلِسُ لِلِاسْتِرَاحَةِ، كِرَاهَةً قَلْبِيَّةً وَيُبْغِضُهُ؛ فَهَذَا حَرَامٌ، لِأَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الَّتِي لِلِاِخْتِلَافِ فِيهَا مَسَاحٌ، يَجِبُ أَنْ يَكُونَ صَدْرُكَ وَاسِعًا رَحْبًا، تَتَحَمَّلُ، فَكَيْفَ تَرْضَى لِنَفْسِكَ أَنْ تَكْرَهُ هَذَا الَّذِي خَالَفَكَ؟! وَلَوْ أَنَّهُ كَرِهَكَ لِأَنَّكَ كَرِهْتَ عَلَيْهِ، مَعَ أَنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ دَاخِلٌ فِي الْاجْتِهَادِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَبَعْضُ النَّاسِ يَكُونُ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْهَوَى أَنْ يُعْرِضَ عَنِ هَذَا الْوَارِدِ، فَإِذَا سَمِعَ إِنْسَانًا يَسْتَفْتِحُ - مِثْلًا - بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ»<sup>(١)</sup> كَرِهَ الْحَدِيثَ؛ لِأَنَّ فُلَانًا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ، رَقْمٌ (٧٤٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يُقَالُ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالْقِرَاءَةِ، رَقْمٌ (٥٩٨)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



ومنه ما يكون كلُّ من القولين هو في معنى قول الآخر، لكن العبارتان مختلفتان، كما قد يختلف كثيرٌ من الناس في ألفاظ الحدود، وصيغ الأدلة، والتعبير عن المُسمَّيات، وتقسيم الأحكام وغير ذلك، ثمَّ الجَهْلُ أو الظُّلم يُحمَلُ على حَمْدِ إِحْدَى الْمُقَالَتَيْنِ وذمِّ الأخرى<sup>(١)</sup>.

ومنه ما يكون المعنيان غيرين، لكن لا يتنافيان، فهذا قولٌ صحيحٌ، وهذا قولٌ صحيحٌ، وإن لم يكن معنى أحدهما هو معنى الآخر، وهذا كثيرٌ في المنازعات جدًّا. ومِنه ما يكون طريقتان مشروعتان، ورَجُلٌ أو قومٌ قد سلكوا هذه الطريق، وآخرون قد سلكوا الأخرى، وكلاهما حسنٌ في الدين، ثمَّ الجَهْلُ أو الظُّلم يُحمَلُ على ذمِّ إِحْدَاهُمَا، أو تفضيلها بلا قصد صالح، أو بلا علم، أو بلا نيَّة.

= يَسْتَفْتِحُ بِهِ؛ وَكَذَلِكَ إِذَا سَمِعَ مَنْ يَسْتَفْتِحُ بِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ»<sup>(١)</sup>، كَذَلِكَ إِذَا رَأَى مَنْ يَقْنُتُ فِي الْفَرَائِضِ - بِسَبَبٍ أَوْ غَيْرِ سَبَبٍ - كَرِهَهُ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ.

[١] هَذَا أَيْضًا فِي الْاِخْتِلَافِ الَّذِي لَا يُوجِبُ أَنْ تَخْتَلِفَ الْقُلُوبُ؛ كَالْحُدُودِ أَوْ التَّعْرِيفَاتِ؛ فَمَثَلًا: مَا هِيَ الصَّلَاةُ؟ مَا هِيَ الطَّهَارَةُ؟ صِيغُ الْأَدْلَةِ، مَثَلًا: يَخْتَلِفُونَ فِي الصِّيغِ: هَلْ صِيغَةُ الْأَمْرِ - مَثَلًا - هِيَ فِعْلُ الْأَمْرِ وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى الطَّلَبِ وَقَبْلَ نَوْنِ التَّوَكِيدِ، أَوْ هَلِ النَّهْيُ: هُوَ الْمُضَارِعُ الْمُقْرُونُ بِاللَّامِ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا، كُلُّ هَذِهِ أَشْيَاءَ سَهْلَةٍ، فَتَقْسِيمُ الْأَحْكَامِ مَثَلًا: يُقَسَّمُ الْإِنْسَانُ تَقْسِيمَاتٍ لَمْ تَكُنْ مِنْ صَنِيعِ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ، وَتَجِدُهُ يُبَغِّضُهُمْ لِهَذَا، فَلِمَاذَا تُقَسَّمُ؟ وَمَا دَلِيلُكَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الشَّرُوطَ تَسَعُّهُ، أَوْ أَنَّ الْأَرْكَانَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، مَنْ ذَلِكَ؟

فَيَقُولُ: هَذَا مُبْتَدِعٌ، وَبَيْنِي حُكْمُهُ عَلَى كَوْنِهِ مُبْتَدِعًا أَنْ يَكْرَهُهُ، وَيُحَدِّثُ مِنْهُ، مَعَ أَنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ لَا تُوجِبُ الْاِخْتِلَافَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، رقم (٣٩٩).

وأما اختلاف التَّضَادِّ: فهو القَوْلَانِ الْمُتَنَافِيَانِ، إِمَّا فِي الْأُصُولِ، وَإِمَّا فِي الْفُرُوعِ  
عند الجمهور الذين يقولون: الْمُصِيبُ وَاحِدٌ، وَإِلَّا فَمَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ؛  
فَعِنْدَهُ هُوَ مِنْ بَابِ اخْتِلَافِ التَّنَوُّعِ، لَا اخْتِلَافِ التَّضَادِّ<sup>[١]</sup>.

فَهَذَا الْخَطْبُ فِيهِ أَشَدُّ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَيْنِ يَتَنَافَيَانِ، لَكِنْ نَجِدُ كَثِيرًا مِنْ هَؤُلَاءِ قَدْ  
يَكُونُ الْقَوْلُ الْبَاطِلُ الَّذِي مَعَ مُنَازَعِهِ فِيهِ حَقٌّ مَا، أَوْ مَعَهُ دَلِيلٌ يَقْتَضِي حَقًّا مَا، فَيَرُدُّ  
الْحَقُّ فِي الْأَصْلِ هَذَا كُلَّهُ<sup>[٢]</sup>، حَتَّى يَبْقَى هَذَا مُبْطَلًا فِي الْبَعْضِ، كَمَا كَانَ الْأَوَّلُ مُبْطَلًا  
فِي الْأَصْلِ، كَمَا رَأَيْتَهُ لكَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي مَسَائِلِ الْقَدْرِ وَالصِّفَاتِ وَالصَّحَابَةِ  
وغيرهم<sup>[٣]</sup>.

[١] الصواب: أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا، قَطْعًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اجْتَهَدَ  
الْحَاكِمُ فَحَكَمَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»<sup>(١)</sup>، وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ  
الْمُجْتَهِدَ قَدْ يُصِيبُ وَقَدْ يُخْطِئُ.

ثُمَّ كَيْفَ نَقُولُ: إِنْ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، مَعَ تَضَادِّ الْقَوْلَيْنِ؟ وَهَلْ هَذَا إِلَّا جَمْعٌ بَيْنَ  
الضَّادِّينِ؟ فَهَذَا الْقَوْلُ - وَهُوَ أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ - قَوْلٌ بَاطِلٌ، نَعَمْ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ  
فِي كَوْنِهِ اجْتَهَدَ، وَعَمِلَ مَا يَسَعُهُ فِي إِدْرَاكِ الْحَقِّ، فَهُوَ مُصِيبٌ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ، وَأَمَّا كَوْنُهُ  
مُصِيبًا لِلْحَقِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فَلَيْسَ كَذَلِكَ، لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا.

[٢] معناه: أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَرُدُّ الْقَوْلَ الَّذِي يُخَالِفُهُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ بَعْضُ الْحَقِّ  
فَيَرُدُّ الْجَمِيعَ.

[٣] وَهَذَا غَلَطٌ، فَالآنَ يُوجَدُ بَعْضُ النَّاسِ تَعَلَّمَ أَنَّ لَهُ قَدَمَ صَدَقٍ فِي الْحَقِّ وَالِدَفَاعِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْإِعْتِصَامِ، بَابُ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ، رَقْمُ (٧٣٥٢)،  
وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ، بَابُ بَيَانِ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ، رَقْمُ (١٥/١٧١٦)، مِنْ  
حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأما أهل البدعة، فالأمر فيهم ظاهر، وكما رأيتُه لكثير من الفقهاء، أو لأكثر المتأخرين في مسائل الفقه، وكذلك رأيتُ الاختلاف كثيراً بين بعض المتفقهة، وبعض المتصوفة، وبين فرق المتصوفة، ونظائره كثيرة.

ومن جعل الله له هدايةً ونوراً رأى من هذا ما يتبين له به منفعة ما جاء في الكتاب والسنة من النهي عن هذا وأشباهه، وإن كانت القلوب الصحيحة تنكر هذا ابتداءً، لكن نور على نور.

وهذا القسم الذي سمّيناه «اختلاف التنوع» كل واحد من المختلفين مُصيب فيه بلا تردد، لكنّ الذمّ واقع على من بغي على الآخر فيه، وقد دلّ القرآن على حَمْد كل واحدة من الطائفتين في مثل هذا، إذا لم يحصل بغي، كما في قوله: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [الحشر: ٥] وقد كانوا اختلفوا في قطع الأشجار، فقطع قومٌ وترك آخرون.

وكما في قوله: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَمْكُمانَ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ءَايَنَّا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴿ [الأنبياء: ٧٨]، فخصّ سليمان بالفهم، وأثنى عليهما بالعلم والحكم.

وكما في إقرار النبي ﷺ - يوم بني قريظة - لمن صلى العَصْرَ في وقتها، ولمن أخرها إلى أن وصل إلى بني قريظة.

= عنه، فيخطئ في مسألة واحدة من مسائل الأصول التي يقولون: هي أصول، فتمحى كل حسنة، ونضرب لهذا مثلاً بالحافظ ابن حجر رحمه الله، فلا أحد يُشكُّ في أن له قدم صدق في إحياء السنة ونشرها والدفاع عنها، ومع ذلك سمعنا أن البعض يقول: يجب إحراق فتح الباري لأنه ضلال، وهذا خطأ عظيم؛ بل يجب أن نأخذ ما فيه من الحق، ونعلق على ما فيه مما خالف الحق.

وكما في قوله ﷺ: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» ونظائره كثيرة.

وإذا جعلت هذا قِسْمًا آخَرَ صار الاختلاف ثلاثة أقسام.

وأما القسم الثاني من الاختلاف المذكور في كتاب الله: فهو ما حُمد فيه إحدى الطائفتين، وهم المؤمنون، وذم في الأخرى:

كما في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ ائْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلُوا﴾ [البقرة: ٢٥٣]، فقوله: ﴿وَلَكِنْ ائْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ﴾ حمد لإحدى الطائفتين، وهم المؤمنون، وذم الأخرى.

وكذلك قوله: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ أَخَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِعَتْ لَهُمْ نِيَابٌ مِنْ نَارٍ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [الحج: ١٩-٢٣].

مع ما ثبت في الصحيح عن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهَا أَنْزَلَتْ فِي الْمُقْتَتَلِينَ يَوْمَ بَدْرٍ: علي وحزرة وعبيدة، والذين بارزوهم من قريش، وهم عتبة، وشيبة، والوليد.

وأكثر الاختلاف الذي يُؤول إلى الأهواء بين الأمة: من القسم الأول، وكذلك آل إلى سفك الدماء، واستباحة الأموال، والعداوة والبغضاء؛ لأن إحدى الطائفتين لا تعترف للأخرى بما معها من الحق، ولا تُنصفها؛ بل تزيد على ما مع نفسها من الحق زياداتٍ من الباطل، والأخرى كذلك.

وكذلك جعل الله مصدر الاختلاف البغي في قوله: ﴿وَمَا ائْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ

أَوْثُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَ تَهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَعِيًّا بَيْنَهُمْ ﴿ [البقرة: ٢١٣]؛ لَأَنَّ الْبَغْيَ مُجَاوِزَةَ الْحَدِّ، وَذَكَرَ هَذَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ الْقُرْآنِ لِيَكُونَ عِبْرَةً لِهَذِهِ الْأُمَّةِ.

وقريب من هذا الباب: مَا خَرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ذُرُونِي مَا تَرَكَتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

فَأَمَرَهُمْ بِالْإِمْسَاكِ عَمَّا لَمْ يُؤْمَرُوا بِهِ، مُعَلِّلاً بِأَنَّ سَبَبَ هَلَاكِ الْأَوَّلِينَ إِنَّمَا كَانَ كَثْرَةُ السُّؤَالِ، ثُمَّ الْاِخْتِلَافَ عَلَى الرَّسْلِ بِالْمَعْصِيَةِ، كَمَا أَخْبَرَنَا اللَّهُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ مُخَالَفَتِهِمْ أَمْرَ مُوسَى فِي الْجِهَادِ وَغَيْرِهِ، وَفِي كَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ عَنْ صِفَاتِ الْبَقَرَةِ.

لكن هذا الاختلاف على الأنبياء هو - والله أعلم - مخالفة الأنبياء، كما يقول: اِخْتَلَفَ النَّاسُ عَلَى الْأَمِيرِ، إِذَا خَالَفُوهُ.

والاختلاف الأول: مُخَالَفَةُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَإِنْ كَانَ الْأَمْرَانِ مُتْلَازِمَيْنِ، أَوْ أَنَّ الْاِخْتِلَافَ عَلَيْهِ هُوَ الْاِخْتِلَافُ فِيمَا بَيْنَهُمْ؛ فَإِنَّ اللَّفْظَ يَحْتَمِلُهُ<sup>(١)</sup>.

[١] الظاهر: المعنى الأول، أَنَّ الْاِخْتِلَافَ عَلَى الشَّيْءِ غَيْرِ الْاِخْتِلَافِ مَعَهُ، وَغَيْرِ الْخِلَافِ مَعَهُ؛ وَهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>، فَكَأَنَّهُ مُضْمَنٌ لِمَعْنَى الْمُخَالَفَةِ وَالْمُبَاعَدَةِ عَنْهُ، وَلِذَلِكَ كَانَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّهُ يَصَحُّ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ صَلَاةَ الْعَصْرِ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّيُ صَلَاةَ الظُّهْرِ، أَوْ بِالْعَكْسِ؛ لَأَنَّ هَذَا اِخْتِلَافٌ فِي النِّيَّةِ، وَلَيْسَ اِخْتِلَافًا عَلَى الْإِمَامِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب اتهام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤/٨٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ الاختِلافُ كُلُّهُ قد يَكُونُ فِي التَّنْزِيلِ والحروفِ، كما فِي حَدِيثِ ابنِ مسعودٍ، وقد يَكُونُ فِي التَّأْوِيلِ، كما يَحْتَمِلُهُ حَدِيثُ عبدِاللهِ بنِ عمرو، فَإِنَّ حَدِيثَ عمرو بنِ شعيبٍ يَدُلُّ عَلَى ذلكِ، إِنَّ كانتِ هَذِهِ القِصَّةُ:

قال أحمدُ فِي المسندِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ أَبِي هَندٍ، عَن عمرو بنِ شعيبٍ، عَن أبيه، عَن جدِّه، أَنَّ نَفَرًا كانوا جُلوسًا بِيابِ النَبِيِّ ﷺ فقالَ بَعْضُهُم: أَلَمْ يَقُلِ اللهُ كذا وكذا؟ وقالَ بَعْضُهُم: أَلَمْ يَقُلِ اللهُ كذا وكذا؟ فسمِعَ ذلكَ رَسولُ اللهِ ﷺ فخرَجَ، فَكانَنا فُقَيِّ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ، فقالَ: «أَبْهَذَا أُمِرْتُمْ؟ أَوْ بِهَذَا بُعِثْتُمْ؟ أَلَمْ تَضْرِبُوا كِتابَ اللهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ؟ إِنَّمَا ضَلَّتِ الأُمَمُ قَبْلَكُمْ فِي مِثْلِ هَذَا، إِنَّكُمْ لَسْتُمْ بِمِثْلِ هَاهُنَا فِي شَيْءٍ، انظُرُوا الَّذِي أُمِرْتُمْ بِهِ فَاعْمَلُوا بِهِ، وَالَّذِي نُهِيتُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا عَنْهُ» [١].

فالاختلاف على الإمام: أن لا تركع إذا ركع، ولا تسجد إذا سجد، وأن تقوم إذا جلس، وما أشبه ذلك، فيفترق بين الاختلاف على الشيء يعني: المخالفة له، وبين الاختلاف بين الناس، فهذا قد يكون اختلافًا في الرأي، ولكن ليس مخالفة، والتلازم قد يكون أحيانًا، أي: أنه إذا حصل الاختلاف بين الناس حصل الاختلاف عليهم.

[١] يعني: أنه عليه الصلاة والسلام خرج محمَّرًا الوجه، كأنها فقيء حب الرمان في وجهه، وحب الرمان أحمر، فإذا فقيء -يعني: ضُغِطَ عليه حتى خَرَجَ ماؤه على محلِّ- صار المحلُّ أحمر.

وهذا الذي نهي عنه الرسول عليه الصلاة والسلام قد أولع به كثير من الناس الآن، حتى من طلبة العلم، تجده يتتبع النصوص التي ظاهرها التعارض، ثم يوردها على نفسه أو لا فيتشكك فيها، ويقول: ما الجمع بين كذا وكذا؟ ولماذا قال الله كذا وقال كذا؟ لماذا قال الرسول كذا وقال كذا؟ فتجد أن أهم شيء عنده أن يجمع النصوص المتعارضة، ثم يوردها على نفسه، أو يوردها على غيره، وهذا والله سد باب التوفيق.

وقال: حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، وَمَطْرِ بْنِ الرَّاقِ، وَدَاوُدَ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى أَصْحَابِهِ، وَهُمْ يَتَنَازَعُونَ فِي الْقَدَرِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

والإنسان إذا سلك هذا المسلك فثق أنه سيثور عنده شُبُهات عظيمة، ويضلُّ، لكن لو سلك الجادة التي كان عليها السلف الصالح رحمهم الله، وآمن بالكتاب كُله، ما حصلت عنده هذه الإشكالات؛ ولهذا الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الَّذِينَ تَنَازَعُوا عِنْدَ بَابِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كُلُّهُمْ تَنَازَعُوا فِي مِثْلِ هَذَا، هَذَا يَقُولُ: أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ كَذَا؟ وَهَذَا يَقُولُ: أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ كَذَا؟ يَعْنِي: كَأَنَّ الْقُرْآنَ يُكَذِّبُ بَعْضُهُ بَعْضًا - هُمْ مَا أَرَادُوا ذَلِكَ - وَلَكِنْ هَذِهِ إِشْكَالَاتٌ.

ولهذا أنا أُنحِذُّ طُلَّابَ الْعِلْمِ مِنْ ذَلِكَ؛ مِنْ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُمْ هَمٌّ إِلَّا جَمَعَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الَّتِي ظَاهِرُهَا التَّعَارُضُ، ثُمَّ يُورِدُونَ إِشْكَالَاتٍ عَلَيْهَا!! لَكِنْ لَوْ مَشَوْا عَلَى أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ عَلَى بَابِهِ، وَكُلَّ شَيْءٍ لَا يُخَالِفُ الْآخَرَ لَهَدُّوا إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَلَسَلِمُوا مِنْ هَذَا التَّبَعِ، وَلِذَلِكَ نَجِدُ أَسْلَمَ النَّاسَ طَرِيقَةً هُمْ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ عَنْ مِثْلِ هَذَا، فَلْيُحذَرِ هَذَا فَإِنَّهُ خَطِيرٌ.

فهذا الرسول عليه الصلاة والسلام طيب الأبدان والأديان يقول لهم: انظروا الذي أمرتم به فاتبعوه، والذي نهيتهم عنه فاجتنبوه، أمّا أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض، وكيف -مثلاً- يُعذِّبنا وهو الذي قدّر علينا أن نعصيه؟ وما أشبه ذلك، من الأشياء التي يُوردها الناس، أو يقول: كيف هذه الآية تقول كذا والآية الثانية تقول كذا؟

أنا لا أقول: إذا ورد إشكال عليك فافعله -أي: الجمع-، ولكن كونك تتبع ذلك هذا هو الخطأ، وهو الذي يكون سبباً للضلال.

وقال أحمد: حدَّثنا أنس بن عياض، حدَّثنا أبو حازم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: لقد جلست أنا وأخي مجلِّسًا ما أحبُّ أن لي به حُمْر النِّعَمِ<sup>[١]</sup>: أقبلتُ أنا وأخي، وإذا مَشِيخَةٌ من صحابة رسول الله ﷺ جلوس عند باب من أبوابه، فكرهنا أن نُفَرِّقَ بينهم، فجلَّسنا حُجْرَةَ، إذ ذكروا آيةً من القرآن، فتَمَارَوْا فيها، حتَّى ارتَفَعَت أصواتهم، فخرَج رسول الله ﷺ مُغَضَّبًا، قد احمرَّ وجهه، يرْمِيهم بالتراب، ويقول: «مَهْلًا يَا قَوْمِ، بِهَذَا أَهْلِكَتِ الْأُمَمُ مِنْ قَبْلِكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، وَضَرْبِهِمُ الْكُتُبَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ، إِنْ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْزِلْ يُكَذِّبُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَإِنَّمَا أَنْزَلَ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا بِهِ، وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ»<sup>[٢]</sup>.

وقال أحمد: حدَّثنا أبو معاوية، حدَّثنا داود بن أبي هند، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم والناس يتكلمون في القدر، قال: فكأنَّما تَفَقَّأَ في وجهه حَبُّ الرُّمَّانِ مِنَ الغَضَبِ، قال: فقال لَهُمْ: «مَا لَكُمْ

[١] قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «به»؛ الباء هنا للبدل، يَعْنِي: لَا أَحِبُّ أَنْ يَفُوتَنِي هَذَا الْمَجْلِسِ وَأَعْطَى بَدَلًا عَنْهُ حُمْرَ النِّعَمِ، وَكَانَتْ هِيَ أَشْرَفَ الْأَمْوَالِ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَيُضْرَبُ بِهَا الْمَثَلُ فِي الشَّيْءِ الْغَالِي فِي النَّفْسِ.

[٢] نعم، لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، فَالَّذِي تَعْرِفُهُ اعْمَلْ بِهِ، أَمْرًا أَوْ نَهْيًا أَوْ خَبْرًا، وَالَّذِي لَا تَعْرِفُ قُلْ: اللهُ أَعْلَمُ، وَلَا تُكَلِّفْ إِيَّاهُ.

فائدة: الواجب على الإنسان إذا كان في مجلس يُقال فيه الباطل أن يردَّ الباطل بقدر ما يستطيع، أمَّا إذا كان لَا يَسْتَطِيعُ فلا يجوز أن يتكلم؛ لأنَّه رَبِّمًا يَتَكَلَّمُ بِباطل فيكون حُجَّةً عليه، وسكوته على باطلٍ ليس من فعله خَيْرٌ من أن يقول باطلًا من فعله، ثُمَّ إذا أَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ يَعِظْهُمْ.



تَضْرِبُونَ كِتَابَ اللَّهِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ؟ هَذَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»، قال: فما غَبَطْتُ نفسي بِمَجْلِسٍ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ أَشْهَدْهُ مَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِذَلِكَ الْمَجْلِسِ، أَنِّي لَمْ أَشْهَدْهُ.

هَذَا حَدِيثٌ مَحْفُوظٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، رَوَاهُ عَنْهُ النَّاسُ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي معاويةَ كَمَا سَقْنَاهُ.

وَقَدْ كَتَبَ أَحْمَدُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى الْمُتَوَكِّلِ هَذَا الْحَدِيثَ وَجَعَلَ يَقُولُ لَهُمْ فِي مُنَازَرَتِهِ يَوْمَ الدَّارِ: إِنَّا قَدْ مُهِينَا أَنْ نَضْرِبَ كِتَابَ اللَّهِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ.

وَهَذَا لِعِلْمِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- بِمَا فِي خِلَافِ هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَسَادِ الْعَظِيمِ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْمَعْنَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَأَنْسَ.

وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ لَمْ نَقْصِدْ لَهُ هَهُنَا، وَإِنَّمَا الْغَرَضُ التَّنْبِيهُ عَلَى مَا يُخَافُ عَلَى الْأُمَّةِ مِنْ مُوَافَقَةِ الْأُمَّمِ قَبْلُهَا، إِذِ الْأَمْرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَصْلُ هَلَاكِ بَنِي آدَمَ، إِنَّمَا كَانَ التَّنَازُعُ فِي الْقَدَرِ، وَعَنْهُ نَشَأَ مَذْهَبُ الْمَجُوسِ الْقَائِلِينَ بِالْأَصْلِينَ: النُّورِ، وَالظُّلْمَةِ، وَمَذْهَبُ الصَّابِئَةِ وَغَيْرِهِمْ، الْقَائِلِينَ بِقَدَمِ الْعَالَمِ، وَمَذَاهِبُ كَثِيرٍ مِنَ مَجُوسِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَغَيْرِهِمْ، وَهَذَا مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِمَّنْ عَطَّلَ الشَّرَائِعَ<sup>[١]</sup>.

[١] مَجُوسُ الْأُمَّةِ هُمُ الْقَدَرِيَّةُ، الَّذِينَ يَنْفُونَ الْقَدَرَ وَيَقُولُونَ: الْإِنْسَانُ مُسْتَقِلٌّ بِعَمَلِهِ، لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِ تَعَلُّقٌ، يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ بِدُونِ إِرَادَةِ اللَّهِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-: حَتَّى بِدُونِ عِلْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا إِذَا وَقَعَ فَقَطْ، أَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا عِلْمَ عِنْدَ اللَّهِ بِهِ، وَهَؤُلَاءِ غَلَاةُ الْقَدَرِيَّةِ، الَّذِينَ أَوَّلَ مَا بَدَأُوا بِدَعْوَتِهِمُ الْحَبِيثَةَ قَالُوا: إِنَّ الْأَمْرَ أَنْفٌ، أَي: مُسْتَأْنَفٌ، مَا يَعْلَمُ اللَّهُ بِهِ إِلَّا إِذَا وَقَعَ!

فإنَّ القَوْمَ تَنَازَعُوا فِي عِلَّةِ فِعْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِمَا فَعَلَهُ، فَأَرَادُوا أَنْ يُثَبِّتُوا شَيْئًا يَسْتَقِيمُ هُمْ بِهِ تَعْلِيلَ فِعْلِهِ بِمُقْتَضَى قِيَاسِهِ عَلَى المَخْلُوقَاتِ، فَوَقَعُوا فِي غَايَةِ الضَّلَالِ؛ إِمَّا بِأَنَّ فِعْلَهُ مَا زَالَ لَازِمًا لَهُ، وَإِمَّا بِأَنَّ الفَاعِلَ ائْتَانِ، وَإِمَّا بِأَنَّهُ يَفْعَلُ البَعْضُ، وَالحَلْقُ يَفْعَلُونَ البَعْضَ، وَإِمَّا بِأَنَّ مَا فَعَلَهُ لَمْ يَأْمُرْ بِخِلَافِهِ، وَمَا أَمَرَ بِهِ لَمْ يُقَدَّرْ خِلَافَهُ.

وذلك حين عارضوا بين فعله وأمره، حتى أقرَّ فريق بالقدَر، وكذبوا بالأمر، وأقرَّ فريق بالأمر وكذبوا بالقدَر حين اعتقدوا جميعًا أنَّ اجْتِمَاعَهُمَا مُحَالٌ، وَكُلُّ مِنْهُمَا مُبْطَلٌ بِالتَّكْذِيبِ بِهَا صَدَقَ بِهِ الآخَرُ.

وأكثرُ ما يكون ذلك: لوقوع المنازعة في الشيء القليل قبل إحكامه، وجمع حواشيه وأطرافه؛ ولهذا قال: «مَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا بِهِ، وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ».

والغرض بذكر هذه الأحاديث التنبؤية من الحديث على مثل ما في القرآن من قوله تعالى: ﴿وَحُضِّتُمْ كَالَّذِي حَاضُوا﴾.

ومن ذلك: ما روى الزهريُّ، عن سنان بن أبي سنان الدؤليِّ، عن أبي واقد الليثيِّ أنَّه قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا، وَيَنْوِطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسولَ اللهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «اللهُ أَكْبَرُ، إِنَّهَا السُّنَنُ، قُلْتُمْ -وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ- كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ ءِالِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٨]

لَتَرْكِبَنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ».

رواه مالك والنسائي والترمذي، قال: هذا حديث حسن صحيح، ولفظه: «لَتَرْكِبَنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»<sup>[١]</sup>.

وقد قَدِّمْتُ مَا خَرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَذْوَ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ صَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟»<sup>[٢]</sup>.

وما رواه البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَتَأْخُذَنَّ أُمَّتِي مَا أَخَذَ الْقُرُونُ قَبْلَهَا: شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ»، قَالُوا: فَارِسُ وَالرُّومُ؟ قَالَ: «فَمَنْ النَّاسُ إِلَّا أَوْلِيَاكَ؟».

وهذا كله خرج منه مخرج الخبر عن وقوع ذلك والذم لمن يفعله، كما كان يُخبر عما يفعله الناس بين يدي الساعة من الأشرار والأُمور المحرّمات، فعلم أنّ مُشابهتها اليهود والنصارى وبارسَ والرومَ ممّا ذمّه الله ورسوله، وهو المطلوب.

ولا يُقال: فإذا كان الكتاب والسنة قد دلّوا على وقوع ذلك، فما فائدة النهي عنه؟ لأنّ الكتاب والسنة أيضًا قد دلّوا على أنّه لا يزال في هذه الأمة طائفة متمسكة بالحقّ الذي بُعث به محمدٌ ﷺ إلى قيام الساعة، وأنّها لا تجتمع على ضلالة، ففي النهي عن ذلك تكثيرُ هذه الطائفة المنصورة، وتثبيتها وزيادة إيمانها، فنسأل الله المُجيب أن يجعلنا منها.

[١] هذا اللفظ يدلُّ على أنّها «سُنَن» بالضمِّ أقرب؛ لأنّ السُّنن طريق، والسُّنن

جمع سُنَّة.

[٢] وهنا ربّما نقول: سُنَن أصحُّ؛ لأنّه قال: «حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ صَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ»،

والمؤدّي إلى الجُحْر هو الطَّرِيق، ثمّ اللفظ مُخْتَلَفٌ؛ فالأوّل: لَتَرْكِبَنَّ، وهذا: لَتَتَّبِعَنَّ.

وأيضاً لو فُرض أن الناس لا يترك أحدٌ منهم هذه المشابهة المنكرة لكان في العلم بها معرفة القبيح والإيمان بذلك؛ فإنَّ نفس العلم والإيمان بما كرهه الله خير، وإن لم يعمل به، بل فائدة العلم والإيمان أعظم من فائدة مجرد العمل الذي لم يقترن به علم، فإنَّ الإنسان إذا عرّف المعروف، وأنكر المنكر كان خيراً من أن يكون ميّت القلب، لا يعرف معروفاً ولا يُنكر منكراً.

ألا ترى أن النبي ﷺ قال: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُعَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» رواه مسلم، وفي لفظ: «لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ».

وإنكار القلب: هو الإيمان بأنَّ هذا منكراً، وكرهته لذلك؛ فإذا حصل هذا كان في القلب إيمان، وإذا فقد القلب معرفة هذا المعروف وإنكار هذا المنكر، ارتفع هذا الإيمان من القلب.

وأيضاً فقد يستغفر الرجل من الذنب مع إصراره عليه، أو يأتي بحسنات تمحوه، أو تمحو بعضه، وقد يُقلل منه، وقد تضعف هيمته في طلبه إذا علم أنه منكراً. ثم لو فرض أننا علمنا أن الناس لا يتركون المنكر، ولا يعترفون بأنه منكراً؛ لم يكن ذلك مانعاً من إبلاغ الرسالة وبيان العلم؛ بل ذلك لا يسقط وجوب الإبلاغ، ولا وجوب الأمر والنهي في إحدى الروايتين عن أحمد، وقول كثير من أهل العلم.

على أن هذا ليس موضع استقصاء ذلك، والله الحمد على ما أخبر به النبي ﷺ من أنه لا تزال من أمته طائفة ظاهرة على الحق حتى يأتي أمر الله.

وليس هذا الكلام من خصائص هذه المسألة؛ بل هو واردٌ في كل منكر قد أخبر الصادق بوقوعه<sup>[١]</sup>.

[١] خلاصة هذا الكلام أن المؤلف رحمه الله يقول: إنَّ النبي ﷺ أخبر عن ذلك،

وَمَا يَدُلُّ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى النَّهْيِ عَنْ مُشَابَهَةِ الْكُفَّارِ:

قوله سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا  
وَأَسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٠٤].

قال قتادة وغيره: كانت اليهود تقول استهزاءً، فكره الله للمؤمنين أن يقولوا  
مثل قولهم.

وقال أيضاً: كانت اليهود تقول للنبي ﷺ: راعينا سمعك؛ يستهزئون بذلك،  
وكانت في اليهود قبيحةً.

وروى أحمد عن عطية قال: كان يأتي ناسٌ من اليهود فيقولون: راعينا سمعك؛  
حتى قالها ناسٌ من المسلمين، فكره الله لهم ما قالت اليهود.  
وقال عطاء: كانت لغةً في الأنصار في الجاهلية.

وقال أبو العالية: إن مشركي العرب كانوا إذا حدث بعضهم بعضاً يقول  
أحدُهم لصاحبه: أرعني سمعك؛ فنهوا عن ذلك؛ وكذلك قال الضحَّاك.

= لا إقراراً به إقراراً شرعياً، لكنه إخبار عن شيء سيقع، ومن المعلوم أنه لا يحل لنا أن  
نتبع سنن اليهود والنصارى.

فإذا قال قائل: إذا كان كذلك فلماذا أخبر به؟

فالجواب: بين المؤلف رحمه الله أنه أخبر به من أجل العلم والإيمان، ومن أجل أن  
يخذر الناس منه، وليس إخباره أن يقول للناس إنَّه واقع فافعلوا! ولكن من أجل أن  
يخترز الناس عن مشابهة اليهود والنصارى والوقوع فيما وقعوا فيه، هذا خلاصة كلامه  
رحمه الله؛ ويقول: يدلُّ لذلك أنه عليه الصلاة والسلام أخبر أنه لا تزال من أُمَّته طائفة  
ظاهرة على الحق لا يضرُّهم من خذلهم، ولو كان كلُّهم سيَّبَعون سنن من كان قبلهم ما  
كانت هذه الأُمَّة.

فهذا كله يبيِّن أن هذه الكلمة مُهيَّ المسلمون عن قولها؛ لأنَّ اليهود كانوا يقولونها، وإنَّ كانت من اليهود قبيحةً، ومن المسلمين لم تكن قبيحةً؛ لما كان في مُشابهتهم فيها من مُشابهة الكُفَّار، وتطريقهم إلى بلوغ غرضهم<sup>[١]</sup>.

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

ومعلوم أنَّ الكُفَّار فرَّقوا دينهم وكانوا شيعًا، كما قال سبحانه: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقال: ﴿وَمَا نَفَرَقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ٤]، وقال: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِيءُ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [المائدة: ١٤]، وقال عن اليهود: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَيْدًا مِنْهُمْ مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَالْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [المائدة: ٦٤]<sup>[٢]</sup>.

[١] هذا ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله في سبب النهي عن قول: راعنا؛ وقيل: سبب النهي لتلا يظنَّ السامع أنَّها من الرُّعونة لا من المُرَاعاة، فلمَّا كان هذا اللفظ يَحْتَمِلُ هذا المعنى الفاسد تُهوا عنه، وعليه فلا مانع من أن يكون سبب النهي المُشابهة لليهود الذين يقولون للرسول ﷺ: راعنا سَمَعَكَ؛ يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ، وكذلك لاحتمال هذا المعنى الفاسد في اللفظ، فيكون للنهي عِلَّتَانِ.

[٢] فهم من هذه الآيات أنَّ تَفَرُّقَ الأُمَّةِ الإسلاميَّةِ مُشابهة لليهود والنصارى، والأُمَّة الإسلاميَّة لا شكَّ أنَّها تَفَرَّقَتْ مُنذُ حَدَثَتْ الْبِدْعُ مِنْ عَصْرِ مِنْ أَوَاخِرِ عَهْدِ الصَّحَابَةِ ثُمَّ التَّابِعِينَ ثُمَّ تَابِعِ التَّابِعِينَ، وَنَمَتْ وَكَثُرَتْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَمَا بَعْدَهُ، فَصَارَتْ الأُمَّة الإسلاميَّة مُشابهة لليهود والنصارى فِي التَّفَرُّقِ؛ فَرَّقُوا الدِّينَ حَتَّى كَانَ بَعْضُهُمْ يُكْفِّرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيُبَدِّعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيُفْسِقُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ أَنْ تَكُونَ أُمَّةً وَاحِدَةً.

وقد قال تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ وذلك يقتضي تبرؤه منهم في جميع الأشياء، ومن تابع غيره في بعض أموره فهو منه في ذلك الأمر؛ لأن قول القائل: أنا من هذا، وهذا مني، أي: أنا من نوعه، وهو من نوعي؛ لأن الشخصين لا يتحدان إلا بالنوع، كما في قوله تعالى: ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥]، وقوله عليه الصلاة والسلام لعلي: «أنت مني وأنا منك».

فقول القائل: لست من هذا في شيء، أي: لست مشاركاً له في شيء؛ بل أنا متبرئ من جميع أموره، وإذا كان الله قد برأ رسوله ﷺ من جميع أمورهم، فمن كان متبعاً للرسول ﷺ حقيقة كان متبرئاً كتبرئته، ومن كان موافقاً لهم كان مخالفاً للرسول بقدر موافقته لهم؛ فإن الشخصين المختلفين من كل وجه في دينهما، كلما شابهت أحدهما خالفت الآخر.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ إلى آخر السورة [البقرة: ٢٨٤-٢٨٦]، وقد روى مسلم في صحيحه عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: لما نزلت على رسول الله ﷺ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ الآية؛ اشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، فأتوا رسول الله ﷺ، ثم برکوا على الركب، فقالوا: أي رسول الله، كلفنا ما نطبق: الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد نزلت عليك هذه الآية، ولا نطيعها، قال رسول الله ﷺ: «أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا؟ بل قولوا: سمعنا وأطعنا، غفرانك ربنا، وإليك المصير» فلما اقترأها القوم وزلت بها ألسنتهم، أنزل الله تعالى في إثرها: ﴿ءَأَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَأَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَيْكِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفِرُّ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ فلما فعلوا ذلك نسخها الله

فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: نَعَمْ ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ قال: نَعَمْ ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ قال: نَعَمْ ﴿وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ قال: نَعَمْ.

فَحَذَّرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَلَقَّوْا أَمْرَ اللَّهِ بِمَا تَلَقَّاهُ أَهْلُ الْكِتَابِينَ، وَأَمَرَهُمْ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ، حَتَّى رَفَعَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْأَصَارَ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَنَا.

وقال الله في صِفَتِهِ ﷺ: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، فَأَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّ رَسُولَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَضَعُ الْأَصَارَ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَلَمَّا دَعَا الْمُؤْمِنُونَ بِذَلِكَ أَخْبَرَ الرَّسُولَ أَنَّهُ قَدِ اسْتَجَابَ دُعَاءَهُمْ، وَهَذَا، وَإِنْ كَانَ رَفْعًا لِلْإِيجَابِ وَالتَّحْرِيمِ - فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُؤَخِّدَ بِرُخْصِهِ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ، قَدْ صَحَّ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [١].

[١] إِذَا قَالَ قَائِلٌ: قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ» (١) هَذَا التَّشْبِيهُ لَيْسَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ؛ لِأَنَّ كِرَاهَةَ اللَّهِ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ كِرَاهَةٌ إِثْمٌ وَتَحْرِيمٌ، وَأَمَّا مَحَبَّتُهُ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ، فَهِيَ مَحَبَّةٌ كَرَمٌ؛ وَهَذَا لَا تَحِبُّ الرُّخْصَ؛ بَلْ هِيَ جَائِزَةٌ، فَلَمْسُوحٌ عَلَى الْحَقِّينَ - مَثَلًا - مِنَ الرُّخْصِ، وَالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ مِنَ الرُّخْصِ، وَلَيْسَ وَاجِبًا.

لكن لو قال قائل: لماذا أحبَّ الله أن تُؤْتَى رُخْصَتُهُ؟

قلنا: لكَرَمِهِ عَزَّجَلَّ وَجُودِهِ، وَالكَرِيمُ الْجَوَادُ يُحِبُّ أَنْ يَتَمَتَّعَ مَنْ جَادَ عَلَيْهِمْ لِكَرَمِهِ

(١) أخرجه أحمد (١٠٨/٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



= وَفَضَّلَهُ بِمَا تَفَضَّلَ بِهِ عَلَيْهِمْ؛ وَلِذَلِكَ - وَلِلْمَثَلِ الْأَعْلَى - تَجِدُ الرَّجُلَ الْكَرِيمَ إِذَا قُبِلَ كَرَمَهُ وَانْتَفَعَ النَّاسُ بِهِ يَكُونُ مَسْرُورًا، وَيَفْرَحُ بِذَلِكَ، لَكِنْ لَوْ رُدَّ صَارَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ.

ولهذا كان من هدي الرسول عليه الصلاة والسلام أنه لا يرُدُّ هديةً أبدًا؛ بل يقبل الهدية ويثيب عليها، حتى إنَّه صلوات الله وسلامه عليه لما أهدى إليه أبو جهم حميصة - ثوبًا مُعَلَّمًا - لبسه الرسول صلوات الله وسلامه عليه، فنظر إلى أعلامه أي: خطوطه التي فيه، نظر إليها وهو يصلي نظرة واحدة، فلما سلم قال: «اذْهَبُوا بِحَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ»<sup>(١)</sup>، والأنبجانية: كساء غليظ ليس رقيقًا كالحميصة، وقال: أتوني بها؛ لئلا ينكسر قلب أبي جهم، وأبو جهم يكون مسرورًا إذا أخذ النبي عليه الصلاة والسلام بدلًا عما ردَّ.

فالحاصل: أن الله تعالى يحبُّ أن تُؤتَى رُحْصَه، وبه نعرف ضلال من شدَّدوا على أنفسهم، فتجدهم يسافرون أيام الصيف لا يفطرون، تجدهم مرضى يحلُّ لهم الإفطار في أيام رمضان، يقولون: لا نفطر، وهذا خطأ، افعل ما رخص الله لك به، فإن ذلك أحبُّ إلى الله عزَّ وجلَّ.

فائدة: راحة النَّفْسِ أمر مطلوب حتى إنَّ الله تعالى يقول للرسول: ﴿لَعَلَّكَ بَلِغٌ نَفْسِكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (٢) إِنْ نَشَأْ نُزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ ﴿ [الشعراء: ٣-٤] ويقول عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ﴾ [الأعراف: ٢] وآيات كثيرة، والحقيقة أن الإنسان الذي يشتغل بغيوب الناس سوف يتعب، لكن اشتغل أنت بغيوبك، وطهر نفسك منها بقدر المستطاع، وعليك بخاصة نفسك.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، رقم (٣٧٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، رقم (٥٥٦/٦١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

كما كان النبيُّ عليه الصلاة والسلام يكره مشابهة أهل الكِتابين في هذه الأصار والأغلال، وزجر أصحابه عن التَّبَتُّل، وقال: «لَا رَهْبَانِيَّةَ فِي الْإِسْلَامِ»، وأمر بالسُّحُور، ونهى عن المُواصَلَة، وقال فيما يعيب به أهل الكِتابين ويُحَدِّرُ مُوَافَقَتَهُمْ: «فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ»، وهذا باب واسع جدًا.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۗ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

وقال سبحانه: ﴿الَّذِينَ تَرَىٰ إِلَىٰ الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ﴾ [المجادلة: ١٤]، يعيب بذلك المنافقين الذين تولَّوا اليهود - إلى قوله -: ﴿لَا تَحِدْ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ إلى قوله: ﴿أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ مِنْكُمْ﴾ [الأنفال: ٧٢-٧٥]، فعقد سبحانه المُوَالاة بين المهاجرين والأنصار، وبين من آمن بعدهم وهاجر وجاهد إلى يوم القيامة، والمهاجر: من هجر ما نهى الله عنه، والجهاد باقٍ إلى يوم القيامة.

فكلُّ شخص يُمكن أن يقوم به هذان الوصفان، إذ كثير من النفوس اللبَّيَّة تميل إلى هجر السيئات دون الجهاد، والنفوس القويَّة قد تميل إلى الجهاد دون هجر السيئات، وإنَّا عقد المُوَالاة لمن جمع الوصفين، وهم أُمَّة مُحَمَّد حَقِيقَةً.

وقال: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ

رَكَعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴿٥٦﴾ [المائدة: ٥٥-٥٦].

ونظائر هذا - في غير مَوْضِعٍ مِنَ الْقُرْآنِ - يَأْمُرُ سُبْحَانَهُ بِمُؤَالَاةِ الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا، الَّذِينَ هُمْ حِزْبُهُ وَجُنْدُهُ، وَيُحْجِرُ أَنْ هُوَ لَاءٌ لَا يُؤَالُونَ الْكَافِرِينَ وَلَا يُؤَادُّوهُمْ، وَالْمُؤَالَاةِ وَالْمُؤَادَّةِ وَإِنْ كَانَتْ مُتَعَلِّقَةً بِالْقَلْبِ، لَكِنِ الْمُخَالَفَةُ فِي الظَّاهِرِ أَعْوَنَ عَلَى مُقَاطَعَةِ الْكَافِرِينَ وَمُبَايَعَتِهِمْ.

وَمُشَارَكَتِهِمْ فِي الظَّاهِرِ إِنْ لَمْ تَكُنْ ذَرِيعَةً أَوْ سَبَبًا قَرِيبًا أَوْ بَعِيدًا إِلَى نَوْعٍ مَا مِنَ الْمُؤَالَاةِ وَالْمُؤَادَّةِ، فَلَيْسَ فِيهَا مَصْلَحَةُ الْمُقَاطَعَةِ وَالْمُبَايَعَةِ، مَعَ أَنَّهَا تَدْعُو إِلَى نَوْعٍ مَا مِنَ الْمُؤَالَاةِ، كَمَا تُوجِبُهُ الطَّبِيعَةُ، وَتَدُلُّ عَلَيْهِ الْعَادَةُ، وَهَذَا كَانَ السَّلْفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَسْتَدِلُّونَ بِهَذِهِ الْآيَاتِ عَلَى تَرْكِ الاسْتِعَانَةِ بِهِمْ فِي الْوِلَايَاتِ [١].

فَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ لِي كَاتِبًا نَصْرَانِيًّا، قَالَ: مَا لَكَ؟ قَاتَلَكَ اللَّهُ، أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٌ﴾ أَلَا اتَّخَذْتَ حَنِيفًا؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لِي كِتَابَتُهُ وَلَهُ دِينُهُ، قَالَ: لَا أَكْرِمُهُمْ إِذْ ءَاهَانَهُمُ اللَّهُ، وَلَا أُعِزُّهُمْ إِذْ أَدَّاهُمْ اللَّهُ، وَلَا أُذِنِّيهِمْ إِذْ أَقْصَاهُمْ اللَّهُ [٢].

[١] لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا هُوَ الْحَقُّ، أَنْ لَا نَسْتَعِينُ بِهِمْ فِي الْوِلَايَاتِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ﴾ [آل عمران: ١١٨]، فَلَا يُؤَلُّونَ أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ الْمُهَمَّةَ الْخَطِرَةَ.

[٢] وَفِي قِصَّةٍ أُخْرَى شَبِيهٍ بِهَذَا وَقَعَتْ لِعُمَرَ أَظْنَاهَا مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اتَّخَذَ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا جَيِّدًا، فَنَهَاها عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ ذَلِكَ، وَكَاتَبَهُ وَقَالَ: إِنَّهُ فِيهِ كَذَا وَكَذَا وَامْتَدَّحَهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ لَخَالِدٍ: مَاتَ النَّصْرَانِيُّ، وَالسَّلَامُ؛ فَمَعْنَاهُ: هَلْ إِذَا مَاتَ تَعَطَّلَتْ أُمُورُنَا، قَدَّرَ إِنَّهُ مَاتَ!

ولما دلَّ عليه معنى الكتاب جاءت سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين، التي أجمع الفقهاء عليها بمخالفتهم، وترك التشبه بهم.

ففي الصحيحين: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ»<sup>[١]</sup> أمر بمخالفتهم، وذلك يقتضي أن يكون جنس مخالفتهم أمراً مقصوداً للشارع؛ لأنه إن كان الأمر بجنس المخالفة حصل المقصود، وإن كان الأمر بالمخالفة في تغيير الشعر فقط فهو لأجل ما فيه من المخالفة؛ فالمخالفة إما علة مفردة، أو علة أخرى، أو بعض علة.

وعلى جميع التقديرات تكون مأموراً بها مطلوبة من الشارع؛ لأنَّ الفعل المأمور به إذا عبّر عنه بلفظٍ مشتقٍّ من معنى أعمٍّ من ذلك الفعل؛ فلا بدَّ أن يكون ما منه الاشتقاق أمراً مطلوباً، لا سيما إن ظهر لنا أنَّ المعنى المشتقَّ منه معنى مناسبٌ للحكمة، كما لو قيل للضيف: أكرمه، بمعنى: أطعمه، أو للشيخ الكبير: وقّره، بمعنى: اخفض صوتك له، ونحو ذلك، وذلك لوجوه:

أحدها: أنَّ الأمر إذا تعلّق باسم مفعولٍ مشتقٍّ من معنى، كان المعنى علةً للحكم، كما في قوله عزّ وجلّ: ﴿فَأَقْضُوا الشُّرُوكَ﴾ [التوبة: ٥]، وقوله: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ

[١] قوله ﷺ: «لَا يَصْبُغُونَ» يعني: شعرهم الأبيض؛ شعر الرأس واللحية، فخالفوهم، فأمر عليه الصلاة والسلام أن نخالف اليهود والنصارى في ذلك، وهذا نوع مشابهة إذا كان لا صبغ فيهم، فأمر النبي عليه الصلاة والسلام بذلك لأجل أن يُخالِفهم بجنس المخالفة حصل المقصود، وإن كان الأمر بالمخالفة في شيء معين بصبغ الشعر فقط فهو لأجل ما فيه من المخالفة، ومعنى ذلك: إن كان مقصود الرسول عليه الصلاة والسلام أن نخالفهم مطلقاً، فهذا هو المقصود وإن كان المراد أن نخالفهم في هذا الشيء المعين فهو أيضاً دليل على أن مخالفتهم هي المشروعة.

أَخْرَجَكُمْ ﴿[الحجرات: ١٠]﴾، وقال ﷺ: «عُودُوا الْمَرِيضَ، وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَفُكُّوا الْعَانِيَّ»، وهذا كثيرٌ معلومٌ.

فإذا كان نفس الفعل المأمور به مُشتقاً من معنى أعم منه: كان نفس الطلب والاقتضاء قد عُلّقَ بذلك المعنى الأعم، فيكون مطلوباً بطريق الأولى<sup>[١]</sup>.

الوجه الثاني: أن جميع الأفعال مُشتقة، سواء كانت مُشتقة من المصدر، أو كان المصدر مُشتقاً منها، أو كان كلٌّ منهما مُشتقاً من الآخر، بمعنى: أن بينها مناسبة في اللفظ والمعنى، لا بمعنى: أن أحدهما أصل والآخر فرع، بمنزلة المعاني المتضايقة؛ كالأبوة، والبنوة، أو كالأخوة من الجانبين، ونحو ذلك.

[١] الحكم إذا كان مُعلّقاً بمُشتق أعم من الصورة التي عُلّقَ بها كان ذلك دليلاً على العموم، وأنه لا يختص بهذه الصورة، مثلاً: إذا قلت: أكرم الضيف، بمعنى: أطعمه، فهنا الإطعام فيه إكرام؛ لأنَّ مجرد الإطعام لدفع الجوع مثلاً ليس إكراماً، لكن إذا كان ضيفاً، وقلنا: أكرم الضيف، بمعنى: أطعمه، صار الغرض ليس هو نفس الإطعام، بل الغرض هو الإكرام، فلو قدر أن إكرام الضيف بغير الإطعام شمله هذا المعنى، بمعنى أن: أفرش له فرشاً جيّداً، وعُرِفَ طيبةً، وما أشبه ذلك؛ دخل في هذا.

وهنا الرسول ﷺ أمر بمُخالفة اليهود والنصارى؛ لأنهم لا يصبغون -الصبغ فرد من المُخالفة، وليس هو كلُّ المُخالفة- فيكون الأمر به من أجل المُخالفة، فدل ذلك على أن مُخالفة اليهود والنصارى وغيرهم أمرٌ مقصود من الشرع، وهذا هو المهمُّ.

ثم هل المُشابهة -مثلاً- لا بُدَّ فيها من قصد أو متى حصلت المُشابهة ثبت الحكم؟

الجواب: الثاني؛ لأنَّ بعض الناس لو قُلتَ له: إنَّ هذا مُشابهٌ للكفار! قال: أنا ما قصدتُ المُشابهة؛ نقول: متى حصلت العلة سواء قصدت أو لم تقصد فأنت مُشابهة.

فعلى كُلِّ حال إذا أمر بفعل كان نفس مصدر الفعل أمراً مطلوباً للأمر، مقصوداً له، كما في قوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ﴾ و: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤-١٩٥]، و: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١٥]، و: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ [المائدة: ٧٢]، و: ﴿فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا﴾ [يونس: ٨٤] فإن نفس التقوى، والإحسان، والإيمان والعبادة؛ أمورٌ مطلوبة مقصودة؛ بل هي نفس المأمور به.

ثمَّ المأمور به أجناس، لا يُمكن أن تقع إلا مُعيَّنة، وبالتَّعِين يقرن بها أمور غير مقصودة للأمر، لكن لا يُمكن العبد إيقاع الفعل المأمور به إلا مع أمور مُعيَّنة له، فإنَّه إذا قال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] فلا بُدَّ إذا أعتق العبد رَقَبَةً أن يقرن بهذا المُطلق تَعِين: من سواد، أو بياض، أو طول، أو قصر، أو عربيَّة، أو عجميَّة، أو غير ذلك من الصِّفات، لكن المقصود هو المُطلق المُشترَك، بين هذه المُعيَّنات.

وكذلك إذا قيل: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَخَالَفُوا الْيَهُودَ» فإنَّ التقوى تارة تكون بفعل واجب من صلاة أو صيام، وتارة تكون بترك مُحَرَّم من كُفْر أو زِنًا أو نحو ذلك، فخصوص ذلك الفعل إذا دخل في التقوى لم يَمنع دخول غيره.

فإذا رُئيَ رجلٌ على زِنًا، فقيل له: «اتَّقِ اللَّهَ» كان أمراً له بعموم التقوى داخلاً فيه خصوص ترك ذلك الزِنَا؛ لأنَّ سبب اللفظ العام لا بُدَّ أن يدخل فيه<sup>[١]</sup>.

[١] سبب اللفظ العام لا بُدَّ أن يدخل فيه، كما قال الشيخ رحمه الله، بل قال الأصوليون: إنَّ صورة السبب قطعيَّة الدخول لا يُمكن أن تخرُج من العموم، فمثلاً: إذا قال قائل في قوله: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ﴾ [المجادلة: ١] أنه لا يدخل فيها زوجة أوس بن الصامت، ماذا نقول؟

فالجواب: لا بُدَّ أن تدخل؛ لأنَّها سبب النزول، فصورة السبب قطعيَّة الدخول، لا يُمكن أن تخرُج من العموم.

كَذَلِكَ إِذَا قِيلَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ» كَانَ أَمْرًا بَعْمُومِ  
الْمُخَالَفَةِ، دَاخِلًا فِيهِ الْمُخَالَفَةُ بِصَبْغِ اللَّحِيَةِ؛ لِأَنَّهُ سَبَبُ اللَّفْظِ الْعَامِّ، وَسَبَبُهُ أَنَّ الْفِعْلَ  
فِيهِ عَمُومٌ وَإِطْلَاقٌ لَفْظِيٌّ وَمَعْنَوِيٌّ، فَيَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَخُرُوجُهُ عَلَى سَبَبٍ يُوجِبُ أَنْ  
يَكُونَ دَاخِلًا فِيهِ؛ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَهُ دَاخِلًا فِيهِ<sup>[١]</sup>.

وَإِنْ قِيلَ: إِنَّ اللَّفْظَ الْعَامَّ يُقْصَرُ عَلَى سَبَبِهِ، لِأَنَّ الْعُمُومَ هَهُنَا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى؛  
فَلَا يَقْبَلُ مِنَ التَّخْصِيصِ مَا يَقْبَلُهُ الْعُمُومُ اللَّفْظِيُّ.

فَإِنْ قِيلَ: الْأَمْرُ بِالْمُخَالَفَةِ أَمْرٌ بِالْحَقِيقَةِ الْمَطْلُوقَةِ، وَذَلِكَ لَا عُمُومَ فِيهِ، بَلْ يَكْفِي  
فِيهِ الْمُخَالَفَةُ فِي أَمْرٍ مَا، وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا يَذْكُرُونَهُ، فَمِنْ أَيْنَ اقْتَضَى ذَلِكَ الْمُخَالَفَةَ فِي  
غَيْرِ ذَلِكَ الْفِعْلِ الْمَعْيَنِ؟

قُلْتُ: هَذَا سَوْأَلٌ قَدْ يُورَدُهُ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي عَامَّةِ الْأَفْعَالِ الْمَأْمُورِ بِهَا، وَيُلَبِّسُونَ  
بِهِ عَلَى الْفُقَهَاءِ. وَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ التَّقْوَى وَالْمُخَالَفَةَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ الْمَطْلُوقَةِ؛ قَدْ  
يَكُونُ الْعُمُومُ فِيهَا مِنْ جِهَةِ عُمُومِ الْكُلِّ لِأَجْزَائِهِ، لَا مِنْ جِهَةِ عُمُومِ الْجِنْسِ لِأَنْوَاعِهِ،  
فَإِنَّ الْعُمُومَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ:

- ١- عُمُومُ الْكُلِّ لِأَجْزَائِهِ: وَهُوَ مَا لَا يَصْدُقُ فِيهِ الْاسْمُ الْعَامُّ وَلَا أَفْرَادُهُ عَلَى جُزْئِهِ.
- ٢- عُمُومُ الْجَمْعِ لِأَفْرَادِهِ، وَهُوَ مَا يَصْدُقُ فِيهِ أَفْرَادُ الْاسْمِ الْعَامِّ عَلَى أَحَادِهِ.
- ٣- عُمُومُ الْجِنْسِ لِأَنْوَاعِهِ وَأَعْيَانِهِ، وَهُوَ مَا يَصْدُقُ فِيهِ نَفْسُ الْاسْمِ الْعَامِّ عَلَى  
أَفْرَادِهِ.

[١] تَخْرِيجُهُ عَلَى سَبَبٍ، مَعْنَاهُ: إِذَا خَرَجَ هَذَا الشَّيْءُ أَوْ الْحُكْمُ عَلَى سَبَبٍ يُوجِبُ  
أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا فِي السَّبَبِ لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَهُ دَاخِلًا فِيهِ أَيْضًا.

فالأوّل: عُموم الكلّ لأجزائه في الأعيان والأفعال والصفات، كما في قوله تعالى: ﴿فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] فإنَّ اسم «الوجه» يَعُمُّ الخدَّ والجبين والجبهة ونحو ذلك، وكلُّ واحد من هذه الأجزاء ليس هو الوجه، فإذا غَسَلَ بعض هذه الأجزاء لم يكن غاسلاً للوجه؛ لانْتِفَاء المسمّى بانتفاء جزئه.

وكذلك في الصفات والأفعال إذا قيل: «صَلِّ» فصلّى ركعةً، وخرج بغير سلام، أو قيل: «صُمْ» فصام بعض يومٍ؛ لم يكن مُتَمَثِّلاً؛ لانْتِفَاء معنى الصلاة المطلقة، والصوم المطلق.

وكذلك إذا قيل: «أَكْرِمَ هَذَا الرَّجُلَ» فأطعمه وصرّبه، لم يكن مُتَمَثِّلاً؛ لأنَّ الإكرام المطلق يقتضي فعل ما يسرّه، وترك ما يسوؤه، فلما قال النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيْفَهُ» فلو أطعمه بعض كفايته وتركه جائعاً؛ لم يكن مُكْرِماً له، لانْتِفَاء أجزاء الإكرام، ولا يُقال: الإكرام حقيقة مُطلقة، وذلك يحصل بإطعام لقمة.

كذلك إذا قال: «خَالَفُوهُمْ» فالمخالفة المطلقة تُنافي الموافقة في بعض الأشياء أو في أكثرها على طريق التساوي؛ لأنَّ المخالفة المطلقة ضدَّ الموافقة المطلقة، فيكون الأمر بأحدهما نهيًا عن الآخر.

ولا يُقال: إذا خالف في شيء ما فقد حصلت المخالفة، كما لا يُقال: إذا وافقه في شيء ما فقد حصلت الموافقة<sup>[١]</sup>.

[١] قصد المؤلف رحمه الله أن قول رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ لَا يَصْبِعُونَ فَخَالَفُوهُمْ»<sup>(١)</sup> لا يقتصر على مخالفتهم في الصبغ فقط؛ بل المخالفة عامّة، فلو خالفهم في

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦٢)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب في مخالفة اليهود في الصبغ، رقم (٢١٠٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



وسرُّ ذلك: الفرق بين مفهوم اللَّفْظِ المُطْلَقِ وبين المَفْهُومِ المُطْلَقِ مِنَ اللَّفْظِ، فَإِنَّ اللَّفْظَ يُسْتَعْمَلُ مُطْلَقًا وَمُقَيَّدًا، فَإِذَا أَخَذْتَ الْمَعْنَى الْمَشْتَرَكَةَ بَيْنَ جَمِيعِ مَوَارِدِهِ مُطْلَقِيهَا وَمُقَيَّدِيهَا، كَانَ أَعَمَّ مِنَ الْمَعْنَى الْمَفْهُومِ مِنْهُ عِنْدَ إِطْلَاقِهِ، وَذَلِكَ الْمَعْنَى الْمَطْلُوقُ يَحْصُلُ بِحُصُولِ بَعْضِ مُسَمِّيَاتِ اللَّفْظِ فِي أَيِّ اسْتِعْمَالٍ حَصَلَ مِنْ اسْتِعْمَالَاتِهِ الْمَطْلُوقَةِ وَالْمُقَيَّدَةِ.

وَأَمَّا مَعْنَاهُ فِي حَالِ إِطْلَاقِهِ؛ فَلَا يَحْصُلُ بَعْضُ مَعَانِيهِ عِنْدَ التَّقْيِيدِ؛ بَلْ يَقْتَضِي أُمُورًا كَثِيرَةً لَا يَقْتَضِيهَا اللَّفْظُ الْمُقَيَّدُ، فَكَثِيرًا مَا يَغْلَطُ الْغَالِطُونَ هُنَا.

أَلَا تَرَى أَنَّ الْفُقَهَاءَ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْمَاءِ الْمَطْلُوقِ، وَبَيْنَ الْمَائِيَّةِ الْمَطْلُوقَةِ الثَّابِتَةِ فِي الْمَنِيِّ وَالْمُتَغَيَّرَاتِ وَسَائِرِ الْمَائِعَاتِ، فَأَنْتَ تَقُولُ عِنْدَ التَّقْيِيدِ: أَكْرِمِ الضَّيْفَ بِإِعْطَاءِ هَذَا الدَّرْهِمِ، فَهَذَا إِكْرَامٌ مُقَيَّدٌ، فَإِذَا قُلْتَ: أَكْرِمِ الضَّيْفَ، كُنْتَ أَمْرًا بِمَفْهُومِ اللَّفْظِ الْمَطْلُوقِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أُمُورًا لَا تَحْصُلُ بِحُصُولِ إِعْطَاءِ دِرْهِمٍ فَقَطْ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ أَقْسَامِ الْعُمُومِ: فَهُوَ عُمُومُ الْجَمِيعِ لِأَفْرَادِهِ، كَمَا يَعُمُّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ كَلِّ مُشْرِكًا<sup>[١]</sup>.

وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ مِنْ أَقْسَامِ الْعُمُومِ: عُمُومُ الْجِنْسِ لِأَعْيَانِهِ، كَمَا يَعُمُّ قَوْلُهُ: «لَا يَقْتُلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْقَتْلِ، وَالْمُسْلِمِ، وَالْكَافِرِ.

= الصَّبْغُ وَلَكِنَّهُ وَأَفْقَهُمْ فِي شَيْءٍ آخَرَ، لَمْ يَصْدُقْ عَلَيْهِ أَنَّهُ خَالَفَهُمْ؛ لِأَنَّ الْمُخَالَفَةَ الْمَطْلُوقَةَ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ شَامِلَةً لْجَمِيعِ أَجْزَائِهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ، هَذَا مَا أَرَادَ تَقْرِيرُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَفِي كَلَامِهِ شَيْءٌ مِنَ الصُّعُوبَةِ.

[١] يَعْنِي: عُمُومُ الْكُلِّ لِأَفْرَادِهِ: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾، فَالْمُشْرِكُ الْمُسَمَّى زَيْدًا، لَيْسَ هُوَ الْمُسْلِمُ الْمُسَمَّى عَمْرًا، لَكِنْ يَعُمُّ الْأَفْرَادَ.

إذا تبيّن هذا فالمخالفة المطلقة لا تحصل بالمخالفة في شيء ما إذا كانت الموافقة قد حصلت في أكثر منه، وإنما تحصل بالمخالفة في جميع الأشياء أو في غالبها؛ إذ المخالفة المطلقة ضدّ الموافقة المطلقة، فلا يجتمعان؛ بل الحكم للغالب.

وهذا محقق جيد، لكنّه مبنيٌّ على مقدّمة، وهو: أنّ المفهوم من لفظ المخالفة عند الإطلاق يعمّم المخالفة في عامّة الأمور الظاهرة.

فإن خفي هذا في هذا الموضع المعين فخذ في:

الوجه الثاني: وهو العموم المعنوي، وهو أنّ المخالفة مشتقة، فإنما أمر بها لمعنى كونها مخالفة، كما تقدّم تقريره، وذلك ثابت في كلّ فرد من أفراد المخالفة، فيكون العموم ثابتاً من جهة المعنى المعقول.

وبهذين الطريقتين يتقرّر العموم في قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢] وغير ذلك من الأفعال، وإن كان أكثر الناس إنمّا يفزعون إلى الطريق الثاني، وقلّ منهم من يتفطن للطريق الأوّل، وهو أبلغ إذا صحّ<sup>[١]</sup>.

ثمّ نقول: هبّ أنّ الإجزاء يحصل بها يُسمّى مخالفة، لكن الزيادة على القدر المجزئ مشروع، إذا كان الأمر مطلقاً؛ كما في قوله: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧] ونحو ذلك من الأمور المطلقة.

[١] الأوّل هو العموم اللفظي، فإذا صحّ العموم اللفظي فهو أحسن من العموم المعنوي؛ لأنّ المعنوي حقيقة القياس، والقياس - كما هو معلوم - تتوجه عليه المعارضة أكثر من أن تتوجه على العموم اللفظي، فإذا أمكن ثبوت الحكم عن طريق العموم اللفظي فهو أولى؛ لكنّ كثيراً من الناس - كما قال الشيخ رحمه الله - لا يفتن فيظنّ أنّ هذا التعليل خاصّ بالمسألة الخاصّة.

الوجه الثالث في أصل التقرير: أنَّ عُدُولَ الأَمْرِ عَن لَفْظِ الفِعْلِ الخَاصِّ بِهِ إلى لَفْظِ أَعَمٍّ مِنْهُ مَعْنَى؛ كَعُدُولِهِ عَن لَفْظِ «أَطْعِمَهُ» إلى لَفْظِ «أَكْرِمَهُ»، وَعَن لَفْظِ «فَاصْبُغُوا» إلى لَفْظِ «فَخَالِفُوهُمْ» لَا بُدَّ لَهُ مِنْ فَائِدَةٍ، وَإِلَّا فَمُطَابَقَةُ اللَّفْظِ لِلْمَعْنَى أَوَّلَى مِنَ إِطْلَاقِ اللَّفْظِ العَامِّ وَإِرَادَةِ الخَاصِّ، وَليست هُنَا فَائِدَةٌ تَظْهَرُ إِلَّا تَعَلُّقُ القَصْدِ بِذَلِكَ المَعْنَى العَامِّ المُشْتَمِلِ عَلَى هَذَا الخَاصِّ، وَهَذَا يَبِينُ عِنْدَ التَّأَمُّلِ [١].

الوجه الرابع: أَنَّ العِلْمَ بِالْعَامِّ عَامًّا [٢] يَقْتَضِي العِلْمَ بِالخَاصِّ، وَالقَصْدَ العَامِّ عَامًّا يُوجِبُ القَصْدَ لِلْمَعْنَى الخَاصِّ، فَإِنَّكَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَعَلِمْتَ أَنَّ النَّيِّدَ مُسْكِرٌ، كَانَ عِلْمُكَ بِذَلِكَ الأَمْرِ العَامِّ وَبِحُصُولِهِ فِي الخَاصِّ مُوجِبًا لِعِلْمِكَ بِوصفِ الخَاصِّ، كَذَلِكَ إِذَا كَانَ قَصْدُكَ طَعَامًا مُطْلَقًا، أَوْ مَالًا مُطْلَقًا، وَعَلِمْتَ وَجُودَ طَعَامٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ مَالٍ مُعَيَّنٍ فِي مَكَانٍ، حَصَلَ قَصْدُكَ لَهُ، إِذِ العِلْمُ وَالقَصْدُ يَتَطَابَقَانِ فِي مِثْلِ هَذَا، وَالكَلَامُ يُبَيِّنُ مُرَادَ المُتَكَلِّمِ وَمَقْصُودَهُ.

فَإِذَا أَمَرَ بِفِعْلٍ بِاسْمٍ دَالٌّ عَلَى مَعْنَى عَامٍّ مُرِيدًا بِهِ فِعْلًا خَاصًّا كَانَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ التَّرْتِيبِ الحَكْمِيِّ يَقْتَضِي أَنَّهُ قَاصِدٌ بِالأَوَّلِ لِذَلِكَ المَعْنَى العَامِّ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا قَصَدَ ذَلِكَ الفِعْلَ الخَاصِّ لِحُصُولِهِ بِهِ.

فَفِي قَوْلِهِ: «أَكْرِمَهُ» طَلَبَانٌ: طَلَبٌ لِلإِكْرَامِ المُطْلَقِ، وَطَلَبٌ لِهَذَا الفِعْلِ الذِّي

[١] وَهَذَا أَيْضًا وَاضِحٌ؛ فَمِثْلًا إِذَا قُلْتَ: «إِذَا جَاءَكَ الضَّيْفُ فَأَطْعِمَهُ» هَذَا إِطْعَامٌ، فَإِذَا قُلْتَ: «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِإِكْرَامِ الضَّيْفِ» فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ قَوْلِي: «أَطْعِمَهُ» لَيْسَ المُرَادُ بِهِ خُصُوصُ الطَّعَامِ، بَلْ مَا يُسَمَّى إِكْرَامًا، وَيَكُونُ ذِكْرِي لِلإِطْعَامِ عَلَى سَبِيلِ التَّمثِيلِ فَقَطْ، وَعَلَيْهِ إِذَا فَرَشْتَ لَهُ وَأَحْسَنْتَ فِرَاشَهُ وَأَتَيْتَ لَهُ مَا يُبَرِّدُهُ فِي الصَّيْفِ وَيُدْفِئُهُ فِي الشِّتَاءِ، فَهَذَا دَاخِلٌ فِيهَا أَمْرَتِكَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الإِطْعَامِ.

[٢] أَي: اعْلَمْ أَنَّ المُرَادَ بِالْعَامِّ العَمُومِ، وَلَا يُرَادُ بِهِ الخُصُوصُ.

يَحْصُلُ بِهِ الْفِعْلُ الْمَطْلُوقُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ حَصُولَ الْمُعَيَّنِ مُقْتَضِي حَصُولِ الْمَطْلُوقِ، وَهَذَا مَعْنَى صَحِيحٍ - إِذَا صَادَفَ فِطْنَةَ مِنَ الْإِنْسَانِ وَذَكَاءَ - انْتَفَعَ بِهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ، وَعُلِمَ بِهِ طَرِيقَ الْبَيَانِ وَالِدَّلَالَةِ.

بَقِيَ أَنْ يُقَالَ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ جِنْسَ الْمُخَالَفَةِ أَمْرٌ مَقْصُودٌ لِلشَّارِعِ، وَهَذَا صَحِيحٌ، لَكِنْ قَصْدُ الْجِنْسِ قَدْ يَحْصُلُ الْاِكْتِفَاءُ فِيهِ بِالْمُخَالَفَةِ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ.

قُلْتُ: إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْجِنْسَ مَقْصُودٌ فِي الْجُمْلَةِ كَانَ ذَلِكَ حَاصِلًا فِي كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهِ، وَلَوْ فَرِضَ أَنَّ الْوَجُوبَ سَقَطَ بِالْبَعْضِ، لَمْ يُرْفَعِ حُكْمُ الْاِسْتِحْبَابِ عَنِ الْبَاقِيِ. وَأَيْضًا: فَإِنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي النَّهْيَ عَنِ مُوَافَقَتِهِمْ؛ لِأَنَّ مَنْ قَصَدَ مُحَالَفَتَهُمْ بِحَيْثُ أَمَرَ بِأَحْدَاثٍ فِعْلٌ يَقْتَضِي مُحَالَفَتَهُمْ فِيمَا لَمْ تَكُنِ الْمُوَافَقَةُ فِيهِ مِنْ فِعْلِنَا وَلَا قَصْدِنَا؛ كَيْفَ لَا يَنْهَانَا عَنْ أَنْ نَفْعَلَ فِعْلًا فِيهِ مُوَافَقَتَهُمْ، سِوَاءَ قَصْدِنَا مُوَافَقَتَهُمْ أَمْ لَمْ نَقْصِدْهَا؟<sup>[١]</sup>

الْوَجْهُ الْخَامِسُ: أَنَّهُ رَتَّبَ الْحُكْمَ عَلَى الْوَصْفِ بِحَرْفِ الْفَاءِ، فَيَدُلُّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ عِلَّةٌ لَهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، حَيْثُ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالَفُوهُمْ» فَإِنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ عِلَّةَ الْأَمْرِ بِهَذِهِ الْمُخَالَفَةِ كَوْنُهُمْ لَا يَصْبُغُونَ، فَالْتَّقْدِيرُ: اصْبُغُوا لِأَنَّهُمْ لَا يَصْبُغُونَ، وَإِذَا كَانَ عِلَّةَ الْأَمْرِ بِالْفِعْلِ عَدَمَ فِعْلِهِمْ لَهُ دَلٌّ عَلَى أَنَّ قَصْدَ الْمُخَالَفَةِ لَهُمْ ثَابِتٌ بِالشَّرْعِ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

[١] فِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمُشَابَهَةَ تَحْصُلُ وَلَوْ بِلا قَصْدٍ، فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُ: أَنَا مَا قَصَدْتُ التَّشْبِيهَ؛ فَتَقُولُ: مَتَى حَصَلَتْ الْمُشَابَهَةُ ثَبَتَ الْحُكْمُ سِوَاءَ قَصْدَتِ أَمْ لَمْ تَقْصِدْ، لَكِنْ إِذَا قَصَدْتَ الْمُشَابَهَةَ كَانَ هَذَا أَعْظَمَ نَكْرًا وَأَكْثَرَ إِثْمًا، أَمَّا إِذَا وَجَدْتَ الْمُشَابَهَةَ فَيَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُخَالَفَهُمْ.

يُوضَّح ذلك: أَنَّهُ لو لم يَكُن لَقَصْد مُحَالَفَتِهِمْ تَأْثِيرٌ فِي الأَمْرِ بِالصَّبْغِ؛ لم يَكُن لِدِكْرِهِمْ فَائِدَةٌ، وَلا حَسَنٌ تَعْقِيْبِهِ بِهِ.

وهذا - وإن دَلَّ عَلَى أَنَّ مُحَالَفَتَهُمْ أَمْرٌ مَقْصُودٌ لِلشَّرْعِ - فَذَلِكَ لَا يَنْفِي أَنَّ يَكُونُ فِي نَفْسِ الفِعْلِ الَّذِي حُوْلِفُوا فِيهِ مَصْلِحَةٌ مَقْصُودَةٌ، مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ مُحَالَفَتِهِمْ، فَإِنَّ هُنَا شَيْئَيْنِ:

أحدهما: أَنَّ نَفْسَ المُخَالَفَةِ لَهُمْ فِي الهُدْيِ الظَّاهِرِ مَصْلِحَةٌ وَمَنْفَعَةٌ لِعِبَادِ اللهِ الْمُؤْمِنِينَ؛ لِمَا فِي مُحَالَفَتِهِمْ مِنَ المُجَانَبَةِ وَالمُبَايَنَةِ الَّتِي تُوجِبُ المُبَاعَدَةَ عَنِ أَعْمَالِ أَهْلِ الجَحِيمِ، وَإِنَّمَا يَظْهَرُ بَعْضُ المَصْلِحَةِ فِي ذَلِكَ لِمَنْ تَنَوَّرَ قَلْبُهُ، حَتَّى رَأَى مَا أَتَّصَفُ بِهِ المَغْضُوبُ عَلَيْهِمُ وَالمُضَالُّونَ مِنَ المَرَضِ الَّذِي ضَرُّهُ أَشَدُّ مِنْ ضَرَرِ أَمْرَاضِ الأَبْدَانِ.

والثاني: أَنَّ نَفْسَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الهُدْيِ وَالحُلُوقِ قَدْ يَكُونُ مُضِرًّا أَوْ مُنْقِصًا، فَيُنْهَى عَنْهُ وَيُؤْمَرُ بِضَدِّهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ المَنْفَعَةِ وَالكَمَالِ، وَليس شَيْءٌ مِنْ أُمُورِهِمْ إِلاَّ وَهُوَ إِمَّا مُضِرٌّ أَوْ نَاقِصٌ؛ لِأَنَّ مَا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الأَعْمَالِ المُبْتَدَعَةِ وَالمَنْسُوخَةِ وَنَحْوِهَا مُضِرَّةٌ، وَمَا بِأَيْدِيهِمْ مِمَّا لَمْ يُنْسَخْ أَصْلُهُ فَهُوَ يَقْبَلُ الزِّيَادَةَ وَالنَّقْصَ، فَمُخَالَفَتُهُمْ فِيهِ بِأَنْ يَشْرَعَ مَا يُحْصِلُهُ عَلَى وَجْهِ الكَمَالِ، وَلا يَتَصَوَّرُ أَنَّ يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ أُمُورِهِمْ كَامِلًا قَطُّ.

فإِذْنَ المُخَالَفَةِ لَهُمْ فِيهَا مَنْفَعَةٌ وَصَلَاحٌ لَنَا فِي كُلِّ أُمُورِهِمْ، حَتَّى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ إِتْقَانِ بَعْضِ أُمُورِ دُنْيَاهُمْ قَدْ يَكُونُ مُضِرًّا بِأَمْرِ الآخِرَةِ، أَوْ بِمَا هُوَ أَهَمُّ مِنْهُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، فَالمُخَالَفَةُ فِيهِ صَلَاحٌ لَنَا.

وبالجُمْلَةِ: فَالْكَفْرُ بِمَنْزِلَةِ مَرَضِ القَلْبِ، أَوْ أَشَدُّ، وَمَتَى كَانَ القَلْبُ مَرِيضًا لَمْ يَصِحَّ شَيْءٌ مِنَ الأَعْضَاءِ صِحَّةً مُطْلَقَةً، وَإِنَّمَا الصَّلَاحُ أَنْ لَا تُشْبِهَ مَرِيضَ القَلْبِ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِهِ، وَإِنْ خَفِيَ عَلَيْكَ مَرَضُ ذَلِكَ العَضْوِ، لَكِنْ يَكْفِيكَ أَنَّ فَسَادَ الأَصْلِ لَا بَدَّ أَنْ يُؤَثِّرَ فِي الفِرْعِ، وَمَنْ انْتَبَهَ لِهَذَا قَدْ يَعْلَمُ بَعْضَ الحِكْمَةِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللهُ، فَإِنَّ مَنْ

في قلبه مَرَضٌ قد يَرْتَابُ في الأمر بنفس المُخَالَفة، لعدم استيانتته لفائدته، أو يَتَوَهَّمُ أَنَّ هَذَا مِنْ جِنْسِ أَمْرِ الْمُلُوكِ وَالرُّؤَسَاءِ الْقَاصِدِينَ لِلْعُلُوفِ فِي الْأَرْضِ، وَلِعَمْرِي! إِنَّ النُّبُوَّةَ غَايَةُ الْمُلْكِ الَّذِي يُؤْتِيهِ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَنْزِعُهُ مِمَّنْ يَشَاءُ، وَلَكِنْ مُلْكٌ هُوَ غَايَةُ صِلَاحِ مَنْ أَطَاعَهُ مِنَ الْعِبَادِ فِي مَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ<sup>[١]</sup>.

وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ: أَنَّ جَمِيعَ أَعْمَالِ الْكَافِرِ وَأُمُورِهِ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ خَلَلٍ يَمْنَعُهَا أَنْ تَبْدَأَ مَنَّفَعَةً بِهَا، وَلَوْ فُرِضَ صِلَاحٌ شَيْءٍ مِنْ أُمُورِهِ عَلَى التَّمَامِ لَأَسْتَحَقَّ بِذَلِكَ ثَوَابَ الْآخِرَةِ، وَلَكِنْ كُلُّ أُمُورِهِ إِمَّا فَاسِدَةٌ وَإِمَّا نَاقِصَةٌ.

فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى نِعْمَةِ الْإِسْلَامِ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ النِّعَمِ، وَأُمُّ كُلِّ خَيْرٍ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ نَفْسَ مُخَالَفَتِهِمْ أَمْرٌ مَقْصُودٌ لِلشَّارِعِ فِي الْجُمْلَةِ.

ولهذا كان الإمام أحمد بن حنبل وغيره من الأئمة يُعلِّلون الأمر بالصَّيْنِ بَعْلَةَ الْمُخَالَفَةِ.

قال حنبل: سمعت أبا عبدالله يقول: مَا أَحَبُّ لِأَحَدٍ إِلَّا أَنْ يُغَيَّرَ الشَّيْبُ وَلَا يَتَشَبَّهُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِأَهْلِ الْكِتَابِ». وقال إسحاق بن إبراهيم: سمعت أبا عبدالله يقول لأبي: يَا أَبَا هَاشِمٍ، اخْضِبْ، وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً، أَحَبُّ لَكَ أَنْ تَخْضِبَ، وَلَا تَشَبَّهُ بِالْيَهُودِ.

وهذا اللفظ الذي احتج به أحمد: قد رواه الترمذي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ». قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

[١] قوله رحمه الله: «ولعمري» هذه تُشَكِّلُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، وَهِيَ جَائِزَةٌ؛ لِأَنَّهَا وَرَدَتْ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَرَدَتْ فِي كَلَامِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ مِنَ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْحَلْفَ لَهُ صِيغَةٌ مُعَيَّنَةٌ مَعْرُوفَةٌ، وَأَمَّا هَذِهِ فَفِي تَفْيِيدِ التَّوَكُّيدِ فَقَطْ.

وقد رواه النسائي من حديث محمد بن كناسة، عن هشام بن عروة، عن عثمان بن عروة، عن أبيه، عن الزبير، عن النبي ﷺ قال: «غَيَّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ». ورواه أيضًا من حديث عروة، عن عبدالله بن عمر، لكن قال النسائي: كلاهما ليس بمحفوظ؛ وقال الدارقطني: المشهور عن عروة مرسلاً.

وهذا اللفظ دلٌّ على الأمر بمخالفتهم، والنهي عن مشابهتهم؛ فإنه إذا نهي عن التشبه بهم في بقاء بياض الشيب الذي ليس من فعلنا؛ فلأن ينهي عن إحداث التشبه بهم أولى؛ ولهذا كان هذا التشبه يكون محرماً بخلاف الأول.

وأيضاً: ففي الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللَّحَى» رواه البخاري ومسلم، وهذا لفظه<sup>(١)</sup>. فأمر بمخالفة المشركين مطلقاً، ثم قال: «أحفوا الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللَّحَى» وهذه الجملة الثانية بدل من الأولى، فإن الإبدال يقع في الجمل كما يقع في المفردات،

[١] لا شك أن التشبه الذي هو من فعل العبد أشدُّ فحلَّق اللحية مثلاً أشدُّ من عدم الصَّبْغ؛ لأنَّ الأوَّلَ تَغْيِيرُ شَيْءٍ خَلَقَهُ اللهُ، فَخَلَقَ اللهُ بِيَاضَ الشَّيْبِ وَأَنْتَ لَمْ تُغَيِّرْهُ، وبياض الشيب ليس من فعلك بخلاف الحلق.

فإن قال قائل: ما الذي يحصل به المخالفة بالنسبة إلى حفِّ الشارب؟ فالجواب: القصُّ؛ لأنَّ في الأحاديث قصَّ الشارب، وقصَّه بحيث يبين ما تحته ممَّا أخفاه الشعر من البشرة فيحصل به المقصود. أمَّا مَنْ يَحْلِقُ الشَّارِبَ نَهَائِيًّا وَيُحْفِي اللَّحِيَةَ فَهَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ، حَتَّى أَنْ الْإِمَامَ مَالِكَ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يُؤَدَّبَ فَاعِلُهُ<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٢١/٦٣).

كقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ سِوَى الْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٩] فهذا الذبح والاستحياء هو سوء العذاب، كذلك هنا هذا هو المخالفة للمُشركين المأمور بها هنا، لكن الأمر بها أولاً بلفظ مخالفة المُشركين؛ دليل على أن جنس المخالفة أمر مقصود للشارع، وإن عيّنت هنا في هذا الفعل، فإن تقديم المخالفة علة تقديم العام على الخاص، كما يُقال: «أكرم ضيفك: أطعمه وحادثه» فأمرك بالإكرام أولاً دليل على أن إكرام الضيف مقصود، ثم عيّنت الفعل الذي يكون إكراماً في ذلك الوقت.

والتقرير من هذا الحديث شبيه بالتقرير من قوله: «لَا يَضْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ»، وقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جُرُوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللَّحَى، خَالِفُوا الْمَجُوسَ»، فعقب الأمر بالوصف المُشتق المناسب، وذلك دليل على أن مخالفة المجوس أمر مقصود للشارع، وهو العلة في هذا الحُكم، أو علة أخرى، أو بعض علة، وإن كان الأظهر عند الإطلاق أنه علة تامة.

ولهذا لما فهم السلف كراهة التشبه بالمجوس في هذا وغيره: كرهوا أشياء غير منصوصة بعينها عن النبي ﷺ من هذي المجوس.

قال المروزي: سألت أبا عبد الله -يعني أحمد بن حنبل- عن حلق القفا؟ فقال: هو من فعل المجوس، ومن تشبه بقوم فهو منهم.

وقال أيضاً: قيل لأبي عبد الله: يُكره للرجل أن يخلق قفاه أو وجهه؟ فقال: أمّا أنا فلا أحلق قفائي؛ وقد روي فيه حديث مُرسَل عن قتادة كراهيته وقال: «إِنَّ حَلْقَ الْقَفَا مِنْ فِعْلِ الْمَجُوسِ»<sup>[١]</sup>.

[١] المراد بحلق القفا: حلق الرقبة، وأمّا حلق الرأس فلا بُدَّ إذا حلق مُقدمه أن يخلق مؤخره، وإلا وقع فيما نهي عنه من القزع.



قال: وكان أبو عبدالله يَحْلِقُ قَفَاهُ وقت الحِجَامَةِ؛ وقال أحمد أيضًا: لَا بأس أن يَحْلِقَ قَفَاهُ وقت الحِجَامَةِ.

وقد رَوَى عنه ابن منصور قال: سألت أحمد عن حلق القفا؟ فقال: لَا أعلم فِيهِ حديثًا إِلَّا مَا يَرَوَى عن إبراهيم أَنَّهُ كره قردا يرقوس ذكر الخلال هذا وغيره<sup>[١]</sup>.

وذكر أيضًا بإسناده عن الهيثم بن حميد قال: «حَفَّ القفا مِن شَكْلِ المَجوس».

وعن المُعتمر بن سليمان التيمي قال: كان أبي إذا جَزَّ شعره لم يَحْلِقْ قفاه؛ قيل له: لِمَ؟ قال: كان يَكْرَهُ أن يَتَشَبَّهَ بالعجم.

والسلف تارة يُعلِّلون الكراهة بالتشبه بأهل الكتاب، وتارة بالتشبه بالأعاجم، وكلا العِلَّتَيْنِ مَنصوصة في السُنَّة، مع أن الصادق عليه السلام قد أخبر بوقوع المُشابهة لهؤلاء وهؤلاء، كما قَدَّمنا بيانه.

وعن شَدَّاد بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خَالِفُوا اليَهُودَ، فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَاهِهِمْ» رواه أبو داود، وهذا مع أن نزع اليهود نِعَالَهُمْ مَاخوذ عن موسى عليه السلام، لِمَا قيل له: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾ [طه: ١٢].

وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فَصَلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الكِتَابِ: أَكَلَةُ السَّحَرِ»، رواه مسلم في صحيحه؛ وهذا يَدُلُّ على أن الفصل بين العبادتين: أمر مقصود للشارع.

وظاهر الآثار أَنَّهُ مِن فعل المَجوس، وعلى هذا فنقول: إن كان يُؤذيه فلا حرج أن يُخَفِّفه الإنسان لكن بالقص، والقص دون الحلق أي: بالتخفيف.

[١] قوله: «قردا يرقوس» الظاهر أَنَّهُ فارسيَّة، وأَنَّها بمعنى القفا.

وقد صرَّح بذلك فيما رواه أبو داود عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَلَ النَّاسُ الْفِطْرَ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ»؛ وهذا نَصٌّ فِي أَنَّ ظُهُورَ الدِّينِ الْحَاصِلَ بِتَعْجِيلِ الْفِطْرِ لِأَجْلِ مُخَالَفَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى<sup>[١]</sup>.  
وإذا كانت مخالفتهم سببًا لظهور الدين، فإنما المقصود بإرسال الرُّسُل أن يظهر دين الله على الدين كُلِّهِ، فيكون نفس مخالفتهم من أكبر مقاصد البعثة.

وهكذا روى أبو داود من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ - أَوْ: عَلَى الْفِطْرَةِ - مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ».

ورواه ابن ماجه من حديث العباس، ورواه الإمام أحمد من حديث السائب بن يزيد، وقد جاء مفسرًا، تعليله: «لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى طُلُوعِ النَّجْمِ: مُضَاهَاةً لِلْيَهُودِيَّةِ، وَيُؤَخَّرُوا الْفَجْرَ إِلَى مِحَاقِ النُّجُومِ، مُضَاهَاةً لِلنَّصْرَانِيَّةِ»<sup>[٢]</sup>.

قال سعيد بن منصور: حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، حَدَّثَنَا الصلت بن بهرام، عَنِ الْحَارِثِ ابْنِ وَهَبٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصُّنَابِحِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى مُسْكَةٍ: مَا لَمْ يَنْتَظِرُوا بِالْمَغْرِبِ اشْتِبَاكَ النُّجُومِ، مُضَاهَاةً لِلْيَهُودِيَّةِ، وَلَمْ يَنْتَظِرُوا بِالْفَجْرِ مِحَاقَ النُّجُومِ، مُضَاهَاةً لِلنَّصْرَانِيَّةِ، وَلَمْ يَكِلُوا الْجَنَائِزَ إِلَى أَهْلِهَا».

[١] تَعْجِيلُ الْفِطْرِ مَعَ أَنَّهُ مُخَالَفَةٌ لِلْيَهُودِ فِيهِ أَيْضًا أَنَّهُ التَّزَامُ لِحُدُودِ اللَّهِ حَيْثُ قَالَ: ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ إِلَى الْفِطْرِ إِلَى الْبَقَرَةِ: [البقرة: ١٨٧]؛ ولهذا جاء في الحديث: «أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا»<sup>(١)</sup>.

[٢] مِحَاقُ: الظاهر أنَّهَا بِاللَّخْفِيفِ.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢٣٧ - ٢٣٨)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في تعجيل الإفطار، رقم (٧٠٠، ٧٠١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقال سعيد بن منصور: حَدَّثَنَا عبيد الله بن إيداد بن لقيط، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ لَيْلَى امْرَأَةِ بَشِيرِ ابْنِ الْحِصَاصِيَةِ قَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمِينَ مُوَاصِلَةً، فَنهَانِي عَنْهُ بِشِيرٌ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نهَانِي عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ النَّصَارَى، صُومُوا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ، وَأَتَمُّوا الصَّوْمَ كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ، وَأَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ فَأَفْطِرُوا»، وقد رواه أحمد في المُسْنَدِ.

فَعَلَّ النَّهْيَ عَنِ الْوِصَالِ: بِأَنَّهُ صَوْمَ النَّصَارَى، وَهُوَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَيُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ رَهْبَانِيَّتِهِمُ الَّتِي ابْتَدَعُوهَا.

وعن حماد، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَّعِ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ! فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا، أَفَلَا تُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا، فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا، فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفْنَا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى كَثْرَةِ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ مِنْ مُخَالَفَةِ الْيَهُودِ، بَلْ عَلَى أَنَّهُ خَالَفَهُمْ فِي عَامَّةِ أُمُورِهِمْ، حَتَّى قَالُوا: «مَا يُرِيدُ أَنْ يَدَّعِ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ!»<sup>[١]</sup>.

[١] هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى كِمَالِ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا تَغَيَّرَ وَجْهُهُ بِسُؤَالِهِمَا ثُمَّ خَرَجَا، فَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا سَيَكُونُ فِيهِ تَأْثِيرٌ عَلَى نَفْسِهِمَا وَقُلُوبِهِمَا، فَأَرَادَ ﷺ أَنْ يَمَحَقَ هَذَا، وَهَكَذَا يَنْبَغِي لِكُلِّ إِنْسَانٍ خَافَ أَنْ يَجِدَ أَخُوهُ شَيْئًا فِي قَلْبِهِ أَنْ يَفْعَلَ مَا يُزِيلُ مَا فِي قَلْبِهِ؛ سِوَاءِ كَانَ يَتَعَلَّقُ بِالْإِنْسَانِ نَفْسَهُ أَوْ يَتَعَلَّقُ بِصَاحِبِهِ، لِأَنَّ هَذَا مِنْ كِمَالِ الْخُلُقِ، أَمَّا

ثُمَّ إِنَّ الْمُخَالَفَةَ - كَمَا سُنِّيَتْهُ - تَارَةٌ تَكُونُ فِي أَصْلِ الْحُكْمِ، وَتَارَةٌ فِي وَصْفِهِ.  
وَمُجَانِبَةُ الْحَائِضِ: لَمْ يُخَالَفُوا فِي أَصْلِهِ؛ بَلْ خُولِفُوا فِي وَصْفِهِ، حَيْثُ شَرَعَ اللَّهُ  
مُقَارَبَةَ الْحَائِضِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْأَذَى، فَلَمَّا أَرَادَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ أَنْ يَعْتَدِيَ فِي الْمُخَالَفَةِ إِلَى  
تَرْكِ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ: تَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا الباب - باب الطهارة - كان على اليهود فيه أغلال عظيمة، فابتدع  
النَّصَارَى تَرْكَ ذَلِكَ كُلَّهُ، حَتَّى إِتْمَمَ لَا يُنَجِّسُونَ شَيْئًا بِلا شَرْعٍ مِنَ اللَّهِ، فَهَدَى اللَّهُ  
الْأُمَّةَ الْوَسْطَى بِمَا شَرَعَهُ لَهَا إِلَى وَسْطِ مَنْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْيَهُودُ كَانَ أَيْضًا  
مَشْرُوعًا، فَاجْتَنَابَ مَا لَمْ يَشْرَعْ اللَّهُ اجْتِنَابَهُ مُقَارَبَةَ لِلْيَهُودِ، وَمُلَابَسَةَ مَا شَرَعَ اللَّهُ  
اجْتِنَابَهُ مُقَارَبَةَ لِلنَّصَارَى، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>[١]</sup>.

وعن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة قال: «كُنْتُ، وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَظُنُّ أَنَّ  
النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَأَتَمُّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ، وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ<sup>[٢]</sup>».

= قول بعض الناس: اتركه يغضب أو يرضى؛ وما أشبه ذلك فهذه صيغة فيها نظر، فمتى  
أمكن أن تُرَبَّلَ مَا فِي قَلْبِ أَحْيِكَ فَهَذَا مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[١] اليهود والنصارى طرفا نقبض في مسألة الطهارة، فاليهود يُشَدِّدُونَ تَشْدِيدًا  
عَظِيمًا؛ فَلَا يَقْرَبُونَ الْمَرْأَةَ الْحَائِضَ وَلَا يُؤَاكِلُونَهَا، وَالنَّصَارَى بِالْعَكْسِ، وَكَذَلِكَ قِيلَ: إِنَّ  
الْيَهُودَ لَا يَغْسِلُونَ الثِّيَابَ إِذَا أَصَابَتْهَا النِّجَاسَةُ؛ بَلْ يَقْرُضُونَهَا بِالْمِقْرَاضِ، وَلَا يَرُونَ أَنَّ  
الْمَاءَ يُطَهِّرُهَا، وَالنَّصَارَى بِالْعَكْسِ يُصَلُّونَ وَثِيَابَهُمْ مُلَوِّثَةً بِالنِّجَاسَةِ وَلَا يَتَطَهَّرُونَ، وَهَذِهِ  
الْأُمَّةُ وَسْطَى فِي الطَّهَارَةِ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ، فَعَلَى هَذَا مِنْ تَهَاوُنٍ بِالطَّهَارَةِ صَارَ مُقَارِبًا  
لِلنَّصَارَى وَمَنْ تَشَدَّدَ صَارَ مُقَارِبًا لِلْيَهُودِ، وَالْوَسْطَى هُوَ خَيْرُ الْأُمُورِ.

[٢] سبحان الله! هذا رجل لم يسمع بالنبوة ومع ذلك أنكّر عبادة الأوثان بفطرته،  
وكان يرى أن الناس على ضلالة.

قال: فسمعت برجل بمكة يُخبر أخبارًا، فقعدت على راحلتي، فقدمت عليه، فإذا رسول الله ﷺ مُستخفياً جِراءً عليه قومه، فتلطفت حتى دخلت عليه بمكة فقلت له: ما أنت؟ فقال: «أنا نبيٌّ»، فقلت: وما نبيٌّ؟ فقال: «أرسلني الله»، فقلت: بأي شيء أرسلك؟ قال: «أرسلني بصلوة الأرحام، وكسر الأوثان، وأن يوحد الله لا يُشرك به شيءٌ»، فقلت له: من معك على هذا؟ قال: «حُرٌّ وَعَبْدٌ» - قال: ومعه يومئذ أبو بكر وبلال - فقلت: إني مُتبعك، قال: «إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا، أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ؟ وَلَكِنْ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَأُنَبِّئُ».

قال: فذهبت إلى أهلي، وقدم رسول الله ﷺ المدينة، وكنت في أهلي فجعلت أَخْبَرُ الأخبار، وأسأل الناس حين قدم المدينة، حتى قدم نفر من أهل يثرب - من أهل المدينة - فقلت: ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة؟ فقالوا: الناس إليه سراع، وقد أراد قومه قتله، فلم يستطيعوا ذلك، فقدمت المدينة، فدخلت عليه، فقلت: يا رسول الله، أتعرفني؟ قال: «نعم، أنت الذي لقيتني بمكة»<sup>[١]</sup>.

قال: فقلت: يا نبي الله، أخبرني عما علمك الله وأجهله، أخبرني عن الصلاة؟ قال: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّمَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مُحْضُورَةٌ، حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مُحْضُورَةٌ، حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّمَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ...» وذكر الحديث، رواه مسلم.

[١] والمدة بين أول البعثة كبيرة، فليس معه إلا أبو بكر وبلال رضي الله عنهما، وعرفه

النبي عليه الصلاة والسلام مع أن العادة أن الإنسان يتغير.

فَقَدَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ وَقْتَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَوَقْتَ الْغُرُوبِ، مُعَلَّلًا بِأَنَّهَا تَطْلُعُ وَتَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَأَنَّهُ حَيْثُ دَسَّجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَقْصِدُ السُّجُودَ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَكْثَرُ النَّاسِ قَدْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ طُلُوعَهَا وَغُرُوبَهَا بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَلَا أَنَّ الْكُفَّارَ يَسْجُدُونَ لَهَا، ثُمَّ إِنَّهُ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذَا الْوَقْتِ حَسْمًا لِمَادَّةِ الْمُشَابَهَةِ بِكُلِّ طَرِيقٍ.

وَيُظْهِرُ بَعْضُ فَائِدَةٍ ذَلِكَ بِأَنَّ مِنَ الصَّابِئَةِ الْمُشْرِكِينَ الْيَوْمَ مِمَّنْ يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ وَيُعْظَمُ الْكَوَاكِبَ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ يُخَاطِبُهَا بِحَوَائِجِهِ، وَيَسْجُدُ لَهَا، وَيَنْحَرُ وَيَذْبَحُ، وَقَدْ صَنَّفَ بَعْضُ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ فِي مَذْهَبِ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الصَّابِئَةِ وَالْبَرَاهِمَةِ كُتُبًا فِي عِبَادَةِ الْكَوَاكِبِ، تَوْشَلًا بِذَلِكَ - زَعَمُوا - إِلَى مَقَاصِدِ دُنْيَوِيَّةٍ مِنَ الرِّئَاسَةِ وَغَيْرِهَا، وَهِيَ مِنَ السِّحْرِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ الْكِنَعَانِيُّونَ الَّذِينَ مُلُوكُهُمُ النَّهَارِدَةُ، الَّذِينَ بَعَثَ اللَّهُ الْخَلِيلَ صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامِهِ عَلَيْهِ بِالْحَنِيفِيَّةِ وَإِخْلَاصِ الدِّينِ كُلِّهِ لَللَّهِ إِلَى هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ.

فَإِذَا كَانَ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ مَنْ يَفْعَلُ مِثْلَ هَذَا؛ تَحَقَّقَتْ حِكْمَةُ الشَّارِعِ صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامِهِ عَلَيْهِ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ، وَكَانَ فِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا يَفْعَلُهُ الْمُشْرِكُونَ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَنَحْوِهَا مِمَّا يَكُونُ كُفْرًا أَوْ مَعْصِيَةً بِالنَّبِيِّ: يُنْهَى الْمُؤْمِنُونَ عَنِ ظَاهِرِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدُوا بِهِ قَصْدَ الْمُشْرِكِينَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ، وَحَسْمًا لِلْمَادَّةِ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى إِلَى عُودٍ أَوْ عَمُودٍ جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ، وَلَمْ يَصْمُدْ لَهُ صَمْدًا<sup>[١]</sup>.

[١] هَكَذَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْحَدِيثُ ذَلِكَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الضَّعْفِ كَمَا نَبَّهَ إِلَى هَذَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَظَاهِرُ الْأَدَلَّةِ أَنَّهُ يَجْعَلُ الشُّرَّةَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَصْدًا لَا يَمِيلُ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا، وَمَعَ هَذَا لَوْ صَحَّ الْحَدِيثُ فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ الْجَمْعَ؛ فَيُقَالُ: إِذَا جَعَلَ الشُّرَّةَ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ لَا يُقَالُ: إِنَّهُ لَمْ يَجْعَلْهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، لَكِنِ الْحَدِيثُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الضَّعْفِ كَمَا نَبَّهْنَا لَهُ.

ولهذا نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فِي الْجُمْلَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْعَابِدُ يَقْصِدُ ذَلِكَ، وَهَذَا يُنْهَى عَنِ السُّجُودِ لِلَّهِ بَيْنَ يَدَيِ الرَّجُلِ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ السَّاجِدُ ذَلِكَ؛ لَمَا فِيهِ مِنْ مُشَابَهَةِ السُّجُودِ لِغَيْرِ اللَّهِ.

فانظر كيف قَطَعَت الشريعة المُشَابَهَةَ فِي الْجِهَاتِ فِي الْأَوْقَاتِ، وَكَمَا لَا يُصَلِّي إِلَى الْقِبْلَةِ الَّتِي يُصَلُّونَ إِلَيْهَا، كَذَلِكَ لَا يُصَلِّي إِلَى مَا يُصَلُّونَ لَهُ، بَلْ هَذَا أَشَدُّ فَسَادًا؛ فَإِنَّ الْقِبْلَةَ شَرِيعَةٌ مِنَ الشَّرَائِعِ، قَدْ تَخْتَلَفَ بِاخْتِلَافِ شُرَائِعِ الْأَنْبِيَاءِ، أَمَّا السُّجُودُ لِغَيْرِ اللَّهِ وَعِبَادَتُهُ فَهُوَ مُحَرَّمٌ فِي الدِّينِ الَّذِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ رُسُلُ اللَّهِ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَسَأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ [الزخرف: ٤٥] <sup>[١]</sup>.

وأيضاً عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَتَكَبَّرُ عَلَى يَدَيْهِ الْيَسْرَى، وَهُوَ قَاعِدٌ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَجْلِسْ هَكَذَا، فَإِنَّ هَكَذَا يَجْلِسُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ، وَفِي رِوَايَةٍ: تِلْكَ صَلَاةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ، وَفِي رِوَايَةٍ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدَيْهِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

ففي هذا الحديث: النَّهْيُ عَنِ هَذِهِ الْجُلُوسَةِ مُعَلَّلَةٌ بِأَنَّهَا جُلُوسَةُ الْمُعَذَّبِينَ، وَهَذِهِ مُبَالَغَةٌ فِي مُجَانَبَةِ هَدْيِهِمْ <sup>[٢]</sup>.

[١] السُّجُودُ بَيْنَ يَدَيْ الْإِنْسَانِ قَدْ يَكْثُرُ خُصُوصًا بَيْنَ يَدَيْ الْإِمَامِ، إِذَا كَانَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ مَنْ فَاتَهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ، وَاتَّجَهَ الْإِمَامُ إِلَى الْمَأْمُومِينَ، رُبَّمَا يَكُونُ بَعْضُهُمْ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمِثْلُ هَذَا يَتِمَّائِلُ الْإِمَامُ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا إِذَا كَانَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَقَامِهِ، حَتَّى لَا يَتِمَثَّلَ وَكَأَنَّ النَّاسَ يَسْجُدُونَ لَهُ.

[٢] جُلُوسَةٌ بِالْكَسْرِ؛ وَإِذَا قُصِدَ الْفِعْلُ فَهِيَ بِالْفَتْحِ، وَإِذَا قُصِدَتِ الْهَيْئَةُ فَهِيَ بِالْكَسْرِ،

وأيضًا: فروى البخاري عن مسروق، عن عائشة: أتمها كانت تكره أن يجعل يده في خاصرته، وتقول: إن اليهود تفعله.

ورواه أيضًا من حديث أبي هريرة قال: «نهى عن الخصر في الصلاة». وفي لفظ: «نهى أن يصلي الرجل مختصرًا».

قال: وقال هشام وأبو هلال: عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: نهى النبي ﷺ، وهكذا رواه مسلم في صحيحه: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>[١]</sup>.

وعن زياد بن صبيح قال: صليت إلى جنب ابن عمر، فوضعت يدي على خاصرتي، فلما صلى قال: هذا الصلْب في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه، رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

وأيضًا عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَأَانَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كِدْتُمْ أَنْفَا تَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ، يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا، ائْتَمُّوا بِأَيْمَتِكُمْ، إِنْ صَلَّى قَائِمًا

= قال ابن مالك رحمه الله<sup>(١)</sup>:

وَفَعْلَةٌ لِمَرَّةٍ كَجَلْسُهُ      وَفَعْلَةٌ لِهَيْئَةٍ كَجَلْسُهُ

[١] جعل اليد على الخاصرة، أي: على الجنب مختصرًا، والظاهر أنه أشمل من هذا، فبعض الناس إذا صلى يجعل يده اليمنى على اليسرى على جانب صدره الأيسر مائلًا، وعللوا هذا بعلّة علية قالوا: لأن القلب في الجهة اليسرى وهذا غير صحيح؛ بل توضع اليد على طبيعتها في الوسط.

(١) ينظر: «شرح ألفية ابن مالك» لابن عقيل (٣/ ١٣٢).



فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا» رواه مسلم وأبو داود من حديث الليث، عن أبي الزبير، عن جابر.

ورواه أبو داود وغيره من حديث الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: ركب رسول الله ﷺ فرسا بالمدينة، فصرعه على جذم نخلة، فانقطعت قدمه، فأتيناه نعوده، فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح جالسا، قال: فقمنا خلفه، فسكت عنا، ثم أتينا مرة أخرى نعوده، فصلّى المكتوبة جالسا، فقمنا خلفه، فأشار إلينا فقعدنا، قال: فلما قضى الصلاة قال: «إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا، وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَلَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بِعُظْمَائِهَا».

وأظن في غير رواية أبي داود: «وَلَا تُعْظَمُونِي كَمَا يُعْظَمُ الْأَعَاجِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا». ففي هذا الحديث: أنه أمرهم بترك القيام الذي هو فرض في الصلاة، وعلل ذلك بأن قيام المأمومين مع قعود الإمام يشبه فعل فارس والروم بعظمائهم في قيامهم وهم قعود، ومعلوم أن المأموم إنما نوى أن يقوم لله لا لإمامه، وهذا تشديد عظيم في النهي عن القيام للرجل القاعد.

ونهى أيضا عما يشبه ذلك، وإن لم يقصد به ذلك، ولهذا نهى عن السجود لله بين يدي الرجل، وعن الصلاة إلى ما قد عبد من دون الله، كالنار ونحوها. وفي هذا الحديث أيضا: نهى عما يشبه فعل فارس والروم، وإن كانت نيئنا غير نيئهم؛ لقوله: «فَلَا تَفْعَلُوا».

فهل بعد هذا في النهي عن مشابهتهم في مجرد الصورة غاية؟<sup>[١]</sup>

[١] يفهم من الحديث أنه لا يجوز أن يقوم الناس على رؤوس بعضهم، يعني: على الإنسان وهو قاعد؛ لأنه يشبه صنيع أهل فارس والروم، إلا إذا كان هناك سبب من «مصلحة أو حاجة»، فلا بأس.

وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا حِينَ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ رُسُلُ قُرَيْشٍ يُفَاوِضُونَهُ فِي صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ كَانَ قَاعِدًا، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَهُ السِّيفُ<sup>(١)</sup>، فَهَذَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ، وَهِيَ: إِغَاظَةُ الْأَعْدَاءِ وَبَيَانُ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يُعَظِّمُونَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ وَهَذَا فَعَلُوا مَعَهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ فِعْلًا لَا يَفْعَلُونَهُ فِي الْعَادَةِ.

وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَنَخَّمَ نُخَامَةً تَلَقَّوْهَا بِأَيْدِيهِمْ وَدَلَّكُوا بِهَا وَجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، وَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ هَذَا فِي الْعَادَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلنُّخَامَةِ، لَكِنْ مِنْ أَجْلِ إِغَاظَةِ الْمُشْرِكِينَ؛ وَهَذَا تَأَثَّرَ رَسُولُ قُرَيْشٍ وَرَجَعَ إِلَيْهِمْ وَقَالَ: لَقَدْ دَخَلْتُ عَلَى الْمَلُوكِ: كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِيَّ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا يُعَظِّمُهُ أَصْحَابَهُ مِثْلَمَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا.

جَزَاهُمْ اللَّهُ عَنَّا خَيْرًا، عَظَّمُوا النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَعْظِيمًا بِالْغَا.

كَذَلِكَ إِذَا كَانَ هُنَاكَ حَاجَةٌ، وَهِيَ الْخَوْفُ عَلَى الَّذِي يُقَامُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ عَدُوٍّ يَبِغْتُهُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَصْلَحَةٌ وَلَا حَاجَةٌ فَإِنَّهُ يُنْهَى عَنِ ذَلِكَ حَتَّى إِنَّ الرُّكْنَ يَسْقُطُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ أَنْ لَا يَقُومَ النَّاسُ وَالْإِمَامُ قَاعِدًا.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هَلْ قُعودُ الْمُصَلِّينَ خَلْفَ الْإِمَامِ الْقَاعِدِ بَاقٍ أَوْ نُسِخٌ؟

**وَالصَّوَابُ:** أَنَّهُ بَاقٍ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ مَنسُوخٌ، قَوْلٌ ضَعِيفٌ، وَالَّذِينَ قَالُوا بِأَنَّهُ مَنسُوخٌ، احْتَجُّوا بِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ ذَاتَ يَوْمٍ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي بِهِمْ قَائِمًا فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ وَصَلَّى بِالنَّاسِ وَبَقِيَ النَّاسُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الشُّرُوطِ، بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ، وَالْمَصَالِحَةُ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ، رَقْمٌ (٢٧٣١) مِنْ حَدِيثِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= يُصَلُّونَ قِيَامًا، حتى إن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ قَائِمًا عِنْدَهُ<sup>(١)</sup>. قالوا: وَهَذَا آخِرُ الْأَمْرَيْنِ فَيَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مَنْسُوحًا، وَهَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ جَدًّا:

أولاً: لِأَنَّ الْفِعْلَ لَا يَنْسَخُ الْقَوْلَ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْلِسُوا» وَهَذَا قَوْلٌ، فَلِمَاذَا لَا يَنْسَخُ الْفِعْلُ الْقَوْلَ؟ لِأَنَّ الْفِعْلَ قَدْ يَكُونُ لَهُ أَسْبَابٌ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ.

ثانياً: أَنَّ بَيْنَ الْحَالَيْنِ فَرْقًا بَيِّنًا، فَفِي صَلَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ ابْتَدَأَ بِهِمُ الصَّلَاةَ قَائِمًا، فَلَزِمَ أَنْ يُتِمَّهَا قِيَامًا، وَأَمَّا فِي صَلَاةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ حِينَ أَتَوْا إِلَيْهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَّى بِهِمْ، فَكَانَ قَدْ ابْتَدَأَ بِهِمُ الصَّلَاةَ قَاعِدًا، وَإِذَا أَمَكْنَ الْجَمْعَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ ادِّعَاءُ النَّسْخِ؛ لِأَنَّ النَّسْخَ مَعْنَاهُ إِبْطَالُ أَحَدِ النَّصِّينِ بِالْآخَرِ، وَالْإِبْطَالُ شَيْءٌ صَعْبٌ.

فَالصَّوَابُ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ الْمَأْمُومِينَ إِذَا عَجَزَ الْإِمَامُ عَنِ الْقِيَامِ يُصَلُّونَ خَلْفَهُ قُعُودًا، وَلَكِنْ زَادَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ شَرْطَيْنِ:

الشرط الأول: أَنْ يَكُونَ إِمَامَ الْحَيِّ، يَعْنِي: الْإِمَامَ الرَّائِبَ.

الشرط الثاني: أَنْ تُرَجَى زَوَالُ عِلَّتِهِ.

وَلَكِنْ لَيْسَ فِي السُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ عَامٌّ «إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، رقم (٦٦٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم (٩٠ / ٤١٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ثُمَّ هَذَا الْحَدِيثُ - سِوَاءَ كَانِ مُحْكَمًا فِي قَعُودِ الْمَأْمُومِ، أَوْ مَنْسُوحًا - فَإِنَّ الْحُجَّةَ مِنْهُ قَائِمَةٌ؛ لِأَنَّ نَسْخَ الْقَعُودِ لَا يَدُلُّ عَلَى فِسَادِ تِلْكَ الْعِلَّةِ، وَإِنَّمَا يَقْتَضِي أَنَّهُ قَدْ عَارَضَهَا مَا تَرَجَّحَ عَلَيْهَا، مِثْلُ كَوْنِ الْقِيَامِ فَرَضًا فِي الصَّلَاةِ، فَلَا يَسْقُطُ الْفَرَضُ بِمُجَرَّدِ الْمُشَابَهَةِ الصُّورِيَّةِ، وَهَذَا مَحَلُّ اجْتِهَادٍ<sup>[١]</sup>، فَأَمَّا الْمُشَابَهَةُ الصُّورِيَّةُ إِذَا لَمْ تَسْقُطْ فَرَضًا كَانَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ الَّتِي عُلِّلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلِيمَةً عَنِ مُعَارِضِ أَوْ نَسْخِ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ بِمُشَابَهَةٍ فِي الْحَقِيقَةِ، فَلَا يَكُونُ مُحْذُورًا، فَالْحُكْمُ إِذَا عُلِّلَ بَعِلَّةً ثُمَّ نُسِخَ مَعَ بَقَاءِ الْعِلَّةِ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ غَيْرَهَا تَرَجَّحَ عَلَيْهَا وَقْتُ النَّاسِخِ أَوْ ضَعُفَ تَأْثِيرُهَا، أَمَّا أَنْ تَكُونَ فِي نَفْسِهَا بَاطِلَةٌ فَهَذَا مُحَالٌ، هَذَا كُلُّهُ لَوْ كَانَ الْحُكْمُ هُنَا مَنْسُوحًا، فَكَيْفَ وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُحْكَمٌ قَدْ عَمِلَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بَعْدَ وِفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ كَوْنِهِمْ عَلِمُوا صَلَاتِهِ فِي مَرَضِهِ؟

وَقَدْ اسْتَفَاضَ عَنْهُ ﷺ الْأَمْرَ بِهِ اسْتِفَاضَةً صَحِيحَةً صَرِيحَةً، يَمْتَنِعُ مَعَهَا أَنْ يَكُونَ حَدِيثَ الْمَرَضِ نَاسِخًا لَهُ، عَلَى مَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ؛ إِمَّا بِجَوَازِ الْأَمْرَيْنِ<sup>[٢]</sup>، إِذْ فِعْلُ الْقِيَامِ لَا يُنَافِي فِعْلَ الْقَعُودِ، وَإِمَّا بِالْفَرْقِ بَيْنِ الْمُبْتَدِئِ لِلصَّلَاةِ

[١] لَكِنْ قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا مَحَلُّ اجْتِهَادٍ سَبَقَ أَنَّهُ لَا نَسْخَ، وَذَلِكَ لِإِمْكَانِ الْجَمْعِ، وَإِذَا أَمَكْنَ الْجَمْعُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقَوْلُ بِالنَّسْخِ، وَالْجَمْعُ - كَمَا سَبَقَ لَنَا - هُوَ فِعْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ ابْتَدَأَ بِهِمُ الصَّلَاةَ قَائِمًا فَلَزِمَهُمُ الْقِيَامُ.

[٢] قَوْلُ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِمَّا بِجَوَازِ الْأَمْرَيْنِ...» هُمَا: إِمَّا أَنْ يُصَلُّوا خَلْفَهُ قِيَامًا أَوْ قَعُودًا، إِذْ إِنَّ فِعْلَ الْقِيَامِ لَا يُنَافِي فِعْلَ الْقَعُودِ، وَإِمَّا بِالْفَرْقِ بَيْنِ الْمُبْتَدِئِ بِالصَّلَاةِ قَاعِدًا وَالصَّلَاةِ الَّتِي ابْتَدَأَهَا الْإِمَامُ قَائِمًا، وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (٦٥).

قَاعِدًا وَالصَّلَاةَ الَّتِي ابْتَدَأَهَا الْإِمَامُ قَائِمًا؛ لَعَدَمَ دُخُولِ هَذِهِ الصَّلَاةِ فِي قَوْلِهِ: «وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا»<sup>(١)</sup>، وَلَعَدَمَ الْمَفْسَدَةِ الَّتِي عُلِّلَ بِهَا، وَلِأَنَّ بِنَاءَ فِعْلٍ آخِرِ الصَّلَاةِ عَلَى أَوَّلِهَا أَوْلَى مِنْ بِنَائِهَا عَلَى صَلَاةِ الْإِمَامِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَأَيْضًا فَعَنَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اتَّبَعَ جَنَازَةً لَمْ يَقْعُدْ حَتَّى تُوَضَّعَ فِي اللَّحْدِ، فَعَرَّضَ لَهُ حَبْرٌ فَقَالَ: هَكَذَا نَصْنَعُ يَا مُحَمَّدُ. قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «خَالِفُوهُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: بِشَرِّ بَنِي رَافِعٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: قَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْقِيَامِ لِلجَنَازَةِ إِذَا مَرَّتْ، وَمَعَهَا إِذَا شِيعَتْ، وَأَحَادِيثُ الْأَمْرِ بِذَلِكَ كَثِيرَةٌ مُسْتَفِيضَةٌ، وَمَنْ اعْتَقَدَ نَسْخَهَا أَوْ نَسَخَ الْقِيَامَ لِلْمَازَةِ فَعَمَدَتَهُ حَدِيثُ عَلِيٍِّّ وَحَدِيثُ عِبَادَةَ هَذَا.

وَإِنْ كَانَ الْقَوْلُ بِهَا مُمَكِّنًا؛ لِأَنَّ الْمَشِيعَ يَقُومُ لَهَا حَتَّى تُوَضَّعَ عَنَ أَعْنَاقِ الرِّجَالِ،

### [١] مسألة: لماذا صار القيام قرضًا؟

الجواب: يقول شيخ الإسلام رحمه الله: لَعَدَمَ دُخُولِ هَذِهِ الصَّلَاةِ فِي قَوْلِهِ: «وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا»، فَالْإِمَامُ الْآنَ مَا صَلَّى أَوَّلًا قَائِمًا ثُمَّ ثَانِيًا قَاعِدًا فَيَبْقَى الْمَأْمُومُ عَلَى قِيَامِهِ، وَلَعَدَمَ الْمَفْسَدَةِ الَّتِي عُلِّلَ بِهَا، وَهِيَ مُشَابِهَةُ الْأَعَاجِمِ فِي الْقِيَامِ عَلَى مُلُوكِهِمْ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ مَا قَامُوا عَلَى الْإِمَامِ، بَلْ كَانُوا مُسَاوِينَ أَوَّلًا لِلْإِمَامِ لَيْسُوا قَائِمِينَ عَلَيْهِ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: وَلِأَنَّ بِنَاءَ فِعْلٍ آخِرِ الصَّلَاةِ عَلَى أَوَّلِهَا أَوْلَى مِنْ بِنَائِهَا عَلَى صَلَاةِ الْإِمَامِ - هَذَا الرَّابِعُ - كُلُّ هَذِهِ أَجْوِبَةٌ صَحِيحَةٌ يُغْنِي عَنْهَا وَاحِدٌ، وَالصَّوَابُ: أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ قُعُودًا وَلَوْ كَانُوا قَادِرِينَ عَلَى الْقِيَامِ، وَإِنْ ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ قَائِمًا لَزِمَهُمُ الْقِيَامُ.

لَا فِي اللَّحْدِ، فَهَذَا الْحَدِيثُ إِذَا أُقِيْلَ بِهِ جَمْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، أَوْ نَسْخًا لغيره، وَقَدْ عُلِّلَ بِالمُخَالَفَةِ<sup>[١]</sup>.

وقد روى البخاري، عن عبد الرحمن بن القاسم، أن القاسم كان يمشي بين يدي الجنائز، ولا يقوم لها، ويُخبر عن عائشة قالت: كان أهل الجاهلية يقومون لها، يقولون إذا رأوها: كنت في أهلِكَ ما كنت، مرّتين.

فقد استدلل من كره القيام بأنه كان من فعل الجاهلية<sup>[٢]</sup>.

وليس الغرض هنا الكلام في عين هذه المسألة.

وأيضًا: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لغيرنا» رواه أهل السنن الأربعة.

وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّحْدُ<sup>[٣]</sup> لَنَا وَالشَّقُّ لغيرنا»

[١] ومن لا يقول به يضعفه، وذلك لا يقدح في الاستشهاد به والاعتضاد على جنس المخالفة.

[٢] القيام للجنائز إذا مرّت الصحيح أنه سنة؛ لأن النبي ﷺ قام حتى لما مرّت به جنازة يهودي وقال: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا»<sup>(١)</sup>، لكن تركه القيام لها فيما بعد لبيان الجواز؛ لأنه لما ينص على النهي عن القيام، فإن فعله لِمَا أمر به أو لا يدل على أنه ليس للوجوب ولكنه للاستحباب.

[٣] اللحد في جانب القبر، والشق في وسطه، واللحد أفضل، والشق جائز عند الحاجة؛ لأنه أحيانًا تكون الأرض رملية تحتاج إلى شق يُشق في بطن القبر وتوضع لبنات حتى تمنع من تهافت الرمل ثم يوضع الميت بين اللبن.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، رقم (١٣١٢)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب القيام للجنائز، رقم (٨١ / ٩٦١) من حديث قيس بن سعد، وسهل بن حنيف رضي الله عنهما.

رواه أحمد وابن ماجه، وفي رواية لأحمد: «وَالشَّقُّ لِأَهْلِ الْكِتَابِ» وهو مروى من طُرُق فيها لين، لكن يُصَدَّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وفيه التَّيْبِيهِ عَلَى مُخَالَفَتِنَا لِأَهْلِ الْكِتَابِ، حَتَّى فِي وَضْعِ الْمَيْتِ فِي أَسْفَلِ الْقَبْرِ.

وأيضًا: عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ نَدْبُ الْمَيْتِ، وَتَكُونُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فِي الْعَصِيَّةِ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ فِيهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَزَّى بِعِزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعْضُوهُ بِهِنَّ أَبِيهِنَّ وَلَا تَكُنُوا»<sup>[١]</sup>.

وأيضًا عَن أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُوهُنَّ: الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ

[١] قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدِيثٌ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»<sup>(١)</sup> هَذَا عِنْدَ الْمُصَيِّبَةِ؛ لِأَنَّهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَفْعَلُونَ هَذَا: يَضْرِبُ خَدَّهُ وَيَشُقُّ جَبِيهَهُ، وَيَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالشُّبُورِ، وَرُبَّمَا يَتَتَفَشُّ شَعْرَهُ، وَرُبَّمَا يَجْرَحُ شَيْئًا مِنْ بَدَنِهِ، الْمُهْمُ أَنَّهُمْ يُظْهِرُونَ أَنَّهُمْ كَارِهُونَ لِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرَهُ، فَالرَّسُولُ ﷺ تَبَرَّأَ مِنْهُمْ، وَأَمَّا مَنْ تَعَزَّى بِعِزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ يَشْمَلُ مَنْ دَعَا دَعْوَةَ عَصِيَّةٍ، وَمِنْهُ الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ، يَقُولُ: «أَعْضُوهُ بِهِنَّ أَبِيهِنَّ»<sup>(٢)</sup> أَوْ: هُنَّ أَبِيهِنَّ، يَعْنِي: ذَكَرَهُ، كَأَنَّهُ يَقُولُ لَهُ: عَضَّ ذَكَرَ أَبِيكَ، إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ مِنْ أَيْنَ خَرَجَ؟ مِنَ الذَّكَرِ، مِنْ مَجْرَى الْبَوْلِ! فَكَيْفَ يَتَعَزَّى بِعِزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ؟ كَيْفَ يَفْتَخِرُ بِنَفْسِهِ؟ كَيْفَ يَفْتَخِرُ بِحَسَبِهِ؟! يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «لَا تَكُنُوا»؛ بَلْ قُولُوا لَهُ بِلَفْظِ صَرِيحٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ لَيْسَ مِنَّا مِنْ شِقِّ الْجُيُوبِ، رَقْمٌ (١٢٩٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ،

بَابُ تَحْرِيمِ ضَرْبِ الْخُدُودِ، رَقْمٌ (١٠٣)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٣٦/٥)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةِ». وقال: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا: تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ» رواه مسلم.

ذَمٌّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ بَعْضَ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ، ذَمًّا لَمَنْ لَمْ يَتْرُكْهُ.

وَهَذَا كُلُّهُ يَقْتَضِي أَنَّ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَعَلَهُمْ فَهُوَ مَذْمُومٌ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ فِي إِضَافَةِ هَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ ذَمٌّ لَهَا.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِضَافَتَهَا إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ خَرَجَ مَخْرَجَ الذَّمِّ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَبْرَحْ نَبْرَجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣] فَإِنَّ فِي ذَلِكَ ذَمًّا لِلتَّبْرُجِ، وَذَمًّا لِحَالِ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى، وَذَلِكَ يَقْتَضِي الْمَنْعَ مِنْ مُشَابَهَتِهِمْ فِي الْجُمْلَةِ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ لِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا عَيَّرَ رَجُلًا بِأُمَّهُ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ» فَإِنَّهُ ذَمٌّ لِذَلِكَ الْخُلُقِ، وَلِأَخْلَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي لَمْ يَجِئْ بِهَا الْإِسْلَامُ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ الْحَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٦] فَإِنَّ إِضَافَةَ «الْحَمِيَّةِ» إِلَى «الْجَاهِلِيَّةِ» اقْتَضَى ذَمَّهَا، فَمَا كَانَ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ فَهُوَ كَذَلِكَ.

وَمِنْ هَذَا: مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: ثَلَاثُ خِلَالَ مِنْ خِلَالَ الْجَاهِلِيَّةِ: الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالنِّيَاحَةُ، وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ، قَالَ سُفْيَانُ: وَيَقُولُونَ: إِنَّهَا الْاسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ.

وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِئْتِنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرًا: الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيْتِ».



فقوله: «هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ»، أي: هاتان الخصلتان هما كُفْرٌ قائمٌ بالناس، فنفس الخصلتين كُفْرٌ؛ حيث كانتا من أعمال الكُفَّار، وهما قائمتان بالناس. لكن ليس كُلُّ مَنْ قام به شُعبة من شُعب الكُفْرِ، يَصِيرُ بها كافرًا الكُفْرَ المطلق، حَتَّى تقوم به حقيقة الكُفْرِ، كما أَنَّهُ ليس كُلُّ مَنْ قام به شُعبة من شُعب الإيَّان يَصِيرُ بها مؤمنًا، حَتَّى يقوم به أصل الإيَّان.

وفَرَّق بين الكُفْرِ المَعْرَفِ باللام، كما في قوله ﷺ: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ أَوْ الشِّرْكِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ» وبين «كُفْرٍ» مُنْكَرٍ في الإثبات<sup>[١]</sup>.

وفَرَّق أيضًا بين مَعْنَى الاسم المطلق إذا قيل: «كافرٍ» أو «مؤمنٍ» وبين المَعْنَى المطلق للاسم في جميع مَوَارِدِهِ، كما في قوله: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

[١] يرى الشيخ رحمه الله أن تارك الصلاة كافر الكُفْرَ المطلق؛ لَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بين كُفْرٍ مُنْكَرٍ، وكُفْرٍ مُعْرَفٍ، وهذا -أعني: كُفْرَ تارك الصلاة- من تدبَّر النصوص تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ الْحَقُّ، وَإِنْ خَالَفَ فِيهِ مَنْ خَالَفَ، وَأَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ -ولو كان كَسَلًا- كافرٍ، خَارِجٌ عَنِ الْمِلَّةِ، مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ، يُؤْمَرُ بِالتَّوْبَةِ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ. وَحَمَلُهُ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُ مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ جَحْدًا لِرُجُوبِهَا تَحْرِيفٌ لِلْكَلِمِ عَنِ مَوَاضِعِهِ؛ لَأَنَّهُ تَرَكَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ وَأَبْتَبَ مَا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ، فَالنَّصُّ يَقُولُ: «مَنْ تَرَكَ» مَا قَالَ: مَنْ جَحَدَ فَرَضَهَا.

ثُمَّ إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا جَحَدَ فَرَضَهَا، وَهُوَ يُصَلِّي كُلَّ وَقْتٍ فَهُوَ كَافِرٌ، فَكُونُنَا نُحَرِّفُ الْكَلِمَ عَنِ مَوَاضِعِهِ بِنَاءً عَلَى مَا اعْتَقَدْنَا فَهَذَا غَلَطٌ وَتَصَرُّفٌ فِي الشَّرْعِ، وَالْوَاجِبُ إِبْقَاءُ دَلَالَةِ النُّصُوصِ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَالْحَاكِمِ بَيْنَ النَّاسِ هُوَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فَإِذَا جَاءَ الْكِتَابُ أَوْ السُّنَّةُ مَبِينًا لِحُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نُحَرِّفَهُ بِأَهْوَانِنَا.

فقوله: «يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»: تَفْسِيرُ الْكُفَّارِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَهَؤُلَاءِ يُسَمَّونَ كُفَّارًا تَسْمِيَةً مُقَيَّدَةً<sup>[١]</sup>، وَلَا يَدْخُلُونَ فِي الْأَسْمِ الْمَطْلُوقِ إِذَا قِيلَ: «كَافِرٌ» وَ«مُؤْمِنٌ» كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ﴾ [الطَّارِق: ٦] سُمِّيَ الْمَنِيُّ مَاءً تَسْمِيَةً مُقَيَّدَةً، وَلَمْ يَدْخُلْ فِي الْأَسْمِ الْمَطْلُوقِ، حَيْثُ قَالَ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]<sup>[٢]</sup>.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ: مَا أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِينَ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ ثَابَ مَعَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا، وَكَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَّابٌ، فَكَسَعَ أَنْصَارِيًّا، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ غَضَبًا شَدِيدًا، حَتَّى تَدَاعَوْا، وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ»<sup>[٣]</sup>

[١] مَعْنَى «تَسْمِيَةً مُقَيَّدَةً» حَسَبَ تَسْمِيَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَعْنِي: كُفَّارًا فِي ضَرْبِ بَعْضِكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، لِأَنَّهُ لَا أَحَدٌ يَضْرِبُ رِقَبَةَ الْمُؤْمِنِ إِلَّا الْكَافِرُ، فَلَا يُعْطَوْنَ الْأَسْمَ الْمَطْلُوقَ فِي الْكُفْرِ، وَلَا يُسَلَّبُونَ مُطْلَقَ الْأَسْمِ، كَمَا لَا يُنْفَى عَنْهُمْ الْإِيمَانَ الَّذِي هُوَ مُطْلَقُ الْإِيمَانَ، وَلَا يُعْطَوْنَ اسْمَ الْإِيمَانَ الْمَطْلُوقَ.

[٢] هَذَا الْمِثَالُ تَمَثِيلٌ بَعِيدٌ لَا أَحَدٌ يَعْرِفُ أَنَّ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ أَي: إِنَاءً مِنَ الْمَنِيِّ! لَكِنْ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُمَثَّلَ بِمَنْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَمْسُ مَاءً، ثُمَّ مَسَّ مَيْنًا، فَإِنَّهُ لَا يَحْتِثُ، لِأَنَّ الْمَنِيَّ مَاءٌ مُقَيَّدٌ، لَيْسَ مَاءً مُطْلَقًا؛ بَلْ هُوَ مُطْلَقٌ مَاءً.

[٣] قَوْلُهُ: «ثَابَ» بِمَعْنَى: اجْتَمَعَ.

وقوله: «وقال الأنصاريُّ يا للأنصار، وقال المهاجريُّ: يا للْمُهَاجِرِينَ» هناك قاعدة في هذا، المُسْتَعَاثُ بِهِ بِفَتْحِ اللَّامِ، وَالْمُسْتَعَاثُ لَهُ بِكَسْرِ اللَّامِ، فَتَقُولُ مَثَلًا: يَا اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ، فِهنا: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، هَلِ اسْتَعَاثَ لِلْمُهَاجِرِينَ أَوْ اسْتَعَاثَ بِالْمُهَاجِرِينَ، إِنْ كَانَ الْمُرَادُ اسْتَعَاثَ بِالْمُهَاجِرِينَ، فَيَقُولُ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، فَهُوَ بِفَتْحِ اللَّامِ، وَلَكِنْ الْأَقْرَبُ أَنَّهُ اسْتَعَاثَ -لَهُمْ- لِلْمُهَاجِرِينَ -بِكَسْرِ اللَّامِ- يَعْنِي: يَا مَنْ يَنْصُرُ الْمُهَاجِرِينَ.

فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فقال: «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟» ثُمَّ قَالَ: «مَا شَأْنُهُمْ؟» فَأَخْبَرَ بِكَسَعَةِ الْمُهَاجِرِيِّ لِلْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهَا؛ فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ: أَوْ قَدْ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا؟ ﴿لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعْرَابُ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨] فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا تَقْتُلُ - يَا نَبِيَّ اللَّهِ - هَذَا الْحَبِيثَ - لِعَبْدِ اللَّهِ -؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ».

ورواه مسلم من حديث أبي الزبير، عن جابر قال: اقتتل غلامان: غلام من المهاجرين، وغلام من الأنصار فنادى المهاجر: يا للمهاجرين ونادى الأنصاري: يا للأنصار؛ فخرج رسول الله ﷺ فقال: «ما هذا؟ أَدَعَوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟» قالوا: لا، يا رسول الله! إلا أن غلامين اقتتلا، فكسع أحدهما الآخر، فقال: «لَا بَأْسَ، وَلَيْنُصُرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، إِنْ كَانَ ظَالِمًا: فَلْيَنْصُرْهُ؛ فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَلْيَنْصُرْهُ».

فهذان الاسمان «المهاجرون» و«الأنصار» اسمان شرعيان، جاء بهما الكتاب والسنة، وسماههما الله بهما، كما سمانا: المسلمین من قبل.

وانتساب الرجل إلى المهاجرين أو الأنصار: انتساب حسن محمود عند الله وعند رسوله، ليس من المباح الذي يقصد به التعريف فقط، كالانتساب إلى القبائل والأمصار، ولا من المكروه أو المحرم، كالانتساب إلى ما يفضي إلى بدعة أو معصية أخرى.

ثُمَّ مَعَ هَذَا لَمَّا دَعَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَائِفَتَهُ مُتَّصِرًا بِهَا أَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ [١]..

[١] هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، مُتَّصِرًا بِهَا فَيَكُونُ مُسْتَعَانًا بِهِ، وَقَدْ بَيَّنَّه

كلام الشيخ رحمه الله.

وسمّاها «دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» حَتَّى قِيلَ لَهُ: «إِنَّ الدَّاعِيَ بِهَا إِنَّمَا هُمَا غُلَامَان» لَمْ يَصْدُرْ ذَلِكَ مِنَ الْجَمَاعَةِ، فَأَمَرَ بِمَنْعِ الظَّالِمِ، وَإِعَانَةِ المَظْلُومِ؛ لِيُبَيِّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ المَحْذُورَ إِنَّمَا هُوَ تَعْصِبُ الرَّجُلِ لَطَائِفَتِهِ مُطْلَقًا فِعْلَ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ، فَأَمَّا نَصْرُهَا بِالْحَقِّ مِنْ غَيْرِ عُدْوَانٍ فَحَسَنٌ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ.

وَمِثْلُ هَذَا: مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجِهَ عَنِ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا العَصِيَّةُ؟ قَالَ: «أَنْ تُعَيِّنَ قَوْمَكَ عَلَى الظُّلْمِ».

وَعَنْ سُرَّاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمِ المَدَلِجِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «خَيْرُكُمْ المَدْفِعُ عَنْ عَشِيرَتِهِ! مَا لَمْ يَأْتُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَرَوَى أَيْضًا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصِيَّةٍ».

وَرَوَى أَيْضًا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَصَرَ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ فَهُوَ كَالْبَعِيرِ الَّذِي رُدِّيَ، فَهُوَ يَنْزِعُ بِدَنْبِهِ».

فَإِذَا كَانَ هَذَا التَّدَاعِي فِي هَذِهِ الأَسْمَاءِ وَهَذَا الِانْتِسَابِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، فَكَيْفَ بِالتَّعَصُّبِ مُطْلَقًا، وَالتَّدَاعِيِ لِلنَّسَبِ وَالإِضَافَاتِ الَّتِي هِيَ إِمَّا مُبَاحَةٌ أَوْ مَكْرُوهَةٌ؟ وَذَلِكَ أَنَّ الِانْتِسَابَ إِلَى الأَسْمِ الشَّرْعِيِّ أَحْسَنُ مِنَ الِانْتِسَابِ إِلَى غَيْرِهِ.

أَلَا تَرَى إِلَى مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُقْبَةَ، عَنِ أَبِي عُقْبَةَ - وَكَانَ مَوْلَى مِنْ أَهْلِ فَارِسَ - قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُحَدِّثًا، فَضَرَبَتْ رَجُلًا مِنَ المُشْرِكِينَ فَقُلْتُ: خُذْهَا وَأَنَا الغُلَامُ الفَارِسِيُّ، فَالْتَمَّتْ إِلَيَّ فَقَالَ: «هَلَّا قُلْتَ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الغُلَامُ الأَنْصَارِيُّ».

حَضَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الِانْتِسَابِ إِلَى الأَنْصَارِ، وَإِنْ كَانَ بِالْوَلَاءِ، وَكَانَ إِظْهَارَ هَذَا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الِانْتِسَابِ إِلَى فَارِسَ بِالصَّرَاحَةِ، وَهِيَ نِسْبَةٌ حَقٌّ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً.

ويُشبهه - والله أعلم - أن يكون من حكمة ذلك: أن النفس تُحمي عن الجهة التي تتسبب إليها، فإذا كان ذلك لله كان خيراً للمرء.

فقد دلت هذه الأحاديث: على أن إضافة الأمر إلى الجاهلية يقتضي ذمه والنهي عنه، وذلك يقتضي المنع من كل أمور الجاهلية مطلقاً، وهو المطلوب في هذا الكتاب.

ومثل هذا ما روى سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عِبْيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَّرَهَا بِالْأَبَاءِ: مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، أَوْ فَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ، لِيَدْعَنَّ رِجَالٌ فَخَرَهُمْ بِأَقْوَامٍ، إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ، أَوْ لِيَكُونَنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجُعْلَانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتْنَ» رواه أبو داود وغيره، وهو صحيح.

فأضاف «العبيبة والفخر» إلى الجاهلية يذمها بذلك، وذلك يقتضي ذمها بكونها مضافة إلى الجاهلية، وذلك يقتضي ذم الأمور المضافة إلى الجاهلية<sup>[١]</sup>.

ومثله ما روى مسلم في صحيحه عن أبي قيس - زياد بن رباح - عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ مَاتَ مَيْتَةَ جَاهِلِيَّةٍ، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةِ عَمِيَّةٍ، يَغْضَبُ لِعَصِيَّةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصِيَّةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصِيَّةً، فَقُتِلَ فَقَتَلُهُ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدُهُ: فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ».

ذكر ﷺ في هذا الحديث الأقسام الثلاثة التي يعقد لها الفقهاء باب قتال أهل القبلة من البغاة والعداة وأهل العصبيّة:

فالقسم الأول: الخارجون عن طاعة السلطان، فنهي عن نفس الخروج عن

[١] قوله ﷺ: «العبيبة»؛ فيها العبيبة والعبيّة.

الطاعة والجماعة، وبين أنه إن مات ولا طاعة عليه مات ميتة جاهلية؛ فإن أهل الجاهلية من العرب ونحوهم لم يكونوا يُطيعون أميرًا عامًا، على ما هو معروف من سيرتهم.

ثم ذكر<sup>(١)</sup> الذي يُقاتل تعصبا لقومه، أو أهل بلده ونحو ذلك.

وسمى الراية «عمية»؛ لأنه الأمر الأعمى الذي لا يدري وجهه، فكذلك قتال العصبية يكون عن غير علم بجواز قتال هذا.

وجعل قتلة المقتول قتلة جاهلية<sup>[١]</sup>، سواء غضب بقلبه، أو دعا بلسانه، أو ضرب بيده.

وقد فسّر ذلك فيما رواه مسلم أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ: فِي أَيِّ شَيْءٍ قُتِلَ؟ وَلَا يَدْرِي الْمَقْتُولُ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ قُتِلَ؟» فقيل: كيف يكون ذلك؟ قال: «الهرج، القاتل والمقتول في النار».

والقسم الثالث: الخوارج على الأمة: إمّا من العداة الذين غرضهم الأموال، كقطع الطرق ونحوهم، أو غرضهم الرئاسة، كمن يقتل أهل المضر الذين هم تحت حكم غيره مطلقا، وإن لم يكونوا مقاتلة، وإمّا من الخارجين عن السنة الذين يستحلون دماء أهل القبلة مطلقا؛ كالحروية الذين قتلهم علي رضي الله عنه.

ثم إنه ﷺ سمى الميتة والقتلة: ميتة جاهلية وقتلة جاهلية: على وجه الدم لها والنهي عنها، وإلا لم يكن قد زجر عن ذلك.

[١] يموت على ميتة أهل الجهل، بمعنى أن يموت كافرا، وقد يصل إلى غيره، والمهم أنه مات على غير علم؛ بل على جهل وعصبية.

(١) هذا هو القسم الثاني.

فَعَلِمَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ قَرَّرَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ: أَنَّ مَا أُضِيفَ إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ مَيَّةٍ أَوْ قِتْلَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهُوَ مَذْمُومٌ مَنَهِيٌّ عَنْهُ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي ذَمَّ كُلِّ مَا كَانَ مِنْ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

وَمِنْ هَذَا: مَا أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِينَ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتَ أَبَا ذَرٍّ عَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلَهَا، فَسَأَلْتَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَذَكَرَ: أَنَّهُ سَابَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَيَّرَهُ بِأَمِّهِ، فَأَتَى الرَّجُلَ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ». وَفِي رِوَايَةٍ: قُلْتُ: عَلَى سَاعَتِي هَذِهِ مِنْ كِبَرِ السَّنِّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ وَخَوْلَاكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيَطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ».

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ مَذْمُومٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ» ذَمٌّ لِتِلْكَ الْخِصْلَةِ، فَلَوْلَا أَنَّ هَذَا الْوَصْفَ يَقْتَضِي ذَمَّ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ لَمَا حَصَلَ بِهِ الْمَقْصُودُ.

وَفِيهِ: أَنَّ التَّعْيِيرَ بِالْأَنْسَابِ مِنَ أَخْلَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الرَّجُلَ -مَعَ فَضْلِهِ وَعِلْمِهِ وَدِينِهِ- قَدْ يَكُونُ فِيهِ بَعْضُ هَذِهِ الْخِصَالِ الْمُسَمَّاةِ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَبِيَهُودِيَّةٍ، وَنَصْرَانِيَّةٍ، وَلَا يُوجِبُ ذَلِكَ كُفْرَهُ وَلَا فِسْقَهُ<sup>[١]</sup>.

وَأَيْضًا: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ<sup>[٢]</sup>،

[١] قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا يُوجِبُ ذَلِكَ كُفْرَهُ وَلَا فِسْقَهُ» يَعْنِي: إِذَا قَالَهَا عَنْ جَهْلٍ أَوْ نَحْوِهِ، وَأَمَّا إِذَا قَالَهَا عَنْ عِلْمٍ وَاعْتِقَادٍ، فَإِنَّهُ يُثَبِّتُ مُقْتَضَاهَا إِذَا الْكُفْرَ وَإِذَا الْفِسْقَ.

[٢] الْإِلْحَادُ فِي الْحَرَمِ هُوَ الْكُفْرُ.

وَمُبْتَعٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ جَاهِلِيَّةٍ، وَمُطْلَبٌ دَمَ امْرِيٍّ بغيرِ حَقِّ لِيُرِيَقَ دَمَهُ».

أخبر ﷺ: أَنَّ أَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ هُوَ لَاءُ الثَّلَاثَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفَسَادَ إِمَّا فِي الدِّينِ، وَإِمَّا فِي الدُّنْيَا، فَأَعْظَمَ فَسَادَ الدُّنْيَا قَتْلَ النَّفُوسِ بِغَيْرِ الْحَقِّ؛ وَهَذَا كَانَ أَكْبَرَ الْكِبَائِرِ بَعْدَ أَعْظَمِ فَسَادِ الدِّينِ الَّذِي هُوَ الْكُفْرُ.

وَأَمَّا فَسَادُ الدِّينِ فَنَوْعَانِ: نَوْعٌ يَتَعَلَّقُ بِالْعَمَلِ، وَنَوْعٌ يَتَعَلَّقُ بِمَحَلِّ الْعَمَلِ.

فَأَمَّا الْمُتَعَلِّقُ بِالْعَمَلِ: فَهُوَ ابْتِغَاءُ سُنَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ.

وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِمَحَلِّ الْعَمَلِ: فَالْإِحَادِ فِي الْحَرَمِ؛ لِأَنَّ أَعْظَمَ مَحَالِّ الْعَمَلِ الْحَرَمَ، وَإِنْتِهَاكَ حُرْمَةَ الْمَحَلِّ الْمَكَانِيِّ أَعْظَمَ مِنْ إِنْتِهَاكَ حُرْمَةَ الْمَحَلِّ الزَّمَانِيِّ؛ وَهَذَا حُرْمٌ مِنْ تَنَاوُلِ الْمُبَاحَاتِ مِنَ الصَّيْدِ وَالنَّبَاتِ فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ مَا لَمْ يُحْرَمْ مِثْلُهُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ.

وَهَذَا كَانَ الصَّحِيحَ: أَنَّ حُرْمَةَ الْقِتَالِ فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ بَاقِيَةٌ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ، بِخِلَافِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَلِهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - ذَكَرَ ﷺ الْإِحَادِ فِي الْحَرَمِ وَابْتِغَاءَ سُنَّةِ جَاهِلِيَّةٍ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ مِنْ هُوَ لَاءِ الثَّلَاثَةِ مَنْ ابْتَغَى فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ جَاهِلِيَّةٍ، فَسَوَاءٌ قِيلَ: مُتَّبِعٌ أَوْ مُبْتَعٌ، فَإِنَّ الْابْتِغَاءَ هُوَ الطَّلَبُ وَالْإِرَادَةُ، فَكُلُّ مَنْ أَرَادَ فِي الْإِسْلَامِ أَنْ يَعْمَلَ بِشَيْءٍ مِنْ سُنَنِ الْجَاهِلِيَّةِ دَخَلَ فِي الْحَدِيثِ.

وَالسُّنَّةُ الْجَاهِلِيَّةُ: كُلُّ عَادَةٍ كَانُوا عَلَيْهَا، فَإِنَّ السُّنَّةَ: هِيَ الْعَادَةُ، وَهِيَ الطَّرِيقُ الَّتِي تَتَكَرَّرُ لِنَوْعِ النَّاسِ مِمَّا يَعُدُّونَهُ عِبَادَةً، أَوْ لَا يَعُدُّونَهُ عِبَادَةً، قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٣٧] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَتَتَّبِعَنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» وَالْإِتِّبَاعُ: الْإِقْتِفَاءُ وَالِاسْتِنَانُ، فَمَنْ عَمِلَ بِشَيْءٍ مِنْ سُنَنِهِمْ: فَقَدْ اتَّبَعَ سُنَّةَ جَاهِلِيَّةٍ.



وهذا نصٌّ عامٌّ يُوجِبُ تَحْرِيمَ مُتَابَعَةِ كُلِّ شَيْءٍ كَانَ مِنْ سُنَنِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي  
أعيادهم وغير أعيادهم، ولفظ «الجاهليَّة» قد يكون اسماً للحال - وهو الغالب في  
الكتاب والسُّنَّة - وقد يكون اسماً لذي الحال.

فَمِنَ الْأَوَّلِ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»، وقول عُمَرَ:  
«إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً».

وقول عائشة: «كَانَ النِّكَاحُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ».

وقولهم: «يا رسول الله كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ»، أي: فِي حَالِ جَاهِلِيَّةٍ، أَوْ طَرِيقَةِ  
جَاهِلِيَّةٍ، أَوْ عَادَةِ جَاهِلِيَّةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فإن «الجاهليَّة» - وإن كان في الأصل صفة - لكنَّه غَلَبَ عَلَيْهِ الاستِعْمَالُ حَتَّى  
صَارَ اسْمًا، وَمَعْنَاهُ قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَى الْمَصْدَرِ.

وأما الثاني: فتقول: طائفة جاهليَّة، وشاعر جاهليٌّ، وذلك نسبة إلى الجهل  
الذي هو عدم العلم أو عدم اتباع العلم، فإن من لم يعلم الحق فهو جاهل جهلاً  
بسيطاً، فإن اعتقد خلافه: فهو جاهل جهلاً مركباً، فإن قال خلاف الحق عالماً بالحق  
أو غير عالم: فهو جاهل أيضاً، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا  
سَلَمًا﴾ [الفرقان: ٦٣].

وقال النبي ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِتًا فَلَا يَرْفُثُ، وَلَا يَجْهَلُ».

ومن هذا قول بعض الشعراء:

أَلَا لَا يَجْهَلُنَّ أَحَدٌ عَلَيْنَا فَجْهَلٌ فَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَا<sup>[١]</sup>

[١] مَعْنَى قَوْلِ الشَّاعِرِ: أَنَّهُ ارْتِكَابٌ لِلجَهْلِ عَنِ عِلْمٍ.

وهذا كثير، وكذلك مَنْ عَمِلَ بخلاف الحقِّ: فهو جاهل، وإن عَلِمَ أَنَّهُ مُخَالَفٌ للحقِّ، كما قال سبحانه: ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ﴾ [النساء: ١٧] قال أصحاب محمد ﷺ: «كُلُّ مَنْ عَمِلَ سُوءًا فَهُوَ جاهِلٌ»<sup>١١</sup>.

وسبب ذلك: أَنَّ العِلْمَ الحقيقيَّ الراسخِ في القلبِ يَمْتَنِعُ أَنْ يَصُدْرَ معه مَا يُخَالَفُهُ مِنْ قولٍ أو فِعْلٍ، فمتى صدر خلافه فلا بُدَّ مِنْ غَفْلَةِ القلبِ عنه، أو ضَعْفِهِ فِي القلبِ بِمُقَاوَمَةِ مَا يُعَارِضُهُ، وتلك أحوالٌ تُناقِضُ حقيقة العِلْمِ، فيصيرُ جَهْلًا بهذا الاعتبار.

وَمِنْ هُنَا تَعْرِفُ دُخُولَ الأَعْمَالِ فِي مُسَمَّى الإِيمَانِ حَقِيقَةً لَا بِجَازَا، وإن لم يَكُنْ كُلُّ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ كَافِرًا، ولا خَارِجًا عَنِ أَصْلِ مُسَمَّى الإِيمَانِ، وكذلك اسمُ «العقل» ونحو ذلك مِنَ الأَسْمَاءِ.

ولهذا يُسَمَّى اللهُ تَعَالَى أَصْحَابَ هَذِهِ الأَحْوَالِ «موتى» و«عُمَيَّا» و«صَمِيًّا» و«بُكْمًا» و«ضَالِّينَ» و«جاهِلِينَ»، وَيَصِفُهُمْ بِأَتَمِّهِمْ «لا يَعْقِلُونَ» و«لا يَسْمَعُونَ». وَيَصِفُ الْمُؤْمِنِينَ «بِأُولِي الأَلْبَابِ» و«أُولِي النُّهْيِ» و«أَتَمِّهِمْ مُهْتَدُونَ» و«أَنَّ هُمْ نُورًا» و«أَتَمِّهِمْ يَسْمَعُونَ وَيَعْقِلُونَ».

فإذا تَبَيَّنَ ذلك: فالناس قَبْلَ مَبْعَثِ الرَسُولِ ﷺ كانوا فِي حالِ جاهِلِيَّةٍ مَنْسُوبَةٍ إِلَى الجَهْلِ، فَإِنَّ مَا كانوا عَلَيْهِ مِنَ الأَقْوَالِ والأَعْمَالِ إِنَّمَا أَحَدَثَهُ لَهُمْ جاهِلٌ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُهُ

[١] مفهوم هذا الكلام أَنَّ الجَهْلَ يُرادُ بِهِ عَدَمُ العِلْمِ، وَيُرادُ بِهِ عَدَمُ اتِّبَاعِ العِلْمِ، فالأَوَّلُ بَسِيطٌ، والثاني مُرَكَّبٌ، وَمِنَ الثَّانِي قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ﴾ [النساء: ١٧] ليس المراد عَدَمُ العِلْمِ؛ لِأَنَّهُ لو كان المراد عَدَمُ العِلْمِ لم يَكُنْ عَلَيْهِمْ ذَنْبٌ لَعُدُّهُمْ بِالْجَهْلِ، وَلَكِنَ المرادُ عَدَمُ اتِّبَاعِ العِلْمِ حَيْثُ إِنَّهُمْ أَسَأَوْا؛ مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَتَمِّهَا إِسَاءَةً.

جاهل، وكذلك كل ما يُخالف ما جاءت به المرسلون: من يهودية، ونصرانية، فهي جاهلية، وتلك كانت الجاهلية العامة.

فأما بعد مبعث الرسول ﷺ: قد تكون في مصر دون مصر، كما هي في دار الكفار، وقد تكون في شخص دون شخص، كالرجل قبل أن يسلم، فإنه يكون في جاهلية، وإن كان في دار الإسلام.

فأما في زمان مُطلق: فلا جاهلية بعد مبعث محمد ﷺ، فإنه لا تزال من أمته طائفة ظاهرين على الحق إلى قيام الساعة.

والجاهلية المقيدة قد تقوم في بعض ديار المسلمين، وفي كثير من الأشخاص المسلمين، كما قال ﷺ: «أزبع في أممي من أمر الجاهلية»، وقال لأبي ذر: «إنك امرؤ فيك جاهلية»، ونحو ذلك.

فقوله في هذا الحديث: «ومُبَغ في الإسلام سنة جاهلية» يندرج فيه كل جاهلية: مُطلقة، أو مُقيدة، يهودية، أو نصرانية، أو مجوسية، أو صابئة، أو وثنية، أو مركبة من ذلك، أو بعضه أو مُتَزعة من بعض هذه الملل الجاهلية، فإنها جميعها: مُبتدعها، ومَنسوخها؛ صارت جاهلية بمبعث محمد ﷺ، وإن كان لفظ «الجاهلية» لا يُقال غالبًا إلا على حال العرب التي كانوا عليها؛ فإن المعنى واحد.

وفي الصحيحين عن نافع، عن ابن عمر: أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ على الحجر أرض ثمود، فاستقوا من آبارها، وعجنوا به العجين، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا، ويعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردّها الناقة.

ورواه البخاري من حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ لما نزل الحجر في غزوة تبوك، أمرهم أن لا يشربوا من بئارها، ولا يستقوا منها،

فقالوا: قد عَجْنَا مِنْهَا واستَقَيْنَا، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرَحُوا ذَلِكَ الْعَجِينَ، وَيُهْرِيقُوا ذَلِكَ الْمَاءَ.

وفي حديث جابرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا مَرَّ بِالْحِجْرِ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ؛ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ».

فنهَى رسولُ الله ﷺ عَنِ الدُّخُولِ إِلَى أَمَاكِنِ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا مَعَ البُكَاءِ خَشِيَّةً أَنْ يُصِيبَ الدَّاخِلَ مَا أَصَابَهُمْ.

ونهى عَنِ الِاتِّفَاعِ بِمِيَاهِهِمْ، حَتَّى أَمَرَهُمْ -مَعَ حَاجَتِهِمْ فِي تِلْكَ الغَزْوَةِ، وَهِيَ أَشَدُّ غَزْوَةٍ كَانَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ-: أَنْ يَعْلِفُوا التَّوَاضِحَ بَعَجِينَ مَائِهِمْ<sup>(١)</sup>.

[١] نهى الرسول ﷺ عَنِ ذَلِكَ مَعَ أَنَّ هَذِهِ الْآبَارَ لَيْسَتْ نَجِسَةً؛ لِثَلَا يَرَكْنَ النَّاسُ إِلَى التَّنْزُولِ فِيهَا، وَالتَّنْزُولِ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ مُحَرَّمٌ، فَالرسولُ ﷺ نهى أَنْ يَدْخُلَهَا الْإِنْسَانُ إِلَّا بَاكِيًّا، وَقَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوهَا»<sup>(١)</sup>، وَمَعَ الْأَسْفِ الشَّدِيدِ الْآنَ، فَإِنَّ أَصْحَابَ الْآثَارِ يَفْخَرُونَ بِهَا وَيَذْهَبُونَ إِلَيْهَا، وَيَقُولُونَ: انظروا قُوَّتَهُمْ! وَالرسولُ ﷺ يَقُولُ: «فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوهَا» فَإِنْ لَمْ تَسْتَشْعِرِ البُكَاءَ فَلَا تَدْخُلُوهَا أَصْلًا.

وفي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

أَوَّلًا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الدُّخُولُ عَلَى دِيَارِ الْحِجْرِ إِلَّا بِهَذَا الشَّرْطِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ الدَّاخِلُ بَاكِيًّا، فَإِنْ لَمْ يَبْكْ فَلَا يَدْخُلْ، وَلَمْ يَقُلْ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكُوا، بَلْ قَالَ: «إِنْ لَمْ تَبْكُوا فَلَا تَدْخُلُوهَا» خَشِيَّةً أَنْ يُصِيبَنَا مَا أَصَابَهُمْ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَمُودُوا أَعْيُنَكُمْ عَنْهَا﴾، رَقْمٌ (٣٣٨٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّهْدِ، بَابُ لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، رَقْمٌ (٢٩٨٠)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثانيًا: أن ماءها حرام إلا بئر الناقة.

ثالثًا: أنه يجوز أن تُعَلَفَ البهائم ما كان حرامًا على البَشَر؛ لأنَّ النبي ﷺ أمر أن تُعَلَفَ البهائمُ العَجِينُ.

رابعًا: حرَّص النبي ﷺ على حِفْظِ المَالِ وعدمِ إِضَاعَتِهِ، وهو أَنَّهُ مَتَى أَمَكْنَ الِانْتِفَاعَ بِهِ لَمْ يَجُزْ إِتْلَافُهُ؛ وَلِهَذَا لَمَّا حَظَرَ هَذَا عَلَى البَشَرِ، أَمَرَ أَنْ يُعَلَفَ البهائمُ، وَهَذَا نَوْعُ انْتِفَاعٍ.

وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ تُعَلَفَ البهائمُ النجاسة؟

الجواب: إِنْ كَانَتْ يَسِيرَةً فِي العَلْفِ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً، فَإِنْ كَانَتْ قَرِيبًا أَنْ تُحَلَبَ أَوْ تُذْبَحَ حَرْمٌ إِعْلَافُهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يُؤَثِّرُ عَلَى لَحْمِهَا وَلَبَنِهَا، وَإِلَّا فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ البهائمَ غَيْرَ مُكَلَّفَةٍ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِذَا أُعْطِينَاهَا النجاسة ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْنَا أَنْ نَذْبَحَهَا فَمَاذَا نَصْنَعُ؟

نَقُولُ: تُحْبَسُ وَتُطْعَمُ الطَّاهِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ تُذْبَحُ وَتُؤْكَلُ، وَكَذَلِكَ لَبَنُهَا لَا يُشْرَبُ حَتَّى تُطْعَمَ الطَّاهِرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهَلْ مِثْلُ ذَلِكَ سَقَى النخْلَ أَوْ سَمَدَهَا بِالسَّرَجِينِ النَّجِسِ؟

قُلْنَا: لَا، فَإِنَّ أَكْثَرَ العُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ عَلَى جَوَازِ سَقَى الأشجارِ بِالماءِ النَّجِسِ وَسَمَدِهَا بِالسَّرَجِينِ النَّجِسِ، وَأَنَّ ثَمَرَتَهَا لَا تَنْجُسُ؛ هَذَا مَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَقَدْ كَانَ النَّاسُ عِنْدَنَا يَعْمَلُونَ فِي ذَلِكَ فَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِسَادِ الحَوِيرِ - وَهُوَ أَرْوَاتُهَا - وَيُسَمِّدُونَ بِهِ الأشجارَ وَلَا يَرُونَ بَأْسًا فِي ذَلِكَ، لَكِنْ لَوْ ظَهَرَتْ آثَارُ النجاسةِ عَلَى الثَّمَرِ فَهَذَا نَقُولُ: لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ نَجِيسَةً مُتَغَيِّرَةً، أَمَّا إِذَا اسْتَحَالَ هَذَا النَّجِسُ وَصَارَ طَيِّبًا، وَصَارَ لَا يُؤَثِّرُ فِي الثَّمَرِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وكذلك أيضًا روي عنه عليه السلام «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَمَاكِنِ الْعَذَابِ».

فروى أبو داؤد، عن سليمان بن داؤد، أخبرنا ابن وهب، حدّثني ابن لهيعة، ويحيى بن أزهر، عن عمّار بن سعد المرادي، عن أبي صالح الغفاري، أن عليًّا رضي الله عنه مر ببابل وهو يسير، فجاءه المؤذن يؤذنه بصلاة العصر، فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة، فلما فرغ قال: إِنَّ حَبِيْبِي النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله نهاني أن أصلي في المقبرة، ونهاني أن أصلي في أرض بابل؛ فإنّها ملعونة.

ورواه أيضًا عن أحمد بن صالح: حدّثنا ابن وهب أيضًا: أخبرني يحيى بن أزهر، وابن لهيعة عن الحجاج بن شدّاد، عن أبي صالح الغفاري، عن عليٍّ بمعناه، ولفظه: فلما خرج منها مكان برز.

وقد روى الإمام أحمد - في رواية ابنه عبد الله بإسناد أوضح من هذا -: عن عليٍّ رضي الله عنه نحوًا من هذا «أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ بِأَرْضِ بَابِلَ، أَوْ أَرْضِ الْحَسْفِ» أو نحو ذلك.

وكره الإمام أحمد الصلاة في هذه الأمكنة أتباعًا لعلي رضي الله عنه.

وقوله: «نهاني أن أصلي في أرض بابل؛ فإنّها ملعونة» يقتضي أن لا يصلي في أرض ملعونة.

والحديث المشهور في الحجر يوافق هذا، فإنّه إذا كان قد نهى عن الدخول إلى أرض العذاب: دخل في ذلك الصلاة وغيرها.

ويوافق ذلك قوله سبحانه عن مسجد الضرار: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبة: ١٠٨] فإنه كان من أمكنة العذاب، قال سبحانه: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُيُوتَهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٍ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُيُوتَهُ عَلَىٰ شِقَا جُرْفٍ هَاكِ فَاتَّهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾

[التوبة: ١٠٩].

وقد روي أنه لما هُدم خرج منه دُخان<sup>[١]</sup>.

[١] مَسْجِدِ الضَّرَارِ بِنَاةِ الْمُتَافِقِينَ قَرِيبًا مِنْ مَسْجِدِ قُبَاءِ ضَرَارًا وَكُفْرًا، وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَلَهُمْ أَغْرَاضٌ أَرْبَعَةٌ، وَبَدَأَ بِالضَّرَارِ بِالْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ مَضَرَّتَهُ ظَاهِرَةٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ مِئَةٌ وَبُنِيَ حَوْلَهُ مَسْجِدٌ آخَرَ نَقَصُوا إِلَى خَمْسِينَ، وَإِذَا كَانَ فِي الْجِهَةِ الْآخَرَى أَكْثَرَ سَيَنْقُصُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ، فَهَذَا ضَرَارٌ.

قال العلماء رحمهم الله: وَيَجِبُ أَنْ يُهْدَمَ، يَعْنِي: مَسْجِدَ الضَّرَارِ، وَيَكُونُ إِتْلَافٌ مَالِيَّتُهُ عُقُوبَةٌ عَلَى صَاحِبِهِ، وَإِلَّا فَمِنْ الْمُمَكِّنِ أَنْ تُعْتَرَّ هَيْئَتُهُ وَأَنْ يُتَّخَذَ مَحْزَنًا، أَوْ مَتَجَرًّا، أَوْ مَا شَابَهُ ذَلِكَ.

ولكنهم قالوا: يُهْدَمُ؛ لِأَنَّهُ عُقُوبَةٌ عَلَى صَاحِبِهِ.

وهذا المسجد اتخذته المتافقون، وفي هذا إشارة إلى أن كل منافق يود أن يتفرق المؤمنون؛ ولذلك يجب أن نحترز من القوم الذين يشون بين المؤمنين، ولا سيما بين الشباب وطلبة العلم ليُفَرَّقُوا جمعهم، ويشتتوا شملهم، وأن نعلم أن هذا من خصال المنافقين، وأن كل إنسان يجب أن تتفرق الأمة فإنه فيه خصلة من النفاق، بخلاف من يجب أن تجتمع الأمة، وأن يلم الشعث؛ فإن هذا من المؤمنين؛ ولهذا أخبر النبي ﷺ بأن فساد ذات البين من الحالقة، قال: «لَا أَقُولُ: تَحْلِقُ الرَّأْسَ، وَلَكِنَّهَا تَحْلِقُ الدِّينَ»<sup>(١)</sup>.

على كل حال: المتافقون لا شك أنهم يجبون أن يتفرق المؤمنون، يُفَرِّقُونَ بينهم حتى باسم الإسلام، أو باسم العقيدة، أو ما أشبه ذلك، حتى لو اختلف الناس في أمور لا علاقة لها بالعقيدة، حولها إلى اختلاف في العقيدة، وقالوا: هذه عقيدة ويجب أن نحمي عقيدتنا! فيتفرق الناس، وهذه بادرة خطيرة جدًا، ومع الأسف إنها توجد الآن

(١) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة، باب فضل صلاح ذات البين، رقم (٢٥١٠)، من حديث الزبير

ابن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا كما أنه ندب إلى الصلاة في أمكنة الرّحمة؛ كالمساجد الثلاثة، ومسجد قُباء<sup>(١)</sup>، فكذلك نهى عن الصلاة في أماكن العذاب.

فأمّا أماكن الكُفر والمعاصي التي لم يكن فيها عذاب إذا جعلت مكاناً للإيمان أو الطاعة: فهذا حسن، كما أمر النبي ﷺ أهل الطائف أن يجعلوا المسجد مكان طواغيتهم، وأمر أهل اليمامة أن يتخذوا المسجد مكان بيعة كانت عندهم؛ وكان

في بعض الأمكنة، ومن بعض الشباب، والواجب الاتفاق وعدم الاختلاف، مهما أمكن؛ قال النبي ﷺ لأبي موسى ومعاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حين بعثهما إلى اليمن: «تَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلَفَا»<sup>(١)</sup>، فأمرهما أن يطيع أحدهما الآخر حتى فيما لا يرى أنه مصلحة؛ لأنّ التفرّق هو المفسدة.

[١] مسجد قُباء: نصّ الله على فضيلة الصلاة فيه، فقال عزّ وجلّ: ﴿لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ [التوبة: ١٠٨]، فإنّ المشهور أنّه مسجد قُباء، على أنّ القول الراجح أنّه يعُمّ مسجد قُباء والمسجد النبويّ؛ لأنّ المسجد النبويّ أُسِّس من أوّل يوم على التقوى، فهو داخل، لكن لما كان بعد قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا﴾ [التوبة: ١٠٧] عُرِف أنّ المراد به في الآية مسجد قُباء، ولكن يدخل به المسجد النبويّ من باب أولى.

ولكن هل تُضاعف فيه الصلاة؟

الجواب: لا تُضاعف فيه الصلاة من أجل نفس المكان، لكن من خرج من بيته متطهراً وصلّى فيه ركعتين كان كمن أدى عمرة؛ فمن هذا يكون فيه مزية، أمّا نفس المكان فلا يتضاعف فيه الثواب.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه، رقم (٣٠٣٨)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم (١٧٣٣/٧)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



مَسْجِدِهِ ﷺ مَقْبَرَةً، فَجَعَلَهُ مَسْجِدًا بَعْدَ نَبَشِ الْقُبُورِ [١].

فَإِذَا كَانَتْ الشَّرِيعَةُ قَدْ جَاءَتْ بِالنَّهْيِ عَنِ مُشَارَكَةِ الْكُفَّارِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي حَلَّ بِهِمْ فِيهِ الْعَذَابُ، فَكَيْفَ بِمُشَارَكَتِهِمْ فِي الْأَعْمَالِ الَّتِي يَعْمَلُونَهَا.

فَإِنَّهُ إِذَا قِيلَ: هَذَا الْعَمَلُ الَّذِي يَعْمَلُونَهُ لَوْ تَجَرَّدَ عَنِ مُشَابَهَتِهِمْ لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمَاً، وَنَحْنُ لَا نَقْصِدُ التَّشْبُهَ بِهِمْ فِيهِ، فَنَفْسُ الدُّخُولِ إِلَى الْمَكَانِ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ لَوْ تَجَرَّدَ عَنِ كَوْنِهِ أَثَرَهُمْ، وَنَحْنُ لَا نَقْصِدُ التَّشْبُهَ بِهِمْ؛ بَلِ الْمُشَارَكَةُ فِي الْعَمَلِ أَقْرَبُ إِلَى اقْتِضَاءِ الْعَذَابِ مِنَ الدُّخُولِ إِلَى الدِّيَارِ، فَإِنَّ جَمِيعَ مَا يَعْمَلُونَهُ مِمَّا لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ السَّابِقِينَ: إِمَّا كُفْرٌ وَإِمَّا مَعْصِيَةٌ، وَإِمَّا شِعَارَ كُفْرٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ، وَإِمَّا مَظَنَّةَ لِلْكُفْرِ وَالْمَعْصِيَةِ، وَإِمَّا أَنْ يُخَافَ أَنْ يُجْرَّ إِلَى مَعْصِيَةٍ، وَمَا أَحْسَبُ أَحَدًا يُنَازِعُ فِي جَمِيعِ هَذَا، وَلَيْتَنَ نَازِعٌ فِيهِ فَلَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُنَازِعَ فِي أَنَّ الْمُخَالَفَةَ فِيهِ أَقْرَبُ إِلَى الْمُخَالَفَةِ فِي الْكُفْرِ وَالْمَعْصِيَةِ، وَأَنَّ حُصُولَ هَذِهِ الْمَصْلَحَةِ فِي الْأَعْمَالِ أَقْرَبُ مِنْ حُصُولِهَا فِي الْمَكَانِ.

أَلَا تَرَى أَنَّ مُتَابَعَةَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشَّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي أَعْمَالِهِمْ؛ أَنْفَعُ وَأَوْلَى مِنْ مُتَابَعَتِهِمْ فِي مَسَاكِنِهِمْ وَرُؤْيَةِ آثَارِهِمْ؟ [٢]

[١] وَعَلَى هَذَا فَمَا يَصْنَعُهُ بَعْضُ الْإِخْوَانِ مِنْ رِجَالِ الْجَالِيَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي بِلَادِ الْكُفْرِ مِنْ شِرَاءِ الْكَنِيسَةِ وَجَعْلِهَا مَسْجِدًا مِنْ هَذَا النُّوعِ، إِذْ جَعَلُوا دُورَ كُفْرٍ دُورًا لِلْإِيْمَانِ وَالْإِسْلَامِ فَهَذَا يَكُونُ أَفْضَلَ مِمَّا لَوْ بَنَوْا مَسْجِدًا جَدِيدًا؛ لِأَنَّ فِي هَذَا تَحْقِيقَ مَصْلَحَةِ زَوَالِ مَفْسَدَةٍ، فَالْمَصْلَحَةُ أَتَمُّ بِنْتِ مَسْجِدًا، وَزَوَالِ الْمَفْسَدَةِ أَتَمُّ أَلْعِيَتِ الْكَنِيسَةِ.

وَلَكِنْ هَلْ تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي الْكَنِيسَةِ دُونَ أَنْ تُجْعَلَ مَسْجِدًا؟

الْجَوَابُ: إِنْ كَانَ فِيهَا صُورٌ فَلَا، وَإِلَّا صَحَّتْ.

[٢] وَلَكِنْ مِنَ الْمَوْسِفِ حَقًّا أَنَّنَا نَجِدُ الْعَكْسَ، فَتَجِدُ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ الْآنَ تُقَدِّسُ

آثَارَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ أَكْثَرَ مِنْ تَقْدِيسِهَا لِأَعْمَالِهِمْ، وَهَذَا تَجِدُهُمْ كَثِيرًا مَا يَحْرِصُونَ عَلَى

وأيضًا ما هو صريح في الدلالة: ما روى أبو داؤد في سننه، حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا أبو النضر - يعني: هاشم بن القاسم - حدَّثنا عبد الرحمن بن ثابت، حدَّثنا حسان بن عطية، عن أبي مُنيب الجرشي، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» وهذا إسناد جيّد؛ فإن ابن أبي شيبة وأبا النضر وحسان بن عطية ثقات مشاهير أجلاء، من رجال الصحيحين، وهم أجل من أن يُحتاج إلى أن يُقال: هم من رجال الصحيحين.

وأما عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان: فقال يحيى بن معين، وأبو زرعة، وأحمد بن عبد الله: ليس به بأس، وقال عبد الرحمن بن إبراهيم - دحيم -: هو ثقة، وقال أبو حاتم: هو مُستقيم الحديث.

= الآثار واتباع الآثار، ولكنهم أضاعوا سننًا كثيرة أهم من هذه الآثار، وهذا من المؤسف حقًا، فتجد الإنسان يحترّم المصحف، ويُعظّم المصحف، ولكنه لا يعمل بما في المصحف، لا تصديقًا بخبر، ولا امتثالًا لأمر، ولا اجتنابًا لنهي، وهذا عكس ما يريد الله منّا، فأهم شيء أتباع آثارهم التي يتعبّدون لله تعالى بها، والآن عندما تذكر لبعض الناس بيت النبي ﷺ وحجرته وصغرها، وتقشّفه؛ تجده يتفطر قلبه من البكاء والتأثر، لكن عندما تذكر له التهجّد والصيام والصلاة والذكر يكون كالماء البارد يمشي على القلب، لا يهتم له كثيرًا، والواجب أن يكون الأمر بالعكس.

فالحاصل: أنه يفهم من كلام الشيخ رحمه الله إذا حصلت المشابهة - ولو بدون قصد - ثبت الحكم خلافًا لمن يظن أن التشبه لا يثبت حكمه إلا لمن قصد التشبه، فالقصد المشابهة في الظاهر، وأما في الباطن - وكونه نوى أو لم ينو - فلا عبرة بذلك.

مسألة: إذا كانت الآثار ليست في محل عذاب فلا بأس أن يُشاهدها الناس لمعرفة الآثار وقوتها، كالأهرام مثلًا فإنها من هذا النوع.

وأما أبو مُنيب الجرشي: فقال فيه أحمد بن عبدالله العجلي: هو ثقة، وما علمت أحدًا ذكره بسوء، وقد سمع منه حسان بن عطية، وقد احتج الإمام أحمد وغيره بهذا الحديث. وهذا الحديث أقل أحواله: أن يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المُتشبه بهم، كما في قوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]<sup>[١]</sup>. وهو نظير ما سنذكره عن عبدالله بن عمرو أنه قال: من بنى بأرض المشركين، وصنع نيروزهم ومهرجانهم، وتشبه بهم حتى يموت: حشر معهم يوم القيامة. فقد يُحمل هذا على التشبه المطلق؛ فإنه يُوجب الكفر؛ ويقتضي تحريم أبعاض ذلك، وقد يُحمل على أنه منهم في القدر المُشترك الذي شابههم فيه، فإن كان كُفْرًا أو معصية أو شعارًا لها: كان حكمه كذلك.

وبكل حال: يقتضي تحريم التشبه بعلة كونه تشبهًا، والتشبه: يعُمُّ من فعل الشيء لأجل أنهم فعلوه وهو نادر<sup>[٢]</sup>، ومن تبع غيره في فعل لغرض له في ذلك، إذا كان أصل الفعل مأخوذًا عن ذلك الغير.

[١] لما تكلم رحمه الله عن سند الحديث وبيّن أنه حُجّة من حيث الإسناد: بيّن ما يقتضيه من حيث الحكم، وأن أقل أحواله أنه يقتضي التحريم، وبه نعرف ضعف قول من يقول: إنه يُكره التشبه بالكفار.

والصواب: أنه يحرم، وينبغي أن يُحمل كلام العلماء الذين قالوا بالكراهة على أنه كراهة التحريم أو المنع.

[٢] قوله رحمه الله: «وهو نادر»: هذا صحيح، ولعله بالنسبة لزمانه، أمّا في زماننا فما أكثر الذين يفعلون ما يقتضي التشبه من أجل أنهم فعلوه، ويرى أن فعلهم هو التّقدّم، وهو الرّقّي، وهو الحضارة، وما أشبه ذلك! فكلام الشيخ رحمه الله لعله في وقته أن الذين يفعلون ما يختص بالكفار يفعلونه على وجه النُدرة من أجل فعله.

فَأَمَّا مَنْ فَعَلَ الشَّيْءَ وَاتَّفَقَ أَنَّ الْغَيْرَ فَعَلَهُ أَيْضًا، وَلَمْ يَأْخُذْهُ أَحَدُهُمَا عَنِ صَاحِبِهِ فِي كَوْنِ هَذَا تَشْبُهًا نَظَرًا، لَكِنْ قَدْ يَنْهَى عَنِ هَذَا؛ لِثَلَا يَكُونُ ذَرِيعَةً إِلَى التَّشْبُهَةِ وَلِمَا فِيهِ مِنَ الْمُخَالَفَةِ، كَمَا أَمَرَ بِصَنْعِ اللَّحَى وَإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ، مَعَ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تَشْبَهُوا بِالْيَهُودِ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّشْبُهَةَ بِهِمْ يَحْضُرُ بِغَيْرِ قَصْدٍ مِنَّا وَلَا فِعْلًا، بَلْ بِمُجَرَّدِ تَرْكِ تَغْيِيرِ مَا خُلِقَ فِيْنَا، وَهَذَا أَبْلَغُ مِنَ الْمُوَافَقَةِ الْفِعْلِيَّةِ الْإِتْفَاقِيَّةِ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّشْبُهَةِ بِالْأَعَاجِمِ، وَقَالَ: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى. وَبِهَذَا احْتَجَّ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى كِرَاهَةِ أَشْيَاءَ مِنْ زِيٍّ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْبٍ: سَأَلَ أَحْمَدَ عَنِ نَعْلِ سِنْدِيٍّ يَخْرُجُ فِيهِ؟ فَكَرِهَهُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَقَالَ: إِنْ كَانَ لِلْكَيْفِ وَالْوَضْعِ فَلَا بَأْسَ، وَأَكْرَهَ الصَّرَّارَ<sup>[١]</sup>.

وَقَالَ: هُوَ مِنْ زِيٍّ الْأَعَاجِمِ؛ وَقَدْ سُئِلَ سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْهُ، فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّنَا أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ سُنَّةِ بَاكِهِنَّ<sup>[٢]</sup>.

[١] وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الصَّرَّارَ»: يَعْنِي الَّذِي يُسْمَعُ لَهُ صَرِيرٌ.

[٢] يَقُولُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِأَنَّهُ إِنْ كَانَ لِلْكَيْفِ وَالْوَضْعِ فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ إِهَانَةٌ؛ فَهَلْ مِثْلُ ذَلِكَ لَوْ وَجَدْنَا صَلِيبًا فِي النَّعَالِ؟ أَوْ وَجَدْنَا صَلِيبًا فِي حَفَائِظِ الْأَطْفَالِ؟ فَهَلْ نَقُولُ: إِنْ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، لِأَنَّهُ إِهَانَةٌ؟ يُحْتَمَلُ هَذَا فَإِنَّهُ إِهَانَةٌ لِلصَّلِيبِ، وَأَيُّ إِهَانَةٍ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَحَلًّا لِلْقَاذُورَاتِ؟! وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي الصُّورِ، يُوجَدُ فِي بَعْضِ حَفَائِظِ الْأَطْفَالِ صُورًا، إِمَّا مُجَرَّدَ صُورَةٍ، أَوْ صُورَةَ لِعَظِيمٍ، فَهَلْ نَقُولُ: إِنْ اسْتَعْمَلَهَا فِي ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ إِهَانَةٌ؟ وَهُوَ أَشَدُّ إِهَانَةً مِنَ الَّذِي يُوْطَأُ أَوْ نَقُولُ: إِنْ الَّذِي يُوْطَأُ إِهَانَتُهُ ظَاهِرَةٌ، وَهَذَا غَيْرُ ظَاهِرٍ؛ لِأَنَّهُ تَحْتَ الثِّيَابِ، فَيُفَرِّقُ بِهَذَا الْفَرْقَ؟

وقال في رواية المروزي، وقد سأله عن النعل السندي، فقال: أمّا أنا فلا أستعملها، ولكن إن كان للطين أو المخرج فأرجو، وأمّا من أراد الزينة فلا، ورأى على باب المخرج نعلًا سنديًا، فقال: يتشبه بأولاد الملوك؟<sup>(١)</sup>

الجواب: الظاهر أنه يلحق بالإهانة، وإن لم يكن بارزًا ظاهرًا، فالإمام أحمد -رحمه الله تعالى- يرى أن ما فيه تشبها بالكفار إذا استعمل على وجه الإهانة، فلا بأس به، لكن لو فرض أنهم هم يستعملون هذا النوع من الحذاء في الكنيف والوضوء، فإننا لا نعلمه، لكن إذا كانوا يلبسون النعال للزينة والتجمل ووقاية الرجل، فإذا استعملناه نحن عكس ما يستعملونه على وجه فيه إهانة فكلام الإمام أحمد رحمه الله يدل على أنه: لا بأس به.

[١] زاد هنا الطين، يعني: أن إنسانًا يخلط الطين، كما كان يحدث في السابق.

فالأئمة رحمهم الله أحيانًا يتركون الشيء لكن لا يُجرّمونه على الناس كما قال عبيد بن فيروز للبراء بن مالك لما حدثه أن النبي ﷺ قال: «أزبعا لا تجوز في الأضاحي» وذكرها، قال له: إنني أكره أن يكون في الأذن نقص، أو في القرن نقص، أو في السنّ نقص، قال: ما كرهت فدعه ولا تُحرّمه على غيرك<sup>(١)</sup>.

وهذه قاعدة يتبعها العلماء والأئمة رحمهم الله: فإن الإنسان قد يكره شيئًا في نفسه ولا يُجبه تطوعًا؛ ليس لأنه يُخالِف عاداته، أو أنه ليس مما يُستعمل، لكن لا يفرض ذلك على الناس، ولا يطلبه منهم.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الضحايا، رقم (٢٨٠٢)، والترمذي: كتاب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي، رقم (١٤٩٧)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب ما نهى عنه من الأضاحي العوراء، رقم (٤٣٦٩)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، رقم (٣١٤٤).

وقال حرب الكرمانيُّ أيضًا: قلت لأحمد: فهذه النعال الغلاظ؟ قال: هذه السندية؟ قال: إذا كان للوضوء أو للكنيف أو موضِع ضرورة<sup>١١</sup>، فلا بأس؛ وكأنَّه كره أن يمشي فيها في الأزقة، قيل: فالنعل من الحشَب؟<sup>١٢</sup>. قال: لا بأس بها أيضًا إذا كان موضِع ضرورة.

وقال حرب: حدَّثنا أحمد بن نصر، حدَّثنا حبان بن موسى قال: سُئِلَ ابنُ المبارك عن هذه النعال الكرمانيَّة، فلم تُعجبه، وقال: أمَّا في هذه غنية عن تلك؟!

وروى الخلال عن أحمد بن إبراهيم الدورقي قال: سألت سعيد بن عامر عن لباس النعال السبتيَّة؟ فقال: زيُّ نبيِّنا أحبُّ إلينا من زيِّ باكهن ملك الهند، ولو كان في مسجد المدينة لأخرجوه من المدينة.

سعيد بن عامر الضُّبَعيُّ: إمام أهل البصرة عِلْمًا ودينًا، من شيوخ الإمام أحمد، قال يحيى بن سعيد القطان - وذكُر عنده سعيد بن عامر - فقال: هو شيخ المِصر منذ أربعين سنةً، وقال أبو مسعود بن الفرات: ما رأيتُ بالبصرة مثل سعيد بن عامر.

وقال الميمونيُّ: رأيتُ أبا عبد الله عِمَامته تحت ذَقنه، ويكره غير ذلك، وقال: العرب عِمَامتها تحت أذقانها، وقال: أحمد في رواية الحسن بن محمد: يُكره أن لا تكون العِمَامَة تحت الحَنَك كراهة شديدة، وقال: إنَّها يتعمَّم بِمثل ذلك اليهود والنصارى والمجوس.

[١] زاد هنا: موضِع الضرورة؛ مثل أن تكون الأرض حارَّة لا يتمكَّن من المشي عليها، أو ذات شوْك، أو تكون ذات أحجار مجرَّح الرِّجْل، فهذا لا بأس به؛ لأنَّه ضرورة.

[٢] النعل من الحشَب: القُبْقَاب: كانوا يستعملونها عندنا قديمًا؛ يصنعها النجَّارون، وتلبس أيام الأمطار؛ لأنَّها رفيعة وصلبة ومقوَّسة عند العقب ولا تنزلق فيها.

ولهذا أيضًا كرهه أحمد لباس أشياء كانت شعار الظلمة في وقته من السواد ونحوه، وكرهه هو وغيره تغميض العين في الصلاة، وقال: هو من فعل اليهود.

وقد روى أبو حفص العكبري بإسناده عن بلال بن أبي حدرد قال: قال رسول الله ﷺ: «تَمَعَّدُوا، وَاخْشَوْشُوا، وَاَنْتَعَلُوا، وَأَمْشُوا حُفَاةً»<sup>[١]</sup>.

وهذا مشهور محفوظ عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَسِيَّاتِي ذِكْرَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كَلَامِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ<sup>[٢]</sup>.

[١] قوله: «انْتَعَلُوا وَأَمْشُوا حُفَاةً»، جاء عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ كَثْرَةِ الْإِرْفَاءِ، وَيَأْمُرُ بِالْإِحْتِفَاءِ<sup>(١)</sup>.

وهكذا ينبغي للإنسان أن يمشي أحياناً حافياً، وأحياناً مُتَعَلِّلاً لِمِثَالًا لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْثَلًا يَحْتَاجُ أَنْ يَمَسَّ قَدَمُهُ الْأَرْضَ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ، فَالْإِنْسَانُ إِذَا عَوَّدَ رِجْلَهُ التَّرْفَ وَاللُّيُونَةَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْشِيَ عَلَى الْأَرْضِ حَتَّىٰ إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى الْأَرْضِ مُطْلَقًا حَتَّىٰ لَوْ كَانَتْ مَلْسَاءً؛ لِأَنَّهُ عَوَّدَ نَفْسَهُ أَنْ يَتَّعِلَّ دَائِمًا، أَوْ يَلْبَسَ الْجَوَارِبَ، فَصَارَتْ رِجْلُهُ لَا تَتَحَمَّلُ شَيْئًا أَبَدًا.

[٢] سَبَقَ لَنَا قِصَّةُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي لِبَاسِ النَّعْلِ السُّنْدِيِّ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَلْبَسُهُ وَلَكِنَّهُ لَا يَنْهَىٰ غَيْرَهُ، وَذَكَرْنَا أَنَّ هَذَا مِنْ عَمَلِ السَّلَفِ، أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَوَرَّعُ عَنِ الشَّيْءِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَنْهَىٰ غَيْرَهُ عَنْهُ، سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ التَّوَرُّعُ تَوَرُّعًا دِينِيًّا، أَوْ لِكِرَاهَةِ نَفْسِيَّةٍ، فَالِكِرَاهَةُ النَّفْسِيَّةُ كِكِرَاهَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَكْلِ الضَّبِّ مَعَ إِذْنِهِ فِي أَكْلِهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الترجل، رقم (٤١٦٠)، والنسائي: كتاب الزينة، باب الترجل، رقم (٥٢٣٩) من حديث فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو، رقم (٥٣٩١)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، رقم (٤٤/١٩٤٦) من حديث خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال الترمذي: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنَ عَمْرُو بْنِ شَعِيْبٍ، عَنَ أَبِيهِ، عَنَ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَهَ بِغَيْرِنَا، لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا النَّصَارَى؛ فَإِنَّ تَسْلِيْمَ الْيَهُودِ: الْإِشَارَةُ بِالأَصَابِعِ، وَتَسْلِيْمَ النَّصَارَى: الْإِشَارَةُ بِالأَكْفِ».

قال: وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة ولم يرفعه.

والكراهة الشرعية كما ذُكر عن الإمام أحمد رحمه الله، وكما ذُكر عن عبيد بن فيروز رحمه الله مع البراء بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حين حَدَّثَ أَنَّ الرَّسُوْلَ ﷺ سُئِلَ: مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا؟ فَقَالَ: «أَرْبَعٌ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ صَلَوَاتِ اللهِ وَسَلَامِهِ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْعَرَجَاءُ البَيِّنُ ضِلْعُهَا، وَالْمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْفِي»<sup>(١)</sup>، فَقَالَ لَهُ عُيَيْدٌ: أَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الأُذُنِ نَقْصٌ، أَوْ فِي القَرْنِ نَقْصٌ، قَالَ: مَا كَرِهْتَ فِدَعُهُ، وَلَا تُحَرِّمَهُ عَلَيَّ غَيْرِكَ<sup>(٢)</sup>.

وهذا يقع كثيراً؛ الإنسان مثلاً يتحرز في نفسه، ولكن نظراً لأنه ليس عنده أدلة تكون حجة له عند الله عز وجل، لا ينهى الناس عن ذلك، أو لا يوجه عليهم، وهذه المسألة ينبغي لطالب العلم أن يتنبه لها؛ لأنه لو منع عباد الله من شيء لم يتيقن أو يغلب على ظنه أن الله منعه فسوف يحاسبه الله يوم القيامة، يقول: لِمَ مَنَعْتَ عِبَادِي مِنْ شَيْءٍ لَمْ يَبْلُغْكَ أَنِّي مَنَعْتَهُ؟!

وهذه مسألة يجب أن يتفطن لها طالب العلم؛ فمسائل الاحتياط غير المسائل التي قام عليها الدليل، فالاحتياط لنفسك، اعمل ما شئت، ما لم يصل حد التنطع، وأما إفتاء الناس فتحرز منه كثيراً.

(١) تقدم تخريجه (ص: ١٤٤).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ١٤٤).



وهذا - وإن كان فيه ضَعْف - فقد تقدّم الحديث المرفوع: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» وهو مَحْفُوظٌ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ أَيْضًا مِنْ قَوْلِهِ، وَحَدِيثُ ابْنِ لَهِيْعَةَ يَصْلُحُ لِلْإِعْتِزَادِ، كَذَا كَانَ يَقُولُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ<sup>[١]</sup>.

وَأَيْضًا مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَيْبَعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَسْقَلَانِيُّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رُكَانَةَ أَوْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رُكَانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ ﷺ، فَصَرَعه النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ رُكَانَةَ: وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فَرَّقْ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلَانِسِ».

وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ حَسَنٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا عَنْ قُتَيْبَةَ، وَقَالَ: غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَائِمِ، وَلَا نَعْرِفُ أَبَا الْحَسَنِ وَلَا ابْنَ رُكَانَةَ؛ وَهَذَا الْقَدْرُ لَا يَمْنَعُ أَنْ يُعْتَضَدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَيُسْتَشْهَدَ بِهِ وَهَذَا بَيِّنٌ فِي أَنَّ مُفَارَقَةَ الْمُسْلِمِ الْمُشْرِكِ فِي اللَّبَاسِ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ<sup>[٢]</sup> لِلشَّارِعِ، كَقَوْلِهِ: «فَرَّقْ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ: الدُّفُّ وَالصَّوْتُ».

[١] ابن لهيعة رحمه الله تعالى حافظ لأحاديث كثيرة، وهو من أهل مصر، لكن كتبه احترقت، وبعد الاحتراق صار عنده اختلاط؛ لهذا قال العلماء: ما حفظ عنه قبل احتراق كتبه فهو حسن، وما كان بعدها فإنه ضعیف، وما اشتبهه فهو محل توقف حتى ينظر حاله.

[٢] لكن في مسألة اللباس، لو انقلبت الحال بأن كان المشركون في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام يلبسون لباساً معيناً، والمسلمون يلبسون لباساً معيناً، ثم انقلبت الحال فصار لباس المسلمين في عهد الرسول ﷺ لباس المشركين اليوم، ولباس المسلمين اليوم هو لباس المشركين فيما سبق، نقول: إذن ظهر الفرق، ولا بأس أن يبقى المسلمون اليوم على لباس المشركين فيما سبق، إلا إذا كان اللباس محرماً بذاته، فهنا لا يجوز لبسه بكل حال، وتقدم فيما سبق أن الإمام أحمد رحمه الله كره لباس أشياء يقول عنها شيخ الإسلام رحمه الله: إنها كانت شعار الظلمة في وقته، من السواد وشبهه.

فإنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَهُمَا مَطْلُوبٌ فِي الظَّاهِرِ؛ إِذِ الفَرْقُ بِالاعتِقَادِ وَالعَمَلِ بدونِ العِمَامَةِ حاصِلٌ، فَلَوْلَا أَنَّهُ مَطْلُوبٌ بِالظَّاهِرِ أَيْضًا لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَائِدَةٌ.

وَهَذَا كَمَا أَنَّ الفَرْقَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ لَمَّا كَانَ مَطْلُوبًا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا لَعَنَ ﷺ المُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ»، وَنَقَى المَخْنَثَ؛ لَمَّا كَانَ رَجُلًا مُتَشَبِّهًا فِي الظَّاهِرِ بِغَيْرِ بَنِي جِنْسِهِ.

وَأَيْضًا عَنِ أَبِي غَطْفَانَ المُرِّيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عبدَ اللَّهِ بنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: حِينَ صَامَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظَّمُهُ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى، قَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- صُمْنَا اليَوْمَ التَّاسِعَ» قَالَ: فَلَمَّ يَأْتِ العَامُ المُقْبِلُ حَتَّى تُؤْفَى رَسولُ اللَّهِ ﷺ، رَوَاهُ مُسَلِمٌ فِي صَحِيحِهِ.

وَرَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا يَوْمَ عَاشورَاءَ، وَخَالِفُوا فِيهِ اليَهُودَ، وَصُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا»، وَرَوَاهُ سَعِيدٌ بِالإِسْنَادِ، وَلَفْظُهُ: «صُومُوا يَوْمَ عَاشورَاءَ، وَخَالِفُوا اليَهُودَ، وَصُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ» وَالحَدِيثُ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ دَاوُدَ بنِ عَلِيٍّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

فَتَدَبَّرْ! هَذَا يَوْمَ عَاشورَاءَ يَوْمٌ فَاضِلٌ يُكْفَرُ صِيَامُهُ سَنَةَ مَاضِيَةٍ، صَامَهُ رَسولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ لَمَّا قِيلَ لَهُ قُبِيلٌ وَفَاتَهُ: «إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظَّمُهُ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى» أَمَرَ بِمُخَالَفَتِهِمْ بِصَمِّ يَوْمٍ آخَرَ إِلَيْهِ، وَعَزَمَ عَلَى ذَلِكَ.

وَلِهَذَا اسْتَحَبَّ العُلَمَاءُ -مِنْهُمْ الإِمَامُ أَحْمَدُ- أَنْ يَصُومَ تَاسِعَاءَ وَعَاشورَاءَ، وَبِذَلِكَ عَلَلَّتِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

قَالَ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، سَمِعَ عَطَاءً، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: صُومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ؛ خَالِفُوا اليَهُودَ.

وأيضاً: عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» يعني: مرّة تسعة وعشرين، ومرّة ثلاثين، رواه البخاري ومسلم.

فوصف هذه الأُمَّة بِتَرْكِ الْكِتَابِ وَالْحِسَابِ الَّذِي يَفْعَلُهُ غَيْرَهَا مِنَ الْأُمَّمِ فِي أَوْقَاتِ عِبَادَتِهِمْ وَأَعْيَادِهِمْ، وَأَحَالِهَا عَلَى الرَّؤْيِيَةِ، حَيْثُ قَالَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ: «صُومُوا لِرُؤْيِيَتِهِ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيِيَتِهِ»، وفي رواية: «صُومُوا مِنَ الْوَضْحِ إِلَى الْوَضْحِ» أَي مِنَ الْهَلَالِ إِلَى الْهَلَالِ.

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ -إِلَّا مَنْ شَدَّ مِنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ الْمُخَالَفِينَ الْمَسْبُوقِينَ بِالْإِجْمَاعِ- مِنْ أَنَّ مَوَاقِيتَ الصُّومِ وَالْفِطْرِ وَالنُّسُكِ: إِنَّمَا تُقَامُ بِالرُّؤْيِيَةِ عِنْدَ إِمكَانِهَا، لَا بِالْكِتَابِ وَالْحِسَابِ الَّذِي تَسْلُكُهُ الْأَعَاجِمُ مِنَ الرُّومِ وَالْفُرْسِ وَالْقِبْطِ وَالْهِنْدِ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابَيْنِ قَبَلْنَا إِنَّمَا أَمَرُوا بِالرُّؤْيِيَةِ أَيْضًا فِي صَوْمِهِمْ وَعِبَادَتِهِمْ، وَتَأَوَّلُوا عَلَى ذَلِكَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وَلَكِنَّ أَهْلَ الْكِتَابَيْنِ بَدَّلُوا<sup>[١]</sup>، وَهَذَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَقَدُّمِ رَمَضَانَ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمِينَ.

[١] وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَظْهَرُ، أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابَيْنِ حِسَابُهُمُ الْأَشْهُرَ الْهَلَالِيَّةَ، بِدَلِيلِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، أَي: الْعَاشِرَ مِنَ الْمُحَرَّمِ. ثُمَّ إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٨٩] عَمُومًا، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الْدِّينُ الْقَدِيمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦] لَكِنَّ الْأُمَّمَ مَعَ طَوْلِ الزَّمَنِ تَغَيَّرَتْ وَبَدَّلَتْ، وَقَدْ حَدَّثَنِي شَخْصٌ

وعلل الفقهاء ذلك بما يخاف من أن يُزاد في الصوم المفروض ما ليس منه، كما زاده أهل الكتاب من النصارى، فإنهم زادوا في صومهم، وجعلوه فيما بين الشتاء والصيف، وجعلوا له طريقة من الحساب يتعرفونه بها. وقد يستدل بهذا الحديث على خصوص النهي عن أعيادهم؛ فإن أعيادهم معلومة بالكتاب والحساب، والحديث فيه عموم<sup>[١]</sup>.

أو يُقال: إذا تُهِينا عن ذلك في عيد الله ورسوله، ففي غيرها من الأعياد والمواسم أولى وأحرى، ولما في ذلك من مضارعة الأمة الأمية سائر الأمم، وبالجملة فالحديث يقتضي اختصاص هذه الأمة بالوصف الذي فارقت به غيرها، وذلك يقتضي أن ترك المشابهة للأمم أقرب إلى حصول الوفاء بالاختصاص.

= أن أسماء الأشهر الإفرنجية كانت أسماء آلهة، وبعضها أسماء ملوك، وبعضها مناسبات عندهم، يعني هي غير مبنية على علم محسوس ولا معقول ولا منقول - وهذا هو الواقع -.

فعلى كل حال التاريخ الحقيقي الذي للناس جميعاً ووضع الله هو الأهلّة، وأمّا العمل بالحساب فلا يُعمل بالحساب لكن من عمل بالحساب من جهة الزرع؛ وقت الزرع، ووقت البذر، وما أشبه ذلك، فلا حرج على من عمل بهذا الشيء، والعمل بالبروج أحسن؛ لأنه أبعد عن مشابهة اليهود والنصارى، والبروج لا تتغير، والبروج اثنا عشر، كل بُرج له وقت من الزمن.

[١] استفدنا من هذا البحث ما ذكرناه آنفاً أن ميقات عبادات الذين قبلنا مرتبطاً بالأهلّة، لكنهم الذين حرفوا وبدلوا، لكن أخذ ذلك من الآية فيه إشكال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُبٌ عَلَيْهِمْ ءَلْيَسَاءُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣] فإن التشبيه هنا تشبيه الكتابة بالكتابة، ولا يلزم من ذلك التوافق في الزمن.

وأيضاً ففي الصحيحين عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أنه سمع معاوية عام حج على المنبر، وتناول قصّة من شعر كانت في يد حرسبي، فقال: يا أهل المدينة، أين علماءكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه، ويقول: «إِنَّمَا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ».

وفي رواية سعيد بن المسيّب في الصحيح، أن معاوية قال ذات يوم: «إِنَّكُمْ أَحَدْتُمْ زِيَّ سَوْءٍ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ تَهَى عَنِ الزُّورِ، قَالَ: وجاء رجل بعضاً على رأسها خرقّة، قال معاوية: ألا، وهذا الزور، قال قتادة: يعنى ما يُكثّر به النساء أشعارهنّ من الخرق<sup>[١]</sup>.

وفي رواية عن ابن المسيّب في الصحيح قال: قدم معاوية المدينة فخطبنا، وأخرج كُبة من شعر، فقال: ما كنت أرى أن أحداً يفعله إلا اليهود، إن رسول الله ﷺ بلغه، فسماه الزور.

فقد أخبر النبي ﷺ عن وصل الشعر أن بني إسرائيل هلكوا حين أحدثه نساؤهم؛ يُحذّر أمته مثل ذلك؛ ولهذا قال معاوية: ما كنت أرى أن أحداً يفعله إلا اليهود.

فما كان من زِيّ اليهود الذي لم يكن عليه المسلمون: إمّا أن يكون ممّا يُعذّبون عليه أو مظنةً لذلك، أو يكون تركه حسماً لمادة ما عذبوا عليه، لا سيما إذا لم يتميّز ما هو الذي عذبوا عليه من غيره، فإنّه يكون قد اشتبه المحظور بغيره، فيترك الجميع، كما أن ما يُخبرون به لما اشتبه صدقه بكذبه ترك الجميع.

[١] الآن يُكثّر شعْرهن بشيء مثل الشعر لا يَخْتَلِفُ عَنْ شعْرهنّ أبداً هذا قِسم، وقِسم آخر يقصصن رؤوسهن؛ هؤلاء تطرفن من جهة، وهؤلاء تطرفن من جهة أخرى، فمن النساء من تُحبُّ الشعر، ومنهن من لا تُحبُّ الشعر، نَسأل الله العافية.

وأيضًا: مَا رَوَى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ ثُوبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثُوبٌ فَلْيَتَزَرَّ بِهِ، وَلَا يَشْتَمَلِ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَهَذَا الْمَعْنَى صَحِيحٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ أَمَرَ فِي الثُّوبِ الضَّيِّقِ بِالِاتِّزَارِ دُونَ الْاِشْتِمَالِ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَفِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ قَوْلَانِ.

وَأَمَّا الْغَرَضُ أَنَّهُ قَالَ: «وَلَا يَشْتَمَلِ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ» فَإِنَّ إِضَافَةَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ إِلَى الْيَهُودِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِهَذِهِ الْإِضَافَةَ تَأْثِيرًا فِي النَّهْيِ، كَمَا تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ.

وَأَيْضًا فَمِمَّا تَهَانَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِيهِ عَنْ مُشَابَهَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ - وَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يُقَدَّمَ فِي دَلَائِلِ الْكِتَابِ -: قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحديد: ١٦] <sup>[١]</sup>.

فَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ نَهَى مُطْلَقًا عَنْ مُشَابَهَتِهِمْ، وَهُوَ خَاصٌّ أَيْضًا فِي النَّهْيِ عَنْ مُشَابَهَتِهِمْ فِي قَسْوَةِ قُلُوبِهِمْ، وَقَسْوَةِ الْقُلُوبِ مِنْ ثَمَرَاتِ الْمَعَاصِي <sup>[٢]</sup>،

[١] كَأَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْتَدِرُ: كَانَ حَقُّهُ أَنْ يُقَدَّمَ، فَيَعْتَدِرُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ آخِرُهُ - وَلَعَلَّهُ نَسِيَ - فَاتَى بِهِ هُنَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَدِلَّ أَنْ يُقَدَّمَ دَلَالَةَ الْكِتَابِ، ثُمَّ السُّنَّةِ، ثُمَّ آثَارِ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ آثَارِ التَّابِعِينَ، ثُمَّ كَلَامِ الْأَئِمَّةِ بِالتَّرْتِيبِ، هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْأَدَلَّةِ الْأَثَرِيَّةِ، أَمَّا الْأَدَلَّةُ النَّظَرِيَّةُ فَتَأْتِي عَقِبَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ يُقَدَّمَ الْأَدَلَّةُ الْأَثَرِيَّةُ عَلَى الْأَدَلَّةِ النَّظَرِيَّةِ، وَلَا يَجْعَلُ لِلْأَدَلَّةِ النَّظَرِيَّةِ سُلْطَانًا، إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْاِعْتِضَادِ، يَعْنِي: الْاِسْتِشْهَادَ فَقَطْ.

[١] قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَسْوَةِ الْقُلُوبِ مِنْ ثَمَرَاتِ الْمَعَاصِي»، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَنَسِيَةً﴾ [المائدة: ١٣] يُؤْخَذُ

وقد وَصَفَ اللهُ سَبْحَانَهُ بِهَا الْيَهُودَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ .

فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَقُلْنَا أَضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحِي اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٧٣﴾ ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشْقُقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٧٣-٧٤] [٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ

= مِنْهُ أَنْ الطَّاعَةَ سَبَبٌ لِلِّينِ الْقَلْبِ، كُلَّمَا أَكْثَرَ الْإِنْسَانُ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ لَانَ قَلْبُهُ، وَلِئِنْ الْقَلْبُ أَمَرَ مَقْصُودٌ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَسَا -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- لَمْ يَخَفْ مِنَ الْعِقَابِ، وَلَا يَفْرَحُ بِثَوَابٍ، يَعْنِي: يَمُرُّ عَلَيْهِ آيَاتُ الْوَعْدِ أَوْ آيَاتُ الْوَعِيدِ وَتَكُونُ فِي قَلْبِهِ كَأَنَّهَا شَيْءٌ وَاحِدٌ، أَعَادَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ ذَلِكَ.

لَكِنَّ الْقَلْبَ اللَّيِّنَ يَتَأَثَّرُ فَرَحًا بِآيَاتِ الْوَعْدِ، وَيَتَأَثَّرُ خَوْفًا وَهَرَبًا بِآيَاتِ الْوَعِيدِ، فَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ مِيزَانُ قَسْوَةِ الْقَلْبِ، إِذَا رَأَيْتَ الْقَلْبَ لَا يَتَحَرَّكُ فِي طَلَبِ ثَوَابٍ أَوْ خَوْفِ عِقَابٍ؛ فَفِيهِ قَسْوَةٌ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، وَأُظَنُّ أَنَّ الْمَادَّةَ اللَّفْظِيَّةَ وَاضِحَةً، الْحِصَاةَ لَوْ مَرَّ عَلَيْهَا الْمَاءُ بِكَثْرَةٍ لَمْ تَتَأَثَّرْ، لَكِنَّ الرَّمْلَ يَتَأَثَّرُ؛ لِأَنَّهُ لَيِّنٌ، فَالْقَلْبُ الْقَاسِي لَا يَتَأَثَّرُ بِشَيْءٍ.

[٢] قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ «أَوْ» هُنَا: قِيلَ: إِنَّهَا بِمَعْنَى «بَل»، وَقِيلَ: إِنَّهَا لِلتَّوَكِيدِ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْحَحُ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى: إِنْ لَمْ تَكُنْ مِثْلَهَا فَهِيَ أَشَدُّ، وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصَّافَاتُ: ١٤٧]، فَهَذَا لَيْسَ شَكًّا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي عَدَدِهِمْ، لَكِنَّ: إِنْ لَمْ يَكُونُوا مِثَّةَ أَلْفٍ فَلَمْ يَنْقُصُوا عَنْ ذَلِكَ، فَ«أَوْ» هُنَا لِلتَّوَكِيدِ.

بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ  
وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴿١٢﴾ إلى قوله: ﴿فِيمَا نَقَضَهُمْ مِيثَقَهُمْ  
لَعْنَتَهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهَا وَتَسُوا حَظًّا  
مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا نَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ إِنَّ  
اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾ [المائدة: ١٢-١٣].

وإنَّ قومًا من هذه الأمة -مَن يُنسب إلى علم أو دين- قد أخذوا من هذه  
الصفات بنصيب، يرى ذلك من له بصيرة، فنعوذ بالله من كل ما يكرهه الله ورسوله؛  
ولهذا كان السلف يُحذرونهم هذا.

فروى البخاري في صحيحه عن أبي الأسود قال: بعث أبو موسى إلى قراء  
أهل البصرة، فدخل عليه ثلاث مئة رجل قد قرؤوا القرآن، فقال: أنتم خيار أهل  
البصرة وقراءهم، فأتلوه ولا يطولنَّ عليكم الأمد فتقسو قلوبكم، كما قست قلوب  
من كان قبلكم، وإنا كنا نقرأ سورة كنا نُسبها في الطول والشدة براءة فأنسيتها، غير  
أني حفظت منها: «لو كان لابن آدم واديان من مالٍ لابتغى واديًا ثالثًا، ولا يملأ  
جوف ابن آدم إلا التراب»، وكنا نقرأ سورة كنا نُسبها بإحدى المسبحات فأنسيتها،  
غير أنني حفظت منها: «يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهادة في  
أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة»<sup>[١]</sup>.

[١] في الحاشية: هذا لم أجده بطوله في البخاري، وإنما أخرجه مسلم في كتاب  
الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديان لابتغى ثالثًا، بهذا اللفظ، وإنما أخرج البخاري جزءًا  
منه عن ابن عباس وعبد الله بن الزبير وأنس، ولفظ رواية ابن عباس: «لو كان لابن آدم  
واديان من مالٍ لابتغى ثالثًا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من



فَحَدَّرَ أَبُو مُوسَى الْقُرَّاءَ عَنَ أَنْ يَطُولَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدَ فَتَقَسُّو قُلُوبَهُمْ.  
ثُمَّ لَمَّا كَانَ نَقْضُ الْمِيثَاقِ يَدْخُلُ فِيهِ نَقْضُ مَا عَاهَدَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ  
وَتَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنَ مَوَاضِعِهِ بِتَبْدِيلِ وَتَأْوِيلِ كِتَابِ اللَّهِ.

أخبر ابن مسعود بما يُشبه ذلك، فروى الأعمش، عن عُمارة بن عمير، عن  
الربيع بن عميلة الفزاري، حدَّثنا عبد الله حديثاً ما سمعت حديثاً هو أحسن منه إلا  
كتاب الله، أو رواية عن رسول الله ﷺ: أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا طَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ قَسَّتْ  
قُلُوبَهُمْ، فَاخْتَرَعُوا كِتَابًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ اشْتَهَتْهُ قُلُوبُهُمْ وَاسْتَحَلَّتْهُ أَنْفُسُهُمْ، وَكَانَ  
الْحَقُّ يَحْوِلُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ كَثِيرٍ مِنْ شَهَوَاتِهِمْ، حَتَّى نَبَذُوا كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ،  
كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، فَقَالُوا: اعْرِضُوا هَذَا الْكِتَابَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَإِنْ تَابَعُوكُمْ  
فَاتْرُكُوهُمْ، وَإِنْ خَالَفُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، ثُمَّ قَالُوا: لَا، بَلْ أَرْسَلُوا إِلَى فُلَانٍ - رَجُلٍ مِنْ  
عُلَمَائِهِمْ - فَاعْرِضُوا عَلَيْهِ هَذَا الْكِتَابَ، فَإِنْ تَابَعَكُمْ فَلَنْ يُخَالِفَكُمْ أَحَدٌ بَعْدَهُ، وَإِنْ  
خَالَفَكُمْ فَاقْتُلُوهُ فَلَنْ يَخْتَلِفَ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَحَدٌ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ فَأَخَذَ وَرَقَةً، فَكَتَبَ فِيهَا  
كِتَابَ اللَّهِ ثُمَّ جَعَلَهَا فِي قَرْنٍ، ثُمَّ عَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ، ثُمَّ لَبَسَ عَلَيْهَا الثِّيَابَ، ثُمَّ أَتَاهُمْ

= «تَابَ» والروايات الأخرى قريبة من هذا مع اختلاف يسير في الألفاظ والسياق. اهـ

نقول: مثل هذا إذا جاء من هذا الإمام الحافظ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله  
إمّا أن يُقال بأنه اختلاف نُسَخِ البخاري ووقع في يده ما نقله، أو أنه نسي، وليس أحدٌ  
معصوماً من النسيان، وهذا كنفية رحمه الله الجُمع بين: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ  
مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ» وقال: إنّه لم يرد في البخاري الجُمع  
بينهما، مع أنّه ورد في البخاري «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ»، فإمّا أن  
يُقال: إنَّ النُّسخة التي كانت في يده ليس فيها ذلك، أو أنّه نسي، لكن مثل هذه الأخيرة  
نفيه أن يكون هذا في البخاري يتعيّن الوجه الأول، وهو اختلاف النسخ.

فَعَرَضُوا عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَقَالُوا: أَتُؤْمِنُ بِهَذَا؟ فَأَوْمَأَ إِلَى صَدْرِهِ فَقَالَ: آمَنْتُ بِهَذَا، وَمَا لِي لَا أُوْمِنُ بِهَذَا؟ - يَعْنِي: الْكِتَابَ الَّذِي فِي الْقَرْنِ - فَخَلَّوْا سَبِيلَهُ، وَكَانَ لَهُ أَصْحَابٌ يَغْشَوْنَهُ، فَلَمَّا مَاتَ نَبَشَوْهُ فَوَجَدُوا الْقَرْنَ، فَوَجَدُوا فِيهِ الْكِتَابَ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَوْنَ قَوْلَهُ: آمَنْتُ بِهَذَا، وَمَا لِي لَا أُوْمِنُ بِهَذَا؟ إِنَّهَا عَنَى هَذَا الْكِتَابَ، فَاخْتَلَفَ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَى بَضْعٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَخَيْرَ مِلَلِهِمْ أَصْحَابُ ذِي الْقَرْنِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَإِنَّ مَنْ بَقِيَ مِنْكُمْ سَيَرَى مُنْكَرًا، وَبِحَسْبِ امْرِئٍ يَرَى مُنْكَرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُغَيِّرَهُ أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ أَنَّهُ لَهُ كَارُهُ<sup>(١)</sup>.

[١] كَلَامٌ عَظِيمٌ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَا أَشْبَهَهُ كَلَامُهُ بِكَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ! إِذَا قَرَأْتَ كَلَامَهُ الَّذِي مِنْ عِنْدِهِ تَقُولُ كَأَنَّهُ مِنْ مِشْكَاتِ النَّبُوَّةِ، انظُرْ إِلَى قَوْلِهِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَعَ لِنَبِيِّهِ سُنْنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُمْ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى»<sup>(١)</sup> وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوَّلِهِ، إِذَا قَرَأْتَهُ قَلْتَ: لَوْلَا أَنَّهُ ثَابِتٌ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ لَكَانَ أَنْ تَحْكُمَ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ الْأَخِيرَةُ مِنْ أَهَمِّ مَا يَكُونُ أَنْ مَنْ رَأَى مُنْكَرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُغَيِّرَهُ فَإِنَّهُ إِذَا عَلِمَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ أَنَّهُ لَوْ قَدَرَ لَغَيَّرَهُ لَسَلِمَ مِنْهُ.

وهذه الحيلة التي ذكرها عالم بني إسرائيل هل هي جائزة أو غير جائزة؟ فهو يعرف أنه لو قال: لا، قتلوه، ولو وافقهم لخان كتاب الله، فتحيل بهذه الحيلة، فجعله في قرن وعلقها في صدره، وقال: أومن بهذا، فهم ظنوا أنه يؤمن بكتابه، وأنه هو الذي في قلبه، فتركوه، ولكن الله تعالى بين الحق حين مات، نبشوه ووجدوا هذا الكتاب، واختلفوا فيه، وهذا مما يدل على ما ذكر في التفسير أن بني إسرائيل لا يوثق بما عندهم من الكتب؛ لأنهم نسوا كثيرا منها؛ نسوه علما، ونسوه عملا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجمعة من سنن الهدى، رقم (٢٥٧/٦٥٤)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولمَّا نَهَى اللهُ عَنِ التَّشْبُهِ بِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ ذَكَرَ أَيْضًا فِي آخِرِ السُّورَةِ حَالَ الَّذِينَ ابْتَدَعُوا الرَّهْبَانِيَّةَ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا؛ فَعَقَّبَهَا بِقَوْلِهِ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَعَامِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٨﴾ لِكَيْلَا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَلَّا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ فَضْلِ اللَّهِ وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحديد: ٢٨-٢٩] <sup>[١]</sup>.

فإنَّ الإيمانَ بالرسولِ تصديقه وطاعته واتباعَ شريعته، وفي ذلك مخالفةٌ للرهبانية؛ لأنَّه لم يُبعثْ بها، بل نَهَى عنها، وأخبر أنَّ مَنْ اتَّبَعَهُ كانَ له أجران، وبذلك جاءت الأحاديثُ الصحيحة من طريق ابنِ عمر وغيره في مثلنا ومثلِ أهلِ الكتابِ.

وقد صرَّحَ ﷺ بذلك فيما رواه أبو داود في سننه، من حديث ابنِ وهب، أخبرني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء، أنَّ سهل بن أبي أمامة حدَّثه أنَّه دَخَلَ هُوَ وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة، فقال: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يقول: «لا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيُشَدِّدَ عَلَيْكُمْ؛ فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللهُ عَلَيْهِمْ، فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالْدِيَارَاتِ، رَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاها عَلَيْهِمْ».

والأمد: يعنِي المدَّة، ومنه: المحرَّماتُ في النِّكاحِ إلى أمدٍ وإلى أبَدٍ، فإذا طال الأمدُ على الإنسانِ فربَّما يَمَلُّ مِنَ الطاعاتِ، وتغلبه نفسه في الشَّهواتِ، ثُمَّ إذا صار ذلك قَسَا قلبه -والعياذُ بالله-؛ ولهذا تَجِدُ كُلَّما بَعُدَ النَّاسُ عَنِ عَصْرِ النُّبُوَّةِ وَجَدْتَ الْجَهْلَ أَكْثَرَ، وَقَسْوَةَ الْقَلْبِ أَكْثَرَ، وَكُلَّما كانَ الْإِنْسَانُ أَقْرَبَ مِنَ عَصْرِ النُّبُوَّةِ صارَ أَقْرَبَ إِلَى الْعِلْمِ وَإِلَى لِينِ الْقَلْبِ.

[١] قوله تعالى: ﴿لِكَيْلَا يَعْلَمَ﴾: أي: لِيَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ، فَالْأَمُّ هُنَا زَائِدَةٌ لِلتَّوَكِيدِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ [البلد: ١] ف«لا» زَائِدَةٌ لِلتَّنْبِيهِ.

هَذَا الَّذِي فِي رِوَايَةِ اللَّوْلُوِيِّ عَنِ أَبِي دَاوُدَ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ دَاسَةَ عَنْهُ: «أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَأَبُوهُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِالْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي صَلَاةَ خَفِيفَةٍ، كَأَنَّهَا صَلَاةُ مُسَافِرٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، أَرَأَيْتَ هَذِهِ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، أَمْ شَيْءٌ تَنَفَّلْتَهُ؟ قَالَ: إِنَّهَا لِلْمَكْتُوبَةِ، وَإِنَّهَا لَصَّلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَقُولُ: «لَا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيُشَدِّدَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ؛ فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالْدِّيَارَاتِ، رَهَابِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ». ثُمَّ غَدَا مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: أَلَا تَرَ كَبَّ لَتَنْظُرَ وَلِتَعْتَبِرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَرَكِبُوا جَمِيعًا، فَإِذَا بِدِيَارِ بَادِ أَهْلِهَا وَانْقَضُوا وَفَنُوا، خَاوِيَةً عَلَى عُرُوشِهَا، قَالَ: أَتَعْرِفُ هَذِهِ الدِّيَارَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، مَا أَعْرَفَنِي بِهَا وَبِأَهْلِهَا! هَؤُلَاءِ أَهْلُ دِيَارِ أَهْلِكَمُ اللَّهُ بَيَغِيهِمْ وَحَسَدَهُمْ، إِنَّ الْحَسَدَ يُطْفِئُ نَوْرَ الْحَسَنَاتِ، وَالْبَغْيَ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ، وَالْعَيْنُ تَزْنِي وَالْكَفُّ وَالْقَدَمُ وَالْجَسَدُ وَاللِّسَانُ وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ».

فَأَمَّا سَهْلُ بْنُ أَبِي أَمَامَةَ فَقَدْ وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ، وَرَوَى لَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، وَأَمَّا ابْنُ أَبِي الْعَمِيَاءِ فَمِنْ أَهْلِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ مَا أَعْرِفُ حَالَهُ، لَكِنْ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ لِلْحَدِيثِ وَسُكُوتُهُ عَنْهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ حَسَنٌ عِنْدَهُ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ فِي الصَّحِيحِ.

فَأَمَّا مَا فِيهِ مِنْ وَصْفِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْتَّخْفِيفِ: فَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْهُ -أَعْنِي: عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ- قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا».

وَفِي الصَّحِيحِينَ أَيْضًا عَنْهُ قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ» زَادَ الْبُخَارِيُّ: «وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ؛ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمَّهُ»<sup>[١]</sup>.

[١] قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ...»، «إِنْ» هَذِهِ مُحْفَفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ، يَعْنِي: وَإِنَّهُ كَانَ لَيَسْمَعُ، فَإِذَا أَتَتْ اللَّامُ فِي الْحَبْرِ فَإِنَّهَا تَتَّعَيْنُ أَنْ تَكُونَ مُحْفَفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ، وَتُسَمَّى هَذِهِ

وما ذكره أنس بن مالك من التخفيف فهو بالنسبة إلى ما كان يفعل بعض  
الأمراء وغيرهم في قيام الصلاة؛ فإن منهم من كان يطيل زيادة على ما كان النبي ﷺ  
يفعله في غالب الأوقات، ويخفف الركوع والسجود والاعتدال فيهما عما كان النبي  
ﷺ يفعله في غالب الأوقات، ولعل أكثر الأئمة، أو كثيرًا منهم، كانوا قد صاروا  
يصلون كذلك، ومنهم من كان يقرأ في الأخيرين مع الفاتحة سورة، وهذا كله قد  
صار مذاهب لبعض الفقهاء.

وكان الخوارج أيضًا قد تعمقوا وتنطعوا، كما وصفهم النبي ﷺ بقوله: «يَحْقِرُ  
أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ».

ولهذا لما صلى علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالبصرة قال عمران: «لقد أذكرني  
هذا صلاة رسول الله ﷺ، وكانت صلاة رسول الله ﷺ معتدلة، كان يخفف القيام  
والقعود، ويطيل الركوع والسجود».

وقد جاء هذا مفسرًا عن أنس بن مالك نفسه، فروى النسائي، عن قتبية، عن  
العطاف بن خالد، عن زيد بن أسلم قال: «دخّلنا على أنس بن مالك فقال: صليتم؟  
قلنا: نعم، قال: يا جارية، هلّمي لي وضوءًا، ما صليت وراء إمام أشبه بصلاة رسول الله  
ﷺ من إمامكم هذا! قال زيد: وكان عمر بن عبد العزيز يتم الركوع والسجود،  
ويخفف القيام والقعود».

وهذا حديث صحيح؛ فإن العطاف بن خالد المخزومي قال فيه يحيى بن معين  
غير مرة: هو ثقة، وقال أحمد بن حنبل: هو من أهل مكة، ثقة صحيح الحديث، روي

= اللام الفارقة، أي: بين إن النافية وإن المخففة من الثقيلة، والمخففة من الثقيلة تُوجب  
الإثبات، كما في قوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُهُمُ الْكِنْبَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَيْ فِي صَلَاتِ مُبِينٍ﴾  
[الجمعة: ٢]، أي: وإنهم كانوا من قبل في ضلال مُبين.

عنه نحو مئة حديث، وقال ابن عدي: يروي قريباً من مئة حديث، ولم أرَ بحديثه بأساً إذا حدث عنه ثقة.

وروى أبو داود والنسائي، من حديث عبدالله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان، حدثني أبي، عن وهب بن مانوس، سمعت سعيد بن جبير يقول: سمعت أنس بن مالك يقول: «ما صلّيت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة رسول الله ﷺ من هذا الفتى، يعني: عمر بن عبد العزيز، قال: فحزنا في ركوعه عشر تسيحات، وفي سُجوده عشر تسيحات».

وقال يحيى بن معين: إبراهيم بن عمر بن كيسان ياني ثقة، وقال هشام بن يوسف: أخبرني إبراهيم بن عمر - وكان من أحسن الناس صلاةً -.

وابنه عبد الله: قال فيه أبو حاتم: صالح الحديث.

ووهب بن مانوس - بالنون - يقوله عبدالله هذا، وكان عبد الرزاق يقوله: بالباء المنقوطة بواحدة من أسفل، وهو شيخ كبير قديم، قد أخذ عنه إبراهيم هذا، وأتبع ما حدثه به، ولولا ثقته عنده لما عمل بما حدثه به، وحديثه موافق لرواية زيد بن أسلم، وما أعلم فيه قدحاً.

وروى مسلم في صحيحه، من حديث حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت، عن أنس قال: «ما صلّيت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله ﷺ في تمام، كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة، وكانت صلاة أبي بكر متقاربة، فلما كان عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَدَّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ».

ورواه أبو داود من حديث حماد بن سلمة، أنبأنا ثابت ومحمّد، عن أنس بن مالك قال: «ما صلّيت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله ﷺ في تمام، وكان

رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده؛ قام حتى نقول: قد أوهم، ثم يكبر ثم يسجد، وكان يقعد بين السجدين، حتى نقول: قد أوهم».

فجمع أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ بَيْنَ الْإِخْبَارِ بِإِيْجَازِ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةِ وَإِتْمَامِهَا، وَبَيَّنَّ أَنَّ مِنْ إِتْمَامِهَا الَّذِي أَخْبَرَ بِهِ إِطَالَةَ الْاِعْتِدَالَيْنِ، وَأَخْبَرَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ أَنَّهُ مَا رَأَى أَوْ جَزَّ مِنْ صَلَاتِهِ، وَلَا أَتَمَّ.

فِيْشِبِهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَكُونَ الْإِيْجَازُ عَادَ إِلَى الْقِيَامِ: وَالْإِتْمَامُ إِلَى الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ لَا يَكَادُ يَفْعَلُ إِلَّا تَامًا، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْوَصْفِ بِالْإِتْمَامِ، بِخِلَافِ الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْاِعْتِدَالَيْنِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ بِإِيْجَازِ الْقِيَامِ وَإِطَالَةِ الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ تَصِيرُ الصَّلَاةُ تَامَةً لِاِعْتِدَالِهَا وَتَقَارُبِهَا، فَيُصَدِّقُ قَوْلَهُ: «مَا رَأَيْتُ أَوْ جَزَّ وَلَا أَتَمَّ».

فَأَمَّا إِنْ أُعِيدَ الْإِيْجَازُ إِلَى نَفْسٍ: مَا أَتَمَّ، وَالْإِتْمَامُ إِلَى نَفْسٍ: مَا أَوْجَزَ؛ يَصِيرُ فِي الْكَلَامِ تَنَاقُضًا؛ لِأَنَّ مَنْ طَوَّلَ الْقِيَامَ عَلَى قِيَامِهِ لَمْ يَكُنْ دُونَهُ فِي إِتْمَامِ الْقِيَامِ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: الزِّيَادَةُ فِي الصُّورَةِ تَصِيرُ نَقْصًا فِي الْمَعْنَى.

وَهَذَا خِلَافُ ظَاهِرِ اللَّفْظِ، فَإِنَّ الْأَصْلَ: أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الْإِيْجَازِ وَالتَّخْفِيفِ غَيْرَ مَعْنَى الْإِتْمَامِ وَالْإِكْمَالِ، وَلِأَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ قَالَ: «كَانَ عُمَرُ يُخَفِّفُ الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ، وَيُتِمُّ الرَّكُوعَ وَالسُّجُودَ»، فَعُلِمَ أَنَّ لَفْظَ الْإِتْمَامِ عِنْدَهُمْ هُوَ إِتْمَامُ الْفِعْلِ الظَّاهِرِ.

وَأَحَادِيثُ أَنَسٍ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطِيلُ الرَّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَالْاِعْتِدَالَيْنِ زِيَادَةً عَلَى مَا يَفْعَلُهُ أَكْثَرُ الْأُمَّةِ، وَسَائِرِ رِوَايَاتِ الصَّحِيحِ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

فَفِي الصَّحِيحِينَ: عَنَ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنَ ثَابِتٍ، عَنَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَ بِنَا، قَالَ ثَابِتٌ: فَكَانَ أَنَسُ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ:

قد نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: «قَدْ نَسِيَ».

وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحِ: «وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ ثَابِتٍ «كَانَ أَنَسٌ يَنْعَتُ لَنَا صَلَاةَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ يُصَلِّي، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ نَسِيَ.

فَهَذَا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ أَنَسًا أَرَادَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِطَالَةَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

وَالرَّفْعِ فِيهِمَا عَلَى مَا كَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَهُ، وَتَقْصِيرِ الْقِيَامِ عَمَّا كَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَهُ<sup>[١]</sup>.

[١] الخِلاصَةُ فِي كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ فِي عَهْدِ بَنِي أُمَيَّةٍ صَارَ خِلَافٌ فِي الصَّلَاةِ،

فَصَارُوا يُخَفِّفُونَ الْقِيَامَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَالْقِيَامَ بَعْدَ السُّجُودِ، يَعْنِي: الْقُعُودَ، وَيُطِيلُونَ الْقِيَامَ

جِدًّا، وَيُقْصِرُونَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: طُولُ قِيَامٍ جِدًّا، وَتَقْصِيرُ الرُّكُوعِ

وَالسُّجُودِ، وَتَخْفِيفُ الْقِيَامِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَالْقُعُودِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

وَكَانَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُنْكِرُ ذَلِكَ، وَيَذْكُرُ عَنْ صَلَاةِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ مُعْتَدِلَةً،

يَعْنِي: لَا يَكُونُ هُنَاكَ فَرْقٌ شَاسِعٌ بَيْنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَالْقِيَامِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالْجُلُوسِ

بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ صَلَاتَهُ كَانَتْ

مُتَقَابِرَةً، فَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُطِيلُ الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ بَعْدَهُ، وَالسُّجُودَ وَالْجُلُوسَ

بَعْدَهُ؛ يَقُولُ: رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ فَرَأَيْتُ قِيَامَهُ وَقُعُودَهُ وَرُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ مَا

عَدَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ - يَعْنِي: الْقِيَامَ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَالْقُعُودَ، يَعْنِي: التَّشَهُدَ الْأَخِيرَ - قَرِيبًا مِنْ

السَّوَاءِ<sup>(١)</sup>؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ تَكُونُ مُتَنَاسِبَةً، أَمَّا أَنْ يُطِيلَ الْقِيَامَ جِدًّا وَيُخَفِّفَ الرُّكُوعَ

أَوْ يَحْتَلِسَ مِنَ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَمِنْ الْقِيَامِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَهَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ حَدِّ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ، رَقْمٌ (٧٩٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ

اعْتِدَالِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، رَقْمٌ (٤٧١).



وروى مسلم في صحيحه من حديث جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة، فيقرأ بالسورة الخفيفة، أو بالسورة القصيرة».

فبين أن التخفيف الذي كان يفعله هو تخفيف القراءة، وإن كان ذلك يقتضي ركوعاً وسجوداً يناسب القراءة؛ ولهذا قال: «كانت صلاته متقاربة»، أي: يقرب بعضها من بعض.

وصدق أنس: فإن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بنحو الستين إلى المئة، يقرأ في الركعتين بطوال المفصل ب: ﴿المر ﴿١﴾ تنزيل﴾، و﴿هل أن﴾، وبالصافات، وبقاف، وربما قرأ أحياناً بما هو أطول من ذلك، وأحياناً بما هو أخف. فأما عمر رضي الله عنه فكان يقرأ في الفجر بـ«يونس، وهود، ويوسف»؛ ولعله علم أن الناس خلفه يؤثرون ذلك<sup>[١]</sup>.

ونحن نشاهد الآن في كثير من إخواننا الذين يقدمون من خارج البلد تحمدهم يخففون جداً في القيام بعد الركوع، وكذلك في الجلوس بين السجدة، فعلى من رآهم أن يبين لهم أن هذا لا يجوز، وأن هذا يوجب أن تكون الصلاة باطلة؛ لقول الرسول ﷺ: «ارفع حتى تطمئن قاتماً، ارفع حتى تطمئن جالساً»<sup>(١)</sup>، والله الموفق.

[١] قوله رحمه الله: «يؤثرون ذلك» أي: يرغبون في ذلك، وإذا كان الناس وراء الإمام يرغبون في التطويل فلا بأس أن يطول أكثر مما كان يعتاده؛ لأن النبي ﷺ قال:

(١) أخرجه أحمد (٤/٣٤٠) من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه.

وأخرجه بنحوه: البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٤٥/٣٩٧) بنحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وكان مُعَاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد صَلَّى خَلْفَهُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بُقْبَاءَ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ، وَقَالَ: «أَفْتَانُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ إِذَا أَمَّتِ النَّاسَ فَخَفَّفْ؛ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكَ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَّةِ، هَلَّا قَرَأْتَ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَنَحْوِهِمَا مِنَ السُّورِ؟».

فالتخفيف الذي أمر به النبي ﷺ مُعَاذًا وَغَيْرَهُ مِنَ الْأُئِمَّةِ هُوَ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ -بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي ﷺ- فَإِنَّهُ كَمَا قَالَ أَنَسٌ: «كَانَ أَحْفَ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ»، وَقَدْ قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

ثُمَّ إِنْ عَرَضَ حَالٌ عُرِفَ مِنْهَا إِثَارُ الْمَأْمُومِينَ لِلزِّيَادَةِ عَلَى ذَلِكَ فَحَسَنٌ؛ فَإِنَّهُ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِطَوَّلِي الطُّوَلَيْنِ، وَقَرَأَ فِيهَا بِالطُّورِ.

وَإِنْ عَرَضَ مَا يَقْتَضِي التَّخْفِيفَ عَنِ ذَلِكَ فَعَلَّ، كَمَا قَالَ فِي بُكَاءِ الصَّبِيِّ وَنَحْوِهِ.

فقد تبين أن حديث أنس تضمن مخالفة من خفف الركوع والسجود تخفيفاً كثيراً، ومن طول القيام تطويلاً كثيراً، وهذا الذي وصفه أنس، ووصفه سائر الصحابة.

فروى مسلم في صحيحه وأبو داود في سننه، عن هلال بن أبي حميد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: «رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتَدَلَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدْتَهُ، فَجَلَسْتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَجَلَسْتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ: قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ».

= «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيَطْوِلْ مَا شَاءَ»<sup>(١)</sup>، وَالَّذِي يَخْتَارُ جَمَاعَتَهُ أَنْ يُطَوِّلَ فِيهِمْ فَكَأَنَّمَا صَلَّى لِنَفْسِهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، ، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم (٧٠٣)، ومسلم: كتاب، باب أمر الأئمة بالتخفيف، رقم (١٨٣/٤٦٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وروى مُسْلِمٌ أيضًا في صحيحه، عن شُعبَةَ، عن الحَكَمِ قال: «عَلَبَ عَلَى الكُوفَةِ رَجُلٌ - قد سَمَاهُ - زَمَنَ ابْنَ الأَشْعَثِ، قال: فَأَمَرَ أبا عُبَيْدَةَ بن عبد الله بن مسعود أن يُصَلِّيَ بالناسِ، فكان يُصَلِّي، فإذا رَفَعَ رأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قامَ قَدْرَ ما أقول: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ<sup>[١]</sup> مِلءَ السَّمَوَاتِ، ومِلءَ الأَرْضِ، ومِلءَ ما شِئتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ، أَهْلَ الثَّنَاءِ والمَجْدِ، لا مانِعَ لما أعطيتَ، ولا مُعْطِي لما مَنَعْتَ، ولا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ، قال الحَكَمُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، فقال: سَمِعْتُ البَرَاءَ بنَ عازِبٍ يَقولُ: كانت صلاة رسول الله ﷺ ورُكُوعَهُ، وإذا رَفَعَ رأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وسُجُودَهُ، وما بين السَّجَدَتَيْنِ: قَريبًا مِنَ السَّوَاءِ، قال شُعبَةُ: فَذَكَرْتَهُ لِعَمْرُو بنِ مُرَّةٍ، فقال: قد رَأَيْتُ عبدَ الرَّحْمَنِ بنَ أَبِي لَيْلَى، فَلَمْ تَكُنْ صَلاتِهِ هَكَذَا.

وروى البُخاري هذا الحديث - ما خلا القيامَ والقعودَ - قَريبًا مِنَ السَّوَاءِ؛ وذلك لِأنَّهُ لا شَكَّ أنَّ القيامَ قِيامَ القِراءةِ وقُعودَ التَّشَهُدِ يَزِيدُ عَلَى بَقِيَّةِ الأَرْكانِ، لَمَّا كانَ ﷺ يُوجِزُ القِيامَ، وَيُتِمُّ بَقِيَّةَ الأَرْكانِ صارت قَريبًا مِنَ السَّوَاءِ.

فكُلُّ واحِدَةٍ مِنَ الرِّوَايَتَيْنِ تُصَدِّقُ الأُخْرَى، وإِنَّمَا البَرَاءُ تارة قَرَّبَ ولم يُجَدِّدْ، وتارة اسْتَنَى وحَدَّدَ، وإِنَّمَا جازَ أن يُقالَ في القِيامِ مع بَقِيَّةِ الأَرْكانِ قَريبًا بالنِّسبةِ إلى الأُمراءِ الَّذِينَ يُطِيلُونَ القِيامَ، وَيُخَفِّفُونَ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ، حَتَّى يَعْظُمَ التَّفَاوُتُ.

[١] قولُه: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ» هذا الذِّكْرُ فِيهِ أربعةٌ وُجوهٌ:

١- اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ.

٢- اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، بالواو.

٣- رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ.

٤- رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، بالواو.

ومثل هذا: أنه ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ، فَقَرَأَ فِي الرُّكْعَةِ بِنَحْوِ مِنْ سُورَةِ الْبَقْرَةِ وَرُكْعَ، فَكَانَ رُكُوعَهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، وَكَذَلِكَ سُجُودُهُ، وَهَذَا نَقُولُ نَحْنُ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ: إِنَّ رُكُوعَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَسُجُودَهَا يَكُونُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ بِقَدْرٍ مُعْظَمِهِ أَكْثَرَ مِنَ النُّصْفِ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ مَنْ قَالَ: إِذَا قَرَأَ الْبَقْرَةَ يُسَبِّحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بِقَدْرِ قِرَاءَةِ مِئَةِ آيَةٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ مُخَالَفٌ لِلسُّنَّةِ<sup>[١]</sup>.

وَكَذَلِكَ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ مِنَ الذِّكْرِ مَا يُصَدِّقُ حَدِيثَ أَنَسٍ وَالْبَرَاءِ»، وَكَذَلِكَ صَلَاةُ

[١] قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمِنْ أَصْحَابِنَا»: يَعْنِي: الْحَنَابِلَةَ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَنْتَسِبَ الْإِنْسَانُ إِلَى مَذْهَبِ إِمَامٍ مُعَيَّنٍ، وَلَوْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَعْطَاهُ عِلْمًا وَفَهْمًا وَاطِّلَاعًا فَلَا حَرَجَ أَنْ يَنْتَسِبَ إِلَى إِمَامٍ مُعَيَّنٍ يَتَفَقَّهُ عَلَى قَوَاعِدِهِ وَأُصُولِهِ، لَكِنْ إِذَا بَانَ لَهُ الدَّلِيلُ أَتْبَعَهُ، وَهُوَ إِذَا اتَّبَعَ الدَّلِيلَ فِي مَسْأَلَةٍ أَوْ مَسْأَلَتَيْنِ أَوْ عَشْرَ مَسَائِلٍ مِنْ مِثَالِ أَوْ آلَافِ الْمَسَائِلِ، لَا يُعَدُّ غَيْرَ مُتَّسِبٍ إِلَى الْمَذْهَبِ الَّذِي كَانَ يُنْسَبُ إِلَيْهِ.

وَلِهَذَا نَجِدُ الْأَيْمَةَ الْكِبَارَ الْفُقَهَاءَ؛ نَجِدُ أَنَّهُمْ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الْمَذَاهِبِ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَابْنُ الْقَيِّمِ وَالنَّوَوِيُّ وَابْنُ حَجْرٍ وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، أَيْمَةٌ عُلَمَاءُ عُظْمَاءُ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الْمَذَاهِبِ أَوْ أَحَدِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، وَلَا يُعَدُّ هَذَا عَيْبًا، وَلَا خُرُوجًا عَنْ طَرِيقِ السَّلَفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ خِلَافًا لِمَنْ ظَنَّ مِنَ النَّاسِ الْآنَ أَنَّ التَّفَقُّهَ عَلَى مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ يَعْنِي التَّعَصُّبَ لِلْمَذْهَبِ، وَهَذَا غَلَطٌ.

صَحِيحٌ أَنَّ التَّعَصُّبَ لِلْمَذْهَبِ وَأَنَّ تَحْرِيفَ النُّصُوصِ لِأَجْلِ مُوَافَقَةِ الْمَذْهَبِ: غَلَطٌ عَظِيمٌ، لَكِنْ كَوْنِي أَتَفَقَّهُ عَلَى مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ أَبْنِي فَفَهْمِي عَلَى قَوَاعِدِهِ وَعَلَى أُصُولِهِ، لَكِنْ إِذَا بَانَ لِي الدَّلِيلُ أَخَذْتُ بِالدَّلِيلِ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ إِطْلَاقًا، إِنَّهَا الْمَحْدُورُ هُوَ التَّعَصُّبُ.

رسول الله ﷺ التَطَوُّع؛ فَإِنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى بِاللَّيْلِ وَحَدَهُ طَوَّلَ لِنَفْسِهِ مَا شَاءَ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ بِالْبَقْرَةِ وَأَلِ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءِ، وَيَرْكَعُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، وَيَرْفَعُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ، وَيَسْجُدُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، وَيَجْلِسُ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ<sup>[١]</sup>.

ثُمَّ هَذَا الْقِيَامُ الَّذِي وَصَفَهُ أَنَسٌ وَغَيْرُهُ بِالْحِفَّةِ وَالتَّخْفِيفِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: قَدْ فَسَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِفَعْلِهِ وَأَمْرِهِ، وَبَلَغَ ذَلِكَ أَصْحَابَهُ، فَإِنَّهُ لَمَّا صَلَّى عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: «إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي»، وَقَالَ لِمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَصَاحِبِهِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

وذلك: أَنَّهُ مَا مِنْ فِعْلٍ فِي الْغَالِبِ إِلَّا وَقَدْ يُسَمَّى خَفِيفًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا هُوَ أَطْوَلُ مِنْهُ، وَيُسَمَّى طَوِيلًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا هُوَ أَخْفُ مِنْهُ، فَلَا حَدَّ لَهُ فِي اللُّغَةِ وَلَيْسَ الْفِعْلُ مِنَ الْعَادَاتِ؛ كَالِإِحْرَازِ وَالْقَبْضِ وَالِاضْطِيَادِ، وَإِحْيَاءِ الْمَوَاتِ، حَتَّى يُرْجَعَ فِي

[١] حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَ فِيهِ الْبَقْرَةَ وَأَلِ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءِ، وَحَدِيثُ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَ فِيهِ الْبَقْرَةَ وَالنِّسَاءِ وَأَلِ عِمْرَانَ، وَلَا خِلَافَ فِي الْوَاقِعِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَرَأَ الْبَقْرَةَ، ثُمَّ النِّسَاءَ، ثُمَّ آلَ عِمْرَانَ قَبْلَ التَّرْتِيبِ الْأَخِيرِ؛ التَّرْتِيبِ الْأَخِيرِ الَّذِي كَتَبَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَيْهِ الْمُصْحَفُ؛ هُوَ أَنَّ آلَ عِمْرَانَ بَعْدَ الْبَقْرَةِ؛ وَهَذَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «اقْرَأُوا الْبَقْرَةَ وَأَلِ عِمْرَانَ فَإِنَّهُمَا يَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأُمَّهَاتِنِ أَوْ عَمَّامَتَانِ أَوْ فَرْقَانِ مِنْ طَيْرِ صَوَافٍ، يُحَاجَّانِ عَنِ صَاحِبَيْهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup> فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَوْ كَانَ مُتَقَرَّرًا عِنْدَهُمْ أَنَّ النِّسَاءَ قَبْلَ آلِ عِمْرَانَ مَا أَخْرَوْهَا، لَكِنْ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ الْأَخِيرِ صَارَتْ آلُ عِمْرَانَ تَلِي الْبَقْرَةَ، بَعْدَ مُرَاجَعَةِ جِبْرِيلَ الْأَخِيرَةَ وَعَرَضَهُ الْقُرْآنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَسُورَةِ الْبَقْرَةِ، رَقْمٌ (٢٥٢ / ٨٠٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حدّه إلى عُرْف اللَّفْظ؛ بل هُوَ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَالْعِبَادَاتُ يُرْجَعُ فِي صِفَاتِهَا وَمَقَادِيرِهَا إِلَى الشَّارِعِ، كَمَا يُرْجَعُ فِي أَصْلِهَا إِلَى الشَّارِعِ.

ولأنّه لو جاز الرُّجُوعُ فِيهِ إِلَى عُرْفِ النَّاسِ فِي الْفِعْلِ، أَوْ فِي مُسَمَّى التَّخْفِيفِ، لاختلّفت الصَّلَاةُ الشَّرْعِيَّةُ الرَّائِيَّةُ الَّتِي يُؤْمَرُ بِهَا فِي غَالِبِ الْأَوْقَاتِ عِنْدَ عَدَمِ الْمُعَارَضَاتِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلطُّوْلِ أَوْ لِلْقَصْرِ اخْتِلَافًا مُتَبَايِنًا لَا ضَبْطَ لَهُ، وَلَكَانَ لِكُلِّ أَهْلِ عَصْرِ وَمِصْرٍ؛ وَلَكَانَ لِكُلِّ أَهْلِ حَيٍّ وَسِكَّةٍ؛ بَلْ لِأَهْلِ كُلِّ مَسْجِدٍ: عُرْفٌ فِي مَعْنَى اللَّفْظِ، وَفِي عَادَةِ الْفِعْلِ مُحَالِفٍ لِعُرْفِ الْآخَرِينَ، وَهَذَا مُحَالِفٌ لِأَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ حَيْثُ قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، وَلَمْ يَقُلْ: كَمَا يُسَمِّيهِ أَهْلُ أَرْضِكُمْ خَفِيفًا، أَوْ كَمَا يَعْتَادُونَهُ، وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُفْضِي إِلَى تَغْيِيرِ الشَّرِيعَةِ، وَمَوْتَ السُّنَنِ؛ إِمَّا بِزِيَادَةٍ، وَإِمَّا بِنَقْصٍ، وَعَلَى هَذَا دَلَّتْ سَائِرُ رِوَايَاتِ الصَّحَابَةِ<sup>[١]</sup>.

[١] ما قاله رحمه الله صحيح، فلو جعلنا التَّخْفِيفَ وَضِدَّهُ تَبَعًا لِعُرْفِ النَّاسِ لاختلّفت الشَّرِيعَةُ، وَلَكَانَ كُلُّ نَاسٍ لَهُمْ عُرْفٌ، حَتَّى الْآنَ الْإِنْسَانُ يُطَبِّقُ الشَّرِيعَةَ مَا اسْتَطَاعَ، تَجِدُ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ: ثَقَلَتْ عَلَيْنَا، وَبَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: خَفَّتْ عَلَيْنَا، ﴿وَلَوْ أَتَبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [المؤمنون: ٧١].

لذَلِكَ نَقُولُ: التَّخْفِيفُ وَضِدُّهُ رَاجِعٌ إِلَى صَلَاةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي قَوْلِهِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»<sup>(١)</sup> نَجِدُ الْآنَ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الْعَمَّ﴾ تَنْزِيلُ ﴿السَّجْدَةِ﴾، وَ: ﴿هَذَا أَنِّي عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ صَاحُوا بِهِ: أَتَى اللَّهُ، خَفَّفَ! الرَّسُولَ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ وَرَاءَهُ الضَّعِيفَ، وَالْكَبِيرَ، وَذَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، رقم (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= الْحَاجَّةُ<sup>(١)</sup> ونحن محتاجون أن نذهب لِمَتَاجِرِنَا لِنَعْمَلَ!

فيُقال: التَّخْفِيفُ وَضِدُّهُ يَتَّبِعُ الشَّرِيعَةَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ فِيهِ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَلَاتِهِ: مَا صَلَّيْنَا وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَتَمَّ صَلَاةً وَلَا أَخَفَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَعْضُ الْأَئِمَّةِ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ الشُّجَاعَةُ، فَيَقْرَأُ: ﴿الْمُرَّ ۝ تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ، وَيَقْسِمُهَا نِصْفَيْنِ، وَهَذَا غَلَطٌ كَبِيرٌ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُ خَالَفَ السُّنَّةَ تَمَامًا، فَيُقال: إِمَّا أَنْ تَقْرَأَ كَمَا فِي السُّنَّةِ، وَإِمَّا أَنْ تَقْرَأَ سِوَرًا أُخْرَى، أَمَّا أَنْ تَجْعَلَ السُّنَّةَ عِضِينَ، فَتَقْسِمُ شَيْئًا لَمْ يَقْسِمَهُ الرَّسُولُ ﷺ، فَهَذَا هُوَ عَيْنُ الْمُضَادَّةِ، فَبَعْضُ النَّاسِ يَقْرَأُ: ﴿الْمُرَّ ۝ تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ، وَإِذَا سَجَدَ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ بَعْدَ السَّجْدَةِ، ثُمَّ يَرُكِعُ، ثُمَّ يَقْرَأُ: ﴿هَذَا آيَةُ عَلَى الْإِنْسَانِ﴾، ثُمَّ إِذَا قَارَبَ إِتْمَامَهَا رُكِعَ، وَهَذَا أَيْضًا مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ.

فيُقال لِلإِمَامِ: يَجِبُ أَنْ تَكُونَ شُّجَاعًا فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا تَهْتَمَّ بِأَحَدٍ، وَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ سَمِعَ مَا يَقُولُ النَّاسُ وَمَا يَعْتَرِضُونَ بِهِ مَا مَشَى خُطْوَةً، لَكِنْ أَنْتَ أَصْلِحْ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ، وَلَا يُهَمُّكَ أَحَدٌ، فَالْكَلَامُ عَلَى إِرْضَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا التَّمَسْتَ رِضَا اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ وَأَرْضَى عَنْكَ النَّاسَ، وَكَفَاكَ مَوْوَتَهُمْ.

أَمَّا أَنْ تَخَضَعَ لَهُمْ فَيَصِيحُ بِكَ رَجُلٌ كَسُولٌ لَا يَقُومُ لِلصَّلَاةِ إِلَّا وَهُوَ كَسَلَانٌ وَيَقُولُ: أَطَلَّتْ عَلَيْنَا! فَتَخَضَعُ لَهُ وَتَقُولُ: اقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ! فَهَلِ الْمُرَادُ بِأَضْعَفِهِمْ عَزِيمَةٌ أَمْ أَضْعَفِهِمْ جِسْمًا؟

الجواب: أَضْعَفِهِمْ جِسْمًا، وَأَيْضًا بِشَرطِ الْأَلَّا يُجَلَّ ذَلِكَ بِمُقْتَضَى السُّنَّةِ، فَإِنْ أَخَلَّ بِهِ فَيُقال: إِذَا جَلَسَ إِذَا كُنْتَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَبْقَى قَائِمًا إِلَى قِرَاءَةِ السَّجْدَةِ فَاجْلِسْ، أَمَّا أَنْ يَخَضَعَ لِلْبَطَّالِينَ وَأَقْوَاهِمِ وَالنَّقَّارِينَ، فَهَذَا لَا يَنْبَغِي إِطْلَاقًا.

(١) تقدم تخريجه (ص: ١٦٥).

فروى مسلم في صحيحه عن زهير، عن سماك بن حرب قال: «سألت جابر بن سمرة عن صلاة النبي، فقال: كان يُخَفِّفُ الصلاة، ولا يُصَلِّي صلاة هؤلاء، قال: وأنبأني أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الفجر ب: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْوَعْدُ الْمَجِيدُ﴾، ونحوها»<sup>[١]</sup>.  
وروى أيضاً عن شعبة، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى، وفي العصر بنحو ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك»<sup>[٢]</sup>.

[١] في مثل هذا الحديث: هل نقول: إن هذه السورة تُسنُّ قراءتها لتعيينها؟ أو نقول: إن الصحابيَّ عَيَّنَهَا مِنْ أَجْلِ الْقِيَاسِ فَقَطْ؟  
فيه احتمال أن الرسول ﷺ قرأ بها عينها، أو أن الصحابي أراد القياس، ومثلها ما سبق في حديث عن معاذ: «هَلَّا قَرَأْتَ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَسَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَنَحْوَهَا»<sup>(١)</sup>.

هل نقول: إن الرسول ﷺ أرادها عينا؟ أم أراد بمثل هذا المقدار؟  
أقول: لا شك أن الذي نُصِّصَ عليه أولى من غيره، واحتمال أن يكون لمجرد المقدار لا للتعيين وارد، لكن من تمام القدوة أن يقرأ الإنسان الذي عيَّنه الرسول ﷺ أو عيَّنه الصحابيُّ، وإن كان فيه احتمال أن يكون من باب ذكر المقدار والقياس على هذا.

[٢] حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى<sup>(٢)</sup>، هذا لعله وقع منه أحيانا، وإلا فالمشهور في السنة أنه يقرأ في الظهر أطول من هذا بنحو: ﴿الْمَ تَنْزِيلُ﴾ السجدة أو أطول، وكذلك أيضا في العصر أقصر كانت

(١) أخرجه البخاري: كتاب، باب من شكا إمامه إذا طول، رقم (٧٠٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (١٧٨/٤٦٥)، من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (٤٥٨).



وهذا يُبَيِّنُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا، عَنِ زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ: ﴿قَدْ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ تَخْفِيفًا» أَنَّهُ أَرَادَ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - بِقَوْلِهِ: «وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدُ» أَي: بَعْدَ الْفَجْرِ، أَي: أَنَّهُ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ الَّتِي بَعْدَ الْفَجْرِ عَنِ الْفَجْرِ، فَإِنَّهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى جَمَعَ بَيْنَ وَصْفِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّخْفِيفِ، وَأَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِقَافٍ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ أُمِّ سَلْمَةَ «أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِالطُّورِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهِيَ طَائِفَةٌ مِنْ حَوْلِ النَّاسِ تَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ»<sup>(١)</sup>، وَمَا عَاشَ بَعْدَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ إِلَّا قَلِيلًا، وَالطُّورُ مِنْ نَحْوِ سُورَةِ قَافٍ.

= صَلَاتِهِ فِيهَا الرُّكْعَةُ الْأُولَى تُقَارِبُ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَلَكِنْ صَلَاةُ الظُّهْرِ أَطْوَلُ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ مُقَارَبَةٌ.

لَكِنْ لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنْ لَا بُدَّ أَنْ تَقْرَأَ بِالطُّوَالِ، أَوْ أَنْ تَقْرَأَ بِالْقِصَارِ، فَالرَّسُولُ ﷺ لَعَلَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِحَسَبِ نَشَاطِهِ وَحَسَبِ مَا يُنَاسِبُ الْمَأْمُومِينَ، قَدْ يَكُونُ مِثْلًا مِنَ الْمُنَاسِبِ إِلَّا تَقْرَأَ بِالطُّوَالِ فَمِثْلًا فِي الْجَمْعِ؛ وَفِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ الْبَارِدَةِ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَقْرَأَ بِهِمْ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ؛ لِأَنَّهُمْ يَحْتَاجُونَ إِلَى الْوُضُوءِ، وَقَدْ يَكُونُ مَعَ الْبُرُودَةِ يَحْتَقِنُ الرَّجُلُ فَيَتَعَبُ، وَأَيْضًا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ لَا تَقْرَأُ فِيهِمْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَلْحَقُهُمُ الْغَمُّ وَالْأَذَى بِالْعَرَقِ وَغَيْرِهِ، فَتَرَاعِي أَحْوَالَ النَّاسِ.

[١] قَوْلُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَهِيَ طَائِفَةٌ»: وَذَلِكَ أَنَّ أُمَّ سَلْمَةَ أَتَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَشْتَكِي إِلَيْهِ فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ بِأَنَّهَا مَرِيضَةٌ، فَقَالَ لَهَا: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»<sup>(١)</sup>، فَلَمْ يُرَخِّصْ لَهَا فِي تَرْكِ طَوَافِ الْوَدَاعِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ طَوَافِ الْوَدَاعِ وَاجِبٌ، وَهُوَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ إِدْخَالِ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعَلَّةِ، رَقْمٌ (٤٦٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ، رَقْمٌ (٢٥٨/١٢٧٦).

وثبت في الصحيح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لِأَخْرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ».

فقد أَخْبَرَتْ أُمُّ الْفَضْلِ أَنَّ ذَلِكَ آخِرُ مَا سَمِعَتْهُ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ، وَأُمُّ الْفَضْلِ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ؛ بَلْ هِيَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ عَدَّرَهُمُ اللَّهُ» فَهَذَا السَّمَاعُ كَانَ مُتَأَخِّرًا.

وكَذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِطُولَى الطُّوَلِيِّينَ» وَزَيْدٌ مِنْ صِغَارِ الصَّحَابَةِ.

وَكَذَلِكَ صَلَّى بِالْمُؤْمِنِينَ فِي الْفَجْرِ بِمَكَّةَ، وَأَدْرَكَتْهُ سَعْلَةٌ عِنْدَ ذِكْرِ مُوسَى وَهَارُونَ، فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَأَمْثَالُهَا تُبَيِّنُ أَنَّهُ كَانَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْفَجْرِ بِطَوَالِ الْمَفْصَلِ،

= مُقْتَضَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَمْرُ النَّاسِ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمُ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» فَطَافَتْ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَهِيَ تَطُوفُ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُطَالِبُ بِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً عَلَيْهَا حَتَّى نَقُولَ: يُشْكَلُ عَلَى هَذَا كَيْفَ جَعَلَتْ تَطُوفُ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ الْجَمَاعَةَ؟

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ طَافَ طَوَافَ الْوَدَاعِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ لَمَّا طَلَعَ الْفَجْرَ صَلَّى وَرَكِبَ، وَهُوَ يَدُّ عَلَى أَنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ إِذَا كَانَ بَعْدَهُ نَحْوُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، أَوْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَمْكُثَ وَلَا يُضَرَّهُ هَذَا الْمَكْثُ، وَلَا يُعَدُّ قَاطِعًا عَنِ السَّفَرِ وَالطَّوَافِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (١٧٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٨ / ٣٨٠).

وشواهد هذا كثيرة؛ ولأن سائر الصحابة اتفقوا على أن هذه كانت صلاة رسول الله ﷺ التي ما زال يُصليها، ولم يذكر أحد أنه نقص صلاته في آخر عمره عمّا كان يُصليها، وأجمع الفقهاء على أن السنة أن يقرأ في الفجر بطوال المفصل.

وقوله: «ولا يُصلي صلاة هؤلاء» إمّا أن يُريد به من كان يُطيل الصلاة على هذا، أو من كان ينقصها عن ذلك، أي أنّه كان ﷺ يُخففها، ومع ذلك: فلا يَحذفها<sup>[١]</sup> حذف هؤلاء الذين يَحذفون الركوع والسجود والاعتدالين، كما دلّ عليه حديث أنس والبراء، أو كان أولئك الأمراء ينقصون القراءة أو القراءة وبقية الأركان عمّا كان النبي ﷺ يفعلها، كما روى أبو قزعة قال: «أتيتُ أبا سعيد الخدريّ وهو مكثور

[١] إذا علمنا أن رسول الله ﷺ كان يقرأ بطوال المفصل في صلاة الفجر، ربّما يزول عنّا الإشكال أنّه قرأ في الفجر بـ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ كرّرها في الركعتين، والظاهر أن هذا في السفر؛ لأنّه عليه الصلاة والسلام كان يُخففها، إمّا في الحضر فكان من عادته أن لا يقرأ إلا بطوال المفصل.

وعلى هذا فلا يسُنُّ لنا أن نقرأ بـ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ نكرّرها مرّتين في صلاة الفجر بناءً على أن هذا من السنة؛ لأنّ هذا كان يُخالِف المَعهود في هدي رسول الله ﷺ من كونه يقرأ بطوال المفصل في صلاة الفجر، وما دام يُخالِف المَعهود، ولم ينصّ على أنّه كان في الحضر فالأولى أن يُحمّل على ما كان مَعهودًا في صلاة الفجر في السفر.

فلا يسُنُّ أن تُقرأ وتكرّر، كما فعله بعض الإخوة الذين عندهم علم من الحديث ويُحبّون -جزاهم الله خيرًا- التمسك بظاهر السنة، لكنهم لا ينظرون إلى بعض الأدلّة، وهذا ما نُحذّر عنه دائميًا، نقول: إنَّ الإنسان يجب أن يكون عنده قاعدة يبيّن عليها، وأن يُحمّل ما شدّد عن هذه القاعدة على القاعدة؛ لأنّ الغالب أن سنة رسول الله ﷺ مُطرّدة، لها قواعد وضوابط معروفة.

عليه، فلما تفرَّق الناس عنه قلت: إني لا أسألك عما سألك هؤلاء عنه، قلت: أسألك عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقال: ما لك في ذلك من خير، فأعادها عليه، فقال: كانت صلاة الظهر تُقام فينطلق أحدنا إلى البقيع، فيقضي حاجته، ثم يأتي أهله فيتوضأ، ثم يرجع إلى المسجد ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى، وفي رواية «مما يطوؤها»، رواه مسلم في صحيحه.

فهذا يبين لك أن أبا سعيد رأى صلاة الناس أنقص من هذا<sup>[١]</sup>.

وفي الصحيحين عن أبي برزة قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح، فينصرف الرجل فيعرف جلسه، وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما: ما بين السنتين إلى المئة» هذا لفظ البخاري.

وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «إن كان رسول الله ﷺ ليأمرنا بالتخفيف، وإن كان ليؤمنا بالصفات» رواه أحمد والنسائي.

[١] هذا مما يدُّلُّ على ما ذكرناه سابقاً من أن الرسول ﷺ لا يقرأ في صلاة الظهر بالليل إذا يغشى وشبهها، إلا أحياناً، الغالب أنه يطوؤها، وعلى هذا فيكون - فيما أرى - أطول الصلوات الفجر، ثم الظهر، ثم العصر والعشاء سواء، فيما يظهر من السنة، والمغرب أقصرها قراءة؛ كان يقرأ فيها قصار المفصل، هذا هو الغالب، وقد يختلف الأمر لأسباب.

مسألة: لماذا قال أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما لك في هذا من خير؟ هل هذا نفي أو استفهام؟ الجواب: الظاهر أنه يخشى أن يكون في هذا شيء من الخروج على الأئمة، وأن يقول القائل: أنتم لا تصلون صلاة الرسول ﷺ ولا تفعلون، وكأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى أن تطيقها متعذراً بسبب أن الناس كلهم على خلاف السنة، والاستفهام هنا غير وارد، وإن كان فيه احتمال لكنه غير وارد؛ لأن الرجل ما سأل إلا لأنه يريد الخير.

وعن الضحَّاك بن عثمان، عن بُكَيْر بن عبد الله، عن سُلَيْمان بن يسار، عن أبي هريرة قال: «ما صَلَّيت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان، قال سُلَيْمان: كان يُطِيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويُخَفِّف الأخيرتين، ويُخَفِّف العصر، وَيَقْرَأ في المغرب بقصار المَفْصَل، وَيَقْرَأ في العشاء بوسَط المَفْصَل، وَيَقْرَأ في الصبح بطوال المَفْصَل» رواه النسائي وابن ماجه، وهذا إسناد على شرط مسلم<sup>[١]</sup>.

والضحَّاك بن عثمان قال فيه أحمد ويحيى: هُو ثِقَّة، وقال فيه ابن سعد: كان ثَبَاتًا.

ويَدُلُّ على ما ذكرناه: ما روى مُسلم في صحيحه عن عَمَّار بن ياسر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ حُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فَهْمِهِ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَأَقْصِرُوا الحُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ البَيَانِ لِسِحْرًا»، فقد جعل طول الصلاة علامة على فقه الرجل، وأمر بإطالته<sup>[٢]</sup>.

وهذا الأمر إمَّا أن يكون عامًّا في جميع الصَّلوات، وإمَّا أن يكون المراد به صلاة الجُمُعة، فإن كان اللفظ عامًّا فظاهر، وإن كان المراد صلاة الجُمُعة فإذا أمر بإطالته مع كون الجُمع فيها يكون عَظِيمًا فيه من الضُّعفاء والكبار وذوي الحاجات ما ليس في غيره، ومع كونها تُفَعَّل في شدَّة الحرِّ مَسْبُوقَةً بِحُطْبَتَيْنِ؛ فالفجر ونحوها التي تُفَعَّل وقت البَرْد - مع قِلَّة الجُمع - أولى وأحرى والأحاديث في هذا كثيرة.

[١] قال العلماء رحمهم الله: طوال المَفْصَل من «ق» إلى النَّبَأ، ووسطه من النَّبَأ إلى

الضُّحى، وقصاره إلى الناس.

[٢] الإمام إذا كان إمامًا راتبًا فالسُّنَّة أن يُطَبَّق السُّنَّة لا شَكَّ، وإذا كان يَحْشَى

فشيئًا فشيئًا، وأمَّا الإمام العارض فهذا ينظر لِمَا لَا يكون فيه فِتْنَةٌ؛ فيفعل ما يفعل إمامهم الراتب إذا كان لَا يُحِلُّ بالواجب.

وإنما ذكرنا هذا تفسيراً لما في حديث أنس من تقدير صلاة رسول الله ﷺ؛ إذ قد يحسب من يسمع هذه الأحاديث: أن فيها نوع تناقض، أو يستمسك بعض الناس ببعضها دون بعض، ويجهل معنى ما تمسك به.

وأما ما في حديث أنس المتقدم من قول النبي ﷺ: «لا تُشددوا على أنفسكم فيُشدد الله عليكم؛ فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات، رهباية ابتدعوها ما كتبناها عليهم»، ففيه مهي النبي ﷺ عن التشدد في الدين بالزيادة على المشروع.

والتشديد: تارة يكون بأخذ ما ليس بواجب ولا مستحب بمنزلة الواجب والمستحب في العبادات، وتارة بأخذ ما ليس بمحرّم ولا مكروه بمنزلة المحرّم والمكروه في الطيبات، وعلل ذلك بأن الذين شددوا على أنفسهم من النصارى شدد الله عليهم لذلك، حتى آل الأمر إلى ما هم عليه من الرهبانية المبتدعة.

وفي هذا تنبيه على كراهة النبي ﷺ مثل ما عليه النصارى من الرهبانية المبتدعة؛ وإن كان كثير من عبّادنا قد وقعوا في بعض ذلك متأولين معذورين، أو غير متأولين<sup>[١]</sup>.

[١] لكن هؤلاء الذين وقعوا في التشدد هم داخلون في قول الرسول ﷺ: «لتركبن سنن من كان قبلكم»<sup>(١)</sup>، فهذا الحديث يعم كل خصلة ارتكبتها من قبلنا، فإن هذه الأمة سترتكب منها شيئاً.

وقولنا: «هذه الأمة» لا يعيني أنه: كل الأمة، ولكن البعض قد يرتكب، والبعض قد يسلم؛ ولهذا لما قال الصحابة رضي الله عنهم: من هؤلاء الناجون؟ قال ﷺ: «هم من»

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢١٨/٥)، والترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم، رقم (٢١٨٠)، والنسائي في الكبرى، رقم (١١١٢١) من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه.

وفيه أيضًا: تَنِيهِ عَلَى أَنْ التَّشْدِيدَ عَلَى النَّفْسِ ابْتِدَاءً يَكُونُ سَبَبًا لِتَشْدِيدِ آخِرِ  
يَفْعَلُهُ اللهُ: إِمَّا بِالشَّرْعِ، وَإِمَّا بِالْقَدْرِ.

فَأَمَّا بِالشَّرْعِ: فَمِثْلُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخَافُهُ فِي زَمَانِهِ مِنْ زِيَادَةِ إِجَابِ أَوْ تَحْرِيمِ؛  
كَنَحْوِ مَا خَافَهُ لَمَّا اجْتَمَعُوا لِلصَّلَاةِ التَّرَاوِيحِ مَعَهُ، وَلَمَّا كَانُوا يَسْأَلُونَ عَنْ أَشْيَاءَ لَمْ تُحْرَمِ،  
وَمِثْلُ أَنْ مَنْ نَذَرَ شَيْئًا مِنَ الطَّاعَاتِ وَجَبَ عَلَيْهِ فِعْلُهُ، وَهُوَ مَنَهِيٌّ عَنْ نَفْسِ عَقْدِ  
النَّذْرِ، وَكَذَلِكَ الكَفَّارَاتِ الْوَاجِبَةُ بِأَسْبَابِ.

وَأَمَّا بِالْقَدْرِ: فَكثِيرًا قَدَرْنَا وَسَمِعْنَا مَنْ كَانَ يَتَنَطَّعُ فِي أَشْيَاءَ فَيُتَبَلَى أَيْضًا بِأَسْبَابِ  
تَشْدُدِ الْأُمُورِ عَلَيْهِ فِي الإِجَابِ وَالتَّحْرِيمِ؛ مِثْلُ كَثِيرٍ مِنَ الْمُؤَسَّسِينَ فِي الطَّهَارَةِ، إِذَا  
زَادُوا عَلَى الْمَشْرُوعِ ابْتُلُوا بِأَسْبَابِ تُوجِبُ حَقِيقَةَ عَلَيْهِمْ أَشْيَاءَ مَشْتَقَّةً وَمَضْرُوءَةً.

وَهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ مُوَافِقٌ لِمَا قَدَّمْنَاهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَضَعُ  
عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَأَغْلَالَهُمْ وَالْأَثْقَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧] مِنْ أَنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي  
كِرَاهَةَ مُوَافَقَتِهِمْ فِي الْأَصَارِ وَالْأَغْلَالِ.

وَالْأَصَارُ: تَرْجِعُ إِلَى الإِجَابَاتِ الشَّدِيدَةِ، وَالْأَغْلَالُ: هِيَ التَّحْرِيَّاتُ الشَّدِيدَةُ؛  
فَإِنَّ الإِصْرَ هُوَ الثَّقَلُ وَالشَّدَّةُ، وَهَذَا شَأْنٌ مَا وَجَبَ، وَالْغُلُّ يَمْنَعُ الْمَغْلُولَ مِنَ الْإِنْتِظَارِ،  
وَهَذَا شَأْنُ الْمَحْظُورِ<sup>[١]</sup>.

= كَانُوا عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي<sup>(١)</sup>.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ نَقُولُ: إِنَّ تَشْدِيدَ الْمُتَعَبِّدِينَ سَبَبٌ بِالنَّصَارَى، وَالَّذِي يَلِيْقُ بِالْمُسْلِمِ  
أَنْ تَكُونَ أَسْوَتَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[١] وَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ صَحِيحًا، فَإِنَّ مَنْ طَلَبَ الشَّدَّةَ شُدِّدَ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي افْتِرَاقِ الْأُمَّةِ، رَقْمُ (٢٦٤١).

= في زمن التشريع فربما يُشَدَّد عليه شرعاً، وإن كان بعد ذلك فإنه يُشَدَّد عليه قدرًا، فتجد المبتلى بالوسواس والعياذ بالله في الطهارة يُشَدَّد الله عليه، ثم يتوضأ عدة مرّات، ويبقى في الحمام ساعتين أو ثلاثًا.

وكذلك المبتلى بالوسواس في الصلاة تجده يُشَدَّد عليه، ويعجز أن ينطق بالتكبير أو بالتسبيح، أو ما أشبه ذلك، وربما صلى ثم إذا صلى قال: إنّه لم يصل، فيعيد ويكرّر، وإذا قيل له: لا تُعدّ، ضاق صدره جدًا يكاد ينصرع ولا تطيب نفسه حتى يعيد، وبعد الإعادة أيضًا يلحقه الضجر والقلق حتى يُصلي عدة مرّات -والعياذ بالله- حتى إن بعض الناس وصل بهم الوسواس إلى ترك الصلاة، نَسأل الله العافية؛ لأنّه يعجز ويتعب.

ولهذا يجب على الإنسان أن يقطع دابر الوسواس، عليه من أوّل الأمر أن يتركه حتى لو ضاق صدره أوّل مرّة، يصبر وسوف يُزيل الله عنه ذلك؛ لهذا أرجو أن يعصمنا الله وإياكم من مثل ذلك.

لكن ربّما تُسألون عن هذا؛ فإذا سأل السائل؟ فليقل: اصبر حتى لو بكيت، حتى لو تركت الطعام، ولو قلت: ما صليت صلاة مجزئة، أو ما توضأت وضوءًا مجزئًا لا يهّم، وهو بعد ذلك سوف يعصمه الله منه، لكن المسألة تحتاج إلى عزم قويّ ونية صادقة، وإلا فإنه سوف يُبتلى قدرًا بالأصار والأغلال.

كذلك أيضًا الذين يتشدّدون في التحريمات: كل شيء حرام، كل شيء نجس، إن مسّه الصبيّ قال: تنجست الآن! وإن قدّم طعام قال: لعلّ هذا الذي ذبح لم يذكر اسم الله عليه، لعلّ الذبيحة من غير أهل الكتاب، وما أشبه ذلك، هذا أيضًا يُبتلى بالتضييق على نفسه وعلى غيره، فكما قال الشيخ رحمه الله: المسألة آصار وأغلال.



وعلى هذا دلّ قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧] وسبب نزولها مشهور<sup>[١]</sup>.

فالمتشدد في المأمورات يلحقه الآصار، والمتشدد بالمنهيات يلحقه الأغلال، فتجده دائماً ما يتوسّع فيما أباح الله له، ثم يستدلُّ بمشبهات فيقول: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»<sup>(١)</sup>، نقول: هذه ليست شبهة، هذه شبهة عندك؛ لأن مزاجك فاسد، وإلا فهي عند غيرك ليست شبهة.

فعلى كلِّ حال: ما ذكره الشيخ رحمه الله من أن يتفطن الإنسان في نفسه، وأن يرشد إخوانه المسلمين إلى مثله، وأن يقول لهم: اصبروا وصابروا حتى لو بكيتم حتى لو ضاقت صدوركم، ما هي إلا كالجرح يشقه الطيب، ثم يبرأ، اصبر على هذا ويزول، وكان - والله الحمد - أناس كثير حصل لهم مثل ذلك، ثم أمروا بالصبر، ولو ضاقت نفوسهم ولو بكوا، فأذهب الله عنهم ذلك.

فالمهم: أن الذي يريد أن يشدد على نفسه يشدد الله عليه، وتذكر دائماً: «لا تشددوا فيشدد الله عليكم»<sup>(٢)</sup>.

[١] جعل الله تحريم ما أحلَّ الله عدواناً، وبين أنه لا يحبُّ المعتدين، وعلى هذا لا تحرم ما أحلَّ الله لك، فابن على الأصل الذي عندك، إذ الأصل في كلِّ الأشياء الحلال والإباحة، امش على هذا الخط ولا تحرم الطيبات، فالجاهليون حرّموا الطيبات: السائبة والوصيلة والبحيرة والحامي، فحرّموا خيراً كثيراً.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب البيوع، باب

أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٧٠/١٥٩٩)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الحسد، رقم (٤٩٠٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعلى هذا ما في الصحيحين عن أنس بن مالك قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أُخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من رسول الله ﷺ؛ قد غفر له الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ فقال أحدهم: أمّا أنا فأصلي الليل أبداً، وقال الآخر: أنا أصوم الدهر أبداً، وقال الآخر: أنا أعتزل النساء، فلا أتزوج أبداً؛ فجاء رسول الله ﷺ إليهم، فقال: «أنتم الذين قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، وَلَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» رواه البخاري، وهذا لفظه.

ومسلم ولفظه: عن أنس: أن نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أَصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» والأحاديث الموافقة<sup>[١]</sup>.....

[١] الظاهر أنّهما قَصِيَّتَانِ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْبُخَارِيِّ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَتَاهُمْ عِنْدَمَا عَلِمَ خَبَرَهُمْ وَأَتَى إِلَيْهِمْ وَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا»<sup>(١)</sup>، ثُمَّ إِنَّ فِيهِ اخْتِلَافًا لَمَّا حَلَفُوا عَلَيْهِ، فَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ، يَقُولُ: أَمَّا أَنَا فَأُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَالثَّانِي يَقُولُ: أَصُومُ أَبَدًا، وَالثَّلَاثُ يَقُولُ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ.

وفي لفظ مسلم: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ؛ مُوَافِقَةً لِلرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ، وَالثَّانِي يَقُولُ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ، وَالثَّلَاثُ يَقُولُ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ؛ فَالظَّاهِرُ هُنَا أَنَّهَا قِصَّتَانِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه ووجد مؤنه، رقم (٥/١٤٠١) من حديث أنس بن مالك

ولكن على كل حال: حَرَصَ النبي ﷺ عَلَى مَنَعِ التَّشَدُّدِ فِي الدِّينِ، فَهُوَ بِنَفْسِهِ يَأْتِي إِلَيْهِمْ وَيَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ ثُمَّ يَقُولُ: مُقَدِّمًا لِلْحُكْمِ: «أَمَّا وَاللَّهِ، إِنِّي لِأَخْشَاكُمُ لِلَّهِ، وَأَتَقَاكُمُ لَهُ» هَذِهِ الْجُمْلَةُ مُؤَكَّدَةٌ بِأَمَّا وَالْقَسَمِ وَإِنَّ وَاللَّامَ، كُلُّ هَذَا لِيُبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّهُ لَيْسَتْ الْخَشْيَةُ وَلَا التَّقْوَى فِي التَّشَدِيدِ، لَكِنِ الْخَشْيَةُ وَالتَّقْوَى فِي اتِّبَاعِ سُنَّةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَقْسَمَ هُنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ لَا لِيُزَكِّيَ نَفْسَهُ -حَاشَاهُ مِنْ ذَلِكَ-؛ وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُبْرِهِنَ لَهُؤُلَاءِ أَنَّهُمْ لَنْ يَبْلُغُوا مَا وَصَلَ إِلَيْهِ فِي الْخَشْيَةِ وَالتَّقْوَى، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ عَمَلَهُ بِالنِّسْبَةِ لِمَا أَرَادُوا لِأَنْفُسِهِمْ سَهْلًا، فَيَقُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ: «أَمَّا أَنَا فَأَصُومُ، وَلَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ» وَلَمْ يُجَدِّدِ الصَّوْمَ وَالْفِطْرَ، وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أحيانًا يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ: لَا يُفْطِرُ؛ وَأحيانًا يُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ: لَا يَصُومُ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ مَا هُوَ أَسْهَلُ وَأَنْفَعُ.

فَقَدْ تَكُونُ نَفْسُ الْإِنْسَانِ مِثْلًا لَا تَقْبَلُ الصَّوْمَ لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ، فَلَا يَصُومُ، وَيَهْوُونَ عَلَى نَفْسِهِ، وَقَدْ تَكُونُ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ مُرْتَاحَةً لِلصَّوْمِ، تُرِيدُ أَنْ يَصُومَ فَيَفْعَلُ، وَكَذَلِكَ كَانَ فِي النَّوْمِ أحيانًا الرَّسُولُ ﷺ يَنَامُ حَتَّى يُقَالَ: لَا يَصُومُ، وَيَقُومُ حَتَّى يُقَالَ: لَا يَنَامُ، وَهَذَا لَيْسَ دَائِمًا؛ لِأَنَّ غَالِبَ أَحْوَالِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ أَنَّهُ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ خِلَافًا لِلَّذِي قَالَ: أَنَا أَصُومُ وَلَا أُفْطِرُ.

كَذَلِكَ قَالَ ﷺ: «أَصْلِي وَأَزْوَاجِي خِلَافًا لِلَّذِي قَالَ: أَقُومُ وَلَا أُنَامُ، وَقَالَ: «وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ» خِلَافًا لِلَّذِي قَالَ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ؛ فَبَيَّنَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ أَنَّ هَذَا هَدْيُهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ صَوْمِ شُعْبَانَ، رَقْمٌ (١٩٦٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، رَقْمٌ (١١٥٦/١٧٥) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «فَمَنْ رَغِبَ عَنِ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» يعني: مَنْ رَغِبَ عَنِ طَرِيقَتِي، وَأَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ لِنَفْسِهِ طَرِيقَةً أُخْرَى تُخَالِفُ طَرِيقَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ، وَهَذَا قَدْ يُوجِبُ إِشْكَالًا: هَلِ الْمُرَادُ مَنْ يَرِغَبُ رَغْبَةً مُطْلَقَةً، أَيْ: فِي كُلِّ مَا يَفْعَلُهُ؟ أَمْ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ؟

الجواب: نَحْنُ نَعْرِفُ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى التَّفْصِيلِ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِ سُنَّتِهِ ﷺ مُطْلَقًا؛ فَهَذَا لَيْسَ مِنْهُ مُطْلَقًا، وَمَنْ رَغِبَ عَنِ سُنَّتِهِ ﷺ فِي شَيْءٍ دُونَ آخَرَ، فَهُوَ لَيْسَ مِنْهُ فِي هَذَا الشَّيْءِ الَّذِي رَغِبَ عَنْهُ.

ثُمَّ أَيْضًا يُفَرِّقُ بَيْنَ مَنْ رَغِبَ عَنِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زُهْدًا فِيهَا أَوْ تَكَاثُلًا مَعَ رَغْبَتِهِ الْقَلْبِيَّةِ فِيهَا، فَالْأَوَّلُ عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ أَنْ يُحْبَطَ عَمَلُهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٩]، وَهَذَا عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ جِدًّا، وَالثَّانِي: أَهْوَنَ، وَإِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ مَأْمُورًا بِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ مُطْلَقًا، لَكِنَّهُ أَهْوَنَ مِنْ شَخْصٍ آخَرَ يَقُولُ: إِنِّي لَا أُرِيدُ السُّنَّةَ مُطْلَقًا، فَرُبَّمَا يَهْدِيهِ اللَّهُ عَرَّوَجَلًّا، فَمَنْ حَلَقَ لِحْيَتَهُ؟ هَلْ يَقُومُ قَائِمٌ وَيَقُولُ: هَذَا لَيْسَ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ فِي شَيْءٍ؟

الجواب: لَا يَجُوزُ، وَهَذَا بَلَّغْنِي أَنْ بَعْضَ الْإِخْوَةِ قَامَ خَطِيبًا فِي النَّاسِ وَاعِظًا، وَقَامَ يُشَدِّدُ عَلَى حَلْقِ اللَّحْيَةِ حَتَّى قَالَ: مَنْ حَلَقَ لِحْيَتَهُ فَهُوَ خَارِجٌ عَنِ سُنَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَهَذَا غَلَطٌ.

### التَّفْصِيلُ إِذْنًا:

أَوَّلًا: مَنْ رَغِبَ عَنِ السُّنَّةِ مُطْلَقًا فَهُوَ كَافِرٌ خَارِجٌ عَنِ السُّنَّةِ.

ثَانِيًا: وَمَنْ رَغِبَ عَنِ شَيْءٍ دُونَ شَيْءٍ فَهُوَ لَيْسَ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ فِي هَذَا الشَّيْءِ الَّذِي رَغِبَ عَنْهُ، ثُمَّ يُفَرِّقُ بَيْنَ مَنْ رَغِبَ عَنِ سُنَّةِ الرَّسُولِ كَرَاهَةً لَهَا، وَمَنْ رَغِبَ -أَي: تَرَكَهَا- تَهَاوُنًا بِهَا، وَبَيْنَ التَّرَكِينِ فَرَقٌ عَظِيمٌ.

لهذا كثيرة في بيان أن سنته - التي هي الاقتصاد في العبادة وفي ترك الشهوات - خير من رهبانية النصارى التي هي ترك عامة الشهوات من النكاح وغيره، والغلو في العبادات صومًا وصلاة.

وقد خالف هذا بالتأويل ولعدم العلم طائفة من الفقهاء والعباد.

ومثل هذا: ما رواه أبو داود في سننه، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن القاسم ابن عبد الرحمن، عن أبي أمامة أن رجلاً قال: يا رسول الله ائذن لي بالسياحة، قال رسول الله ﷺ: «إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله» فأخبر النبي ﷺ بأن أُمَّته سياحتهم الجهاد في سبيل الله.

وفي حديث آخر: «أنّ السياحة هي الصيام» أو «السائحون هم الصائمون» ونحو ذلك، وذلك تفسير لما ذكره الله تعالى في القرآن من قوله: ﴿السَّائِحُونَ﴾ [التوبة: ١١٢]، وقوله: ﴿سَيِّحَتِ﴾ [التحریم: ٥].

فأما السياحة التي هي الخروج في البرية لغير مقصد معين؛ فليست من عمل هذه الأمة<sup>(١)</sup>، ولهذا قال الإمام أحمد: ليست السياحة من الإسلام في شيء، ولا من فعل النبيين ولا الصالحين، مع أن جماعة من إخواننا قد ساحوا السياحة المنهي عنها متأولين في ذلك، أو غير عالمين بالنهي عنه، وهي من الرهبانية المبتدعة التي قيل فيه: «لا رهبانية في الإسلام».

والغرض هنا: بيان ما جاءت به الحنفية من مخالفة اليهود فيما أصابهم من القسوة

[١] المقصود بالسياحة عندهم: التعب؛ لأن هؤلاء يخرجون إلى البر يبيمون فيه، ويعتقدون أن ذلك من الدين، فهو رهبانية، كعمل رهبان النصارى.

أما السياحة في عصرنا فهي نزهة وإطلاع على أحوال العباد.

عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَمَّا أَنْزَلَ، وَمُخَالَفَةِ النَّصَارَى فِيمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الرَّهْبَانِيَّةِ الْمُبْتَدَعَةِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ ابْتُلِيَ بِبَعْضِ الْمُتَسَبِّبِينَ مِمَّا إِلَى عِلْمٍ أَوْ دِينٍ بِنَصِيبٍ مِنْ هَذَا أَوْ مِنْ هَذَا.

ومثل هذا ما رواه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ: «الْقَطُّ لِي حَصَى». فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ مِثْلَ حَصَى الْحَذَفِ، فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ: «أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا». ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوَّ فِي الدِّينِ» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه من حديث عوف بن أبي جميلة، عن زيادة بن حصين، عن أبي العالية، عنه، وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

وقوله: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ» عامٌّ في جميع أنواع الغلو في الاعتقادات والأعمال. والغلو: مجاوزة الحد، بأن يزداد الشيء في حمده أو ذمه ما يستحق، ونحو ذلك. والنصارى أكثر غلوًا في الاعتقادات والأعمال من سائر الطوائف، وإياهم نهي الله عَنِ الْغُلُوِّ فِي الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْهَلُ الْكُتُبِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [النساء: ١٧١].

وسبب هذا اللفظ العام رمي الجمار<sup>١١</sup>، وهو داخل فيه، فالغلو فيه مثل رمي الحجارة الكبار ونحو ذلك، بناء على أنه أبلغ من الحصى الصغار، ثم علل ذلك بأن ما «أهلك من قبلنا إلا الغلو في الدين» كما تراه في النصارى.

[١] بعض العامة اليوم في مسألة رمي الجمار يرمون بما هو أشد من الحصى الكبار، بعضهم يرمي بالنعال والعصي وما أشبه ذلك؛ لأنهم يعتقدون أنه الشيطان، فتجد الواحد منهم قد أتى محمّرة عيناه، متنفخة أوداجه، يشتم ويلعن، ويقول: أنت الذي فرقت بيني وبين زوجتي!! - وأين هو من زوجته؟! - أنت الذي فعلت! أنت الذي أمرتني بالفحشاء!

وذلك يَقْتَضِي أَنَّ مُجَانِبَةَ هَدْيِهِمْ مُطْلَقًا أَبْعَدَ عَنِ الْوُقُوعِ فِيهَا بِهِ هَلَكُوا، وَأَنَّ الْمُشَارِكَ لَهُمْ فِي بَعْضِ هَدْيِهِمْ يُخَافُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ هَالِكًا.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ حَذَرْنَا عَنِ مُشَابَهَةِ مَنْ قَبَلْنَا فِي أَنَّهُمْ كَانُوا يُفَرِّقُونَ فِي الْحُدُودِ بَيْنَ الْأَشْرَافِ وَالضُّعَفَاءِ، وَأَمَرَ أَنْ يُسَوَّى بَيْنَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا مِنْ ذَوِي الرَّأْيِ وَالسِّيَاسَةِ قَدْ يَظُنُّ أَنْ إِعْفَاءَ الرُّؤَسَاءِ أَجُودَ فِي السِّيَاسَةِ.

فَفِي الصَّحِيحِينَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي شَأْنِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ لَمَّا كَلَّمَ أُسَامَةَ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: «يَا أُسَامَةُ، أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟ إِنَّمَا هَلَكَ بَنُو إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»<sup>[١]</sup>.

وَرَأَيْتُ رَجُلًا مَرَّةً مَعَ امْرَأَتِهِ - قَبْلَ بِنَاءِ الْجِسْرِ عَلَى الْجَمْرَاتِ - كَانَ جَالِسًا عَلَى الْحَوْضِ، وَالنَّاسُ يَرْمُونَ الْحَوْضَ وَهُوَ يُصِيبُهُ الْحَصَى هُوَ وَزَوْجَتُهُ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَتَحَرَّكَ، مَعَهُ «كُنْدَرَةٌ» حِذَاءً كَبِيرًا يَضْرِبُ بِهِ الشَّاحِصَ، وَكَأَنَّهُ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - يَتَمَثَّلُ بِقَوْلٍ:

هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِضْبَعُ دَمِيَّتِ  
وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيَتْ

فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَنْجَرَ ح مِنَ الْحَصَى لَكِنَّهُ صَامِدٌ، وَهُوَ عَلَى حَالِهِ يَضْرِبُ الْعَمُودَ بِالْكُنْدَرَةِ وَهُوَ سَاكِنٌ، كُلُّ هَذَا مِنَ الْجَهْلِ!

فَيَجِبُ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ أَنْ يُبَيِّنُوا لِلنَّاسِ أَنَّ أَعْظَمَ شَيْءٍ فِي رَمِي الْجِمَارِ مَا ذَكَرَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إِقَامَةُ ذِكْرِ اللَّهِ، وَالتَّاسِّي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَمَامُ الْعِبُودِيَّةِ وَالذُّلِّ بِأَنَّ كَوْنَ الْإِنْسَانِ يَأْتِي بِالْجِمَارِ وَيَرْمِي هَذِهِ الْجِهَةَ، وَهُوَ لَا يَعْقِلُ مَعْنَاهَا إِلَّا مُجَرَّدَ التَّعَبُّدِ، لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِنْ أَكْبَرِ الْإِنْقِيَادِ وَالِاسْتِسْلَامِ لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

[١] هَذَا الْحَدِيثُ أَسَاسٌ فِي السِّيَاسَةِ، أَنَّ الْحَاكِمَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، فَالنَّاسُ فِي حُدُودِ اللَّهِ سَوَاءٌ، حَتَّى إِنْ النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ - سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْجَنَّةِ،

= وَأَشْرَفَ النِّسَاءَ نَسَبًا-، قال: «لَوْ أُمَّهَا سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»<sup>(١)</sup>، فكيف بمخزومية لم تَنَلْ هذه المرتبة فهي أحقُّ بالقطع؟!

وفيه دليل على أن الحدود إذا بلغت السلطان فلا تجوز الشفاعة فيها مهما كان، أما قبل أن تبلغه فلا بأس في الشفاعة.

ولهذا قال النبي ﷺ لصفوان بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينما أخذ رداؤه، وأمر النبي ﷺ أن تُقَطَعَ يَدُ الْآخِذِ، قال: يا رسول الله هو له؛ يريد أن يُسْقِطَ عنه الحدَّ، فقال رسول الله ﷺ: «هَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟!»<sup>(٢)</sup>؛ فدلَّ ذلك أن الشفاعة في الحدِّ قبل وصولها للسلطان لا بأس بها، أما بعد وصولها فلا يجوز.

وفيه أيضًا: الإنكار على مَنْ شَفَعَ، مع أن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من أحباب الرسول ﷺ، وكان يُطَلَّق عليه أنه: حُبُّ رسول الله ﷺ وابن حبه؛ ومع ذلك أنكر عليه هذا الإنكار، وقال: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟!»، كأنه يقول: لا يليق بك هذا إطلاقًا. وفيه أيضًا: أن عدم إقامة الحدِّ على الشريف وإقامته على الوضيع سبب للهلاك.

فإن قال قائل: ترك إقامة الحدِّ على هذا وهذا هل يكون سببًا للهلاك؟

قلنا: يكون، لكن من وجه آخر: أن عدم إقامة الحدود إضاعة لفريضة من فرائض الله عزَّ وجلَّ، كما قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا تَكَلَّمَ عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ، قال: أخاف إن طال

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، رقم (٣٤٧٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، رقم (٨/١٦٨٨). من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب فيمن سرق من حرز، رقم (٤٣٩٤)، والنسائي: كتاب قطع السارق، باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي له الإمام، رقم (٤٨٧٨)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز، رقم (٢٥٩٥)، من حديث صفوان بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



وكان بنو محزوم من أشرف بطون قريش، واشتدَّ عليهم أن تُقَطَّع يد امرأة منهم، فبين النبي ﷺ أن هلاك بني إسرائيل إنما كان في تخصيص رؤساء الناس بالعفو عن العقوبات، وأخبر أن فاطمة ابنته - التي هي أشرف النساء - لو سرقت - وقد أعادها الله من ذلك - لقطع يدها؛ ليبيِّن أن وجوب العدل والتعميم في الحدود لا يستثنى منه بنت الرسول، فضلاً عن بنت غيره.

وهذا يوافق ما في الصحيحين عن عبدالله بن مرة، عن البراء بن عازب قال: مرَّ على النبي ﷺ يهوديٌّ محمَّمٌ<sup>(١)</sup> مجلود، فدعاهم فقال: «هكذا نجدون حدَّ الزاني

= بالناس زمان أن يقولوا: لا نجد الرجم في كتاب الله<sup>(١)</sup>.

إذن: لو أقيم الحدُّ على الجميع سيكون سبباً للنجاة والحياة السعيدة.

فالأقسام ثلاثة إذن: أن يُقام الحدُّ على الجميع، وأن يُقام الحدُّ على الوضيع دون الشريف، وألا يُقام على الوضيع ولا الشريف.

فإن أقيم على الشريف دون الوضيع رحمةً به؟ فهو أيضاً من أسباب الهلاك؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿كُونُوا قَوْمِينَ بِالْأَقْسَطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ [النساء: ١٣٥].

[١] التَّحْمِيم: تَسْوِيدُ الْوَجْهِ حَتَّى يَكُونَ كَالْحُمَمَةِ، أَي: كَالْفَحْمَةِ، وَالْفَحْمَةُ سُودَاءٌ، وَهَذَا يُقِيمُونَهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، لَكِنَّ الرَّجْمَ لَوْ أَقَامُوهُ عَلَى الشَّرِيفِ لَأَعْدَمُوا الْأَشْرَافَ، وَهَذَا مِنْ جَهْلِهِمْ بِلَا شَكٍّ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَوْ أَقَامُوهُ عَلَى شَرِيفٍ وَاحِدٍ امْتَنَعَ الْبَقِيَّةُ أَوْ أَكْثَرَ الْبَقِيَّةِ حَتَّى لَا يُوجَدَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم (٦٨٢٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، رقم (١٥/١٦٩١).

لكن هذا الفكر الخاطيء سرى إلى بعض الناس المعاصرين المستغربين، قالوا: لو قطعنا يد السارق لكان نصف الشعب أشل، يعني: ليس له إلا يد، فنقول: إن هذا من الخطأ، لو قطعتم يد السارق لمنتم مئاة السراق، ولا يكون نصف الشعب أشل، أو أعزل! لكن هذا تصوؤركم الخاطيء؛ كالذي قال: لو قتلنا القاتل لزدنا الطين بلة، إذ يكون المقتول واحدًا والقاتل اثنين، نقول: هذا خطأ فادح، والله تعالى يقول: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]، فلو قتلتم القاتل لحيي الناس ولم يقتل أحدًا أحدًا، لكن هذا من التصوؤ الفاشل الضال.

وفيه دليل على أن التصريح بالشيء وسيلة إلى الحق، هؤلاء لما صرّحوا، لما صرح العالم الذي دعاه الرسول عليه الصلاة والسلام صار وسيلة إلى الحق؛ أعلم الرسول عليه الصلاة والسلام أنه أول من أحيأ أمر الله.

وفيه دليل على أن من أعاد ما اندرس من السنة يعتبر محييا لها؛ لقوله: «اللهم إني أول من أحيأ أمرك»<sup>(١)</sup>، وبهذا نعلم السر في قول عمر رضي الله عنه حين جمع الناس على إمام واحد في قيام رمضان قال: نعمت البدعة هذه<sup>(٢)</sup>؛ فسأها بدعة؛ لأنه أقامها بعد أن تركت.

وفيه أيضًا: أنه تجب إقامة الحد على أهل الذمة فيما يعتقدون تحريمه؛ لأن الرسول ﷺ أقامه عليهم.

وفيه أيضًا: دليل على أن الرجم في هذه الأمة وفي غيرها من أهل الوحي المنزل.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، رقم (٢٨/١٧٠٠)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (٢٠١٠).

فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ، قَالَ: «أُنشِدَكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَحِدُّونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالَ: لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أَخْبِرْكَ، نَجِدُهُ الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقْمَنَّا عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقُلْنَا: تَعَالَوْا فَلَنَجْتَمِعَ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجُلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ، فَقَالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ». فَأَمَرَ بِهِ فُرْجِمَ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١] يَقُولُ: اتُّوا مُحَمَّدًا، فَإِنْ أَمَرَكُمُ بِالْتَّحْمِيمِ وَالْجُلْدِ فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَمَرَكُمُ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٤-٤٧] فِي الْكُفْرِ كُلِّهَا.

وفيه أيضًا إشكال: كيف أن الرسول ﷺ دعا إلى الاطلاع على ما في كتابهم؟ هل نقول مثلاً: إذا تحاكم أهل الكتاب إلينا نرجع في الحكم إلى ما في كتابهم أو إلى ما في كتابنا؟

الجواب: نرجع إلى ما في كتابنا، لكن الرسول عليه الصلاة والسلام أراد أن يُقيم الحجة عليهم ويُجزئهم ويكشف عوارهم؛ لأنَّ هذا الأمر الذي أنكروه وبدلوه كان موجودًا في كتابهم، وهذا من السياسة في نكاية العدو، أن تجعله يستف من رماذ ناره. وفي الحديث أيضًا فوائد كثيرة.

والاستثناء في قوله تعالى: ﴿مَا كُتِبَ عَلَيْهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ﴾ [الحديد: ٢٧] استثناء مُنْقَطِعٌ؛ يَعْنِي: مَا فَرَضْنَاهَا عَلَيْهِمْ لَكِنْ هُمْ ابْتَغَوْا رِضْوَانَ اللَّهِ فَضَلُّوا.

وأيضاً: مَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»<sup>[١]</sup>.

[١] فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَتَّخِذْ مِنْ أُمَّتِهِ خَلِيلًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ اتَّخَذَهُ خَلِيلًا.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقُولُونَ: خَلِيلِي مُحَمَّدٌ ﷺ، كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ...»<sup>(١)</sup>؟

قُلْنَا: إِنَّ اتِّخَاذَ الْإِنْسَانِ نَبِيَّهِ ﷺ خَلِيلًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَالْمَنْعُوعُ هُوَ الْعَكْسُ، أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَتَّخِذُ خَلِيلًا، لَا أَنْ يَتَّخِذَ خَلِيلًا.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى رَدِّ تَفْسِيرِ الَّذِينَ فَسَّرُوا الْخَلِيلَ بِأَنَّهُ ذُو الْخَلَّةِ، يَعْنِي: الْحَاجَةُ؛ فَإِنَّ هَذَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّا إِذَا قُلْنَا بِأَنَّهُ لَا خَلِيلَ إِلَّا إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدٌ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعْنَاهُ أَنَّ كُلَّ الْخَلْقِ لَا يَحْتَاجُونَ إِلَى اللَّهِ إِلَّا إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدٌ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهَذَا مِنْ أَبْطَلِ الْبَاطِلِ، فَالصَّوَابُ أَنَّ الْخَلَّةَ هِيَ أَعْلَى أَنْوَاعِ الْمَحَبَّةِ، وَعَلَى هَذَا قَالَ الشَّاعِرُ فِي مَحَبَّتِهِ<sup>(٢)</sup>:

قَدْ تَخَلَّلَتْ مَسَلِكَ الرُّوحِ مِنِّي      وَبِذَا سُمِّيَ الْخَلِيلُ خَلِيلًا

فَالْخَلِيلُ هُوَ الْمَحْبُوبُ الَّذِي تَخَلَّلَتْ مَحَبَّتَهُ مَسَالِكَ الرُّوحِ - يَعْنِي: الدَّمُ وَالْعُرُوقُ - إِلَى الْقَلْبِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّهَجُّدِ، بَابُ صَلَاةِ التَّضَحَّى فِي الْحَضْرِ، رَقْمُ (١١٧٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضَّحَى، رَقْمُ (٧٢١/٨٥).

(٢) الْبَيْتُ لِبِشَارِ بْنِ بَرْدٍ؛ يَنْظُرُ: دِيْوَانُهُ (٤/١٣٩ / مَلْحَقَاتُ الدِّيْوَانِ).

وصَفَ ﷺ أَنَّ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَنَا كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ مَسَاجِدَ، وَعَقَّبَ هَذَا الْوَصْفَ بِالْأَمْرِ بِحَرْفِ الْفَاءِ، أَنْ لَا يَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، وَقَالَ: «إِنَّهُ ﷺ يَنْهَانَا عَنْ ذَلِكَ» فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ اتِّخَاذَ مَنْ قَبْلَنَا سَبَبَ لِنَهْيِنَا، إِمَّا مُظْهِرٌ لِلنَّهْيِ، وَإِمَّا مُوجِبٌ لِلنَّهْيِ.

وَذَلِكَ يَفْتَضِي أَنَّ أَعْمَالَهُمْ دَلَالَةٌ وَعَلَامَةٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ يَنْهَانَا عَنْهَا، أَوْ أَنَّهَا عَلَّةٌ مُفْتَضِيَةٌ لِلنَّهْيِ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ يَعْلَمُ أَنَّ مُخَالَفَتَهُمْ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ لِلشَّارِعِ فِي الْجُمْلَةِ. وَالنَّهْيُ عَنِ هَذَا الْعَمَلِ بِلَعْنَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مُسْتَفِضٌ عَنْهُ ﷺ:

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى أَفْضَلِيَّةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنَّهُ أَحَبُّ الْأُمَّةِ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ، وَكَفَى بِذَلِكَ فَخْرًا وَعِزًّا وَكِرَامَةً لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسِ، حِينَ فُرِيقَهُ الدُّنْيَا: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا»، وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «وَلَكِنْ أَخُوَّةَ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّةً»<sup>(١)</sup>.

وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى الرَّافِضَةِ - قَاتِلَهُمُ اللَّهُ - الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ عَدُوٌّ لِلرَّسُولِ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ هَذِهِ الْمَقُولَةَ.

فَنَقُولُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ أَحَبُّ الصَّحَابَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ عَمْرِ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لِأَنَّ فَاطِمَةَ تَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ: «مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا» وَلَمْ يَقُلْ: لَاتَّخَذْتُ فَاطِمَةَ، لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يُحِبُّ فَاطِمَةَ الْمَحَبَّةَ الْأَبَوِيَّةَ أَكْثَرَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَكِنْ فِي الْمَحَبَّةِ الْإِيمَانِيَّةِ وَالْمَوَدَّةِ الْإِيمَانِيَّةِ لَا أَحَدٌ يُسَاوِي أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالنِّسْبَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد، رقم (٤٦٦)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢/٢٣٨٢) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» وفي لفظ لمسلم: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

وفي الصحيحين عن عائشة وابن عباس قالوا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةَ لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا.

وفي الصحيحين أيضاً عن عائشة أَنَّ أُمَّ سَلْمَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ ذَكَرَتَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ كَنِيسَةَ رَأَيْتُهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا: مَارِيَّةُ، وَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>[١]</sup>.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالشُّرُجَ» رواه أهل السنن الأربعة، وقال الترمذي: حديث حسن، وفي بعض نُسَخِهِ: صحيح<sup>[٢]</sup>.

[١] يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: «أَوْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ»<sup>(١)</sup> أَنَّ «أَوْ» لِلتَّنْوِيعِ، أَوْ لِلشُّكِّ مِنَ الرَّاويِ، وَالْمَعْنَى لَا يَخْتَلِفُ، فَالْعَبْدُ الصَّالِحُ وَالرَّجُلُ الصَّالِحُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا شُكٌّ مِنَ الرَّاويِ.

[٢] طَعَنَ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِشُدُودِهِ وَنِكَارَتِهِ.

أَمَا شُدُودُهُ؛ فَقَالُوا: إِنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد، رقم (٤٢٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (١٦/٥٢٨).

= النبي ﷺ عَلَّمَهَا مَا تَقُولُ عِنْدَ زِيَارَةِ الْقُبُورِ<sup>(١)</sup>، وَقَالُوا: لَا شَكَّ أَنَّ مَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَوْلَى بِالْأَخْذِ مِمَّا فِي سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ.

أَمَّا النَّكَارَةُ فَقَالُوا: كَيْفَ تَكُونُ زِيَارَةُ الْمَرْأَةِ كَاتِمًا ذَا الْمَسَاجِدِ وَالشُّرُجِ عَلَى الْمَسَاجِدِ فَإِنَّ الثَّانِيَ أَعْظَمُ بِكَثِيرٍ.

وَالْجَوَابُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ نَقُولَ: مَتَى أَمَكَّنَ الْجَمْعُ فَإِنَّهُ لَا شُدُودَ، وَالْجَمْعُ مُمَكِّنٌ؛ فَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِيهَا إِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ بِمَا قَصْدُ، وَمَرَّتْ بِالْقَبْرِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَقِفَ وَتُسَلِّمَ عَلَى أَصْحَابِ الْقُبُورِ، وَلَا حَرَجَ، أَمَّا إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا بِهَذَا الْقَصْدِ؛ فَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي هَذَا.

وَأَمَّا كَوْنُهُ يَقْرِنُ هَذَا بِهَذَا؛ فَإِنَّهُ لَا مَانِعَ؛ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ»<sup>(٢)</sup> وَمَعْلُومٌ أَنَّ بَيْنَ الْقَتْلِ وَاللَّعْنِ فَرْقًا عَظِيمًا، فَالْقَتْلُ قَالَ تَعَالَى فِيهِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مْتَعِمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِيبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ. وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، وَاللَّعْنُ لَا يَسْتَحِقُّ فَاعِلَهُ هَذَا الْوَعِيدُ.

كَذَلِكَ أَيْضًا بَعْضُ النَّاسِ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَرَدَ بِلَفْظِ: «زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ»<sup>(٣)</sup>، وَكَلِمَةُ «زَوَّارَاتِ» تَدُلُّ عَلَى الْمُبَالِغَةِ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ فِي ذَلِكَ مَنْ يُكْثِرُنَ زِيَارَةَ الْمَقْبَرَةِ، وَأَمَّا مَنْ ذَهَبَتْ مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِنَّهَا لَا تَدْخُلُ فِي اللَّعْنِ.

(١) صحيح مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، رقم (٦٠٤٧)، ومسلم: كتاب

الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم (١١٠) من حديث ثابت بن الضحاک رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، رقم (١٠٥٦)، وابن ماجه:

كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، رقم (١٥٧٦) من حديث أبي هريرة

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فيقال: القاعدة العامة: أنه إذا كان في الحديث زيادة، ولا معارضة لمن هو أوثق؛ فإنه يؤخذ بالزيادة، و: «زائرات» أزيد؛ لأنها تشمل من يكثرن الزيارة ومن لا يكثرن، بخلاف «زائرات»، وعليه فيكون هذا الحديث معتمداً، وأنه لا يحل للمرأة أن تزور المقبرة؛ لما في ذلك من المفاسد.

وأما حديث أم عطية رضي الله عنها: «مُهينا عن أتباع الجنائز ولم يعزم علينا»<sup>(١)</sup>؛ فيقال: إن هذا في الأتباع وليس في زيارة القبور.

وأيضاً: عارض بعض العلماء رحمهم الله قولها رضي الله عنها: «لم يعزم علينا؛ بأن هذا من فهمها فما دام الحديث ثبت: «مُهينا» والنهي ثبت، فكونها تقول: ولم يعزم علينا؛ هذا تفقه منها، قد توافقت عليه، وقد لا توافقت.

أيضاً: عارض بعضهم هذا الحديث بأن الرسول ﷺ مرَّ بامرأة على قبرٍ تبكي فسألها فقالت: إليك عني فإنك لم تُصَبِّ بمصِيبتي؛ أو كلمة نحوها، ثم انصرف النبي ﷺ، ثم قيل لها - أي: لهذه المرأة -: إنه رسول الله ﷺ، فذهبت تعتذر إليه، فقال لها: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى»<sup>(٢)</sup>.

فيقال: إن هذه المرأة لشدة وجدها وحزنها لم تملك أن تمنع نفسها عن الخروج إلى قبر ولدها والبكاء إليه.

ومن المعلوم أن هناك أدلة أخرى منفصلة، فلا يمكن أن نأخذ من سكوت الرسول ﷺ في هذا الموضوع عن الإنكار عليها عن زيارة القبر ومعنا أحاديث عامة، وهذه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب اتباع النساء للجنائز، رقم (١٢٧٨)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، رقم (٣٤ / ٩٣٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، رقم (١٢٨٣)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في الصبر على المعصية عند الصدمة الأولى، رقم (١٥ / ٩٢٦). من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.



= قَضِيَّةُ عَيْنٍ، وَالرَّسُولَ ﷺ قَدْ يَسْكُتُ عَنْ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ لِمُلَاحَظَةِ مَا هُوَ أَوْلَى كَمَا سَكَتَ  
عَنِ الْمَرْأَةِ الْخُتَعَمِيَّةِ الَّتِي وَافَتْهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ كَاشِفَةٌ وَجْهَهَا -فِيهَا يَظْهَرُ- وَلَمْ  
يَنْهَهَا عَنْ ذَلِكَ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: قَضَايَا الْأَعْيَانِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُعَارِضَ عُمُومَ الْأَقْوَالِ؛ بَلْ عُمُومُ  
الْأَقْوَالِ مُقَدَّمٌ، فَالْصَّوَابُ أَنَّ زِيَارَةَ الْمَرْأَةِ لِلْمَقْبَرَةِ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي  
اللَّعْنِ.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا وَجَدْتَ الْأُمَّ حُزْنَ شَدِيدًا عَلَى وَكَلْدِهَا الَّذِي مَاتَ هَلْ تُرَخِّصُ لَهَا فِي  
الذَّهَابِ إِلَى الْمَقْبَرَةِ؟

الجواب: لَا، كَيْفَ يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «اتَّقِي اللَّهَ». وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِعْلَهَا غَيْرُ  
مُنَاسِبٍ مُخَالَفٍ لِلتَّقْوَى؛ فَيُحْمَلُ قَوْلُهُ ﷺ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي» عَلَى أَنَّهُ: يُجْبِرُ عَنِ الْبُكَاءِ  
الشَّدِيدِ الَّذِي أَظْهَرْتَهُ وَعَلَى مَجِيئِهَا.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: هَلْ إِذَا كُنَّا فِي بِلَادِ أَفْتَى الْعُلَمَاءِ فِيهَا بِجَوَازِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ  
فَهَلْ نَسْكُتُ أَمْ نُنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟

الجواب: أَنَّهُ عَنِ ذَلِكَ مَا لَمْ تَخْشَ فِتْنَةً، فَإِذَا خَشِيتِ الْفِتْنَةَ فَاتْرُكِيهِ، لِأَنَّهُ رُبَّمَا إِنَّكَ لَوْ  
نَهَيْتَ عَنِ ذَلِكَ رُدَّ الْحَقُّ مِنْ أَقْوَالِكَ أَوْ ضَعُفَ مَا وَرَدَ هُنَا.

عَلَى أَنَّ مَسْأَلَةَ زِيَارَةِ النِّسَاءِ لِقَبْرِ الرَّسُولِ ﷺ اسْتِثْنَاهَا الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فَقَالُوا:  
لَا بَأْسَ أَنْ تَزُورَ الْمَرْأَةُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَّلَ شَيْخُنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَ:  
إِنَّ زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ مُتَعَدِّرَةٌ؛ لِأَنَّ بَيْنَ الْوَاقِفِ عَلَى قَبْرِهِ وَقَبْرِهِ ثَلَاثَةٌ جُدْرَانٍ، وَأَشَارَ  
إِلَى هَذَا الْمَعْنَى شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ أَيْضًا<sup>(١)</sup> أَنَّ زِيَارَةَ قَبْرِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/٣٠).

فهذا التحذير منه واللعن - عن مشابهة أهل الكتاب في بناء المسجد على قبر الرجل الصالح - صريح في النهي عن المشابهة في هذا، ودليل على الحذر من جنس أعمالهم؛ حيث لا يؤمن في سائر أعمالهم أن تكون من هذا الجنس.

ثم من المعلوم ما قد ابتلي به كثير من هذه الأمة من بناء المساجد على القبور، واتخاذ القبور مساجد بلا بناء، وكلا الأمرين مُحَرَّم مَلْعُون فاعله بالمستفيض من السنة، وليس هذا موضع استقصاء ما في ذلك من سائر الأحاديث والآثار؛ إذ الغرض

= زيارة عرفية، وليست شرعية؛ والناس يرونها زيارة، وإلا فالواقع أن بينهم وبين القبر جدراناً، فلا يقال: وقف على قبره، لكن عند الناس أنها زيارة!

وأما وضع الشرح على المقابر فمن أكبر المحظورات؛ لأنه سبب للغلو فيها.

مسألة: إذا كان القبر في مسجد وقال قائل: إنه من باب السلامة أن يصع للقبر

باباً وللمسجد باباً بحيث ينعزل القبر عن المسجد، فهل هذا القول له وجهة نظر؟

الجواب: لا، إذا بُني المسجد على القبر وجب هدمه، ولا تجوز الصلاة فيه؛ لأن

بناءه معصية لله تعالى ولرسوله ﷺ، وأما لو بُني المسجد أولاً، ثم دُفن فيه الميت فهذا إن كان في القبلة حُرِّمَت الصلاة إليه، وإن كان خلف القبلة أو على يمينها أو يسارها فالصلاة في المسجد جائزة، لكن يجب على أهل الميت وعلى المسؤولين في البلد أن ينبش هذا القبر ويدفنه مع الناس؛ لأن المسجد لا يجوز أن يُصْرَف لغير الصلاة.

وعلى كل حال: فالمهم هو الرجوع إلى الشريعة فما دام الرسول ﷺ قال: الأرض

كلها مسجد، فالأصل صحة الصلاة في كل مسجد، وما دام أن هذا القبر هو الذي اعتدي بدفنه في المسجد، فكيف نقول: لا تصلوا في المسجد! فنبطل ثواب أهل المسجد ونفرك الجماعة! فنقول بوجوب نبش القبر ولا بُدَّ، حتى لو كان خلف الناس يجب أن ينبش؛ لأن هذا إنما وقف للصلاة.

القاعدة الكليّة، وإن كان تحريم ذلك ذكره غير واحد من علماء الطوائف من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم؛ ولهذا كان السلف من الصحابة والتابعين يبالغون في المنع ممّا يجزئ إلى مثل هذا، وفيه من الآثار ما لا يليق ذكره<sup>[١]</sup> هنا، حتى روى أبو يعلى الموصلي في مسنده: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا زيد بن الحباب، حدّثنا جعفر بن إبراهيم من وكذ ذى الجناحين، حدّثنا علي بن عمر، عن أبيه، عن علي بن الحسن أنّه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعو، فنهاه، فقال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي، عن جدّي، عن النبي ﷺ؟ قال: «لا تتخذوا قبوري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً؛ فإنّ تسليمكم يبلغني أينما كنتم»، وأخرجه محمد بن عبد الواحد المقدسي الحافظ في مستخرجه.

وروى سعيد بن منصور في سننه: حدّثنا عبد العزيز بن محمد، أخبرني سهيل بن أبي سهيل قال: رأيت علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عند القبر، فناداني - وهو في بيت فاطمة يتعشى - فقال: هلّم إلى العشاء، فقلت: لا أريده، فقال: ما لي رأيتك عند القبر؟ قلت: سلّمت على النبي ﷺ؛ فقال: إذا دخلت المسجد فسلم، ثمّ قال: إنّ رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا قبوري عيداً، ولا تتخذوا بيوتكم مقابر، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلّوا عليّ؛ فإنّ صلاتكم تبلغني حيثما كنتم»، ما أنتم ومن بالاندلس إلا سواء.

ولهذا ذكر الأئمة - أحمد وغيره من أصحاب مالك وغيرهم - : إذا سلّم على النبي ﷺ، وقال: ما ينبغي له أن يقول، ثمّ أراد أن يدعو؛ فإنّه يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره.

[١] قوله رحمه الله: «ما لا يليق ذكره» ليس معناه ما لا يليق شرعاً، ولكن ما لا يليق صناعة؛ لئلا يطول الكلام وتنتشر آحاده؛ وإلا فمن المعلوم أنّ كلّ الأدلة الشرعيّة لاثقة، لكن لكلّ مقام مقال.

## فصل

روى مسلمٌ في صحيحه، عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جابر - في حديث حجة الوداع - قال: حتى إذا زالت الشمس - يعني: يوم عرفة - أمر بالقصواء، فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس وقال: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ<sup>(١)</sup>، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرَضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلْتَهُ هَذَا،

[١] قوله ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ»<sup>(١)</sup>، إشارة إلى احتقار أمور الجاهلية، وأنها تحت الرجل، وليست فوق الرأس، وهذه الكلمة تُقال في إهانة الشيء، يقول الإنسان: فلان تحت قدمي، وأحيانًا: تحت نعلي، وما أشبه ذلك.

فكُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ تَحْتَ قَدَمِي النَّبِيِّ ﷺ، وتأمل هذه الشدة في الخطاب التي قد لا تراها في خطاب النبي ﷺ؛ لأنَّ المقام يقتضيه، كُلُّ شَيْءٍ تَحْتَ قَدَمِي: هذه صيغ أقوال الملوك، والرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمَ خَيْرَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَكُونَ مَلِكًا نَبِيًّا أَوْ عَبْدًا نَبِيًّا، فَاخْتَارَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا نَبِيًّا<sup>(٢)</sup>، لَكِنَّ الْمَقَامَ يَقْتَضِي هَذَا، يَقْتَضِي أَنْ يَعْلُولِي الْإِنْسَانَ عَلَى أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَنْ يَحْتَقِرَهَا، وَأَنْ يَجْعَلَهَا تَحْتَ الْقَدَمِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٤٧/١٢١٨)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى، رقم (٦٧٤٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وربما الجاهليّة موضوعٌ، وأوّل ربّاً أضعُ من ربّانا ربّا العبّاس بن عبد المطلب<sup>[١]</sup>.....

[١] هذا من عدله عليه الصلاة والسلام، فأوّل ربّا يَضَعُه ربّا عمّه العبّاس بن عبد المطلب، وكان له السّلطة على عمّه؛ لأنّه رسول الله إليه وإلى غيره؛ فلهذا جعل نفسه وليّاً على عمّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقال: «وأوّل ربّاً أضعُ من ربّانا ربّا العبّاس بن عبد المطلب، فإنّه موضوعٌ كلّهُ» وفي هذا دليلٌ على أنّه لا يجوزُ قَبْضُ الربّا مُطلقاً، حتّى وإن عُقِدَ في وقتٍ لم يُحرّم فيه الربّا، أو عُقِدَ على جهلٍ.

وقولنا: «في وقتٍ لم يُحرّم فيه الربّا» بناءً على الحديث، لكن الآن الربّا مُحَرَّمٌ، فلو أنّ إنساناً جهل أنّ الربّا مُحَرَّمٌ وتعاملَ برّبّا فإنّنا نقولُ له: لا يحلُّ لك أن تأخذ شيئاً من الرّبّا ولو كنت جاهلاً، ولو كنت لا تدري أنّه حرامٌ، فإنّه حرامٌ عليك؛ لأنّ النبيّ ﷺ وضع الربّا المعقود في الجاهليّة.

ولكن إذا كان كلُّ من المعطي والآخذ عالماً بالربّا وتعاملاً؛ فالمعطي تعامل بالربّا؛ لأنّه يُريد أن يُقيم مَصْنَعاً أو بِنَاءً أو ما أشبه ذلك، والآخذ للربّا تعامل بالربّا؛ لأنّه سوف يزداد ماله وحصل العقد ثم تحاكمنا إلينا، فماذا نعمل؟ هل نقول: أنت الآن أعطيت الربّا برضاك فأعطه إياه، أو نَحْرِمُ الآخذ ونأخذ من المعطي ونجعلُه في بيت المال؟ يتعيّن الثاني.

نقول للمُعطي: لماذا كان بالأمس الإعطاء حلالاً والآن صار حراماً؟! فالآن تُعاملك بِنَقِيضِ قَصْدِكَ؛ ولهذا بعض الناس إذا طالبتُه ببيوت الربّا بالربّا الذي تعاقدت معه عليه، عندما يحلُّ الأجل يقول: أنا أعطيتك عشرة آلاف ريال، أعطني اثني عشر ألف ريالاً، يقول: نعوذ بالله من النار! فالربّا لعنَ الرّسولُ ﷺ آكله وموكله، وأنا أبرأ إلى الله منك! ولن أعطيك حراماً؛ فهذه ليست خشيةً لله، ولو كانت خشيةً لله لَمَا دخل في هذه المعاملة؛ فنقول: نأخذُه منه ولا نُعطيهِ الآخِر.

فإنه موضوعٌ كُله، فاتَّقوا اللهَ في النَّساءِ؛ فإنَّكم أخذتموهنَّ بأمانةِ الله، واستحللتم فروجهنَّ بكلمةِ الله، ولكم عليهم أن لا يُوطئنَ فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلنَ ذلكَ فاضربوهنَّ ضربًا غيرَ مبرِّحٍ، ولهنَّ عليكم رِزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروفِ<sup>١١</sup>.....

فإن كانا جاهليين: فلا نأخذُه منه ولا نُعطيه الآخرَ؛ لأنَّهما إن كانا جاهليين فالمعطي معذورٌ، لم يتعمَّد حتى نقول: نُعاقبه بالتعزير بالأخذِ منه، وهذا لا نُعطيه فنقول: ليس لك إلا رأس مالِك فقط.

وفي هذا ردُّ على مَنْ يقول -من بعض الناس الآن-: إذا عاملتَ غيرَ المسلمين معاملةً ربويَّةً فلا تُعطِه؛ لأنَّها ربا حرام، أو إذا أخذتَ منه مالًا بربا فخُذ منه الربا، وهذا غلطٌ كبير.

أمَّا الأول: فإنه سوف يكون هناك سُمعة سيئة بالنسبة للمسلمين، فيكون مثلًا المسلم إذا تاب توبةً حقيقيَّةً نأخذُ منه هذا المال ونجعلُه في المصالح، ونُري هذا الأوَّل الذي تعاقَد معه أننا أخذنا منه الربا الذي التزم به.

وأمَّا الثاني: إذا كان المسلم هو الآخذ فإننا نقول له: لا يجوزُ لك أن تأخذَه؛ لأنَّك تعلم أنَّه حرام، لكن إن أمكَّن أن نأخذُ من هذا الكافر ما بذلَّه من الربا ونجعلُه في مصالح المسلمين فلا بأس، وإلا فلا يُؤخَذ.

[١] هذا أيضًا من حرصه عليه الصلاة والسلام على تعميم الدعوة حتَّى إنَّه لم ينسَ هذه المسألة، التي قد لا تُعرِّض على بال أحدٍ من الدعاة، وهي النساء، قال: «اتَّقوا الله في النساء» في هذا المكان الواسع العامِّ، الذي حصره ما لم يكن مثله في الإسلام: «اتَّقوا الله في النساء»، وقد أخبر الرَّسول ﷺ أنهم عوانٍ عندنا<sup>(١)</sup>؛ أي: أسيرات.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم (١١٦٣)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حق المرأة على زوجها، رقم (١٨٥١)، من حديث عمرو بن الأحوص الجشمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فيجب على المسلم أن يتقي الله تعالى في أهله، في زوجته، وأن يُراعي حقها؛ لأنّها -المسكينة- تنظر إلى الزوج نظرَ قاصرٍ اليد، فيجب عليه أن يتقي الله فيها وألا يظلمها، وألا يضربها إلا حيث أباحت الشريعة.

وقد بلغني أنّ بعض الناس -والعياذُ بالله- مع أنّه مستقيم ومنتسبٌ إلى العلم يضرب أهله بدون سبب، ولا يريد أن يكون لها كلمةٌ في البيت إطلاقاً، وأنه ربّما يضربها ضرباً أحياناً يُؤدّي إلى أن تُحمَل إلى المستشفى -نسأل الله العافية- وهذا حرام، أمّا يخشى هذا الرجل أنّه إذا كان يوم القيامة فسوف تتعلّق به هي وتُطالبه.

ثمّ ما الفائدةُ من استعمال العُنف، إذا استعمل الزوج العُنفَ مع زوجته فلن تدوم العشرة بينهما، وإن دامت فعلى نكده وتعب، لكن لو عاملها بما أمر به الرّسول عليه الصلاة والسلام وأرشد إليه: «لا يفرك مؤمنٌ مؤمنةً»؛ أي: لا يُبغضها «إن كره منها خُلُقاً رضي منها خُلُقاً آخر»<sup>(١)</sup>.

وأمر الرّسول ﷺ إن كانت مساوئها ومحاسنها سواءً فلا يُبغضها، فكيف إذا كانت محاسنها أكثر بكثيرٍ من مساوئها! فكيف إذا كانت مساوئها ليست مساويةً، ولكن هو ظنٌّ أنها مُساوية فيكون هذا أشدّ، والإنسان يجبُ عليه أن يخاف الله فيمن جعله الله تعالى قيماً عليه، وكما قال رسول الله ﷺ: «أخذتموهنّ بأمانة الله» أنت مؤتمن عليها فكيف تظلمها؛ وجرب نفسك، تهاون معها، وعاملها بالتي هي أحسن، واطلب منها ما تطلبه منك في المعاشرة، وانظر إلى الحياة السعيدة كيف تكون!

فهذا من الرّسول ﷺ في هذا المجمع العظيم إشارةٌ إلى أهميّة هذا الأمر، وأنه من الإصلاح الاجتماعي العائلي الذي يجب على الإنسان أن يُراعيه.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقوله ﷺ: «ولكم عليهنَّ ألا يُوطئنَ فرُشكم أحدًا تَكرهونه» يحتَمَلُ أنَّ المعنى أنَّهنَّ لا يستقبلنَ ضيافةَ أحدٍ تَكرهونه؛ لأنَّ الضيفَ يُكرَمُ بأنَّ يُجلَسَ على الفرش، وأتتْ إذا أدخلت بيتك من تَكرهه فلك أن تضرِبها، ويحتَمَلُ أنَّ المعنى ما هو أعمق من هذا، وأنَّ المرادَ بالفرشِ: الفرشُ الخاصَّة بالنوم، وأتتْ إذا أوطأن الفرشَ أحدًا تَكرهونه فاضربوهنَّ؛ لأنَّ كلَّ فرش النوم غالبًا يكره كلُّ إنسان أن يطلَّعَ عليها أحدٌ، لا سيما فراش الرجل مع أهله، فإنَّه لا يرضى أبدًا أن يطلَّعَ عليها أحد.

وعلى هذا فالمعنى «أحدًا تَكرهونه»؛ أي: تَكرهون اطلَّاعه على هذه الفرش وإن كنتم تحبُّونه؛ لأنَّه قد يكون الإنسان يُحبُّ شخصًا لكن لا يجب أن يطلَّعَ على الفرش الخاصَّة به، والمعنيان كلاهما حق.

فإذا قال الزوج لزوجته: إيَّاكِ أن تُدخلي فلانًا -ولو كان أخاها- فإنه لا يحلُّ لها أن تُدخِله، وإن كان أخاها أو أباهَا أو ابنها -إن كان لها ابنٌ من غير الزوج- يجب عليها أن تمنعه؛ لأنَّ البيت بيتَه والفراش فراشه.

والغالب أنَّها تعلم أنَّ الزوج يكره أن يطلَّعَ أحدٌ على فراشه مع أهله؛ لأنَّ ذلك يُستَحيا منه، ولا أحد يُحبه، فإن فعلت ذلك يقول: «فاضربوهنَّ ضربًا غير مُبرِّح»؛ أي: ضربًا غير شديد؛ بل ضربًا يحصل به الأدبُ فقط.

وفي قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ولهنَّ عليكم كِسوتهنَّ ورزقهنَّ بالمعروف...» إشارة إلى أنَّ الذي يتولَّى طلب الرزق وحُصول الكسوة هو الرجل، أمَّا المرأة فشأنها أن تبقى في بيتها لإصلاح حالها وحال زوجها وحال أولادها، وهذا ما كان عليه السلف الصالح.



لكن مع الأسف لما غشي المسلمين هؤلاء المستعمرون من الإفرنج وغيرهم صار للمرأة مشاركة فيما يختص بالرجال من تحصيل المال وغيره، بل وصلت إلى أن تكون وزيرة، وهذا كان معروفًا في الفرس والروم، ولما وُلِّيت بنت كسرى وأخبر النبي ﷺ قال: «لن يُفْلِح قومٌ ولّوا أمرهم امرأة»<sup>(١)</sup>.

فالنساء شؤونهن في الواقع في البيوت، أمّا طلب الأرزاق والجهاد وما يتعلّق بالأموال الظاهرة فإنها هذا للرجال فقط، لكن الآن فسدت البيوت أو كثيرٌ منها على هذا المبدأ، وصارت المرأة هي التي تطلب الرزق وتمردت على زوجها، وصار أبوها أو أخوها يمنعها من الزواج؛ لأنّه يريد أن يستغلّ رزقها، وامتلات البيوت من الخدم، وصارت المرأة إذا جاءت إلى البيت ليس لها إلا النوم أو الوسوسة أو الذهاب يمينًا وشمالًا، وفسد كثيرٌ من الأمور.

لكن لو أن الناس اهتدوا بهدي النبي ﷺ وعرفوا أنّ المرأة ليس لها إلا ملاحظة البيت؛ «لا يُوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه»؛ لأنّها هي التي تتولّى الفراش -فراش البيت-، سواء فراش النوم أو فراش الجلوس، أمّا الرجل فيتولّى الرزق والكسوة وما يتعلّق بالحياة العامّة، نسأل الله تعالى أن يردّ المسلمين إلى حال سلفهم الصالح.

مسألة: لا بأس أن تُقام مدارس للبنات في العلم الشرعي، وكذلك في العلم الذي تحتاجه المرأة في بيتها؛ فالصحايبات تعلّمن من الرّسول وطلبن منه صلوات الله وسلامه عليه أن يحضر ليعلمهنّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، رقم (٤٤٢٥)، من حديث أبي بكره الثقفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ<sup>[١]</sup>، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قالوا: نحنُ نشهدُ أنك قد بَلَغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ<sup>[٢]</sup>!

[١] بَيَّنَّ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ الْعَظِيمَ قَبْلَ أَنْ يَعْينَهُ لِيَشْتَدَّ شَوْقُ النَّفْسِ إِلَى مَعْرِفَتِهِ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضَلُّوا بَعْدِي أَبَدًا»<sup>(١)</sup>، وَصَدَّقَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لَوْ تَمَسَّكْنَا بِهِ مَا ضَلَلْنَا بَعْدَهُ أَبَدًا: «كِتَابُ اللَّهِ»؛ وَإِنْ كَانَتْ الرَّوَايَةُ بِالنَّصْبِ فَعَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ الرَّوَايَةُ، وَإِلَّا فَالرَّفْعُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ خَبْرًا لِمَبْتَدَأٍ مَحذُوفٍ؛ فَيَكُونُ مُبَيَّنًّا بَعْدَ أَنْ أُشِيرَ إِلَيْهِ عَلَى وَجْهِ الْإِجْمَالِ.

وَكِتَابُ اللَّهِ هُوَ الْقُرْآنُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَضِيفَ إِلَى اللَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي أَنْزَلَهُ، وَهُوَ الَّذِي تَكَلَّمَ بِهِ، وَسُمِّيَ كِتَابًا لِأَنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَفِي الصُّحُفِ الَّتِي بِأَيْدِي الْمَلَائِكَةِ، وَفِي الصُّحُفِ الَّتِي بِأَيْدِينَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَالسُّنَّةُ؟

قُلْنَا: قَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فِي قِصَّةِ عَدِيرِ حُمٍّ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّتِي»<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ لَوْ فُرِضَ أَنَّهَا لَمْ تَذَكَرْ فَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ يُؤَكِّدُ سُنَّةَ الرَّسُولِ ﷺ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] وَهَذَا فِي الْعِبَادَةِ، وَقَالَ فِي الْأَمْوَالِ وَقَسَمَهَا: ﴿وَمَا ءَانَكُمُ الرَّسُولُ فَحُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] فَالْتِمَسْكَ بِالْكِتَابِ تَمَسَّكَ بِالسُّنَّةِ، وَمَنْ لَمْ يَتَمَسَّكَ بِالسُّنَّةِ فَإِنَّهُ لَمْ يَتَمَسَّكَ بِالْكِتَابِ.

[٢] وَنَحْنُ نَشْهَدُ بِذَلِكَ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ مَنَاقِبِ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمٌ (٣٧٨٨)، مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَزَارِيُّ، رَقْمٌ (٨٩٩٣)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقال بإصبعِهِ السَّبَابَةِ يرفعها إلى السَّمَاءِ وَيُنْكَبُهَا إلى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثلاثَ مراتٍ<sup>[١]</sup>.

[١] سألهم أولاً إذا سُئِلُوا عن الرَّسُولِ ﷺ يومَ القيامةِ، أو سألهم من بعدهم عن الرَّسُولِ عليه الصلاة والسلام، فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهدُ أنك قد بلغت الرسالة؛ وضاحتها وبيّنتها، وأدّيت الأمانة التي ائتممتها، فأدّيت وحي الله تعالى على وجه الكمال، ونصحت الأمة؛ فدّمهم عليه الصلاة والسلام على كلِّ ما فيه مصالح دينهم ودنياهم، ولا أحدَ أعظمُ نُصحاً في الخلق من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

ثمَّ رفع إصبعه السبابة -يعني: ما بين إصبع الإبهام والوسطى، وتُسمّى سبابة، وتُسمّى سبّاحة- إلى السماء، وَيُنْكَبُهَا إلى النَّاسِ ويقول: اللهم اشهد، وفي هذا نصٌّ صريح واضح على أنّ الله تعالى في العُلُوِّ؛ لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ يرفع إصبعه إلى السماء وَيُنْكَبُهَا إلى النَّاسِ يُشْهَدُ اللهُ عليهم، وهو جَلِيٌّ واضح، إلا مَنْ طَمَسَ اللهُ على قلبه، ولم يهتدِ بهذه النكتة العظيمة، وأنكر علوَّ الله.

وهؤلاء الذين أنكروا علوَّ الله تعالى انقسموا إلى فريقين:

فريق قال: إنّ الله تعالى في كلِّ مكان؛ في السماء، وفي الأرض، وبين السماء والأرض، وفي المسجد، وفي السوق، وفي كلِّ مكان، وبلغ بهم الاعتداء إلى أنّهم قالوا: إنّهُ حالٌّ في كل ذات.

والقسم الثاني قال: إنّ الله تعالى لا يُوصَفُ بأنه لا فوق ولا تحت، ولا يمين ولا شمال، ولا مُباين ولا مُحايت، ولا متّصل ولا منفصل، وقد قال أحدُ الأمراء أو الخلفاء لمحمد بن فورك لما وصّفَ اللهُ هذه الصفة: بيّن لنا الفرق بين معبودك والعدم<sup>(١)</sup>، وصدّق رحمه الله! ما الفرق بين هذه الأوصاف السلبية وبين أن نقول: إنّهُ معدوم؟ لا فرق.

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى (٦/٥٣١-٥٣٢).

ثُمَّ أَذَّنَ فَأَقَامَ فَصَلَّى الظُّهَرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصَرَ، ولم يُصَلِّ بينهما شيئاً<sup>(١)</sup>.....

بل قال بعض العلماء رحمهم الله: لو قيل: صِفُوا لنا العَدَمَ لم نجد وصفاً أدقَّ من هذا؛ لأنه سلب من كلِّ جهة، والرَّسول ﷺ يقول في المَجْمَع العَظِيم، وفي هذا اليوم الذي ما طلعت الشمس على أفضل منه، يقول: «اللهم اشهد» ويرفع إصبعه إلى السماء، ولم يجتمع المسلمون في مكانٍ كما اجتمعوا في عرفة، ومع ذلك أعلنَ عليه الصلاة والسلام هذا الإعلانَ الفعليَ بأنَّ الله تعالى في السماء.

ومن ثَمَّ نقول: إنَّ السُّنَّةَ بأنواعها الثلاثة دَلَّت على علوِّ الله تعالى في السماء؛ فمن السُّنَّةِ القوليَّةِ أن رسول الله ﷺ دائماً في سجوده يقول: «سبحان ربِّي الأعلى»<sup>(١)</sup>، والسُّنَّةِ الإقرارية لما سأل الجارية قال: «أين الله؟» قالت: في السماء<sup>(٢)</sup>، والسُّنَّةُ الفعلية مثل هذا الحديث.

[١] وهذا صريحٌ واضحٌ أن المسافر لا يُقيم الجمعة مطلقاً حتَّى ولو كان معه أكبر عدد؛ لأنَّ يوم عرفة في حَجَّة الوداع هو يوم جُمعة ولم يصلِّها النبي ﷺ؛ بل خطبَ أولاً ثُمَّ أتى الأذان، ولو كانت الجمعة لأذَّن أولاً ثُمَّ خطب، ثُمَّ إن الصحابي يقول: صلَّى الظهر، الصحابي يعرف ويُميِّز الفرق بين الظهر والجمعة، فالظهر قراءته سرّاً والجمعة جهراً، بل كلُّ يعرف هذه الفروق.

وبه نعرف خطأ بعض الطلبة المنتسبين إلى السُّنَّة يقولون: إن المسافر تجب عليه الجمعة، ما الدليل على سُقوطها عنه؟ فيقال: سبحان الله! أأنتم أعلم بشريعة الله من رسول الله ﷺ؟! كيف يترك الرَّسول هذا الواجبَ في هذا المجمع العظيم - فهم يروُن

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢)، من حديث حذيفة بن اليان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧)، من حديث معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ - وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ [١].

= أَنَّهُ وَاجِبٌ - فَهَلْ يُعْقَلُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ، وَهَلْ يَلِيقُ بِمَقَامِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَدْعَ الْجُمُعَةَ فِي هَذَا الْمَجْمَعِ الْعَظِيمِ الَّذِي سَيَنْفَرُّ النَّاسُ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ عَنْهُ وَهُمْ يَرَوْنَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الْجُمُعَةَ، وَالْجُمُعَةَ وَاجِبَةٌ؟!

مَنْ ادَّعَى ذَلِكَ فَقَدْ طَعَنَ فِي بَيَانِ الرَّسُولِ ﷺ، وَأَنَّهُ لَمْ يُبَيِّنْ وَلَمْ يُبَلِّغْ، وَكُلُّ هَذَا الَّذِي يَحْصُلُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الشَّوَاذِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْجَهَالَةِ، وَلَيْسَ الْجَهْلُ، فَالْجَهْلُ وَاضِحٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَافِقِ الشَّرْعَ، أَمَّا الْجَهَالَةُ فَهِيَ اعْتِدَادُ الْإِنْسَانِ بِنَفْسِهِ وَإِعْجَابُهُ بِهَا؛ حَتَّى يَحْتَقِرَ عُلَمَاءَ الْأُمَّةِ الْمَعَاوِرِينَ وَالسَّابِقِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَيَرَى أَنَّهُ هُوَ الَّذِي عَلَى الْحَقِّ، فليحذر طالب العلم من هذا كله، وعليه بسُّلُوكِ مَنْهَجِ السَّابِقِينَ، فَهُوَ خَيْرُ الْمَسَالِكِ.

وَفِي قَوْلِهِ: «وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا» إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا رَاتِبَةَ لِلظَّهْرِ فِي السَّفَرِ.

[١] قَوْلُهُ: «الْمَوْقِفُ»؛ يَعْنِي: مَوْقِفَهُ ﷺ وَلَيْسَ مَوْقِفَ الْحَجَّاجِ، فَمَوْقِفُهُ الَّذِي اخْتَارَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَدْ قَالَ لِلنَّاسِ: «وَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفًا»<sup>(١)</sup>، وَكَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُشِيرُ بِهَذَا الْكَلَامِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَكَلَّفَ الْحَضُورَ إِلَى هَذَا الْمَكَانِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ، قِفُوا فِي أَمَاكِنِكُمْ، فَكَيْفَ لَوْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا الزَّحَامَ الشَّدِيدَ وَالتَّسَابِقَ الْعَظِيمَ إِلَى مَكَانِ مَوْقِفِهِ؟! حَتَّى إِنْ بَعْضُهُمْ أَيَّامَ الْحَجِّ فِي الْحَرِّ يَكَادُ يَهْلِكُ عَطَشًا مِنْ أَجْلِ الْوُصُولِ إِلَى هَذَا الْمَكَانِ الَّذِي أَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ غَيْرِهِ مِثْلُهُ فَقَالَ: «عَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفًا».

وَلَكِنْ لِمَاذَا اخْتَارَ ﷺ أَنْ يَكُونَ فِي هَذَا الْمَكَانِ؟

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمٌ (١٢١٨/١٤٩)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَقَالَ ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ» وهذا يدخل فيه ما كانوا عليه من العادات والعبادات، مثل دعواتهم «يال فلان، ويال فلان» ومثل أعيادهم، وغير ذلك من أمورهم.

ثم خصَّ بعد ذلك الدماء والأموال التي كانت تُستباح باعتقادات جاهليَّة؛ من الربا الذي كان في ذمِّم أقوامٍ، ومن قتيلٍ قُتل في الجاهليَّة قبل إسلام القاتل وعهده، أو قبل إسلام المقتول وعهده؛ إمَّا لتخصيصها بالذكر بعد العامِّ، وإمَّا لأنَّ هذا إسقاطٌ لأموالٍ معينة يُعتقد أنَّها حقوقٌ، لا لسننٍ عامَّةٍ لهم، فلا تدخل في الأوَّل، كما لم تدخل الديون التي ثبتت ببيعٍ صحيحٍ أو قرضٍ ونحو ذلك.

ولا يدخل في هذا اللفظ ما كانوا عليه في الجاهليَّة وأقره الله في الإسلام، كالمناسك<sup>[١]</sup>.....

الجواب: الظاهر - والله أعلم - أن سنته عليه الصلاة والسلام أن يكون في أخريات القوم، ومعلومٌ أنَّ المكان الذي وقف فيه هو آخر عرفة ممَّا يلي الشرق، فكأنه أراد أن يُحيط بالناس من ورائهم، كما كان عليه الصلاة والسلام في سيره ومسيره يكون هو في الآخر ليحوطهم ويتفقدهم صلى الله عليه وسلم.

[١] قوله: «كالمناسك» هذا في الجملة، وإلا فمن المعلوم أن قريشًا لا تقف بعرفة، ولكنها تقف بمزدلفة؛ ولهذا جاء في حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أجاز النبي ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبَّة قد ضُربت له بنمرة، قال: ولا تشكُّ قريش إلاَّ أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تفعل في الجاهليَّة، ولكنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام غير ذلك ودفع حتى أتى عرفة.

وقد استدلَّ بعض العلماء بقوله: «فوجد القبَّة قد ضُربت له بنمرة» على أن نمرة من عرفة؛ لأنَّه قال: أجاز حتى أتى عرفة، فوجد القبَّة قد ضُربت له في نمرة، فنزل فيها،

وكِدْيَةِ المَقْتُولِ بِمِئَةٍ، وَكَالقَسَامَةِ<sup>[١]</sup>.....

= ولكن لا دلالة في ذلك؛ لأنَّ مراد جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَجَازَ حَتَّى كَانَ مَنتهى إِجَازَتِهِ إِلَى عِرفَةٍ، كَمَا هُوَ شَأْنُ حِجَاجٍ غَيرِ قَرِيشٍ، هَذَا مَعْنَى الكَلَامِ.

وَأَمَّا نَمْرَةٌ فَإِنَّهَا مَوْضِعٌ قُرْبَ عِرفَةٍ وَليست مِنها؛ وَلِذَلِكَ فَإِنَّهُ لَوْ وَقَفَ إِنسانٌ بِنَمْرَةٍ طَوَالَ اليَوْمِ ثُمَّ انصَرَفَ مِنها فَإِنَّ حِجَّهَ لَيسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقِفْ بِعِرفَةٍ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ يُخْطِئُ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ النَاسِ، يَظُنُّ أَنَّ قَوْلَهُ: «أَجَازَ حَتَّى أَتَى عِرفَةً فَوَجَدَ القَبَّةَ قَدْ ضَرَبَتْ لَهَا بِنَمْرَةٍ» أَنَّ نَمْرَةً مِنَ عِرفَةٍ، وَنَقُولُ: لَيسَ كَذَلِكَ لِأَمْرَيْنِ:

أَوَّلًا: لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنَ عِرفَةٍ لَقَالَ: فَتَزَلُ بِنَمْرَةٍ، أَوْ قَالَ: فَتَزَلُ فِي جَانِبِ مِنها، وَلَمْ يَفْصَلْ بَينَ هَذِهِ وَهَذِهِ.

ثانِيًا: أَنَّ «حَتَّى» لِلغَايَةِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ أَجَازَ حَتَّى وَقَفَ بِعِرفَةٍ كَمَا كَانَ النَاسُ يَفْعَلُونَ.

[١] قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللهُ: «كِدْيَةِ المَقْتُولِ بِمِئَةٍ» أَي: بِمِئَةِ بَعِيرٍ.

وَقَوْلُهُ: «وَكَالقَسَامَةِ» هِيَ أَنَّ يَوجدُ قَتِيلٌ فِي أَرْضِ أَعْدَاءِ لَهُ، فَيَدَّعِي أَوْلِياءُ المَقْتُولِ أَنَّ الَّذِي قَتَلَهُ هُوَ لاءِ القَوْمِ، فَإِذا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ بَينَةُ تَشْهَدُ بِذَلِكَ أُجْرِبَتِ القَسَامَةُ، وَكَانَتْ مَعْرُوفَةً فِي الجاهليَّةِ.

والقَسَامَةُ أَنَّ يُقالَ لِلْمَدَّعِيْنَ وَهُمْ أَوْلِياءُ المَقْتُولِ: اِحْلِفُوا خَمْسِينَ يَمِينًا عَلَى شَخْصٍ مُعَيَّنٍ مِنَ العَدُوِّ، وَإِذا حَلَفْتُمْ عَلَى أَنَّهُ هُوَ القاتِلُ لِقَتِيلِكُمْ فَاقْتُلُوهُ، وَهنا خالفتِ القَسَامَةُ الأَصْلَ؛ وَهُوَ: أَنَّ عَلَى المَدَّعِيِ البَينَةَ، وَعَلَى المَنكَرِ اليَمِينِ، لَكِنَ هُنا اليَمِينِ عَلَى المَدَّعِيِ، وَأَيَّانَ أَهْلُ القَسَامَةِ بِمَنْزِلَةِ البَينَةِ؛ وَلِذَلِكَ إِذا أَقسَمُوا خَمْسِينَ يَمِينًا قَتَلُوا مَنْ ادَّعَا عَلَيْهِ بِالقَتْلِ.

وَإِنَّمَا جُعِلَتِ اليَمِينُ فِي جَانِبِ المَدَّعِيِ هُنا؛ لِأَنَّ جَانِبَهُ أَقْوَى، وَالَّذِي قَوَّى جَانِبَهُ العِداوَةُ الَّتِي بَينَ القَتيلِ وَبَينَ العَدُوِّ الَّذِي أَتَمَّ بِقَتْلِهِ.

ونحو ذلك؛ لأن أمر الجاهلية معناه المفهوم منه: ما كانوا عليه مما لم يُقرّه الإسلام، فيدخل في ذلك ما كانوا عليه وإن لم يُنه في الإسلام عنه بعينه.

وأيضًا: ما روى أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عيَّاش بن عباس، عن أبي الحصين -يعني: الهيثم بن سفيان- قال: «خرجت أنا وصاحب لي يُكنى أبا عامر رجل من المعافر؛ لنصلي بإيلياء، وكان قاصهم رجل من الأزدي يقال له: أبو ریحانة من الصحابة، قال أبو الحصين: فسبقني صاحبي إلى المسجد، ثم ردفته فجلست إلى جنبه، فسألني: هل أدركت قصص أبي ریحانة؟ قلت: لا، قال: سمعته يقول: نهى رسول الله ﷺ عن عشر: عن الوشر، والوشم، والتتف، وعن مكامة الرجل الرجل بغير شعار، ومكامة المرأة المرأة بغير شعار، وأن يجعل الرجل بأسفل ثيابه حريرًا مثل الأعاجم، أو يجعل على منكبيه حريرًا مثل الأعاجم، وعن النهي، وركوب النمر، ولبوس الخاتم إلا لذي سلطان»، وفي رواية عن أبي ریحانة قال: «بلغني أن رسول الله ﷺ»<sup>(١)</sup>.

واليمين في الحقيقة ليست في جانب المدعى عليه دائمًا؛ وإنما اليمين في جانب أقوى المتداعين، سواء كان هو المدعى أو المدعى عليه؛ ولهذا يُحكم بثبوت الحق بشاهد واحد ويمين؛ فمثلًا: شهد رجل بأن فلانًا سرق من فلان ألف ريال، وليس عنده إلا شاهد واحد وأقسم المدعى، فيحكم عليه بالمال، لكن لا يُحكم بقطع اليد؛ لأن الحدود لا تثبت إلا بيّنة.

[١] الظاهر -والله أعلم- أن المراد بلبس الخاتم الذي به نقش الاسم، وإلا فقد ثبت أن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يلبسون الخواتيم رجالًا ونساءً<sup>(١)</sup>.

(١) من ذلك ما أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب خاتم الفضة، رقم (٥٨٦٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.



هذا الحديث محفوظٌ من حديثِ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، رواه عنه المفضلُ بن فضالة، وحيوةُ بن شريحِ المصري، ويحيى بن أيُّوبَ، وكلُّ منهم ثقةٌ، وعيَّاشُ بن عَبَّاسٍ روى له مسلمٌ، وقال يحيى بن معين: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صالحٌ، وأما أبو الحُصَيْنِ -الهيثمُ ابنُ شُفْيَةَ- قال الدارقطني: شُفْيَةُ بفتح الشين وتخفيفِ الفاءِ، وأكثرُ المحدثين يقولون شُفْيَةَ، وهو غلطٌ، وأبو عامرٍ الحجريُّ؛ فشيخانٍ قد روى عن كلِّ واحدٍ منهما أكثرُ من واحدٍ، وهما من الشيوخِ القدماءِ.

وهذا الحديثُ قد أُشْكِلَ على أكثرِ الفقهاءِ من جهة أن يسيرَ الحريرِ قد دلَّ على جوازِهِ نصوصٌ متعدِّدةٌ، ويتوجَّه تحريمُهُ على هذا الأصلِ، وهو أن يكونَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إنما كَرِهَ أن يجعلَ الرجلُ على أسفلِ ثيابهِ أو على مَنْكِبَيْهِ حريراً مثل الأعاجمِ، فيكون المنهَى عنه نوعاً كان شعاراً للأعاجمِ؛ فنهى عنه لذلك، لا لكونِهِ حريراً، فإنه لو كان النهيُ عنه لكونه حريراً لعمَّ الثوبَ كلَّهُ ولم يخصَّ هذين الموضعين؛ ولهذا قال فيه: «مثل الأعاجمِ»، والأصلُ في الصِّفَةِ: أن تكونَ لتقييدِ الموصوفِ لا لتوضيحِهِ<sup>[١]</sup>.

وفيه دليلٌ أنَّه لا ينبغي لبس الخاتمِ إلا للحاجةِ؛ كذي سلطان، ومَن له سُلطة كأمير ووزير وقاضٍ ومفتٍ، أمَّا بلا حاجة فليس من السُّنَّةِ، بل هو جائزٌ ولكن غير مسنون.

[١] وبهذا التقييد الذي ذكره الشيخُ رحمه الله أنَّ النهي عن الشيء قد يكون نهيًا عن صفة أو عن مُشابهةٍ فيه للكفَّار، نعرف خطأ بعض الإخوة الذين أنكروا وجودَ المحارِبِ في المساجد، وقالوا: إنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن مذابح كذاب النصارى<sup>(١)</sup>، فظنوا أنَّ كلَّ محرابٍ كأنه مذبح كذاب النصارى، وفعلاً بنوا مساجد في بعض الهجر والقرى ليس لها محارِب، فصار الرجل يدخل ولا يدري أين يُصَلِّي؛ لأنَّه لا يوجد محراب يدلُّ على القبلة، بل حُجْرَةٌ مربعة! قالوا: لأنَّ الرِّسُولَ ﷺ نهى عن مذابح كذاب النصارى!؟

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، رقم (٤٦٩٩)، من حديث موسى الجهني مرسلًا.

وعلى هذا يُمكن تخريج ما رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين أن نبي الله ﷺ قال: «لَا أَرْكَبُ الْأَرْجُونَ، وَلَا أَلْبَسُ الْمُعْصَفَرَّ، وَلَا أَلْبَسُ الْقَمِيصَ الْمَكْفَفَ بِالْحَرِيرِ - فَأَوْماً الْحَسَنُ إِلَى جَيْبِ قَمِيصِهِ، قَالَ: وَقَالَ: - أَلَا، وَطِيبُ الرَّجَالِ رِيحٌ لَا لَوْنَ لَهُ، أَلَا وَطِيبُ النِّسَاءِ لَوْنٌ لَا رِيحَ لَهُ» قال سعيد: أراه قال: إِنَّمَا حَمَلُوا قَوْلَهُ فِي طِيبِ النِّسَاءِ عَلَى أَنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا فَلتَطَيَّبُ بِمَا شَاءَتْ، أَوْ يَخْرُجُ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى الْكَرَاهَةِ فَقَطْ، وَكَذَلِكَ قَدْ يُقَالُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، لَكِنْ فِي ذَلِكَ نَظَرٌ<sup>(١)</sup>.

وأيضاً ففي الصحيحين عن رافع بن خديج قال: قلتُ: يا رسول الله، إِنَّا لَأَقْوَى الْعَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى، أَفَنَذِيعُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ<sup>(٢)</sup> وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ

فَيُقَالُ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يُطَلِّقْ بَلَّ قَيْدٍ، قَالَ: كَمَذَابِحِ النَّصَارَى، فَلَوْ أَنَّنَا جَعَلْنَا مَحَارِبَ كَمَحَارِبِ النَّصَارَى فَالنَّهْيُ وَارِدٌ لَا شَكَّ فِيهِ وَلَا يَجُوزُ، أَمَّا أَنْ نَجْعَلَهَا مَحَارِبَ تُخَالِفُ مَحَارِبِ النَّصَارَى فَلَا بَأْسَ بِهَا، وَفِيهَا فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ وَهِيَ الدَّلَالَةُ عَلَى الْقِبْلَةِ؛ وَهَذَا ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنْ مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْقِبْلَةِ مَحَارِبِ الْمَسَاجِدِ الَّتِي لِلْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا أَمْرٌ ظَاهِرٌ؛ فَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مَفِيدَةٌ مِنْ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهِيَ: «أَنَّ النَّهْيَ قَدْ يَكُونُ عَنْ صِفَةِ الشَّيْءِ لَا عَنِ الشَّيْءِ نَفْسِهِ».

[١] يقصد بالحديث الأول حديث أبي ریحانة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ

عشر...»<sup>(١)</sup>.

[٢] قوله ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ<sup>(٢)</sup>»: «مَا» تَجُوزُ اسْمًا مَوْصُولًا، وَاسْمٌ شَرْطٌ، وَقَوْلُهُ:

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب من كره لبس الحرير، رقم (٤٠٤٩)، والنسائي: كتاب الزينة، باب التنف، رقم (٥٠٩١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، رقم (٢٤٨٨)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم (١٩٦٨).

عليه فكلُّ، ليس السنَّ والظُّفْرُ، وسأحدُّكُمْ<sup>[١]</sup> عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ<sup>[٢]</sup>، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ<sup>[٣]</sup>.

= «ما أنهر الدم» عامٌّ في كلِّ ما أنهر الدَّم، إلا ما استثنى في قوله: ليس السنَّ والظُّفْرُ، «ليس» هذه من أدوات الاستثناء.

[١] وقوله ﷺ: «وسأحدُّكُمْ»: هذه من كلام الرِّسول ﷺ؛ بدليل أنَّه جاء في بعض ألفاظه: «أَمَّا السِّنُّ» بدون قوله: «سأحدُّكُمْ».

وقد يترأى للإنسان أنَّ قوله: «سأحدُّكُمْ»: مُدرَج، ولكنه ليس كذلك؛ فإنَّ هذا الحديث رُوِيَ في البخاري: «ليس السنَّ والظُّفْرُ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ» وهذا صريحٌ من كلام النبي ﷺ فلا يتوهَّم أحدٌ أنَّ هذا مُدرَج.

[٢] وقوله ﷺ: «وأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ»، هل المراد بالسنِّ السنُّ الآدمي، أو المراد السنُّ مطلقاً؟ التعليل يدلُّ على أنَّه السنُّ مطلقاً؛ لقوله: «أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ» ولم يقل: أما السنُّ فلأنه يشبه الحيوان ذوات الأنياب، بل قال: السنُّ عظم.

[٣] وقوله ﷺ: «وأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ» مدَى: جمع مُدِيَّة، وهي السكِّين، فهل يشمل كلُّ ظفرٍ حتى من أظفار الحيوان، أو المراد كلُّ ظفرٍ آدمي؟

الجواب: يتحمل هذا وهذا، فليُنظر إلى عادة الحبشة، هل هم يجعلون أظفارهم مدَى، بحيث يُبقي الإنسان ظفره حتَّى يطول، ويكون كالحزبة يشق به العرق والبطن وما أشبه ذلك.

ثم نعود فنقول: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ؛ هل هذا التعليل يدلُّ على أنَّ كلَّ عَظْمٍ لا يجوز التذكية به؟

الجواب: نعم؛ هذا هو الظاهر، وقال بعضهم: لا، وقالوا: إنَّ العلة بالسِّنِّ أنَّه سنُّ، وأنه تجوز التذكية ببقية العظام، ولكن هذا خلاف ظاهر الحديث؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يقل:

نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الذَّبْحِ بِالظُّفْرِ؛ مَعْلَلًا بِأَنَّهَا مُدَى الْحَبْشَةِ، كَمَا عَلَّلَ السَّنَّ بِأَنَّهُ عَظْمٌ.

وَقَدْ اختلفَ الفُقَهَاءُ فِي هَذَا؛ فَذَهَبَ أَهْلُ الرَّأْيِ إِلَى أَنَّ عِلَّةَ النَّهْيِ: كَوْنُ الذَّبْحِ بِالسَّنِّ وَالظُّفْرِ يَشْبَهُ الْخَنَقَ، أَوْ هُوَ مَظِنَّةُ الْخَنَقِ، وَالْمُنْخِنَقَةُ مُحْرَمَةٌ؛ وَسَوَّغُوا عَلَى هَذَا الذَّبْحِ بِالسَّنِّ وَالظُّفْرِ الْمَنْزُوعَيْنِ؛ لِأَنَّ التَّذْكِيَةَ بِالْأَلَاتِ الْمُنْفَصِلَةِ الْمُحَدَّدَةِ لَا خَنَقَ فِيهِ.

وَالْجُمْهُورُ مَنْعُوا مِنْ ذَلِكَ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَنَى السَّنَّ وَالظُّفْرَ مِمَّا أَنْهَرَ الدَّمَ، فَعُلِمَ أَنَّهُ مِنَ الْمُحَدَّدِ الَّذِي لَا يَجُوزُ التَّذْكِيَةُ بِهِ، وَلَوْ كَانَ لَكُونَهُ خَنَقًا لَمْ يَسْتَنْهَ،

= أَمَّا السَّنُّ فَمِنْ، قَالَ: أَمَّا السَّنُّ فَعَظْمٌ، وَالْعِلَّةُ تَعْمٌ بِعَمُومِ الْمَعْنَى.

وَعَلَى هَذَا فَنَقُولُ: التَّذْكِيَةُ بِأَيِّ عَظْمٍ مِنَ الْعِظَامِ لَا تُجْزَى وَلَا تَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْعَظْمَ إِنْ كَانَ طَاهِرًا وَهُوَ عَظْمُ الْمَذْكَاةِ فَسَيَتَلَوَّثُ بِالدَّمِ النَّجِسِ، وَيَكُونُ هَذَا تَلَوِثًا لَطَعَامِ الْجَنِّ؛ وَلِهَذَا نُهَى عَنِ الْاسْتِجْمَارِ بِالْعِظَامِ، وَإِنْ كَانَ الْعَظْمُ نَجَسًا فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ وَسِيلَةً لِلتَّذْكِيَةِ الَّتِي هِيَ الطَّهَارَةُ.

فَالصَّوَابُ: أَنَّ جَمِيعَ الْعِظَامِ لَا تَجُوزُ التَّذْكِيَةَ بِهَا.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «الظفر مُدَى الْحَبْشَةِ»، هَلْ نَقُولُ مِثْلَ الْأَوَّلِ أَيْضًا: إِنَّ هَذِهِ الْعِلَّةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مُدَى تَخْتَصُّ بِهِ الْحَبْشَةُ فَلَا يَجُوزُ؟

الْجَوَابُ: الظَّاهِرُ: لَا، لِأَنَّ الْحَبْشَةَ يَذْبَحُونَ بِالظُّفْرِ، هَذَا مَعْنَى مُدَى الْحَبْشَةِ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ أَنَّهُ لَيْسَ مُدِيَّةً، لَكِنِ الْحَبْشَةُ جَعَلُوهُ مُدَى لَهُمْ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَيْسَ السَّنُّ وَالظُّفْرُ» «لَيْسَ» أَدَاةُ اسْتِثْنَاءٍ، وَاسْمُهَا مُسْتَرٌ وَجُوبًا؛ لِأَنَّهَا جَاءَتْ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ.

والمَظَنَّةُ إنما تُقام مقامَ الحقيقةِ إذا كانت الحكمةُ خفيةً أو غيرَ مُنضبطةٍ، فأما مع ظهورها وانضباطها فلا.

وأيضًا فإنه مخالفٌ لتعليلِ رسولِ الله ﷺ المنصوص في الحديث، ثم اختلف هؤلاء: هل يُمنع من التذكيةِ بسائرِ العظامِ عملاً بعمومِ العلةِ؟ على قولين في مذهبِ أحمد وغيره

وعلى الأقوالِ الثلاثة: فقولُهُ ﷺ: «وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ» بعد قوله: «وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ» يقتضي أن هذا الوصفَ - وهو كونه مُدى الحبشة - له تأثيرٌ في المنع؛ إما أن يكون علةً، أو دليلاً على العلةِ، أو وصفاً من أوصافِ العلةِ، أو دليلها، والحبشةُ في أظفارهم طُولٌ<sup>[١]</sup>، فيَدْكُونُ بها دونَ سائرِ الأُممِ فيجوزُ أن يكون نهي عن ذلك لما فيه من مُشابهتهم فيما يَحْتَصُونَ به.

وأما العظمُ: فيجوزُ أن يكون نهيهُ عن التذكيةِ به كنهيه عن الاستنجاءِ به لما فيه من تنجيسه على الجنِّ؛ إذ الدَّمُ نَجَسٌ.

وليس الغرض هنا ذكر مسألةِ الذكاةِ بخصوصها، فإن فيها كلاماً ليس هذا موضعهُ.

[١] قوله رحمه الله: «في أظفارهم طول»؛ لأنهم يُبقونها، والظفر إذا طال تقوَّس وصلب وصار كطرف الحربة، فكانوا يفعلون هذا وهو خاصٌّ بهم؛ كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «مُدَى الحَبَشَةِ».

ثم إن فيه منافاةً للفطرة التي هي قِصُّ الأظفار، فلو أُبيح التذكية بالظفر لأدَّى ذلك إلى ترك الفطرة؛ وذلك باستبقاء الأظفار من أجل أن يُذبح بها.

مسألة: الصَّغار الآن إذا أمسكوا العصافير ذكَّوها إمَّا بأسنانهم أو بأظفارهم، فهذه لا تحلُّ، وتدخل في الحديث فتكون حراماً.

وأيضًا في الصحيحين عن الزُّهريِّ، عن سعيد بن المسيَّب قال: «الْبَحِيرَةُ: التي يُمنع دَرُّها للطَّواغيتِ فلا يَحْلُبُها أحدٌ من النَّاسِ، والسَّائِبَةُ: كانوا يُسَيِّبُونَهَا لِأَهْلِهِمْ، لا يُحْمَلُ عليها شيءٌ»، وقال: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرِ الْخَزَاعِيِّ يَجْرُ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ».

وروى مسلمٌ من حديث سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ لُحَيِّ بْنِ قَمْعَةَ بْنِ خِنْدَفٍ - أَخَا بَنِي كَعْبٍ - وَهُوَ يَجْرُ قُصْبَهُ فِي النَّارِ».

وللبخاريِّ من حديث أبي صالح عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «عَمْرُو بْنُ لُحَيِّ بْنِ قَمْعَةَ بْنِ خِنْدَفٍ أَبُو خَزَاعَةَ».

هذا من العلم المشهور: أن عمرو بن لُحَيٍّ: هو أول من نصب الأَنْصابَ حول البيت، ويقال: إنه جلبها من البَلْقَاءِ من أرضِ الشَّامِ، متشبَّهًا بأهلِ البَلْقَاءِ، وهو أول من سيَّب السَّائِبَةَ، ووصل الوَصِيلَةَ، وحَمَى الحَامِيَّ، فأخبر النبي ﷺ أنه رآه يجرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ وهي الأمعاء، ومنه سُمِّيَ القَصَابُ بذلك؛ لأنها تشبه القَصْبَ.

ومعلومٌ أن العربَ قبله كانوا على مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ على شريعة التَّوْحِيدِ والحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ دِينِ أَبِيهِمْ إِبْرَاهِيمَ.

فَتَشَبَّهَ عَمْرُو بْنُ لُحَيٍّ وَكَانَ عَظِيمَ أَهْلِ مَكَّةَ يَوْمئِذٍ؛ لِأَنَّ خُزَاعَةَ كَانُوا وَلاةَ الْبَيْتِ قَبْلَ قَرِيشٍ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ مُتَشَبِّهِينَ بِأَهْلِ مَكَّةَ؛ لِأَنَّ فِيهَا بَيْتَ اللَّهِ وَإِلَيْهَا الْحُجُّ، مَا زَالُوا مَعْظَمِينَ مِنْ زَمَنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَتَشَبَّهَ عَمْرُو بْنُ لُحَيٍّ فِي الشَّامِ، وَاسْتَحْسَنَ بِعَقْلِهِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ، وَرَأَى أَنْ فِي تَحْرِيمِ مَا حَرَّمَهُ مِنَ الْبَحِيرَةِ، وَالسَّائِبَةِ، وَالْوَصِيلَةِ، وَالْحَامِيَّ؛ تَعْظِيمًا لِلَّهِ وَدِينًا، فَكَانَ مَا فَعَلَهُ أَصْلَ الشَّرِكِ فِي الْعَرَبِ أَهْلِ دِينِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَصْلَ تَحْرِيمِ الْحَلَالِ، وَإِنَّمَا فَعَلَهُ مُتَشَبِّهًا فِيهِ بِغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ

الأرض، فلم يزل الأمر يتزايد ويتفاقم حتى غلب على أفضل الأرض الشرك بالله عز وجل، وتغيّر دينه إلى أن بعث الله رسوله ﷺ، فأحيا ملة إبراهيم عليه السلام، وأقام التوحيد، وحلّل ما كانوا يحرمونه.

وفي سورة الأنعام من عند قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا﴾ إلى قوله: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٣٦-١٤٠] إلى آخر السورة؛ خطاب مع هؤلاء الضرب؛ ولهذا يقول تعالى في أثنائها: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاءَنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾.

ومعلوم أن مبدأ هذا التحريم ترك الأمور المباحة تدينا، وأصل هذا التدين هو من التشبه بالكفار، وإن لم يقصد المتدين التشبه بهم.

فقد تبين لك: أن من أصل دروس دين الله وشرائعه، وظهور الكفر والمعاصي: التشبه بالكافرين<sup>(١)</sup>، كما أن من أصل كل خير المحافظة على سنن الأنبياء وشرائعهم؛

[١] ويؤيد هذا قوله عليه الصلاة والسلام: «من تشبه بقوم فهو منهم»<sup>(١)</sup>؛ يعني: منهم فيما تشبه به فيهم، ومنهم فيما يؤول إليه أمره إذا لم يوقفه الله تعالى للتوبة، والواقع شاهد بهذا؛ ولذلك تجد أبعد الناس عن الإيمان والإسلام هم الذين اغترؤوا بمظاهر الكفار وتشبهوا بهم، نسأل الله الهداية للجميع.

وهذه القاعدة ينبغي أن تُكتَب وتُقَيَّد، وقد كتبنا الكثير من هذا الكتاب في كُتَيْب صغير، لكن قد يفوتنا بعض الشيء<sup>(٢)</sup>.

(١) تقدم تخريجه (ص: ٣٣).

(٢) وقد طبع الكتاب -بفضل الله وتوفيقه- باسم: «مختارات من اقتضاء الصراط المستقيم»، من إصدارات مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، عام (١٤٣٤هـ).

ولهذا عَظُمَ وَقَعُ البدعِ في الدين<sup>[١]</sup>، وإن لم يكن فيها تشبهه بالكفار، فكيف إذا جمعت الوصفين؟ ولهذا جاء في الحديث: «مَا ابْتَدَعَ قَوْمٌ بِدْعَةَ إِلَّا نَزَعَ عَنْهُمْ مِنَ السُّنَّةِ مِثْلَهَا». وأيضًا فقد روى أبو داود في سننه وغيره من حديث هُشَيْمٍ، أخبرنا أبو بشرٍ، عن أبي عمير بن أنسٍ، عن عُمومةَ له من الأنصارِ قال: اهتَمَّ النبي ﷺ للصلاة، كيف يجمعُ الناسَ لها؟ فقليلٌ له: انصَبَ رايةً عند حضورِ الصلاةِ فإذا رَأَوْهَا آذَنَ بعضهم بعضًا، فلم يعجبهُ ذلك، قال: فَذَكَرُوا لَهُ الْقَنْعَ، شَبَّورَ الْيَهُودِ<sup>[٢]</sup>، فلم يعجبهُ ذلك، وقال: «هُوَ مِنْ أَمْرِ الْيَهُودِ»، قال: فَذَكَرَ لَهُ النَّاقُوسُ، فقال: «هُوَ مِنْ فِعْلِ النَّصَارَى»، فانصرفَ عبدالله بنُ زيدِ بنِ عبدِ ربِّه، وهو مهتمُّ لهم النبي ﷺ، فأرَى الأذَانَ فِي مَنْامِهِ، قال: فغداً على رسولِ الله ﷺ فأخبرَهُ، فقال: يا رسولَ الله، إني لبينَ نائمٍ ويَقْظانٍ إذ أتاني آتٍ فأراني الأذَانَ، قال: وكانَ عمرُ بنُ الخطابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قد رَأاهُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَكَتَمَهُ عشرينَ يوماً، قال: ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فقال له: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنَا؟» فقال: سَبَقَنِي عبدالله بنُ زيدٍ، فَاسْتَحْيَيْتُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَانظُرْ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ عبدالله بنُ زيدٍ، فَافْعَلْ»، قال: فَأَذَّنَ بِلَالٌ، قال أبو بشرٍ: فحدَّثَنِي أَبُو عَمِيرٍ أَنَّ الْأَنْصَارَ تَرَعُمُ أَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ يَوْمئِذٍ مَرِيضًا لَجَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُؤَدَّنًا<sup>[٣]</sup>.

[١] البدعُ في الدين أعظم من كثيرٍ من الكبائر؛ لأنَّ فيها تغييرَ الدين، حتَّى قال بعض أهل العلم رحمهم الله: إنَّ صاحبَ البدعة لا توبةَ له؛ لما يُخلِّفه بعده من مخالفةِ الشريعة؛ فلذلك يجب على الإنسان أن يحتز في كلِّ ما يتعبَّد به الله من عقيدةٍ أو قولٍ أو فعلٍ، وألا يجزؤ على الله عَزَّوَجَلَّ فيسن في دينه ما ليس فيه.

[٢] قوله: «شَبَّورَ الْيَهُودِ» لعلَّه شيءٌ يشبه البوق.

[٣] هذا من باب محبةِ السبقِ إلى الخير، فكأنَّه قيل: لماذا لم يجعل الرسول ﷺ

عبدالله بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مُؤَدَّنًا؟ فقليلٌ: لأنَّه مريضٌ.



وروى سعيد بن منصور في سننه: حدثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن عامر الشعبي أن رسول الله ﷺ اهتم بالصلاة اهتماماً شديداً، تبين ذلك فيه، وكان فيما اهتم به من أمر الصلاة أن ذكر الناقوس، ثم قال: «هو من أمر النصارى» ثم أراد أن يبعث رجالاً يؤذنون الناس بالصلاة في الطرق، ثم قال: «أكره أن أشغل رجالاً عن صلاتهم بأذان غيرهم» وذكر رؤيا عبد الله بن زيد.

ويشهد لهذا: ما أخرجه في الصحيحين عن أبي قلابة، عن أنس قال: «لما كثرت الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا أن ينوروا ناراً، أو يضربوا ناقوساً؛ فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

وفي الصحيحين عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون، فيتحننون الصلاة، وليس يُنادي بها أحد، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: قرناً مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولاً تبعثون رجلاً يُنادي بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال، قم فناد بالصلاة».

وفي هذا الحديث دليل على أن الله تعالى قد يوفق المفضل بما لا يوفق له الفاضل، فأبو بكر رضي الله عنه ما رآه، وعمر رضي الله عنه رآه، لكنه لم يبينه للرسول عليه الصلاة والسلام، ورآه عبد الله بن زيد رضي الله عنه وأخبر النبي ﷺ به.

ولكن الخصيصة الواحدة لا تقتضي الفضل المطلق؛ يعني: إذا خص أحد بفضيلة واحدة لا يلزم من ذلك الفضل المطلق؛ ولهذا نجد بعض الصحابة رضي الله عنهم تكون لهم خصائص ليست لمن هم أفضل منهم بكثير، فالفضل نوعان: فضل مُطلق، وفضل مُقيّد، ولا يلزم من وجود الفضل المقيّد أن يثبت الفضل المطلق.

ما يتعلق بهذا الحديث من شرع الأذان ورؤيا عبد الله بن زيد وعمر وعمر وعمر أيضًا بذلك، وما روي من «أن النبي ﷺ كان قد سمع الأذان ليلة أُسري به» إلى غير ذلك؛ ليس هذا موضع ذكره، وذكر الجواب عما قد يُستشكل منه.

وإنما الغرض هنا أن النبي ﷺ لما كره بوق اليهود المنفوخ بالفم، وناقوس النصراني المضروب باليد علل هذا بأنه من أمر اليهود، وعلل هذا بأنه من أمر النصراني؛ لأن ذكر الوصف عقيب الحكم يدل على أنه علته له، وهذا يقتضي نهيته عما هو من أمر اليهود والنصارى، هذا مع أن قرن اليهود يقال: إن أصله مأخوذ عن موسى عليه السلام، وأنه كان يُضرب بالبوق في عهده، وأما ناقوس النصراني فمبتدع؛ إذ عامة شرائع النصراني أحدثها أخبارهم ورهبانهم.

وهذا يقتضي كراهة هذا النوع من الأصوات مطلقًا في غير الصلاة أيضًا؛ لأنه من أمر اليهود والنصارى، فإن النصراني يضربون بالنواقيس في أوقات متعددة غير أوقات عباداتهم.

وإنما شعار الدين الحنيف الأذان المتضمن للإعلان بذكر الله، الذي به تُفتح أبواب السماء، فتهرب الشياطين، وتنزل الرحمة<sup>[١]</sup>.

[١] لو أن هذه المعاني العظيمة استشعرها المؤذنون -وكذلك نحن السامعين- لحصل بذلك الخير الكثير، بأنه تفتح أبواب السماء بهذا الذكر، وأن الشياطين أيضًا تهرب من هذا الذكر، وأن الرحمة تنزل بهذا الذكر، لو كنا نشعر بهذا لكان لنا ذوق للأذان غير ما نتذوقه اليوم، وأنه مجرد إعلان فقط.

ومن ثم -أي: من عدم كوننا نشعر بهذا- صار بعض الناس يؤذّن بواسطة المسجّل فقط، على أنه صوت يُسمع فقط! وهذا نقص عظيم.

وقد ابتلي كثيرٌ من هذه الأمة من الملوك وغيرهم بهذا الشعار اليهودي والنصراني، حتى إننا رأيناهم في هذا الحميس الحقيير الصغير<sup>[١]</sup>، يزفون البخور، ويضربون له بنواقيس صغار<sup>[٢]</sup>، حتى إن من الملوك من كان يضرب بالأبواق والدبَاب في أوقات الصلوات الخمس<sup>[٣]</sup>، وهو نفس ما كرهه رسول الله ﷺ،.....

والأذان - سبحان الله - شيءٌ عجيب لو تأمله الإنسان لوجد فيه معاني عجيبة؛ تعظيم الله، وشهادة التوحيد، وشهادة الرسالة، ودعاء للصلاة، ودعاء للفلاح؛ إشارة إلى أن إقامة الصلاة من الفلاح... إلى غير ذلك من الأشياء التي كلما تأملها الإنسان تبين له بذلك حكمة الله عزَّجَلَّ.

مسألة: بعض العلماء رحمهم الله كره الإقامة وهو يمشي، لكن الكراهة تحتاج إلى دليل.

مسألة: ضرب المدافع أيام رمضان لإعلان الإفطار، هذا كانوا يستعملونه أولاً قبل أن تأتي الإذاعات؛ لأنَّ الناس لا يعرفون التوقيت، ولكن بعد مجيئها اكتفوا بالإذاعات، وليس يضربون المدافع احتفالاً بالشهر - وأتكلَّم عن بلادنا، وأمَّا البلاد الأخرى فلا أدري عنها-، وإنما يفعلون ذلك إخباراً بدخوله أو خروجه.

[١] قوله: «الحميس الحقيير الصغير»: عيد من عيد النصارى.

[٢] هذا في زمان شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو قد تُوِّفِّي سنة «٧٢٨هـ»،

وما زال الملوك على هذا الوصف، تجده يضرب لهم بالدبَاب والنواقيس والأبواق وما أشبه ذلك، وكلُّ هذا مأخوذٌ من اليهود والنصارى؛ ولذلك ينبغي لنا أن نعدل عن مثل هذه الأمور النافهة التي لا ينالنا منها إلا الشرُّ، ولكن لا يعني ذلك أن ننزع اليد من الطاعة أو نُعلن مسبةً الولاية من أجل هذه الأمور، لكننا نسأل الله لهم الهداية والتوفيق.

[٣] وهذه الآن غير موجودة -والحمد لله- ولا أدري إن كان في بلاد أخرى،

لكن لا أظنُّها توجد.

ومنهم من كان يَضْرِبُ بها طرفي النهارِ تشبُّهاً منه -زعم- بذي القرنين، ووكل ما دون ذلك إلى مُلوكِ الأطراف.

وهذه المشابهة لليهود والنصارى وللأعاجم من الروم والفرس لما غلبت على ملوك المشرق هي وأمثالها مما خالفوا به هديي المسلمين، ودخلوا فيما كرهه الله ورسوله؛ سُلِّطَ عليهم الترك الكافرون الموعودُ بقتالهم، حتى فعلوا في العبادِ والبلادِ ما لم يَجْرِ في دولة الإسلامِ مثله، وذلك تصديقُ قوله ﷺ: «لَتَرْكَبَنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» كما تقدّم.

وكان المسلمون على عهدِ نبيِّهم وبعده لا يعرفونَ وقتَ الحربِ إلا السكينةَ وذكّر الله سبحانه.

قال قيسُ بنُ عبّادٍ وهو من كبارِ التابعين: «كانوا يَسْتَحِبُّونَ خَفَضَ الصَّوْتِ عندَ الذِّكْرِ، وعند القتالِ، وعند الجنائزِ».

وكذلك سائرُ الآثارِ تقتضي أنّهم كانت عليهم السكينةُ في هذه المواطنِ، مع امتلاء القلوبِ بذكرِ الله وإجلاله وإكرامه، كما أن حالهم في الصلاة كذلك، وكان رَفَعُ الصَّوْتِ في هذه المواطنِ الثلاثِ من عادةِ أهلِ الكتابِ والأعاجمِ، ثم قد ابْتُلِيَ بها كثيرٌ من هذه الأمّةِ، وليس هذا موضعَ استقصاءِ ذلك<sup>[١]</sup>.

[١] شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كان يستعملُ هذه العبارة كثيراً: «ليس هذا موضعَ استقصائه»، والظاهر أنّه رحمه الله لو فرّقه ما عنده من الانسياب وراء المعاني، وذكر بعضها مع بعض، وما أشبه ذلك، إذا رأى نفسه قد تَمَادَى توقّف بهذه العبارة، وصارت هذه العبارة كأنّها كِبْحٌ لانسيابِ ذهنه وتوسّعه في المعاني، وليس معنى هذا أنّه يعجز عن هذا، أو أنّه بحاجةٍ إلى مراجعةٍ أو مطالعةٍ، ولكنّه رحمه الله يريد أن يرجع إلى المقصود.

وأيضاً فعن عمرو بن ميمون الأودي قال: قال عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرَقَ تَبِيرٌ كَيْمًا نَغِيرٌ، قَالَ: فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ» وقد رُوِيَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِيمَا أَظْنَهُ أَنَّهُ قَالَ: «خَالَفَ هَدَيْنًا هَدَيَ الْمُشْرِكِينَ» وكذلك كانوا يُفِيضُونَ مِنْ عِرْفَاتٍ قَبْلَ الْغُرُوبِ<sup>[١]</sup>، فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِفَاضَةِ بَعْدَ الْغُرُوبِ؛ وَهَذَا صَارَ الْوُقُوفُ إِلَى مَا بَعْدَ الْغُرُوبِ وَاجِبًا عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَرَكْنًا عِنْدَ بَعْضِهِمْ، وَكَرِهُوا شِدَّةَ الْإِسْفَارِ صَبِيحَةَ جَمْعٍ<sup>[٢]</sup>.

[١] قوله: «عرفات»: فيها لغتان؛ فمنهم من قال: إنها اسمٌ لا ينصرف، بناءً على أنها بصيغة الجمع، لكن المراد بها المفرد فتكون مؤنثة، ومنهم من قال: إنها تُلْحَقُ بِجَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّلَامِ.

[٢] وَأَمَّا مَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّهُ لَا يَجِبُ الْبَقَاءُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فِي عِرْفَةٍ؛ اسْتِنَادًا إِلَى حَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ، وَوَقَّفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعُ، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعِرْفَةٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ وَقَضِيَ تَفْتَهُ»<sup>(١)</sup>، فَهَذَا غَيْرُ سَلِيمٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ جَوَابَ سُؤَالِ عُرْوَةَ: هَلْ تَمَّ حُجُّهُ أَمْ لَا.

ثُمَّ يُقَالُ: إِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ بِالِاتِّفَاقِ أَنْ حُجَّهُ لَمْ يَتَمَّ، إِذْ بَقِيَ عَلَيْهِ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ وَالرَّمْيُ وَالْمَبِيتُ، وَهَذَا أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ هَكَذَا يَأْخُذُ بَعْضُ النَّاسِ بِأَطْرَافِ الْحَدِيثِ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٥٠)، والترمذي: كتب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، (٨٩١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم (٣٠٤١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٦).

= أو بحديثٍ دون حديثٍ وَيَغْفُلُ عن الآخر، ونحن نقول: إِنَّمَا قال ذلك جوابًا لسؤال هذا الرجل فقط، وليس معنى «تم» أَنَّهُ انتهى.

وكذلك قوله ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ»<sup>(١)</sup> ليس معناه أَنَّهُ ليس هناك دُونُهُ، بل المعنى: الرُّكْنُ الأعظم الذي لا يكون إلا بالحجِّ هو عَرَفَةٌ، بخلاف الطواف والسعي فَإِنَّهُ يكون في الحج وفي العمرة.

وقد حكى شيخ الإسلام رحمه الله قولًا جديدًا ما كنت أعرفه من قبل: أَنَّ بعض العلماء رحمه الله يرى أَنَّ من ركن الحج أن يقف إلى غروب الشمس؛ لأنَّه رحمه الله قال: ولهذا صار الوقوفُ إلى ما بعد الغروب واجبًا عند جماهير العلماء، وركنًا عند بعضهم.

مسألة: مَنْ خَرَجَ من عرفة قبل غروب الشمس عن جهلٍ منه هل يُلْزَمُ بكفارة؟

الجواب: إن كان عن جهلٍ فَإِنَّهُ لا إثم عليه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ لكن عليه البدل؛ وهو عند جمهور أهل العلم رحمهم الله أن يذبح فديةً في مكَّة يوزعها على الفقراء، وإيجاب الفدية بترك الواجب ليس ممَّا تَطْمِئِنُّ النفس إليه كثيرًا؛ لأنَّ دليله ليس واضحًا، لكننا نأخذ به -نفتي به- ونقول: هكذا قال العلماء؛ لئلا يتلاعب الناس في الواجبات.

فإِنَّكَ لو تقول لإنسانٍ تَرَكَ الباقي إلى غروب الشمس وتَرَكَ المبيت في مزدلفة وتَرَكَ المبيت في منى وتَرَكَ طواف الوداع؛ لو قُلْتَ له: ليس عليك إلا أن تستغفر الله،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٤٩)، والترمذي: كتب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، (٨٨٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم (٣٠١٦)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة الجمع، رقم (٣٠١٥)، من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ثم الحديث قد ذُكر فيه قَصْدُ المخالفةِ للمشركين<sup>(١)</sup>.

لقال: هذا سهل، لكن لو تقول: عليك خمس فِدَى لن يعود إلى التهاون بالواجبات، فنحن نرى أننا - إن شاء الله - في حِلٍّ ما دُمنا ألزَمنا الناس بشيء لا يلزمهم لئلا يتلاعبوا، وكما تعلمون فهذا له أصول تشهد له:

أولاً: التعزير في المال أمرٌ جاءت به الشريعة.

ثانياً: إلزام الناس بما يكرهون درءاً للمفسدة أمرٌ جاءت به سُنَّةُ الخليفة الراشد عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ثالثاً: في وقتنا الحاضر تجد الناس إذا فَعَلَ كذا وكذا قال: لا كفارة عليّ، ولا فدية عليّ؟! فمعناه أنه لا يُبالي، مع أن مقام الاستغفار والتوبة عظيمٌ جداً؛ فالقليل الذي يُوفَّق لتوبة مقبولة، فالمسألة ليست هيئته.

[١] فَهَمْنَا أَنَّ المشركين يدفعون من عرفة قبل الغروب، وفي المزدلفة يدفعون بعد الشروق؛ لأنهم ينتهزون الإضاءة والنور - ولا يهتمهم شيء آخر -، فهم يدفعون قبل الغروب قبل ظلام الليل، و ينتظرون حتى طلوع الشمس قبل أن يدفعوا في غلس الفجر، أمّا الرّسول عليه الصلاة والسلام فقد خالفهم في ذلك، وقال كما ظنه المؤلف رحمه الله في هذا الحديث: «خالف هدينا هدي المشركين»<sup>(١)</sup>.

فتبيّن الآن أن الوقوف إلى غروب الشمس أمرٌ واجب ولا بدّ منه، ولا يُمكن للرّسول ﷺ وهو الرؤوف الرحيم بالمؤمنين أن يُلجئهم إلى أن ينتظروا حتى تغرب الشمس فيذهبوا في الليل دون أن يُرخص لهم بالدفع بالنهار وقت النور، ثم إن الدفع قبل الغروب فيه شبهة من هدي المشركين، ولا يُمكن أن يتقرّب الإنسان لله تعالى بمشابهة المشركين أعداء الله، فبعض المتفكّهة لا يُراعون مثل هذه المعاني العظيمة.

(١) أخرجه البيهقي بمعناه (٥/٢٠٣-٢٠٤)، من حديث المسور بن مخرمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وأيضًا: فعن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ» متفقٌ عليه.

وعن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عن عبد الله بن عمرو قال: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ ثَوْبَانَ مَعْصِفَرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ ثِيَابُ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسُهَا» رواه مسلم؛ علَّلَ النهيَ عن لُبْسِهَا بِأَنَّهَا «مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ»، وسواءٌ أَرَادَ أَنَّهَا مِمَّا يَسْتَحِلُّهُ الْكُفَّارُ، بِأَنَّهُمْ يَسْتَمْتَعُونَ بِخِلَاقِهِمْ فِي الدُّنْيَا<sup>[١]</sup>، أَوْ مِمَّا يَعْتَادُهُ الْكُفَّارُ لِذَلِكَ.

كما أَنَّهُ فِي الْحَدِيثِ قَالَ: إِنَّهُمْ يَسْتَمْتَعُونَ بِآيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الدُّنْيَا، وَهِيَ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الآخِرَةِ؛ وَهَذَا كَانَ الْعُلَمَاءُ يَجْعَلُونَ اتِّخَاذَ الْحَرِيرِ وَأَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ تَشْبِيهَا بِالْكَفَّارِ<sup>[٢]</sup>.

[١] هذا نهيٌ عن لبس ما يشبه لباس الكفار في اللون، فكيف بما يشبه لباس الكفار في التفصيل والهيئة، سيكون أشد وأعظم! فكيف إذا كان فيه -بالنسبة للنساء- فتنة وإبداء للعورة، والدُّخُولُ فِي قَوْلِهِ صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامِهِ عَلَيْهِ: «نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ»<sup>(١)</sup>، فالحقيقة أَنَّ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ فِي غَفْلَةٍ عَنِ هَذِهِ الْأُمُورِ وَعَنِ مَقْصُودِ الشَّارِعِ فِي الْبُعْدِ عَنِ مُشَابَهَةِ الْكُفَّارِ، وَأَنَّهَا أَمْرٌ خَطِيرٌ جَدًّا، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ.

[٢] اسْتَفَدْنَا مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ فَائِدَةً عَظِيمَةً؛ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «لَهُمْ فِي الدُّنْيَا»<sup>(٢)</sup> لَيْسَتْ إِبَاحَةً، وَلَا يَعْنِي أَنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا شَرْعًا، وَلَكِنَّهَا إِبَاحَةٌ قَدَرِيَّةٌ؛ يَعْنِي:

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، رقم (٢١٢٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، رقم (٥٤٢٦)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، رقم (٢٠٦٧)، من حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



ففي الصحيحين عن أبي عثمان النهدي قال: «كُتِبَ إلينا عمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ونحنُ بأذربيجانَ مع عُبَبةِ بنِ فَرْقَدٍ: يا عُبَبةُ، إِنَّه لَيسَ مِن كَدِّ أَيْبِكَ، ولا مِن كَدِّ أُمَّكَ، فَأَشْبِعِ الْمُسْلِمِينَ فِي رَحَالِهِمْ مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنْعَمُ<sup>١</sup>، وَزِيَّ أَهْلِ الشَّرْكِ، وَكُبُوسَ الْحَرِيرِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كُبُوسِ الْحَرِيرِ، وَقَالَ: «إِلَّا هَكَذَا» - وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِإِصْبَعِيهِ الْوَسْطَى وَالسَّبَابِيَةَ وَضَمَّهَا.

وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ بِإِسْنَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ أَتَى بَيْتًا، فَرَأَى فِيهِ حَارِسَتَانِ فِيهِ أَبَارِيقُ الصُّفْرِ وَالرَّصَاصِ، فَلَمْ يَدْخُلْهُ، وَقَالَ: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: فَرَأَى شَيْئًا مِنْ زِيِّ الْعَجَمِ، فَخَرَجَ، وَقَالَ: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي صَالِحٍ السَّوَأِيُّ: «كُنَّا فِي وَايِمَةِ: فَجَاءَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَلَمَّا دَخَلَ نَظَرَ إِلَى كُرْسِيِّ فِي الدَّارِ عَلَيْهِ فِضَّةٌ، فَخَرَجَ فَلَحِقَهُ صَاحِبُ الدَّارِ، فَتَقَطَّصَ يَدَهُ فِي وَجْهِهِ، وَقَالَ: زِيُّ الْمَجُوسِ! زِيُّ الْمَجُوسِ!».

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ: «إِذَا كَانَ فِي الدَّعْوَةِ مُسْكِرٌ، أَوْ شَيْءٌ مِنْ آيَةِ الْمَجُوسِ:

= أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَتَّعَهُمْ بِهَا فَهَمَّ يَسْتَمْتِعُونَ بِهَا، فَهَيَّأَ اللَّهُ لَهُمْ وَصَنَعُوا مِنْهَا الْأَوَانِي، وَصَارُوا يَسْتَمْتِعُونَ بِهَا؛ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، فَهَذَا قَدْرًا، وَأَمَّا شَرَعًا فَإِنَّ فِيهَا أَشْيَاءَ لَا يَجُوزُ أَنْ نَسْتَمْتِعَ بِهَا، وَأَمَّا كَوْنُهَا حَلَالًا لَهُمْ فَلَيْسَتْ حَلَالًا، بَلْ حَرَامٌ عَلَيْهِمْ كَمَا هِيَ حَرَامٌ عَلَى الْمُسْلِمِ.

[١] هَذَا كَلَامٌ عَظِيمٌ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ أَمْرَائِهِ أَوْ قُوَادِهِ، وَلَعَلَّهُ يَخْتَصُّ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَأْكَلِ

أَوْ الْمَشَارِبِ؛ فَلِذَلِكَ زَجَرَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هَذَا الزَّجْرَ الْبَلِيغَ.

الذهب أو الفضة، أو سترُ الجُدرانِ بالثياب<sup>(١)</sup>؛ خرج ولم يطعم». ولو تَبَعْنَا ما في هذا البابِ عن النبي ﷺ مع ما دلَّ عليه كتابُ الله لَطَالَ.

[١] كأنَّ الإمامَ أحمدَ رحمه الله يرى أنَّ سترَ الجدرانِ بالثياب أمرٌ مكروه<sup>(١)</sup>؛ ولهذا خرج، ولكن إذا كان هناك مصلحةٌ أو حاجةٌ فإنه لا بأسَ به. وحديث: «ما أمرنا أن نكسوَ الطين والحجارة»<sup>(٢)</sup> يدلُّ على أنَّ رسولَ الله ﷺ لا يرغب هذا، لكنَّه لا يدلُّ على التحريم، لكنَّ الإمامَ أحمدَ بن حنبلٍ رحمه الله له نظراتٍ أخرى، وله ورعٌ لا يُسبق فيه.

وكان الإمامُ أحمدُ رحمه الله لا يقولُ على شيءٍ: إنَّه حرام، إلا ما صرَّحَ به بالتحريم، فلم يُحرِّم ما أحلَّ الله، بل كان يقول: أكرهه، ولا ينبغي، ولا يُعجبني، أو ما أشبه ذلك؛ والإنسان ليس عنده أمرٌ أن يتصرَّف بالتحريم؛ لأنَّه سيُسأل، والتحريم ليس بالأمر الهين.

\*\*\*

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٣/٢٤٥).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده، رقم (٦٤٧٤)، وابن حبان في صحيحه، رقم (٥٤٦٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

## فصل

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ<sup>[١]</sup> فَمَنْ وَجُوهُ:

من ذلك: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَمَرَ فِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ثُمَّ عَامَّةُ الْأُئِمَّةِ بَعْدَهُ، وَسَائِرَ الْفُقَهَاءِ؛ جَعَلُوا فِي الشَّرْطِ الْمَشْرُوطَةِ عَلَى أَهْلِ الدِّمَّةِ مِنَ النَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ فِيمَا شَرَطُوهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ «أَنْ نُوقِّرَ الْمُسْلِمِينَ وَنَقُومَ لَهُمْ مِنْ مَجَالِسِنَا إِذَا أَرَادُوا الْجُلُوسَ، وَلَا نَتَشَبَّهُ بِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْ لِبَاسِهِمْ: فَلَنْسُوءَ، أَوْ عِمَامَةٍ، أَوْ نَعْلَيْنِ، أَوْ فَرْقِ شَعْرٍ، وَلَا نَتَكَلَّمُ بِكَلَامِهِمْ، وَلَا نَكْتَنِي بِكُنَاهِمِمْ، وَلَا نَرْكَبُ الشَّرُوحَ، وَلَا نَتَقَلَّدُ السُّيُوفَ، وَلَا نَتَّخِذُ شَيْئًا مِنَ السَّلَاحِ، وَلَا نَحْمِلُهُ، وَلَا نَنْقُشُ خَوَاتِمِنَا بِالْعَرَبِيَّةِ، وَلَا نَبِيعُ الْخُمُورَ، وَأَنْ نَعْزِرَ مَقَادِمَ رُؤُوسِنَا، وَأَنْ نَلْزِمَ زَيْنًا حَيْثَمَا كَانَ، وَأَنْ نَشُدَّ الزَّنَانِيرَ عَلَى أَوْسَاطِنَا، وَأَنْ لَا نُظْهِرَ الصَّلِيبَ عَلَى كِنَائِسِنَا، وَلَا نُظْهِرَ صَلِيبًا وَلَا كِتَابًا فِي شَيْءٍ مِنْ طَرِقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا أَسْوَاقِهِمْ، وَلَا نُضْرِبُ بِنَوَاقِيسِنَا فِي كِنَائِسِنَا إِلَّا ضَرْبًا خَفِيًّا، وَلَا نَرْفَعُ أَصْوَاتِنَا مَعَ مَوَاتِنَا، وَلَا نُظْهِرُ النَّيْرَانَ مَعَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ طَرِقِ الْمُسْلِمِينَ»<sup>[٢]</sup> رَوَاهُ حَرْبٌ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

[١] ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ الْأَدَلَّةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عَلَى وَجُوبِ مُبَايَنَةِ هَذِي الْكُفَّارِ

وَالْمُشْرِكِينَ، ثُمَّ ذَكَرَ الْآنَ الْإِجْمَاعَ عَلَى هَذَا.

[٢] هَذِهِ الشَّرُوطُ فِي الْوَاقِعِ كَأَنَّهَا حُلْمٌ، وَهَذِهِ الشَّرُوطُ كَانَتْ مِنْ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>،

وَتَبِعَهُ الْأُئِمَّةُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَالْمُرَادُ بِالْأُئِمَّةِ لَيْسُوا أُمَّةَ الدِّينِ، بَلْ أُمَّةَ الْحُكْمِ تَبِعُوهُ عَلَى هَذَا، وَلَكِنْ مَتَى هَذَا؟ لِمَا كَانَتْ الْعِزَّةُ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَكَانُوا أَعَزَّاءَ بَدِينِهِمْ، أَمَّا بَعْدَ أَنْ صَارَ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَتْبَاعًا لغيرِهِمْ حَتَّى فِي مَسَائِلِ الدِّينِ، وَتَقْلِيدِ الْكَافِرِينَ،

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ زَبِرٍ الرَّبِيعِيُّ فِي شُرُوطِ النَّصَارَى، رَقْمٌ (١٠)، وَالْحَلَالُ فِي أَحْكَامِ أَهْلِ الْمَلَلِ، رَقْمٌ (١٠٠٠).

وفي رواية أخرى رواها الخلال: «وأن لا تضرب بنواقيسنا إلا ضرباً خفياً في جوف كنائسنا، ولا نظهر عليها صليباً، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة، ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون، وأن لا نخرج صليباً ولا كتاباً في سوق المسلمين، وألا نخرج باعوثاً - والباعوث: يخرجون يجتمعون كما يخرج يوم الأضحى والفطر - ولا شعانين، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين، وأن لا نجاورهم بالخنازير، ولا نبيع الخمر؛ إلى أن قال: وأن نلزم زيننا حيثما كنا، وأن لا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة، ولا نعلين ولا فرق شعر، ولا في مراكبهم، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نكتنن بكناهم، وأن نجزر مقادير رؤوسنا، ولا نفرق نواصيتنا، ونشد الزناير على أوساطنا»<sup>[١]</sup>.

= أذاقهم الله الذل، ونزع المهابة من صدور أعدائهم، وصاروا إلى ما ترى، نسأل الله أن يعز الإسلام من جديد؛ أمّا هذه الشروط فلا نحتاج للحديث عنها؛ لأن شرخها يطول، والفائدة العمليّة منها غير موجودة.

ولكن من أراد أن يطبق هذا الآن بدون سلطان ولا إذن هل هو محمود أو مذموم؟

الجواب: لا شك أنه مذموم؛ لأنه يوجد هناك من الشباب المتحمّس إذا قرأ هذه الشروط قال: لا بدّ أن أطبقها حتى تعود لنا العزة، فنقول: أولاً ائت بالعزة ثمّ طبق، أمّا أن تطبق فرعاً على أصل لم يوجد، فهذا من السفه في العقل والضلال في الدين، فأولاً ائت بالسبب الذي يوصلك أن تفرض على الكفار مثل هذه الشروط.

[١] من شعار المسلمين فرق النواصي وهو فرق الشعر من الوسط، أمّا الآن

فتجد الرجل أو المرأة يفرق شعر رأسه إمّا من الجانب الأيسر وإمّا الأيمن، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

والزناير: حزام من الوسط، على شكل معين يشدونه على وسطهم.

وهذه الشُّرُوطُ أشهرُ شيءٍ في كتبِ الفقه والعلم، وهي مُجْمَعٌ عليها في الجملةِ بين العلماءِ من الأئمةِ المتبوعين وأصحابهم وسائرِ الأئمةِ، ولولا شهرتها عند الفقهاءِ لَدَكَرْنَا أَلْفَاظَ كُلِّ طَائِفَةٍ فِيهَا، وهي أصنافٌ:

**الصَّنْفُ الْأَوَّلُ:** ما مقصوده التمييزُ عن المسلمين في الشعورِ واللِّباسِ والأَسْمَاءِ والمراكبِ والكلامِ ونحوها؛ لِيَتَمَيَّزَ الْمُسْلِمُ عَنِ الْكَافِرِ، وَلَا يَتَشَبَّهُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ فِي الظاهرِ، ولم يَرْضَ عَمْرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ والمسلمونَ بأصلِ التمييزِ، بل بالتمييزِ في عامَّةِ الهدى، على تفاصيلٍ معروفةٍ في غير هذا الموضع.

وذلك يقتضي إجماعَ المسلمين على التمييزِ عن الكفارِ ظاهراً، وتركِ التشبُّهِ بهم. ولقد كان أمراءُ الهدى، مثل العُمَريْنِ وغيرهما، يبالغون في تحقيقِ ذلك بما يتمُّ به المقصودُ.

ومقصودهم من هذا التمييزِ كما روى الحافظُ أبو الشيخ الأصبهانيُّ بإسناده في شروطِ أهلِ الذمَّةِ، عن خالدِ بنِ عُرْفَةَ قَالَ: «كَتَبَ عَمْرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى الْأَمْصَارِ: أَنْ تُجَزَّ نَوَاصِيَهُمْ -يعني: النَّصَارَى- وَلَا يَلْبَسُوا لِبْسَةَ الْمُسْلِمِينَ؛ حَتَّى يُعْرِفُوا».

وقال القاضي أبو يعلى في مسألةٍ حدثت في وقته: «أهلُ الذمَّةِ مأمورونَ بلبسِ الغيارِ، فإن امتنعوا لم يُجَزَّ لأحدٍ من المسلمينَ صَبْغُ ثوبٍ من ثيابهم؛ لأنه لم يتعيَّن عليهم صَبْغُ ثوبٍ بعينه».

قلت: وهذا فيه خلافٌ، هل يلزمون هم بالتغييرِ، أم الواجبُ علينا إذا امتنعوا أن نغيِّرَ نحن؟ وأما وجوبُ أصلِ المُعَايِرَةِ فما علمتُ فيه خلافاً<sup>[١]</sup>.

[١] أي: في مقامِ القوَّةِ يلزمون بالتغييرِ حتى لا يُشابهونا، أمَّا إذا كان الأمرُ بالعكس فالواجبُ علينا نحن أن نغيِّرَ.

وقد روى أبو الشيخ الأصبهاني في شروط أهل الذمة بإسناده أن عمر بن الخطاب كتب: «أن لا تُكاتبوا أهل الذمة، فتجري بينكم وبينهم المودة، ولا تُكنوهم، وأذلوهم ولا تظلموهم»<sup>[١]</sup>، ومروا نساء أهل الذمة أن يعقدن زناراتهن، ويرخين نواصيهن ويرفعن عن سوقهن، حتى يعرف زيهن من المسلمات، فإن رغبن عن ذلك فليدخلن في الإسلام طوعاً أو كرهاً»<sup>[٢]</sup>.

وروى أيضاً أبو الشيخ بإسناده عن محمد بن قيس وسعد بن عبد الرحمن بن حبان قال: «دخل ناس من بني تغلب على عمر بن عبد العزيز عليهم العمائم كهيئة العرب، فقالوا: يا أمير المؤمنين، ألحقنا بالعرب، قال: فمن أنتم؟ قالوا: نحن بنو تغلب، قال: أولستم من أوسط العرب؟ قالوا: نحن نصارى، قال: عليّ بجلم، فأخذ من نواصيهم، وألقى العمائم، وشق رداء كل واحد شبراً يَحْتَرْمُ به، وقال: لا تركبوا السروج، واركبوا على الأكف»<sup>[٣]</sup>، ودلوا رجلكم من شق واحد»<sup>[٤]</sup>.

[١] قوله: «وأذلوهم ولا تظلموهم» مأخوذ من أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى أن يبدأ اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيناهم في طريق فلنضطرهم إلى أضييقه، وهذا لا شك أنه إذلال لهم، لكن بدون ظلم.

[٢] لكن ما ذكره عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إذا قلنا للنساء الكافرات أن يرفعن عن سوقهن صار في ذلك فتنة في الوقت الحاضر، فالوقت لا يتلاءم مع هذه الميزة التي ذكرها عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، على أن الظاهر أنها حاصلة اليوم؛ فالنساء الكافرات يلبسن ثياباً تبدو منها الساق.

[٣] الأكف: الوثارة أو الوثيرة، وهي مثل الوسادة توضع على ظهر الفرس أو الحمار ثم تُشدُّ على بطنه كالبردعة.

[٤] أن لا تكون إحدى الرجلين في جانب واحد والأخرى في جانب آخر، فتكون الرجلان كلتاهما في جانب واحد.

وعن مجاهد أبي الأسود قال: كتب عمر بن عبد العزيز «أن لا يضرب الناقوس خارجاً من الكنيسة». وعن معمر: أن عمر بن عبد العزيز كتب «أن امنع من قبلك، فلا يلبس نصراني قباء ولا ثوب خز ولا عصب، وتقدم في ذلك أشد التقدم، واكتب فيه؛ حتى لا يخفى على أحد نهي عن<sup>(١)</sup>، وقد ذكر لي أن كثيراً ممن قبلك من النصارى قد راجعوا لبس العمام، وتركوا لبس المناطق على أوساطهم، واتخذوا الوفر والجمام<sup>(٢)</sup>، وتركوا التقصيص، ولعمري إن كان يصنع ذلك فيما قبلك إن ذلك بك ضعف وعجز، فانظر كل شيء كنت نهيت عنه وتقدمت فيه إلا تعاهدته وأحكمته، ولا ترخص فيه، ولا تعد عنه شيئاً».

ولم أكتب سائر ما كانوا يأمرون به في أهل الكتاب؛ إذ الغرض هنا التمييز.

وكذلك فعل جعفر بن محمد بن هارون المتوكل بأهل الذمة في خلافته، واستشار في ذلك الإمام أحمد بن حنبل وغيره، وعهوده في ذلك وجوابات أحمد بن حنبل له معروفة.

ومن جملة الشروط ما يعود بإخفاء منكرات دينهم، وترك إظهارها؛ كمنعهم من إظهار الخمر والناقوس، والنيران والأعياد، ونحو ذلك.

ومنها ما يعود بإخفاء شعار دينهم؛ كأصواتهم بكتابهم.

[١] هذا مثل الإعلانات عندنا الآن، فإذا أردنا أن ننشر شيئاً فلنعلن عنه، وعمر بن

عبد العزيز رحمه الله<sup>(١)</sup> طلب منه أن يكتب حتى لا يخفى على أحد.

[٢] قوله: «الوفر» جمع وفرة.

وقوله: «الجمام» جمع آخر لجملة إذ جمعها جم؛ كحجة جمعها حجج.

(١) أخرجه أبو يوسف في الخراج (ص: ١٤٠).

فَاتَّفَقَ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ وَسَائِرُ الْعُلَمَاءِ بَعْدَهُمْ وَمَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ وِلَاةِ الْأُمُورِ: عَلَى مَنْعِهِمْ مِنْ أَنْ يُظْهِرُوا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ شَيْئًا مِمَّا يَخْتَصُّونَ بِهِ؛ مَبَالِغَةً فِي أَنْ لَا يُظْهِرُوا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ خِصَائِصَ الْمُشْرِكِينَ، فَكَيْفَ إِذَا عَمِلَهَا الْمُسْلِمُونَ وَأَظْهَرُوهَا؟

ومنها: ما يعودُ بتركِ إكرامِهِمْ وإلزامِهِم الصَّغَارَ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ تَعْظِيمَ أَعْيَادِهِمْ وَنَحْوِهَا بِالْمُوَافَقَةِ فِيهَا نَوْعٌ مِنْ إِكْرَامِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ يَفْرَحُونَ بِذَلِكَ وَيُسْرُونَ بِهِ، كَمَا يَعْتَمُونَ بِإِهْمَالِ أَمْرِ دِينِهِمِ الْبَاطِلِ<sup>[١]</sup>.

الوجه الثاني من دلائل الإجماع: أن هذه القاعدة قد أمر بها غير واحد من الصحابة والتابعين في أوقات متفرقة وقضايا متعددة، وانتشرت، ولم ينكرها منكر.

فعن قيس بن أبي حازم قال: «دخل أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسٍ يُقَالُ لَهَا: زَيْنَبُ، فَرَأَاهَا لَا تَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: مَا لَهَا لَا تَتَكَلَّمُ؟ قَالُوا: حَجَّتْ مُضْمَتَةً، فَقَالَ لَهَا: تَكَلَّمِي؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَجِلُّ، هَذَا عَمَلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَكَلَّمْتِ، فَقَالَتْ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: امْرُؤٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ؟ قَالَتْ: مِنْ أَيِّ الْمُهَاجِرِينَ؟ قَالَ: مِنْ قَرَيْشٍ، قَالَتْ: مِنْ أَيِّ قَرَيْشٍ؟ قَالَ: إِنَّكَ لَسَوْوَلٌ، وَقَالَ: أَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَتْ: مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جَاءَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامَتْ لَكُمْ أَيْمَتُكُمْ، قَالَتْ: وَمَا الْأَيْمَةُ؟ قَالَ: أَمَا كَانَ لِقَوْمِكَ رُؤُوسٌ وَأَشْرَافٌ يَأْمُرُونَهُمْ فَيُطِيعُونَهُمْ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَهُمُ أَوْلَثُكَ عَلَى النَّاسِ» رواه البخاري في صحيحه.

[١] وما قاله الشيخ رحمه الله لا شك فيه أنهم يسرون من موافقتنا لهم في أعيادهم، وأنهم يغمثون بإهمال أمر دينهم الباطل؛ كما قال تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ [المتحنة: ٢].



فأخبر أبو بكر أن الصّمت المطلق لا يحلُّ، وعقّب ذلك بقوله: «هذا من عمل الجاهليّة»؛ قاصداً بذلك عيب هذا العملِ وذمّه.

وتعقيب الحكم بالوصف دليل على أن الوصف علةٌ ولم يُشرع في الإسلام، فيدخل في هذا كلُّ ما اتُّخذ من عبادةٍ مما كان أهل الجاهليّة يتعبّدون به ولم يشرع الله التعبّد به في الإسلام، وإن لم يُنوّه عنه بعينه، كالمكّاء والتصدية؛ فإن الله تعالى قال عن الكافرين: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥]، والمكّاء: الصّفيرُ ونحوه، والتصدية: التصفيق؛ فاتّخاذ هذا قرينةً وطاعةً من عمل الجاهليّة الذي لم يُشرع في الإسلام<sup>[١]</sup>.

[١] ومن ذلك ما يوجد - كما سمعت - عند بعض الصوفيّة أنّهم عند الذكر والتسبيح يُصَفِّقون، فهذا لا شكّ أنّه محرّم؛ وذلك لأنّه تعبّد لله تعالى بما يتعبّد به أهل الجاهليّة.

والتصفيق له أحكام:

منها: أن يُتخذ عبادة، فهذا لا شك في تحريمه، وأنه لا يجوز.

ومنها: أن يُتخذ لهواً ولعباً، فهذا لا شكّ أنّه خلاف المروءة، كما علمت من بعض الناس يُصَفِّقون وربما يُنْقِز على رجلٍ واحدة أو ما أشبه ذلك، فهذا خلاف المروءة، أمّا تصفيق النساء في العرس فهذا من اللهو، فإذا قلنا بأنّ اللهو الخفيف يجوز في باب العرس فلا بأس به، ولكن أخشى أن يصحبه رقص فيكون من هذه الناحية ممنوعاً.

ومنها: أن يكون فيما نهى عنه الرّسول عليه الصلاة والسلام، أو بما أمر بخلافه كتنبية الإمام، فإنّه لا شكّ أنّ الإنسان إذا نبّه الإمام بالتصفيق وهو رجل، فقد خالف أمر الرّسول عليه الصلاة والسلام.

ومنها: أن يقع للتنشيط والتشجيع وإظهار الرضا، فهذه تقع كما في المدارس؛

وكذلك بُرُوزُ المحرِّمِ وغيرِهِ للشمسِ؛ حتى لا يَسْتَظِلَّ بظِلِّ، أو تركُ الطَّوَّافِ بالثيابِ المتقدِّمة<sup>[١]</sup>، أو تركُ كلِّ ما عُمِلَ في غيرِ الحرم، ونحو ذلك من أمورِ الجاهليَّةِ التي كانوا يتَّخِذونها عباداتٍ، وإن كان قد جاءَ نهيٌّ خاصٌّ في عامَّةِ هذه الأمورِ، بخلافِ السعيِّ بين الصِّفا والمروة وغيرِهِ من شعائرِ الحجِّ؛ فإن ذلك من شعائرِ الله، وإن كان أهلُ الجاهليَّةِ قد كانوا يفعلونَ ذلك في الجملة.

وقد قدَّمنا ما رواه البخاريُّ في صحيحِهِ عن عمرَ بن الخطابِ: «أنه كتبَ إلى المسلمينَ المقيمينَ ببلادِ فارسَ: إياكم وزِيَّ أهلِ الشُّركِ». وهذا نهيٌّ منه للمسلمينَ عن كلِّ ما كان من زيِّ المشركين.

= فهذه كرهها بعضُ العلماءِ رحمهم الله، على أن أصلها مأخوذٌ من غيرِ المسلمين، ولا شكَّ أنه لا ينبغي فعلها، لكن الإنسان لا يجسر أن يقول: مكروهة أو حرام؛ لأن الكراهة أو التحريم حكمٌ شرعي يحتاج إلى دليل.

فهذه هي أحكام التصفيق، والشيخ رحمه الله كأنه يُشير إلى هذا، أنه إذا اتُّخذ هذا على وجه العبادة فإنه لا شكَّ أنه من عملِ الجاهليَّةِ. والتصفيق أحبُّ من التَّصْفِيق، فأنا أكرهُ التصفيقَ مُطلقًا، حتى ولو كان للتشجيع.

[١] المتقدمة؛ يعني: القديمة؛ لأنهم كانوا في الجاهليَّة لا يطوفون إلا باللباس الجديد، وبعضهم لا يطوف باللباس مطلقًا إلا إذا وجد ثوبًا من ثياب أهل الحرم، وفي هذا تقول المرأة التي تطوف<sup>(١)</sup>:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ وَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

وكانت تطوف عاريةً، وتضع كفَّها على فرجها وتقول هذا الرجز.

(١) ينظر: صحيح مسلم، رقم (٣٠٢٨).

وقال الإمام أحمد في المسند: حدثنا يزيد، حدثنا عاصم، عن أبي عثمان النهدي، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «اتَّزَرُّوْا وَارْتَدُّوْا، وَانْتَعَلُوْا، وَابْسُوْا الْخِفَافَ، وَالسَّرَاوِيْلَاتِ، وَالْقَوَا الرُّكْبَ وَانزُوا نَزْوًا، وَعَلَيْكُمْ بِالْمَعَدِيَّةِ، وَارْمُوا الْأَغْرَاضِ وَذَرُّوْا التَّنْعَمَ وَزِيَّ الْعَجْمِ<sup>(١)</sup>، وَإِيَّاكُمْ وَالْحَرِيرَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْهُ، وَقَالَ: «لَا تَلْبَسُوا مِنَ الْحَرِيرِ إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا» وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِصْبَعَيْهِ.

[١] قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «اتزروا وارتدوا»؛ يعني: البسوا الإزار والرداء؛ وهذا لثلا تشابهوا الأعاجم، ولا شك أن القميص يجوز لبسه؛ لقول النبي ﷺ للمحرم: «لا يلبس القميص»<sup>(١)</sup> دل هذا على أنه جائز؛ لكن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أراد مخالفة الأعاجم.

وقوله: «وانتعلوا والبسوا الخفاف»؛ يعني: لا تكونوا كهؤلاء، بل اجمعوا بين الخفاف وبين النعال، والسراويلات البسوها أيضًا، وكأن هؤلاء القوم -يعني: الأعاجم- لا يلبسون السراويل، وإلا لما كان لأمرهم بذلك فائدة.

وقوله: «والقوا الركب»؛ يعني: قابلوهم.

وقوله: «وانزوا نزوًا»؛ المراد في المشي لا يكون الإنسان متماوتًا كسلان.

وقوله: «وعليكم بالمعدية» نسبة إلى معد بن عدنان؛ يعني: شأن العرب في قوتهم وشجاعتهم وغير ذلك.

وقوله: «وارموا الأغراض» جمع غرض؛ وهي الأهداف المعروفة.

وقوله: «وذروا التنعم وزِيَّ العجم» هذا أيضًا من المهم أن الإنسان لا يتنعم حتى وإن تيسر له ذلك، فلا يُعوِّد نفسه على التنعم، وكان النبي ﷺ ينهى عن كثرة الإرفاه، ويأمر بالاحتفاء أحيانًا<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، رقم (١٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، رقم (١١٧٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) تقدم تحريجه (ص: ١٤٦).

وقال أحمد: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا زَهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيحَانَ: يَا عَتْبَةَ بْنَ فَرْقِدٍ، إِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ، وَزِيَّ أَهْلِ الشَّرْكِ، وَكَبُوسَ الْحَرِيرِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا عَنْ كَبُوسِ الْحَرِيرِ وَقَالَ: «إِلَّا هَكَذَا»<sup>[١]</sup>، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِصْبَعَيْهِ.

وهذا ثابتٌ على شرطِ الصحيحين.

وفيه أن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ بِالْمَعْدِيَّةِ -وهي زِيٌّ بني مَعَدٍّ بنِ عَدْنَانَ وهم العربُ، فِالمَعْدِيَّةِ: نسبةٌ إلى مَعَدٍّ- ونهى عن زِيِّ العَجَمِ وزِيِّ المُشْرِكِينَ، وهذا عامٌّ كما لا يخفى، وقد تقدّم هذا مرفوعاً، والله أعلم به.

وروى الإمامُ أحمدُ في المسندِ: حَدَّثَنَا أُسُودُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ آدَمَ، وَأَبِي مَرِيَمَ، وَأَبِي شَعِيبٍ «أَنَّ عُمَرَ كَانَ بِالْجَابِيَةِ -فذكر فتحَ بيتِ المقدسِ- قال حمادُ بنُ سلمةَ: فحدّثني أبو سِنَانٍ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ آدَمَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لِكَعْبٍ: أَيْنَ تَرَى أَنَّ أُصْلِيَّ؟ فَقَالَ: إِنَّ أُخَذْتَ عَنِّي صَلَّيْتَ خَلْفَ الصَّخْرَةِ؛ فَكَانَتْ الْقُدْسُ كُلُّهَا بَيْنَ يَدَيْكَ، فَقَالَ عُمَرُ: ضَاهَيْتَ الْيَهُودِيَّةَ، لَا، وَلَكِنْ أُصْلِيَّ حَيْثُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَقَدَّمَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَبَسَطَ رِجْلَيْهِ فَكَنَسَ الْكُنَاسَةَ فِي رِجْلَيْهِ وَكَنَسَ النَّاسُ».

قلتُ: صلاةُ رسولِ اللَّهِ ﷺ في مسجدِ بيتِ المقدسِ في ليلةِ الإسراءِ قد رواها مسلمٌ في صحيحهِ من حديثِ حمادِ بنِ سلمةَ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «أُتِيَتْ بِالْبُرَاقِ، وَهُوَ دَابَّةٌ أَبْيَضٌ طَوِيلٌ فَوْقَ الْحِمَارِ، وَدُونَ الْبُغْلِ، يَضَعُ حَافِرَهُ

[١] يستخدم هذا القدر من الحرير: إصبعين أو ثلاثة أو أربعة هذا إذا كان علماً؛

أي: خطأً، أمّا لو كان مزدوجاً كأربع أصابع ثم بعده قطن أو صوف ثم أربع أصابع، فهنا يُنظر إلى الأكثر.

عِنْدَ مُنْتَهَى طَرَفِهِ<sup>[١]</sup> قَالَ: «فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ» قَالَ: «فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرِبُطُ بِهَا الْأَنْبِيَاءُ»، قَالَ: «ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَاءَنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ<sup>[٢]</sup>، فَقَالَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اخْتَرْتَ الْفِطْرَةَ»، قَالَ: «ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وقد كان حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ صَلَّى فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ ذَلِكَ، وَاعْتَقَدَ أَنَّهُ لَوْ صَلَّى فِيهِ لَوْجِبَ عَلَى الْأُمَّةِ الصَّلَاةُ فِيهِ.

فَعَمُرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَابَ عَلَى كَعْبِ الْأَحْبَارِ مُضَاهَاةَ الْيَهُودِيَّةِ، أَي: مُشَابَهَتَهَا فِي مُجَرَّدِ اسْتِقْبَالِ الصَّخْرَةِ؛ لَمَّا فِيهِ مِنْ مُشَابَهَةٍ مِنْ يَعْتَقِدُهَا قِبْلَةً بَاقِيَةً، وَإِنْ كَانَ الْمُسْلِمُ لَا يَقْصِدُ أَنْ يَصِلِيَ إِلَيْهَا<sup>[٣]</sup>.

[١] هذا غريب - سبحان الله العظيم يخلق ما يشاء! - يضع حافره عند منتهى طرفه<sup>(١)</sup>، فتكون خطوته طويلة جداً، كأنه يطير طيراناً.

[٢] وعلى هذا فمن رأى في المنام أنه يشرب لبناً فهو غالباً دليل على أن فطرته مستقيمة.

[٣] ومثل هذا ما سمعناه من أن بعض الناس في المسجد النبوي يكون خلف القبر مع إمكان أن يكون في الصف الأول، لكن يقولون: نريد أن نجعل الرسول ﷺ إماماً لنا، وهم إذا نوا هذا وقعوا فيما نهاهم عنه الرسول ﷺ؛ وهو الصلاة إلى القبور، وما دام أنهم قصدوا أن يكون القبر بين أيديهم صاروا واقعين فيما نهاهم عنه الرسول ﷺ، أمّا غيرهم ممن لم يَطْرَأْ على بالهم هذا، فهم لم يصلوا إلى القبر لوجود الحواجز بين المصلين وبين القبر، فإنَّ القبر بينه وبين الناس ثلاثة جُدران عظيمة، فلا يُمكن لمن استقبله أن يُقال: إنَّه صَلَّى إلى القبر، ولكن هؤلاء بنيتهم صاروا مُصَلِّينَ إلى القبر.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات، رقم (١٦٢).

وقد كان لعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في هذا الباب من السياساتِ المُحَكِّمَةِ ما هي مُناسِبَةٌ لسائر سيرته المرصِيَّة؛ فإنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هو الذي استَحَالَتْ ذنوبُ الإسلامِ بيده غَرَبًا فلم يَفِرْ عِبْقَرِيٌّ فَرِيَّةً حَتَّى صَدَرَ النَّاسُ بِعَطَنِ، فَأَعَزَّ الإسلامَ، وَأَذَلَّ الكُفْرَ وَأَهْلَهُ، وَأَقَامَ شِعَارَ الدِّينِ الحَنِيفِ، وَمَنَعَ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ فِيهِ تَدْرُغٌ إِلَى نَقْضِ عُرَى الإسلامِ؛ مطيعًا في ذلك لله ورسوله، وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللهِ، مِمثَلًا لِسُنَّةِ رَسولِ اللهِ ﷺ، مُحْتَدِيًا حَذَوَ صاحِبِيهِ، مُشَاوِرًا في أُمُورِهِ لِلسَّابِقِينَ الأوَّلِينَ، مِثْلَ: عِثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ، وَسَعْدِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَغَيْرِهِمْ مَنَّنَ لَهُ عِلْمٌ أَوْ فَهْمٌ أَوْ رَأْيٌ، أَوْ نَصِيحَةٌ لِلإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، حَتَّى إِنَّ العِمْدَةَ في الشُّرُوطِ عَلَى أَهْلِ الكِتَابِ عَلَى شُرُوطِهِ، وَحَتَّى مَنَعَ مِنْ اسْتِعْمَالِ كَافِرٍ أَوْ ائْتِمَانِهِ عَلَى أَمْرِ الأُمَّةِ، وَإِعْزَازِهِ بَعْدَ إِذْ أَذَلَّهُ اللهُ، حَتَّى رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ حَرَّقَ الكِتَابَ العَجَمِيَّةَ وَغَيْرَهَا، وَهُوَ الَّذِي مَنَعَ أَهْلَ البَدْعِ أَنْ يَنْبَغُوا، وَأَلْزَمَهُمْ ثَوْبَ الصَّغَارِ؛ حَيْثُ فَعَلَ بِصَبِيغِ بْنِ عَسَلِ التَّمِيمِيِّ ما فَعَلَ في قِصَّةِ المَشْهُورَةِ، وَسَيَأْتِي عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى في خِصُوصِ أَعْيَادِ الكُفَّارِ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الدَّخُولِ عَلَيْهِمْ فِيهَا، وَمِنَ النَّهْيِ عَنِ تَعَلُّمِ رَطَانَةِ الأَعَاجِمِ؛ ما يَبِينُ بِهِ قُوَّةَ شَكِيمَتِهِ في النَّهْيِ عَنِ مِشَابَهَةِ الكُفَّارِ وَالأَعَاجِمِ، ثُمَّ ما كان عَمْرٌ قَدِ قَرَّرَهُ مِنَ السُّنَنِ والأَحْكامِ وَالْحُدُودِ، فَعِثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَقَرَّ ما فَعَلَهُ عَمْرٌ، وَجَرَى عَلَى سُنَّتِهِ في ذلك، فَقَدِ عُلِمَ موافقَةُ عِثْمَانَ لِعَمْرِ في هَذَا البَابِ.

وَرَوَى سَعِيدٌ في سُنَّتِهِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ خَالِدِ الحَدَّادِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: «خَرَجَ عَلَيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَرَأَى قَوْمًا قَدِ سَدَلُوا، فَقَالَ: ما لَهُمْ، كَأَنَّهُمُ اليَهُودُ خَرَجُوا مِنْ فُهْرِهِمْ»<sup>[١]</sup>.

[١] سيأتي المراد بها من كلام المؤلف رحمه الله<sup>(١)</sup>.

ورواه ابن المبارك وحفص بن غياث عن خالد، وفيه: «أنه رأى قوماً قد سدّوا في الصلاة، فقال: كأثمّ اليهودُ خرجوا من فُهورهم»، وقد روينا عن ابن عمر، وأبي هريرة: «أثمّا كانا يكرهان السدّل<sup>(١)</sup> في الصلاة».

وقد روى أبو داود، عن سليمان الأحول، وعسل بن سفيان، عن عطاء، عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ نهي عن السدّل في الصلاة، وأن يغطّي الرجل فاه»، ومنهم من رواه عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلًا، لكن قال هشيم: حدّثنا عامر الأحول، قال: «سألت عطاء عن السدّل في الصلاة، فكرهه، فقلت: عن النبي ﷺ؟ قال: عن النبي ﷺ»، والتابعي إذا أفتى بها رواه دلّ على ثبوته عنده.

لكن قد روي عن عطاء من وجوه جيدة أنه كان لا يرى بالسدّل بأسًا، وأنه كان يُصلي سادلاً؛ فلعلّ هذا كان قبل أن يبلغه الحديث، ثمّ لما بلغه رجع، أو لعلّه نسي الحديث، والمسألة مشهورة وهو عمل الراوي بخلاف روايته هل يقدح فيها؟

[١] السدّل: هو أن يجعل الإنسان الجلباب على كتفيه ويترك طرفيه لا يردهما على كتفيه.

وهل القباء - مثل: «الكوت» وشبهه و«المشلع» - من هذا؟

الجواب: لا، ليس مثله كما صرح بذلك شيخ الإسلام رحمه الله في مسألة القباء، قال: إن وضع القباء على الكتف دون إدخال الكم لا بأس به<sup>(١)</sup>.

مسألة: في فتح الباري<sup>(٢)</sup> عن الإمام مالك رحمه الله أنه قال: إذا كان أصل الشيء خاصًا بالكفار ثم انتشر بين المسلمين فإنه لا يُعدُّ تشبُّهًا؛ لأنّه صار الكافر والمسلم كلهم فيه سواء، والتشبه هو: أن يتخذ الإنسان شيئًا يختصُّ بالكفار، حيث من رآه قال: هذا من الكفار؛ هذا ضابط التشبه.

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/١٤٤).

(٢) ينظر: فتح الباري (١٠/٢٧٢).

والمشهور عن أحمد وأكثر العلماء: أنه لا يقدح فيها، لما تحتمله المخالفة من وجوه غير ضعف الحديث<sup>[١]</sup>.

وقد روى عبد الرزاق، عن بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي عبيدة بن عبد الله «أن أباه كره السدل في الصلاة» قال أبو عبيدة: «وكان أبي يذكر أن النبي ﷺ نهى عنه».

وأكثر العلماء: يكرهون السدل مطلقاً، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، والمشهور عن أحمد.

وعنه: أنه إنما يكرهه فوق الإزار دون القميص؛ توفيقاً بين الآثار في ذلك، وحلاً للنهي على لباسهم المعتاد.

ثم اختلف: هل السدل محرّم يبطل الصلاة؟

فقال ابن أبي موسى: فإن صلى سادلاً ففي الإعادة روايتان: أظهرهما: لا يعيد. وقال أبو بكر عبد العزيز: إن لم تبد عورته فلا يعيد باتفاق، ومنهم من لم يكره السدل، وهو قول مالك وغيره.

والسدل المذكور: هو أن يطرح الثوب على أحد كتفيه، ولا يرد أحد طرفيه على كتفه الآخر، هذا هو المنصوص عن أحمد، وعلمه: بأنه فعل اليهود.

قال حنبل: قال أبو عبد الله: والسدل أن يسدل أحد طرفي الإزار ولا ينعطف به عليه، وهو ليس اليهود، وهو على الثوب وغيره مكروه السدل في الصلاة.

[١] وهذا هو الصحيح، أن عمل الراوي بخلاف ما روى لا يقدح في روايته؛ بل روايته تقدح في عمله، ويُلتمَس له العذر، وأمّا أن تقدح في روايته فلا، لكن عمله بخلافها كما قال شيخ الإسلام رحمه الله قد يكون نسي، وقد يكون قبل أن يبلغه، وقد يتأول، والرواية محكمة نسبها الصحابي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.



وقال صالح بن أحمد: سألتُ أبي عن السِّدْلِ في الصلاة، فقال: يَلْبَسُ الثوبَ، فإذا لم يَطْرُحْ أحدَ طرفيه على الآخرِ، فهو السِّدْلُ، وهذا هو الذي عليه عامَّةُ العلماءِ.

وأما ما ذكره أبو الحسنِ الأمدِيُّ وابنُ عَقِيلٍ من أنَّ السِّدْلَ هو إِسْبَالُ الثوبِ بحيث يَنْزُلُ عن قَدَمَيْهِ وَيَجْرُهُ، فيكون هو إِسْبَالُ الثوبِ وَجَرَّهُ المنهَى عنه؛ فغلطُ مخالفٍ لعمامةِ العلماءِ، وإن كان الإِسْبَالُ والجرُّ منهيًّا عنه بالاتِّفاقِ، والأحاديثُ فيه أكثرُ، وهو محرَّمٌ على الصحيح<sup>[١]</sup>، لكن ليس هو السِّدْلُ.

وليس الغرضُ عينَ هذه المسألةِ، وإنما الغرضُ أن عليًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ شَبَّهَ السَّادِلِينَ باليهودِ؛ مبيِّنًا بذلك كراهةَ فعلِهِم.

فعلِمَ أن مُشَابَهَةَ اليهودِ أمرٌ كان قد استقرَّ عندهم كراهتهُ.

وفَهَرَ اليهودُ: بضمِّ الفاءِ مدارسُهُم، وأصلُها بُهْرٌ، وهي عبرانيةٌ فَعَرَّبْتُ، هكذا ذكره الجوهريُّ، وكذلك ذكرَ ابنُ فارسٍ وغيره أن فَهَرَ اليهودِ مدارسُهُم، وفي العينِ عن الخليلِ بنِ أحمدَ أن فَهَرَ اليهودِ: مدارسُهُم.

وسنذكر عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من كراهةِ التكلُّمِ بكلامِهِم ما يؤيدُ هذا.

وما في الحديثِ المذكورِ من النَّهيِ عن تغطيةِ الفمِ قد علَّله بعضهم بأنه فعلُ المجوسِ عند نيرانِهِم التي يعبدونها، فعلى هذا تظهرُ مناسبةُ الجَمْعِ بين النَّهيِ عن السِّدْلِ وعن تغطيةِ الفمِ بما في كلِّ منهما من مُشَابَهَةِ الكفَّارِ، مع أن في كلِّ منهما معنى آخرَ يوجبُ الكراهةَ، ولا محذورَ في تعليلِ الحكمِ بعلتَيْنِ، فهذا عن الخلفاءِ الراشدينِ.

[١] قوله رحمه الله: «وهو محرَّمٌ على الصحيح» لا يُنافي أن يكون من الكبائرِ؛ لأنَّ

كلَّ كبيرةٍ محرَّمٌ، ومُراده هنا الإباحةُ والتحريمُ، ولا يُريدُ أن يُعيَّنَ نوعَ التحريمِ، هل هو كبيرةٌ أو صغيرةٌ؛ بل إنَّ هناك في مواطنٍ أخرى أنَّ الإِسْبَالَ من كبائرِ الذنوبِ؛ لأنَّ فيه ترتيبَ اللعنِ عليه.

وأما سائر الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: فكثيرٌ، مثل ما قدّمنا عن حذيفة بن اليمان «أنّه لما دُعِيَ إلى وليمةٍ، فرأى شيئاً من زيِّ العجمِ خرج وقال: من تشبه بقومٍ فهو منهم». وروى أبو محمد الخلال بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «سأله رجلٌ: أحتقن؟ قال: لا تُبِدِ العورةَ، ولا تستنّ بسنةَ المشركين».

فقوله: «لا تستنّ بسنةَ المشركين» عامٌّ.

وقال أبو داود: حدّثنا الحسن بن عليّ، حدّثنا يزيد بن هارون، أنبأنا الحجاج بن حسان قال: «دخلنا على أنس بن مالك، فحدّثني أخي المغيرةُ قال: وأنت يومئذٍ غلامٌ ولك قرنان - أو قَصَّتَانِ - فمسحَ رأسك وبرك عليك، وقال: اخلقوا هذين أو قُصوهما؛ فإنّ هذا زيُّ اليهود».

علل النهي عنهما بأن ذلك زيُّ اليهود، وتعليل النهي بعلّةٍ يُوجبُ أن تكون العلةُ مكروهةً مطلوبٌ عدمها، فعلمَ أنّ زيَّ اليهود - حتى في الشّعير - مما يُطلبُ عدمه، وهو المقصودُ.

وروى ابن أبي عاصم: حدّثنا وهب بن بَقِيَّة، حدّثنا خالد الواسطيّ، عن عمران ابن حديرٍ عن أبي مجلّز، أن معاوية قال: «إنّ تسويةَ القبورِ من السنّةِ وقد رفعت اليهود والنصارى، فلا تشبهوا بهم» يشيرُ معاوية إلى ما رواه مسلمٌ في صحيحه عن فضالة بن عبيد «أنّه أمرَ بقرٍ فسويّ، ثم قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يأمرُ بتسويتها» رواه مسلمٌ.

وعن عليّ أيضاً قال: «أمرني النبيُّ ﷺ أن لا أدعَ قبراً مُسْرِفاً إلا سويته، ولا تمثالاً إلا طمسته» رواه مسلمٌ.

وسنذكر إن شاء الله تعالى عن عبدالله بن عمرو بن العاصي أنّه قال: «من بنى ببلادِ المشركين، وصنعَ نيروزهم ومهرجاتهم حتى يموت: حُشر؛ معهم يومَ القيامة».

وقد ثبتَ عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَرِهَتْ الْاِخْتِصَارَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَتْ: لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ، هَكَذَا رَوَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ فِي الْمَرْفُوعَاتِ.

وَرَوَى سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ذُوَيْبٍ قَالَ: «دَخَلْتُ مَعَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ مَسْجِدًا بِالْجُحْفَةِ، فَنَظَرَ إِلَى شُرَافَاتٍ، فَخَرَجَ إِلَى مَوْضِعٍ فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ قَالَ لِصَاحِبِ الْمَسْجِدِ: إِنِّي رَأَيْتُ فِي مَسْجِدِكَ هَذَا - يَعْنِي: الشُّرَافَاتِ - شَبَهْتَهَا بِأَنْصَابِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمُرْ أَنْ تُكْسَرَ».

وَرَوَى سَعِيدٌ أَيْضًا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِي الطَّاقِ<sup>١١</sup>، وَقَالَ: إِنَّهُ فِي الْكِنَائِسِ، فَلَا تَشَبَّهُوا بِأَهْلِ الْكِتَابِ.

وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ يَقُولُونَ: إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ تُتَّخَذَ الْمَذَابِجُ فِي الْمَسْجِدِ» يَعْنِي: الطَّاقَاتِ. وَهَذَا الْبَابُ فِيهِ كَثْرَةٌ عَنِ الصَّحَابَةِ.

وَهَذِهِ الْقَضَايَا الَّتِي ذَكَرْنَاهَا بَعْضُهَا فِي مَطْنَةِ الْاِسْتِهَارِ، وَمَا عَلِمْنَا أَحَدًا خَالَفَ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ مِنْ كِرَاهَةِ التَّشْبُهِّ بِالْكَفَّارِ وَالْأَعَاجِمِ فِي الْجُمْلَةِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْمَعِينَةِ فِيهَا خِلَافٌ وَتَأْوِيلٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ. وَهَذَا كَمَا أَنَّهُمْ مُجْمَعُونَ عَلَى اتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يُخْتَلَفُ فِي بَعْضِ أَعْيَانِ الْمَسَائِلِ لِتَأْوِيلٍ، فَعَلِمَ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى كِرَاهَةِ التَّشْبُهِّ بِالْكَفَّارِ وَالْأَعَاجِمِ.

[ ١ ] قَوْلُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «الطَّاقُ»؛ يَعْنِي: الْمِحْرَابُ؛ يَعْنِي: يَكْرَهُ أَنْ يَدْخُلَ الْإِنْسَانُ فِي الْمِحْرَابِ؛ لِأَنَّهُ يَشْبَهُ فِعْلَ أَهْلِ الْكِنَائِسِ، وَلِأَنَّهُ يَخْفَى الْإِمَامَ عَلَى بَعْضِ الْمَأْمُومِينَ؛ فَلَا يُؤَدِّي إِلَى الْاِتِّمَامِ التَّامِ.

الوجه الثالث في تقرير الإجماع: ما ذكره عامة علماء الإسلام من المتقدمين والأئمة المتبوعين وأصحابهم في تعليل النهي عن أشياء بمخالفة الكفار، أو مخالفة النصارى، أو مخالفة الأعاجم، وهو أكثر من أن يُمكن استقصاؤه، وما من أحد له أدنى نظر في الفقه إلا وقد بلغه من ذلك طائفة، وهذا بعد التأمل والنظر يُورثُ علماً ضرورياً باتِّفاقِ الأئمة على النهي عن موافقة الكفار والأعاجم، والأمر بمخالفتهم.

وأنا أذكرُ من ذلك نكتاً في مذاهب الأئمة المتبوعين اليوم، مع ما تقدّم في أثناء الكلام عن غير واحد من العلماء.

فمن ذلك: أن الأصل المُستقرّ عليه في مذهب أبي حنيفة أن تأخير الصلاة أفضل من تعجيلها، إلا في مواضع يستثنونها، كاستثناء يوم الغيم، وكتعجيل الظهر في الشتاء، وإن كان غيرهم من العلماء يقولون: إن الأصل أن التعجيل أفضل؛ فيستحبون تأخير الفجر، والعصر، والعشاء، والظهر، إلا في الشتاء في غير الغيم.

ثم قالوا: يُستحبُّ تعجيل المغرب؛ لأن تأخيرها مكروه، لما فيه من التشبه باليهود، وهذا أيضاً قول سائر الأئمة، وهذه العلة منصوصة كما تقدم.

وقالوا أيضاً: يُكره السجود في الطاق؛ لأنه يُشبه صنيع أهل الكتاب من حيث تخصيص الإمام بالمكان، بخلاف ما إذا كان سجوده في الطاق<sup>[١]</sup>، وهذا أيضاً ظاهر مذهب أحمد وغيره، وفيه آثارٌ صحيحة عن الصحابة: ابن مسعود وغيره.

وقالوا: لا بأس أن يصلي وبين يديه مصحفٌ مُعلّقٌ أو سيفٌ مُعلّقٌ؛ لأنهما

[١] فإن كان خارج الطاق وإذا سجد صار في الطاق فلا يضر، فالظاهر أنه لا

يدخل في النهي، فالمكروه هو أن يدخل كله في الطاق.

لا يُعبدان، وباعتباره تثبت الكراهة، ولا بأس أن يصلي على بساطٍ فيه تصاوير؛ لأن فيه استهانةً بالصورة، ولا يسجد على التصاوير؛ لأنه يشبه عبادة الصور، وأطلق الكراهة في الأصل؛ لأن المصلي مُعظَّم<sup>[١]</sup>.

قالوا: ولو لبس ثوبًا فيه تصاوير<sup>[٢]</sup> كره؛ لأنه يشبه حامل الصنم، ولا يكره تماثيل غير ذوي الروح؛ لأنه لا يُعبد.

وقالوا أيضًا: إن صام يوم الشك ينوي أنه من رمضان كره؛ لأنه تشبه بأهل الكتاب؛ لأنهم زادوا في مدة صومهم.

وقالوا: فإذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه على هيئتهم، حتى يأتوا مُزدلفة؛ لأن فيه إظهار مخالفة المشركين.

وقالوا أيضًا: لا يجوز الأكل والشرب والادّهان والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء؛ للنصوص، ولأنه تشبه بزي المشركين، وتنعّم بتنعم المترفين والمُسرفين.

[١] يعني: الساجد مُعظَّم لما سجد له، سواء لله أو للصنم.

المهم: السجود على شيء فيه صورة إذا كان يسجد عليها فهي مكروهة، وأما إذا كان لا يسجد عليها فلا تضر، إلا إذا كانت تشغله بحيث يتأمل فيها وينظر، فهنا يكره لأجل إشغالها إياه عن حضور القلب.

[٢] الظاهر أن الكراهة هنا تعني التحريم؛ لأن لبس المصور صرح العلماء رحمهم الله بأنه حرام.

والذي يلبس ثوبًا فيه تصاوير رجل فاسقٍ مارقٍ كافرٍ: يكون أشد وأعظم، فيوجد في بعض الملابس صور بعض المطربين أو بعض اللاعبين أو بعض أئمة الكفر.

وقالوا في تعليل المنع من لباس الحرير في حُجَّة أبي يوسف ومحمد على أبي حنيفة في المنع من افتراشه وتعليقه والسَّتر به؛ لأنه من زيِّ الأكاسِرَة والجبابرة، والتشبه بهم حرام؛ قال عمر: «إياكم وزيِّ الأعاجم»، وقال محمد في الجامع الصغير: ولا يَتَخَتَّمُ إِلَّا بِالْفَضَّةِ.

قالوا: وهذا نصٌّ على أن التَّخَتَّمَ بِالْحَجَرِ والحديد والصُّفْرِ حرام؛ للحديث المأثور أن النبي ﷺ رأى على رجلٍ خاتمَ صُفْرٍ فقال: «مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ؟»، ورأى على آخر خاتمَ حديدٍ، فقال: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حَلِيَّةَ أَهْلِ النَّارِ؟»<sup>[١]</sup>.  
ومثل هذا كثيرٌ في مذهب أبي حنيفة وأصحابه.

وأما مذهب مالك وأصحابه: ففيه ما هو أكثر من ذلك، حتى قال مالك فيما رواه ابن القاسم في المدونة: لا يُجْرَمُ بِالْأَعْجَمِيَّةِ، ولا يدعو بها، ولا يَحْلِفُ، قال: ونهى عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن رَطَانَةِ الأعاجم، وقال: إِنَّهَا خِبٌّ، قال: وأكْرَهُ الصَّلَاةَ إِلَى حَجَرٍ مُنْفَرِدٍ فِي الطَّرِيقِ<sup>[٢]</sup> وأما أحجارٌ كثيرةٌ فجائزٌ.

قال: ويكره ترك العمل يوم الجمعة<sup>[٣]</sup> كفعل أهل الكتاب يوم السبت والأحد.

[١] لكن هذا الحديث ضعَّفه كثيرٌ من العلماء وقالوا: إنَّه شاذٌّ؛ لقول الرسول ﷺ للرجل الذي طلب الواهة نفسها - وهو في الصحيحين -: «التَّمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»<sup>(١)</sup>.  
[٢] لأنَّ الصَّلَاةَ إِلَى الْحَجَرِ الْمُنْفَرِدِ تُشْبِهُ عِبَادَ الْحَجَرِ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ الْحَجَرَ الْمُنْفَرِدَ، فَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.

[٣] لكنَّ هذا ليس عليه العمل، عملُ النَّاسِ الْآنَ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب السلطان ولي، رقم (٥١٣٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق، رقم (١٤٢٥)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال: ويقال: من تعظيم الله تعظيمُ ذي الشَّيْبَةِ المسلمِ، قيل: فالرجلُ يقومُ للرجلِ له الفضلُ والفقهُ؟ قال: أكرهُ ذلكَ، ولا بأسَ بأن يُوسِعَ له في مجلسِه، قال: وقيامُ المرأةِ لزوجِها حتى يجلسَ من فعلِ الجبابةِ، وربَّما يكونُ الناسُ ينتظرونهُ، فإذا طلعَ قاموا، فليس هذا من فعلِ الإسلامِ، وهو فيما يُنهي عنه من التشبُّه بأهلِ الكتابِ والأعاجِمِ، وفيما ليسَ من عملِ المسلمينَ أشدُّ من عملِ الكوفيينَ وأبلَغُ، مع أنَّ الكوفيينَ يُبالغون في هذا البابِ، حتى تكلمَ أصحابُ أبي حنيفةَ في تكفيرِ من تشبَّه بالكفارِ في لباسهم وأعيادهم!

وقال بعضُ أصحابِ مالكٍ: من ذبحَ بطيخةً في أعيادهم فكأنَّما ذبحَ خنزيراً<sup>[١]</sup>. وكذلك أصحابُ الشافعيِّ ذكروا هذا الأصلَ في غيرِ موضعٍ من مسائلهم، مما جاءتْ به الآثارُ، كما ذكرَ غيرُهم من العلماءِ مثل ما ذكروه في النهي عن الصَّلواتِ في الأوقاتِ المنهي عن الصلاةِ فيها، مثل طلوعِ الشَّمسِ وغروبِها.

= لاسيَّما قبل الصلاة؛ من أجل أن يتفرَّغوا للصلاة، وهذا هو ما حثَّ عليه الرَّسول ﷺ حين قال: «مَن اغتسل يوم الجمعة ثم ذهب في الساعة الأولى...»<sup>(١)</sup> إلى آخره.

أمَّا بعد الصلاة فنعم؛ قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾، لكن مقصود شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن ينقل عن أئمة المذاهب فقط بقطع النظر عن الصحيح والضعيف.

[١] مع ظهور الفرق بين البطيخة وذبح الخنزير.

قوله: «الكوفيون»: أصحاب الإمام أبي حنيفة رحمه الله، ويُقال لهم: أصحاب الرّأي أيضًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة رقم (٨٨١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (٨٥٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ذكروا تعليل ذلك بأن المشركين يسجدون للشمس حينئذ، كما في الحديث: «إنها ساعة يسجد لها الكفار».

وذكروا في السحور وتأخيرهِ أن ذلك فرق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب. وذكروا في اللباس النهي عما فيه تشبه الرجال بالنساء، وتشبه النساء بالرجال. وذكروا أيضًا ما جاء من أن المشركين كانوا يقفون بعرفات إلى اصفرار الشمس، ويُفيضون من جمع بعد طلوع الشمس، وأن السنة جاءت بمخالفة المشركين في ذلك: بالتعريف إلى الغروب، والوقوف بجمع إلى قبيل طلوع الشمس، كما جاء في الحديث: «خالفوا المشركين» و«خالف هدينا هدي المشركين».

وذكروا أيضًا الشرط على أهل الذمة منعهم عن التشبه بالمسلمين في لباسهم وغيره، مما يتضمن منع المسلمين أيضًا عن مشابهتهم في ذلك؛ تفريقًا بين علامة المسلمين وعلامة الكفار.

وبالغ طائفة منهم فنهوا عن التشبه بأهل البدع، فيما كان شعارًا لهم، وإن كان مسنونًا، كما ذكره طائفة منهم في تسنيم القبور، فإن مذهب الشافعي أن الأفضل تسطيحها، ومذهب أحمد وأبي حنيفة أن الأفضل تسنيمها، ثم قال طائفة من أصحاب الشافعي: بل ينبغي تسنيمها في هذه الأوقات؛ لأن شعار الرافضة تسطيحها؛ ففي تسطيحها تشبه بهم فيما هو شعارهم<sup>[١]</sup>.

[١] يقولون: نسطحها لئلا يكون خاصّة للرافضة، وهذا خلاف الأولى؛ لأنه إذا كان أهل السنة والرافضة يسطحون ما بقي شعارًا لهم، لكن نقول: إذا كان فيه إرغام لهم فحسن، فلا يتميزون بالتسطيح؛ فيكون تسطيحها حسنًا، لكن إذا كان ليس فيه إرغام فالأفضل التمييز فتسطيحه يكون فيه إرغام لتشبهه عليهم قبورهم بقبور أهل السنة، ولا شك أن هذا يؤذيهم.



وقالت طائفة: بل نحن نُسطِّحها، فإذا سَطَّحناها لم يكن تسطيحها شعاراً لهم.  
فاتفقت الطائفتان على أن النهي عن التشبه بأهل البدع فيما هو شعارهم، وإنما  
تنازعوا في أن التسطّيح هل يحصل به ذلك أم لا؟

فإذا كان هذا في التشبه بأهل البدع، فكيف بالكفر؟!!

وأما كلام أحمد وأصحابه في ذلك فكثير جداً أكثر من أن يُحصَر، قد قدّمنا منه  
طائفة من كلامه عند ذكر النصوص عند قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ  
فَهُوَ مِنْهُمْ»، وقوله: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحَى؛ لَا تَشَبَّهُوا بِالْمُشْرِكِينَ»،  
وقوله: «إِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ».

مثل قول أحمد: ما أحبُّ لأحدٍ إلا أن يُغَيَّرَ الشَّيْبَ، ولا يتشبه بأهل الكتاب.  
وقال لبعض أصحابه: أحبُّ لك أن تُخْضَبَ، ولا تشبه باليهود، وكره حلق  
القفا، وقال: هو من فعل المجوس، ومن تشبه بقوم فهو منهم.

ومن ذلك مثلاً: أن الصوفية معروف أنهم يتخذون المسابح، فيكره للإنسان أن  
يتخذ المسابح يُسَبِّح بها؛ لأنها شعار الصوفية أهل البدع، وهذا أصل طيب؛ لأن الذي  
يتخذ شعار أهل البدع يُظن أنه مُبتدع أو يُظن أن أهل البدع على حق، فإن كان ممن  
يُحَسِّن الظن به ظنَّ الناس أن أهل البدع على حق، وإن كان ممن لا يُحَسِّن الظن به ظنوا  
أنه مُبتدع.

والتسبيح بالمسابع لا شك أنه خلاف الأولى، حتى وإن لم يكن تشبهاً؛ لأن الرسول  
ﷺ قال: «اعقدن بالأنامل فإِنَّهن مُسْتَنْطَقَات»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٦/٣٧٠)، وأبو داود: كتاب الوتر، باب التسبيح بالحصي، رقم (١٥٠٣)، والترمذي:  
كتاب الدعوات: باب في فضل التسبيح والتهليل، رقم (٣٥٨٣)، عن سيرة رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وقال: أَكْرَهَ النَّعْلَ الصَّرَّارَ، وهو من زِيِّ العَجَمِ.

وَكْرَهَ تسميةَ الشهورِ بالعَجَمِيَّةِ، والأشخاصِ بالأَسْمَاءِ الفارسيَّةِ؛ مثل: آذرماه<sup>[١]</sup>، وقالَ للَّذي دعاهُ: زِيُّ المِجوسِ! زِيُّ المِجوسِ! ونَفَضَ يَدَهُ في وجهِه، وهذا كثيرٌ في نصوصه لا يُحْصَرُ.

وقال حربُ الكرمانيُّ: قلتُ لأحمدَ: الرجلُ يَشُدُّ وَسَطَهُ بحبلٍ ويصليُّ؟ قال: على القَبَاءِ لا بأسَ به، وكرهه على القميصِ، وذهبَ إلى أَنه من زِيِّ اليهودِ، فذكرتُ له السَّفَرَ، وأنا نَشُدُّ ذلكَ على أوساطِنا، فرخصَ فيه قليلاً، وأما المِنْطَقَةُ والعِمَامَةُ<sup>[٢]</sup> ونحوُ ذلك فلم يكرههُ، إنما كرهَ الخيطَ، وقال: هو أَشْنَعُ.

قلتُ: وكذلك كرهَ أصحابُه أن يَشُدَّ وَسَطَهُ على الوجهِ الذي يُشْبهُ فعلَ أهلِ الكتابِ، فأما ما سِوى ذلك: فإنه لا يُكرَهُ في الصلاةِ على الصَّحِيحِ المنصوصِ، بل يُؤمَّرُ مَنْ صَلَّى في قميصٍ واسعٍ الجيبِ أن يَحْتَرِمَ كما جاء في الحديثِ؛ لئلا يرى عَوْرَةَ نَفْسِهِ<sup>[٣]</sup>.

وقالَ الفقهاءُ من أصحابِ الإمامِ أحمدَ وغيره، منهم القاضي أبو يعلى، وابنُ عقيلٍ، والشيخُ أبو محمدٍ عبدُ القادرِ الجيليِّ وغيرهم في أصنافِ اللباسِ وأقسامِهِ:

[١] قوله: «آذرماه» لعلها مثل: آذار مارس.

[٢] هذا جائزٌ عند الحاجة؛ أي: شد الوَسَطَ ولو على القميصِ، أمَّا على القَبَاءِ فلا إشكالَ في جوازِهِ؛ لأنَّ القَبَاءَ -مثل الجُبَّةِ- يحتاجُ إلى شَدِّ، لكن القميصَ لا يحتاجُ إلى شَدِّ، إلا إذا كان في شُغْلٍ، كما يفعل الذين يشتغلون في الحرثِ والسَّقْيِ يشدُّون أوساطهم، فلا بأسَ به.

[٣] إذا كان القميصُ واسعاً وليس له أزرار فلا بُدَّ من شدِّه.

ومن اللباس المكروه ما خالف زيَّ العرب، وأشبه زيَّ الأعاجم وعادتهم، ولفظ عبد القادر: ويكره كلُّ ما خالف زيَّ العرب، وشابه زيَّ الأعاجم<sup>[١]</sup>.

وقال أيضًا: أصحابُ أحمدَ وغيرهم، منهم أبو الحسن الأمدِيُّ المعروف بابن البغدادي، وأظنه نقله أيضًا عن أبي عبد الله بن حامدٍ: ولا يُكرهُ غسلُ اليدين في الإناء الذي لا أكل فيه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ فعله، وقد نصَّ أحمدُ على ذلك، وقال: لم يزل العلماء يفعلون ذلك، ونحن نفعله، وإنما تُنكره العامة، وغسلُ اليدين بعدَ الطَّعام مسنونٌ روايةً واحدةً<sup>[٢]</sup>.

[١] إذا شاع هذا اللباس الذي كان للأعاجم والكفار بين المسلمين، فهل نقول: إنَّ الكراهة تبقى؟ أو نقول: انقلب الزيُّ الآن إلى زيِّ مُشترك؟ الثاني؛ لأنَّ هذا الذي نصَّ عليه الإمام مالك وغيره رحمهم الله.

ومن ذلك البنطلون الآن، فالبنطلون في كثيرٍ من البلاد الإسلامية لا يُستعمل إلا هو، فلا نقول: إنَّه من زيِّ المجوس أو المشركين أو العجم الآن؛ لأنَّه أصبح مُشترَكًا، لكن لو أنَّ الإنسان لبسه في بلاد لم يعتادوه دخل في نوعٍ آخر من مكروهات اللباس وهي الشُّهرة، فينهي عنه من أجل هذا.

[٢] لكن هذا بعدَ انتهاء الطَّعام؛ لأنَّ غسلَ اليدين والطَّعام موجودٌ يُفسد الطَّعام، لكن إذا انتهى الطَّعام وغسلَ يديه في الإناء فلا شيء في هذا، فكأنَّ العامة أيام الإمام أحمد رحمه الله يُنكرونه، والإمام أحمد احتجَّ بأنَّ العلماء ما زالوا يفعلونه، وفي هذا دليلٌ على اقتضاء آثار أهل العلم، وأن إجماعهم أو شبه الإجماع يعتبر مما يحتجُّ به أو يُستأنس به. وأمَّا كوننا نطالب في كلِّ دقيق أو جليل بالدليل من السُّنة فهذا شاذٌّ في الواقع؛ لأنَّنا لو طالبنا في كلِّ قليل أو كثيرٍ ما أمكننا أن نعملَ ولو بربع السُّنة؛ إذ إنَّ أكثر السُّنة أقوال، وإذا كانت أقوالًا وطالبنا هل فعلها الرِّسول ﷺ أو لم يفعلها فهذا صعب.

وإذا قُدِّم ما يُغسَلُ فيه اليدُ فلا يُرْفَعُ حتى يَغْسَلَ الجماعةُ أيديها؛ لأنَّ الرِّفْعَ من زِيِّ الأَعْجَمِ.

وكذلك قال الشيخ أبو محمد عبد القادر الجيلي: ويستحبُّ أن يُجْعَلَ ماءُ اليدِ في طَسْتٍ واحدٍ؛ لما رُوِيَ في الخبر: «لا تُبَدِّدُوا يُبَدِّدِ اللهُ شَمْلَكُمْ»<sup>[١]</sup>.

ورُوِيَ أَنَّهُ ﷺ «نَهَى أَنْ يُرْفَعَ الطَّسْتُ حَتَّى يَطْفَأَ» يعني: يمتلئ<sup>[٢]</sup>.

وقالوا أيضاً: ومنهم أبو محمد عبد القادر في تعليل كراهة حلق الرأسِ على إحدى الروایتين: لأنَّ في ذلك تَشْبُهًا بالأَعْجَمِ، وقال ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»<sup>[٣]</sup>.

وقوله: «وغسل اليدين بعد الطَّعامِ مسنونٌ روايةً واحدةً» لكن بعد الطَّعامِ وبعد اللَّعْقِ؛ لأنَّ اللَّعْقَ مُقَدِّمٌ على الغَسْلِ، فيلَعَقُ أولاً كما أمر بذلك النبي ﷺ<sup>(١)</sup> حيث أمر أن يلعقها الإنسان أو يُلْعَقُهَا، وفيه فائدةٌ عظيمةٌ؛ منها: التواضُّعُ وبذل النَّفْسِ، ومنها ما ذكر بعضهم أنَّ في بَنَانِ اليدِ إفرازاتٌ تُعَيِّنُ على الهضمِ، وأنَّ الإنسانَ إذا لَعَقَهَا فَإِنَّهُ يَسْتَفِيدُ من هذه الإفرازاتِ، فإنَّ صَحَّ ذلك فهو خيرٌ على خيرٍ، وإن لم يصحَّ فالسُّنَّةُ كافيةٌ.

[١] قوله رحمه الله: «ويستحب» ليست استثنائيةً من شيخ الإسلام رحمه الله ولكن مقول القول.

[٢] المهم: هذه العادات التي ذكرها مثل غسل اليد، ليست معروفةً عندنا الآن، إلا في الشيء الخفيف في الفواكه وأشباهاها، إذ يغمس الناس أيديهم في الإناء لإزالة أثر الطَّعامِ، لكن الطَّعامِ الدَّسِمِ ما جَرَّتِ العادةُ عندنا بهذا - كما يُعْرَفُ - إنَّها يغسلون في مكانٍ آخر.

[٣] قوله رحمه الله: «على إحدى الروایتين» الصواب أن حلق الرأس ليس بمكروه؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل، رقم (٥٤٥٦)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع، رقم (٢٠٣١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

بل قد ذكر طوائف من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما كراهة أشياء لما فيها من التشبه بأهل البدع، مثل ما قال غير واحد من الطائفتين، ومنهم عبد القادر: ويستحب أن يتختم في يساره للآثار ولأن خلاف ذلك عادة وشعار للمبتدعة<sup>[١]</sup>.

وحتى إن طوائف من أصحاب الشافعي استحَبُّوا تسنيم القبور، وإن كانت السنة عندهم تسطيحها، قالوا: لأن ذلك صار شعاراً للمبتدعة<sup>[٢]</sup>.

وليس الغرض هنا تقرير أعيان هذه المسائل، ولا الكلام على ما قيل فيها بنفي ولا إثبات، وإنما الغرض بيان ما اتفق عليه العلماء من كراهة التشبه بغير أهل الإسلام. وقد يتردد العلماء في بعض هذه القاعدة؛ لتعارض الأدلة فيها، أو لعدم اعتقاد بعضهم اندراجها في هذه القاعدة، مثل ما نقله الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن لبس الحرير في الحرب، فقال: أرجو أن لا يكون به بأس.

= لأن النبي ﷺ قال في الغلام الذي حلق بعرض رأسه: «أحلقه كله أو اتركه كله»<sup>(١)</sup>، وهذا يدل على جواز حلق الرأس، وهو المعمول به، والظاهر أن هذا في غير النسك، أما في النسك فبالإجماع أن الحلق ليس بمكروه، بل هو أفضل من التقصير.

[١] أما في عصرنا، فالتختم عندنا ليس من عادات العلماء إلا لمن له حاجة؛ فلذلك الذي نرى في مسألة التختم أنه من باب المباحات إلا في الذهب فإنه حرام.

[٢] الفرق بين تسنيم القبور وتسطيحها: أن التسنيم يجعل كالسنام -يعني: هراماً- أعلاه أقل من أسفله، وتسطيحها؛ أي: تكون كالسطح مستوية، والصواب: أن التسنيم هو الأفضل.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الرجل، باب في الصبي له ذؤابة، رقم (٤١٩٥)، والنسائي: كتاب الزينة، باب الرخصة في حلق الشعر، رقم (٥٠٤٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال: وسمعتُ أبا عبد الله يُسأل عن المِنْطَقَةِ والحليّةِ فيها؟ فقال: أمّا المِنْطَقَةُ فقد كَرهها قومٌ، يقولون: من زيِّ العَجَمِ، وكانوا يَحْتَجِزُونَ العَمَائِمَ.

وهذا إنّما علقَ القولَ فيه؛ لأن في المِنْطَقَةِ منفعَةً عارضتُ ما فيها من التَّشْبُه.

ونقل عن بعضِ السلفِ أنّه كان يَتَمَنُّطُقُ؛ فلهذا حكى الكلامَ عن غيره وأمسك، ومثُلُ هذا: هل يجعلُ قولاً له إذا سُئِلَ عن مسألةٍ فحكى فيها جوابَ غيره، ولم يُردفه بموافقةٍ ولا مخالفةٍ؟ فيه لأصحابه وجهان:

أحدهما: نعم؛ لأنّه لو لا مُوافقتُهُ له لما كان قد أجابَ السائلَ؛ لأنّه إنّما سأله عن قوله، ولم يسأله أن يحكي له مذاهبَ الناسِ.

والثاني: لا يجعلُ بمجردِ ذلك قولاً له؛ لأنّه إنّما حكاه فقط، ومجردُ الحكاية لا يدلُّ على الموافقة<sup>[١]</sup>. وفي لبسِ المِنْطَقَةِ أثرٌ وكلامٌ ليس هذا موضعه.

ولمثل هذا تردّد كلامه في القوسِ الفارسيّةِ.

فقال الأثرمُ: سألتُ أبا عبد الله عن القوسِ الفارسيّةِ، فقال: إنّما كانت قِسيُّ الناسِ العربيّةِ، ثم قال: إن بعضَ الناسِ احتجَّ بحديثِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «جَعَابَ وَأُدْمَ»،

[١] الظاهر في مثل هذا أنّه لا يُقال: إنّهُ وافق ولا خالف؛ لأنّه لو كان موافقاً لبيّن رأيه ولقال مثلاً: إنّ هذا جائز، ولو كان مخالفاً لقال: قاله فلان، ولكنّي لا أراه، والظاهر أنّه في مثل هذا لا يُقال: إنّهُ مخالف ولا إنّهُ موافق، ولكن يُقال: إنّهُ متوقّف ولكن أسند الأمر إلى غيره تورّعاً؛ لأنّه يحتمل أن يكون ما قاله الغير صحيحاً، فيذكره رحمه الله من باب الورع، وهذا وسط بين القولين؛ بين القول بأنه موافقة، والقول بأنه مخالفة، فيقال: إنّهُ ليس صريحاً في المخالفة ولا في الموافقة، وإنّما حكاه على سبيل التورّع؛ لاحتمال أن يكون صواباً.

قلت: حديث أبي عمرو بن حماسٍ؟ قال: نعم، قال أبو عبد الله: يقول: فلا تكونُ جَعْبَةً إِلَّا لِلْفَارِسِيَّةِ، وَالنَّبَلُ فَإِنَّمَا هُوَ قَرْنٌ.

قال الأثرم: قلتُ لأبي عبد الله في تفسير مجاهد: ﴿قُلُوبُنَا فِيحَ أَكِنَّةٍ﴾ [فصلت: ٥]، قال: «كالجعية للنبل» قال: فإن كان يُسمى جعبةً للنبل، فليس ما احتجَّ به الذي قال هذا بشيءٍ.

ثم قال: ينبغي أن يُسأل عن هذا أهل العربية<sup>[١]</sup>.

قال أبو بكر: قيل لأبي عبد الله: الدرّاعةُ يكون لها فرجٌ؟ فقال: كان لخالد بن معدانَ درّاعة لها فرجٌ من بين يديها قدر ذراعٍ، قيل لأبي عبد الله: فيكون لها فرجٌ من خلفها؟ قال: ما أدري، أمّا من بين يديها فقد سمعتُ، وأمّا من خلفها فلم أسمع، قال: إلا أن في ذلك سعةً له عند الركوبِ ومنفعةٌ<sup>[٢]</sup>.

[١] هذا من تواضعه رحمه الله، أنّه أحال المسألة على العلماء بالعربية؛ لأنّ الإمام أحمد رحمه الله قد دخل في كلامه شيءٌ من العامية؛ لهذا في جواباته يقول: إيش تصنع، وكلام عام، فأراد أن يُحيل هذا الأمر إلى العربية: هل تسمى جعبة أو لا؟

[٢] الآن نسمع أنّ بعض النساء -اللهم اهدهنّ- لهن دراعة يكون شقُّها من الخلف، وهذا لا شكّ أنّه خطأ؛ لأنّه إذا كان من الخلف ثم مشت المرأة فلا بُدَّ أن يُبينَ فخذها أو ساقها حسب طول الشقِّ وقصره.

وقد توقّع الإمام أحمد رحمه الله أن يكون في الدرّاعة شقٌّ من الخلف، وأورد عليها أنّها أسهل للركوب عند ركوب الخيل والإبل، وما أشبه ذلك، واحتجَّ بعضهم بقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مِمَّا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وفي فتحها من أسفل قوّة للإنسان وسرعة ركوب، وهذه مناقشة.

والدرّاعة: مثل الدرّع لكنّها أوسع.

قال: وقد احتجَّ بعضُ الناسِ في هذا بقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠].

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: واحتجَّ بهذه الأدلة بعضُ الناسِ في القوسِ الفارسيَّة، ثم قلت: إن أهل خُراسانَ يزعمونَ أنَّه لا منفعة لهم في القوسِ العربيَّة، وإنما النكايةُ عندهم للفارسيَّة قال: كيف! وإنما افتتحت الدنيا بالعربيَّة<sup>[١]</sup>.

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: ورأيتهُم بالثَّغرِ لا يكادونَ يعدِّلونَ بالفارسيَّة، قال: إنَّما رأيتُ الرجلَ بالشَّامِ مُتَنَكِّبًا قوسًا عربيَّةً.

وروى الأثرم عن حفص بن عمر، حدَّثنا رجاءُ بن مُرَجَّى، حدَّثنا عبد الله بن بشرٍ، عن أبي راشدٍ الخبرانيِّ، وأبي الحجاجِ السَّكْسَكِيِّ، عن عليٍّ قال: بينما رسولُ الله ﷺ يتوكأُ على قوسٍ له عربيَّة، إذ رأى رجلًا معه قوسٌ فارسيَّة، فقال: «ألقتها؛ فإنها مُلْعونة، ولكن عليكم بالقيِّ العربيَّة وبرِمَاحِ القنَّاء؛ فيها يُؤيِّدُ اللهُ الدِّينَ، وبها يُمكنُ لكم في الأرضِ»<sup>[٢]</sup>.

[١] لكن الراجح: إذا تغيَّرت السهام أو السِّلاح فليُتَّبَع ما فيه المصلحة، سواءً كانت عربيَّة أو فارسيَّة أو أُورُبِيَّة أو غربيَّة أو شرقيَّة، إذ المقصود: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾، وأمَّا أن نقول: نبقى على ما كان عليه العربُ من قبل، فهذا لا يمكن أن يستقيم، فالصواب: أن مثل هذا لا يضرُّ.

[٢] هذا الحديث من أفراد ابن ماجه رحمه الله<sup>(١)</sup>، وقد نقل ابن القيم في زاد المعاد<sup>(٢)</sup> عن شيخه ابن تيمية رحمه الله: أن أفراد ابن ماجه الغالب فيها الضعف؛ فما انفرد به ابن ماجه عن باقي السنن ينبغي للإنسان أن يتأني ويتوقى ما انفرد به.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجهاد، باب السلاح، رقم (٢٨١٠).

(٢) انظر: زاد المعاد (١/٤٢٠).



ولأصحابنا في القوسِ الفارسيَّةِ ونحوها كلامٌ طويلٌ ليس هذا موضعه.

وإنَّما نَبَّهْتُ بذلك على أنَّ ما لم يكن من هَديِ المسلمين، بل هو من هَديِ العجمِ أو نحوهم، وإنْ ظهرتْ فائدته، ووضحتْ منفعته؛ تراهم يتردَّدون فيه، ويختلفون لتعارضِ الدليلين: دليلِ ملازمةِ الهَديِ الأوَّلِ، ودليلِ استعمالِ هذا الذي فيه منفعةٌ بلا مضرَّة، مع أنَّه ليس من العباداتِ وتوابعها، وإنَّما هو من الأمورِ الدنيويَّةِ.

وأنتَ ترى عامَّةَ كلامِ أحمدَ إنما يثبتُ الرخصةَ بالأثرِ عن عمرَ، أو بفعلِ خالدِ بنِ معدانٍ؛ ليثبتَ بذلك أن ذلك كان يُفعلُ على عهدِ السلفِ ويُقرُّون عليه، فيكونُ من هَديِ المسلمينَ لا من هَديِ الأعاجمِ وأهلِ الكتابِ.

فهذا هو وجهُ الحجَّةِ، لا أنَّ مجردَ فعلِ خالدِ بنِ معدانٍ حجَّةٌ<sup>[١]</sup>.

وأما ما في هذا البابِ عن سائرِ أئمَّةِ المسلمينَ من الصحابةِ والتابعينَ وسائرِ الفقهاءِ فأكثرُ من أن يُمكنَ ذكْرُ عُسْرِهِ.

وقد قدَّمتنا في أثناءِ الأحاديثِ كلامَ بعضهم الذي يدلُّ على كلامِ الباقيينَ، وبدونِ ما ذكرناه يُعلمُ إجماعُ الأُمَّةِ على كراهةِ التشبُّهِ بأهلِ الكتابِ والأعاجمِ في الجملةِ، وإن كانوا قد يَختلفونَ في بعضِ الفروعِ؛ إمَّا لاعتقادِ بعضهم أنَّه ليس من هَديِ الكفارِ، أو لاعتقادهِ أنَّ فيه دليلاً راجحاً، أو لغيرِ ذلك، كما أنَّهم مُجمعونَ على اتباعِ الكتابِ والسُّنَّةِ، وإن كان قد يخالفُ بعضهم شيئاً من ذلك بنوعِ تأويلٍ، والله سبحانه أعلم<sup>[٢]</sup>.

[١] كأنَّه يُشيرُ إلى ما ذكره الإمامُ مالكٌ رحمه الله أنَّ الشيءَ إذا انتشرَ فصارَ للمسلمينَ وغيرِ المسلمينَ، فإنه يزولُ التشبُّهُ.

[٢] صحيحُ هذا الكلامِ، وواضحٌ جدًّا أنَّ العلماءَ رحمهم الله عموماً يَختلفونَ في

= أشياء أصلها ممنوع، لكن قد يحلُّها بعضهم لشُبُهةٍ أو لتأويلٍ، أو ما أشبه ذلك، وكذلك أيضًا في الكتاب والسُّنَّة: هل الناسُ مُجمِعون على العمل بما جاء في الكتاب والسُّنَّة في كلِّ دقيقٍ وجليلٍ؟

الجواب: من حيث العموم مُتَّفِقون على أنَّه يجبُ، لكن في كلِّ مسألة بعينها قد يختلفون فيها.

\*\*\*

## فصل

ومما يُشبهُ الأمرَ بمخالفةِ الكفارِ الأمرُ بمخالفةِ الشياطين، كما رواه مسلمٌ في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا»، وفي لفظٍ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»<sup>(١)</sup>.

ورواه مسلمٌ أيضًا عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ».

فإنه علل النهي عن الأكل والشرب بالشمال بأن الشيطان يفعل ذلك، فُعَلِمَ أن مخالفة الشيطان أمرٌ مقصودٌ مأمورٌ به، ونظائره كثيرةٌ.

[١] وهذا لا شك فيه كما قال الشيخ رحمه الله، لكن يُقال أيضًا: إن الشياطين كفار؛ فهم داخلون في النهي العام عن التشبه بالكفار، لكن تخصيصهم بالذكر لا يقتضي انفصالهم عن المعنى العام وهو الكفر.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على تحريم الأكل بالشمال والشرب بها؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، وأخبر أن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله<sup>(١)</sup>، وفيه دليلٌ على أن الشياطين أجسام، وليست كما قيل: قُوَى شريرة أو هي قوى الشر، وفيه أيضًا أن الشيطان يأكل ويشرب، وهو كذلك.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم (١٠٦/٢٠٢٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وقريبٌ من هذا مخالفةٌ مَنْ لم يكْمُلْ دينُهُ من الأعرابِ ونحوهم؛ لأن كمال الدين الهجرة، فكان مَنْ آمَنَ ولم يُهاجرْ من الأعرابِ ونحوهم ناقصًا، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩٧].

وذلك مثل ما رواه مسلمٌ في صحيحه عن ابنِ عمرَ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، إِلَّا إِنَّمَا الْعِشَاءُ، وَهُمْ يُعْتَمُونَ بِالْإِبِلِ».

وفي لفظٍ: أن النبي ﷺ قال: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءُ، فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ، وَإِنَّهَا تُعْتَمُ بِحِلَابِ الْإِبِلِ»<sup>[١]</sup>.

وروى البخاريُّ عن عبد الله بن مُغفَلٍ عن النبي ﷺ قال: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ» قال: «والأعرابُ تقولُ: هِيَ الْعِشَاءُ».

فقد كرهَ موافقةَ الأعرابِ في اسمِ المغربِ والعشاءِ بالعشاءِ والعتمةِ، وهذه الكراهة عند بعض علماءنا تقتضي كراهةَ هذا الاسمِ مُطلقًا، وعند بعضهم إنما تقتضي كراهةَ الإكثارِ منه حتى يغلبَ على الاسمِ الآخرِ، وهو المشهورُ عندنا.

[١] يعني: أن الأعراب يُسمون صلاة العشاء العتمة؛ لأنَّها في ذلك الوقت تعتم حلب الإبل؛ فالنبيُّ عليه الصلاة والسلام نهانا أن نسميها صلاة العتمة، وقال: «سَمُّوا الْعِشَاءَ؛ فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ»<sup>(١)</sup>، فيستفاد من هذا أن تغيير الأسماء الشرعية - وإن كان المعنى مفهومًا - لا ينبغي.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٢٢٩/٦٤٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وعلى التقديرين: ففي الحديث النهي عن موافقة الأعراب في ذلك، كما نهى عن موافقة الأعاجم<sup>[١]</sup>.

[١] ويُقال مثل ذلك - فيما هو مشهورٌ عند بعض الناس الآن -: إنَّ الأصهار يُسمون الأنساب، أو يُسمون الأرحام، وبعضهم يُسمِّي زوجة الأب الخالة، فيقال: هذا مثله حتى يُبيِّن؛ ولذلك يُستفتى الإنسان فيقول: قلت لخالتي، أو امرأتي خالتي، وما أشبه ذلك، فيتوهَّم المسؤول أنها أخت أمِّه، وهي ضرة أمِّه، فكلُّ هذه الأشياء ينبغي أن يرجع فيها إلى الأصل، فنقول: أقارب الزوجة ليسوا أنساباً بل هم أصهار، والله تبارك وتعالى جعل الصَّهر قسيماً للنَّسب؛ فقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤].

\*\*\*

## فصل

واعلم أن بين التشبه بالكفار والشياطين، وبين التشبه بالأعراب والأعاجم فرقا يجب اعتباره، وإجمالاً يحتاج إلى تفسير.

وذلك: أن نفس الكفر والتشيطن مذموم في حكم الله ورسوله وعباده المؤمنين، ونفس الأعرابية والأعجمية ليست مذمومة في نفسها عند الله تعالى وعند رسوله وعند عباده المؤمنين، بل الأعراب منقسمون:

إلى أهل جفاء: قال الله فيهم: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٧﴾ وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٩٧-٩٨﴾.

وقال تعالى فيهم: ﴿سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا فَاسْتَغْفِرْ لَنَا يَقُولُونَ بِآلِسِنْتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ قَلْ فَمَن يَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعًا بَلْ كَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١١﴾ بَلْ ظَنَنْتُمْ أَن لَّن يَنْقَلِبَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰ أَهْلِيهِمْ أَبَدًا وَزِينَ ذَلِكَ فِي قُلُوبِكُمْ وَظَنَنْتُمْ ظَنًّا السَّوْءَ وَكُنْتُمْ قَوْمًا بُورًا ﴿١١-١٢﴾.

وإلى أهل إيمان وبر: قال الله فيهم: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبًا عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَّا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩٩﴾.

وقد كان في أصحاب رسول الله ﷺ ممن وفد عليه ومن غيرهم من الأعراب؛ من هو أفضل من كثير من القرويين.

فهذا كتابُ اللهِ يُحْمَدُ بعضُ الأعرابِ وَيُذَمُّ بعضُهُم، وكذلك فَعَلَ بأهلِ  
الأمصارِ، فقال سبحانه: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنْفِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ  
مَرَدُوا عَلَىٰ الْإِنْفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَعَدِيبُهُمْ مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يَردُّونَ إِلَىٰ عَذَابِ  
عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١].

فبينَ أن المنافقينَ في الأعرابِ وذوي القُرى، وعامةُ سورةِ التوبةِ فيها الذمُّ  
للمنافقينَ من أهلِ المدينةِ ومن الأعرابِ، كما فيها الثناءُ على السابقينِ الأولينَ من  
المهاجرينَ والأنصارِ، والذين اتبعوهم بإحسانٍ، وعلى الأعرابِ الذين يتخذونَ ما  
يُنْفِقُونَ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وصلواتِ الرسولِ.

وكذلك العَجَمُ - وهم من سِوى العربِ من الفُرسِ والرومِ والتُّركِ والبربرِ  
والحبشةِ وغيرِهِم - ينقسمونَ إلى المؤمنِ والكافرِ، والبرِّ والفاجرِ، كانقسامِ الأعرابِ.  
قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا  
إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

وقال النبي ﷺ في الحديثِ الصحيح: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ  
وَفَخَّرَهَا بِالْأَبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ أَوْ فَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمٌ مِنْ تَرَابٍ».

وفي حديثٍ آخرَ رويناَهُ بإسنادٍ صحيحٍ من حديثِ سعيدِ الجُريريِّ، عن أبي  
نُضْرَةَ حَدَّثَنِي، - أو قال: حَدَّثَنَا - مَنْ شَهِدَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنَىٰ فِي وَسْطِ أَيَّامِ  
التَّشْرِيقِ، وَهُوَ عَلَىٰ بَعِيرٍ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ عَزَّوَجَلَّ وَاحِدٌ، أَلَا وَإِنَّ  
أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَىٰ عَجْمِيٍّ، أَلَا لَا فَضْلَ لِأَسْوَدَ عَلَىٰ أَحْمَرَ إِلَّا  
بِالتَّقْوَىٰ، أَلَا بَلَّغْتُ؟» قالوا: نعم، قال: «لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» وَرُويَ هَذَا الْحَدِيثُ  
عَنْ أَبِي نُضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ.

وفي الصحيحينِ عن عمرو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ آلَ

فَلَا نِ لَيْسُوا لِى بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيَّيَ اللّٰهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ».

فَأَخْبَرَ ﷺ عَنْ بَطْنِ قَرِيبِ النَّسَبِ: أَنَّهُمْ لَيْسُوا بِمَجْرَدِ النَّسَبِ أَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيُّهُ اللّٰهُ وَصَالِحُو الْمُؤْمِنِينَ مِنْ جَمِيعِ الْأَصْنَافِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ كَثِيرٌ بَيَّنَّ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْأَسْمَاءِ الَّتِي حَمَدَهَا اللّٰهُ وَذَمَّهَا، كَالْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ، وَالْبَرِّ وَالْفَاجِرِ، وَالْعَالِمِ وَالْجَاهِلِ.

ثُمَّ قَدْ جَاءَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ بِمَدْحِ بَعْضِ الْأَعَاجِمِ.

قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾ وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الجمعة: ٢-٣].

وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ: ﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ قَالَ قَائِلٌ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ؟ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ حَتَّى سَأَلَ ثَلَاثًا وَفِينَا سَلْمَانَ الْفَارِسِيُّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ».

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَذَهَبَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ فَارِسٍ - أَوْ قَالَ: مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسٍ - حَتَّى يَتَنَاوَلَهُ».

وَفِي رَوَايَةٍ ثَالِثَةٍ: «لَوْ كَانَ الْعِلْمُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسٍ»<sup>[١]</sup>.

[١] صَدَقَ رَسُولُ اللّٰهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فَالْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللّٰهُ مِنْ أَبْنَاءِ الْفُرسِ، وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْأُمَّةِ مِنْ أَبْنَاءِ الْفُرسِ، وَنَالُوا مَا نَالُوا مِنَ الْعِزِّ وَالْكَرَامَةِ وَالدِّينِ وَالْإِمَامَةِ.



وقد روى الترمذي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَلَيْتَ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨] «أثم من أبناء فارس»، إلى غير ذلك من آثار رويت في فضل رجال من أبناء فارس.

ومصدق ذلك ما وجد في التابعين ومن بعدهم من أبناء فارس الأحرار والموالي، مثل: الحسن، وابن سيرين، وعكرمة مولى ابن عباس، وغيرهم إلى من وجد بعد ذلك فيهم من المبرزين في الإيمان والدين والعلم، حتى صار هؤلاء المبرزون في ذلك أفضل من أكثر العرب.

وكذلك في سائر أصناف العجم من الحبشة والروم والترک، وبينهم سابقون في الإيمان والدين لا يمحسون كثرة، على ما هو معروف عند العلماء، إذ الفضل الحقيقي هو أتباع ما بعث الله به محمداً ﷺ من الإيمان والعلم، باطنًا وظاهرًا، فكل من كان فيه أمكن كان أفضل، والفضل إنما هو بالأسماء المحمودة في الكتاب والسنة؛ مثل: الإسلام، والإيمان، والبر والتقوى، والعلم، والعمل الصالح، والإحسان ونحو ذلك، لا بمجرد كون الإنسان عربيًا أو عجميًا أو أسودًا أو أبيض، ولا بكونه قرويًا أو بدويًا.

وإنما وجه النهي عن مشابهة الأعراب والأعاجم - مع ما ذكرناه من الفضل فيهم وعدم العبرة بالنسب والمكان - مبني على أصل.

وذلك أن الله سبحانه وتعالى جعل سكنى القرى يقتضي من كمال الإنسان في العلم والدين ورقة القلوب ما لا يقتضيه سكنى البادية، كما أن البادية توجب من صلاحية البدن والخلق ومثانة الكلام ما لا يكون في القرى، هذا هو الأصل، وإن جاز تخلف هذا المقتضى لمانع، وكانت البادية أحيانًا أنفع من القرى؛ ولذلك جعل الله الرسل من أهل القرى، فقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِيَ إِلَيْهِمْ مِنَ أَهْلِ الْقُرَى﴾ [يوسف: ١٠٩].

وذلك: لأنَّ الرُّسُلَ لَهُمُ الْكِمَالُ فِي عَامَّةِ الْأُمُورِ حَتَّى فِي النَّسَبِ، وَهَذَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩٧].

ذكر هذا بعد قوله: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (١٣) يَعْتَدِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَدِرُوا لَنْ تُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَأْنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلِّيِّ الْعَالِيِّ وَالشَّهَادَةُ فَيُنْتِثِكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (١٤) سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجِسٌ وَمَآؤُهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (١٥) يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضُوا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٣-٩٦].

فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجِهَادِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَذَمَّهُمْ، وَهَؤُلَاءِ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩٧] فَإِنَّ الْخَيْرَ كُلَّهُ أَصْلُهُ وَفصله مُنْحَصَرٌّ فِي الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ﴾ [الروم: ٥٦] وَضَدُّ الْإِيمَانِ: إِمَّا الْكُفْرُ الظَّاهِرُ أَوْ النَّفَاقُ الْبَاطِنُ، وَنَقِيضُ الْعِلْمِ عَدَمُهُ.

فقال سبحانه عن الأعراب: إِنَّهُمْ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأُخْرَى مِنْهُمْ أَنْ لَا يَعْلَمُوا حُدُودَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْحُدُودُ: هِيَ حُدُودُ الْأَسْمَاءِ الْمَذْكُورَةِ فِيهَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ؛ مِثْلُ: حُدُودِ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصُّومِ، وَالْحَجِّ، وَالْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ، وَالزَّانِي، وَالسَّارِقِ، وَالشَّارِبِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ حَتَّى يُعْرَفَ مِنَ الَّذِي

يَسْتَحَقُّ ذَلِكَ الْاسْمَ الشَّرْعِيَّ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهُ، وَمَا تَسْتَحِقُّهُ مَسْمِيَاتُ تِلْكَ الْأَسْيَاءِ مِنَ الْأَحْكَامِ<sup>[١]</sup>.

ولهذا روى أبو داود وغيره من حديث الثوري: حدثني أبو موسى، عن وهب ابن مئبّه، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ - قال سفيان مرة: «وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» - قال: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَاً، وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفْلًا، وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتَتَنَ».

ورواه أبو داود أيضًا من حديث الحسن بن الحكم النخعي، عن عدي بن ثابت، عن شيخ من الأنصار، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، قال: «وَمَنْ لَزِمَ السُّلْطَانَ افْتَتَنَ»، وزاد: «وَمَا ازْدَادَ عَبْدٌ مَنِ السُّلْطَانَ دُنُوًّا إِلَّا ازْدَادَ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بَعْدًا»<sup>[٢]</sup>.

[١] الحدود تُطَلَقُ عَلَى كُلِّ الشَّرْعِ؛ لِأَنَّ كُلَّ الشَّرْعِ مُحَدَّدٌ؛ زَكَاةً، وَصِيَامًا، وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ أَيْضًا مُحَدَّدَةٌ؛ فَرِيضَةً وَنَافِلَةً، مُؤَقَّتَةٌ وَغَيْرُ مُؤَقَّتَةٍ، كُلُّهُ مُحَدَّدٌ، وَيُطَلَقُ الْحَدُّ عَلَى الْعُقُوبَةِ؛ كَحُدُودِ الزَّانَا، وَالسَّرْقَةِ، وَقَطْعِ الطَّرِيقِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَيُطَلَقُ الْحَدُّ عَلَى الْوَاجِبِ؛ فَيُقَالُ: لَا تَعْتَدُوا، وَعَلَى الْمَحْرَمِ فَيُقَالُ: لَا تَقْرَبُوا.

[٢] مثل هذا الحديث يشهد له الواقع؛ فَإِنَّ مَنْ لَزِمَ الْبَادِيَةَ جَفَاً، وَإِذَا سَكَنَهَا صَارَ مِثْلَ أَهْلِهَا جَافِيًا غَلِيظًا: «وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفْلًا»؛ وَلِذَلِكَ تَجِدُ أَكْثَرَ الصَّيَّادِينَ أَكْثَرَ النَّاسِ غَفْلَةً، حَتَّى إِذَا رَأَوْا الصَّيْدَ الطَّائِرَ أَوْ الزَّاحِفَ يَغْفَلُونَ حَتَّى عَنِ الْوَاجِبَاتِ. وقوله: «وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتَتَنَ» هذا يُحْمَلُ عَلَى اللَّفْظِ الثَّانِي، وَهُوَ «مَنْ لَزِمَ السُّلْطَانَ»<sup>(١)</sup> فَإِنَّهُ يَفْتَتِنُ؛ لِأَنَّهُ يَجِدُ مِنَ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّرَفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَا يُوجِبُ أَنْ يَفْتَتِنَهُ عَنِ دِينِهِ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصيد، باب في اتباع الصيد، رقم (٢٨٦٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولهذا كانوا يقولون لمن يَسْتَعْلِظُونَهُ: إِنَّكَ لِأَعْرَابِيٌّ جَافٍ، إِنَّكَ لِجَلْفٌ جَافٍ، يُشِيرُونَ إِلَى غِلْظِ عَقْلِهِ وَخُلُقِهِ.

ثم لفظ «الأعراب» هو في الأصل: اسمٌ لبادية العرب، فإنَّ كُلَّ أُمَّةٍ لها حاضرةٌ وباديةٌ؛ فبادية العرب الأعراب؛ ويقال: إنَّ بادية الروم الأرمن ونحوهم، وبادية الفرس الأكراد ونحوهم، وبادية الترك التترُكمان.

وهذا - والله أعلم - هو الأصل، وإن كان قد يقع فيه زيادةٌ ونقصانٌ.

والتحقيق: أن سائرَ سكانِ البوادي لهم حكمُ الأعراب، سواءً دخلوا في لفظِ الأعرابِ أو لم يدخلوا، فهذا الأصلُ يوجبُ أن يكونَ جنسُ الحاضرةِ أفضلَ من جنسِ البادية، وإن كانَ بعضُ أعيانِ البادية أفضلَ من أكثرِ الحاضرةِ مثلاً.

ويقتضي أن ما انفردَ به البادية عن جميعِ جنسِ الحاضرةِ - أعني: في زمنِ السلفِ من الصحابةِ والتابعينَ - فهو ناقصٌ عن فضلِ الحاضرةِ أو مكروهٌ.

فإذا وقعَ التشبُّهُ بهم فيما ليسَ من فعلِ الحاضرةِ المهاجرينَ كانَ ذلكَ إما مكروهاً أو مُفضيلاً إلى مكروهه، وهكذا العربُ والعجمُ.

فإنَّ الذي عليه أهلُ السُّنَّةِ والجماعةِ اعتقادُ أنَّ جنسَ العربِ أفضلُ من جنسِ

وكذلك يقول: «ومَن ازدادَ دُنُوًّا من السُّلطانِ زادَ من الله بُعْدًا» المراد: الذي يدنو من الإمام من أجل التَّمَلُّقِ له، والاكْتِسَابِ من دُنْيَاهُ، وأمَّا الذي يأتي إلى السُّلطانِ لِنَصِيحَةٍ وتوجيهٍ وإرشادٍ فهذا حَسَنٌ، وقد يكونُ من الجهادِ، وأفضلُ الجهادِ كلمةٌ حقٌّ عندَ سُلطانٍ جائرٍ<sup>(١)</sup>، سواءً قالها جهراً أو سراً حسبَ ما تقتضيه المصلحةُ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الملاحم، باب الأمر بالمعروف والنهي، رقم (٤٣٤٤)، والترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر، رقم (٢١٧٤)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم (٤٠١١)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

العجم: عبرانيّهم وسريانيّهم، روميّهم وفُرسِيّهم وغيرهم، وأنّ قريشًا أفضل العرب، وأنّ بني هاشم أفضل قريش، وأنّ رسول الله ﷺ أفضل بني هاشم، فهو أفضل الخلق نفسًا، وأفضلهم نسبًا.

وليس فضل العرب، ثم قريش، ثم بني هاشم؛ بمجرد كون النبي ﷺ منهم - وإن كان هذا من الفضل - بل هم في أنفسهم أفضل، وبذلك يثبت لرسول الله ﷺ أنّه أفضل نفسًا ونسبًا، وإلا لزم الدور<sup>[١]</sup>.

ولهذا ذكر أبو محمد حرب بن إسماعيل الكرماني، صاحب الإمام أحمد، في وصفه للسنة التي قال فيها: هذا مذهب أئمة العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة المعروفين بها، المقتدى بهم فيها، وأدركت من أدركت من علماء أهل العراق والحجاز والشام وغيرهم عليها، فمن خالف شيئًا من هذه المذاهب، أو طعن فيها، أو عاب قائلها؛ فهو مُبتدِعٌ، خارجٌ من الجماعة، زائلٌ عن منهج السنة وسبيل الحق؛ وهو مذهب أحمد وإسحاق بن إبراهيم بن مخلد، وعبد الله بن الزبير الحميدي، وسعيد بن منصور، وغيرهم ممن جالسنا وأخذنا عنهم العلم، وكان من قولهم: إن الإيمان قول وعمل ونية، وساق كلامًا طويلًا إلى أن قال: ونعرف للعرب حقها وفضلها وسابقتها، ونحبهم؛ لحديث رسول الله ﷺ: «حُبُّ الْعَرَبِ إِيْمَانٌ، وَبُغْضُهُمْ نِفَاقٌ»<sup>[٢]</sup>،

[١] هذا لا شك فيه؛ فإنّ العرب أفضل جنس بني آدم؛ ولهذا كان منهم محمد ﷺ، وقد قال تعالى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، ثم إنّ العرب شرفوا بشرف الرسالة التي كانت في محمد ﷺ، فهنا شرفان: شرف النسب، وهذا من قبل النبوة والرسالة؛ وشرف الرسالة والعلم والإيمان، وهذا كان من بعد رسالة النبي صلى الله عليه وسلم.

[٢] الذي ثبت أنّ حُبَّ الأنصار من الإيمان، لا شك في ذلك.

ولا نقول بقول الشُّعُوبِيَّةِ وأراذلِ المَوَالِي، الذين لا يُجِبُونَ العَرَبَ، ولا يُقَرُّونَ بفضلِهِمْ؛ فإن قولهم بدعةٌ وخلافٌ.

ويُروى هذا الكلامُ عن أحمدَ نفسِه في رسالةِ أحمدَ بنِ سَعِيدِ الإصطخريِّ عنه -إن صحَّت-، وهو قوله وقول عامَّةِ أهلِ العلمِ.

وذهبت فرقةٌ من الناسِ إلى أن لا فَضْلَ لجنسِ العَرَبِ على جنسِ العَجَمِ وهؤلاءِ يُسَمَّونَ الشُّعُوبِيَّةَ؛ لانتصارِهِم للشُّعُوبِ التي هي مغايرةٌ للقبائلِ، كما قيل: القبائلُ للعَرَبِ، و: الشُّعُوبُ للعَجَمِ.

ومن الناسِ من قد يُفَضِّلُ بعضَ أنواعِ العَجَمِ على العَرَبِ.

والغالبُ: أنَّ مثلَ هذا الكلامِ لا يَصْدُرُ إلا عن نوعِ نفاقٍ، إما في الاعتقادِ، وإما في العملِ المنبعثِ عن هوى النَّفْسِ، مع شبهاتٍ اقتضتْ ذلك؛ ولهذا جاء في الحديثِ «حُبُّ العَرَبِ إيمانٌ، وبُغْضُهُمْ نفاقٌ» مع أنَّ الكلامَ في هذه المسائلِ لا يكادُ يخلو عن هوى للنفسِ، ونصيبٍ للشيطانِ من الطرفين، وهذا محرَّمٌ في جميعِ المسائلِ.

فإنَّ اللهَ قد أمرَ المؤمنينَ بالاعتصامِ بحبلِ اللهِ جميعاً، ونهاهم عن التفرُّقِ والاختلافِ، وأمرَهُم بإصلاحِ ذاتِ البينِ.

وقال النبيُّ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحَمَى وَالسَّهْرِ».

وقال ﷺ: «لَا تَقَاطَعُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَ اللَّهُ».

وهذانِ حديثانِ صحيحانِ، وفي البابِ من نصوصِ الكتابِ والسُّنَّةِ ما لا يُحصى.

والدليل على فضل جنس العرب، ثم جنس قريش، ثم جنس بني هاشم؛ ما رواه الترمذي من حديث إسماعيل بن أبي خالد، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إن قريشاً جلسوا فتذاكروا أحسابهم بينهم، فجعلوا مثلك كمثلي نخلة في كبوة من الأرض، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ فِرْقِهِمْ، ثُمَّ خَيْرَ الْقَبَائِلِ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ قَبِيلَةٍ، ثُمَّ خَيْرَ الْبُيُوتِ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ بُيُوتِهِمْ، فَأَنَا خَيْرُهُمْ نَفْسًا، وَخَيْرُهُمْ بَيْتًا»، قال الترمذي: هذا حديث حسن، وعبد الله بن الحارث هو ابن نوفل.

«الكِبا» بالكسر والقصر والكُبة: الكُناسة، وفي الحديث «الكبوة» وهي مثل

الكُبة<sup>[١]</sup>.

والمعنى: أن النخلة طيبة في نفسها، وإن كان أصلها ليس بذاك، فأخبر ﷺ: أنه

خير الناس نفساً ونسباً.

وروى الترمذي أيضاً من حديث الثوري، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن المطلب بن أبي وداعة قال: جاء العباس إلى رسول الله ﷺ فكانه سمع شيئاً، فقام النبي ﷺ على المنبر، فقال: «مَنْ أَنَا؟» قالوا: أنت رسول الله صلى الله عليك وسلم، قال: «أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» ثم قال: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ، ثُمَّ جَعَلَهُمْ فِرْقَتَيْنِ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ فِرْقَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ قَبَائِلَ، فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ قَبِيلَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ بُيُوتًا فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ بَيْتًا وَخَيْرَهُمْ نَفْسًا» قال الترمذي: هذا حديث حسن، كذا وجدته في الكتاب، وصوابه: «فَأَنَا خَيْرُهُمْ بَيْتًا وَخَيْرُهُمْ نَفْسًا».

[١] فيكون معنى الحديث: في كبوة من الأرض؛ أي: في كُناسة من الأرض لا قيمة

لها، ولكن النخلة عالية ورَفِيعَة.

وقد روى أحمدُ هذا الحديثَ في المسند من حديثِ الثوريِّ، عن يزيدَ بن أبي زيادٍ، عن عبد الله بن الحارث بن نوفلٍ، عن المطَّلِبِ بنِ أبي وداعةَ قال: قال العباسُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: بَلَّغَهُ ﷺ بعضُ ما يقول الناسُ، قال: فَصَعِدَ المنبرَ فقال: «مَنْ أَنَا؟» قالوا: أنت رسول الله، قال: «أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الخَلْقَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ خَلْقِهِ، وَجَعَلَهُمْ فِرْقَتَيْنِ، فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ فِرْقَةٍ، وَخَلَقَ القَبَائِلَ، فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ قَبِيلَةٍ، وَجَعَلَهُمْ بِيوتًا، فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ بَيْتًا، فَأَنَا خَيْرُكُمْ بَيْتًا وَخَيْرُكُمْ نَفْسًا».

أخبرَ ﷺ أنه ما انقسمَ الخلقُ فِرْقَيْنِ إلا كان هو في خيرِ الفريقينِ، وكذلك جاءَ حديثٌ بهذا اللفظ.

وقوله في الحديث: «خَلَقَ الخَلْقَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ، ثُمَّ خَيْرَهُمْ فِرْقَتَيْنِ، فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ فِرْقَةٍ» يحتمل شيئين:

أحدهما: أن الخلقَ هم الثقلانِ، أو هم جميعُ ما خلقَ في الأرضِ، وبنو آدمَ خيرُهُم، وإن قيل بعمومِ الخلقِ، حتى يدخلَ فيه الملائكةُ، كان فيه تفضيلُ جنسِ بني آدمَ على جنسِ الملائكةِ، وله وجهٌ صحيحٌ.

ثم جعلَ بني آدمَ فرقتينِ، والفِرقتانِ: العربُ والعجمُ، ثم جعلَ العربَ قبائلَ، فكانتْ قريشُ أفضلَ قبائلِ العربِ، ثم جعلَ قريشًا بيوتًا، فكانتْ بنو هاشمٍ أفضلَ البيوتِ.

ويُحتملُ أنه أرادَ بالخلقِ بني آدمَ، فكان في خيرِهِم، أي: في ولدِ إبراهيمَ، أو في العربِ، ثم جعلَ بني إبراهيمَ فرقتينِ: بني إسماعيلَ وبني إسحاقَ، أو جعلَ العربَ عدنانَ وقحطانَ، فجعلني في بني إسماعيلَ في بني عدنانَ، ثم جعلَ بني إسماعيلَ أو بني عدنانَ قبائلَ، فجعلني في خيرِهِم قبيلةً، وهم قريشُ.



وعلى كل تقدير فالحديثُ صريحٌ بتفضيلِ العربِ على غيرهم.

وقد بينَ ﷺ أن هذا التفضيلَ يوجبُ المحبةَ لنبى هاشم، ثم لقريش، ثم للعربِ.

فروى الترمذى من حديثِ أبى عوانة، عن يزيد بن أبى زيادٍ أيضاً، عن عبد الله ابن الحارث، حدثنى المطلَّبُ بنُ أبى ربيعةَ بنِ الحارثِ بن عبد المطلَّبِ، أنَّ العباسَ بن عبد المطلَّبِ دخلَ على رسولِ الله ﷺ مُغَضَّباً وأنا عنده، فقال: «مَا أَغَضَّبَكَ؟» قال: يا رسولَ الله، ما لنا ولقريشٍ، إذا تلاقوا بينهم تلاقوا بوجوهٍ مُبَشَّرَةٍ، وإذا لقونا لقونا بغيرِ ذلك؟ قال: فَغَضِبَ رسولُ الله ﷺ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ، ثم قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الْإِيمَانَ حَتَّى يُحِبَّكُمْ اللهُ وَلِرَسُولِهِ»، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ آذَى عَمِّي فَقَدْ آذَانِي فَإِنَّمَا عَمُّ الرَّجُلِ صِنُّ أَبِيهِ»، قال الترمذى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

ورواه أحمدُ في المسندِ مثل هذا من حديثِ إسماعيلَ بن أبى خالدٍ عن يزيدِ هذا.

ورواه أيضاً من حديثِ جرير، عن يزيد بن أبى زيادٍ، عن عبد الله بن الحارث ابن عبد المطلَّبِ بن ربيعةَ قال: دخلَ العباسُ على رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إِنَّا لَنَخْرُجُ فَنرى قُرَيْشًا تَحَدَّثُ، فَإِذَا رَأَوْنَا سَكَتُوا، فَغَضِبَ رسولُ الله ﷺ، وَدَرَّ عِرْقٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، ثم قال: «وَاللهِ، لَا يَدْخُلُ قَلْبَ امْرِئٍ إِيْمَانٌ حَتَّى يُحِبَّكُمْ اللهُ، وَلِقَرَابَتِي»<sup>[١]</sup>.

فقد كانَ عندَ يزيدِ بنِ أبى زيادٍ عن عبد الله بن الحارثِ هذانِ الحديثانِ:

أحدهما: في فضلِ القبيلِ الذي منه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم.

والثاني: في محبتهم، وكلاهما رواه عنه إسماعيلُ بنُ أبى خالدٍ.

[١] قوله: «ودرَّ عرقٌ» أي: انتفخ عرق، ويحتمل أنه عرق.

وما فيه من كونِ عبد الله بن الحارث يروي الأوَّل تارةً عن العباس، وتارةً عن المطلب بن أبي وداعة، والثاني عن عبد المطلب بن ربيعة، وهو ابن الحارث بن عبد المطلب، وهو من الصحابة؛ قد يُظنُّ أن هذا اضطرابٌ في الأسماء من جهة يزيد، وليس هذا موضع الكلام فيه؛ فإن الحجَّة قائمة بالحديث على كلِّ تقدير، لاسيما وله شواهدٌ تؤيد معناه.

ومثله أيضًا في المسألة: ما رواه أحمد ومسلم والترمذي، من حديث الأوزاعي، عن شداد أبي عمارة، عن وائلة بن الأسقع قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»، هكذا رواه الوليد وأبو المغيرة عن الأوزاعي.

ورواه أحمد والترمذي من حديث محمد بن مضعب عن الأوزاعي، ولفظه: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ بَنِي كِنَانَةَ...» الحديث، قال الترمذي: هذا حديثٌ صحيحٌ.

وهذا يقتضي أن إسماعيل وذريته صفةٌ ولد إبراهيم، فيقتضي أنهم أفضل من ولد إسحاق، ومعلومٌ أن ولد إسحاق -الذين هم بنو إسرائيل- أفضل العجم لما فيهم من النبوة والكتاب، فمتى ثبت الفضل على هؤلاء فعلى غيرهم بطريق الأولى، وهذا جيدٌ، إلا أن يُقال: الحديث يقتضي أن إسماعيل هو المصطفى من ولد إبراهيم، وأن بني كنانة هم المصطفون من ولد إسماعيل، وليس فيه ما يقتضي أن ولد إسماعيل أيضًا مصطفون على غيرهم، إذا كان أبوهم مصطفىً وبعضهم مصطفىً على بعض.

فيقال: لو لم يكن هذا مقصودًا في الحديث لم يكن لذكر اصطفاء إسماعيل فائدةً، إذا كان اصطفاؤه لم يدل على اصطفاء ذريته، إذ يكون على هذا التقدير لا فرق بين ذكر إسماعيل وذكر إسحاق.

ثم هذا -منضمًا إلى بقية الأحاديث- دليل على أن المعنى في جميعها واحد، واعلم أن الأحاديث في فضل قريش، ثم في فضل بني هاشم فيها كثرة، وليس هذا موضعها، وهي تدل أيضًا على ذلك؛ إذ نسبة قريش إلى العرب كناية العرب إلى الناس، وهكذا جاءت الشريعة، كما سنومئ إلى بعضه.

فإن الله تعالى خص العرب ولسانهم بأحكام تميزوا بها، ثم خص قريشًا على سائر العرب بما جعل فيهم من خلافة النبوة وغير ذلك من الخصائص، ثم خص بني هاشم بتحريم الصدقة واستحقاق قسط من الفيء، إلى غير ذلك من الخصائص، فأعطى الله سبحانه كل درجة من الفضل بحسبها، والله عليم حكيم؛ ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾ [الحج: ٧٥]، و: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤].

وقد قال الناس في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: ٤٤]، وفي قوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] أشياء ليس هذا موضعها.

ومن الأحاديث التي تُذكر في هذا: ما رويناه من طرقٍ معروفةٍ إلى محمد بن إسحاق الصَّاعاني، حدَّثنا عبد الله بن بكر السَّهْمِيُّ، حدَّثنا يزيد بن عوانة، عن محمد بن ذكوان -خال ولد حماد بن زيد-، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: إِنَّا لَقَعُودٌ بِنِجَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، إذ مرّت بنا امرأة، فقال بعض القوم: هذه ابنة رسول الله ﷺ، فقال أبو سفيان: مثل محمد في بني هاشم مثل الرِّيحَانَةِ فِي وَسْطِ التَّنِّ، فانطَلَقَتِ الْمَرْأَةُ فَأَخْبَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فجاء النبي ﷺ يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ، فقال: «مَا بَالُ أَقْوَالٍ تَبْلُغُنِي عَنْ أَقْوَامٍ! إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ سَبْعًا، فَاخْتَارَ الْعُلْيَا مِنْهَا وَأَسْكَنَهَا مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ، ثُمَّ خَلَقَ الْخَلْقَ فَاخْتَارَ مِنَ الْخَلْقِ بَنِي آدَمَ، وَاخْتَارَ مِنْ بَنِي آدَمَ الْعَرَبَ، وَاخْتَارَ مِنَ الْعَرَبِ مُضَرَ، وَاخْتَارَ مِنْ مُضَرَ قُرَيْشًا، وَاخْتَارَ مِنْ قُرَيْشِ بَنِي

هَاشِمٍ، وَاخْتَارَنِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، فَأَنَا مِنْ خِيَارِ إِلَى خِيَارٍ، فَمَنْ أَحَبَّ الْعَرَبَ فَبِحَبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَ الْعَرَبَ فَبِغْضِي أَبْغَضَهُمْ».

وأيضاً في المسألة ما رواه الترمذي وغيره من حديث أبي بدر شجاع بن الوليد، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا سَلْمَانَ لَا تُبْغِضْنِي فَتَفَارِقَ دِينَكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَبْغِضُكَ وَبِكَ هَدَانِي اللَّهُ؟ قَالَ: «تُبْغِضُ الْعَرَبَ فَتُبْغِضْنِي»، قَالَ الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَدْرٍ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ.

فقد جعل النبي ﷺ بَغْضَ الْعَرَبِ سَبَبًا لِفِرَاقِ الدِّينِ، وَجَعَلَ بَغْضَهُمْ مُقْتَضِيًا لِبُغْضِهِ<sup>[١]</sup>.

[١] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ لِسَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَنَّهُ فَارِسِيٌّ، وَالْفُرسُ وَالْعَرَبُ أُمَّتَانِ مُتَعَادِيَتَانِ مُتَبَاغِضَتَانِ مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ؛ وَهَذَا خَافَ أَنْ يَكُونَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى عَقْلِ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَيْفَ أَبْغِضُكَ وَبِكَ هَدَانِي اللَّهُ؟!<sup>(١)</sup>، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ أُحِبُّكَ إِذْ هَدَانِي اللَّهُ عَلَى يَدَيْكَ، وَهُوَ يَقْتَضِي أَنْ كُلَّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ - وَلا سِيَّامًا فِيمَا يَتَعَلَّقُ فِي الدِّينِ وَالنَّصِيحَةِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ -؛ فَإِنَّ هَذَا يَقْتَضِي مِنْكَ أَنْ تُحِبَّهُ وَتُوَدَّهُ، خِلَافًا لِمَا يَفْعَلُ بَعْضُ النَّاسِ الْآنَ إِذَا أَنْتَ أَمَرْتَهُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ نَهَيْتَهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ دَعَوْتَهُ إِلَى خَيْرٍ أَوْ أَرشَدْتَهُ إِلَى هُدًى، فَإِنَّهُ قَدْ يَحْمِلُ فِي قَلْبِهِ عَلَيْكَ بُغْضًا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَهَذَا خِلَافُ الْعَقْلِ، وَخِلَافُ الدِّينِ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَتْوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافَتْوهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنْتُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الترمذي: كِتَابُ الْمُنَاقِبِ، بَابُ مَنَاقِبِ فِي فَضْلِ الْعَرَبِ، رَقْمٌ (٣٩٢٧)، مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ عَطِيَّةٍ مِنْ سَأَلِ اللَّهِ، رَقْمٌ (١٦٧٢) وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ، رَقْمٌ (٢٥٦٧)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ويشبهه أن يكون النبي ﷺ خاطبَ بهذا سلمان - وهو سابقُ الفرسِ، ذو الفضائلِ المأثورة - تنيبًا لغيره من سائرِ الفرسِ؛ لما علمه الله من أن الشيطانَ قد يدعو النفوسَ إلى شيءٍ من هذا، كما أنه ﷺ لما قال: «يا فاطمةُ بنتَ محمدٍ، لا أُغني عنكَ من الله شيئًا، يا عباسُ عمَّ رسولِ الله، لا أُغني عنكَ من الله شيئًا، سلوني من مالي ما شئتم»، كان في هذا تنيبٌ لمن انتسبَ لهؤلاءِ الثلاثةِ أن لا يغتروا بالنسبِ، ويتركوا الكلمَ الطيبَ والعملَ الصالحَ.

وهذا دليلٌ على أن بغضَ جنسِ العربِ ومعاداتهم كفرٌ، أو سببٌ للكفرِ.

ومقتضاهُ: أنهم أفضلُ من غيرهم، وأن محبتهم سببُ قوةِ الإيمانِ؛ لأنه لو كان تحريمُ بغضهم كتحريمِ بغضِ سائرِ الطوائفِ لم يكن ذلك سببًا لفراقِ الدينِ، ولا لبغضِ الرسولِ، بل كان يكونُ نوعَ عدوانٍ، فلمَّا جعله سببًا لفراقِ الدينِ وبغضِ الرسولِ؛ دلَّ على أن بغضهم أعظمُ من بغضِ غيرهم، وذلك دليلٌ على أنهم أفضلُ؛ لأنَّ الحبَّ والبغضَ يتبعُ الفضلَ، فمن كان بغضه أعظمَ دلَّ على أنه أفضلُ، ودلَّ حينئذٍ على أن محبتهِ دينٌ لأجلِ ما فيه من زيادةِ الفضلِ، ولأن ذلك ضدُّ البغضِ، ومن كان بغضه سببًا للعذابِ بخصوصه كان حبه سببًا للثوابِ، وذلك دليلٌ على الفضلِ.

وقد جاء ذلك مُصرِّحًا به في حديثٍ آخر رواه أبو طاهرٍ السلفيُّ في فضلِ العربِ، من حديثِ أبي بكرٍ بنِ أبي داودَ، حدَّثنا عيسى بنُ حمادٍ زُعبَةَ، حدَّثنا عليُّ بنُ الحسنِ الشاميُّ، حدَّثنا خُليدُ بنُ دَعْلَجٍ، عن يونسَ بنِ عُبيدٍ، عن الحسنِ، عن جابرِ بنِ عبد الله قال: قال رسولُ الله ﷺ: «حُبُّ أبي بكرٍ وعُمَرُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَبُغْضُهُمَا مِنَ الْكُفْرِ، وَحُبُّ الْعَرَبِ مِنَ الْإِيمَانِ وَبُغْضُهُمْ مِنَ الْكُفْرِ».

وقد احتجَّ حربُ الكرمانيُّ وغيره بهذا الحديثِ، وذكروا لفظه: «حُبُّ الْعَرَبِ إِيْمَانٌ وَبُغْضُهُمْ نِفَاقٌ وَكُفْرٌ».

وهذا الإسناد وحده فيه نظر، لكن لعله روي من وجه آخر، وإنما كتبه لموافقته معنى حديث سلمان؛ فإنه قد صرح في حديث سلمان بأن بغضهم نوع كفر، ومقتضى ذلك أن حبهم نوع إيمان، فكان هذا موافقاً له.

وكذلك قد رويت أحاديث النكرة ظاهرة عليها؛ مثل ما رواه الترمذي من حديث حصين بن عمر، عن مخارق بن عبد الله، عن طارق بن شهاب، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَشَّ الْعَرَبَ لَمْ يَدْخُلْ فِي شَفَاعَتِي، وَلَمْ تَنْلُهُ مَوَدَّتِي»، قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حصين بن عمر الأحمسي عم مخارق، وليس حصين عند أهل الحديث بذلك القوي.

قلت: هذا الحديث معناه قريب من معنى حديث سلمان؛ فإن الغش للنوع لا يكون مع محبتهم، بل لا يكون إلا مع استخفاف أو مع بغض، فليس معناه بعيداً<sup>١</sup>.

لكن حصين هذا الذي رواه قد أنكر أكثر الحفاظ أحاديثه؛ قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال ابن المديني: ليس بالقوي، روى عنه مخارق عن طارق أحاديث منكرة، وقال البخاري وأبو زرعة: منكر الحديث، وقال يعقوب بن شيبة: ضعيف

[١] هذه الإشارة من شيخ الإسلام رحمه الله إلى أن الغش للنوع لا يكون في الغالب إلا عن بغض هذه القبيلة أو هؤلاء القوم، والغش للفرد يكون لأسباب كثيرة؛ قد يكون مثلاً لطمع، أو لزيادة الثمن، أو غير ذلك، لكن للنوع؛ بمعنى: كل من كان من قريش فهو يغشه، فهو يدل على بغضه.

وهذه نقطة هامة وتنبية جيد من شيخ الإسلام رحمه الله فيقول: إذا كان للنوع فيكون الغش للاستخفاف أو البغض؛ وعلى هذا فيكون معنى الحديث غير بعيد، لكن المؤلف رحمه الله تكلم عن حصين.

جداً، ومنهم من يُجاوزُ به الضَّعْفَ إلى الكذبِ، وقال ابن عديٍّ: عامَّةُ أحاديثِهِ مَعَاضِيلٌ، ينفردُ عن كلِّ من روى عنه.

قلتُ: ولذلك لم يُحدِّثْ أحمدُ ابنه بهذا الحديثِ في الحديثِ المسندِ، فإنَّه قد كان كتبه عن محمد بن بشرٍ، عن عبدالله بن عبدالله بن الأسودِ، عن حُصَيْنِ، كما رواه الترمذيُّ، فلم يُحدِّثْ به، وإنَّما رواه عبدالله عنه في المسندِ وجادةً قال: «وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ» وذكره.

وكان أحمدُ رحمه الله - على ما تدلُّ عليه طريقتُهُ في المسندِ - إذا رأى أن الحديثَ موضوعٌ أو قريبٌ من الموضوعِ لم يُحدِّثْ به؛ ولذلك ضَرَبَ على أحاديثِ رجالٍ فلم يُحدِّثْ بها في المسندِ؛ لأن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ؛ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ».

وكذلك روى عبدالله بن أحمد في مسندِ أبيه: حدَّثنا إسماعيلُ أبو مَعَمَرٍ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عِيَّاشٍ، عن زيد بن جَبْرِةَ، عن داود بن الحُصَيْنِ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ أبي رافعٍ، عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُبْغِضُ الْعَرَبَ إِلَّا مُنَافِقٌ»، وزيدُ بنُ جَبْرِةَ عندهم منكرُ الحديثِ، وهو مدنيٌّ، وروايَةُ إسماعيلَ بنِ عِيَّاشٍ عن غيرِ الشاميينِ مُضطربةٌ.

وكذلك روى أبو جعفرٍ محمدُ بنُ عبدالله الحافظُ الكوفيُّ المعروفُ بِمُطَيَّنٍ: حدَّثنا العلاءُ بن عمرو الحنفيُّ، حدَّثنا يحيى بنُ زيدِ الأشعريُّ، حدَّثنا ابنُ جَرِيحٍ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أَحِبُّوا الْعَرَبَ لِثَلَاثٍ: لِأَنَّ عَرَبِيٌّ، وَالْقُرْآنَ عَرَبِيٌّ، وَلِسَانَ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَرَبِيٌّ»، قال الحافظُ السِّلْفِيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ.

فما أدري: أَرَادَ حُسْنَ إِسْنَادِهِ عَلَى طَرِيقَةِ الْمُحَدِّثِينَ، أَوْ حُسْنَ مَتْنِهِ عَلَى الْإِصْطِلَاحِ الْعَامِّ، وَأَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْمَوْضُوعَاتِ، وَقَالَ:

قال العُقَيْلِيُّ: لا أصل له، وقال ابن حِبَّانَ: يحيى بن يزيد يروي المقلوبات عن الأثبات؛ فبطل الاحتجاج به، والله أعلم<sup>[١]</sup>.

وأيضاً في المسألة: ما روى أبو بكر البزار: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا أبو أحمد، حدثنا عبد الجبار بن العباس - وكان رجلاً من أهل الكوفة يميل إلى الشيعة، وهو صحيح الحديث مستقيمُهُ، وهذا والله أعلم كلامُ البزار - عن أبي إسحاق، عن أوس بن ضَمْعَج، قال: قال سلمان: «نُفَضِّلُكُمْ يَا مَعَاشِرَ الْعَرَبِ؛ لِتَفْضِيلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاكُمْ، لَا نَنْكِحُ نِسَاءَكُمْ، وَلَا نُوْمُّكُمْ فِي الصَّلَاةِ».

وهذا إسنادٌ جيّدٌ، وأبو أحمد هو - والله أعلم - محمد بن عبد الله الزبيري من أعيان العلماء الثقات، وقد أثنى عليه شيخه، والجوهري وأبو إسحاق السبيعي أشهر من أن يُثنى عليهما، وأوس بن ضَمْعَج ثقةٌ روى له مسلمٌ.

وقد أخبر سلمان أن رسول الله ﷺ فضّل العرب، فإما إنشاءٌ وإما إخبارٌ؛ فإنشاءهُ ﷺ حكمٌ لازمٌ، وخبرُهُ حديثٌ صادقٌ.

[١] أفاد المؤلف شيخ الإسلام رحمه الله أن هناك اصطلاحاً «حسناً» على طريق المحدثين، وحسنٌ على المعنى العام، فالحسن على المعنى العام هو: أن يكون معناه تشهد له شواهد الشريعة العامة.

والحسن على طريقة المحدثين هو: ما رواه عدلٌ خفيفُ الضبطِ بسند متصل وسليم من الشذوذ والعلة، فإذا كان فيه ضعفاء فليس بحسنٍ عند المحدثين، لكن إذا كان متنه تشهد له النصوص صار حسناً بالمعنى العام، وهذه هي طريقة المحدثين الفقهاء؛ لأن كثيراً من المحدثين يعتمد على ظاهر الإسناد فيصحح أو يضعف، بغض النظر عن كون المتن ممّا تشهد الشواهد بصحته أو بضعفه، وهذا لا شك أنه نقص، وأنه يجب على الإنسان أن يُراعي مسألة الفقه في المتون.



وتمام الحديث قد رُوي عن سلمان من غير هذا الوجه، رواه الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي ليلى الكندي، عن سلمان الفارسي أنه قال: «فَضَلْتُمُونَا يَا مَعَاشَرَ الْعَرَبِ بَاثْنَتَيْنِ: لَا نُؤْمِكُمْ، وَلَا نَنْكِحُ نِسَاءَكُمْ»، رواه محمد بن أبي عمير العدني، وسعيد بن منصور في سننه وغيرهما.

وهذا مما احتج به أكثر الفقهاء الذين جعلوا العربية من الكفاءة بالنسبة إلى العجمي<sup>(١)</sup>، واحتج به أحمد في إحدى الروايتين على أن الكفاءة ليست حقاً لواحد معيّن، بل هي من الحقوق المطلقة في النكاح، حتى إنه يُفرّق بينهما عند عدمها. واحتج أصحاب الشافعي وأحمد بهذا على أن الشرف مما يُستحقُّ به التقديم في الصلاة.

[١] لا تظن أن المراد بالعرب -الذين يتكلم عنهم شيخ الإسلام رحمه الله-: من هو عربيّ اللسان، بل المراد: عربيّ النسب، حتى لو فرض أنه عاش في بيئة لا يعرف اللغة العربية، وصار لسانه أعجمياً فهو عربي.

والمراد بالعرب الجنس، بقطع النظر عن الديانة أو الكرم أو الحلم، أو ما أشبه ذلك، ولا شك أن العرب خيرٌ من غيرهم، لو لم يكن من ذلك إلا نبههم عليه الصلاة والسلام فلا إشكال، لكن الحكم على الجنس عموماً، وإلا فقد يكون من العرب من هو أخبث من العجم، والمعروف الآن أن نصارى العرب أشدُّ عناداً من نصارى غير العرب؛ لأنَّ عندهم أنفةٌ واستكباراً، لكن الكلام على النسب من حيث الجنس؛ فرسول الله ﷺ أخبر أن أشدَّ الناس على الدجال بنو تميم<sup>(١)</sup>، هذا باعتبار العموم، أمّا أفراداً فقد يتبعه منهم بعضهم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع، رقم (٢٥٤٣)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رضي الله، باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة، رقم (٢٥٢٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ومثل ذلك: ما رواه محمد بن أبي عمر العدني، حدّثنا سعيد بن عبيد، أنبأنا علي بن ربيعة، عن ربيع بن فضلة: أنه خرج في اثني عشر ركبًا، كلهم قد صحب محمدًا ﷺ غيره، وفيهم سلمان الفارسي، وهم في سفر، فحضرت الصلاة، فتدافع القوم أيهم يصلي بهم، فصلّى بهم رجل منهم أربعًا، فلما انصرف قال سلمان: ما هذا؟ ما هذا؟ -مرارًا- نصف المربوعة -قال مروان: يعني: نصف الأربع- نحن إلى التخفيف أفقر، فقال له القوم: صل بنا يا أبا عبد الله، أنت أحقنا بذلك، فقال: لا، أنتم بنو إسماعيل الأئمة، ونحن الوزراء<sup>(١)</sup>.

وفي المسألة آثارٌ غير ما ذكرته، في بعضها نظرٌ، وبعضها موضوعٌ.

وأيضًا فإن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما وضع ديوان العطاء كتب الناس على قدر أنسابهم، فبدأ بأقربهم فأقربهم نسبًا إلى رسول الله ﷺ، فلما انقضت العرب ذكر العجم، هكذا كان الديوان على عهد الخلفاء الراشدين وسائر الخلفاء من بني أمية وولد العباس، إلى أن تغيّر الأمر بعد ذلك.

[١] الصحيح في مسألة التقديم في الصلاة أن الشرف لا يقدم به إلا عند التساوي من كل وجه، وهذا يندر؛ لأن النبي ﷺ قال: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمَهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ سِلْمًا»<sup>(١)</sup> يعني: أو إسلامًا، لكن عند التساوي في كل: نقدم العرب؛ لأنهم أفصح لسانًا، وأعلم بما يُقرأ به القرآن، ولكن كونه يتفق أنهم سواء في كل المميزات هذا نادر أو قليل جدًا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣)، من حديث أبي مسعود الأنصاري

وسببُ هذا الفضلِ - والله أعلم - ما اختصُّوا به في عقولهم وأستتَّهم وأخلاقهم وأعمالهم؛ وذلك أنَّ الفضلَ إمَّا بالعلمِ النافع، وإمَّا بالعملِ الصالح، والعلْمُ له مبدأ؛ وهو قوَّةُ العقلِ الذي هو الفهمُ والحفظُ، وتَمَامٌ: وهو قوَّةُ المنطقِ الذي هو البيانُ والعبارةُ، والعربُ هم أفهمُ من غيرهم، وأحفظُ وأقدَرُ على البيانِ والعبارةِ، ولسانهم أتمُّ الألسنةِ بيانًا وتمييزًا للمعاني؛ جمعًا وفرقًا، يجمعُ المعاني الكثيرةَ في اللفظِ القليلِ إذا شاء المتكلِّمُ الجَمْعَ، ثم يُميِّزُ بين كل شيئينِ مُشْتَبِهَيْنِ بلفظٍ آخرٍ مميِّزٍ مُختَصِرٍ، كما تجدُّه من لغتهم في جنسِ الحيوانِ؛ فهُم مَثَلًا يعبرونَ عن القَدْرِ المشتركِ بين الحيوانِ بعبارةٍ جَامِعَةٍ، ثم يميِّزونَ بين أنواعه في أسماءِ كلِّ أمرٍ من أموره: من الأصواتِ، والأولادِ، والمساكنِ، والأطفالِ، إلى غير ذلك من خصائصِ اللِّسانِ العربيِّ التي لا يُستَرَابُ فيها.

وأما العملُ: فإنَّ مبناهُ على الأخلاقِ، وهي الغرائزُ المخلوقةُ في النَّفسِ، وغرائزهم أطوعُ للخيرِ من غيرهم؛ فهُم أقربُ للسَّخَاءِ والحِلْمِ والشَّجَاعَةِ والوفاءِ، وغير ذلك من الأخلاقِ المحمودةِ، لكن كانوا قبلَ الإسلامِ طَبِيعَةً قابِلَةً للخيرِ معطلَّةً عن فعله، ليس عندهم عِلْمٌ مُنَزَّلٌ من السماءِ، ولا شريعةٌ موروثةٌ عن نبيٍّ، ولا هم أيضًا مُشْتَغِلِينَ ببعضِ العلومِ العقليةِ المَحْضَةِ؛ كالطَّبِّ والحسابِ ونحوهما، إنَّما علمهم ما سمحتُ به قرائنهم؛ من الشُّعْرِ، والخُطْبِ، أو ما حَفِظُوهُ من أنسابهم وأيامهم، أو ما احتاجوا إليه في دنياهم من الأنواءِ والنُّجُومِ، أو من الحروبِ.

فلَمَّا بعثَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ بالهدى -الذي ما جعلَ اللهُ في الأرضِ، ولا يجعلُ أمرًا أجَلَ منه وأعظمَ قدرًا- وتلقوه عنه بعد مجاهدته الشديدة لهم، ومعالجتهم على نقلهم عن تلك العاداتِ الجاهليَّةِ والظُّلُماتِ الكُفْريَّةِ التي كانت قد أحالت قلوبهم عن فطرتها، فلَمَّا تلقوا عنه ذلك الهدى العظيمَ زالت تلك الرِّيُونُ عن قلوبهم، واستنارتْ بهديِ اللهِ الذي أنزلَ على عبده ورسوله.

فأخذوا هذا الهدى العظيم بتلك الفطرة الجيّدة، فاجتمع لهم الكمال بالقوة المخلوقة فيهم، والكمال الذي أنزل الله إليهم بمنزلة أرضٍ جيّدةٍ في نفسها لكن هي معطلة عن الحرث، أو قد نبتَ فيها شجرُ العِضاهِ والعوسجِ وصارت مأوى الخنازيرِ والسباعِ، فإذا طهرت عن المؤذي من الشجرِ والدوابِّ وازدُرِعَ فيها أفضلُ الحبوبِ والثمارِ جاء فيها من الحرثِ ما لا يوصفُ مثله، فصارَ السّابقونَ الأوّلون من المهاجرينَ والأنصارِ أفضلَ خلقِ الله بعد الأنبياءِ، وصارَ أفضلَ الناسِ بعدهم من اتّبعهم بإحسانٍ إلى يومِ القيامةِ من العربِ والعجمِ.

وكان الناسُ إذ ذاك -الخارجونَ عن هذا الكمالِ- قِسمينِ:

إما كافرٌ من اليهودِ والنصارى لم يقبلْ هُدَى الله.

وإما غيرُهُم من العجمِ الذين لم يَشْرِكُوهم فيما فطروا عليه، وكان عامّةُ العجمِ حينئذٍ كفارًا من الفرسِ والرومِ، فجاءتِ الشريعةُ باتباعِ أولئك السابقين على الهدى الذي رضيّه الله لهم، وبمخالفةِ من سواهم؛ إما لمعصيته، وإما لتقيصته، وإما لأنّه مَظَنَّةُ النقيصةِ.

فإذا نَهتِ الشريعةُ عن مُشابهةِ الأعاجمِ دخلَ في ذلك ما عليه الأعاجمُ الكفّارُ قديمًا وحديثًا، ودخلَ فيه ما عليه الأعاجمُ المسلمونَ مما لم يكن عليه السابقونَ الأوّلون، كما يدخلُ في مسمّى الجاهليّةِ العربيّةِ ما كان عليه أهلُ الجاهليّةِ قبلَ الإسلامِ، وما عادَ إليه كثيرٌ من العربِ من الجاهليّةِ التي كانوا عليها.

ومن تشبّه من العربِ بالعجمِ لحقّ بهم، ومن تشبّه من العجمِ بالعربِ لحقّ بهم؛ ولهذا كان الذين تناولوا العلمَ والإيمانَ من أبناءِ فارسٍ إنما حصلَ ذلكَ بمتابعتهم للدينِ الحنيفِ بلوازمه من العربيّةِ وغيرها، ومن نقصَ من العربِ إنما هو بتخلّفهم عن هذا، وإمّا بموافقهم للعجمِ فيما السُّنّةُ أن يخالفوا فيه، فهذا وجهه.

وأيضاً فإنَّ الله تعالى لما أنزل كتابه باللُّسان العربيِّ، وجعلَ رُسُولَه مُبَلِّغًا عنه الكتابَ والحكمةَ بلسانِهِ العربيِّ، وجعلَ السابقينَ إلى هذا الدِّينِ متكلمينَ به؛ لم يكن سبيلٌ إلى ضبطِ الدِّينِ ومَعْرِفَتِهِ إلا بضبطِ اللُّسانِ، وصارتْ معرفتُهُ من الدِّينِ، وصارَ اعتبارُ التكلُّمِ به أسهلَ إلى أهلِ الدِّينِ في معرفةِ دينِ الله، وأقربَ إلى إقامةِ شعائرِ الدِّينِ، وأقربَ إلى مُشابهَتِهِم للسابقينَ الأوَّلِينَ من المهاجرينِ والأنصارِ في جميعِ أمُورِهِم. وسندُكُرُّ إن شاء الله بعضَ ما قاله العُلَمَاءُ من الأمرِ بالخطابِ العربيِّ، وكرَاهةِ مداومةِ غيره لغيرِ حاجةٍ.

واللسانُ تقارنُهُ أمورٌ أخرى من العلومِ والأخلاقِ؛ فإنَّ العاداتِ لها تأثيرٌ عظيمٌ فيما يحبُّه اللهُ أو فيما يكرهُه؛ فلهذا أيضاً جاءتِ الشريعةُ بلزومِ عاداتِ السابقينَ الأوَّلِينَ في أقوالِهِم وأعمالِهِم، وكرَاهةِ الخروجِ عنها إلى غيرها من غيرِ حاجةٍ<sup>١١</sup>. فحاصلُه: أن النَّهْيَ عن التَّشْبُهِ بِهِم؛ لِمَا يُفْضِي إِلَيْهِ من فَوْتِ الفَضَائِلِ الَّتِي جَعَلَهَا اللهُ للسابقينَ الأوَّلِينَ، أو حصولِ النقائصِ الَّتِي كانتِ في غيرِهِم.

[١] العادات التي كان عليها السَّلَفُ رحمهم اللهُ خيرٌ من العادات التي كان عليها الخَلَفُ، إلا إذا كان هناك حاجةٌ لتغيُّرِ العادات، فإذا كانت عادات السَّلَفِ خيراً من عادات الخَلَفِ، فكيف إذا كانت عادات الخَلَفِ تُخالف ما جاءت به الشريعة؟!

فمثلاً: جاء الناس الآن بالألبسة الخليعة بالنسبة للنساء خاصة، البعيدة عن العادات التي كانوا عليها، وعمّا ينبغي أن تكون عليه النساء من الحشمة، صار هذا شراً محضاً؛ ولذلك لا يجوز مثلاً أن يقول الإنسان: هذه عادة قديمة، ونحن نريد أن نجدد، فنقول: ليس كلُّ جديد خيراً، بل من الجديد ما هو شرٌّ، ومنه ما لا خيرَ فيه ولا شرَّ، فهذه المسألة ينبغي أن نتنبه لها؛ قال رحمه اللهُ: «جاءتِ الشريعةُ بلزومِ عاداتِ السابقينَ الأوَّلِينَ في أقوالِهِم وأعمالِهِم».

ولهذا لما عَلِمَ المؤمنونَ من أبناءِ فارسَ وغيرِهِم هذا الأمرَ أخذَ مَنْ وَفَّقَهُ اللهُ منهم نفسَهُ بالاجتهادِ في تحقيقِ المشابهةِ بالسابقينَ، فصارَ أولئك من أفضلِ التابعينَ بإحسانٍ إلى يومِ القيامةِ، وصارَ كثيرٌ منهم أئمةً لكثيرٍ من غيرِهِم؛ ولهذا كانوا يُفَضَّلُونَ من الفُرسِ من رآوه أقربَ إلى مُتَابَعَةِ السابقينَ، حتى قال الأصمعيُّ - فيما رواه عنه أبو طاهرٍ السَّلَفِيُّ - في كتابِ فضلِ الفُرسِ قال: «عَجَمٌ أصبَهانَ قريشُ العَجَمِ».

وَرَوَى أيضًا السَّلَفِيُّ بإسنادٍ معروفٍ، عن عبدِ العزيزِ بن عبدِ اللهِ بن أبي سلمةِ الماجشونِ، عن أسامةَ بن زَيْدٍ، عن سعيدِ بن المسيَّبِ قال: «لَوْ أَنِّي لَمْ أَكُنْ من قريشٍ لَأَحَبَبْتُ أَنْ أَكُونَ من فارسَ، ثم أَحَبَبْتُ أَنْ أَكُونَ من أصبَهانَ».

وَرَوَى بإسنادٍ آخَرَ، عن سعيدِ بن المسيَّبِ قال: «لَوْ أَنِّي رَجُلٌ من قريشٍ لَتَمَنَيْتُ أَنْ أَكُونَ من أهلِ أصبَهانَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ مُعَلَّقًا بِالثُّرَيَّا لَتَنَاوَلَهُ نَاسٌ من أَبْنَاءِ العَجَمِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِهَا فَارِسٌ وَأَصْبَهانُ».

قالوا: وكان سلمانُ الفارسيُّ من أهلِ أصبَهانَ، وكذلك عكرمةُ مولى ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وغيرُهُما، فَإِنَّ آثارَ الإسلامِ كانتِ بِأَصْبَهانَ أَظْهَرَ مِنْهَا بِغَيْرِهَا؛ حتى قال الحافظُ عبدُ القادرِ الرَّهَائِيُّ: «ما رأيتُ بلدًا بعدَ بغدادَ أَكْثَرَ حَدِيثًا من أصبَهانَ».

وكانَ أئمةُ السُّنَّةِ عِلْمًا وَفَقْهًا وَالْعَارِفُونَ بِالْحَدِيثِ وَسائِرِ أُمُورِ الإسلامِ المَحْضِ فِيهِمْ أَكْثَرُ من غيرِهِم، حتى إِنَّهُ قِيلَ: إِنْ قُضِيَتْهُمْ كَانُوا من فَقْهائِ الْحَدِيثِ، مِثْلَ صَالِحِ ابْنِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، وَمِثْلَ أَبِي بَكْرٍ بنِ أَبِي عَاصِمٍ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَأَنَا لَا أَعْلَمُ حَالَهُمْ بِأَخْرَةٍ»<sup>[١]</sup>.

[١] لعله قصد بهذا أثره في أصبَهانَ، وإلا فهو معروفٌ أَنَّهُ عَرَبِيٌّ شِيبَانِيٌّ.

وكذلك كل مكانٍ أو شخصٍ من أهل فارسٍ يُمدحُ المدحَ الحقيقي؛ إنما يُمدحُ لمُشابهته السابقين، حتى قد يُختلفُ في فضلِ شخصٍ على شخصٍ، أو قولٍ على قولٍ أو فعلٍ على فعلٍ؛ لأجلِ اعتقادِ كلِّ من المختلفين أنَّ هذا أقربُ إلى طريقِ السابقين الأولين، فإن الأمةَ مُجمِعةً على هذه القاعدة، وهي: فضلُ طريقةِ العربِ السابقين، وأنَّ الفاضلَ من تبعهم، وهو المطلوبُ هنا.

وإنما يتمُّ الكلامُ بأمرين:

أحدهما: أن الذي يجبُ على المسلمِ إذا نظرَ في الفضائلِ أو تكلمَ فيها؛ أن يسلكَ سبيلَ العاقلِ الدينِ الذي غرضُهُ أن يعرفَ الخيرَ ويتحرَّاهُ جهده، ليس غرضُهُ الفخرَ على أحدٍ، ولا الغمضَ من أحدٍ؛ فقد روى مسلمٌ في صحيحه عن عياضِ بنِ جَمَارِ المَجاشِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّه أُوحِيَ إِلَيَّ أن تَوَاضَعُوا؛ حتى لا يَفخَرَ أَحَدٌ على أَحَدٍ، ولا يُبغِيَ أَحَدٌ».

فنهى اللهُ سبحانه على لسانِ رسوله عن نوعي الاستطالةِ على الخلقِ، وهي الفخرُ والبغْيُ؛ لأنَّ المُستطيلَ إن استطالَ بحقٍّ فقد افتخرَ، وإن كانَ بغيرِ حقٍّ فقد بَغِيَ، فلا يحلُّ لا هذا ولا هذا<sup>[١]</sup>.

فإن كان الرجلُ من الطائفةِ الفاضلةِ<sup>[٢]</sup>، مثل أن يذكُرَ فضلَ بني هاشمٍ، أو قريشٍ، أو العربِ، أو بعضهم؛ فلا يكن حظه استشعارَ فضلِ نفسه، والنظرَ إلى ذلك،

[١] صار الفرق بين الاستطالة وبين البغْيِ أنَّه إذا افتخرَ بحقٍّ فهو مستطيل، وإن افتخرَ بغيرِ حقٍّ فهو باغٍ، وهذا فرقٌ لطيفٌ قد لا يستحضره الإنسان في كثيرٍ من الأحوال.

[٢] يعني: مثل فرسٍ أصهبانٍ أفضل من غيرهم؛ فقد يفتخرُ بعضُ الفرسِ على

فإنه مُحطٌّ في هذا؛ لأن فضل الجنس لا يستلزم فضل الشخص، كما قدّمناه، فربّ حبشيٍّ أفضل عند الله من جمهور قريش، ثمّ هذا النظرُ يوجبُ نقصه وخروجه عن الفضل، فضلاً عن أن يستعلي بهذا ويستطيل<sup>[١]</sup>.

وإن كان من الطائفة الأخرى مثل العجم، أو غير قريش، أو غير بني هاشم؛ فليعلم أن تصديقه لرسول الله ﷺ فيما أخبر، وطاعته فيما أمر، ومحبة ما أحبه الله، والتشبه بمن فضل الله، والقيام بالدين الحق الذي بعث الله به محمداً؛ يوجب له أن يكون أفضل من جمهور الطائفة المفضّلة، وهذا هو الفضل الحقيقي.

وانظر إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حين وضع الديوان، وقالوا له: يبدأ أمير المؤمنين بنفسه، فقال: لا، ولكن ضعوا عمر حيث وضعه الله؛ فبدأ بأهل بيت رسول الله ﷺ، ثم من يليهم؛ حتى جاءت نوبته في بني عدي وهم متأخرون عن أكثر بطون قريش.

ثم هذا الاتباع للحق ونحوه قدّمه على عامّة بني هاشم، فضلاً عن غيرهم من قريش.

الثاني: أن اسم العرب والعجم قد صار فيه اشتباه؛ فإنّا قدّمنا أن اسم العجم يعمّ في اللغة كلّ من ليس من العرب، ثمّ لما كان العلم والإيمان في أبناء فارس أكثر

[١] هذه فائدة مهمّة: أن الإنسان إذا كان من العرب، وأراد أن يمدح العرب، فلا حرج عليه، بشرط أن لا يستشعر أنه يريد مدح نفسه، فإن فعل فهذه استطالة، والذي ينبغي للإنسان أن يمنع نفسه منعاً تاماً من كلّ ما فيه افتخار، أمّا التحدّث بنعمة الله فهذا ليس فيه افتخار، وليس فيه استطالة على الغير؛ مثلاً: رجل أنعم الله عليه بنعمة مال أو ولد أو علم، ويريد أن يتحدّث بنعمة الله، هذا لا يريد أن يفتخر، بل يريد أن يبيّن فضل الله عليه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١].



منه في غيرهم من العجم كانوا هم أفضل الأعاجم؛ فغلبَ لفظ العجم في عرف العامة المتأخرين عليهم، فصار حقيقةً عرفيةً عامّةً فيهم.

واسمُ العربِ في الأصلِ كان اسماً لِقَوْمٍ جَمَعُوا ثَلَاثَةَ أَوْصَافٍ:

أحدها: أن لسائهم كان باللغة العربية.

الثاني: أنهم كانوا من أولاد العرب.

الثالث: أن مساكنهم كانت أرض العرب، وهي جزيرة العرب التي هي من بحر القلزم إلى بحر البصرة، ومن أقصى حجر باليمن إلى أوائل الشام، بحيث تدخل اليمن في دارهم، ولا تدخل فيها الشام<sup>[١]</sup> وفي هذه الأرض كانت العرب حين المبعث وقبله<sup>[٢]</sup>.

[١] هذا حدُّ الجزيرة الذي ذكره شيخ الإسلام رحمه الله وهو مفيدٌ في قول الرسول ﷺ: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»<sup>(١)</sup>؛ ولهذا لا يحلُّ أن نُمكن اليهود والمشركين من سكن جزيرة العرب، لكن نُمكنهم إذا أتوا في حاجة تُقضى ثم يرجعون؛ كالتجار والعمال وما أشبه ذلك، أمّا أن يسكنوا فلا، ويحرم أيضاً أن نُمكنهم من إقامة شعائر دينهم؛ كالكنائس والصوامع والبيع؛ لقول رسول الله ﷺ: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»<sup>(٢)</sup>.

[٢] العرب: اسم جمع ثلاثة أوصاف: أن يكون من العرب نسباً، ومن العرب لسائاً، ومن العرب وطناً، أمّا اختلاف اللسان فالصواب أنه يخرج الإنسان من كونه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم، رقم (٣٠٥٣)، ومسلم: كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، رقم (١٦٣٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١٧٦٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وبنحوه أخرجه أحمد (٢٧٤/٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

فلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ وَفُتِحَتِ الأَمْصَارُ سَكَنُوا سَائِرَ البِلَادِ مِنْ أَقْصَى المَشْرِقِ إِلَى أَقْصَى المَغْرِبِ، وَإِلَى سَوَاحِلِ الشَّامِ وَأَرْمِينِيَّةَ، وَهَذِهِ كَانَتْ مَسَاكِنَ فَارِسَ وَالرُّومَ وَالبَّرْبِرَ وَغَيْرِهِمْ.

ثُمَّ انْقَسَمَتْ هَذِهِ البِلَادُ قَسَمِينَ:

منها: مَا غَلَبَ عَلَى أَهْلِهِ لِسَانَ العَرَبِ حَتَّى لَا يَعْرِفَ عَامَّتُهُمْ غَيْرَهُ، أَوْ يَعْرِفُونَهُ وَغَيْرَهُ مَعَ مَا دَخَلَ فِي لِسَانِ العَرَبِ مِنَ اللَّحْنِ، وَهَذِهِ غَالِبُ مَسَاكِنِ الشَّامِ وَالعِرَاقِ وَمِصْرَ وَالأَنْدَلُسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَأَظُنُّ أَرْضَ فَارِسَ وَخُرَاسَانَ كَانَتْ هَكَذَا قَدِيمًا.

ومنها: مَا العَجْمِيَّةُ كَثِيرَةٌ فِيهِمْ أَوْ غَالِبَةٌ عَلَيْهِمْ؛ كِبِلَادِ التُّرْكِ وَخُرَاسَانَ وَأَرْمِينِيَّةَ وَأَذْرَبِيجَانَ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذِهِ البِقَاعُ انْقَسَمَتْ إِلَى مَا هُوَ عَرَبِيٌّ ابْتِدَاءً، وَإِلَى مَا هُوَ عَرَبِيٌّ انْتِقَالًا، وَإِلَى مَا هُوَ عَجْمِيٌّ.

وكذلك الأَنسَابُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ:

قَوْمٌ مِنْ نَسْلِ العَرَبِ، وَهَمُّ بَاقُونَ عَلَى العَرَبِيَّةِ لِسَانًا وَدَارًا، أَوْ لِسَانًا لَا دَارًا، أَوْ دَارًا لَا لِسَانًا.

وقَوْمٌ مِنْ نَسْلِ العَرَبِ؛ بَلْ مِنْ نَسْلِ بَنِي هَاشِمٍ صَارَتِ العَجْمِيَّةُ لِسَانَهُمْ وَدَارَهُمْ، أَوْ أَحَدَهُمَا.

وقَوْمٌ مَجْهُولُو الأَصْلِ، لَا يُدْرَى أَمِنْ نَسْلِ العَرَبِ هُمْ أَمْ مِنْ نَسْلِ العَجْمِ؟ وَهَمُّ أَكْثَرُ النَّاسِ اليَوْمِ، سِوَاءَ كَانُوا عَرَبَ الدَّارِ وَاللِّسَانِ، أَوْ عَجْمًا فِي أَحَدِهِمَا.

= عَرَبِيًّا مِنْ حَيْثُ النُّطْقِ، وَاختِلَافِ المَكَانِ كَذَلِكَ مِثْلَ مَا لَوْ سَكَنَ فِي الشَّامِ أَوْ العِرَاقِ أَوْ مِصْرَ فَخَرَجُوا عَنِ العَرَبِ مِنْ حَيْثُ المَكَانِ وَالوَطَنِ، وَالمَدَارِ كُلُّهُ عَلَى النِّسْبِ، وَأَمَّا خُرُوجُهُمْ عَنِ كَوْنِهِمْ عَرَبًا بِمَقْتَضَى اللِّسَانِ أَوْ المَكَانِ، فَهَذَا أَمْرٌ نَسْبِيٌّ.

وكذلك انقسموا في اللسانِ ثلاثة أقسام:

قومٌ يتكلمون بالعربية لفظاً ونعمةً.

وقومٌ يتكلمون بها لفظاً لا نعمةً، وهم المتعربون الذين ما تعلموا اللغة ابتداءً من العرب، وإنما اعتادوا غيرها ثم تعلموها، كغالب أهل العلم ممن تعلم العربية.

وقومٌ لا يتكلمون بها إلا قليلاً.

وهذان القسمان: منهم من تغلب عليه العربية، ومنهم من تغلب عليه العجمية، ومنهم من قد يتكافأ في حقه الأمران؛ إمّا قدرة وإمّا عادةً.

فإذا كانت العربية قد انقسمت نسباً ولساناً وداراً؛ فإن الأحكام تختلف باختلاف هذه الأقسام، خصوصاً النسب واللسان.

فإن ما ذكرناه من تحريم الصدقة على بني هاشم، واستحقاق نصيب من الخمس؛ ثبت لهم باعتبار النسب، وإن صارت ألسنتهم أعجميةً.

وما ذكرناه من حكم اللسان العربي وأخلاق العرب يثبت لمن كان كذلك وإن كان أصله فارسياً، ويتنفي عن من لم يكن كذلك وإن كان أصله هاشمياً.

والمقصود هنا: أن ما ذكرته من النهي عن التشبه بالأعاجم إنما العبرة بما كان عليه صدر الإسلام من السابقين الأولين، فكل ما كان إلى هديهم أقرب فهو المفضل، وكل ما خالف ذلك فهو المخالف، سواء كان المخالف لذلك اليوم عربياً النسب أو عربياً اللسان، وهكذا جاء عن السلف.

فروى الحافظ أبو طاهر السلفي في فضل العرب بإسناده، عن أبي شهاب الحنطي، حدثنا حبان بن موسى، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي قال: «من وُلِدَ في الإسلام فهو عربيٌّ».

وهذا الذي يُروى عن أبي جعفر؛ لأنَّ مَنْ وُلِدَ في الإسلامِ فقد وُلِدَ في دارِ العربِ واعتادَ خطابَها، هكذا كان الأمرُ.

وَرَوَى السَّلْفِيُّ عن المؤتمنِ السَّاجِيّ، عن أبي القاسمِ الخلالِ، أنبأنا أبو محمدِ الحسنُ بن الحسينِ الثُّوبَخْتِيّ، حدَّثنا عليُّ بن عبد الله بن مُبَشَّرٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ حربٍ النشائيّ، حدَّثنا إسحاقُ الأزرقُ، عن هشامِ بنِ حَسَّان، عن الحسنِ، عن أبي هريرة - يرفعه - قال: «مَنْ تَكَلَّمَ بالعَرَبِيَّةِ فهو عَرَبِيٌّ، وَمَنْ أَدْرَكَ له اثْنانِ في الإسلامِ فهو عَرَبِيٌّ» هكذا فيه، وأظنُّه: «وَمَنْ أَدْرَكَ له أبوانِ».

فهنا إن صحَّ هذا الحديثُ فقد عُلِّقَتِ العَرَبِيَّةُ فيه بمجردِ اللِّسانِ، وَعُلِّقَتِ في النسبِ بأن يُدْرِكَ له أبوانِ في الدولةِ الإسلاميَّةِ العَرَبِيَّةِ.

وقد يَحْتَجُّ بهذا القولِ أبو حنيفةٌ أنَّ من ليس له أبوانِ في الإسلامِ أو في الحرِّيَّةِ ليس كُفْرًا لمن له أبوانِ في ذلك، وإن اشتركا في العجميَّةِ والعَتاقَةِ.

ومذهبُ أبي يوسفَ: ذو الأبِ كذي الأبوينِ.

ومذهبُ الشافعيِّ وأحمدَ: لا عِبْرَةَ بذلك، نصَّ عليه أحمدُ.

وقد رَوَى السَّلْفِيُّ من حديثِ الحسنِ بنِ رَشِيْقٍ، حدَّثنا أحمدُ بن الحسنِ بن هارونَ، حدَّثنا العلاءُ بن سالمٍ، حدَّثنا قرَّةُ بن عيسى الواسطيُّ، حدَّثنا أبو بكرٍ الهذليُّ، عن مالكِ بن أنسٍ، عن الزهريِّ، عن أبي سلمةَ بنِ عبد الرحمنِ قال: جاءَ قيسُ بن حطاطةِ إلى حَلَقَةٍ فيها صهيبُ الروميُّ وسلمانُ الفارسيُّ وبلالُ الحبشيُّ، فقال: هذا الأوسُ والخزرجُ قد قاموا بنُصرةِ هذا الرجلِ، فما بالُ هؤلاء؟ فقامَ معاذُ بن جبلٍ فأخذَ بتلابيبِهِ، ثم أتى به النبيُّ ﷺ فأخبرَهُ بمقالَتِهِ، فقام النبيُّ ﷺ مُغَضَّبًا يَجُرُّ رداءَهُ، حتى دخلَ المسجدَ، ثم نُودي: أن الصلاةَ جامعَةٌ، فَصَعِدَ المنبرَ، فحمدَ اللهَ وأثنى عليه، ثمَّ قال: «أما بعدُ، أيها الناسُ، فإنَّ الرَّبَّ ربُّ واحدٌ، والأبُّ أبُّ واحدٌ، والدينَ

دينٌ واحدٌ، وإنَّ العربيَّةَ ليستُ لأحدِكُم بأبٍ ولا أمٍّ، إنما هي لسانٌ، فمن تكلمَ  
بالعربيَّةِ فهو عربيٌّ» فقامَ معاذُ بنُ جبلٍ فقال: بَمِ تأمُّرنا في هذا المنافقِ؟ فقال: «دَعَهُ  
إلى النَّارِ»، فكانَ قيسٌ مِمَّن ارتدَّ فُقُتِلَ في الرِّدَّةِ.

هذا الحديثُ ضعيفٌ، وكأنَّه مرَّكَّبٌ على مالِكٍ، لكن معناه ليس ببعيدٍ؛ بل هو  
صحيحٌ من بعضِ الوجوه كما قدَّمناه.

وَمَنْ تَأَمَّلَ ما ذكرناه في هذا البابِ عَرَفَ مقصودَ الشريعةِ فيما ذكرناه من  
الموافقةِ المأمورِ بها، والمخالفةِ المنهيِّ عنها، كما تقدَّمتِ الدلالاتُ عليه، وعَرَفَ بعضَ  
وجوهِ ذلكِ وأسبابِهِ، وبعضَ ما فيه من الحكمةِ.

\*\*\*

## فصل

فإن قيل: ما ذكرتموه من الأدلة مُعَارِضٌ بما يدلُّ على خلافه<sup>[١]</sup>.

وذلك: أن شَرَعَ من قبلنا شَرَعٌ لنا ما لم يَرِدْ شَرَعُنَا بخلافه، وقوله تعالى: ﴿فِيهِدْهُمْ أُمَّتَهُ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وقوله: ﴿اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ [النحل: ١٢٣]، وقوله: ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ [المائدة: ٤٤]، وغير ذلك من الدلائل المذكورة في غير هذا الموضوع، مع أنكم مسلمون لهذه القاعدة، وهي قولُ عامَّةِ السَّلَفِ وجمهورِ الفقهاء.

ومُعَارِضٌ بما رواه سعيدُ بن جُبَيْرٍ، عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟» قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، أَنْجَى اللهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَأَغْرَقَ فِيهِ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا لِلَّهِ؛ فَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ»، فَصَامَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>[٢]</sup>.

[١] قوله: «ما ذكرتموه من الأدلة»؛ يعني: في مخالفة من قبلنا، مُعَارِضٌ بما يدلُّ على أن شَرَعَ من قبلنا شَرَعٌ لنا.

[٢] في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَظَاهِرُهُ أَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ بِالِاتِّفَاقِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ، فَمَا الْجَوَابُ؟

وعن أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيدًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبَخَارِيِّ؛ وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «تُعَظَّمُ الْيَهُودُ وَتَتَّخِذُهُ عِيدًا»، وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «كَانَ أَهْلُ خَيْبَرَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَيَتَّخِذُونَهُ عِيدًا، وَيُلْبَسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ حُلِيِّهِمْ وَشَارَاتِهِمْ».

وعن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسُدُّونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجِبُ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، فَسَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قيل: أما المعارضةُ بكونِ شرع من قبلنا شرعاً لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه: فذاك مبنيٌّ على مقدمتين كلتاها مُنتفيةٌ في مسألة التشبهِ بهم.

إحداهما: أن يثبت أن ذلك شرع لهم بنقلٍ موثوقٍ به، مثل أن يُخبرنا الله في كتابه، أو على لسانِ رسوله، أو يُنقلَ بالتواتر، ونحو ذلك؛ فأما مجردُ الرجوعِ إلى قولهم، أو إلى ما في كتبهم، فلا يجوزُ بالاتِّفاقِ.

والنبيُّ ﷺ وإن كان قد استخبرهم فأخبروه، ووقفَ على ما في التوراة فإنما ذلك لأنه لا يروجُ عليه باطلهم؛ بل الله سبحانه يُعرِّفه ما يكذبون مما يصدِّقون، كما قد

قد أجاب بعض العلماء رحمهم الله عن ذلك بأنهم -أي: اليهود- كانوا يُؤرِّخون بأشهر غير العربية، وأنه وافق قُدوم الرسول للمدينة في الوقت الذي كان وافق يوم عاشوراء، وهذا جوابٌ سليم واضح، وإلا ففيه إشكالٌ؛ لأنَّ عاشوراء في المحرم، وهذا اعتبار الأشهر الهلالية، لكن اليهود لا يُؤرِّخون بهذا، وإنما يُؤرِّخون بالأشهر الشمسية، وصادف أن اليوم الذي أنجى الله فيه موسى وقومه هو يوم وصوله ﷺ المدينة في غير المحرم.

أخبره بكذبهم غير مرة، وأما نحنُ فلا نأمنُ أن يحدثونا بالكذبِ، فيكون فاسقًا، بل كافرًا، قد جاءنا بنياً فاتبعناه، وقد ثبتَ في الصحيحِ عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تَكْذِبُوهُمْ».

المقدمةُ الثانيةُ: أن لا يكونَ في شرعنا بيانٌ خاصٌّ لذلك، فأما إذا كان فيه بيانٌ خاصٌّ إمَّا بالموافقةِ، أو بالمخالفةِ، استغنيَ عن ذلك فيما يُنهي عنه من موافقته ولم يثبتَ أنه شرعٌ لمن كان قبلنا؛ وإن ثبتَ فقد كان هدي نبينا ﷺ وأصحابه بخلافه، وبهم أمرنا نحنُ أن نتبعَ ونقتدي، وقد أمرنا نبينا ﷺ أن يكونَ هدينا مخالفاً لهدي اليهود والنصارى، وإِنما تحيُّ الموافقةُ في بعضِ الأحكامِ العارضةِ لا في الهدي الراتبِ، والشُّعارِ الدائمِ.

ثمَّ ذلك بشرطِ أن لا يكونَ قد جاءَ عن نبيِّنا وأصحابه خلافه، أو ثبتَ عن أصلِ شرعه في ديننا، وقد ثبتَ عن نبيِّ من الأنبياءِ أصله أو وصفه، مثلَ فداءٍ من نذرٍ أن يذبحَ ولده بشاة<sup>[١]</sup>.....

[١] مَنْ نَذَرَ أَنْ يَذْبَحَ وَلَدَهُ فَالْوَجِبُ فِيهِ أَنْ يَذْبَحَ شَاةً، وَهَذَا أَحَدُ الْأَقْوَالِ اقْتِدَاءً بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ أُمِرَ أَنْ يَذْبَحَ وَلَدَهُ أُمِرَ أَنْ يَذْبَحَ ذَبْحًا عَظِيمًا.

والقول الثاني: أَنَّهُ يَكْفُرُ كَفَّارَةً يَمِينٍ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعِصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعِصُهُ»<sup>(١)</sup>، وَذَبَحَ الْوَلَدَ مَعْصِيَةً؛ فَيَكْفُرُ عَنْهُ كَفَّارَةً يَمِينٍ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

وَأَمَّا قِصَّةُ إِبْرَاهِيمَ فَلَيْسَتْ نَذْرًا، فَإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُلْزِمَ بِهِ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَفُدِيَ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ، فَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ.

فَالصَّوَابُ: أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَذْبَحَهُ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، رقم (٦٧٠٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



ومثل الختانِ المأمورِ به في ملّة إبراهيم عليه السلام، ونحو ذلك وليس الكلام فيه.  
وأما حديثُ عاشوراء: فقد ثبت أنّ رسول الله ﷺ كان يصومه قبل استخبارهِ  
لليهود، وكانت قريشُ تصومه.

ففي الصحيحين: من حديثِ الزهريّ عن عروة عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت:  
«كانت قريشُ تصومُ يومَ عاشوراء في الجاهليّة، وكان رسولُ الله ﷺ يصومه، فلما  
هاجرَ إلى المدينة صامَهُ، وأمرَ بصومه، فلما فُرِضَ شهرُ رمضانَ قال: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ،  
وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»، وفي رواية: «وَكَانَ يَوْمًا تُسَرِّ فِيهِ الْكَعْبَةُ».

وأخرجاهُ من حديثِ هشام، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كان يومُ  
عاشوراءَ تصومه قريشُ في الجاهليّة، وكان رسولُ الله ﷺ يصومه في الجاهليّة، فلما  
قَدِمَ المدينة صَامَهُ، وأمرَ بصيامه، فلما فُرِضَ رمضانُ تركَ يومَ عاشوراءَ مَنْ شَاءَ  
صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

وفيهما عن عبدالله بنِ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ  
عَاشُورَاءَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَهُ وَالْمُسْلِمُونَ، قَبْلَ أَنْ يُفَرِّضَ رَمَضَانَ، فَلَمَّا  
افْتَرَضَ رَمَضَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ  
وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ».

فإذا كان أصلُ صومه لم يكن موافقةً لأهل الكتاب، فيكون قوله: «فَنَحْنُ أَحَقُّ  
بِمُوسَى مِنْكُمْ» توكيداً لصومه وبياناً لليهود أنّ الذي يفعلونه من موافقة موسى  
نحنُ أيضًا نفعله، فنكون أولى بموسى منكم.

ثمّ الجوابُ عن هذا، وعن قوله: «كَانَ يَحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ  
فِيهِ بِشَيْءٍ»، من وجوه:

أحدهما: أن هذا كان متقدماً، ثم نسخ الله ذلك، وشرع له مخالفة أهل الكتاب، وأمره بذلك، وفي متن هذا الحديث «أنه سدل شعره موافقة لهم، ثم فرق شعره بعد»؛ ولهذا صار الفرق شعار المسلمين، وكان من الشروط المشروطة على أهل الذمة «أن لا يفرقوا شعورهم»، وهذا كما أن الله شرع له في أول الأمر استقبال بيت المقدس موافقة لأهل الكتاب، ثم نسخ ذلك وأمر باستقبال الكعبة وأخبر عن اليهود وغيرهم من السفهاء أنهم سيقولون: ﴿مَا وَلَّهُمْ عَن قِبَلِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ [البقرة: ١٤٢]، وأخبر أنهم لا يرضون عنه حتى يتبع قبلتهم، وأخبره: أنه إن اتبع أهواءهم من بعد ما جاءه العلم ما له من الله من ولي ولا نصير، وأخبره أن: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مَوَلِيًّا﴾ [البقرة: ١٤٨] وكذلك أخبره في موضع آخر: أنه جعل لكل شرعة ومنهاجاً، فالشعار من جملة الشرعة.

والذي يوضح ذلك: أن هذا اليوم عاشوراء الذي صامه وقال: «نحن أحق بموسى منكم» قد شرع قبيل موته مخالفة اليهود في صومه، وأمر ﷺ بذلك؛ ولهذا كان ابن عباس رضي الله عنهما - وهو الذي يقول: «وكان يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء» وهو الذي روى قوله: «نحن أحق بموسى منكم» -؛ أشد الصحابة رضي الله عنهم أمراً بمخالفة اليهود في صوم يوم عاشوراء، وقد ذكرنا أنه هو الذي روى شرع المخالفة.

وروى أيضاً مسلم في صحيحه عن الحكم بن الأعرج قال: «انتهيت إلى ابن عباس - وهو متوسد رداءه في زمزم - فقلت له أخبرني عن صوم يوم عاشوراء؛ فقال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائماً، قلت: هكذا كان محمد ﷺ يصومه؟ قال: نعم»<sup>[١]</sup>.

[١] مراد ابن عباس رضي الله عنهما صوم اليوم التاسع؛ لأن النبي ﷺ قال في آخر حياته:

وروى مسلمٌ عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَئِنْ بَقِيَتْ إِِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ» يعني: يومَ عاشوراءِ.  
ومعنى قولِ ابنِ عباسٍ «صُمِ التَّاسِعَ» يعني: والعاشرَ، هكذا ثَبَتَ عنه، وعلَّلهُ بمخالفةِ اليهودِ.

قال سعيدُ بن منصورٍ: حَدَّثَنَا سَفِيانُ عن عمرو بن دينارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَطَاءَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «صُومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ؛ خَالَفُوا الْيَهُودَ».  
ورَوَّينا في فوائدِ داودَ بنِ عمرو عن إسماعيلَ ابنِ عُلَيَّةَ قال: «ذَكَرُوا عِنْدَ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: «يَوْمُ عَاشُورَاءَ: يَوْمُ التَّاسِعِ» فَقَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ: إِنَّمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَكْرَهُ أَنْ تَصُومَ يَوْمًا فَارِدًا، وَلَكِنْ صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا».

وَيُحَقِّقُ ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصُومِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، الْعَاشِرِ مِنَ الْمَحْرَمِ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.  
وروى سعيدُ بن منصورٍ في سُنَنِهِ: عن هُشَيْمٍ، عن ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عن داودَ بنِ عَلِيٍّ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَالَفُوا فِيهِ الْيَهُودَ، صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَلَفْظُهُ: «صُومُوا

= «لَئِنْ بَقِيَتْ إِِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»<sup>(١)</sup>، فأمره عبد الله بن عباس بأكمل الحالين، وهو أن يصوم التاسع مع العاشر، وليس مُراد ابن عباس أن التاسع هو عاشوراء، فهذا بعيدٌ من اللفظ، ولا يخفى مثل هذا على ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، لكنَّه أرشد هذا السائل إلى الأكمل؛ وهو أن يصوم التاسع والعاشر.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب أي يوم يصام عاشوراء، رقم (١١٣٤/١٣٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

قبله يوماً، أو بعده يوماً»<sup>[١]</sup>.

ولهذا نصَّ أحمدُ على مثلِ ما رواه ابن عباسٍ، وأفتى به.

فقال في رواية الأثرم: أنا أذهبُ في يومِ عاشوراءِ إلى أن يُصامَ يومُ التاسعِ والعاشرِ؛ لحديثِ ابن عباسٍ «صُوموا التَّاسِعَ والعاشرَ».

وقال حربٌ: سألتُ أحمدَ عن صومِ يومِ عاشوراءِ؟ فقال: يصومُ التاسعَ والعاشرَ.

وقال في رواية الميمونيِّ وأبي الحارثِ: من أرادَ أن يصومَ عاشوراءَ صامَ التاسعَ والعاشرَ، إلا أن تُشكَلَ الشهورُ فيصومَ ثلاثةَ أيامٍ؛ ابن سيرين يقول ذلك<sup>[٢]</sup>.

[١] لكنها في المنتقى<sup>(١)</sup>: قبله يوماً وبعده يوماً، والذي في المسند والتلخيص<sup>(٢)</sup>:

أنه قال: صوموا قبله يوماً أو بعده يوماً، ولا شكَّ أن المخالفة تحصل إذا صام قبله أو بعده يوماً.

[٢] يعني: وأقرَّه رحمه الله، وهذا حسن، فصار ظاهر الحديث وظاهر هذه الآثار

أنه يُكره الاقتصارُ على صيام اليوم العاشر، ويكون قولُ الرسول ﷺ لما سُئِلَ عن يومِ عاشوراءِ قال: «يُكفِّرُ السَّنةَ الماضية»<sup>(٣)</sup>، لا يُعارض ذلك؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن صومِ هذا اليوم، ثم أمر أن يُخالَف فيه اليهود، وأمره هذا كان في آخر حياته؛ ولهذا قال: «لئن عشتُ إلى قابلٍ لأصومنَّ التاسع»<sup>(٤)</sup>، وهذا يقتضي أن يكره أن يقتصر الإنسان على اليوم العاشر.

(١) ينظر: منتقى الأخبار (٤/٣٣٠/ نيل الأوطار).

(٢) ينظر: مسند أحمد (١/٢٤١)، التلخيص الحبير (١/٤٠٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة يوم من كل شهر، رقم (١١٦٢)، من حديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) تقدم تخريجه (ص: ٣٠٢).

وقال بعض أصحابنا: إنَّ الأفضل: صومُ التاسعِ والعاشرِ، وإنِ اقتصرَ على العاشرِ لم يُكره.

ومقتضى كلام أحمد: أنَّه يُكرهُ الاقتصارُ على العاشرِ؛ لأنَّه سُئل عنه؟ فأفتى بصومِ اليومين<sup>(١)</sup> وأمرَ بذلك، وجعلَ هذا هو السنَّةُ لمن أرادَ صومَ عاشوراءَ، وأتبعَ في ذلك حديثَ ابنِ عباسٍ، وابنِ عباسٍ كان يكرهُ إفرادَ العاشرِ، على ما هو مشهورٌ عنه. وممَّا يوضِّحُ ذلك: أن كلَّ ما جاءَ من التشبُّهِ بهم إنَّما كان في صدرِ الهجرةِ ثم نُسِّخَ؛ ذلك أن اليهودَ إذ ذاك كانوا لا يتميِّزونَ عن المسلمينَ لا في شعورٍ ولا في لباسٍ، لا بعلامةٍ ولا غيرها.

وهنا الإمام أحمد رحمه الله نقل عن ابن سيرين رحمه الله وأقره أنَّه لا بُدَّ أن نصوم يوماً قبله أو يوماً بعده، وإذا أشكلت الشهور صام ثلاثة أيام.

وللإنسان أن يقول: مالي وللشكِّ! عندنا حديثٌ عن النبي ﷺ أنَّه إذا لم ير الهلال ليلة الثلاثين فإنَّه يكمل الشهر<sup>(٢)</sup>، وحيثُ لا يبقى إشكالٌ، لكن لعلَّ الإمام أحمد رحمه الله أراد ما قد يحدث أحياناً في منازل القمر؛ بمعنى: أن الإنسان إذا رآه ليلة الثاني الذي هو ليلة الثاني والثلاثين يترأى له أنه ليلة ثلاثة بناءً على ارتفاع القمر وعلى كبر حجمه، ولكن هذا لا عبرة به؛ فلدينا قاعدة أساس قعدها النبي ﷺ وهي: إذا لم ير الهلال ليلة الثلاثين فإنَّ الشهر الذي قبله يكمل ولا إشكال، ومنازل القمر لا عبرة بها.

[١] وهذا أيضاً مقتضى الحديث: «خالفوا اليهود؛ صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده»<sup>(٣)</sup>، ومخالفة اليهود لا شك أنَّها إمَّا واجبة وإمَّا مؤكدة.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره، رقم (١٠٨٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (١/٢٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

ثمَّ إِنَّهُ تَبَّتْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ الَّذِي كَمَّلَ ظَهْرُهُ فِي زَمَنِ عَمْرِ  
ابْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا شَرَعَهُ اللَّهُ مِنْ مَخَالَفَةِ الْكَافِرِينَ، وَمَفَارِقَتِهِمْ فِي الشُّعَارِ وَالْهَدْيِ.  
وَسَبَبُ ذَلِكَ: أَنَّ الْمَخَالَفَةَ لَهُمْ لَا تَكُونُ إِلَّا مَعَ ظُهُورِ الدِّينِ وَعُلُوِّهِ، كَالْجِهَادِ  
وَالزَّامِهِمْ بِالْجُزْيَةِ وَالصَّغَارِ، فَلَمَّا كَانَ الْمُسْلِمُونَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ضَعْفَاءَ لَمْ تُشْرَعَ الْمَخَالَفَةُ  
لَهُمْ، فَلَمَّا كَمَّلَ الدِّينُ وَظَهَرَ وَعَلَا شُرِعَ ذَلِكَ.

وَمَثَلُ ذَلِكَ الْيَوْمَ: لَوْ أَنَّ الْمُسْلِمَ بَدَرَ حَرْبٍ أَوْ دَارَ كُفْرٍ غَيْرِ حَرْبٍ: لَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا  
بِالْمَخَالَفَةِ لَهُمْ فِي الْهَدْيِ الظَّاهِرِ، لَمَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنَ الضَّرْرِ؛ بَلْ قَدْ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَوْ  
يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَشَارِكَهُمْ أحيانًا فِي هَدْيِهِمُ الظَّاهِرِ، إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ دِينِيَّةٌ مِنْ  
دَعْوَتِهِمْ إِلَى الدِّينِ، وَالإِطْلَاحِ عَلَى بَاطِنِ أُمُورِهِمْ، لِإِخْبَارِ الْمُسْلِمِينَ بِذَلِكَ، أَوْ دَفْعِ  
ضُرَرِهِمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاصِدِ الصَّالِحَةِ<sup>[١]</sup>.

[١] هذه الجملة ينبغي أن تُتأمل؛ فالشيخ رحمه الله يرى أن مخالفة الكفار إذا كان  
المسلمون أعرّاء فإن الكفار يلزمون بمخالفتهم أو يتميِّزون عنهم ولا يهتمهم أمرهم،  
أما إذا كانوا ضَعَفَاءَ فَإِنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُوَافِقُوا الْكُفَّارَ فِي الْهَدْيِ الظَّاهِرِ؛ يَعْنِي مَثَلًا:  
إِذَا كُنْتَ فِي دَارِ كُفْرٍ وَلبست مثل لباسهم ممَّا ليس حرامًا بعينه؛ كَالْحَرِيرِ وَشَبْهِهِ، فَلَا  
حَرَجَ عَلَيْكَ؛ لِأَنَّ الْمَشَابَهَةَ هُنَا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ وَعَدَمِ الْمَقَاوِمَةِ.

بَلْ يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: رَبَّمَا يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُشَارِكَهُمْ فِي الْهَدْيِ الظَّاهِرِ إِذَا كَانَ  
فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ أَوْ دَعْوَةٌ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَانظُرْ إِلَى قَوْلِهِ: «لَوْ أَنَّ الْمُسْلِمَ بَدَرَ حَرْبٍ أَوْ دَارَ  
كُفْرٍ غَيْرِ حَرْبٍ: لَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا بِالْمَخَالَفَةِ لَهُمْ فِي الْهَدْيِ الظَّاهِرِ، لَمَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنَ  
الضَّرْرِ»، فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا يَسْرِي إِلَى فِعْلٍ مَا يَجْرِمُ كَالرَّأَةِ مَثَلًا فِي بِلَادِ الْكُفْرِ؟ هَلْ  
نَقُولُ: يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَكْشِفَ وَجْهَهَا لِأَنَّهَا يَلْحَقُهَا الضَّرْرُ وَالْأَذَى؟ أَوْ نَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ مَعْصِيَةٌ  
وَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُدَاهِنَ فِيهَا؟

فأما في دار الإسلام والهجرة التي أعزَّ الله فيها دينه، وجعل على الكافرين بها الصَّغارَ والجزيَّةَ: ففيها شُرعتِ المخالفةُ، وإذا ظهر أنَّ الموافقةَ والمخالفةَ تختلفُ لهم باختلافِ الزمانِ والمكانِ ظهرتْ حقيقةُ الأحاديثِ في هذا.

الوجهُ الثاني: لو فرضنا أن ذلك لم يُنسخ، فالنبيُّ ﷺ هو الذي كان له أن يُوافقهم؛ لأنَّه يعلمُ حقَّهم من باطلهم بما يُعلِّمُهُ اللهُ إياه، ونحنُ نتَّبِعُهُ، فأما نحنُ فلا يجوزُ لنا أن نأخذَ شيئاً من الدِّينِ عنهم، لا من أقوالهم، ولا من أفعالهم بإجماعِ المسلمينِ المعلومِ بالاضطرارِ من دينِ الرسولِ ﷺ، ولو قالَ رجلٌ: يُستحبُّ لنا موافقةُ أهلِ الكتابِ الموجودينِ في زماننا لكانَ قد خرجَ عن دينِ الأُمَّةِ.

هي محلُّ نظرٍ في الواقع، ينظر إلى الواقع؛ هل المسلمون أقوياء في هذا البلد، وهل ما يُعرَفُ بالديمقراطية عندهم هل هي ثابتة بحيث يُقال: كلُّ إنسانٍ يعمل على شاكِلَتِهِ؟ فهنا نقول: لا ضرر في أن تحتجِب، لكن إذا كان الأمر بالعكس؛ لأنَّ البلادَ تختلف، فالآن البلادُ الكبيرةُ الراقيةُ لا يهتمُّون بهذا الأمر، فالمرأةُ تلبسُ أيَّ شيءٍ ولا يهَمُّ، أو تسترُ كلَّ شيءٍ ولا يهَمُّ، وفي بلادٍ أخرى بالعكس يُؤذونها أذيةً شديدةً، وربما يرمونها بالتعال، وربما يجتمع عليها أهلُ الصحفِ والمجلات من أجل أن يُصوِّروها؛ ففيه أذيةٌ كثيرة.

فهذه القطعة من هذا الكتاب يجبُ على طالب العلم أن يتأمَّلَها، وينظر ما يقع فيه كثيرٌ من المسلمين من الحرجِ الشديد في البلاد غير الإسلامية، والمسلمون فيها مضطهدون ولا بدَّ لهم من البقاء، ولا أعني بذلك مَنْ يتمكَّن من أن يرجع إلى بلده ويعيش فيها، هذا نقول له: عُدْ إلى بلدك وعش فيها عيشة حميدة.

لكن يوجد أناس لا يستطيعون أن يرجعوا إلى بلدهم ولا تقبلهم البلاد الإسلامية؛ نظراً للقوانين المعروفة بين الدول، فيجب على طلاب العلم أن يُمعِنوا النظر في هذه الجملة ويتحرَّروا فيها الدقَّة ويتدبَّروها.

الوجه الثالث: أن نقول بِمُوجِبِهِ: «كَانَ يُعْجِبُهُ مُوَافِقَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيهَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ»، ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِمُخَالَفَتِهِمْ، وَأَمَرْنَا نَحْنُ أَنْ نَتَّبَعَ هَدْيَهُ وَهَدْيَ أَصْحَابِهِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالْكَلامُ إِنَّهَا هُوَ فِي أَنَا مِنْهُيُونَ عَنِ التَّشْبِهِ بِهِمْ فِيهَا لَمْ يَكُنْ سَلْفُ الْأُمَّةِ عَلَيْهِ، فَأَمَّا مَا كَانَ سَلْفُ الْأُمَّةِ عَلَيْهِ فَلَا رَيْبَ فِيهِ، سِوَاءٌ فَعَلُوهُ أَوْ تَرَكُوهُ، فَإِنَّا لَا نَتْرِكُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ لِأَجْلِ أَنْ الْكُفَّارَ تَفَعَّلَهُ<sup>[١]</sup> مَعَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا بِشَيْءٍ يُؤَافِقُونَا عَلَيْهِ إِلَّا وَلَا بَدَّ فِيهِ مِنْ نَوْعٍ مُغَايِرَةٍ يَتَمَيَّزُ بِهَا دِينُ اللَّهِ الْمُحْكَمِ مِمَّا قَدْ نُسِخَ أَوْ بُدِّلَ.

[١] وهذه المسألة: أَنَّ بَعْضَ الْمُجَادِلِينَ يَقُولُ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَقُولُ: «خَالَفُوا الْمُشْرِكِينَ وَفَرُّوا اللَّحْيَ»<sup>(١)</sup> وَيَقُولُ: الْآنَ الْيَهُودُ تُؤَفِّرُ اللَّحْيَ، فَمَقْتَضَى الْمُخَالَفَةَ أَنْ نَحْلُقَ اللَّحْيَ! وَهَذَا غَلَطٌ عَظِيمٌ؛ لِأَنَّنا نَحْنُ مَأْمُورُونَ بِإِعْفَاءِ اللَّحْيَةِ، فَإِذَا شَاهَبُونَا هُمْ فَلَا يَجُوزُ أَنْ نَرْجِعَ عَمَّا أَمَرْنَا بِهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ وَافَقُونَا عَلَيْهِ، مَعَ أَنَّ اللَّحْيَةَ فِيهَا الْمُخَالَفَةُ، وَفِيهَا أَنَّهَا مِنَ الْفِطْرَةِ؛ كَمَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ»، وَذَكَرَ مِنْهَا: «إِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ»<sup>(٢)</sup>؛ ففِيهَا أَمْرَانِ: الْمُخَالَفَةُ، وَكُونُهَا مِنَ الْفِطْرَةِ.

\*\*\*

(١) أخرجه البخاري: كتاب، باب تقليم الأظفار، رقم (٥٨٩٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال

الْفِطْرَةِ، رِقْم (٥٤ / ٢٥٩)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٦١)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



## فصل

قد ذكرنا من دلائل الكتاب والسنة والإجماع والآثار والاعتبار ما دل على أن التشبه بهم في الجملة منهي عنه، وأن مخالفتهم في هديهم مشروع: إما إيجاباً، وإما استحباباً بحسب المواضع، وقد تقدّم بيان أن ما أمر به من مخالفتهم مشروع، سواء كان ذلك الفعل مما قصد فاعله التشبه بهم<sup>[١]</sup>، أو لم يقصد، وكذلك ما نهى عنه من مشابهتهم: يعنى ما إذا قصدت مشابهتهم أو لم تقصد، فإن عامة هذه الأعمال لم يكن المسلمون يقصدون المشابهة فيها، وفيها ما لا يتصور قصد المشابهة فيه، كيباض الشعر، وطول الشارب، ونحو ذلك.

ثم اعلم أن أعمالهم ثلاثة أقسام:

قسم مشروع في ديننا، مع كونه كان مشروعاً لهم، أو لا يعلم أنه كان مشروعاً لهم، لكنهم يفعلونه الآن.

وقسم كان مشروعاً، ثم نسخه شرع القرآن.

وقسم لم يكن مشروعاً بحال، وإنما هم أحدثوه<sup>[٢]</sup>.

[١] وهذه أيضاً مسألة يجب التنبيه لها؛ بعض الناس إذا قلت: هذا تشبه بالكفار يقول: أنا لم أقصد التشبه! فنقول: لكن التشبه حاصل سواء قصدت أو لم تقصد، ما دامت المشابهة حصلت فلا فرق بين أن ينوي المشابهة أو لا ينويها، كما قال الشيخ رحمه الله.

[٢] الصحيح: أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه.

وهذه الأقسام الثلاثة: إما أن تكونَ في العباداتِ المحضةِ وإما أن تكونَ في العاداتِ المحضةِ، وهي الآدابُ، وإما أن تجمعَ العباداتِ والعاداتِ، فهذه تسعةُ أقسامٍ.

فأما القسمُ الأوَّلُ: وهو ما كان مشروعاً في الشَّرِيعَتَيْنِ، أو ما كان مشروعاً لنا وهم يفعلونه: فهذا كصومِ عاشوراءَ، وكأصلِ الصلاةِ والصيامِ، فهنا تقعُ المخالفةُ في صفةِ ذلك العملِ، كما سُنَّ لنا صومَ تأسوعاءَ وعاشوراءَ، وكما أُمرنا بتعجيلِ الفطورِ والمغربِ؛ مخالفةً لأهلِ الكتابِ، وبتأخيرِ السُّحُورِ، مخالفةً لأهلِ الكتابِ، وكما أُمرنا بالصلاةِ في النَّعْلَيْنِ مخالفةً لليهودِ، وهذا كثيرٌ في العباداتِ وكذلك في العاداتِ.

قال رسولُ الله ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لغيرِنَا»، وسنَّ توجيهَ قبورِ المسلمينَ إلى الكعبةِ تمييزاً لها عن مقابرِ الكافرينَ، فإنَّ أصلَ الدفنِ من الأمورِ المشروعةِ في الأمورِ العاديةِ، ثم قد اختلفتِ الشرائعُ في صفتهِ، وهو أيضاً فيه عباداتٌ.

ولباسُ النعلِ في الصلاةِ فيه عبادةٌ وعادةٌ، ونزعُ النعلِ في الصلاةِ شريعةٌ كانت لموسى عليه السلام، وكذلك اعتزالُ الحَيْضِ، ونحوُ ذلك من الشرائعِ التي جامعناهم في أصلها وخالفناهم في وصفها<sup>[١]</sup>.

القسمُ الثاني: ما كان مشروعاً ثم نُسِخَ بالكليةِ: كالسبتِ، أو إيجابِ صلاةٍ أو صومٍ، ولا يخفى النهيُ عن موافقتهم في هذا، سواءً كان واجباً عليهم فيكون عبادةً، أو محرماً عليهم، فيتعلَّقُ بالعاداتِ، فليسَ للرجلِ أن يمتنعَ من أكلِ الشُّحُومِ وكلِّ

[١] يقول المؤلف رحمه الله: إنه إذا كان العمل مشروعاً في الشريعتين فإننا نُؤمَرُ

بأصل العمل، ولكن نُخالفهم في وصفه، وقد يكون في مكانه، وقد يكون في زمانه.

المهم: أنه يشرع لنا مخالفتهم في هذا العمل الذي هو مشروعٌ، سواءً كان عبادةً أو

عادةً.

ذي ظُفْرٍ على وجه التَّدِينِ بذلك، وكذلك ما كان مُرَكَّبًا منهما، وهي الأعيادُ التي كانت مَشْرُوعَةً لهم، فإنَّ العيدَ المَشْرُوعَ يجمعُ عبادةً، وهو ما فيه من صلاةٍ أو ذكرٍ أو صدقةٍ أو نُسْكٍ، ويجمعُ عادةً وهو ما يُفَعَلُ فيه من التَّوَشُّعِ في الطَّعامِ واللِّبَاسِ، أو ما يتبعُ ذلك من تركِ الأعمالِ الواظِبَةِ، واللَّعِبِ المَأْذُونِ فيه في الأعيادِ لمن يَتَنَفَّعُ باللَّعِبِ ونحو ذلك<sup>[١]</sup>، ولهذا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - لَمَّا زَجَرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْجُؤَيْرِيتَيْنِ عَنِ الْغِنَاءِ فِي بَيْتِهِ - قَالَ: «دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَإِنَّ هَذَا عِيدُنَا»، وكان الحبشةُ يَلْعَبُونَ بِالْحِرَابِ يَوْمَ الْعِيدِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ.

فالأعيادُ المَشْرُوعَةُ يُشْرَعُ فِيهَا - وَجُوبًا أَوْ اسْتِحْبَابًا - مِنَ الْعِبَادَاتِ مَا لَا يُشْرَعُ فِي غَيْرِهَا، وَيَبَاحُ فِيهَا أَوْ يُسْتَحَبُّ، أَوْ يَجِبُ: مِنَ الْعَادَاتِ الَّتِي لِلنَّفُوسِ فِيهَا حِطٌّ مَا لَا يَكُونُ فِي غَيْرِهَا كَذَلِكَ، وَهَذَا وَجِبَ فَطَرُ الْعِيدَيْنِ، وَقُرْنَ بِالصَّلَاةِ فِي أَحَدِهِمَا الصَّدَقَةُ، وَقُرْنَ بِهَا فِي الْآخِرِ الذَّبْحُ، وَكِلَاهُمَا مِنْ أَسْبَابِ الطَّعَامِ.

فمَوَافَقَتُهُمْ فِي هَذَا الْقِسْمِ الْمَنْسُوحِ مِنَ الْعِبَادَاتِ أَوْ الْعَادَاتِ أَوْ كِلَاهُمَا أَقْبَحُ مِنْ مَوَافَقَتِهِمْ فِيهَا هُوَ مَشْرُوعُ الْأَصْلِ، وَهَذَا كَانَتْ الْمَوَافَقَةُ فِي هَذَا مُحَرَّمَةً - كَمَا سَنَذَكُرُهُ -، وَفِي الْأَوَّلِ قَدْ لَا تَكُونُ إِلَّا مَكْرُوهَةً.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ مَا أَحَدَثُوهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ أَوْ الْعَادَاتِ أَوْ كِلَيْهِمَا: فَهُوَ أَقْبَحُ وَأَقْبَحُ، فَإِنَّهُ لَوْ أَحَدَثَهُ الْمُسْلِمُونَ لَقَدْ كَانَ يَكُونُ قَبِيحًا: فَكَيْفَ إِذَا كَانَ مِمَّا لَمْ يَشْرَعَهُ نَبِيٌّ قَطُّ؟ بَلْ قَدْ أَحَدَثَهُ الْكَافِرُونَ؛ فَالْمَوَافَقَةُ فِيهِ ظَاهِرَةٌ الْقَبِيحِ فَهَذَا أَصْلٌ.

[١] مراده الأعمال المستمرة؛ لأنَّ الناس في العيد يكون عندهم أعمال يتركونها كالعمال لديهم عمل وما أشبه ذلك، ولأنَّ من الناس مَنْ لَا يَتَنَفَّعُ بِاللَّعِبِ، وَلَا يَهْتَمُّ بِهِ، وَلَا يَخْرُجُ لِمَشَاهِدَتِهِ، لَكِنِ الشَّرِيعَةُ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - رَخَّصَتْ فِي أَنْ يَتَنَفَّعَ الْإِنْسَانُ بِاللَّعِبِ وَيُزِيلَ عَنِ نَفْسِهِ الْمَلَلَ وَالسَّامَةَ، فَهَذَا ذَلِكَ.

وأصلُّ آخرُ: وهو أنَّ كلَّ ما يُشابهون فيه من عبادةٍ أو عادةٍ أو كليهما، فهو من المحدثاتِ في هذه الأمة، ومن البدعِ، إذ الكلامُ فيما كان من خصائصِهم؛ وأمَّا ما كان مَشروعًا لنا، وقد فعلَهُ سلفنا السابقون: فلا كلامَ فيه.

فجميعُ الأدلَّةِ الدالَّةِ من الكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ على قبحِ البدعِ وكراهيتها تحريمًا أو تنزيهاً تندرجُ هذه المشابهاتُ فيها، فيجتمعُ فيها: أنها بدعٌ محدثةٌ وأنها مُشابهةٌ للكافرين، وكلُّ واحدٍ من الوصفينِ مُوجبٌ للنهي، إذ المشابهةُ منهيٌّ عنها في الجملةِ ولو كانت في السلفِ، والبدعةُ منهيٌّ عنها في الجملةِ ولو لم يفعلها الكفارُ، فإذا اجتمعَ الوصفانِ صارَا عِلَّتَيْنِ مستقلَّتَيْنِ في القبحِ والنهي<sup>[١]</sup>.

[١] هذا واضحٌ؛ فما أحدثوه يجتمع فيه أنَّ موافقتهم فيه تكون مشابهة ورصًا

وفتنة.

\*\*\*

## فصل

إذا تقررَ هذا الأصلُ في مشابهة الكفارِ فنقولُ: موافقتهم في أعيادهم لا تجوزُ من طريقين:

**الطريقُ الأوَّلُ:** هو ما تقدّمَ من أنّ هذا موافقةٌ لأهلِ الكتابِ فيما ليسَ من ديننا، ولا عادةِ سلفنا، فيكونُ فيه مفسدةٌ موافقتهم، وفي تركه مصلحةٌ مخالفتهم، حتى لو كان موافقتهم في ذلك أمرًا اتفريقيًا ليسَ مأخوذًا عنهم، لكانَ المشروعُ لنا مخالفتهم، لما في مخالفتهم من المصلحةِ - كما تقدّمت الإشارةُ إليه - فمن وافقهم فوّتَ على نفسه هذه المصلحةَ وإن لم يكن قد أتى بمفسدةٍ، فكيفَ إذا جمعُهما؟

ومن جهةٍ أنّه من البدعِ المحدثّةِ: وهذه الطريقُ لا ريبَ أنّها تدلُّ على كراهةِ التشبّهِ بهم في ذلك، فإن أقلَّ أحوالِ التشبّهِ بهم أن يكونَ مكروهًا. وكذلك أقلُّ أحوالِ البدعِ: أن تكونَ مكروهةً، ويدلُّ كثيرٌ منها على تحريمِ التشبّهِ بهم في العيدِ، مثل قوله ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» فإنَّ موجبَ هذا تحريمِ التشبّهِ بهم مطلقًا.

وكذلك قوله: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ» ونحو ذلك، ومثل ما ذكرناه من دلالةِ الكتابِ والسنةِ على تحريمِ سبيلِ المغضوبِ عليهم والضالِّين<sup>١١</sup>، وأعيادهم من سبيلهم، إلى غير ذلك من الدلائلِ.

فمن انعطفَ على ما تقدّمَ من الدلائلِ العامّةِ نصًّا وإجماعًا وقياسًا تبيّنَ له دخولُ هذه المسألةِ في كثيرٍ مما تقدّمَ من الدلائلِ، وتبيّنَ له أنّ هذا من جنسِ أعمالهم التي هي

[١] هذا يدلُّ على تحريمِ التشبّهِ بهم مطلقًا.

دينهم، أو شعار دينهم الباطل، وأن هذا محرّم كلّه، بخلاف ما لم يكن من خصائص دينهم، ولا شعاراً له، مثل نزع النعلين في الصلاة، فإنّه جائز، كما أن لبسهما جائز، وتبيّن له أيضاً الفرق بين ما بقينا فيه على عادتنا، لم نُحدِث شيئاً نكون به موافقين لهم فيه، وبين أن نُحدِث أعمالاً أصلها مأخوذ عنهم، قصّدتنا موافقتهم، أو لم نقصد.

وأما الطريق الثاني الخاص في نفس أعياد الكفار: فالكتاب والسنة والإجماع والاعتبار.

أما الكتاب: فمما تأوّلُهُ غير واحد من التابعين وغيرهم في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٣].

فروى أبو بكر الخلال في الجامع بإسناده عن محمد بن سيرين في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ قال: «هُوَ الشَّعَائِنُ»؛ وكذلك: ذَكَرَ عن مجاهد قال: «هُوَ أعيادُ المشركين»؛ وكذلك عن الربيع عن أنس قال: «هُوَ أعيادُ المشركين»؛ وفي معنى هذا: ما روي عن عكرمة قال: «لَعِبُّ كَانَ لَهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ».

وقال القاضي أبو يعلى: مسألة في النهي عن حضور أعياد المشركين.

روى أبو الشيخ الأصبهاني بإسناده في شروط أهل الذمة عن الضحاك في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ قال: «عيدُ المشركين».

وإسناده عن أبي سنان عن الضحاك: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾: «كلامُ الشُّرك».

وإسناده عن جوير عن الضحاك: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ قال: «أعيادُ المشركين».

وروى بإسناده عن عمرو بن مرّة: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ لا يُبَالِغُونَ أهلُ الشُّركِ على شركهم، ولا يُخَالِطُونَهُمْ.

وبإسناده عن عطاء بن يسار قال: قال عمر: «يَاكُمْ وَرَطَانَةَ الْأَعَاجِمِ<sup>[١]</sup>، وَأَنْ تَدْخُلُوا عَلَى الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ عِيدِهِمْ فِي كِنَائِهِمْ».

وقول هؤلاء التابعين: «إِنَّهُ أَعْيَادُ الْكُفَّارِ» ليس مخالفاً لقول بعضهم: «إِنَّهُ الشُّرْكُ، أَوْ صَنْمٌ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ»؛ ولقول بعضهم: «إِنَّهُ مَجَالِسُ الْحَنَاءِ»<sup>[٢]</sup>.

وقول بعضهم: «إِنَّهُ الْغِنَاءُ»؛ لِأَنَّ عَادَةَ السَّلَفِ فِي تَفْسِيرِهِمْ هَكَذَا يَذْكُرُ الرَّجُلُ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْمَسْمِيِّ لِحَاجَةِ الْمَسْتَمِعِ إِلَيْهِ، أَوْ لِيُنَبِّهَ بِهِ عَلَى الْجِنْسِ، كَمَا لَوْ قَالَ الْعَجْمِيُّ: مَا الْخَبْزُ؟ فَيُعْطَى رَغِيفًا، وَيُقَالُ لَهُ: هَذَا؛ بِالْإِشَارَةِ إِلَى الْجِنْسِ، لَا إِلَى عَيْنِ الرَّغِيفِ<sup>[٣]</sup>.

لَكِنْ قَدْ قَالَ قَوْمٌ: إِنَّ الْمُرَادَ شَهَادَةَ الزُّورِ الَّتِي هِيَ الْكُذْبُ<sup>[٤]</sup>.

[١] والتعليم لا يدخل في هذه المسألة، وأراد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ لَا تَتَّخِذَ لُغَةً لِلْإِنْسَانِ فِي حَيَاتِهِ الْيَوْمِيَّةِ، وَلَا شَكَّ أَنْ هَذَا يُنْهَى عَنْهُ؛ وَلِذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَشْنَعَ عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ الصَّبِيانَ السَّلَامَ بِأَنْ يَقُولَ: «بَايَ بَايَ!».

[٢] معنى الحناء: الفساد الأخلاقي.

[٣] وهذا صحيح؛ لو وصفت الرغيف لأعجمي فقلت: هو حَبٌّ يُطْحَنُ ثُمَّ يُعَجَّنُ ثُمَّ تُوقَدُ لَهُ النَّارُ، ثُمَّ يُجْعَلُ فِي التَّنُورِ؛ لِبَقِي مَدَّةً لَا يَعْرِفُ الرَّغِيفَ، لَكِنْ لَوْ قُلْتَ لَهُ: هَذَا هُوَ الرَّغِيفُ، وَأَرَيْتَهُ الْخَبْزَ لَفَهُمْ.

[٤] والزور: الصحيح أنه كلُّ ما خالف الحقَّ؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدْعِ قَوْلَ الزُّورِ أَوْ الْعَمَلَ بِهِ...» الحديث<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، رقم (١٩٠٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا فيه نظرٌ، فإنه تعالى قال: ﴿لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]، ولم يقل: لا يشهدونَ بالزُّورِ، والعربُ تقولُ: شَهِدْتُ كَذَا: إِذَا حَضَرْتُهُ، كقولِ ابنِ عباسٍ: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» وقولِ عمرَ: «الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ» وهذا كثيرٌ في كلامهم، وأما شَهِدْتُ بِكَذَا، فمعناها: أَخْبَرْتُ بِهِ.

ووجهُ تفسيرِ التابعينَ المذكورينَ: أَنَّ «الزُّورَ» هُوَ الْمُحَسَّنُ الْمَمُوءَ، حَتَّى يَظْهَرَ بِخِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ فِي الْحَقِيقَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: «الْمَتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ نَوْبِي زُورٍ» لِمَا كَانَ يُظْهَرُ مِمَّا يُعْظَمُ بِهِ مِمَّا لَيْسَ عِنْدَهُ.

فالشاهدُ بالزورِ يُظْهَرُ كَلَامًا يُخَالِفُ الْبَاطِنَ، وَلِهَذَا فَسَّرَهُ السَّلْفُ تَارَةً بِمَا يَظْهَرُ حُسْنُهُ لَشَبْهَةٍ أَوْ لَشَهْوَةٍ وَهُوَ قَبِيحٌ فِي الْبَاطِنِ، فَالشَّرْكُ وَنَحْوُهُ: يَظْهَرُ حُسْنُهُ لِلشَّبْهَةِ، وَالْغِنَاءُ وَنَحْوُهُ يَظْهَرُ حُسْنُهُ لِلشَّهْوَةِ.

وَأَمَّا أَعْيَادُ الْمُشْرِكِينَ: فَجَمَعَتِ الشَّبْهَةَ وَالشَّهْوَةَ وَهِيَ بَاطِلٌ، إِذْ لَا مَنَفْعَةَ فِيهَا فِي الدِّينِ، وَمَا فِيهَا مِنَ اللَّذَّةِ الْعَاجِلَةِ فَعَاقِبَتُهَا إِلَى أَلَمٍ، فَصَارَتْ زُورًا، وَحَضُورُهَا: شَهْوَدُهَا.

وَإِذَا كَانَ اللَّهُ قَدْ مَدَحَ تَرَكَ شَهْوَدِهَا الَّذِي هُوَ مَجْرَدُ الْحَضُورِ بِرُؤْيَةٍ أَوْ سَمَاعٍ، فَكَيْفَ بِالْمُؤَافَقَةِ بِمَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْعَمَلِ الَّذِي هُوَ عَمَلُ الزُّورِ لَا مَجْرَدُ شَهْوَدِهِ؟ ثُمَّ مَجْرَدُ هَذِهِ الْآيَةِ فِيهَا الْحَمْدُ لِهَوْلَاءِ وَالنَّاءُ عَلَيْهِمْ، وَذَلِكَ وَحْدَهُ يَفِيدُ التَّرْغِيبَ فِي تَرَكَ شَهْوَدِ أَعْيَادِهِمْ وَغَيْرِهَا مِنَ الزُّورِ، وَيَقْتَضِي النَّدْبَ إِلَى تَرَكَ حَضُورِهَا، وَقَدْ يُفِيدُ كَرَاهِيَةَ حَضُورِهَا لِتَسْمِيَةِ اللَّهِ لَهَا «زُورًا».

فَأَمَّا تَحْرِيمُ شَهْوَدِهَا مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ: فَفِيهِ نَظَرٌ.

وَدَلَالَتُهَا عَلَى تَحْرِيمِ فِعْلِهَا أَوْجُهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّاهَا «زُورًا» وَقَدْ ذَمَّ مِنْ يَقُولُ الزُّورَ، وَإِنْ لَمْ يَضُرَّ غَيْرُهُ؛ لِقَوْلِهِ فِي الْمُتَظَاهِرِينَ: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ



وَزُورًا ﴿ [المجادلة: ٢]، وقال تعالى: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠] ففاعل الزور كذلك.

وقد يُقال: قول الزور أبلغ من فعله؛ ولأنهم إذا مدحهم على مجرد تركهم شهوده: دلّ على أنّ فعله مذمومٌ عنده معيبٌ، إذ لو كان فعله جائزاً، والأفضل تركه: لم يكن في مجرد شهوده أو ترك شهوده كبيرٌ مدح، إذ شهود المباحات التي لا منفعة فيها، وعدم شهودها قليل التأثير.

وقد يُقال: هذا مبالغة في مدحهم، إذ كانوا لا يحضرون مجالس البطالة، وإن كانوا لا يفعلون الباطل، ولأن الله تعالى قال: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: ٦٣] فجعل هؤلاء المنعوتين هم عباد الرحمن، وعبودية الرحمن واجبة، فتكون هذه الصفات واجبة، وفيه نظر.

إذ قد يُقال: في هذه الصفات ما لا يجب، ولأن المنعوتين هم المستحقون لهذا الوصف على وجه الحقيقة والكمال، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].

وقال ﷺ: «لَيْسَ الْمُسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ...» الحديث، وقال: «مَا تَعُدُّونَ الْمُفْلِسَ فِيكُمْ؟» «مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ؟» ونظائره كثيرة.

فسواء كانت الآية دالة على تحريم ذلك أو على كراهته أو استحباب تركه حصل أصل المقصود، إذ من المقصود بيان استحباب ترك موافقتهم أيضاً، فإن بعض الناس قد يظن استحباب فعل ما فيه موافق لهم، لما فيه من التوسيع على العيال، أو من إقرار الناس على اكتسابهم ومصالح دنياهم، فإذا علم استحباب ترك ذلك: كان أوّل المقصود.

وأما السنة: فروى أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المدينةَ، ولهم يومانِ يلعبونَ فيهما، فقال: «ما هذانِ اليومانِ؟» قالوا: كنا نلعبُ فيهما في الجاهليَّةِ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ» رواه أبو داود بهذا اللفظ: حَدَّثَنَا موسى بنُ إسماعيلَ، حَدَّثَنَا حمادٌ، عن حميدٍ، عن أنسٍ، ورواه أحمدُ والنسائيُّ، وهذا إسنادٌ على شرطِ مسلمٍ.

فوجهُ الدلالة: أَنَّ العيدينِ الجاهليينِ لم يُقرَّهما رسولُ اللهِ ﷺ ولا تركَّهما يلعبونَ فيهما على العادة، بل قال: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ» والإبدالُ من الشيءِ يقتضي تركَ المُبدلِ منه؛ إذ لا يُجمعُ بين البديلِ والمُبدلِ منه، ولهذا لا تُستعملُ هذه العبارةُ إلا فيما تُركَ اجتماعُهما<sup>[١]</sup>، كقوله تعالى: ﴿أَفَنَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف: ٥]، وقوله: ﴿وَبَدَلْنَاهُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتِ أَكُلِ خَمْطٍ وَأَثَلٍ وَشَقِيعٍ مِنْ سِدْرٍ قَلِيلٍ﴾ [سبأ: ١٦]، وقوله: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾ [البقرة: ٥٩]، وقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْهَيْبَةَ بِالطَّبِيبِ﴾ [النساء: ٢].

[١] في هذا الحديث الذي ذكره المؤلف رحمه الله إشارة إلى أن هذه الأعياد التي تقام؛ مثل: عيد الأم، وعيد العمَّال، وعيد كذا، وعيد كذا، كلها باطلة، وليس لها تعلقٌ بالشريعة الإسلامية، وإنما تُشبهه أعياد الجاهليَّة، وإن كانوا يقولون: هذا إحياءٌ للذكرى؛ ذكرى العمَّال، وذكرى الأم، وذكرى كذا، فيقال: عندنا من الأعياد ما هو خيرٌ منها: عيد الأضحى والفتور، ولم يذكر النبي ﷺ عيد الأسبوع؛ لأنَّ عيد الأسبوع لا يحصل فيه من اللعب والتوسعة على الأهل وما أشبه ذلك مثل ما يحصل في عيد الأضحى وعيد الفطر.

أمَّا مسألة أسبوع المسجد وتنظيفه فيقال: تحديد تنظيف المساجد في هذا اليوم ليس له أصلٌ.

ومنه الحديث في المقبور: «يقال له: انظر إلى مقعدك من النار، أبدلك الله به خيراً منه مقعداً في الجنة، ويقال للآخر: انظر إلى مقعدك في الجنة، أبدلك الله به مقعداً من النار» وقول عمر رضي الله عنه للبيد: «ما فعل شعرك؟ قال: أبدلني الله به البقرة وآل عمران» وهذا كثير في الكلام.

فقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبَدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا» يقتضي ترك الجمع بينهما لاسيما وقوله: «خَيْرًا مِنْهُمَا» يقتضي الاعتياض بما شرع لنا عما كان في الجاهلية.

وأيضاً: فقوله لهم: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبَدَلَكُمْ» لما سألهم عن اليومين فأجابوه بأنها يومان كانوا يلعبون فيهما في الجاهلية، دليل على أنه نهاهم عنهما اعتياضاً بيومي الإسلام، إذ لو لم يقصد النهي لم يكن ذكر هذا الإبدال مناسباً، إذ أصل شرع اليومين الإسلاميين كانوا يعملونه، ولم يكونوا ليركوه لأجل يومي الجاهلية.

وفي قول أنس: «وَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا» وقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبَدَلَكُمْ بِهِمَا يَوْمَيْنِ خَيْرًا، مِنْهُمَا» دليل على أن أنسا رضي الله عنه فهم من قول النبي ﷺ: «أَبَدَلَكُمْ بِهِمَا» تعويضاً باليومين المبدلين.

وأيضاً فإن ذنك اليومين الجاهليين قد ماتا في الإسلام، فلم يبق لهما أثر على عهد رسول الله ﷺ، ولا عهد خلفائه، ولو لم يكن قد نهى الناس عن اللعب فيهما ونحوه مما كانوا يفعلونه؛ لكانوا قد بقوا على العادة، إذ العادات لا تُغيّر إلا بمُغيّر يُزيلها، لاسيما وطباع النساء والصبيان وكثير من الناس مُتَشَوِّفَةٌ إلى اليوم الذي يتخذونه عيداً للبطالة واللعب؛ ولهذا قد يعجز كثير من الملوك والرؤساء عن نقل الناس عن عاداتهم في أعيادهم؛ لقوة مقتضيتها من نفوسهم، وتوفرهم الجماهير على اتخاذها، فلولا قوة المانع من رسول الله ﷺ لكانت باقية، ولو على وجه ضعيف.

فَعَلِمَ أَنَّ الْمَانِعَ الْقَوِيَّ مِنْهُ كَانَ ثَابِتًا، وَكُلُّ مَا مَنَعَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ مَنَعًا قَوِيًّا كَانَ مُحْرَمًا، إِذْ لَا يُعْنَى بِالْمُحْرَمِ إِلَّا هَذَا، وَهَذَا أَمْرٌ بَيِّنٌ لَا شَبَهَةَ فِيهِ، فَإِنَّ مَثَلَ ذِيكَ الْعِيدِينَ لَوْ عَادَ النَّاسُ إِلَيْهِمَا بِنُوعٍ مِمَّا كَانَ يُفْعَلُ فِيهِمَا - إِنْ رُخِّصَ فِيهِ - كَانَ مُرَاعِمَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا نَهَى عَنْهُ، فَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

والمحذورُ في أعيادِ أهلِ الكتابينِ التي نقرُّهم عليها أشدُّ من المحذورِ في أعيادِ الجاهليَّةِ التي لا نقرُّهم عليها، فإنَّ الأُمَّةَ قد حذَّروا مشابَهةَ اليهودِ والنصارى، وأخبروا أنَّ سيفعلُ قومٌ منهم هذا المحذورَ، بخلافِ دينِ الجاهليَّةِ، فإنَّه لا يعودُ إلا في آخرِ الدهرِ عندِ اخترامِ أنفسِ المؤمنينَ عموماً، ولو لم يكنْ أشدَّ منه، فإنَّه مثله على ما لا يخفى، إذ الشرُّ الذي له فاعلٌ موجودٌ يُخَافُ على الناسِ منه أكثرُ من شرِّ لا مُقتضى له قوياً.

الحديثُ الثاني: ما رواه أبو داود: حدَّثنا داودُ بنُ رشيدٍ، حدَّثنا شعيبُ بنِ إسحاقَ، عن الأوزاعيِّ، حدَّثني يحيى بن أبي كثيرٍ، حدَّثني أبو قلابَةَ، حدَّثني ثابتُ ابنِ الضحاكِ قال: نذرَ رجلٌ على عهدِ رسولِ الله ﷺ أن ينحرَ إبلاً ببوانةَ، فأتى رسولَ الله ﷺ، فقال: إني نذرتُ أن أنحرَ إبلاً ببوانةَ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟» قالوا: لا، قال: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» قالوا: لا، قالَ رسولُ الله ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيهَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ؛ أَصْلُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الصَّحِيحِينَ، وَهَذَا الْإِسْنَادُ عَلَى شَرَطِ الصَّحِيحِينَ، وَإِسْنَادُهُ كُلُّهُمُ ثِقَاتٌ مُشَاهِيرٌ، وَهُوَ مُتَّصِلٌ بِلَا عَنَعَةٍ.

و«بُؤَانَةٌ» بضمِّ الباءِ الموحدةِ من أسفل، فيه يقولُ وضاحُ اليمَنِ:

أَيَا نَحَلْتَنِي وَادِي بُؤَانَةٌ جَبْدًا      إِذَا نَامَ حُرَّاسُ النَّخِيلِ جَنَاكُمَا

وسياتي وجه الدلالة منه<sup>(١)</sup>.

وقال أبو داود في سننه: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مِقْسَمِ الثَّقَفِيِّ - مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ - حَدَّثَنِي سَارَةُ بِنْتُ مِقْسَمٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ مَيْمُونَةَ بِنْتَ كَرْدَمَ قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي فِي حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَسَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلْتُ أُبْدُهُ بِصْرِي فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ دِرَّةٌ كَدِرَةٌ الْكُتَّابِ، فَسَمِعْتُ الْأَعْرَابَ وَالنَّاسَ يَقُولُونَ: الطَّبْطَبِيَّةُ! الطَّبْطَبِيَّةُ! فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي، فَأَخَذَ بِقَدَمِهِ قَالَتْ: فَأَقَرَّ لِي، وَوَقَفَ، فَاسْتَمَعَ مِنْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ وُلِدَ لِي وَلَدٌ ذَكَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ عَلَى رَأْسِ بُوَانَةٍ فِي عَقْبَةِ مَنْ

[١] والشاهد: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ سَأَلَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا عَيْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟ وَهَلْ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِهِمْ»<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اسْتَعْرَبَ، كَيْفَ يَذْبَحُ إِبِلًا بِيَوَانَةٍ، لِمَاذَا خَصَّهَا؟

وتخصيص المكان إمَّا أَنْ يَكُونَ لَتَعَبُدَ جَاهِلِي فِيهِ، أَوْ لِفَقْرِ أَهْلِهِ أَوْ لِكَوْنِهِمْ قَرَابَةً لِلنَّاذِرِ، فَالْمُهْمُ: أَنَّ لَهَا أَسْبَابًا، لَكِنْ الْأَسْبَابُ غَيْرُ شَعَائِرِ الْكُفْرِ لَا بَأْسَ بِهَا، فَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَذْبَحَ فِي مَكَانٍ مَا لِأَنَّ أَهْلَهُ فَقَرَاءَ فَلَا بَأْسَ، لَكِنْ يَذْبَحُ فِيهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ تُقَامُ فِيهِ شَعَائِرُ الْكُفْرِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ.

وفي قوله صلوات الله وسلامه عليه: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرِي فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ» هَذَا نَفْيٌ بِمَعْنَى النَّهْيِ، أَوْ نَفْيٌ عَلَى أَصْلِهِ؛ يَعْنِي: لَا يَجِزِي شَرْعًا أَنْ يُؤْفَى بِنَذْرِي فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيهَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ، فَلَوْ قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا فَلَانَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، لَا نَقُولُ: يَلْزَمُهُ أَنْ يَشْتَرِيهِ فَيَعْتَقَهُ، لَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ حِينَ نَذَرَ عَتَقَهُ لَيْسَ مَلَكًا لَهُ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الإيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر، رقم (٣٣١٣)، من حديث ثابت بن الضحاك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثنايا، عدّة من الغنم - قال: لا أعلمُ إلا أنها قالت: خمسين - فقال رسول الله ﷺ: «هل بها من هذه الأوثانِ شيء؟» قال: لا، قال: «فأوفٍ بها نذرتَ بهِ اللهُ»، قال: فجمعها، فجعلَ يذبحها، فانفلتت منه شاةٌ، فطلبها وهو يقول: اللهم أوفٍ بنذري؛ فظفرَ بها فذبحها».

قال أبو داود: حدّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، حدّثنا أبو بكرٍ الحنفيُّ، حدّثنا عبدُ الحميد بنُ جعفرٍ، عن عمرو بنِ شعيبٍ، عن ميمونة بنتِ كردم بنِ سفيانٍ، عن أبيها نحوه مختصراً شيئاً منه، قال: «هل بها وثنٌ أو عيدٌ من أعيادِ الجاهليّة؟» قالت: لا، قال: قلت: إنَّ أمي هذه عليها نذرٌ مشيٍّ، فأقضيه عنها؟ ورثها قال ابن بشارٍ: أنقضيه عنها؟ قال: «نعم».

وقال: حدّثنا مسدّدٌ، حدّثنا الحارثُ بنُ عبيدٍ أبو قدامةً، عن عبيدِ اللهِ الأحنسِ، عن عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدّه أن امرأةً أتتِ النبيَّ ﷺ، فقالت: يا رسولَ اللهِ، إنني نذرتُ أن أضربَ على رأسك بالدّفِّ، قال: «أوفي بنذرك»، قالت: إنني نذرتُ أن أذبحَ بمكانٍ كذا وكذا - مكانٍ كانَ يذبحُ فيه أهلُ الجاهليّة - قال: «لِصنمٍ؟» قالت: لا، قال: «لوثنٍ؟» قالت: لا، قال: «أوفي بنذرك».

فوجهُ الدلالة: أن هذا الناذرَ كانَ قد نذرَ أن يذبحَ نَعَمًا: إمّا إبلا، وإمّا غنمًا وإما كانتَ قضيّتينِ بمكانٍ سَهًا، فسأله النبيُّ ﷺ: «هل كانَ بها وثنٌ من أوثانِ الجاهليّة يُعبدُ؟» قال: لا، قال: «فهل كانَ بها عيدٌ من أعيادِهِم؟» قال: لا، قال: «أوفٍ بنذرك»، ثم قال: «لا وفاءً لنذري معصيةَ اللهِ».

وهذا يدلُّ على أن الذبحَ بمكانٍ عيدِهِم ومحلُّ أوثانِهِم: معصيةُ اللهِ من وجوه:

أحدها: أن قوله: «فأوفٍ بنذرك» تعقيبٌ للوصفِ بالحكم بحرفِ الفاءِ، وذلك يدلُّ على أن الوصفَ هو سببُ الحكم، فيكونُ سببُ الأمرِ بالوفاءِ وجودَ النذرِ خاليًا

من هذين الوصفين، فيكون الوصفان مانعين من الوفاء، ولو لم يكن معصية لجاز الوفاء به.

الثاني: أنه عقب ذلك بقوله: «لا وفاء لنذرٍ في معصية الله» ولولا اندراج الصورة المسؤول عنها في هذا اللفظ العام، وإلا لم يكن في الكلام ارتباطاً، والمندور في نفسه وإن لم يكن معصية، لكن لما سأله النبي ﷺ عن صورتين قال له: «فأوف بنذرك» يعني: حيث ليس هناك ما يوجب تحريم الذبح هناك، فكان جوابه ﷺ فيه أمراً بالوفاء عند الخلو من هذا، ونهى عنه عند وجود هذا، وأصل الوفاء بالنذر معلوم، فبين ما لا وفاء فيه، واللفظ العام إذا ورد على سبب فلا بد أن يكون السبب مُندرجاً فيه<sup>[١]</sup>.

الثالث: أنه لو كان الذبح في موضع العيد جائزاً لسوغ ﷺ للنادر الوفاء به، كما سوغ لمن نذرت الضرب<sup>[٢]</sup> بالدف: أن تضرب به؛ بل لأوجب الوفاء به،.....

[١] وهذا يُعبر عنه الأصوليون رحمهم الله بقولهم: صورة السبب قطعية الدخول؛ يعني: العام إذا ورد على سبب فإن السبب قطعي الدخول في هذا العام، وأما بقية أفراد العام فغالِبُ الفقهاء رحمهم الله يقولون: إن دخول الأفراد كلها على سبيل الترجيح والظن؛ لجواز أن يكون عاماً أريد به الخاص، لكن صورة السبب قطعية الدخول لا شك؛ ولهذا قال: إذا ورد على سبب فلا بُدَّ أن يكون السبب مُندرجاً فيه.

[٢] وهنا إشكال؛ كيف يقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «أوفي بنذرك»<sup>(١)</sup> وهي تُريد أن تضرب الدف بين يدي الرسول عليه الصلاة والسلام، والأصل أن تضرب الدف حرام؟! لكن هذا يبيِّن لنا أن الدين الإسلامي -والحمد لله- فيه سعة، يُعطي للنفوس شيئاً من الحرية، هذه لما تعلق قلبها أن تضرب بالدف فرحاً برسول الله ﷺ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر، رقم (٣٣١٢)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

إِذَا كَانَ الذَّبْحُ بِالْمَكَانِ الْمَنْدُورِ وَاجِبًا، وَإِذَا كَانَ الذَّبْحُ بِمَكَانٍ عِيدِهِمْ مِنْهَا، فَكَيْفَ  
بِالْمُؤَافَقَةِ فِي نَفْسِ الْعِيدِ بِفَعْلٍ بَعْضِ الْأَعْمَالِ الَّتِي تُعْمَلُ بِسَبَبِ عِيدِهِمْ؟<sup>[١]</sup>

= وَقُدُومَهُ مَكَّنَهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُمَكِّنْهَا لِأَصَابِهَا الْقَلْقُ وَالْحُزْنَ؛  
إِذَا جَاءَتْ فَرِحَةً بِمَقْدَمِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَرِيدُ أَنْ تَضْرِبَ بِالْذَّفِّ بَيْنَ يَدَيْهِ،  
فَلَوْ قَالَ لَهَا: لَا، وَلِتَشْكُرِي اللَّهَ وَلِتُحْمَدِي اللَّهَ عَلَى نِعْمَةِ قُدُومِي سَالِمًا، مَاذَا يَكُونُ فِي  
قَلْبِهَا؟ سَتَحْزَنُ.

لكن الشرع -والحمد لله- أعطى النفوس بعض الحرية في السرور أو في الحزن؛  
ولهذا رخص للإنسان أن يحد على الميت ثلاثة أيام؛ لأنَّ الإنسان قد يكون مُتَقَبِّضًا لَا  
يَسْتَطِيعُ أَنْ يُبَاشِرَ النَّاسَ وَيَجْلِسَ إِلَيْهِمْ وَيَسِيرَ مَعَهُمْ، فَأَعْطِيَتِ النَّفُوسَ حَظًّا.

وهذه قاعدة ينبغي فهمها؛ يعني: أنَّ الإسلام -والله الحمد- يعطي للنفوس  
بعض الحرية، فهذه المرأة ضربت بالذف بين يدي الرسول عليه الصلاة والسلام، فلو  
جاءت لإنسان متأ بعد قدومه من السفر وقالت: إني نذرت أن أضرب الذف بين يديك  
لقال: احمدي الله واشكريه أن قدمتُ سالمًا، هل هذا خيرٌ، أو أن أقول: أوفي بنذرك؟  
الثاني، ولا يضُرُّ، وتقيد هذا بما إذا كان الإنسان له شرفٌ ومنزلةٌ وجاء فيه نظرٌ؛ لأنَّ  
الإنسان ربما يُسَرُّ بقدوم شخصٍ عادي أكثر مما يُسَرُّ الناس بقدوم من له شرفٌ وجاء،  
فإذا قال مثلاً: نذرت إن قدمت من السفر أن أضرب الذف بين يديك، وهو في نفس  
البيت، فلا مانع؛ لأنَّ الرسول ﷺ رخص بذلك، والمقصود هو إعطاء النفس شيئاً من  
الحرية إذا لم يكن ذلك في مصادمة الشرع.

[١] وقد بلغنا أنَّ بعض السفهاء ضعاف الدين يتبادلون الهدايا في أعياد النَّصارى،  
وهذا محرَّم ولا يجوز؛ لأنَّ في ذلك استرضاء لهم ورضاً بما هم عليه من الكفر وبدينتهم  
الذي يدينون به، نشكو إلى الله من ذلك!



يوضح ذلك: أن «العيد» اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد عائداً: إما بعود السنة، أو بعود الأسبوع، أو الشهر، أو نحو ذلك، فالعيد يجمع أموراً: منها: يومٌ عائداً كيومِ الفطر، ويومِ الجمعة.

ومنها: اجتماعٌ فيه.

ومنها: أعمالٌ تتبع ذلك من العبادات أو العادات، وقد يختص العيد بمكان بعينه، وقد يكون مُطلقاً.

وكلُّ هذه الأمور قد تسمى عيداً.

فالزمان: كقوله ﷺ ليوم الجمعة: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدًا».

والاجتماع، والأعمال: كقول ابن عباسٍ «شهدتُ العيدَ مع رسولِ الله ﷺ».

والمكان: كقوله ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا قَرِيْبِي عِيدًا».

وقد يكون لفظ «العيد» اسماً لمجموع اليوم والعمل فيه - وهو الغالب -،

كقول النبي ﷺ: «دَعَهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَإِنَّ هَذَا عِيدُنَا».

فقول النبي ﷺ: «هَلْ بِهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» يُريدُ اجتماعاً معتاداً من اجتماعاتهم

التي كانت عيداً، فلما قال: لا، قال له: «أَوْفٍ بِنَدْرِكَ».

وهذا يقتضي أن كون البقعة مكاناً لعيدهم مانعٌ من الذبح بها وإن نذر، كما أن

كونها موضع أوثانهم كذلك، وإلا لما انتظم الكلام، ولا حسن الاستفصال.

ومعلوم أن ذلك إنما هو لتعظيم البقعة التي يعظمونها بالتعديد فيها، أو لمشاركتهم

في التعديد فيها، أو لإحياء شعائر عيدهم فيها ونحو ذلك، إذ ليس إلا مكان الفعل أو

نفس الفعل، أو زمانه.

فإن كان من أجل تخصيص البقعة - وهو الظاهر - فإنما نهى عن تخصيص البقعة لأجل كونها موضع عيدهم، ولهذا لما خَلَتْ من ذلك أذن في الذبح فيها، وقصدُ التخصيصِ باقٍ، فعُلمَ أن المحذورَ تخصيصُ بقعة عيدهم، وإذا كان تخصيصُ بقعة عيدهم محذورًا، فكيف نفس عيدهم؟ وهذا كما أنه لما كرهها لكونها موضع شركهم بعبادة الأوثان كان ذلك أدل على النهي عن الشرك وعبادة الأوثان.

وإن كان النهي لأن في الذبح هناك موافقة لهم في عمل عيدهم، فهو عينُ مسألتنا، إذ مجردُ الذبح هناك لم يُكره على هذا التقدير إلا لموافقته في العيد، إذ ليس فيه محذورٌ آخر.

وإنما كان الاحتمال الأول أظهر؛ لأن النبي ﷺ لم يسأله إلا عن كونها مكان عيدهم، ولم يسأله: هل يذبح وقت عيدهم؟ ولأنه قال: «هل كان بها عيد من أعيادهم» فعُلمَ أنه وقت السؤال لم يكن العيد موجودًا، وهذا ظاهرٌ.

فإن في الحديث الآخر: أن القصّة كانت في حجة الوداع، وحيث لم يكن بقي عيدٌ للمشرّكين.

فإذا كان ﷺ قد نهى أن يذبح في مكان كان الكفار يعملون فيه عيدًا، وإن كان أولئك الكفار قد أسلموا وتركوا ذلك العيد، والسائل لا يتخذ المكان عيدًا، بل يذبح فيه فقط، فقد ظهر أن ذلك سدُّ للذريعة إلى بقاء شيء من أعيادهم، خشية أن يكون الذبح هناك سببًا لإحياء أمر تلك البقعة، وذريعة إلى اتخاذها عيدًا، مع أن ذلك العيد إنَّما كان يكون - والله أعلم - سوقًا يتبايعون فيها، ويلعبون، كما قالت له الأنصار: «يومان كئنا نلعبُ فيهما في الجاهلية» لم تكن أعياد الجاهلية عبادة لهم؛ ولهذا فرّق النبي ﷺ بين كونها مكان وثنٍ، وكونها مكان عيدٍ.

وهذا نهى شديد عن أن يفعل شيء من أعياد الجاهلية على أي وجه كان.

وأعياد الكفار من الكتابيين والأميين في دين الإسلام من جنسٍ واحدٍ، كما أن كُفَرَ الطائفتين، سواءً في التحريم، وإن كان بعضه أشدَّ تحريمًا من بعضٍ، ولا يختلف حكمهما في حق المسلم، لكن أهل الكتابين أُقِرُّوا على دينهم، مع ما فيه من أعيادهم، بشرط أن لا يُظهروها، ولا شيئًا من دينهم، وأولئك لم يُقَرُّوا، بل أعياد الكتابيين التي تُتخذُ دينًا وعبادةً أعظمَ تحريمًا من عيدٍ يُتخذُ هواً ولعباً؛ لأن التَّعَبُّدَ بِهَا يَسْحَطُهُ اللهُ وَيَكْرَهُهُ أَعْظَمُ مِنْ اقْتِضَاءِ الشَّهَوَاتِ بِهَا حَرَمُهُ، ولهذا كان الشركُ أعظمَ إثماً من الزَّنا، ولهذا كان جهادُ أهل الكتاب أفضلَ من جهادِ الوثنيين، وكان من قتلوه من المسلمين له أجرُ شهيدٍ<sup>(١)</sup>.

وإذا كان الشارعُ قد حَسَمَ مادةَ أعيادِ أهل الأوثانِ خَشِيَةَ أَنْ يَتَدَنَسَ الْمُسْلِمُ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ قَدْ بَيَّسَ الشَّيْطَانُ أَنْ يُقِيمَ أَمْرَهُمْ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَالْخَشِيَةُ مِنْ تَدَنُّسِهِ بِأَوْضَارِ الْكُتَابِيِّينَ الْبَاقِينَ أَشَدُّ، وَالنَّهْيُ عَنْهُ أَوْ كُدُّ، كَيْفَ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْخَبْرُ الصَّادِقُ بِسُلُوكِ طَائِفَةٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَبِيلَهُمْ؟.

الوجهُ الثالثُ مِنَ السُّنَّةِ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَغَيْرَهُ قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ لِلنَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَعْيَادٌ يَجْتَمِعُونَ فِيهَا، وَمَعْلُومٌ: أَنَّهُ بِمَبْعَثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَحَا اللهُ ذَلِكَ عَنْهُمْ، فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

ومعلومٌ: أَنَّهُ لَوْلَا نَهْيُهُ وَمَنْعُهُ لَمَا تَرَكَ النَّاسُ تِلْكَ الْأَعْيَادَ؛ لِأَنَّ الْمُقْتَضِيَّ لَهَا قَائِمٌ مِنْ جِهَةِ الطَّبِيعَةِ الَّتِي تُحِبُّ مَا يُصْنَعُ فِي الْأَعْيَادِ، خُصُوصًا أَعْيَادَ الْبَاطِلِ: مِنَ اللَّعِبِ،

[١] قوله رحمه الله: «وكان من قتلوه من المسلمين له أجرُ شهيدٍ»؛ عجباً من

شيخ الإسلام رحمه الله أَنَّهُ جَزَمَ بِهِ؛ مَعَ ضَعْفِ حَدِيثِهِ<sup>(١)</sup>، فَرُبَّمَا لَهُ شَوَاهِدٌ تُقَوِّيه.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم، رقم (٢٤٨٨)، من حديث

قيس بن شماس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

واللذات، ومن جهة العادة التي ألفت ما يعود من العيد، فإن العادة طبيعة ثانية، وإذا كان المقتضي قائماً قوياً، فلولا المانع القوي لما درست تلك الأعياد.

وهذا يوجب العلم اليقيني بأنَّ إمام المتقين عليه السلام كان يمنع أمته منعاً قوياً عن أعياد الكفار، ويسعى في دُروسها وطمسها بكل سبيل، وليس في إقرار أهل الكتاب على دينهم إبقاءً لشيء من أعيادهم في حق أمته، كما أنه ليس في ذلك إبقاءً في حق أمته لما هم عليه في سائر أعمالهم من سائر كفرهم ومعاصيهم، بل قد بالغ عليه السلام في أمر أمته بمخالفتهم في كثير من المباحات، وصفات الطاعات؛ لئلا يكون ذلك ذريعة إلى موافقتهم في غير ذلك من أمورهم، ولتكون المخالفة في ذلك حاجزاً ومانعاً عن سائر أمورهم، فإنه كلما كثرت المخالفة بينك وبين أصحاب الجحيم: كان أبعد عن أعمال أهل الجحيم.

فليس بعد حرصه على أمته ونصحه لهم غاية - بأبي هو وأمي - وكل ذلك من فضل الله عليه وعلى الناس، ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

الوجه الرابع من السنة: ما خرَّجاه في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ أبو بكر، وعندني جاريتان من جوارى الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بُعث، قالت: وليستا بمغنيتين، فقال أبو بكر رضي الله عنه: أبعزُّمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وذلك يوم عيد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أبا بكر، إنَّ لكل قوم عيداً، وإنَّ عيدنا هذا اليوم»، وفي رواية: «يا أبا بكر، إنَّ لكل قوم عيداً، وإنَّ عيدنا هذا اليوم»، وفي الصحيحين أيضاً أنه قال: «دعها يا أبا بكر، فإنَّها أيام عيد» وتلك الأيام أيام منى.

فالدلالة من وجوه:

أحدها: قوله: «إنَّ لكل قوم عيداً وهذا عيدنا» فإنَّ هذا يوجب اختصاص كلِّ

قوم بعيدهم، كما أن الله سبحانه لما قال: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٌ هُوَ مَوْلَاهَا﴾ [البقرة: ١٤٨]، وقال: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨] أوجب ذلك اختصاص كل قوم بوجهتهم وبشريعتهم، وذلك أن اللام تُورث الاختصاص، فإذا كان لليهود عيدٌ، وللنصارى عيدٌ: كانوا مختصين به، فلا تُشركهم فيه، كما لا تُشركهم في قبالتهم وشريعتهم، وكذلك أيضًا، على هذا لا ندعهم يشركوننا في عيدنا.

الثاني: قوله: «وَهَذَا عِيدُنَا» فإنه يقتضي حصر عيدنا في هذا، فليس لنا عيدٌ سواه.

وكذلك قوله: «وإنَّ عِيدَنَا هَذَا الْيَوْمَ» فإنَّ التعريف باللام والإضافة يقتضي الاستغراق، فيقتضي أن يكون جنس عيدنا منحصرًا في جنس ذلك اليوم، كما في قوله: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

وليس غرضه ﷺ الحصر في عين ذلك العيد، أو عين ذلك اليوم، بل الإشارة إلى جنس المشروع، كما تقول الفقهاء: «باب صلاة العيد»، و«صلاة العيد كذا وكذا» ويندرج فيها صلاة العيدين، وكما يُقال: «لا يجوزُ صومُ يومِ العيد».

وكذا قوله: «وإنَّ هَذَا الْيَوْمَ» أي: جنس هذا اليوم، كما يقول القائل لما يُعائنه من الصلاة: «هذه صلاة المسلمين» ويقول لمخرج الناس إلى الصحراء وما يفعلونه من التكبير والصلاة ونحو ذلك: «هَذَا عِيدُ الْمُسْلِمِينَ» ونحو ذلك.

ومن هذا الباب: حديثُ عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَوْمٌ عَرَفَةٌ، وَيَوْمٌ النَّحْرِ، وَأَيَّامٌ مِنِّي: عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبِ» رواه أبو داود والنسائي والترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

فإنَّه دليلٌ على مفارقتنا لغيرنا في العيد، والتخصيصُ بهذه الأيام الخمسة؛ لأنه يجتمع فيها العيدين المكانيُّ، والزمنيُّ، ويطولُ زمنه، وبهذا يُسمى العيد الكبير فلما

كُمِلَتْ صفاتُ التعميدِ: حُصِرَ الحَكمُ فيه لِكَمالِهِ، أو لِأنَّهُ هو عُدَّ أيامًا وليسَ لنا عيدٌ هو أيامٌ إلا هذه الخمسةُ.

الوجهُ الثالثُ: أَنَّهُ رَخَّصَ في لَعِبِ الجَواري بالدُّفِّ وتَغَنِّيهِنَّ، معللاً بأن لكلِّ قومٍ عيدًا، وأنَّ هذا عيدنا.

وذلك يَقْتضي أَنَّ الرخصةَ معلَّلةٌ بكونه عيدَ المسلمين، وأنها لا تتعدَّى إلى أعيادِ الكفارِ؛ وأنَّه لا يُرَخَّصُ في اللَّعِبِ في أعيادِ الكفارِ، كما يُرَخَّصُ فيه في أعيادِ المسلمين، إذ لو كانَ ما فُعِلَ في عيدنا من ذلك اللَّعِبِ يَسُوعُ مثله في أعيادِ الكفارِ أيضًا لما قال: «فإنَّ لكلِّ قومٍ عيدًا، وإنَّ هذا عيدنا»؛ لأنَّ تعقيبَ الحَكمِ بالوصفِ بحرفِ الفاءِ دليلٌ على أَنَّهُ علَّةٌ، فيكونُ علَّةُ الرخصةِ أنَّ كلَّ أُمَّةٍ مختصَّةٌ بعيدٍ، وهذا عيدنا، وهذه العلَّةُ مختصَّةٌ بالمسلمين، فلو كانتِ الرخصةُ معلَّقةً باسمِ «عيد» لكان الأعمُّ مستقلًّا بالحكمِ، فيكونُ الأخصُّ عديمَ التأثيرِ.

فلَمَّا علَّلَ بالأخصِّ علِمَ أن الحَكمَ لا يَثبُتُ بالوصفِ الأعمِّ، وهو مُسمى «عيد» فلا يجوزُ لنا أن نفعَلَ في كلِّ عيدٍ للناسِ من اللَّعِبِ ما نفعَلَ في عيدِ المسلمين، وهذا هو المطلوبُ.

وهذا فيه دلالةٌ على النهيِّ عن التشبُّهِ بهم في اللَّعِبِ ونحوه<sup>[١]</sup>.

[١] في الوقت الحاضر صاروا يلعبون بألعاب الكفار الخاصة بهم، في أيام العيد أو في أيام الحفلات التي يقيمونها، ومثل هذا الكلام يدلُّ على أَنَّهُ لا يلعب باللعب الخاص بالكفار، فلو كان عند الكفار لعبة خاصة بهم فلا نلعبها؛ كما يفعله الكفار عند تخرُّجهم من الدِّراسة وقت إعطائهم الشهادات، فلهم فيه صيغة مُعيَّنة، فلا يجوز أن نُقلِّدَهم في هذا.

أمَّا إذا اخترعوا ألعابًا وفشَّتْ بين المسلمين فلا يكون خاصًّا بهم.

الوجه الخامس من السنة: أن أرض العرب ما زال فيها يهودٌ ونصارى، حتى أجلاهم عمرٌ رضي الله عنه في خلافته، وكان اليهودُ بالمدينة كثيرًا في حياة الرسول ﷺ وكان قد هادتهم حتى نقضوا العهد: طائفةٌ بعد طائفة، وما زال بالمدينة يهودٌ، وإن لم يكونوا كثيرًا، فإنه رضي الله عنه مات ودرعه مرهونةٌ عند يهوديٍّ<sup>[١]</sup>، وكان في اليمن يهودٌ كثيرٌ، والنصارى بنجران وغيرها، والفرس بالبحرين<sup>[٢]</sup>.

ومن المعلوم أن هؤلاء كانت لهم أعيادٌ يتخذونها، ومن المعلوم أيضًا: أن المقتضي لما يُفعل في العيد من الأكل والشرب واللباس والزينة، واللعب والراحة<sup>[٣]</sup>.. ونحو ذلك؛

[١] ولا تناقض في كلامه رحمه الله بين قوله: «وكان اليهودُ بالمدينة كثيرًا في حياة الرسول ﷺ»، ثم قال بعد ذلك: «وإن لم يكونوا كثيرًا»؛ فهو يريد: أنهم لم يكونوا كثيرًا عند موته رضي الله عنه؛ لأنهم لما نقضوا العهد أجلاهم الرسول عليه الصلاة والسلام وقتل بعضهم من بني قريظة، فبقوا غير كثير، وذلك عند موته عليه الصلاة والسلام.

[٢] مسألة: لماذا لم يُخرج أبو بكر رضي الله عنه النصارى من جزيرة العرب؛ لقوله رضي الله عنه: «لأُخرجنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب، فلا أدعُ إلا مسلمًا»<sup>(١)</sup>؟

الجواب: لعلَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه لما رأى أن رسول الله ﷺ لم يُخرجهم أبواقهم، وأيضًا في عهد أبي بكرٍ رضي الله عنه كان مدة الخلافة قليلة، وحصل فيها ما يشغله عن هذا الشيء من قتال أهل الردة والفتوحات وغيرها.

[٣] قوله: «الراحة»؛ فالأعياد الآن عند الناس عطلة، سواء من الأعمال الرسمية أو الأعمال العادية؛ لأنَّها راحةٌ يرتاحون فيها، ويحصل لهم من الأناج والشور واللعب؛ وما يقع فيها من اللعب فلا بأس؛ لأنَّ إطلاق الشارع للنفس للفرح والشور هذه عبادة.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، رقم (١٧٦٧)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

قائم في النفوس كلها إذا لم يوجد مانع، خصوصاً في نفوس الصبيان والنساء وأكثر الفارغين من الناس.

ثم مَنْ كانت له خبرة بالسيرة عَلمَ يقيناً أن المسلمين على عهدِ ﷺ ما كانوا يَشْرِكُونهم في شيءٍ من أمرهم، ولا يُغَيِّرُونَ لهم عادةً في أعياد الكافرين، بل ذلك اليوم عند رسول الله ﷺ وسائر المسلمين يومٌ من الأيام، لا يَحْصُونَه بشيءٍ أصلاً إلا ما قد اختلفَ فيه من مُخالفتهم فيه، كصومه، على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

فلولا أن المسلمين كان دينهم الذي تلقوه عن نبيهم منع من ذلك وكف عنه لوجب أن يوجد من بعضهم فعلٌ بعض ذلك؛ لأن المقتضي إلى ذلك قائمٌ، كما تدلُّ عليه الطبيعة والعادة، فلولا المانع الشرعيُّ لوجد مُقتضاهُ، ثم على هذا جرى عملُ المسلمين على عهد الخلفاء الراشدين.

غاية ما كان يوجد من بعض الناس ذهابٌ إليهم يوم العيد للتنزه بالنظر إلى عيدهم، ونحو ذلك، فنهى عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وغيره من الصحابة عن ذلك - كما سنذكره -، فكيف لو كان بعض الناس يفعل ما يفعلونه، أو ما هو بسبب عيدهم؟

بل لما ظهر من بعض المسلمين اختصاصٌ يوم عيدهم بصوم مخالفة لهم: مَهَاهُ الفقهاء أو كثيرٌ منهم عن ذلك؛ لأجل ما فيه من تعظيم ما لعيدهم، أفلا يُستدل بهذا على أن المسلمين تلقوا عن نبيهم ﷺ المنع من مشاركتهم في أعيادهم؟! وهذا بعد التأمل بين جدًّا<sup>١١</sup>.

[١] كأن المؤلف رحمه الله رخص أن يذهب الإنسان إلى أعيادهم من أجل أن يتنزه بالنظر إليهم وما يفعلون، وهذا ينبغي أن يُقيد بشرط، وهو: ألا يظن هؤلاء أن المسلمين جاؤوا لمشاركتهم في عيدهم، فإن كان يُظن ذلك، أو كان يُحشى أن يظن الآخرون من المسلمين أنهم ذهبوا لمشاركتهم في عيدهم، فهنا نقول: يُمنع، حتى ولو كان للتنزه.



الوجه السادس من السنة: ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْنَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ، النَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَهُودُ غَدَا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ» متفق عليه<sup>[١]</sup>.

وفي لفظ صحيح: «بَيْنَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ».

وعن أبي هريرة وحذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمَ الْأَحَدِ، فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا فَهَدَانَا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالْأَحَدَ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَقْضِيُّ لَهُمْ - وفي رواية: بينهم - قَبْلَ الْخَلَائِقِ» رواه مسلم.

وقد سمى النبي ﷺ الجمعة «عيداً» في غير موضع، ونهى عن إفرادِهِ بالصوم، لما فيه من معنى العيد، ثم إنَّه في هذا الحديث ذَكَرَ أَنَّ الْجُمُعَةَ لَنَا، كَمَا أَنَّ السَّبْتَ لِلْيَهُودِ، وَالْأَحَدَ لِلنَّصَارَى، وَاللَّامُ تَقْتَضِي الْاِخْتِصَاصَ.

ثمَّ هذا الكلامُ يَقْتَضِي الْاِقْتِسَامَ إِذَا قِيلَ: «هَذِهِ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ - أَوْ ثَلَاثَةُ غِلْمَانَ -: هَذَا لِي، وَهَذَا لِزَيْدٍ، وَهَذَا لِعَمْرٍو» أَوْ جَبَّ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مَخْتَصًّا بِهَا جُعِلَ لَهُ، وَلَا يَشْرِكُ فِيهِ غَيْرُهُ.

[١] يعني بـ(يومهم): الجمعة، لكنَّهم اختلفوا، فصار لليهود السبت وللنصارى الأحد؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فرض الجمعة، رقم (٨٧٦)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، رقم (٨٥٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فإذا نحنُ شاركناهم في عيدهم يومَ السبتِ أو عيدِ يومِ الأحدِ خالفنا هذا الحديثَ، وإذا كانَ هذا في العيدِ الأسبوعيِّ، فكذلكَ في العيدِ الحوليِّ، إذ لا فرقَ؛ بل إذا كانَ هذا في عيدٍ يُعرفُ بالحسابِ العربيِّ، فكيفَ بأعيادِ الكافرينَ العجميَّةِ، التي لا تُعرفُ إلا بالحسابِ الروميِّ القبطيِّ، أو الفارسيِّ، أو العربيِّ، ونحو ذلك.

وقوله ﷺ: «بَيِّدَ أَنَّهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأَوْتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ» أي: من أجل<sup>[١]</sup>، كما يروى أَنَّهُ قال: «أَنَا أَفْصَحُ الْعَرَبِ بَيِّدَ أَنِّي مِنْ قَرِيْشٍ، وَاسْتَرْضَعْتُ فِي بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ».

والمعنى -والله أعلم-: أي: نحنُ الآخرونُ في الخلقِ، السابقونُ في الحسابِ والدخولِ إلى الجنةِ، كما قد جاء في الصحيح: «إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنَ الْأُمَّمِ، وَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ أَوَّلُ مَنْ يُفْتَحُ لَهُ بَابُ الْجَنَّةِ»، وذلكَ لأننا أوتينا الكتابَ من بعدهم، فهُدِينَا لما اختلفوا فيه من العيدِ السابقِ للعبيدينَ الآخرين، وصارَ عملنا الصالحُ قبلَ عملهم، فلَمَّا سبقناهم إلى الهدى والعملِ الصالحِ جُعِلْنَا سابقينَ لهم في ثوابِ العملِ الصالحِ، ومن قال: «بَيِّدَ» هنا بمعنى: «غيرَ» فقد أبعَدَ<sup>[٢]</sup>.

الوجهُ السابعُ من السُّنَّةِ: ما روى كُريبُ مولى ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «أرسلني ابنُ عباسٍ وناسٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ إلى أمِّ سلمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أسألُها: أيُّ الأيامِ

[١] يعني: أن معنى «بَيِّدَ»: من أجل.

[٢] يقول بعض العلماء رحمهم الله: «بَيِّدَ» بمعنى: غيرَ، كما في هذا الحديث: «بَيِّدَ أَنِّي مِنْ قَرِيْشٍ»، وقالوا: إنَّ هذا من بابِ توكيدِ المدحِ بما يُشبهه الذمُّ؛ لأنَّه إذا قال: أنا أفصحُ العربِ غيرَ أَنِّي من قريشٍ، فهذا يقتضي أن يُؤيدَ أَنَّهُ أفصحُ العربِ، لكن الشيخ رحمه الله يرى أنها تعليل، وأنَّ معنى «بَيِّدَ»: من أجل، فالمعنى: أنا أفصحُ العربِ من أجل أَنِّي من قريشٍ، فـ«بَيِّدَ»: من أجل.

كان النبي ﷺ أكثرها صيامًا؟ قالت: كَانَ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ، يَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أُخَالَفَهُمْ» رواه أحمد والنسائي وابن أبي عاصم، وهو محفوظٌ من حديث عبد الله بن المبارك، عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن كُريب، وصحَّحه بعض الحفاظ.

وهذا نصٌّ في شرع مخالفتهم في عيدهم، وإن كان على طريق الاستحباب، وسنذكر حديث نبيه عن صوم يوم السبت، وتعليل ذلك أيضًا بمخالفتهم، ونذكر حكم صومه مفردًا عند العلماء، وأتهم متفقون على شرع مخالفتهم في عيدهم، وإنما اختلفوا هل مخالفتهم يوم عيدهم بالصوم لمخالفة فعلهم فيه، أو بالإهمال حتى لا يُقصد بصوم ولا بغيره؟ أو يُفرق بين العيد العربي والعيد العجمي؟ على ما سنذكره إن شاء الله تعالى.

وأما الإجماع والآثار فمن وجوه:

أحدها: ما قدّمت التنبية عليه من أن اليهود والنصارى والمجوس ما زالوا في أمصار المسلمين بالجزية؛ يفعلون أعيادهم التي لهم، والمقتضي لبعض ما يفعلونه قائمٌ في كثيرٍ من النفوس، ثم لم يكن على عهد السابقين من المسلمين من يشركهم في شيءٍ من ذلك، فلولا قيام المانع في نفوس الأمة كراهةً ونهيًا من ذلك، وإلا لوقع ذلك كثيرًا، إذ الفعل مع وجود مقتضيه وعدم منافيه واقعٌ لا محالةً والمقتضي واقعٌ، فعلم وجود المانع، والمانع هنا: هو الدين، فعلم أن الدين -دين الإسلام- هو المانع من الموافقة وهو المطلوب<sup>[١]</sup>.

[١] هذا الاستدلال واضحٌ؛ لأنَّ هؤلاء إذا كانوا يُقيمون أعيادهم وهي أيام فرح وسرور، والمسلمون يُشاهدونهم ولا يُشاركونهم مع وجود مُقتضيه، دلَّ هذا على أنَّه منهيٌّ عنه، وإلا لفعلوه.

الثاني: أنه قد تقدّم في شروطِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ التي اتفقتُ عليها الصحابةُ وسائرُ الفقهاءِ بعدهم: أنَّ أهلَ الذمّةِ من أهلِ الكتابِ لا يُظهِرونَ أعيادَهُم في دارِ الإسلامِ، وسمّوا الشّعائينَ والباعوثَ، فإذا كانَ المسلمونَ قد انفقُوا على منعِهِم من إظهارِها، فكيفَ يسوغُ للمسلمينَ فعلُها؟ أو ليسَ فعلُ المسلمِ لها أشدَّ من فعلِ الكافرِ لها، مُظهِراً لها؟!!

وذلك أنا إنّا منعناهم من إظهارِها لما فيه من الفسادِ، إما لأنّها معصيةٌ، أو شعارُ المعصيةِ، وعلى التقديرينِ: فالمسلمُ ممنوعٌ من المعصيةِ، ومن شعارِ المعصيةِ، ولو لم يكن في فعلِ المسلمِ لها من الشرِّ إلا تجرّئة الكافرِ على إظهارِها لقوّة قلبه بالمسلمِ إذا فعلها؟ فكيفَ وفيها من الشرِّ ما سنّبه على بعضه.

الثالثُ: ما تقدّم من رواية أبي الشيخ الأصبهانيّ عن عطاء بن يسارٍ هكذا رأيته -ولعلّه عطاء بن دينارٍ- قال: قال عمرُ: «إياكم ورطانة الأعاجم، وأن تدخلوا على المشركينَ يومَ عيدِهِم في كنائسِهِم»<sup>[١]</sup>.

وروى البيهقي بإسنادٍ صحيحٍ في بابِ كراهةِ الدخولِ على أهلِ الذمّةِ في كنائسِهِم والتشبهِ بِهِم يومَ نيروزِهِم ومهرجانيهِم: عن سفيان الثوريّ، عن ثور بن يزيد، عن عطاء بن دينارٍ قال: قال عمرُ: «لا تعلّموا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا على المشركينَ

[١] حدّر عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من رطانة الأعاجم فقال: «إياكم»<sup>(١)</sup>، وكذلك نهى عنها

فجمّع بين التحذير والنهي، والمراد بالأعاجم: من سوي العرب سواء كانوا من الفرس أو الروم، أو من هم أبعد من ذلك، فلا يجوز للمسلمين أن يتخذوا هذه اللغة لغة لهم، أمّا الكلام ببعض الكلمات أو ما أشبه ذلك فلا حرج، أو المسميات التي يسمونها باسم وترد علينا بهذا الاسم فلا حرج في ذلك، كما سبق الإشارة إليه.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، رقم (١٦٠٩).

في كَنَائِسِهِمْ يَوْمَ عِيدِهِمْ، فَإِنَّ السُّخْطَةَ تَنْزَلُ عَلَيْهِمْ».

وبالإسنادِ عن الثوريِّ، عن عوفٍ عن الوليد - أو أبي الوليد - عن عبد الله بن عمرو قال: «مَنْ بَنَى بِلَادِ الْأَعَاجِمِ فَصَنَعَ نِيْرُوْزَهُمْ وَمَهْرَجَاتِهِمْ، وَتَشَبَّهَ بِهِمْ حَتَّى يَمُوْتَ وَهُوَ كَذَلِكَ حُشِرَ مَعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبُخَارِيِّ صَاحِبِ «الصَّحِيحِ»: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَبَانَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، سَمِعَ سَلْمَانَ بْنَ أَبِي زَيْنَبَ وَعَمْرَو بْنَ الْحَارِثِ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ سَلَمَةَ، سَمِعَ أَبَانَ، سَمِعَ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «اجْتَنِبُوا أَعْدَاءَ اللَّهِ فِي عِيدِهِمْ».

وَرَوَى بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ أَبِي أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ أَبِي الْمَغِيرَةِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «مَنْ بَنَى بِلَادِ الْأَعَاجِمِ، فَصَنَعَ نِيْرُوْزَهُمْ وَمَهْرَجَاتِهِمْ، وَتَشَبَّهَ بِهِمْ حَتَّى يَمُوْتَ، وَهُوَ كَذَلِكَ، حُشِرَ مَعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَقَالَ: هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَغُنْدَرٌ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنِ عَوْفٍ، عَنِ أَبِي الْمَغِيرَةِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مِنْ قَوْلِهِ.

وبالإسنادِ إلى أبي أُسَامَةَ، عَنِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ هِشَامِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: «أَتَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِهَدِيَّةِ النَّيْرُوْزِ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا يَوْمُ النَّيْرُوْزِ، قَالَ: فَاصْنَعُوا كُلَّ يَوْمٍ نِيْرُوْزًا، قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: كَرِهَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ يَقُولَ: نِيْرُوْزًا»<sup>[١]</sup>.

[١] يَحْتَمَلُ - فِي الْوَاقِعِ - أَنَّهُ قَصَدَ الْإِنْكَارَ عَلَيْهِمْ، وَيَحْتَمَلُ أَنَّ الطَّعَامَ أَعْجَبَهُ، فَقَالَ: اصْنَعُوا كُلَّ يَوْمٍ نِيْرُوْزًا<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي (٣٩٢/٩).

قال البيهقي: وفي هذا الكراهة لتخصيص يومٍ بذلك لم يجعله الشرع مخصوصاً به، وهذا عمرٌ نهي عن تعلُّم لسانهم، وعن مجرد دخول الكنيسة عليهم يومَ عيدهم، فكيف بفعلٍ بعضِ أفعالهم، أو فعلٍ ما هو من مقتضيات دينهم؟ أليست موافقتهم في العملِ أعظمَ من الموافقة في اللغة؟ أو ليس عملٌ بعضِ أعمالِ عيدهم أعظمَ من مجرد الدخولِ عليهم في عيدهم؟ وإذا كان السَّخَطُ ينزلُ عليهم يومَ عيدهم بسببِ عملهم، فمن يشركهم في العملِ أو بعضه: أليس قد تعرَّض لعقوبة ذلك؟

ثم قوله: «واجتنبوا أعداء الله في عيدهم» أليس نهيًا عن لقائهم والاجتماعِ بهم فيه؟ فكيف بمن عملَ عيدهم؟

وأما عبدالله بن عمرو فصَّرحَ أنَّه «من بنى بيلادهم، وصنع نيروزهم ومهرجاتهم، وتشبهَ بهم حتى يموت حُشِرَ معهم».

وهذا يقتضي أنه جعله كافرًا بمشاركتهم في مجموع هذه الأمور، أو جعل ذلك من الكبائر الموجبة للنار، وإن كان الأول ظاهر لفظه فتكون المشاركة في بعض ذلك معصية؛ لأنه لو لم يكن مؤثرًا في استحقاق العقوبة لم يجز جعله جزءًا من المقتضي، إذ المباح لا يعاقب عليه، وليس الذمُّ على بعض ذلك مشروطًا ببعض؛ لأنَّ أبعاض ما ذكره يقتضي الذمَّ منفردًا.

وإنما ذكر - والله أعلم - من بنى بيلادهم، لأنهم على عهدِ عبدالله بن عمرو وغيره من الصحابة كانوا ممنوعين من إظهارِ أعيادهم بدار الإسلام، وما كان أحدٌ من المسلمين يتشبهُ بهم في عيدهم، وإنما كان يتمكَّن من ذلك بكونه في أرضهم.

وأما عليٌّ رضي الله عنه: فكره موافقتهم في اسمِ يومِ العيد الذي ينفردون به، فكيف بموافقتهم في العملِ؟

وقد نصَّ أحمدٌ على معنى ما جاء عن عمرَ وعليٍّ رضي الله عنهما في ذلك، وذكر أصحابه مسألة العيد.

وقد تقدّم قول القاضي أبي يعلى: مسألة في المنع من حضور أعيادهم.

وقال الإمام أبو الحسن الأمدئي المعروف بابن البغدادي في كتابه «عمدة الحاضر وكفاية المسافر»: فصل: لا يجوزُ شهودُ أعيادِ النصارى واليهود، نصَّ عليه أحمدٌ في رواية مهناً، واحتجَّ بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢] قال: الشَّعائِنَ وأعيادهم، فأما ما يبيعون في الأسواقِ في أعيادهم؛ فلا بأسَ بحضوره، نصَّ عليه أحمدٌ في رواية مهناً، وقال: إنَّما يُمنعون أن يدخلوا عليهم بيعهم وكنائسهم، فأما ما يباعُ في الأسواقِ من المأكَلِ فلا، وإن قُصدَ إلى توفيرِ ذلك وتحسينه لأجلهم.

وقال الخلالُ في «جامعه»: باب في كراهية خروج المسلمين في أعياد المشركين، وذكر عن مهناً قال: سألتُ أحمدَ عن شهودِ هذه الأعياد التي تكونُ عندنا بالشَّامِ مثل: طورِ يانور، وديرِ أيوب، وأشباهه، يشهدهُ المسلمون، يشهدون الأسواقَ، ويحلبون الغنمَ فيه، والبقرَ والرقيقَ، والبرَّ والشَّعيرَ، وغير ذلك، إلا أنَّه إنَّما يكون في الأسواقِ يشترون، ولا يدخلون عليهم بيعهم قال: إذا لم يدخلوا عليهم بيعهم، وإنما يشهدون السوقَ فلا بأسَ، فإنَّما رخصَ أحمدُ رحمه الله في شهودِ السوقِ بشرط: أن لا يدخلوا عليهم بيعهم<sup>[١]</sup>.

أما حلوى المولد فلا يجوزُ شراؤها، ولا يُساعد من فعل ذلك؛ لأنَّ الموالد بدعةٌ، ولا يُقرُّ عليها المسلم، أمَّا هؤلاء النصارى فيقرُّون على أعيادهم.

[١] إذن: فهنا أئمتهم إذا جلبوا في الأسواق أيام أعيادهم أشياء غير معتادة، فلا بأس أن نشترى منهم؛ لأنَّ هذا لا يُعدُّ مشاركة لهم في العيد على أنَّه عبادة، بل على أنَّه تجارة، ولكن هل يجوز لنا أن نجلب لهم مثل ذلك؟ الظاهر أن لا؛ لأنَّ في هذا إعانة لهم على باطلهم، وأمَّا الشراء من أسواقهم إذا اكتظت بالسَّلَع في يوم العيد فلا بأس به، كما نصَّ عليه الإمام أحمد رحمه الله.

فَعَلِمَ مَنَعُهُ مِنْ دُخُولِ بَيْعِهِمْ.

وكذلك أخذ الخلال من ذلك: المنع من خروج المسلمين في أعيادهم، فقد نصَّ أحمدُ على مثل ما جاء عن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من المنع من دخول كنائسهم في أعيادهم، وهو كما ذكرنا: من باب التنبيه على المنع عن أن يفعل كفعالهم<sup>[١]</sup>.

وأما الرطانة وتسمية شهورهم بالأسماء العجمية.

فقال أبو محمد الكرماني المسمى بحرب: باب تسمية الشهور بالفارسية، قلت لأحمد: فإن للفرس أيامًا وشهورًا يُسمونها بأسماء لا تُعرف؟ فكره ذلك أشد الكراهة، وروى فيه عن مجاهد حديثًا: أنه يكره أن يقال: آذرماء، وذو ماه، قلت: فإن كان اسم رجل أسميه به؟ فكرهه، قال: وسألت إسحاق قلت: تاريخ الكتاب يُكتب بالشهور الفارسية، مثل آذرماء وذو ماه، قال: إن لم يكن في تلك الأسماء اسم يكره فأرجو.

قال: وكان ابن المبارك يكره إيزدان يخلف به، وقال: لا آمن أن يكون أضيف إلى شيء يُعبد وكذلك الأسماء الفارسية، قال: وكذلك أسماء العرب كل شيء مضاف.

[١] وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أحد الخلفاء الراشدين، وهو الخليفة الثاني في هذه الأمة، وهو الذي قال فيه الرسول ﷺ وفي صاحبه أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر»<sup>(١)</sup>، وقال عليه الصلاة والسلام في سفر من الأسفار: «إن يُطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا»<sup>(٢)</sup> ولم يُقَيّد، فعمر له سنة تُتبع كأبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، إلا إذا خالف سنة الرسول عليه الصلاة والسلام، فمن المعلوم أن هذا لا يُقبل منه ولا من غيره.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كليهما، رقم (٣٦٦٢)، وابن ماجه: المقدمة، باب فضل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم (٩٧)، من حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفاتنة، رقم (٦٨١)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



قال: وسألت إسحاق مرةً أخرى: قلتُ الرجلُ يتعلَّمُ شهوَرَ الرومِ والفرسِ؟ قال: كلُّ اسمٍ معروفٍ في كلامهم فلا بأس.

فما قاله أحمدٌ من كراهةِ هذه الأسماءِ له وجهان:

أحدهما: إذا لم يُعرف معنى الاسمِ جازاً أن يكونَ معنىً محرّماً، فلا ينطقُ المسلمُ بها لا يعرفُ معناها، ولهذا كُرِهَتِ الرُّقى العجميَّةُ، كالعبرانيَّةِ، أو السريانيَّةِ، أو غيرها؛ خوفاً أن يكونَ فيها معانٍ لا تجوزُ.

وهذا المعنى: هو الذي اعتبره إسحاق، لكن إن عَلِمَ أن المعنى مكروهٌ فلا ريبَ في كراهته، وإن جهَلَ معناه، فأحمدُ كرهَهُ، وكلامُ إسحاق: يحتملُ أنه لم يكرههُ.

والوجهُ الثاني: كراهتهُ أن يتعوَّدَ الرجلُ النطقَ بغيرِ العربيَّةِ، فإن اللسانَ العربيَّ شعارُ الإسلامِ وأهلِهِ، واللُّغاتُ من أعظمِ شعائرِ الأممِ التي بها يتميِّزونَ.

ولهذا كان كثيرٌ من الفقهاءِ أو أكثرهم يكرهونَ في الأدعيةِ التي في الصلاةِ والذِّكرِ أن يُدعى اللهُ أو يُذكَّرَ بغيرِ العربيَّةِ<sup>[١]</sup>.

وقد اختلفَ الفقهاءُ في أذكارِ الصلاةِ: هل تُقالُ بغيرِ العربيَّةِ؟ وهي ثلاثُ درجاتٍ: أعلاها القرآنُ، ثم الذِّكْرُ الواجبُ غيرُ القرآنِ، كالتحريمَةِ بالإجماعِ، وكالتحليلِ<sup>[٢]</sup> والتشهُدِ عندَ من أوجبَهُما<sup>[٣]</sup>.

[١] وهذا لا شكَّ فيه، بل كراهةٌ شديدةٌ ما دام يعرفُ العربيَّةَ، أمَّا مَنْ لا يعرفُ إلا لغتهِ فلا بأس، أمَّا القرآنُ فلا يجوزُ بغيرِ العربيَّةِ كالفاتحةِ مثلاً، بخلافِ التسييحِ والتحميدِ فلا بأس.

[٢] المراد به (التحليل): التسليم.

[٣] والراجحُ المقطوعُ به أنه واجب.

ثم الذكْرُ غيرُ الواجبِ من دعاءٍ أو تسبيحٍ أو تكبيرٍ أو غيرِ ذلك.  
فأمَّا القرآنُ: فلا يقرؤه بغيرِ العربيةِ، سواءَ قَدَرَ عليها أو لم يقدِرْ عند الجمهورِ،  
وهو الصوابُ الذي لا ريبَ فيه، بل قد قال غيرُ واحدٍ: إنَّه يُمتنعُ أن يُترجمَ سورةً،  
أو ما يقومُ به الإعجازُ.

واختلفَ أبو حنيفةَ وأصحابُه في القادرِ على العربيةِ.

وأما الأذكارُ الواجبةُ: فاختلَفَ في منعِ ترجمةِ القرآنِ: هل يترجمُها العاجزُ  
عن العربيةِ وعن تعلُّمِها؟ وفيه لأصحابِ أحمدَ وجهانٍ: أشبهها بكلامِ أحمدَ: أنَّه  
لا يُترجمُ، وهو قولُ مالكٍ وإسحاقَ، والثاني: يُترجمُ وهو قولُ أبي يوسفَ ومحمدَ  
والشافعيِّ.

وأما سائرُ الأذكارِ: فالمنصوصُ من الوجهين: أنَّه لا يترجمُها، ومتى فعَلْ بطلتْ  
صلاَّته، وهو قولُ مالكٍ وإسحاقَ وبعضِ أصحابِ الشافعيِّ.

والمنصوصُ عن الشافعيِّ: أنَّه يُكرهُ ذلكَ بغيرِ العربيةِ ولا تبطلُ.

ومن أصحابنا من قال: له ذلك، إذا لم يُحسنِ العربيةَ.

وحكمُ النطقِ بالعجميةِ في العباداتِ من الصلاةِ والقراءةِ والذِّكْرِ كالتلبيةِ  
والتسميةِ على الذبيحةِ، وفي العقودِ والفسوخِ، كالنكاحِ واللَّعانِ وغيرِ ذلك: معروفٌ  
في كتبِ الفقهِ.

وأما الخطابُ بها من غيرِ حاجةٍ في أسماءِ الناسِ والشهورِ: كالتواريخِ ونحوِ  
ذلك، فهو منهيٌّ عنه مع الجهلِ بالمعنى بلا ريبٍ، وأما مع العلمِ به فكلامُ أحمدَ بيِّنٌ  
في كراهتهِ أيضًا، فإنه كرهَ أذرماءَ ونحوه، ومعناه ليس محرَّمًا.

وأظنه سئلَ عن الدعاءِ في الصلاةِ بالفارسيَّةِ؟ فكرهه، وقال: لسانُ سوءِ.

وهو أيضًا قد أخذَ بحديثِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي فيه النهي عن رَطَانَتِهِمْ، وعن شهودِ أعيادِهِمْ، وهذا قولُ مالكٍ أيضًا، فإنه قال: لا يُجْرِمُ بالعجميةَ، ولا يدَعُو بها، ولا يَحْلِفُ بها، وقال: نهى عمرُ عن رَطَانَةِ الأعاجِمِ، وقال: «إِنَّهَا خِبٌّ»، فقد استدلَّ بنهيِ عمرَ عن الرِّطَانَةِ مطلقًا.

وقال الشافعيُّ: فيما رواه السُّلَفِيُّ بإسنادٍ معروفٍ إلى محمدِ بنِ عبدِالله بنِ عبدِ الحكم قال: سمعتُ محمدَ بنَ إدريسَ الشافعيَّ يقول: «سَمَى اللهُ الطَّالِبِينَ من فضلهِ في الشراءِ والبيعِ: مُجَارًا، ولم تَزَلِ العربُ تسميهمُ التَّجَارَ، ثم سَمَاهُم رسولُ اللهُ ﷺ بها سَمَى اللهُ به من التجارةِ بلسانِ العربِ، والسَّاسِرَةُ اسمٌ من أسماءِ العجمِ، فلا نَحِبُ أن يُسميَ رجلٌ يعرفُ العربيةَ تاجرًا إلا تاجرًا، ولا ينطقُ بالعربيةِ فيسمي شيئًا بأعجميةَ، وذلك أن اللِّسَانَ الذي اختاره اللهُ عَزَّوَجَلَّ لسانُ العربِ فأنزل به كتابَهُ العزيزَ، وجعله لسانَ خاتمِ أنبيائه محمدٍ ﷺ، ولهذا نقولُ: يَنْبغي لكلِّ أحدٍ يَقْدِرُ على تعلُّمِ العربيةِ: أن يتعلَّمَهَا؛ لأنه اللِّسَانُ الأوَّلِيُّ بأن يكونَ مَرغوبًا فيه من غيرِ أن يُجْرَمَ على أحدٍ أن ينطقَ بأعجميةَ».

فقد كرهَ الشافعيُّ لمن يعرفُ العربيةَ أن يسميَ غيرها، وأن يتكلمَ بها خالطًا لها بالعجميةَ، وهذا الذي قاله الأئمةُ مأثورٌ عن الصحابةِ والتابعينَ، وقد قدَّمنا عن عمرَ وعليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ما ذكرَهُ.

وروى أبو بكر ابنُ أبي شيبةَ في «المصنف»: حدَّثنا وكيعٌ، عن أبي هلالٍ، عن ابنِ بُريدةَ قال: قال عمرُ: «ما تكلمَ الرجلُ الفارسيةَ إلا خَبٌّ، ولا خَبٌّ إلا نقضتُ مُروءتَهُ».

وقال: حدَّثنا وكيعٌ، عن ثورٍ، عن عطاءٍ قال: «لا تَعَلِّمُوا رَطَانَةَ الأعاجِمِ، ولا تَدْخُلُوا عليهم كَنائِسَهُمْ، فَإِنَّ السَّخَطَ يَنْزِلُ عليهم».

وهذا الذي رُوينا فيما تقدَّم عن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ سَمِعَ قَوْمًا يَتَكَلَّمُونَ بِالْفَارِسِيَّةِ، فَقَالَ: مَا بَالُ الْمَجُوسِيَّةِ بَعْدَ الْحَنِيفِيَّةِ؟  
 وَقَدْ رَوَى السُّلْفِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْعَلَاءِ الْبَرْدَعِيِّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَلْخِيِّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُحْسِنُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْعَرَبِيَّةِ فَلَا يَتَكَلَّمَ بِالْعَجَمِيَّةِ، فَإِنَّهُ يورثُ النَّفَاقَ».

وَرَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ آخَرَ مَعْرُوفًا إِلَى أَبِي سَهْلٍ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو الْعَكْبَرِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُقْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَلِيلٍ -بَيْلَخَ- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَرِيرِيِّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُحْسِنُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْعَرَبِيَّةِ فَلَا يَتَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ، فَإِنَّهُ يورثُ النَّفَاقَ».

وهذا الكلام يشبه كلام عمر بن الخطاب وأما رفعه: فموضع تبين.  
 ونُقل عن طائفة منهم: أنهم كانوا يتكلمون بالكلمة بعد الكلمة من العجمية.  
 قال أبو خلدَةَ: «كَلَّمَنِي أَبُو الْعَالِيَةِ بِالْفَارِسِيَّةِ».  
 وقال منذرُ الثوريُّ: «سَأَلَ رَجُلٌ مُحَمَّدَ ابْنَ الْحَنِيفِيَّةِ عَنِ الْجُبْنِ؟ فَقَالَ: يَا جَارِيَةُ إِذْهَبِي بِهَذَا الدَّرْهَمِ فَاشْتَرِي بِهِ نَبِيْرًا، فَاشْتَرَتْ بِهِ نَبِيْرًا، ثُمَّ جَاءَتْ بِهِ» يعني: الجُبْنَ.  
 وفي الجملة: فالكلمة بعد الكلمة من العجمية أمرها قريب، وأكثر ما يفعلون ذلك، إما لكونِ المخاطبِ أعجميًا، أو قد اعتاد العجمية، يريدون تقريبَ الألفاظِ عليه، كما قال النبي ﷺ لأمِّ خالدِ بنتِ خالدِ بنِ سعيدِ بنِ العاصِ -وكانت صغيرةً، قد وُلِدَتْ بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ، لِمَا هَاجَرَ أَبُوهَا-: فَكَسَاهَا النَّبِيُّ ﷺ خَمِيْصَةً، وَقَالَ: «يَا أُمَّ خَالِدِ، هَذَا سَنَاءٌ»، وَالسَّنَاءُ بِلُغَةِ الْحَبْشَةِ: الْحَسَنُ.

وروي عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ أَوْجَعَهُ بطنُهُ: «أَشْكُم بِدَرْدٍ»<sup>[١]</sup>، وبعضهم يرويه مرفوعًا، ولا يصحُّ.

وأما اعتيادُ الخطابِ بغيرِ اللغةِ العربيةِ التي هي شعارُ الإسلامِ ولغةُ القرآنِ، حتى يصيرَ ذلكَ عادةً للمصرِّ وأهلِهِ، أو لأهلِ الدارِ، أو للرجلِ مع صاحِبِهِ، أو لأهلِ السوقِ، أو للأمرءِ، أو لأهلِ الديوانِ، أو لأهلِ الفقهِ، فلا ريبَ أن هذا مكروهٌ فإنه من التشبُّهِ بالأعاجِمِ، وهو مكروهٌ كما تقدَّمَ.

ولهذا كان المسلمون المتقدمون، لما سَكَنُوا أرضَ الشامِ ومصرَ، ولغةُ أهلِها روميَّةً، وأرضَ العراقِ وخراسانَ، ولغةُ أهلِها فارسيَّةً، وأهلِ المغربِ، ولغةُ أهلِها بربريَّةً: عَوَّدُوا أَهْلَ هذه البلادِ العربيَّةِ، حتى غلبتْ على أَهْلِ هذه الأُمصارِ: مسلمِهم وكافرِهم، وهكذا كانت خراسانُ قديمًا، ثم إنَّهم تَسَاهَلُوا في أمرِ اللغةِ، واعتادُوا الخطابَ بالفارسيَّةِ، حتى غلبتْ عليهم، وصارتِ العربيَّةُ مهجورةً عند كثيرٍ منهم، ولا ريبَ أن هذا مكروهٌ.

إنَّما الطريقتُ الحسنُ: اعتيادُ الخطابِ بالعربيَّةِ، حتى يتلقَّنها الصغارُ في المكاتبِ وفي الدورِ، فيظهرُ شعارُ الإسلامِ وأهلِهِ، ويكون ذلكَ أسهلَ على أَهْلِ الإسلامِ في فقهه معاني الكتابِ والسُّنَّةِ وكلامِ السُّلفِ، بخلافِ من اعتادَ لغةً ثم أرادَ أن يتنقلَ إلى أخرى فإنه يصعبُ.

واعلمُ أن اعتيادَ اللغةِ يُؤثِّرُ في العقلِ والخلُقِ والدينِ، تأثيرًا قويًّا بيِّنًا، ويؤثِّرُ أيضًا في مشابَهةِ صدرِ هذه الأُمَّةِ من الصحابةِ والتابعينَ، ومشابَهةِهم تزيُدُ العقلَ والدينَ والخلُقَ.

[١] أشكُم: بألف زائدة، ولعلها في ذلك الوقت غير زائدة، ويُقال: سُكُم بِدَرْدٍ.

وأيضاً فإنَّ نفسَ اللغةِ العربيَّةِ من الدِّينِ، ومعرفتُها فرضٌ واجبٌ؛ فإنَّ فَهْمَ الكتابِ والسُّنَّةِ فرضٌ، ولا يُفهم إلا بفهمِ اللغةِ العربيَّةِ، وما لا يتمُّ الواجبُ إلا به فهو واجبٌ.

ثم منها: ما هو واجبٌ على الأعيانِ، ومنها: ما هو واجبٌ على الكفايةِ.

وهذا معنى ما رواه أبو بكر ابنُ أبي شيبَةَ قال: حدَّثنا عيسى بن يونس، عن ثور، عن عمر بن زيد قال: «كتبَ عمرُ إلى أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أمَّا بعدُ، فتفقَّهوا في السُّنَّةِ، وتفقَّهوا في العربيَّةِ، وأعربوا القرآنَ فإنه عربيٌّ».

وفي حديثٍ آخرَ عن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «تعلَّموا العربيَّةَ، فإنها من دينكم، وتعلَّموا الفرائضَ، فإنها من دينكم».

وهذا الذي أمرَ به عمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من فَهْمِ العربيَّةِ وفقهِ الشريعةِ: يجمعُ ما يُحتاج إليه؛ لأنَّ الدِّينَ فيه أقوالٌ وأعمالٌ، وفقهُ العربيَّةِ: هو الطريقُ إلى فَهْمِ أقوالِهِ، وفقهُ السُّنَّةِ هو فَهْمُ أَعْمَالِهِ.

وأما الاعتبارُ في مسألةِ العيدِ: فمن وجوه:

أحدها: أنَّ الأعيادَ من جملةِ الشرعِ والمناهجِ والمناسكِ، التي قال اللهُ سبحانه: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ [الحج: ٦٧] كالقِبلةِ والصلاةِ والصيامِ، فلا فرقَ بين مشاركتهم في العيدِ وبين مشاركتهم في سائرِ المناهجِ، فإنَّ الموافقةَ في جميعِ العيدِ موافقةٌ في الكفرِ، والموافقةُ في بعضِ فروعِهِ موافقةٌ في بعضِ شُعَبِ الكفرِ؛ بل الأعيادُ هي من أخصِّ ما تميَّزَ به الشرائعُ، ومن أظهرِ ما لها من الشعائرِ، فالموافقةُ فيها موافقةٌ في أخصِّ شرائعِ الكفرِ وأظهرِ شعائره، ولا ريبَ أنَّ الموافقةَ في هذا قد تنتهي إلى الكفرِ في الجملةِ بشرطِهِ.

وأما مبدؤها: فأقلُّ أحواله: أن تكون معصيةً وإلى هذا الاختصاص أشار النبي ﷺ بقوله: «إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَإِنَّ هَذَا عِيدُنَا» وهذا أقبح من مشاركتهم في لبس الزنار ونحوه من علاماتهم، لأنَّ تلك علامةٌ وضعيَّةٌ ليست من الدين، وإنما الغرض منها مجردُ التمييز بين المسلم والكافر، وأما العيد وتوابعه فإنه من الدين الملعون هو وأهلُه، فالموافقة فيه موافقةٌ فيما يتميَّزون به من أسبابِ سخطِ الله وعقابه<sup>[١]</sup>.

وإن شئت أن تنظِّم هذا قياسًا تمثيليًّا، قلت: شريعةٌ من شرائع الكفر، أو شعيرة من شعائره، فحرمت موافقتهم فيها كسائر شعائر الكفر وشرائعه، وإن كان هذا أبين من القياس الجزئي.

ثمَّ كلُّ ما يختصُّ به ذلك من عبادةٍ وعادةٍ فإنما سببه هو كونه يومًا مخصوصًا، وإلا فلو كان كسائر الأيام لم يختصَّ بشيء، وتخصيصه ليس من دين الإسلام في شيء؛ بل كفرٌ به.

الوجه الثاني: أن ما يفعلونه في أعيادهم معصيةٌ لله؛ لأنَّه إما محدثٌ مبتدعٌ وإما منسوخٌ، وأحسنُ أحواله -ولا حُسنَ فيه- أن يكون بمنزلة صلاة المسلم إلى بيت المقدس، هذا إذا كان المفعول مما يُتدبَّنُ به، وأمَّا ما يتبع ذلك من التوسع في العادات من الطعام واللباس، واللَّعبِ والراحة، فهو تابعٌ لذلك العيد الديني، كما أن ذلك تابعٌ له في دين الله الإسلام، فيكون بمنزلة أن يتخذ بعض المسلمين عيدًا مُبتدعًا

[١] الزنار: شيء يرتدون به بطونهم كالخزام، وله شكلٌ معيَّن.

مسألة: قال بعض العلماء رحمهم الله: من لبس الزنار فقد كفر؛ وليس بصحيح، لكن إن كان قصده أنه كفر؛ يعني: في ظاهر حاله لأنَّه شابه الكفار، أمَّا أن يكون ردةً فليس بردة.

يُخرج فيه إلى الصحراء، ويفعل فيه من العبادات والعبادات من جنس المشروع في يومي الفطر والنحر، أو مثل أن ينصب بنية<sup>[١]</sup> يطاف بها ويحج، ويصنع لمن يفعل ذلك طعامًا ونحو ذلك، فلو كره المسلم ذلك، لكن غير عادته ذلك اليوم، كما يعير أهل البدعة عاداتهم في الأمور العادية، أو في بعضها بصنعة طعام، وزينة ولباس وتوسيع في نفقة ونحو ذلك، من غير أن يتعبد بتلك العادة المحدثّة: ألم يكن هذا من أقبح المنكرات؟! فكذاك موافقة هؤلاء المغضوب عليهم والضالين وأشد.

نعم، هؤلاء يُقرّون على دينهم المبتدع والمنسوخ مُستسرّين به، والمسلم لا يُقرّ على مُبتدع ولا منسوخ، لا سرًا ولا علانية، وأما مُشابهة الكفار فكُمُشابهة أهل البدع وأشد.

الوجه الثالث: أنه إذا سوّغ فعل القليل من ذلك أدى إلى فعل الكثير، ثم إذا اشتهر الشيء دخل فيه عوام الناس، وتناسوا أصله، حتى يصير عادة للناس بل عيدًا، حتى يُضاهى بعيد الله، بل قد يُزاد عليه، حتى يكاد أن يُفضي إلى موت الإسلام وحياة الكفر، كما قد سوّله الشيطان لكثير ممن يدعي الإسلام فيما يفعلونه في أواخر صوم النصارى: من الهدايا والأفراح والنفقات، وكسوة الأولاد، وغير ذلك مما يصير به مثل عيد المسلمين؛ بل البلاد المصاقبة للنصارى التي قلّ علم أهلها وإيمانهم قد صار ذلك أغلب عندهم، وأبهى في نفوسهم من عيد الله ورسوله - على ما حدّثني به الثقات -.

وأما ما رأيته بدمشق وما حولها من أرض الشام، مع أنّها أقرب إلى العلم والإيمان؛ فهذا الخميس الذي يكون في آخر صوم النصارى، يدور بدوران صومهم

[١] قوله: «بنية»: فعيلة بمعنى مفعولة؛ مثل: أن ينصب حجرة، ويقول للناس:

حجّوا إلى هذه، أو يحج هو ويطوف بها.



الذي هو سبعة أسابيع، وصورهم - وإن كان في أوائل الفصل الذي تسميه العرب الصيف، وتسميه العامة الربيع - فإنه يتقدم ويتأخر، ليس له حدٌ واحدٌ من السنة الشمسية - كالخميس الذي هو في أول نيسان - بل يدور في نحو ثلاثة وثلاثين يومًا، لا يتقدم أوله عن ثاني شباط، ولا يتأخر أوله عن ثامن آذار، بل يتدثون بالاثنين الذي هو أقرب إلى اجتماع الشمس والقمر في هذه المدّة ليراعوا - كما زعموا - التوقيت الشمسي والهلالي.

وكل ذلك بدع أحدثوها باتفاقٍ منهم، خالفوا بها الشريعة التي جاءت بها الأنبياء، فإن الأنبياء ما وقتوا العبادات إلا بالهلال، وإنما اليهود والنصارى حرّفوا الشرائع تحريفًا ليس هذا موضع ذكره.

ويلى هذا الخميس: يوم الجمعة الذي جعلوه بإزاء يوم الجمعة التي صلب فيها المسيح، على زعمهم الكاذب، يسمونها جمعة الصلבות، ويليه ليلة السبت التي يزعمون أن المسيح كان فيها في القبر، وأظنهم يسمونها ليلة النور، وسبت النور، ويصطنعون مخرقة يروّجونها على عامّتهم لغلبة الضلال عليهم، يُخيّلون إليهم أن النور ينزل من السماء في كنيسة القمامة، التي بيت المقدس، حتى يحملوا ما يؤقّد من ذلك الضوء إلى بلادهم متبركين به، وقد علم كل ذي عقل أنه مصنوع مفتعل<sup>١١</sup>.

ثمّ يوم السبت يتطلّبون اليهود، ويوم الأحد يكون العيد الكبير عندهم، الذي يزعمون أن المسيح قام فيه.

[١] قوله: «كنيسة القمامة»؛ القمامة علمٌ عليها؛ لأن اليهود وضّعوا عليها القمامة

احتقارًا لها، فاشتهرت بهذا.

مسألة: ضرب النواقيس للنصارى عند الكنائس في بلاد الإسلام هو من شعائرهم،

ويجبُ منعه.

ثمَّ الأحد الذي يلي هذا يسمونه: الأحد الحديث، يلبسون فيه الجديد من ثيابهم، ويفعلون فيه أشياء، وكلُّ هذه الأيام عندهم أيام عيد، كما أن يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام، وهم يصومون عن الدسم، ثم في مُقدِّم فطريهم يُفطرون أو بعضهم على ما يخرج من الحيوان من لبنٍ وبيضٍ ولحم، وربَّما كان أوَّل فطريهم على البيض، ويفعلون في أعيادهم وغيرها من أمور دينهم أقوالاً وأعمالاً لا تنضبط، ولهذا تجدد نقل العلماء لمقالاتهم وشرائعهم تختلف، وعامته صحيح.

وذلك أن القوم يزعمون أن ما وضعه رؤساء دينهم من الأحبار والرهبان من الدين فقد لزمهم حكمه، وصار شرعاً شرعه المسيح في السماء، فهم في كلِّ مدة ينسخون أشياء ويشرعون أشياء من الإيجابات والتحريمات، وتأليف الاعتقادات وغير ذلك، مخالفاً لما كانوا عليه قبل ذلك، زعمًا منهم أن هذا بمنزلة نسخ الله شريعة بشريعة أخرى.

فهم واليهود في هذا الباب وغيره على طرفي نقيض، اليهود تمنع أن ينسخ الله الشرائع، أو يبعث رسولاً بشريعة تُخالف ما قبلها، كما أخبر الله عنهم بقوله: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّيْتُمْ عَن قِبَلِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ [البقرة: ١٤٢] والنصارى تُجيز لأحبارهم ورهبانهم شرع الشرائع ونسخها؛ فلذلك لا ينضبط للنصارى شريعة تُحكى مستمرة على الأزمان.

وغرضنا لا يتوقف على معرفة تفاصيل باطلهم، ولكن يكفينا أن نعرف المنكر معرفة تُميِّز بينه وبين المباح المعروف، والمستحبِّ والواجب، حتى نتمكن بهذه المعرفة من اتقائه، واجتنابه، كما نعرف سائر المحرمات، إذ الفرض علينا تركها، ومن لم يعرف المنكر جملةً ولا تفصيلاً؛ لم يتمكن من قصد اجتنابه، والمعرفة الجمليَّة كافية، بخلاف الواجبات، فإنَّ الغرض لما كان فعلها، والفعل لا يتأتى إلا مفصلاً، وجبت معرفتها على سبيل التفصيل.

وإنما عددتُ أشياء من مُنكراتِ دينهم لما رأيتُ طوائفَ المسلمين قد ابتليَ ببعضها، وجَهَل كثيرٌ منهم أنها من دينِ النَّصاري الملعونِ هو وأهله<sup>(١)</sup>!

وقد بلغني أيضًا أنَّهم يَخرجون في الخُميسِ الذي قَبْلَ ذلك، أو يومَ السبتِ أو غير ذلك، إلى القُبورِ يُخرونها، وكذلك يَنحرون في هذه الأوقات، وهم يَعقدون أن في البخورِ بركةً ودفعَ أذى، وراءَ كونه طيبًا، وَيَعُدُّونَهُ من القرايين، مثلَ الذبائحِ،

[١] أمَّا أهله فلا شكَّ أنَّهم ملعونون؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لعنةُ الله على اليهود والنَّصاري»<sup>(١)</sup>، وأمَّا دِينُهُم فالمرادِ دِينُهُم الذي هم عليه الآن مَلعون؛ لأنَّه ليس دينَ الله، بل ولا دينَ المسيح عليه الصلاة والسلام.

فإذا قال قائلٌ: إنَّ بعضَ الناس يقولُ للرجل المسلم: الله يلعن دينك، فهو يكفر بهذا أم لا؟

فالجواب: فيه تفصيل؛ إنَّ أراد بقوله: الله يلعن دينك، دينَ الإسلام من حيث هو دينُ الإسلام، فهو كافرٌ؛ لأنَّ هذا من أعظمِ السبِّ للدين، وإنَّ أراد: الله يلعن دينك؛ أي: الذي أنت عليه من العمل، وهذا يُقال غالبًا عندما يضلُّ الرجل بسفَهه أو غيره، فيقول: الله يلعن دينه؛ أي: عمله الذي هو عليه المخالف للدين الإسلامي.

فيكون في هذا تفصيلٌ: إنَّ أراد لعنَ الدين الإسلامي فهو مرتدٌّ كافر، وإنَّ أراد لعنَ ما عليه هذا الرجل مما يدَّعي أنَّه دين الإسلام وهو مخالفٌ لدين الإسلام، فلا يكفر، وإلا فيُنهي عن هذه الكلمة مُطلقًا؛ لأنَّ العاميَّ لا يدري هذا التفصيل؛ ولذلك تجدُ العامَّة إذا رَأوا مَنْ يقول: الله يلعن دينك، يحكِّمون بكفره بدون تفصيل، فهذه الكلمة لا شكَّ أنَّها مُنكرة، لكن الكلام هل تُوصِل إلى الكفر أو لا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، رقم (٤٣٥، ٤٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٣١)، عن عائشة وابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

ويزفونه بنحاسٍ يضربونه كأنه ناقوسٌ صغيرٌ، وبكلامٍ مصنّفٍ، ويصلّبونَ على أبوابِ بيوتهم<sup>[١]</sup> إلى غيرِ ذلك من الأمورِ المنكرة، ولستُ أعلمُ جميعَ ما يفعلونه، وإنما ذكرتُ ما رأيتُ كثيرًا من المسلمينَ يفعلونه، وأصله مأخوذٌ عنهم حتى إنّه كان في مدةِ الخميسِ تبقى الأسواقُ مملوءةً من أصواتِ هذه النواقيسِ الصغارِ، وكلامِ الرّقائينَ من المنجمينَ وغيرهم بكلامٍ أكثره باطلٌ، وفيه ما هو محرّمٌ أو كفرٌ.

وقد ألقىَ إلى جماهيرِ العامةِ أو جميعهم إلا من شاء الله - وأعني بالعامّة هنا كلّ من لم يعلمَ حقيقةَ الإسلامِ - فإنّ كثيرًا ممن ينتسبُ إلى فقهه أو دينه، قد شاركَ في ذلك: ألقىَ إليهم أنّ هذا البخورَ المرقّيّ يُنتفعُ ببركته من العينِ والسحرِ والأدواءِ والهوامِ<sup>[٢]</sup>، ويصوّرونَ في أوراقٍ صورَ الحياتِ والعقاربِ، ويلصقونها في بيوتهم، زعمًا أنّ تلكَ الصورَ الملعونَ فاعلها التي لا تدخلُ الملائكةُ بيتًا هي فيه - تمنعُ الهوامَ، وهو ضربٌ من طلاسِمِ الصّابئةِ<sup>[٣]</sup>.

ثمّ كثيرٌ منهم - على ما بلغني - يصلّبُ بابَ البيتِ.

[١] قوله: «يصلّبون» أي: يضعون عليها الصليب.

[٢] والآن بعضُ ممّن يُشعوذونَ عندنا يطلبون من المريض أن يتبخّرَ بكذا أو يذبح الديك الأسود، ممّا يُظن أنّ الشياطينَ هي التي تأمرهم بهذا؛ ولذلك لا يجوزُ للإنسان أن يعتمدَ على مثلِ هذه الشعوذة.

[٣] نسمّعُ أنّ بعضهم يجعلون جلود الذئب في منازلهم، ويدّعون أنّ الجن تنفر منها، وهذا لا حقيقةَ له، وبعضهم يأتي بجرّو صغير من الذئب ويجعله عنده، والذئب لا يأكل إلا اللحم تجده يُنْفِقُ عليه الكثير، فيشتري لحمًا كثيرًا نصفه لأهل البيت ونصفه لهذا الذئب! وهذا غلطٌ.

وَيَخْرُجُ خَلْقٌ عَظِيمٌ فِي الْخَمِيسِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى هَذَا الْخَمِيسِ يُبَخَّرُونَ الْمَقَابِرَ، وَيُسَمَّوْنَ هَذَا الْمُتَأَخَّرَ: الْخَمِيسَ الْكَبِيرَ، وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ الْخَمِيسُ الْمَهِينُ الْحَقِيرُ هُوَ وَأَهْلُهُ وَمَنْ يُعَظَّمُهُ، فَإِنَّ كُلَّ مَا عُظِّمَ بِالْبَاطِلِ مِنْ مَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ بِنْتَةٍ يَجِبُ قَصْدُ إِهَانَتِهِ، كَمَا تُهَانَ الْأَوْثَانُ الْمَعْبُودَةُ، وَإِنْ كَانَتْ لَوْ لَا عِبَادَتَهَا لَكَانَتْ كَسَائِرِ الْأَحْجَارِ.

وَمَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ أَنَّهُمْ يُوظَّفُونَ عَلَى الْأَكْرَةِ وَظَائِفَ - أَكْثَرُهَا كَرِهًا - مِنَ الْغَنَمِ وَالِدِجَاجِ وَاللَّبَنِ وَالْبَيْضِ، فَيَجْتَمِعُ فِيهَا تَحْرِيماً: أَكَلَ مَالِ الْمُسْلِمِ أَوْ الْمَعَاهِدِ بغيرِ حَقٍّ، وَإِقَامَةُ شِعَارِ النَّصَارَى، وَيَجْعَلُونَهُ مِيقَاتًا لِإِخْرَاجِ الْوَكَلَاءِ عَلَى الْمَزَارِعِ، وَيَطْبُخُونَ فِيهِ، وَيَصْبِغُونَ فِيهِ الْبَيْضَ، وَيُنْفِقُونَ فِيهِ النِّفَقَاتِ الْوَاسِعَةَ، وَيُزَيِّنُونَ أَوْلَادَهُمْ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَقْشَعُرُ مِنْهَا قَلْبُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ، بَلْ يَعْرِفُ الْمَعْرُوفَ، وَيُنْكِرُ الْمُنْكَرَ.

وَخَلَقَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ يَضَعُونَ ثِيَابَهُمْ تَحْتَ السَّمَاءِ رَجَاءً لِبُرْكَهٍ مُرَوَّرٍ مَرِيماً عَلَيْهَا، فَهَلْ يَسْتَرِيبُ مَنْ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى حَيَاةٍ مِنَ الْإِيمَانِ أَنَّ شَرِيعَةً جَاءَتْ بِمَا قَدَّمْنَا بَعْضَهُ مِنْ مَخَالِفَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى لَا يَرْضَى مِنْ شَرْعِهَا بَعْضُ هَذِهِ الْقَبَائِحِ؟

وَيَفْعَلُونَ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ: يَطْلُونَ أَبْوَابَ بُيُوتِهِمْ وَدَوَابَّهُمْ بِالْحَلْقُوقِ وَالْمَغْرَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُنْكَرَاتِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، فَاللَّهُ تَعَالَى يَكْفِينَا شَرَّ الْمُبْتَدِعَةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ<sup>١١</sup>.

وَأَصْلُ ذَلِكَ كُلِّهِ: إِنَّهَا هِيَ اخْتِصَاصُ أَعْيَادِ الْكُفَّارِ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ، أَوْ مَشَابَهَتِهِمْ فِي بَعْضِ أُمُورِهِمْ.

[١] قوله: «ويفعلون ما أعظم» إلى قوله: «وبالله التوفيق»، الظاهر أن هذا ليس من كلام الشيخ رحمه الله، ونسأل الله أن يكفينا شرَّ المبتدعة، ولعلها كانت حاشية قديمة وألحقت بالكتاب.

يوضح ذلك: أن الأسبوع الذي يقع في آخر صومهم يُعظَّمونه جدًّا ويسمُّون خميسه الخميس الكبير، وجمعه الجمعة الكبيرة، ويجتهدون في التعبُّد فيه ما لا يجتهدون في غيره بمنزلة العشر الأواخر من رمضان في دين الله ورسوله، والأحد الذي هو أوَّل الأسبوع يصطنعون فيه عيدًا يسمُّونه الشعانين، هكذا نقل بعضهم عنهم، ونقل بعضهم عنهم: أن الشعانين هو أوَّل أحدٍ في صومهم، يخرجون فيه بورق الزيتون ونحوه، ويزعمون أن ذلك مشابهة لما جرى للمسيح عليه السلام حين دخل إلى بيت المقدس راجبًا أتانًا مع جحشها، فأمر بالمعروف ونهى عن المنكر؛ فثار عليه غوغاء الناس، وكان اليهود قد وكلوا قومًا معهم عصي يَضربونه بها، فأورقت تلك العصي، وسجد أولئك للمسيح؛ فعيد الشعانين مشابهة لذلك الأمر، وهو الذي سُمِّي في شروط عمر وكتب الفقه «أن لا يُظهِرهُ في دار الإسلام» ويسمُّون هذا العيد، وكلَّ مخرجٍ يخرجونه إلى الصحراء: باعوثًا، فالباعوث: اسم جنس لما يُظهِر به الدِّين، كعيد الفطر والنحر.

فما يحكونه عن المسيح صلوات الله عليه وسلامه من المعجزات هو في حيز الإمكان لا نكذبهم فيه، لإمكانه، ولا نصدِّقهم، لجهلهم وفسقهم<sup>[١]</sup>.  
وأما موافقتهم في التَّعبيد فإحياء دينٍ أحدثوه أو دينٍ نسخهُ اللهُ.

ثم الخميس الذي يسمُّونه الخميس الكبير يزعمون أن في مثله نزلت المائدة التي ذكرها الله في القرآن حيث قال: ﴿قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوْلَادِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [المائدة: ١١٤]

[١] هذا من العدل التام يقول رحمه الله: ما يذكرونه من المعجزات في حيز الإمكان لا نكذبهم فيه؛ لأنه ممكن، لكن لا نُصدِّقهم لسببين: الأول: الجهل، والثاني: الفسق، والله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦].

فيومُ الخميسِ هو يومُ عيدِ المائدةِ، ويومُ الأحدِ: يسمونهُ عيدَ الفصحِ، وعيدَ النورِ، والعيدَ الكبيرِ، ولَمَّا كانَ عيدًا صاروا يصنعونَ لأولادِهِمُ البيضَ المصبوغَ ونحوَهُ؛ لأنَّهُم فيه يأكلونَ ما يخرُجُ من الحيوانِ من لحمٍ ولبنٍ وبيضٍ، إذ صومُهُم هو عن الحيوانِ وما يخرُجُ منه، وإنَّما يأكلونَ في صومِهِمُ الحَبَّ، وما يُصنعُ منه، من زيتٍ وشيرجٍ ونحوِ ذلك.

وعامةُ هذه الأعمالِ المحكيَّةِ عن النصارى وغيرها مما لم يحك قد زينها الشيطانُ لكثيرٍ ممن يدَّعي الإسلامَ، وجعلَ لها في قلوبِهِم مكانةً وحسنَ ظنٍّ، وزادوا في بعض ذلك ونقصوا، وقدموا وأخروا، إمَّا لأن بعض ما يفعلونه قد كان يفعلهُ بعض النصارى، أو غيروهُ هم من عند أنفسهم، كما قد يُغيرونَ بعض أمرِ الدينِ الحقِّ، لكن كلُّ ما خصَّت به هذه الأيامُ ونحوها من الأيامِ التي ليس لها خصوصٌ في دينِ الله، وإنَّما خصوصُها في الدينِ الباطلِ إنَّما أصلُ تخصيصِها من دينِ الكافرينَ، وتخصيصُها بذلك فيه مشابهةٌ لهم، وليس لجاهلٍ أن يعتقدَ أنَّ بهذا تحصلُ المخالفةُ لهم، كما في صومِ يومِ عاشوراءِ<sup>[١]</sup>.....

[١] مراده رحمه الله: أنَّ بعض المسلمين يُشاركهم فيما يفعلون في هذه الأعياد، ولكن يُخالفهم نوعَ مخالفة، ويظنُّ أنَّه بهذا النوع من المخالفة صحَّ أنَّه لم يتشبه بهم، كما في صومِ عاشوراءِ فإنَّنا نصومه لكن نصوم يومًا قبله أو يومًا بعده، وبذلك تحصلُ المخالفة، فيظن بعض الناس أنَّنا إذا احتفلنا بأعيادِهِم لكن خالفناهم في نوع الأكل وهيئته أو ما أشبه ذلك حصَّلت المخالفة، يقول رحمه الله: هذا غلطٌ.

وبيَّن رحمه الله الفرقَ: أنَّ الصوم في عاشوراء كان مشروعًا، فأصله مشروع فيبقى على مشروعِيته، ويُصام يوم قبله أو يوم بعده فتحصل المخالفة، أمَّا هذا فهو أصلًا غير مشروع.

لأنَّ ذلكَ فيما كانَ أصلُهُ مشروعًا لنا وهم يفعلونه، فإنَّا نخالفهم في وصفِهِ، فأما ما لم يكن في ديننا بحالٍ، بل هو من دينهم المُبتدع أو المنسوخ: فليس لنا أن نُشابههم لا في أصلِهِ، ولا في وصفِهِ، كما قدَّمنا قاعدةً ذلكَ فيما مضى<sup>[١]</sup>.

فإحداثُ ما في هذه الأيامِ التي يتعلَّقُ تخصيصُها بهم لا بنا هو مُشابهةٌ لهم في أصلِ تخصيصِ هذه الأيامِ بشيءٍ فيه تعظيمٌ، وهذا بيِّنٌ على قولٍ من يكرهُ صومَ يومِ النيروزِ والمهرجَانِ، لاسيما إذا كانوا يُعظِّمونَ اليومَ الذي أُحدثَ فيه ذلكَ.

ويزيدُ ذلكَ وضوحًا: أن الأمرَ قد آلَ إلى أن كثيرًا من الناسِ صاروا في مثل هذا الخميسِ -الذي هو عندَ الكفَّارِ عيدُ المائدةِ- آخرَ خميسٍ في صومِ النَّصارى الذي يسمونهُ الخميسَ الكبيرَ -وهو الخميسُ الحقيقُ- يجتمعونَ في أماكنِ اجتماعاتِ عظيمةٍ، ويصبغونَ البيضَ، ويطبِّخونَ باللبنِ، وينكتونَ بالحمرةِ دوابَّهم، ويصطنعونَ الأطعمةَ التي لا تكادُ تُفعلُ في عيدِ اللهِ ورسولِهِ، ويتهادونَ الهدايا التي تكونُ في مثلِ مواسمِ الحجِّ، وعامَّتْهم قد نسوا أصلَ ذلكَ وعلَّتْهُ، وبقي عادةً مطَّردةً كاعتيادِهِم بعيدَي الفطرِ والنحرِ وأشدَّ.

واستعانَ الشيطانُ في إغوائِهِم بذلكَ أنَّ الزمانَ زمانُ ربيعٍ، وهو مبدأُ العامِ الشمسيِّ، فيكونُ قد كثرَ فيه اللَّحمُ واللبنُ والبيضُ ونحوُ ذلكَ، مع أن عيدَ النَّصارى

وهذا يدلُّ على فقه شيخ الإسلامِ رحمه الله وتعمُّقه في الفقه، وإلا فقد يقول قائل: إذا حصلَ نوعُ مخالفةٍ فلا مشابهة؛ كصومِ يومِ عاشوراء، فيقال: الفرقُ أن صومَ يومِ عاشوراء مشروع، وتحصلُ المخالفةُ بصيامِ يومٍ قبله أو يومٍ بعده، ولكن هذه الاحتفالاتُ وهذه الأطعمةُ وهذه الأشياءُ التي تُوضَعُ على الجدرانِ ليست مشروعًا أصلًا.

[١] أرايتم لو وضعوا احتفالًا بعيدِ الفطر، فهل نقول: لا نحتفل به؟ بل نحتفل، لأنَّه أصلًا مشروع، فنحتفل به، ونقول: هم الذين تابَعونا في ذلك.



ليس هو يوماً محدوداً من السنة الشمسية، وإنما يتقدم فيها ويتأخر في نحو ثلاثة وثلاثين يوماً كما قدمنا.

وهكذا كله تصديق قول النبي ﷺ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» وسببه مشابهة الكفار في القليل من أمر عيدهم وعدم النهي عن ذلك.

وإذا كانت المشابهة في القليل ذريعةً ووسيلةً إلى بعض هذه القبائح كانت محرمةً، فكيف إذا أفضت إلى ما هو كفرٌ بالله؟ من التبرُّك بالصليب، والتعميد في المعمودية، أو قول القائل: «المعبود واحدٌ» وإن كانت الطرق مختلفةً، ونحو ذلك من الأقوال والأفعال التي تتضمن: إما كون الشريعة النصرانية واليهودية المبدلتين المنسوختين موصلةً إلى الله، وإما استحسان بعض ما فيها مما يخالف دين الله، أو التدين بذلك أو غير ذلك مما هو كفرٌ بالله وبرسوله وبالقرآن وبالإسلام بلا خلاف بين الأمة الوسط في ذلك<sup>[١]</sup>، وأصل ذلك: المشابهة والمشاركة.

[١] هذه مسألة مهمة الآن، وهي: أن بعض الملحدين يُحاولون أن يجمعوا بين الأديان الثلاثة: الإسلام واليهودية والنصرانية، ويقولون: الرب واحد، والهدف واحد، كلنا نؤمن باليوم الآخر، كلنا نؤمن بالجنة والنار، وهكذا يريدون أن يُموهوا على العامة، ويقولون: إن الاختلاف بين هذه الأديان الثلاثة كالاختلاف بين المذاهب الأربعة، إلا أن الاختلاف بين المذاهب الأربعة في ملة واحدة، والاختلاف بين الملل الثلاث أعم وأوسع.

والشيخ رحمه الله يُبين أن هذا من الكفر بالله عزَّ وجلَّ، وصدق رحمه الله، ولا شك أن من اعتقد أن دين اليهود والنصارى دين يرضاه الله فلا شك عندنا في كفره، وأنه مرتدٌ خارج عن الإسلام، يجب أن يُستتاب فإن تاب وإلا قُتل مرتدًا؛ وذلك لأن الله تعالى يقول: ﴿وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]، وقال: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران:٨٥].

وبهذا يتبين لك كمال موقع الشريعة الحنيفية، وبعدها حكمة ما شرعه الله لرسوله من مباينة الكفار ومخالفتهم في عامة أمورهم؛ لتكون المخالفة أحسن لمادة الشر، وأبعد عن الوقوع فيما وقع فيه الناس.

واعلم أننا لو لم نر موافقتهم قد أفضت إلى هذه القبائح لكان علمنا بما الطباع عليه واستدلنا بأصول الشريعة، يوجب النهي عن هذه الذريعة، فكيف وقد رأينا من المنكرات التي أفضت إليها المشابهة ما قد يوجب الخروج من الإسلام بالكليّة؟!!

وسر هذا الوجه: أن المشابهة تُفضي إلى كفر أو معصية غالباً، أو تُفضي إليهما في الجملة، وليس في هذا المُفضي مصلحة، وما أفضى إلى ذلك كان محرماً، فالمشابهة محرمة، والمقدمة الثانية: لا ريب فيها، فإن استقراء الشريعة في مواردها ومصادرها دالٌّ على أن ما أفضى إلى الكفر غالباً حرم، وما أفضى إليه على وجه خفي حرم، وما أفضى إليه في الجملة ولا حاجة تدعو إليه حرم، كما قد تكلمنا على قاعدة الذرائع في غير هذا الكتاب.

هؤلاء اليهود والنصارى لو بقوا الليل والنهار يرُكعون ويسجدون ويخشعون ويبيكون لكنهم على غير دين محمد ﷺ، فلن يُقبل منهم لأنهم كفرة؛ لذا يجب أن يتنبه شباب الأمة الإسلامية لهذا الفكر الخبيث القبيح الذي يريد فاعله أو من بيئه شاء أم أبى أن يمحو دين الإسلام، وأن يجعل الناس في هذه الأديان سواء، ثم إننا نحن لا نقرُّ أبداً ولا نوافق على أن ما عليه اليهود والنصارى الآن دين شرعه الله أبداً؛ لأن دين اليهود والنصارى منسوخ أصلاً من عند الله عزَّ وجلَّ، ثم هو مُبدل ومُغيَّر ومزِيد فيه ومنقوص، فهو دين باطل على كلِّ حال، حتى وإن دانوا به الله عزَّ وجلَّ ورأوا أنهم يتقربون إلى الله به، فإن ذلك لا ينفعهم، والذي يعتقد أن الشريعة النصرانية تُوصل إلى الله فهو كافرٌ لا شك، بل هي مُبعدة عن الله عزَّ وجلَّ.

والمقدمة الأولى قد شهد بها الواقع شهادة لا تخفى على بصيرٍ ولا أعمى، مع أن الإفضاء أمرٌ طبيعيٌّ، قد اعتبره الشارعُ في عامّة الذرائع التي سدّها، كما قد ذكرنا من الشواهد على ذلك نحوًا من ثلاثين أصلًا منصوصةً أو مجمعةً عليها في كتاب «بطلان التحليل»<sup>[١]</sup>.

الوجه الرابع: أن الأعيادَ والمواسمَ في الجملة لها منفعةٌ عظيمةٌ في دينِ الخلقِ ودنياهم؛ كانتفاعهم بالصلاة والزكاة والصيام والحجّ، ولهذا جاءت بها كلُّ شريعةٍ، كما قال تعالى: ﴿وَإِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤]، وقال: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ﴾ [الحج: ٦٧].

ثم إن الله شرع على لسانِ خاتمِ النبيينَ من الأعمالِ ما فيه صلاحُ الخلقِ على أتمِّ الوجوه، وهو الكمالُ المذكورُ في قوله تعالى: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣] ولهذا أنزل الله هذه الآية في أعظمِ أعيادِ الأُمَّةِ الحنيفيّة، فإنه لا عيدٌ في النوعِ أعظمُ من العيدِ الذي يجتمعُ فيه المكانُ والزمانُ، وهو عيدُ النحرِ<sup>[٢]</sup>، ولا عينٌ من أعيانِ هذا النوعِ أعظمُ من يومٍ كان قد أقامه رسولُ الله ﷺ بعامةِ المسلمين، وقد نفى الله تعالى الكفرَ وأهله، والشرائعُ هي غذاءُ القلوبِ وقوتها كما

[١] قوله رحمه الله: «كتاب إبطال التحليل» هذا كتابٌ مشهورٌ له رحمه الله؛ كتب

فيه كتاباتٍ عظيمةٌ لا ينبغي لطالب العلم أن يجهلها.

[٢] نزلت هذه الآية ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ يوم عرفة، وهو مقدمة عيد

النحر، وهي أعظم ما اجتمع فيه المسلمون؛ لأن المسلمين في هذا اليوم كلهم مجتمعون لم يشدّ منه أحد، إذ يوم النحر لا شكّ أنّه اجتماع، لكن تجد هذا يرمي الجمرة، وهذا نزل ليطوف بالبيت، وذاك ذهب يطلب النحر، وما أشبه ذلك، لكن الاجتماع على عمل واحد موحد لا يوجد إلا في عرفة.

قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَيُرْوَى مَرْفُوعًا: «إِنَّ كُلَّ آدِبٍ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى مَأْدُبَتُهُ وَإِنَّ مَأْدُبَةَ اللَّهِ هِيَ الْقُرْآنُ»، ومن شأنِ الجسدِ إذا كانَ جائعًا فأخذَ من طعام حاجتِهِ استغنى عن طعامٍ آخَرَ، حتى لا يأكلَهُ - إن أكلَ منه - إلا بكراهةٍ وتَجَشُّمٍ، وَرَبَّما ضَرَّهُ أَكَلُهُ أو لم يَنْتَفِعْ بِهِ، ولم يكن هو المَعْدِي له الذي يُقِيمُ بدنَهُ.

فالعبدُ إذا أخذَ من غيرِ الأعمالِ المشروعةِ بعضَ حاجتِهِ قَلَّتْ رغبتهُ في المشروعِ وانتفاعُهُ به، بقدرِ ما اعتاضَ من غيره، بخلافِ من صرفَ نهمتهُ وهَمَّتَهُ إلى المشروعِ، فَإِنَّهُ تَعَظَّمَ مَحَبَّتَهُ له ومنفعتُهُ به، وَيَتِمُّ دينُهُ وَيَكْمُلُ إسلامُهُ<sup>[١]</sup>.

ولذا تَجَدُّ مَنْ أَكْثَرَ من سماعِ القصائدِ لطلبِ صلاحِ قلبِهِ تَنْقُصُ رغبتهُ في سماعِ القرآنِ، حتى رَبَّما كرهَهُ<sup>[٢]</sup>، وَمَنْ أَكْثَرَ من السفرِ إلى زيارةِ المشاهِدِ ونحوِها لا يَبْقَى لِحَجِّ البَيْتِ المَحْرَمِ في قلبِهِ من المَحَبَّةِ والتعظيمِ ما يكونُ في قلبِ من وَسَعَتُهُ السُّنَّةُ.

[١] هذا حقٌّ، فلا شك أن النفوس إذا اشتغلت بشيء انشغلت به عن غيرها.

[٢] وهذه نقطة مهمّة، بعض الناس تجدد قلبه ينجح عندما يسمع القصائد الوعظية أو ما يسمى الآن بالأناشيد الإسلامية، هذا لا شك ينقص في قلبه من تعظيم القرآن بقدر ما زاد من تعظيم هذه القصائد، ثم تعود نفسه ألا يتعظ إلا بهذه الأشياء، فيقل الاتعاض بالقرآن، وهذه نقطة يجب أن يتنبه لها الإنسان.

أمّا في حال من الأحوال فلا حرج أن يستمع الإنسان إلى الرقائق من منشود أم منشور؛ لأنّ الإنسان قد يملّ، كما كان الإمام أحمد رحمه الله يدعو بعض المتصوفة ليُسمعه بعض الرقائق أحيانًا، لكن ليس دائمًا.

فهذه المسائل يجب على الإنسان أن يكون ملاحظًا قلبه مداويًا إذا رأى من قلبه أنّه لا يَنْتَفِعُ إلا بهذه القصائد، فلينزع عنها وليتّجه إلى القرآن، ومن لم يعظه القرآن فلا خير فيه؛

ومن أدمنَ على أخذِ الحكمةِ والآدابِ من كلامِ حكماءِ فارسَ والرومِ لا يبقى لحكمةِ الإسلامِ وآدابهِ في قلبه ذاكِ الموقعُ، ومن أدمنَ قصصَ الملوكِ وسيرهم لا يبقى لقصصِ الأنبياءِ وسيرهم في قلبه ذاكِ الاهتمامُ، ونظيرُ هذا كثيرٌ.

ولهذا جاءَ في الحديثِ عن النبي ﷺ: «ما ابتدَع قومٌ بدعةً إلا نزعَ اللهُ عنهم من السنَّةِ مثلها» رواه الإمامُ أحمدُ.

وهذا أمرٌ يجدهُ من نفسه من نظرٍ في حاله من العلماءِ والعبادِ والأمراءِ والعامَّةِ وغيرهم.

ولهذا عظمتِ الشريعةُ النكيرَ على من أحدثَ البدعَ وكرهتها؛ لأنَّ البدعَ لو خرَجَ الرجلُ منها كفافاً - لا عليه ولا له - لكانَ الأمرُ خفيفاً، بل لا بدَّ أن يُوجبَ له فساداً منه نقصُ منفعةِ الشريعةِ في حقِّه، إذ القلبُ لا يتسعُ للعوضِ والمعوِّضِ منه.

ولهذا قالَ ﷺ في العيدينِ الجاهليينِ: «إنَّ اللهَ قد أبدلكمُ بهما يومينِ خيراً منهما» فيبقى اغتذاءُ قلبه من هذه الأعمالِ المبتدعةِ مانعاً من الاغتذاءِ، أو من كمالِ الاغتذاءِ بتلكِ الأعمالِ النافعةِ الشرعيَّةِ، فيفسدُ عليه حاله من حيثُ لا يشعرُ كما يفسدُ جسدُ المغتذي بالأغذيةِ الخبيثةِ من حيثُ لا يشعرُ.

وبهذا يتبيَّنُ لك بعضُ ضررِ البدعِ.

= قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ﴾ [يونس: ٥٧]، فالقرآن موعظة وشفاء، وبعض القصائد الوعظية قد يكون فيها موعظة أو فيها شفاء وقد لا تكون؛ قد يتأثر بها الإنسان حين سماعها أو حين قراءتها حاضراً ولكنها لا تُغذي قلبه، لكن القرآن موعظة وشفاء لما في الصدور، وهذه نقطة مهمة جداً، غفر الله لشيخ الإسلام رحمه الله.

إذا تبيّنَ هذا فلا يخفى ما جعلَ اللهُ في القلوبِ من التشوُّقِ إلى العيدِ والسرورِ به، والاهتمامِ بأمرِهِ اتفاقاً واجتماعاً وراحةً، ولذّةً وسروراً، وكلُّ ذلك يُوجبُ تعظيمَهُ لتعلُّقِ الأغراضِ به، فلهذا جاءتِ الشريعةُ في العيدِ بإعلانِ ذكرِ اللهِ تعالى فيه، حتى جعلَ فيه من التكبيرِ في صلاتِهِ وخطبَتِهِ وغيرِ ذلك ما ليسَ في سائرِ الصلواتِ<sup>[١]</sup>، وأقامتْ فيه من تعظيمِ اللهِ وتنزيلِ الرحمةِ فيه خصوصاً العيدِ الأكبرِ ما فيه صلاحُ الخلقِ، كما دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكُم مِّنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٧].<sup>[٢]</sup>

[١] قوله رحمه الله: «حتى جعل في من التكبير في صلاته وخطبته...» إلى آخره: أمّا الصلاة فظاهر؛ لأنّه يشرع زيادة التكبير في الركعة الأولى ست تكبيرات زائدة على تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمس تكبيرات بعد القيام، كذلك في خطبة العيد اختار كثير من العلماء رحمهم الله أن يبتدئها بالتكبير لا بالحمد والثناء؛ استناداً إلى حديثٍ مُرسلٍ أنّ النبي ﷺ كان يبتدئها بالتكبير<sup>(١)</sup>.

واختار بعض العلماء رحمهم الله أن تُبدأ بالحمد والثناء؛ لأنّ هذا غالبُ خطبِ النبي ﷺ، لكن يُكثّر في أثنائها من التكبير، وهذا ظاهر واضح، فالناس يُكبرون إذا خرجوا من البيوت إلى مُصلّى العيد، ويزيدون في التكبير في الخطبة وفي الصلاة؛ ممّا يدلُّ على تعظيم هذا اليوم.

مسألة: من يبدأ الخطبة بالبسملة يُنهي عن ذلك، والأحسن أن يبدأ بالحمد.

[٢] قوله تعالى: ﴿رِجَالًا﴾ أي: على أرجلهم.

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ أي: راكبين على كل ضامر.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، رقم (٥٦٧٣).

فصارَ ما وَسَّعَ على النفوسِ فيه من العاداتِ الطبيعيَّةِ عَوْنًا على انتفاعِها بما خُصَّ به من العباداتِ الشرعيَّةِ، فإذا أُعطيَتِ النفوسُ في غيرِ ذلكِ اليومِ حظَّها أو بعضه الذي يكونُ في عيدِ الله فَتَرَّتْ عن الرغبةِ في عيدِ الله، وزالَ ما كان له عندها منَ المحبَّةِ والتعظيمِ فنقصَ بسببِ ذلكِ تأثيرُ العملِ الصالحِ فيه، فخسرتِ النفوسُ خسرانًا مُبينًا.

وأقلُّ الدرجاتِ: أنَّكَ لو فرضتَ رجلينِ أحدهما قد اجتمعَ اهتمامُهُ بأمرِ العيدِ على المشروعِ، والآخر: مهتمٌّ بهذا وبهذا، فإنَّكَ بالضرورةِ تجدُ المتجرَّدَ للمشروعِ أعظمَ اهتمامًا به من المشركِ بينهُ وبين غيره، ومن لم يدركِ هذا فلغفلتِه أو إعراضِه وهذا أمرٌ يعلمُهُ من يعرفُ بعضَ أسرارِ الشرائعِ.

وأما الإحساسُ بفتورِ الرغبةِ: فيجدُهُ كلُّ أحدٍ، فإنَّا نجدُ الرجلَ إذا كسا أولاده، أو وَسَّعَ عليهم في بعضِ الأعيادِ المسخوطةِ، فلا بدَّ أن تنقصَ حرمةُ العيدِ المرضيِّ من قلوبِهِم، حتى لو قيلَ: بلُ في القلوبِ ما يسعُ هذين، قيلَ: لو تجرَّدتَ لأحدهما لكان أكملَ.

الوجهُ الخامسُ: أن مشابَهتَهُم في بعضِ أعيادِهِم يُوجبُ سُورَ قلوبِهِم بما هم عليه منَ الباطلِ، خصوصًا إذا كانوا مقهورينَ تحتَ ذلِّ الجزيةِ والصَّغارِ، فأوا المسلمينَ قد صاروا فرعا لهم في خصائصِ دينِهِم، فإنَّ ذلكَ يُوجبُ قوَّةَ قلوبِهِم وانسراحَ صُدورِهِم، وربَّما أطمعَهُم ذلكَ في انتهازِ الفرصِ واستدلالِ الضعفاءِ، وهذا أيضًا أمرٌ محسوسٌ لا يَسْتَرِيبُ فيه عاقلٌ، فكيفَ يَجْتَمِعُ ما يقتضي إكرامَهُم بلا مُوجبٍ، مع شَرعِ الصَّغارِ في حقِّهِم؟!<sup>[١]</sup>

[١] يعني: من مشروعية الصَّغارِ، وهذا الذي قاله رحمه الله هو الواقعُ أنَّ الكفَّارَ يفرحون إذا وافقَهُم المسلمون على شيءٍ من خصائصِهِم، ويرفعون رؤوسَهُم ويعتزُّون بذلكَ ويرَوْنَ هذا ذلًّا للمسلمينَ.

فمن هذا موافقتهم في اللغة وموافقتهم في التاريخ، وفي العادات وفي الألبسة، وفي غير ذلك، فلا تظن أنهم ينظرون إلى المسألة المادية فقط، بل وإلى المعنوية؛ لأنَّ كون المسلمين أذيا لآلهم وأتباعا لهم - كما قال الشيخ رحمه الله - لا شكَّ أنَّ ذلك يعزهم ويرفع رؤوسهم، فلو أننا رأينا أحدا من العجم يتكلم اللغة العربية لرأينا ذلك فخرا لنا وفرحنا به وسررنا به، فهم كذلك إذا رآوا العربي يتكلم بلغتهم - ولا سيما المسلم - فرحوا بهذا فرحا عظيما، لكن مع الأسف الشديد أنه لا يوجد في قلوب كثير من الناس عندنا نخوة ولا اهتمام بمثل هذه الأمور.

فالآن تمشي في بعض الأسواق التجارية تجد اللوحات الإرشادية تُكتب باللغة الإنجليزية، حتى إنَّك تمرُّ بعدة محلات تجارية كبيرة ليس فيها إلا لوحات مكتوب عليها باللغة الإنجليزية، وهذه المسؤولية أول ما تقع على البلديات، فالواجب على البلديات تتبَّع هؤلاء الأغرار الذي يجهلون مثل هذه الأشياء، وتمنع هذه اللوحات إلا باللغة العربية.

ونحن نسأل لو أننا بحثنا في المسألة بقطع النظر عن الدين أو عدم الدين؛ فالمجتمع الآن هل هو مجتمع عربي أو غير عربي؟ فالجواب: أنه عربي، وأكثره العرب دون شك، والبلد بلد عربي فكيف تُجعل اللوحات باللغة الإنجليزية؟ هذا بقطع النظر عن المسألة في الدين وأنَّ هذا يضر بالعقيدة في الواقع؛ لأنَّه يُؤدِّي إلى إجلال هؤلاء وإكبار لغتهم.

فالواجب إزالة هذه الأشياء، وإذا اضطررنا في بلد ما فيه ناس كثيرون لا يعرفون اللغة العربية، واضطررنا لهذا نكتب لوحة ثانية صغيرة لا تساوي اللوحة العربية أو يكتب أسفلها، ثم إنَّ اللغة الآسيوية في كثير من البلاد الآن باعتبار العمالة ليست اللغة الإنجليزية، بل اللغة الأُرديَّة أو ما أشبه ذلك، ومع ذلك لا يُقام لها رأس، إنَّما يُقام لهذه اللغة الكفرية التي هي لغة الكفَّار؛ لذلك يجب على أهل الإسلام أن يعتزوا بدينهم، وأن يكون للغتهم قيمة ولدينهم قيمة، وأن لا يتابعوا الناس كما تتبع الغنم من ينعق بها.



الوجه السادس: أن ما يفعلونه في عيدهم: ما هو كفرٌ وما هو حرامٌ وما هو مباحٌ، لو تجرّد عن مفسدة المشابهة، ثمّ التمييز بين هذا وهذا يظهر غالباً وقد يخفى على كثير من العامة؛ فالمشابهة فيما لم يظهر تحريمه للعالم يوقع العامي في أن يشابههم فيما هو حرامٌ، وهذا هو الواقع.

والفرق بين هذا الوجه ووجه الذريعة: أنّنا قلنا: الموافقة في القليل تدعو إلى الموافقة في الكثير، وهنا جنس الموافقة يلبس على العامة دينهم، حتى لا يميزوا بين المعروف والمنكر، فذاك بيان للاقتضاء من جهة تقاضي الطباع بإرادتها، وهذا من جهة جهل القلوب باعتقاداتها<sup>[١]</sup>.

الوجه السابع: ما قرّره في وجه أصل المشابهة: وذلك أن الله تعالى جبّل بني آدم - بل سائر المخلوقات - على التفاعل بين الشيئين المتشابهين، وكلما كانت المشابهة أكثر كان التفاعل في الأخلاق والصفات أنتم، حتى يؤول الأمر إلى أن لا يتمييز أحدهما عن الآخر إلا بالعين فقط.

ولما كان بين الإنسان وبين الإنسان مشاركة في الجنس الخاص كان التفاعل فيه أشدّ، ثم بينه وبين سائر الحيوان مشاركة في الجنس المتوسط فلا بدّ من نوع تفاعل بقدره، ثم بينه وبين النبات مشاركة في الجنس البعيد مثلاً، فلا بدّ من نوع ما من المفاعلة.

[١] هذا صحيح؛ لأنّه ربما يكون في أعيادهم هذه ما هو كفرٌ ومعصية وما دون ذلك، وهذا الأخير الثالث أدنى ما به أنّه مشابهة، والعامي لا يفرّق بين ما هو كفرٌ أو معصية أو مشابهة، فيبقى الإنسان جاهلاً ما هو الذي يؤدي إلى الكفر إذا شابهناهم فيه مثلاً؟ أو ما الذي يؤدي إلى المعصية؟ بخلاف سدّ الذرائع، فالذرائع تُوصّل إلى محرّم، لكن هذا اشتباه بين المحرّم وبين الحلال مع أن الحلال فيه مفسدة وهي المشابهة.

ولأجل هذا الأصل: وقع التأثر والتأثير في بني آدم، واكتساب بعضهم أخلاق بعضٍ بالمعاشرة والمساكلة، وكذلك الآدميُّ إذا عاشَ نوعاً من الحيوانِ اكتسبَ بعضَ أخلاقِهِ؛ ولهذا صارت الخيلاءُ والفخرُ في أهلِ الإبلِ، وصارت السكينةُ في أهلِ الغنمِ، وصارَ الجمَّالونَ والبغالونَ فيهم أخلاقٌ مذمومةٌ من أخلاقِ الجمالِ والبغالِ، وكذلك الكلابون<sup>[١]</sup>، وصارَ الحيوانُ الإنسيُّ فيه بعضُ أخلاقِ الناسِ من المعاشرةِ والمؤالفةِ وقلَّةِ النُفرةِ.

فالمشابهةُ والمساكلةُ في الأمورِ الظاهرةِ توجبُ مشابهةً ومساكلةً في الأمورِ الباطنةِ على وجهِ المسارقةِ والتدريجِ الخفيِّ.

وقد رأينا اليهودَ والنصارى الذين عاشروا المسلمينَ هم أقلُّ كفراً من غيرهم، كما رأينا المسلمينَ الذين أكثرُوا من مُعاشرةِ اليهودِ والنصارى هم أقلُّ إيماناً من غيرهم ممن جردَ الإسلامَ، والمشاركةُ في الهدى الظاهرِ تُوجبُ أيضاً مناسبةً وائتلافاً، وإن بُعدَ المكانِ والزمانِ، فهذا أيضاً أمرٌ محسوسٌ.

فمشابعتهم في أعيادهم - ولو بالقليلِ - هو سببٌ لنوعٍ ما من اكتسابِ أخلاقهم التي هل ملعونتهُ، وما كان مَظِنَّةً لفسادِ خفيٍّ غيرِ منضبطٍ علَّقَ الحكمُ به، وأديرَ التحريمُ عليه.

[١] هذا شيءٌ مُشاهدٌ؛ يعني: أن الإنسانَ يكتسبُ من البهائمِ التي يكثرُ معاشرتهِ إياها؛ فأصحاب الإبلِ عندهم شدةٌ وغلظةٌ وجفاء، وأصحاب الغنمِ عندهم السكينةُ والهدوءُ والطمأنينةُ؛ ولهذا كان الأنبياءُ عليهم الصلاة والسلامُ يراعون الغنمَ لما فيها من السكينةِ والطمأنينةِ، كذلك البغالونَ والحمارونَ، ويُسمَّى صاحبها حماراً، وتقول العامةُ: الحمارُ حمار، لماذا؟ لأنه اكتسبَ من طبيعتهِ؛ ولذلك تجده لا يُبالي ولا يهتمُّ بالأشياءِ، فالله تعالى جعل الطباعَ بينهما موافقةً، والمؤلفُ رحمه الله ذَكَرَ الجنسَ البعيدَ والجنسَ القريبَ الآدميَ مع الآدميِ جنسَ قريبٍ، ومع البهائمِ وَسَطَ ومع سائرِ النَّامِيَّاتِ بعيدٍ.

فنقول: مشابهتهم في الظاهر سببٌ ومَظِنَّةٌ لمشابهتهم في عين الأخلاق والأفعال المذمومة؛ بل في نفس الاعتقادات، وتأثير ذلك لا يظهر ولا ينضب، ونفس الفساد الحاصل من المشابهة قد لا يظهر ولا ينضب، وقد يتعسر أو يتعذر زواله بعد حصوله ولو تَقَطَّنَ له، وكلُّ ما كان سبباً إلى مثل هذا الفساد فإن الشارع يحرمه، كما دلَّت عليه الأصول المقررة.

الوجه الثامن: أن المشابهة في الظاهر تُورث نوع مودَّةٍ ومحبةٍ وموالاتٍ في الباطن<sup>[١]</sup>،

[١] هؤلاء الذين يذهبون إلى بلاد الكفر ثم يأتون فيُثنون عليهم هم في الواقع ما رأوهم ولا جالسوهم كثيراً، ولا عرفوا غورَ أخلاقهم، إنما يوجههم أناسٌ مُستأجرين للأخلاق الحسنة في مُقابلة الوافدين إليهم، وهم كما يعرفون الأمور التي يتعاملون بها يعرفون أيضاً كيف يتعاملون مع الناس الوافدين.

فلا تظنوا أن هذه الأخلاق هي أخلاقهم الحقيقية والمعاملة التي بينهم، بل استمع إلى ما يُقال من قصصهم وانتهاك الحُرَمات والاعتصاب والسرقات وغير ذلك تعرف حقيقتهم، أمّا أن يُقابل مَنْ يذهب إليهم من هؤلاء؛ إذ يُقابلون بحسن الأخلاق والمعاشرة والوفاء، هذا كله دعاية فقط، فيقال لهذا الرجل: هل أنت سبَّرت أحوالهم وسكنت معهم سنين وعرفت ما هم عليه، أم قابلك أناس مُعدُّون لهذا؛ أي: لتحسين أخلاقهم مع الوافدين؟ هذا هو الواقع.

ثم كلُّ ما بهم من أخلاقٍ حسنة موجودٌ في الدين الإسلامي ما هو خيرٌ منه، والعلَّة ليست في الدين الإسلامي، بل العلة فيمن ينتسب إلى الدين الإسلامي، وأولهم علَّة هذا الداهب حيث ذهب يُثني على أخلاقهم وينسى ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه من الإيثار والغيرة والقوة في دين الله، ومثل هذا ينبغي أن يُوبَّخ إذا أثنى عليهم، يُقال: بأيِّ شيء تُثني عليهم؟ بالصدق، الصدق موجود؛ فاذكر سيرة محمد ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ووفاءهم وصدقهم؛ فهو خيرٌ لك.

كما أن المحبة في الباطن تُورث المشابهة في الظاهر، وهذا أمرٌ يشهدُ به الحسُّ والتَّجربةُ<sup>[١]</sup>، حتى إن الرجلين إذا كانا من بلدٍ واحدٍ، ثم اجتمعا في دارٍ غريبةٍ كان بينهما من المودةِ والاتِّلافِ أمرٌ عظيمٌ، وإن كانا في مِصرٍهما لم يكونا مُتعارفينِ، أو كانا مُتَهاجرينِ<sup>[٢]</sup>.

وذلك لأنَّ الاشتراكَ في البلدِ نوعٌ وصفٍ اختصَّ به عن بلدِ الغربةِ، بل لو اجتمعَ رجلانِ في سفرٍ أو بلدٍ غريبٍ، وكانت بينهما مشابهةٌ في العمامةِ أو الثيابِ أو الشَّعرِ أو المركوبِ، ونحو ذلك: لكان بينهما من الاتِّلافِ أكثرُ مما بين غيرهما، وكذلك تجدُ أربابَ الصناعاتِ الدنيويةِ يألُفُ بعضهم بعضًا ما لا يألُفونَ غيرهم، حتى إنَّ ذلك يكونُ مع المعاداةِ والمحاربةِ: إمَّا على الملكِ، وإما على الدِّينِ، وتجدُ الملوكَ ونحوهم من الرؤساءِ، وإن تباعدت ديارُهم وممالكُهم بينهم مناسبةٌ تورثُ مشابهةً ورعايةً من بعضهم لبعضٍ، وهذا كلُّهُ مُوجِبُ الطباعِ ومقتضاهُ، إلا أن يمنعَ من ذلك دينٌ أو غرضٌ خاصٌّ.

فإذا كانتِ المشابهةُ في أمورٍ دنيويَّةٍ تورثُ المحبةَ والموالاتةَ لهم، فكيفَ بالمشابهةِ في أمورٍ دينيَّةٍ؟ فإن إفضاءها إلى نوعٍ من الموالاتةِ أكثرُ وأشدُّ، والمحبةُ والموالاتةُ لهم تُنافي الإيَّمانَ.

قال اللهُ تعالى: ﴿يَتَّابِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَنْ تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ

[١] من الخطأ الشائع ضم الرءاء في التجربة والتجارب؛ والصواب: تجرِبَة وتجارِب.

[٢] هذا صحيحٌ؛ فالإنسان إذا رأى شخصًا من أهل بلده ولو كان لا يعرفه أو

ليس بينهما مودةٌ لكنهما في بلاد غربة، تجد أنها يتوادان ويتحابان.

فِيصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا  
بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ ﴿٥١﴾ [المائدة: ٥١-٥٣].

وقال تعالى فيما يذم بها أهل الكتاب: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ  
عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا  
لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَىٰ  
كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ  
عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ  
إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَسِقُونَ ﴿٨١﴾ [المائدة: ٧٨-٨١].

فبيّن سبحانه وتعالى أنّ الإيـان بالله والنبيّ وما أنزل إليه مُستلزمٌ لعدم  
ولايتهم، فثبوت ولايتهم يُوجب عدم الإيـان؛ لأن عدم اللازم يقتضي عدم المـزوم.  
وقال سبحانه وتعالى: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ  
حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولِيَّكَ  
كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢].

فأخبر سبحانه وتعالى أنّه لا يوجد مؤمنٌ يُوادُّ كافرًا، فمن وادَّ الكفارَ فليس  
بمؤمنٍ، والمـشابهة الظاهرة مظنّة المـوادّة، فتكون محرّمة، كما تقدّم تقريرٌ مثل ذلك.  
واعلم أنّ وجوه الفساد في مشابـهتهم كثيرة، فلنقتصر على ما نبّهنا عليه.

## فصل

مشابهِتُهُمْ فِيْمَا لَيْسَ مِنْ شَرَعِنَا قِسْمَانِ:

أحدهما: مع العلم بأن هذا العمل هو من خصائص دينهم، فهذا العمل الذي هو من خصائص دينهم: إما أن يُفعل لمجرد موافقتهم، وهو قليل، وإما لشهوة تتعلق بذلك العمل، وإما لشبهة فيه تُحِيلُ أَنَّهُ نافعٌ في الدنيا أو الآخرة، وكلُّ هذا لا شك في تحريمه، لكن يبلغ التحريم في بعضه إلى أن يكون من الكبائر، وقد يصيرُ كَفْرًا بِحَسَبِ الأدلَّةِ الشرعيَّةِ.

وإما عملٌ لم يعلمِ الفاعلُ أَنَّهُ من عملهم: فهو نوعان:

أحدهما: ما كان في الأصل مأخوذاً عنهم، إما على الوجه الذي يفعلونه، وإما مع نوع تغيير في الزمان أو المكان أو الفعل ونحو ذلك، فهذا غالبٌ ما يُبتلى به العامة في مثل ما يصنعونه في الخميس الحقيق، والميلاد ونحوهما، فإنهم قد نشؤوا على اعتياد ذلك وتلقاه الأبناء عن الآباء، وأكثرهم لا يعلمون مبدأ ذلك، فهذا يُعرَّفُ صاحبه حكمه، فإن لم ينته، وإلا صار من القسم الأول.

النوع الثاني: ما ليس في الأصل مأخوذاً عنهم لكنهم يفعلونه أيضاً، فهذا ليس فيه محذور المشابهة، ولكن قد يفوت فيه منفعة المخالفة، فتوقف كراهة ذلك وتحريمه على دليل شرعي وراء كونه من مشابهِتُهُمْ، إذ ليس كوننا تشبهنًا بهم بأولى من كونهم تشبهنًا بنا، فأما استحباب تركه لمصلحة المخالفة إذا لم يكن في تركه ضررٌ فظاهرٌ لما تقدّم من المخالفة<sup>[١]</sup>.

[١] وهذه إشارة إلى فائدة مهمّة؛ وهو أننا إذا فعلنا فعلاً لا ندري أصله منهم أو

متناً، فالأصل الإباحة؛ لأننا لا ندري أهم أخذوه منا أو نحن الذين أخذناه منهم.

وهذا قد تُوجِبُ الشريعةُ مخالفتهم فيه، وقد تُوجِبُ عليهم مخالفتنا: كما في الزِّيِّ ونحوه<sup>(١)</sup>، وقد يقتصرُ على الاستحبابِ، كما في صبغِ اللحيةِ والصلاةِ في النَّعْلينِ والسجودِ<sup>(٢)</sup>، وقد تبلغُ الكراهةُ، كما في تأخيرِ المغربِ والفتورِ؛ بخلافِ مشابَهَتهم

ويُستفاد من ذلك أنَّ ما يُدندنُ حوله بعضُ الناسِ اليوم، ويقول: إنَّ رهبانهم وقسيسيهم يُعفون اللّحي الآن، ومُقتضىُ المخالفة أن نحلق اللّحي! هذا لا شكَّ أنَّه تظليل وتمويه؛ لأنهم هم إذا فعلوا فقد تابعونا على ذلك، وإلا فالأصل أنَّهم لا يفعلون هذا، هذا من وجه.

والوجه الآخر: أنَّ إعفاء اللحية ليس فيه مجرد مخالفة، بل هو من سُننِ الفطرة كما ثبت ذلك في صحيح مسلم؛ لما ذكر سُننِ الفِطْرَةِ ذكر منها إعفاء اللّحي<sup>(١)</sup>، فهو في نفسه مطلوب بقطع النظر عن كونه مخالفة أو غير مخالفة، وبهذا يتبيّن ضعف هذه الحجّة التي يحتجُّ بها بعضُ الناس، إمّا اقتناعاً بها وإمّا مخاصمة، فبعضُ الناسِ مقتنعٌ بها، وبعضُ الناسِ يعرف أنَّه لا حجّة له في ذلك، لكنّه يريد أن يُخاصِمَ ويُضللَّ الحاضرين ويُشكِّك فيما هو معلومٌ لكلِّ إنسانٍ مُتأمِّلٍ.

[١] ولهذا أمرَ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أهلَ الدِّمَّةِ أن لا يلبسوا مثلَ لباسِ المسلمين<sup>(٢)</sup> مع أنهم كانوا يعتادونه، لكنّه أمرهم أن يلبسوا لباساً مخالفاً لتبيّنِ المخالفة ويُعرَفَ الكافرُ من المسلم، فإذا مرَّ بك في السوقِ عرَفْتَ أنَّه كافر؛ لأنَّ لباسه لباس الكفار، لكن هذا عندما كان الإسلامُ عزيزاً، أعزنا الله وإياكم به.

[٢] في نسخة: «والسحور»، وهي أفضل، وإلا فالسجود لا يُعرَف لهم فيه صفة مُعيّنة إلا اليهود، فقد قيل: إنَّهم يسجدون على جَنبٍ؛ يعني: كأنهم يلتفتون، وإنَّ أصل

(١) تقدم تخريجه (ص: ٣٠٧).

(٢) ينظر: الخراج لأبي يوسف (ص: ١٢٧).

فيما كان مأخوذًا عنهم، فإنَّ الأصل فيه التحريمُ كما قدَّمناه<sup>[١]</sup>.

= هذا لما رُفِعَ فوقهم جبل الطور وسجدوا صاروا ساجدين، ولكن رافعين وجوههم من أجل أن ينظروا لعلَّه لا يسقط عليهم فأخذوا هذا شريعةً لهم.

[١] مسألة: قيل: إنَّ ما ليس فيه مشابهة فالأولى فيه المخالفة؛ كالساعة مثلاً، هم يلبسونها في اليسار، فنلبسها نحن في اليمين.

والجواب: ليس بصحيح؛ فهم أيضًا لا يلبسونها تعبدًا، لكن يلبسونها لأنَّ اليسار في الغالب لا يكون عملها كثيرًا بخلاف اليمين، هذه من جهة.

ومن جهةٍ أخرى: أنَّه كانت التعبئة في الساعات سابقًا تكون من جهة اليمين، فهذه ليس فيها مشابهة؛ وإلا لقلنا أيضًا في السيارات: لا تتركب على «الكَنَب» الذي فيها ولا تَقُدُّها؛ لأنهم يقودونها هكذا! وكذلك إذا أتت السيارة عجلة قيادتها من اليمين فلا تتركبها!!

مسألة: موالة الكفار التي تصلُّ إلى الكفر بمعنى مناصرتهم على المسلمين، وهذه لا شكَّ أنَّها كفر، وأمَّا محبَّتهم لعملٍ يعملوه فهذا لا يُعدُّ من الموالة ولا من الموادَّة؛ يعني: لو أنَّهم فعلوا شيئًا ينفعنا فأحببناهم على فعلهم؛ يعني: على هذا الفعل لا لذواتهم ولا لأديناهم ولا لما هم عليه، فهذا لا بأس؛ لأنَّ النفوس مجبولةٌ على محبةٍ من أحسن إليها.

ولا يدخل في ذلك محبة اللاعنين ولو كانوا مسلمين؛ لأنها ليست محبة لله تعالى!

مسألة: مُساكنة الكافر والأكل والشرب معه، إذا أُلجئ الإنسان إلى هذا فلا بأس؛ كما يحصل مع العمَّال في الشركات فهم مُلجئون إلى ذلك، أما مع عدم الإلجاء فلا.



## فصل

«العيد» اسمٌ جنسٍ يدخلُ فيه كلُّ يومٍ أو مكانٍ لهم فيه اجتماعٌ، وكلُّ عملٍ يُحدثونه في هذه الأمكنة والأزمنة فليس النهي عن خصوصِ أعيادهم، بل كلُّ ما يعظمونه من الأوقاتِ والأمكنة التي لا أصلَ لها في دينِ الإسلام، وما يُحدثونه فيها من الأعمالِ: يدخلُ في ذلك.

وكذلك حريمُ العيدِ هو ما قبله وما بعده من الأيامِ التي يُحدثون فيها أشياء لأجله أو ما حوله من الأمكنة التي يحدث فيها أشياء لأجله، أو ما يحدث بسببِ أعماله من الأعمالِ: حكمها حكمه، فلا يفعل شيئاً من ذلك، فإن بعضَ الناسِ قد يمتنع من إحداثِ أشياء في أيامِ عيدهم، كيومِ الخميسِ والميلادِ، ويقول لعياله: إنما أصنع لكم هذا في الأسبوعِ أو الشهرِ الآخرِ، وإنما المحركُ على إحداثِ ذلك وجودِ عيدهم، ولولا هو<sup>[١]</sup> لم يقتضوا ذلك، فهذا من مقتضياتِ المشابهة، لكن يُحالُ الأهلُ على عيدِ الله ورسوله، ويُقضى لهم فيه من الحقوقِ ما يَقطعُ استِشراقهم إلى غيره، فإن لم يرضوا فلا حولَ ولا قوةَ إلا بالله، ومن أغضبَ أهلهُ اللهَ أرضاهُ اللهُ وأرضاهم<sup>[٢]</sup>.

[١] قوله رحمه الله: «ولولا هو»؛ أي: لولا هو موجود؛ ف«هو» ضمير مبتدأ والخبر محذوف، لكن هناك لغة عربية فصيحة أن لولا حرف جر، فتكون «لولا» ضمير بدون واو، مثل: لولاك، لولاي، ولكن اللغة المشهورة هي الأولى.

[٢] هذه قاعدةٌ مهمّة: أن الإنسان يقطعُ أطعامَ أهله في مُشابهة المشركين؛ فمثلاً لو قال: عيد الميلاد يوافق يوم السبت، لن أجعل عيداً في هذا الأسبوع، سأجعله في الأسبوع الثاني، سوف يكون في قلوب النَّشءِ والعوامِ أن هذا تبع لعيد الكفار، فيقول

وَلِيَحْذَرَ الْعَاقِلُ مِنْ طَاعَةِ النِّسَاءِ فِي ذَلِكَ<sup>[١]</sup>.

ففي الصحيحين عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا تَرَكَتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».

وأكثر ما يُفسدُ الملكَ والدولَ طاعةُ النساءِ<sup>[٢]</sup>.

= شيخ الإسلام رحمه الله: يحيلهم على العيد الشرعي يقول لهم مثلاً: هذا عيدهم، ونحن عيدنا عيد الفطر وعيد الأضحى، هذان عيدنا؛ ليقطع أطعاهم.

ثم يقول رحمه الله: إذا لم يرضوا فلا حول ولا قوة إلا بالله، لكنه أشار إلى أنه يُغضب أهله لرضا الله تعالى، وهو كذلك؛ فمن أغضب عباد الله لرضا الله تعالى أرضاه الله وأرضاهم أيضاً عنه، ومن التمس رضا الناس بسخط الله تعالى سخط الله عليه وأسخط عليه الناس، وهذه المسألة يجب أن يتتبعها الإنسان.

لكن لا بأس بالمداواة بمعنى: أن يُخفي الشيء عنهم؛ مثلاً: لو قالت له أمه: اهجر أباك؛ لأنه تزوج عليها، هل يجوز أن يُطيع أمه بهذا؟ لا يجوز، لكن يُداريها بمعنى: أن يذهب إلى أبيه من غير أن تعلم، حتى يحصل البرُّ بالوالد وعدم إغضاب الأم.

[١] طاعة النساء أحياناً تكون خيراً وبركة، لكن في المحرم لا تُطاع.

[٢] قوله ﷺ: «مَا تَرَكَتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ» الرسول ﷺ

كلامه معصوم، والكلام هنا عام؛ لأنَّ «فتنة» نكرة في سياق النفي فتعم؛ إذن: هي أعظم من أي فتنة، إلا من فتنة واحدة وهي فتنة الدجال، فهي أعظم فتنة؛ كما ثبت ذلك في الصحيح.

ثم قال رحمه الله: إنَّ أكثر ما يُفسد الملكَ والدولةَ طاعةُ النساءِ، فهناك ناسٌ الآن ليس لهم همٌّ إلا طاعة النساءِ، والرُّجحان مع النساءِ وتناسي الرجال! فمثلاً يقول في

وفي صحيح البخاري عن أبي بكرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ».

وَرُوي أيضًا: «هَلَكَتِ الرَّجَالُ حِينَ أَطَاعَتِ النِّسَاءَ».

وقد قَالَ ﷺ لَأَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ - لَمَّا رَاجَعْتُهُ فِي تَقْدِيمِ أَبِي بَكْرٍ -: «إِنَّكَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ» يريدُ أَنَّ النِّسَاءَ مِنْ شَأْنِهِنَّ مَرَاجِعَةُ ذِي اللَّبِّ كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِلْبِّ ذِي اللَّبِّ مِنْ إِحْدَاكُنَّ».

وَلَمَّا أَنشَدَهُ الْأَعَشَى - أَعَشَى بِأَهْلَةٍ - أَيْبَاتُهُ الَّتِي يَقُولُ فِيهَا:

وَهُنَّ شَرٌّ غَالِبٌ لِمَنْ غَلَبَ .....

جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّهَا وَيَقُولُ: «وَهُنَّ شَرٌّ غَالِبٌ لِمَنْ غَلَبَ»<sup>[١]</sup> .....

= النِّسَاءُ - يَسْمِيهَا -: السِّدَاتِ، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَالسَّيِّدُ هُوَ الرَّجُلُ ﴿وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَا آبَائِ﴾ [يوسف: ٢٥]، أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَيْسَتْ سَيِّدَةً، فَإِنْ قُلْنَا: إِنْ أُعْطِينَاهَا هَذَا اللَّقْبَ الشَّرِيفَ أُعْطِينَاهَا إِيَّاهُ نِسْبِيًّا، نَقُولُ: هِيَ سَيِّدَةٌ بِالنِّسْبَةِ لِمَرْأَةٍ دُونَهَا، أَمَّا سَيِّدَةٌ عَلَى الرَّجَالِ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَطْمَعَ فِي ذَلِكَ.

[١] فِي الْأَمْثَالِ الْعَامِيَّةِ يَقُولُ: «النِّسَاءُ يَغْلِبْنَ الْكِرَامَ وَيَغْلِبْنَ اللَّثَامَ»؛ لِأَنَّ اللَّثِيمَ لَا يُبَالِي بِهَا، وَلَا يَأْخُذُ خَاطِرَهَا وَيَهِينُهَا، وَأَمَّا الْكَرِيمُ فَبِالْعَكْسِ تَغْلِبُهُ، لَكِنْ يَنْبَغِي عَلَى الْإِنْسَانِ أَلَّا يَكُونَ هَكَذَا وَلَا هَكَذَا.

وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ يَتَكَلَّمُ هَذَا عَنِ النِّسَاءِ وَالرَّجُلِ لَمْ يَتَزَوَّجْ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللهُ تَعَالَى أَعْطَاهُ عَقْلاً كَبِيراً جَدًّا، بَلْ رَبِّهَا يَتَكَلَّمُ أحياناً عَنِ الْجَمَاعِ، وَأَنَّهُ يُفْرِحُ النَّفْسَ فِيهِ كَذَا وَفِيهِ كَذَا، وَهُوَ لَمْ يَتَزَوَّجْ! وَلَكِنَّ اللهُ عَزَّوَجَلَّ إِذَا فَتَحَ عَلَى عَبْدِهِ أَبْوَابَ الْعِلْمِ وَالْعَقْلِ اسْتَفَادَ كَثِيراً؛ اللَّهُمَّ افْتَحْ عَلَيْنَا يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ!

ولذلك امتنَّ اللهُ على زَكَرِيَّا عليه السلامُ حيثُ قال: ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُ، زَوْجَهُ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

وقال بعضُ العلماء: ينبغي للرجل أن يَجْتَهِدَ إلى الله في إصلاحِ زوجته له<sup>[١]</sup>.

[١] قال تعالى: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾.

\*\*\*

## فصل

أعياد الكفار كثيرةٌ مختلفةٌ، وليس على المسلم أن يبحث عنها ولا يعرفها بل يكفيه أن يعرف في أي فعلٍ من الأفعال أو يومٍ، أو مكانٍ أن سبب هذا الفعل، أو تعظيم هذا المكان أو الزمان من جهتهم، ولو لم يعرف أن سببه من جهتهم، فيكفيه أن يعلم أنه لا أصل له في دين الإسلام، فإنه إذا لم يكن له أصلٌ فإمّا أن يكون قد أحدثه بعض الناس من تلقاء نفسه، أو يكون مأخوذاً عنهم، فأقلُّ أحواله: أن يكون من البدع<sup>[١]</sup>.

ونحن ننبه على ما رأينا كثيراً من الناس قد وقعوا فيه.

فمن ذلك: الخميس الحقيق، الذي في آخر صومهم، فإنه يوم عيد المائدة فيما يزعمون، ويسمونه عيد العشاء، وهو الأسبوع الذي يكون فيه من الأحد إلى الأحد هو عيدهم الأكبر، فجميع ما يحدثه الإنسان فيه من المنكرات.

فمنه: خروج النساء، وتبخير القبور، ووضع الثياب على السطح<sup>[٢]</sup>.....

[١] نحن نقول: إمّا أن يكون من باب التشبه إذا أخذ عنهم، وإما أن يكون من باب البدع إذا لم نعلم أنه أخذ عنهم لكن لا أصل له في الدين، فكما قال الشيخ رحمه الله: أقلُّ أحواله أن يكون من البدع.

[٢] يحتمل أن يكون وضع الثياب على السطح: أنها هذه الأعلام التي يجعلونها، فلعل هذا مراده؛ لأن الثياب تشمل كل قطعة من القماش، أو يريد مثل ما يفعل بعض الحجاج في مكة؛ فإنهم يجعلون على البيوت خرقه معلّمة.

وكتابة الورق وإصاقها بالأبواب، واتخاذهُ موسمًا لبيعِ البخورِ وشرائه، وكذلك شراءِ البخورِ في ذلكِ الوقتِ إذ اتُّخِذَ وقتًا للبيعِ، ورقي البخورِ مُطلقًا في ذلكِ الوقتِ أو في غيره، أو قصدُ شراءِ البخورِ المرقِّي، فإن رقي البخورِ واتَّخَذَهُ قُرْبَانًا، هو دينُ النَّصَارَى والصَّابِئِينَ، وإنما البخورُ طيبٌ يُتَطَيَّبُ بدخانِهِ، كما يُتَطَيَّبُ بسائرِ الطيبِ من المسكِ وغيره، مما له أجزاءٌ بُخاريَّةٌ وإن لَطُفَتْ، أو له رائحةٌ محضةٌ، ويُستحبُّ التبخُّرُ حيثُ يستحبُّ التَّطَيُّبُ.

وكذلكِ اختصاصُهُ بطبخِ رزِّ بلبنٍ، أو بسيسةٍ أو عدسٍ، أو صبغٍ أو بيضٍ، أو مقر... ونحو ذلك.

فأما القِهَارُ بالبيضِ، أو بيعِ البيضِ لمن يُقَامِرُ به، أو شراؤه من المقامرينَ فحكمُهُ ظاهرٌ<sup>[١]</sup>.

ومن ذلك: ما يفعله الأكارونَ من نكتِ البقرِ بالنقطِ الحمرِ، أو نكتِ الشجرِ أيضًا، أو جمعِ أنواعٍ من النباتِ والتبرُّكِ بها والاعتسَالِ بِهَائِهَا.

ومن ذلك: ما قد يفعله النساءُ من أخذِ ورقِ الزيتونِ، والاعتسَالِ بِهَائِهِ، أو قصدِ الاعتسَالِ في شيءٍ من ذلكِ، فإن أصلَ ذلكِ ماءُ المعموديةِ.

[١] حكمه حرام؛ لأنه من باب التعاون على الإثم والعدوان، فلو أراد أحدٌ أن يشتري منك بيضًا للمقامرة فيه وللمغالبة حرم عليك أن تبيعها عليه.

والمقامرة في البيض: إمَّا بضرها ببعضها أو بوضعها طولًا ويضغط عليها فلا تنكسر، ولا أحدٌ يَقْوَى على هذا، لكنَّ الناسَ يتغالبون فيها؛ وأمَّا رمي بعضها ببعض فيقول أحدهم: اقدف البيضة وأنا أقدفها، فيتلاقيا في الجو؛ والتي تنكسر يكون صاحبها مغلوبًا، وهناك أنواع أخرى.

ومن ذلك: تركُ الوظائفِ الراتبية من الصنائع والتجارات، أو حلقِ العلم، أو غير ذلك، واتخاذُهُ يومَ راحةٍ وفرحٍ، واللَّعبُ فيه بالخيلِ أو غيرها على وجهٍ يُخالفُ ما قبلَهُ وما بعده من الأيام.

والضابطُ: أَنَّهُ لا يُحدَثُ فيه أمرٌ أصلاً، بل يُجعلُ يوماً كسائرِ الأيام، فإنَّا قد قدّمنا عن النبي ﷺ أَنَّهُ نَهَاهُمْ عن اليومينِ اللذينِ كانوا يلعبونَ فيهما في الجاهليَّةِ، وَأَنَّهُ ﷺ نَهَى عن الذبحِ بالمكانِ إِذَا كَانَ المشركونَ يعيدونَ فيه.

ومن ذلك: ما يفعله كثيرٌ من الناسِ في أَثناءِ الشتاءِ في أَثناءِ كانونِ الأوَّلِ لأربعٍ وعشرينَ خلَّتْ منه، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ ميلادُ عيسى عليه السلام، فجميعُ ما يحدثُ فيه: هو من المنكراتِ، مثلُ: إيقادِ النيرانِ، وإحداثِ طعامٍ، واصطناعِ شمعٍ وغيرِ ذلك، فإنَّ اتخاذه هذا الميلادِ عيداً هو دينُ النَّصَارَى، ليسَ لذلكِ أصلٌ في دينِ الإسلامِ، ولم يكنْ لهذا الميلادِ ذِكْرٌ أصلاً على عهدِ السَّلَفِ الماضينَ، بل أصلُهُ مأخوذٌ عن النَّصَارَى، وانضمَّ إليه سببٌ طبيعيٌّ، وهو كونهُ في الشتاءِ المناسبِ لإيقادِ النيرانِ وأنواعِ مَحْضُوصَةٍ من الأَطْعَمَةِ.

ثمَّ إِنَّ النَّصَارَى تزْعُمُ أَنَّهُ بعدَ الميلادِ بأيامٍ -أظنُّها أحدَ عشرَ يوماً- عَمَدَ يَحْيَى لعيسى عليها السلام في ماء المعمودية، فهم يتعمَّدونَ في هذا الوقتِ ويسمُّونه عيدَ الغطاسِ، وقد صارَ كثيرٌ من جهَّالِ النساءِ يُدخِلنَ أولادهنَّ إلى الحمامِ في هذا الوقتِ، وَيَزْعُمْنَ أَن هذا ينفَعُ الولدَ، وهذا من دينِ النَّصَارَى، وهو من أقبحِ المنكراتِ المحرَّمةِ.

وكذلك أعيادُ الفرسِ: مثلُ النِّيرُوزِ والمهرجَانِ، وأعيادِ اليهودِ، أو غيرهم من أنواعِ الكفَّارِ، أو الأعاجِمِ أو الأعرابِ حكْمُها كُلُّها على ما ذكرناه من قبل.

وكما لا نتشبهُ بهم في الأعيادِ، فلا يُعانُ المسلمُ المتشبهُ بهم في ذلك، بل يُنهى عن ذلك، فمن صنعَ دعوةً مخالفةً للعادةِ في أعيادِهِم لم تُجبْ دعوتهُ.

ومن أهدى من المسلمين هديّة في هذه الأعياد مخالفةً للعادة في سائر الأوقات غير هذا العيد لم تقبل هديّته، خصوصًا إن كانت الهدية مما يُستعانُ بها على التشبُّه بهم، مثل إهداء الشمع ونحوه في الميلاد، أو إهداء البيض واللبن والغنم في الخميس الصغير الذي في آخر صومهم<sup>[١]</sup>.

وكذلك أيضًا: لا يُهدى لأحد من المسلمين في هذه الأعياد هديّة لأجل العيد لاسيما إذا كان مما يُستعانُ به على التشبُّه بهم كما ذكرناه.

ولا يبيع المسلم ما يستعين به المسلمون على مشابعتهم في العيد من الطعام واللباس ونحو ذلك؛ لأنّ في ذلك إعانة على المنكر.

فأمّا مُبايعتهم ما يستعينون هم به على عيدهم، أو شهود أعيادهم للشراء فيها:

فقد قدّمنا أنّه قيل للإمام أحمد: هذه الأعياد التي تكون عندنا بالشام، مثل طور يانور، أو دير أيوب وأشباهه، يشهده المسلمون يشهدون الأسواق، ويجلبون فيه الغنم والبقر والدقيق والبر وغير ذلك، إلا أنّه إنّما يكون في الأسواق يشترون ولا يدخلون عليهم بيعهم؟ وإنّما يشهدون الأسواق؟ قال: إذا لم يدخلوا عليهم بيعهم وإنّما يشهدون السوق فلا بأس.

وقال أبو الحسن الأمدي: فأمّا ما يبيعون في الأسواق في أعيادهم فلا بأس بحضوره، نصّ عليه أحمد في رواية مهنا.

[١] وهذا من السياسة بأن يهجر الإنسان الذي يتشبه بالكفار، ولا يقبل منه هديّة،

ولا يقبل منه دعوة، إذا كانت هذه الهدية أو الدعوة ليست من العادة الجارية، فإنه لا يقبله هجرًا له، ولئلا يتخذ هذا عيدًا.



وقال: إننا يُمنعون أن يدخلوا عليهم بيَعَهُمْ وكنائسَهُمْ، فأما ما يُباعُ في الأسواقِ من المأكَلِ فلا، وإن قُصدَ إلى توفيرِ ذلكَ وتحسينِهِ لأجلِهِمْ.

فهذا الكلامُ مُحتمَلٌ لأنَّه أجازَ شهودَ السوقِ مُطلقًا: بائعًا ومشتريًا لأنَّه قال: إذا لم يدخلوا عليهم كنائسَهُمْ، وإنما يشهدونَ السوقَ فلا بأسَ، وهذا يعمُّ البائعَ والمشتريَ، لاسيما إن كانَ الضميرُ في قولِهِ: «يَجْلِبُونَ» عائداً إلى المسلمينَ فيكونُ قد نصَّ على جوازِ كونِهِم جالِينَ إلى السوقِ.

ويُحتمَلُ -وهو أقوى- أنَّه إنَّما رَخَّصَ في شهودِ السوقِ فقط، ورخَّصَ في الشراءِ منهم، ولم يتعرَّضَ للبيعِ منهم؛ لأنَّ السائلَ إنَّما سألهُ عن شهودِ السوقِ التي يُقيمها الكفَّارُ لعيدِهِم، وقال في آخرِ مسألتِهِ: يَشْتَرُونَ ولا يدخلونَ عليهم بيَعَهُمْ، وذلكَ لأنَّ السائلَ مهناً بنُ يحيى الشاميِّ، وهو فقيهٌ عالمٌ.

وكانَ -والله أعلم- قد سَمِعَ ما جاءَ في النهيِ عن شهودِ أعيادِهِم، فسألَ أحمدَ: هل شُهودُ أسواقِهِم بمنزلةِ شهودِ أعيادِهِم؟ فأجابَ أحمدٌ بالرخصةِ في شُهودِ السوقِ، ولم يسألَ عن بيعِ المسلمِ لهم إما لظهورِ الحكمِ عندهُ، وإما لعدمِ الحاجةِ إليه إذ ذاكَ.

وكلامُ الأمدِيِّ أيضًا مُحتمَلٌ للوجهينِ، لكنَّ الأظهرَ فيه الرخصةُ في البيعِ أيضًا؛ لقولِهِ: «إنَّما يُمنعونَ أن يدخلوا عليهم بيَعَهُمْ وكنائسَهُمْ» وقولِهِ: «وإن قُصدَ إلى توفيرِ ذلكَ وتحسينِهِ لأجلِهِمْ».

فما أجابَ به أحمدٌ من جوازِ شهودِ السوقِ فقط للشراءِ منها من غيرِ دخولِ الكنيسةِ فيجوزُ؛ لأنَّ ذلكَ ليس فيه شهودٌ منكراً، ولا إعانةٌ على معصيةٍ؛ لأنَّ نفسَ الابتِباعِ منهم جائزٌ، ولا إعانةٌ فيه على المعصيةِ، بل فيه صرفٌ لما لعلَّهم يتعاونوهُ لعيدِهِم عنهم، فيكونُ فيه تقليلُ الشرِّ، وقد كانت أسواقُ في الجاهليَّةِ كان المسلمونَ

يشهدونها، وشهد بعضها النبي عليه السلام، ومن هذه الأسواق ما كان يكون في مواسم الحج، ومنها ما كان يكون لأعياد باطلة<sup>[١]</sup>.

وأيضاً: فإن أكثر ما في السوق: أن يُباع فيها ما يُستعان به على المعصية، فهو كما لو حَضَرَ الرجلُ سوقاً يُباع فيها السلاحُ لمن يقتل به معصوماً، أو العَصِيرُ لمن يَحْمَرُّه، فحَضَرَها الرجلُ ليشترِيَ منها، بل هذا أجود؛ لأنَّ البائعَ في هذه السوقِ ذمِّيٌّ، وقد أُقِرَّوا على هذه المبيعة.

ثمَّ إنَّ الرجلَ لو سافرَ إلى دارِ الحربِ ليشترِيَ منها جازَ عندنا، كما دلَّ عليه حديثُ تجارةِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في حياةِ رسولِ اللهِ ﷺ إلى أرضِ الشامِ، وهي دارُ حربٍ، وحديثُ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأحاديثُ أُخْرُ بَسَطْتُ القولَ فيها في غيرِ هذا الموضوعِ، مع أنَّه لا بدَّ أن تَشتمَلَ أسواقَهُم على بيعِ ما يُستعانُ به على المعصية.

فأمَّا بَيْعُ المسلمينَ لهم في أعيادِهِم ما يَسْتعينونَ به على عيْدِهِم من الطعامِ واللِّباسِ والريحانِ ونحوِ ذلك أو إهداء ذلك لهم؛ فهذا فيه نوعُ إعانةٍ على إقامةِ عيْدِهِم المحرَّمِ، وهو مبنيٌّ على أصلٍ وهو: أن يبيعَ الكفارَ عنباً أو عصيراً يتخذونه خمرًا لا يجوزُ، وكذلك لا يجوزُ بيعُهُم سلاحًا يُقاتلونَ به مُسلماً.

[١] ما قاله الشيخ رحمه الله صحيح؛ فإنه يُفَرِّق بين البيع والشراء، فالشراء لا بأس به، والبيع إعانة على المنكر، لكن قد يقول قائل في وقتنا الحاضر: الشراء منهم يزيدهم سُرورًا، ويُنمي اقتصادهم؛ لأنهم يبيعون في هذه المناسبة، ولا ينزلون السُّعر، فإذا خيف من ذلك وأننا إذا اشترينا منهم ما يجلبون في أعيادهم نزيدهم سُرورًا وننمي أموالهم ويزدادون كسبًا فإنه يمنع؛ لأنَّ الحُكْم يدور مع علته، وفي ظني أن المسلمين إذا هَجَرُوهم ولم يأتوا إلى أسواقهم يشترُون فإنهم العام القادم لا يجلبون؛ لأنهم يعرفون أنهم مهجورون.

وقد دلَّ حديثُ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في إهداءِ الحُلَّةِ السَّيرَاءِ إلى أخٍ له بمكةَ مُشركٍ: على جوازِ بيعهمُ الحريرَ، لكنَّ الحريرَ مباحٌ في الجملةِ وإنَّما يحرمُ الكثيرُ منه على بعضِ الآدميينَ؛ ولهذا جازَ التداوي به في أصحِّ الروايتين، ولم يجزَ بالخميرِ بحالٍ، وجازتِ صنَعتهُ في الأصلِ والتجارةُ فيه، فهذا الأصلُ فيه اشتباهٌ، فإن قيل: بالاحتمالِ الأوَّلِ في كلامِ أحمدَ جُوِّزَ ذلك؛ وعن أحمدَ في جوازِ حملِ التجارةِ إلى أرضِ الحربِ روايتانِ منصوصتانِ.

فقد يُقالُ: بيعها لهم في العيدِ كحملها إلى دارِ الحربِ، فإنَّ حملَ الثيابِ والطعامِ إلى أرضِ الحربِ فيه إعانةٌ على دينهم في الجملةِ، وإذا منعنا منها إلى أرضِ الحربِ فهنا أولى، وأكثرُ أصوله ونصوصه: تقتضي المنعَ من ذلك لكن هل هو منعٌ تحريمٍ أو تنزيهٍ؟ مبنيٌّ على ما سيأتي.

وقد ذكرَ عبدُ الملكِ بنُ حبيبٍ: أنَّ هذا مما اجتمعَ على كراهتهِ، وصرَّحَ بأن مذهبَ مالكٍ: أنَّ ذلك حرامٌ.

قال عبدُ الملكِ بنُ حبيبٍ في «الواضحة»: كرهَ مالكٌ أكلَ ما ذبحَ النَّصارى لكنائسهم، ونهى عنه من غيرِ تحريمٍ.

قال: وكذلك ما ذبحوا على اسمِ المسيحِ أو الصليبِ، أو أسماءٍ من مَضَى من أبحارهم ورهبانهم الذين يُعظَّمون، فقد كانَ مالكٌ - وغيرهُ مَن يُقتدى به - يكرهُ أكلَ هذا كلُّه من ذبائِحهم - وبه نأخذُ - وهو يُضاهي قولَ الله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لَعَنَ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٧٣] وهي ذبائِحهم التي كانوا يذبحون لأصنامهم التي كانوا يعبدون.

قال: وقد كانَ رجالٌ من العلماءِ يَسْتَخِفُّونَ ذلك ويقولون: قد أحلَّ اللهُ لنا ذبائِحهم، وهو يعلمُ ما يقولون وما يريدون بها.

وَرَوَى ذَلِكَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ،  
وَسَلِيحَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَابْنَ شَهَابٍ، وَرَبِيعَةَ، وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ،  
وَمَكْحُولٍ، وَعَطَاءٍ.

قال عبدُ الملِكِ: وَتَرَكَ مَا ذَبَحُوا لِأَعْيَادِهِمْ وَأَفْسَيْتِهِمْ وَمَوَاتَاهُمْ وَكُنَائِسِهِمْ أَفْضَلُ<sup>[١]</sup>.

قَالَ: وَإِنَّ فِيهِ عَيْبًا آخَرَ: أَنْ أَكَلَهُ مِنْ تَعْظِيمِ شُرِكِهِمْ.

وَلَقَدْ سَأَلَ سَعْدُ الْمَعْفِرِيُّ مَالِكًا عَنِ الطَّعَامِ الَّذِي تَصْنَعُهُ النَّصَارَى لِمَوَاتَاهُمْ  
يَتَصَدَّقُونَ بِهِ عَنْهُمْ: أَيَأْكُلُ مِنْهُ الْمُسْلِمُ؟ فَقَالَ: لَا يَنْبَغِي، لَا يَأْخُذُهُ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا  
يَعْمَلُ تَعْظِيمًا لِلشَّرِكِ، فَهُوَ كَالذَّبَائِحِ لِلْأَعْيَادِ وَالْكَنَائِسِ.

[١] هذه المسألة اختلف فيها الناس؛ في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ

حَلَّ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] هل يشمل كل ما اعتقدوه طعامًا وإن كان لا يحلُّ لنا؛ إمَّا لكونه أهْلًا  
لغير الله به، أو ذبيح للصليب، أو خنق، أو ما أشبه ذلك؛ فقال بعض العلماء رحمهم الله:  
كلُّ ما جعلوه طعامًا واعتقدوه طعامًا فهو حلٌّ لنا، ولا نسأل كيف ذبحوا، ولا أي اسم  
ذكروا على الذبيحة.

والقول الثاني: أنهم لا بُدَّ أن يذبحوا على الطريقة الإسلامية، وألا يذكروا عليها

إلا اسم الله.

وعلى هذا القول؛ فإذا شككنا هل سموا أو لا فإننا لا نسأل؛ لأنَّ الأصل أنَّ

الذبيحة حلالٌ، وإذا شككنا هل هم يذبحون على الطريقة الإسلامية أو لا فلا نسأل؛  
لأنَّ الأصل أنَّ ذبائحهم حلال.

والقول الثاني أقرب من الأول؛ لأنَّه إذا كان المسلم إذا ذبح على غير الطريقة

الإسلامية لا تحلُّ ذبيحته، فالكافر من باب أولى.

وسئل ابنُ القاسمِ عن النصرانيِّ يُوصي بشيءٍ يُباعُ من ملكِهِ للكنيسةِ هل يجوزُ للمسلمِ شراؤها؟ فقال: لا يحلُّ ذلك له؛ لأنَّه تعظيمٌ لشعائِرِهِم وشرائِعِهِم، ومُشترِيه مسلمٌ سوءٌ.

وقال ابنُ القاسمِ في أرضِ الكنيسةِ يبيعُ الأُسُقُفُ منها شيئاً في مرَمَّتِها، وربَّما حُبِّست تلك الأرضُ على الكنيسةِ لمصلحتِها: إنَّه لا يجوزُ لمسلمٍ أن يشتريها من وجهين:

الواحدُ: من العونِ على تعظيمِ الكنيسةِ.

والآخرُ: من جهةِ بيعِ الحبسِ، ولا يجوزُ لهم في أحباسِهِم إلا ما يجوزُ للمسلمينَ، ولا أرى لحاكمِ المسلمينَ أن يتعرَّضَ فيها بمنعٍ ولا تنفيذٍ ولا بشيءٍ.

قال: وسئل ابنُ القاسمِ عن الركوبِ في السفنِ التي تركبُ فيها النصراريُّ إلى أعيادِهِم، فكَرِهَ ذلكَ مخافةَ نزولِ السَّخَطَةِ عليهم بشركِهِم الذي اجتمعوا عليه.

وكرِهَ ابنُ القاسمِ للمسلمِ يهدي إلى النصرانيِّ شيئاً في عيدِهِم مكافأةً لهم، وراه من تعظيمِ عيدِهِم، وعوداً لهم على مصلحةِ كُفْرِهِم، ألا ترى أنَّه لا يحلُّ للمسلمينَ أن يبيعوا من النصراريِّ شيئاً من مصلحةِ عيدِهِم؟ لا لحمًا ولا إدامًا، ولا ثوبًا، ولا يُعارونَ دابَّةً، ولا يُعاونونَ على شيءٍ من عيدِهِم؟ لأن ذلكَ من تعظيمِ شركِهِم، ومن عوزِهِم على كُفْرِهِم، وينبغي للسلطينِ أن ينهوا المسلمينَ عن ذلكَ، وهو قولُ مالكٍ وغيرِهِ لم أعلمهُ اختلفَ فيه.

فأكل ذبائحِ أعيادِهِم داخلٌ في هذا الذي اجتمعَ على كراهيَّتِهِ؛ بل هو عندي أشدُّ؛ فهذا كلُّه كلامُ ابنِ حبيبٍ.

وقد ذَكَرَ أنَّه قد اجتمعَ على كراهةِ مبايعتِهِم ومهادتِهِم ما يستعينونَ به على أعيادِهِم، وقد صرَّحَ بأنَّ مذهبَ مالكٍ: أنَّه لا يحلُّ ذلكَ.

وأما نصوصُ أحمدَ على مسائلِ هذا البابِ:

فقال إسحاقُ بن إبراهيمَ: سئل أبو عبدالله عن نصارى وقفوا ضيعةً للبيعة: أيستأجرها الرجلُ المسلمُ منهم؟ فقال: لا يأخذها بشيءٍ، لا يُعينهم على ما هم فيه.

وقال أيضًا: سمعتُ أبا عبدالله - وسأله رجلٌ بناءً - أبنى للمجوسِ ناووسًا؟ قال: لا تبني لهم، ولا تُعينهم على ما هم فيه.

وقد نقلَ عن محمد بن الحكم - وسأله عن الرجلِ المسلمِ يحفرُ لأهلِ الذمَّةِ قبرًا بكراءٍ؟ - قال: لا بأسَ به.

والفرقُ بينها: أنَّ الناووسَ من خصائصِ دينهم الباطلِ، كالكنيسة، بخلافِ القبرِ المطلقِ، فإنه ليس في نفسه معصيةً، ولا من خصائصِ دينهم.

وقال الخلالُ: باب الرجلِ يؤاجرُ داره للذميِّ أو يبيعها منه، وذكر عن المروزيِّ: أنَّ أبا عبدالله سئل عن رجلٍ باعَ داره من ذميٍّ وفيها محاريبه، فقال نصرانيُّ! واستعظمَ ذلك، وقال: لا تباغُ يضربُ فيها بالناقوسِ، ويُنصبُ فيها الصُّلبانُ، وقال: لا تباغُ من الكفارِ، وشدَّدَ في ذلك.

وعن أبي الحارثِ أن أبا عبدالله سئل عن الرجلِ يبيعُ داره، وقد جاء نصرانيُّ فأرغبه، وزاده في ثمنِ الدارِ: ترى له أن يبيعَ داره منه، وهو نصرانيُّ، أو يهوديُّ، أو مجوسيُّ؟ قال: لا أرى له ذلك، يبيعُ داره من كافرٍ يكفرُ بالله فيها، يبيعها من مسلمٍ أحبُّ إليَّ.

فهذا نصٌّ على المنعِ.

ونقلَ عنه إبراهيمُ بن الحارثِ: قيل لأبي عبد الله: الرجلُ يكرى منزله من الذميِّ ينزلُ فيه، وهو يعلمُ أنَّه يشربُ فيه الخمرَ، ويشركُ فيه، قال: ابنُ عونٍ كان لا يكرى

إلا من أهل الذمّة يقول: «يُرْعِبُهُمْ»، قيل له: كأنه أراد إذلال أهل الذمّة بهذا، قال: لا، ولكنه أراد أنه كره أن يُرْعِبَ المسلمين، يقول: إذا جئت أطلب الكراء من المسلم أرعبته، فإذا كان ذمياً كان أهونَ عنده، وجعل أبو عبدالله يعجب لهذا من ابنِ عونٍ فيما رأيتُ، وهكذا نقل الأثرُ سِوَاءِ، ولفظُهُ: قلتُ لأبي عبد الله.

ومسائل الأثرُم وإبراهيم بن الحارث يشتركان فيها.

ونقل عنه مهناً قال: سألتُ أحمدَ عن الرجل يكرى المجوسَ دارَهُ ودكانَهُ، وهو يعلم أنهم يزنون؟ فقال: كان ابنُ عونٍ لا يرى أن يكرى المسلمَ، يقول: أرعبهم في أخذ الغلّة، وكان يرى أن يكرى غيرَ المسلمين.

قال أبو بكر الخلال: كلُّ من حكى عن أبي عبدالله في الرجل يكرى دارَهُ من ذمّي، فإنما أجابه أبو عبدالله على فعلِ ابنِ عونٍ، ولم ينفذ لأبي عبدالله فيه قولٌ، وقد حكى عنه إبراهيم: أنه رآه مُعجَباً بقولِ ابنِ عونٍ، والذين رَووا عن أبي عبدالله في المسلم يبيع دارَهُ من الذمّي: أنه كره ذلك كراهيةً شديدةً، فلو نفذ لأبي عبدالله قولٌ في السكنى: لكان السكنى والبيع عندي واحداً والأمر في ظاهر قولِ أبي عبد الله: أنه لا يُباع منه، لأنه يكفرُ فيها، وينصبُ الصلبانَ، وغير ذلك، والأمر عندي: أن لا يُباع منه، ولا يُكرى؛ لأنه معني واحد<sup>[١]</sup>.

[١] لكن لا شك أن الكراء أهون؛ لأن الكراء لا تنتقل به العين، والبيع تنتقل به العين؛ ولأن الكراء يكون إلى أمدٍ ما معلوم محدد، والبيع يكون مؤبداً، ولأن البيع يترتب عليه ملك العين وله حقوق، بخلاف المستأجر.

وعلى كلِّ حالٍ: السلامة من تأجيرهم هو الأكمل والأفضل، أمّا إذا استأجروها ليجعلوها معبداً أو حانوتاً للخمر، فهذا لا شك أنه لا يجوز؛ لأنه إعانة لهم على الإثم والعدوان.

قال: وقد أخبرني أحمد بن الحسين بن حسان قال: سئل أبو عبد الله عن حصين بن عبد الرحمن؟ فقال: روى عنه حفص، لا أعرفه، قال أبو بكر: هذا من النسائك، حدّثني أبو سعيد الأشج، سمعتُ أبا خالد الأحمري يقول: حفص هذا العدويُّ نفسه باع دارَ حصين بن عبد الرحمن - عابد أهل الكوفة - من عون البصري، فقال له أحمد: حفص؟ قال: نعم، فعجب أحمد يعني: من حفص بن غياث، قال الخلال: وهذا أيضًا تقويةٌ لمذهب أبي عبد الله.

قلت: عونٌ هذا كأنه من أهل البدع، أو من الفساق بالعمل، وقد أنكر أبو خالد الأحمري على حفص بن غياث قاضي الكوفة: أنه باع دار الرجل الصالح من مُبتدع، وعجب أحمد أيضًا من فعل القاضي.

قال الخلال: فإذا كان يكره بيعها من فاسق، فكذلك من كافر: وإن كان الذميُّ يُقر، والفاسق لا يُقر، لكن ما يفعله الكافر فيها أعظم. وهكذا ذكر القاضي عن أبي بكر عبد العزيز: أنه ذكر قوله في رواية أبي الحارث: لا أرى أن يبيع داره من كافر يكفر بالله فيها، يبيعها من مسلم أحب إلي، فقال أبو بكر: لا فرق بين الإجارة والبيع عنده، فإذا أجاز البيع أجاز الإجارة، وإذا منع البيع منع الإجارة، ووافق القاضي وأصحابه على ذلك.

وعن إسحاق بن منصور: أنه قال لأبي عبد الله: سئل - يعني: الأوزاعي - عن الرجل يؤاجر نفسه لنظارة كرم النصراني؟ فكره ذلك، قال أحمد: ما أحسن ما قال! لأن أصل ذلك يرجع إلى الخمر، إلا أن يعلم أن يباع لغير الخمر، فلا بأس به.

لكن لو استأجروها للسكنى ثم وضعوا فيها ناقوسًا أو ما أشبه ذلك، فالإجارة صحيحة لكنه لا ينبغي، ومثل ذلك في الوقت الحاضر المسلم يستأجر البيت ليجعله مكانًا لما يلقى في هذه الأطباق الفضائية، فهذا لا يصح تأجيرُه، وأمّا إذا أجره للسكنى ثم وضع «الدش» فيه فالإجارة صحيحة.



وعن أبي النضر العجّبي قال: قال أبو عبد الله، فيمن يحمل خمرًا، أو خنزيرًا، أو ميتة لنصراني: فهو يكرهه أكل كرائه، ولكنه يقضي للحمال بالكره، وإذا كان للمسلم فهو أشد كراهية.

وتلخيص الكلام في ذلك: أما بيع داره من كافر: فقد ذكرنا منع أحمد منه.

ثم اختلف أصحابه: هل هذا تنزيه أم تحريم؟

فقال الشريف أبو علي ابن أبي موسى: كره أحمد أن يبيع مسلم داره من ذمي، يكفر فيها بالله تعالى، ويستبيح المحظورات، فإن فعل أساء ولم يبطل البيع، وكذلك أبو الحسن الأمدئي أطلق الكراهة مقتصرًا عليها.

وأما الخلال وصاحبه والقاضي: فمقتضى كلامهم: تحريم ذلك، وقد ذكر كلام الخلال وصاحبه. وقال القاضي: لا يجوز أن يؤاجر داره أو بيته ممن يتخذها بيت نار أو كنيسة أو يبيع فيه الخمر، سواء شرط: أنه يبيع فيه الخمر أو لم يشرط، لكنه يعلم أنه يبيع فيه الخمر.

وقد قال أحمد في رواية أبي الحارث: لا أرى أن يبيع داره من كافر يكفر بالله فيها، يبيعها من مسلم أحب إلي. قال أبو بكر: لا فرق بين الإجارة والبيع عنده، فإذا أجاز البيع أجاز الإجارة وإذا منع البيع منع الإجارة.

وقال أيضًا في نصارى أوقفوا ضيعة لهم للبيعة: لا يستأجرها الرجل المسلم منهم، يُعينهم على ما هم فيه! قال: وبهذا قال الشافعي.

فقد حرّم القاضي إيجارها لمن يعلم أنه يبيع فيها الخمر، مُستشهدًا على ذلك بنص أحمد على أنه لا يبيعها لكافر، ولا يستكري وقف الكنيسة، وذلك يقتضي أن المنع - في هاتين الصورتين عنده - منع تحريم.

ثم قال القاضي في أثناء المسألة:

فإن قيل: أليس قد أجازَ أحمدُ إيجارَها من أهلِ الذمَّةِ، مع علمِه بأنه يفعلونَ فيها ذلك؟

قيل: المنقولُ عن أحمدَ: أَنَّهُ حَكَى قولَ ابنِ عونٍ، وَعَجِبَ مِنْهُ، وَذَكَرَ الْقَاضِي رِوَايَةَ الْأَثَرِ.

وهذا يقتضي أن القاضي لا يجوزُ إيجارَها من ذمِّيِّ.

وكذلك أبو بكرٍ قال: إذا أجازَ أجازَ، وإذا منعَ منعَ، وما لا يجوزُ فهو مُحَرَّمٌ، وكلامُ أحمدَ رحمه الله مُحْتَمِلُ الأمرينِ: فإن قوله في رواية أبي الحارثِ: «بيعُها من مسلم أحبُّ إليَّ» يقتضي أَنَّهُ منعُ تنزيهه، واستِعْظَامُهُ لذلك في رواية المُرُودِيِّ، وقولُهُ: «لا تُباعُ من الكُفَّارِ» - وشدَّدَ في ذلك - يقتضي التحريمَ.

وأما الإجارةُ: فقد سَوَّى الأصحابُ بينها وبينَ البيعِ، وأنَّ ما حَكَاهُ عن ابنِ عونٍ ليسَ بقولٍ له، وأنَّ إعْجَابَهُ بفعلِ ابنِ عونٍ إِنَّمَا كانَ لحسنِ مقْصِدِ ابنِ عونٍ وَنِيَّتِهِ الصَّالِحَةِ<sup>[١]</sup>.

[١] والخلاصة في مسألة البيع أن نقول:

إن باعها لمن يكفُرُ فيها ويشرب الخمر وما أشبه ذلك فهو حرامٌ؛ لقوله تعالى:

﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

وإن باعها لمن يسكن فيها فهذا فيه تفصيل، إذا كان هناك منعٌ من قبل السلطان أن تُباعَ على الكُفَّارِ، فهو ممنوع ولا يحلُّ، وإن لم يكن فيه منعٌ فقد يُقال بالكراهة إذا كان هذا الكافر ممن يجوزُ له المقام في هذا المكان، وقد يُقال بالتحريم، لكن الكراهة أقرب؛ لأنَّ الكُفَّارَ كانوا ساكنين مع الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في المدن والقرى.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: بَلْ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ: أَنَّهُ أَجَازَ ذَلِكَ، فَإِنَّ إِعْجَابَهُ بِالْفِعْلِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِهِ عِنْدَهُ، وَاقْتِصَارُهُ عَلَى الْجَوَابِ بِفِعْلِ رَجُلٍ يَقْتَضِي أَنَّ مَذْهَبَهُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْإِجَارَةِ وَالْبَيْعِ: أَنَّ مَا فِي الْإِجَارَةِ مِنْ مَفْسَدَةِ الْإِعَانَةِ قَدْ عَارَضَهُ مَصْلَحَةٌ أُخْرَى، وَهُوَ صَرْفُ إِرْعَابِ الْمَطَالِبَةِ بِالْكَرَاءِ عَنِ الْمُسْلِمِ<sup>[١]</sup>، وَإِنْزَالُ ذَلِكَ بِالْكَفَّارِ، وَصَارَ ذَلِكَ بِمَنْزَلَةِ إِقْرَارِهِمْ بِالْجُزْيَةِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ إِقْرَارًا لِكَافِرٍ، لَكِنْ لَمَّا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ جَازًا، وَكَذَلِكَ جَازَتْ مُهَادَنَةُ الْكُفَّارِ فِي الْجُمْلَةِ.

فَأَمَّا الْبَيْعُ: فَهَذِهِ الْمَصْلَحَةُ مُتَنَفِيَةٌ فِيهِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ عَلَى قَوْلِ ابْنِ أَبِي مُوسَى وَغَيْرِهِ: أَنَّ الْبَيْعَ مَكْرُوهٌ غَيْرٌ مُحَرَّمٌ، فَإِنَّ الْكِرَاهَةَ فِي الْإِجَارَةِ تَزُولُ بِهَذِهِ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ، كَمَا فِي نِظَائِرِهِ. فَيَصِيرُ فِي الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعَةٌ أَقْوَالٍ.

وَهَذَا الْخِلَافُ عِنْدَنَا وَالتَّرَدُّدُ فِي الْكِرَاهَةِ: هُوَ إِذَا لَمْ يَعْقِدِ الْإِجَارَةَ عَلَى الْمَنْفَعَةِ الْمَحْرَمَةِ، فَأَمَّا إِنْ أُجْرَهُ إِيَّاهَا لِأَجْلِ بَيْعِ الْخَمْرِ، أَوْ اتِّخَاذِهَا كُنَيْسَةً، أَوْ بَيْعَةً، لَمْ يَجِزْ قَوْلًا وَاحِدًا، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكْرِيَ أُمَّتَهُ أَوْ عَبْدَهُ لِلْفُجُورِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ أَنْ يُؤَجَّرَهَا لِذَلِكَ<sup>[٢]</sup>.

[١] مسألة إرعاب المسلم بالأجرة فيها نظر؛ لأن المسلم إذا استأجر فقد وطأ نفسه على دفع الأجرة، وليس في ذلك إرعاب، نعم؛ لو فرض أن الكفار بذلوا أجرة كبيرة وقال للمسلم: أنا لا أؤجرك إلا بهذا، يمكن أن يكون فيه إرعاب، أمّا الإجارة بالأجرة المعلومة فليس فيها إرعاب.

[٢] وجه هذا القول للإمام أبي حنيفة<sup>(١)</sup> رحمه الله أن هذا مباح له -أي: للذمي-، ولكن يُقال: هذه الإباحة إباحتة ملة ليست من الأشياء التي تختلف فيها الآراء، فهو إجارة لها للكفر، فقول أبي حنيفة رحمه الله في هذا ضعيف.

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣٨/١٦).

وقال أبو بكر الرازي: لا فرق عند أبي حنيفة - بين أن يشترط أن يبيع فيه الخمر، وبين أن لا يشترط لكنه يعلم أنه يبيع فيه الخمر - : أن الإجارة تصح.

ومأخذه في ذلك: أنه لا يستحق عليه بعقد الإجارة فعل هذه الأشياء وإن شرط؛ لأن له أن لا يبيع فيها الخمر ولا يتخذها كنيسة، وتستحق عليه الأجرة بالتسليم في المدّة، فإذا لم يستحق عليه فعل هذه الأشياء كان ذكرها وترك ذكرها سواء، كما لو اكرت داراً لينام فيها، أو يسكنها، فإن الأجرة تستحق عليه، وإن لم يفعل ذلك.

وكذا يقول فيما إذا استأجر رجلاً يحمل خمراً، أو ميةً، أو خنزيراً: أنه يصح؛ لأنه لا يتعين حمل الخمر، بل لو حمل عليه بدله عصيراً استحق الأجرة، فهذا التقييد عنده لغو، فهو بمنزلة الإجارة المطلقة، والمطلقة عنده جائزة، وإن غلب على ظنه أن المستأجر يعصي فيها، كما يجوز بيع العصير لمن يتخذه خمراً، ثم إنه كره بيع السلاح في الفتنة، قال: لأن السلاح معمول للقتال، لا يصلح لغيره.

وعامة الفقهاء خالفوه في المقدمة الأولى، وقالوا: ليس المقيد كالمطلق؛ بل المنفعة العقود عليها هي المستحقة، فتكون هي المقابلة بالعوض، وهي منفعة محرمة، وإن جاز للمستأجر أن يقيم غيرها مقامها، والزموه ما لو اكرت داراً يتخذها مسجداً، فإنه لا يستحق عليه فعل العقود عليه، ومع هذا فإنه أبطل هذه الإجارة، بناءً على أنه اقتضت فعل الصلاة، وهي لا تستحق بعقد إجارة.

ونازعه أصحابنا وكثير من الفقهاء في المقدمة الثانية، وقالوا: إذا غلب على ظنه أن المستأجر ينتفع بها في محرم حرمت الإجارة له؛ لأن النبي ﷺ لعن عاصر الخمر ومعتصرها؛ والعاصر إنما يعصر عصيراً، لكن إذا رأى أن المعتصر يريد أن يتخذه خمراً وعصره استحق اللعنة؛ وهذا أصل مقرر في غير هذا الموضع.

لكن معاصي الذمِّي قسمان:

أحدهما: ما اقتضى عقد الذمّة إقراره عليها.

والثاني: ما اقتضى عقد الذمّة منعه منها أو من إظهارها.

فأما القسم الثاني: فلا ريب أنه لا يجوز على أصلنا أن يؤاجر أو يبيع إذا غلب

على الظن أن يفعل ذلك، كالمسلم وأولى.

وأما القسم الأول: فعلى ما قاله ابن أبي موسى: يُكره، ولا يجرم؛ لأننا قد أقررناه

على ذلك، وإعانتة على سُكنى هذه الدار كإعانتة على سُكنى دار الإسلام، فلو كان هذا من الإعانة المحرمة لما جاز إقرارهم بالجزية، وإنما كره ذلك؛ لأنه إعانة من غير مصلحة، لإمكان بيعها من مسلم، بخلاف الإقرار بالجزية، فإنه جاز لأجل المصلحة<sup>[١]</sup>.

وعلى ما قاله القاضي: لا يجوز، لأنه إعانة على ما يستعين به على المعصية من

غير مصلحة تُقابل هذه المفسدة، فلم يجز، بخلاف إسكانهم دار الإسلام؛ فإن فيه من المصالح ما هو مذكور في فوائد إقرارهم بالجزية<sup>[٢]</sup>.

ومما يُشبه ذلك: أنه قد اختلف قول أحمد إذا ابتاع الذمِّي أرض عشر من مسلم

على روايتين، منع من ذلك في أحدهما قال: لأنه لا زكاة على الذمِّي، وفيه إبطال

[١] لكن بيعها للغاصب الذي يُعتبر محارباً ليس كبيعها للذمِّي، بل هو أشدُّ

وأعظم؛ لأنّها إذا بيعت للغاصب الذي يُعتبر محارباً فهذا معناه أن هذا الغاصب المحارب سوف يسكن بيننا ويُفسد أكثر ممّا يُصلح، إن أصلح!

[٢] وهذا لا شك أن فيه فرقاً واضحاً، إذ إقرارهم بدار الإسلام فيه مصلحة لنا؛

وهي بذمهم الجزية، حتى إن بعض العلماء رحمهم الله قالوا: يجوز أن يدعو الإنسان بتكثير أولادهم؛ لأنهم إن كثروا أولادهم كثرت الجزية، لكن هذا فيه نظر.

العُشْرِ، وهذا ضررٌ على المسلمين، قال: وكذلك لا يُمكنونَ من استتجارِ أرضِ العُشْرِ؛ لهذه العلة.

وقال في الرواية الأخرى: لا بأس أن يشتري الذمِّي أرض العُشْرِ من مسلمٍ. واختلفَ قوله إذا جازَ ذلك فيما على الذمِّي فيما تُخرجُ هذه الأرضُ على روايتين: قال في إحداهما: لا عُشْرَ عليه، ولا شيءَ سوى الجزية.

وقال في الرواية الأخرى: عليه فيما يُخرجُ من هذه الأرضِ الخُمُسُ، ضعُفُ ما كان على المسلم، ومن أصحابنا من حكى روايةً أنه يُنهونَ عن شرائها، فإن اشتروها أُضعِفَ عليهم العُشْرُ، وفي كلامِ أحمد: ما يدُلُّ على هذا، فإذا كانَ قد اختلفَ قوله في جوازِ تملكِهم عامرَ الأرضِ العُشْرِيَّة<sup>[١]</sup>؛ لما فيه من رَفَعِ العُشْرِ، فالمفسدةُ الدنيئةُ الحاصلةُ بكفرهم وفسقهم في دارٍ كانت للمسلمينَ - يُعبدُ اللهُ فيها ويُطاعُ - : أعظمُ من منعِ العُشْرِ.

ولهذا تردَّد: هل يُرفعُ الضرُّ بمنعِ التملكِ بالكليةِ، إذ مع تجويزِ البيعِ إما أن يُعطلَّ حقُّ المسلم، أو تُؤخذَ الزكاةُ من الكفارِ، وكلاهما غيرُ ممكنٍ، فكانَ منعُ التملكِ أسهلَّ، كما منَعناه من تملكِ العبدِ المسلمِ والمصحفِ؛ لما فيه من تمكينِ عدوِّ اللهِ من أولياءِ اللهِ وكلامِ اللهِ.

وكذلك نَمَنَعُهُم - على ظاهرِ المذهبِ - من شراءِ السَّبي الذي جرى عليه سهامُ المسلمين، كما شرطَ عليهم عمرُ بنُ الخطابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أو يُرفعَ الضرُّ بإبقاءِ حقِّ الأرضِ عليه، كما يُؤخذُ ممن اتَّجَرَ في أرضِ المسلمينَ منهم ضعُفُ ما يُؤخذُ من المسلمينَ من الزَّكاةِ.

[١] قوله رحمه الله: «العُشْرِيَّة» يعني: التي فيها الزكاة؛ لأنَّ الزكاة هنا إمَّا العشر

أو نصف العشر.

وَيَخْرُجُ: أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ إِلَّا عَشْرٌ وَاحِدٌ كَالْمَسْأَلَةِ الْآتِيَةِ، وَهَذَا فِي الْعُشْرِيَّةِ  
الَّتِي لَيْسَتْ خَرَاجِيَّةً.

فَأَمَّا الْخَرَاجِيَّةُ: فَقَالُوا: لَيْسَ لِلذَّمِّيِّ أَنْ يَبْتَاعَ أَرْضًا فَتَحَهَا الْمُسْلِمُونَ عَنوَةً، وَإِذَا  
جَوَّزْنَا بَيْعَ أَرْضِ الْعَنوَةِ كَانَ حَكْمُ الذَّمِّيِّ فِي ابْتِيَاعِهَا كَحَكْمِهِ فِي ابْتِيَاعِ أَرْضِ الْعُشْرِ  
الْمَحْضِ، إِذْ جَمِيعُ الْأَرْضِ عُشْرِيَّةٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ، بِمَعْنَى أَنَّ الْعُشْرَ يَجِبُ فِيهَا  
أَخْرَجَتْ.

وَكَذَلِكَ الْأَرْضُ الْمَوَاتُ مِنْ أَرْضِ الْإِسْلَامِ الَّتِي لَيْسَتْ خَرَاجِيَّةً: هَلْ لِلذَّمِّيِّ أَنْ  
يَتَمَلَّكَهَا بِالْإِحْيَاءِ؟

قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَابْنِ حَامِدٍ، وَهَذَا  
قِيَاسُ إِحْدَى الرَّوَاتِبِينَ عَنْ أَحْمَدَ فِي مَنْعِهِ ابْتِيَاعَهَا، فَإِنَّمَا إِذَا لَمْ يُجَوِّزْ تَمَلُّكَهَا بِالْإِبْتِيَاعِ  
فَبِالْإِحْيَاءِ أَوْلَى، لَكِنْ قَدْ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا بَأَنَّ الْمَبْتَاعَةَ أَرْضٌ عَامِرَةٌ، فَفِيهِ ضَرَرٌ مُحَقَّقٌ،  
بِخِلَافِ إِحْيَاءِ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ حَقًّا.

وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ - وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنْ أَصْحَابِهِ - أَنَّهُ يَمْلِكُهَا بِالْإِحْيَاءِ، وَهُوَ  
قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَنِ الْمَالِكِ.

ثُمَّ هَلْ عَلَيْهِ الْعُشْرُ؟ فِيهِ رَوَاتِبَانِ؛ قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: وَمِنْ أَحْيَاءِ مَنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ  
أَرْضًا مَوَاتًا فَهِيَ لَهُ، وَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا، وَلَا عُشْرَ فِيهَا أَخْرَجَتْ؛ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ رَوَايَةٌ  
أُخْرَى: أَنَّهُ لَا خَرَاجَ عَلَى أَهْلِ الذَّمَّةِ فِي أَرْضِهِمْ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْعُشْرُ مِمَّا يَخْرُجُ،  
يُضَاعَفُ عَلَيْهِمْ، وَالْأَوَّلُ عَنْهُ: أَظْهَرُ.

فَهَذَا الَّذِي حَكَاهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى مِنْ تَضْعِيفِ الْعُشْرِ فِيهَا يَمْلِكُهُ بِالْإِحْيَاءِ: هُوَ  
قِيَاسُ تَضْعِيفِهِ فِيهَا مَلَكَهُ بِالْإِبْتِيَاعِ.

لكن نقل حربٌ عنه في رجلٍ من أهلِ الذمّةِ أحياناً، قال: هو عُشْرٌ، ففهم القاضي وغيره من الأصحاب: أنَّ الواجبَ هو العُشْرُ المأخوذُ من المسلمِ من غيرِ تَضْعِيفٍ، فحكوا في وجوبِ العُشْرِ فيها روايتين، وابنُ أبي موسى نقل الروايتين في وجوبِ عُشْرِ مُضَعَّفٍ؛ وعلى طريقةِ القاضي: يُخْرَجُ في مسألةِ الابتِيعِ كذلك.

وهذا الذي نقله ابنُ أبي موسى أصحُّ، فإنَّ الكرمانِيَّ ومحمدَ بنَ أبي حربٍ وإبراهيمَ ابنِ هانئٍ ويعقوبَ بنَ بختانَ نقلوا أنَّ أحمدَ سئلَ -وقال حربٌ: سألتُ أحمدَ قلتُ-: إنَّ أحياناً رجلٌ من أهلِ الذمّةِ مواتاً، ماذا عليه؟ قال: أما أنا فأقولُ: ليسَ عليه شيءٌ، قال: وأهلُ المدينةِ يقولونَ في هذا قولاً حسناً، يقولونَ: لا يتركُ الذمِّيُّ أن يَشْتَرِيَ أرضَ العُشْرِ، قال: وأهلُ البصرةِ يقولونَ قولاً عجَباً، يقولونَ: يُضَاعَفُ عليه العُشْرُ.

قال: وسألتُ أحمدَ مرةً أخرى، قلتُ: إنَّ أحياناً رجلٌ من أهلِ الذمّةِ مواتاً؟ قال: هو عُشْرٌ، وقال مرةً أخرى: ليسَ عليه شيءٌ.

وروى حربٌ عن عبيدِ اللهِ بنِ الحسنِ العنبريِّ أنَّه قيلَ له: أخذكم الخُمُسَ من أرضِ أهلِ الذمّةِ التي في أرضِ العربِ: بأثَرٍ عندكم، أو بغيرِ أثَرٍ؟ قال: ليسَ عندنا فيه أثَرٌ، ولكن قسنا بما أمرَ به عمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِذَا اتَّجَرُوا بِهَا، وَمَرُّوا بِهَا عَلَى عَشَارٍ»<sup>[١]</sup>.

فهذا أحمدُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سئلَ عن إحياءِ الذمِّيِّ الأَرْضِ؛ فأجابَ بأنه ليسَ عليه شيءٌ، وذكرَ اختلافَ الفقهاءِ في مسألةِ اشترائهِ الأَرْضِ: هل يُمنَعُ، أو يُضَعَّفُ عليه العُشْرُ؟ وهذا يُبينُ لك أن المسألتينِ عنده واحدةٌ، وهو تملكُ الذمِّيِّ الأَرْضِ العُشْرِيَّةَ، سواءً كان بابتِيعٍ أو إحياءٍ أو غيرِ ذلك، وكذلك ذَكَرَ العنبريُّ قاضيَ أهلِ البصرةِ

[١] العَشَارُ: هو الذي يَقْبِضُ العُشْرَ.



أَتَمُّهُمُ يَأْخُذُونَ الْخُمْسَ مِنْ جَمِيعِ أَرْضِ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْعُشْرِيَّةِ، وَذَلِكَ يَعْمُ مَا مَلَكَ انْتِقَالًا أَوْ ابْتِدَاءً.

وهذا يُفِيدُكَ أَنَّ أَحْمَدَ إِذَا مَنَعَ الذَّمِّيَّ أَنْ يَبْتَاعَ الأَرْضَ العُشْرِيَّةَ، فَكَذَلِكَ يَمْنَعُهُ مِنْ إِحْيَائِهَا، وَأَنَّهُ إِذَا أَخَذَ مِنْهَا فِيهَا ابْتِاعَهُ الخُمْسَ فَكَذَلِكَ فِيهَا أَحْيَاهُ، وَأَنَّ مِنْ نَقْلِ عَنْهُ عُشْرًا مُفْرَدًا فِي الأَرْضِ المَحْيَاةِ دُونَ المَبْتَاعَةِ، فَلَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ، وَإِنَّمَا سَبَبُهُ: قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى الَّتِي نَقَلَهَا الكِرْمَانِيُّ: «هِيَ أَرْضُ عُشْرٍ»، وَلَكِنَّ هَذَا كَلَامٌ مُجْمَلٌ قَدْ فَصَّلَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَبَيَّنَّ مَأْخِذَهُ، وَنَقَلَ الفَقْهَ: إِنَّ لَمْ يَعْرِفِ النَّاقلُ مَأْخِذَ الفَقِيهِ، وَإِلَّا فَقَدْ يَقَعُ فِيهِ الغَلَطُ كَثِيرًا.

وقد أفصح أربابُ هذا القولِ بأنَّ مَأْخِذَهُمْ: قِياسُ الحِراةِ عَلَى التِّجَارَةِ، فَإِنَّ الذَّمِّيَّ إِذَا اتَّجَرَ فِي غَيْرِ أَرْضِهِ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ ضِعْفٌ مَا يُؤْخَذُ مِنَ المَسْلُومِينَ، وَهُوَ نِصْفُ العُشْرِ، فَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَحْدَثَ أَرْضًا غَيْرَ أَرْضِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي كِلَا المَوْضِعِينَ قَدْ أَخَذَ يَكْتَسِبُ فِي غَيْرِ مَكَانِهِ الأَصْلِيَّ، وَحَقُّ الحَرْثِ وَالتِّجَارَةِ قَرِينَانِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وَكَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ المِيمُونِيِّ: يُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا اتَّجَرُوا فِيهَا قُومَتْ، ثُمَّ أَخَذَ مِنْهُمْ زَكَاتُهَا مَرَّتَيْنِ، تُضَعْفُ عَلَيْهِمْ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَضْعَفُهَا عَلَيْهِمْ».

فَمَنْ النَّاسِ مِنْ شَبَّهَ الزَّرْعَ عَلَى ذَلِكَ.

قال الميمونيُّ: والذي لا شكَّ فيه من قولِ أبي عبد الله غيرَ مرَّةٍ: أَنَّ أَرْضَ أَهْلِ الذِّمَّةِ الَّتِي فِي الصِّلْحِ لَيْسَ عَلَيْهَا خَرَجٌ، إِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى مَا أَخْرَجَتْ، يُؤْخَذُ مِنْهُمْ العُشْرُ مَرَّتَيْنِ.

قال الميمونيُّ: قلتُ لأبي عبد الله: فالذي يشتري أرضَ العُشْرِ ما عليه؟ قال لي: النَّاسُ كُلُّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي هَذَا، مِنْهُمْ مَنْ لَا يَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا، وَيُسَبِّهُهُ بِإِلَهِ - لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ إِذَا كَانَ مَقِيمًا مَا كَانَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا -، وَبِمَاشِيَّتِهِ، فيقولُ: هذه أَمْوَالٌ، وَلَيْسَ

عليه فيها صدقة، ومنهم من يقول: هذه حقوق لقوم؛ ولا يكون شراؤه الأرض يذهب بحقوق هؤلاء منهم، والحسن يقول: إذا اشتراها ضوعفَ عليه، قلت: كيف يُضعفُ عليه؟ قال: لأن عليه العشر، فيؤخذ منه الخمس، قلت: تذهب إلى أن يُضعفَ عليه، فيؤخذ منه الخمس؟ فالتفت إليّ فقال: نعم، يُضعفُ عليه.

قال: وذاكرنا أبا عبد الله: أن مالكا كان يرى أن لا يؤخذ منهم شيء، وكان يحول بينهم وبين الشراء لشيء منها.

وهذه الرواية اختيار الخلال، وهي مسألة كبيرة ليس هذا موضع استقصائها، والفقهاء أيضا مختلفون في هذه المسألة كما ذكره أبو عبد الله.

فمن نقل عنه تضعيف العشر: عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وغيره من أهل البصرة، وبعضهم يرويه عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو قول أبي يوسف.

ومنهم من قال: بل يؤخذ العشر على ما كان عليه، كالقول الذي ذكره بعض أصحابنا، ويروى هذا عن الثوري، ومحمد بن الحسن، وحكي عن الثوري: لا شيء عليه، كالرواية الأخرى عن أحمد، ويروى هذا عن مالك أيضا، وعن مالك: أنه يؤمر ببيعها، وحكي ذلك عن الحسن بن صالح وشريك، وهو قول الشافعي، وقال أبو ثور: يجبر على بيعها.

وقياس قول من يُضعفُ العشر: أن المستأمن لو زرع في دار الإسلام لكان الواجب عليه خمسين، ضعفا ما يؤخذ من الذمي، كما أنه إذا أُنجر في دار الإسلام: يؤخذ منه العشر ضعفا ما يؤخذ من الذمي<sup>[١]</sup>.

[١] الذي نرى في قضية تضعيف العشر أنه يرجع فيه إلى الإمام؛ إن شاء منعهم من التملك، وإن شاء ضاعف عليهم العشر، وإن شاء ساعهم، حسب ما تقتضيه المصلحة.

فقد ظهرَ أنا - على إحدى الروایتينِ وقولِ طوائفٍ من أهلِ العلمِ - تمنعُهم من أن يستولوا على عقارٍ في دارِ الإسلامِ للمسلمينَ فيه حقٌّ من المساكنِ والمزارعِ، كما تمنعُهم أن يُحدثوا في دارِ الإسلامِ بناءً لعبادتهم: من كنيسةٍ، أو بيعةٍ، أو صومعةٍ؛ لأنَّ عقدَ الذمَّةِ اقتضى إقرارهم على ما كانوا عليه من غيرِ تعدُّ منهم إلى الاستيلاءِ فيما ثبتَ للمسلمينَ فيه حقٌّ من عقارٍ أو رقيقٍ.

وهذا لأنَّ مقصودَ الدعوة: أن تكونَ كلمةُ الله هي العليا، وإنما أقرُّوا بالجزيةِ للضرورةِ العارضةِ، والحكمُ المقيَّدُ بالضرورةِ مقدَّرٌ بقدرها؛ ولهذا لم يثبت عن واحدٍ من السلف: لهم حقُّ شفعةٍ على مسلمٍ، وأخذَ بذلك أحمدٌ رحمه الله وغيره؛ لأنَّ الشَّقَصَ الذي يملكُه مسلمٌ إذا أوجبنا فيه شفعةً لزمي كنا قد أوجبنا على المسلم أن ينقلَ الملكَ في عقاره إلى ذميٍّ بطريقِ القهرِ للمسلمِ، وهذا خلافُ الأصولِ<sup>١١</sup>، ولهذا نصَّ أحمدٌ على أنَّ البائعَ للشَّقَصِ إذا كان مسلماً وشريكه ذميٌّ لم يجب له شفعةٌ؛ لأنَّ الشفعةَ في الأصلِ إنما هي من حقوقِ أحدِ الشريكينِ على الآخرِ، بمنزلةِ الحقوقِ التي تجبُ على المسلمِ للمسلمِ، كإجابةِ الدعوةِ، وعيادةِ المريضِ، وكمنعه أن يبيعَ على بيعه، ويخطبَ على خطبته، وهذا كلُّه عندَ أحمدٍ مخصوصٌ بالمسلمينَ، وفي البيعِ والخطبةِ خلافٌ بين الفقهاءِ.

وأما استتجارُه الأرضَ الموقوفةَ على الكنيسةِ وشراء ما يُباعُ للكنيسةِ فقد أطلقَ

[١١] رأيُ شيخِ الإسلامِ رحمه الله أنَّه لا شفعةَ لكافرٍ على مسلمٍ، وهو الصحيح؛ لأننا لو قلنا: إنَّ للكافرِ حقَّ الشفعةِ على المسلمِ لسَلَطنا الكافرَ على أن يأخذَ ملكَ المسلمِ قهراً، وهذا فيه إذلالٌ للمسلمِ، وقال بعضُ العلماءِ رحمهم الله: إنَّ للكافرِ حقَّ الشفعةِ؛ لأنَّه من حقوقِ الملكِ لا من حقوقِ المالكِ، لكن المشهور من المذهب - وهو الصواب - أنَّه ليس له شفعة.

أحمد المنع أنه لا يستأجرها، لا يُعينهم على ما هم فيه، وكذلك أطلقه الأمدئي وغيره<sup>[١]</sup>.

ومثل هذا ما اشترى من المال الموقوف للكنيسة أو الموصى لها به، أو باع آلات يبنون بها كنيسة ونحو ذلك، والمنع هنا أشد؛ لأن نفس هذا المال الذي يبذله يُصرف في المعصية، فهو كبيع العصير لمن يتخذه خمراً، بخلاف نفس السُّكنى، فإنها ليست محرمة، ولكنهم يعصون في المنزل، فقد يُشبه ما لو باعهم الخبز واللحم والثياب؛ فإنهم قد يستعينون بذلك على الكفر وإن كان الإسكان فوق هذا؛ لأن نفس الأكل والشرب ليس بمحرّم، ونفس المنفعة المعقود عليها في الإجارة - وهو اللبث - قد يكون محرّماً.

ألا ترى أن الرجل لا يُنهى أن يتصدّق على الكفار والفساق في الجملة، ويُنهى أن يُقعد في منزله من يكفر أو يفسق؟ وقد تقدّم تصريح ابن القاسم أن هذا الشراء لا يحل.

وأطلق الشافعي المنع من مُعاونتهم على بناء الكنيسة ونحو ذلك، فقال في كتاب الجزية من «الأم»: «ولو أوصى - يعني: الذمي - بثلث ماله أو شيء منه يبنى به كنيسةً لصلوات النصارى، أو يستأجر به خدماً للكنيسة، أو تعمّر به الكنيسة، أو يُستصبح به فيها، أو يشتري به أرضاً فتكون صدقةً على الكنيسة، أو تعمّر به، أو ما في هذا المعنى: كانت الوصية باطلة، ولو أوصى أن يبنى كنيسةً ينزلها مارُّ الطريق، أو وقفها على قوم يسكنونها: جازت الوصية، وليس في بُنيان الكنيسة معصية، إلا أن تُتخذ لمصلّى النصارى الذين اجتمعهم فيها على الشرك، قال: وأكره للمسلم أن يعمل بناءً أو نجاراً أو غير ذلك في كنائسهم التي لصلاتهم.

[١] مسألة: شراء ما يعود ربحه على الكنيسة لا ينبغي؛ لأنه قد يكون من باب

الإعانة على الكفر.

وأما مذهب أحمد في الإجارة لعمل ناووس<sup>[١]</sup> ونحوه، فقال الأمدئي: لا يجوز رواية واحدة؛ لأن المنفعة المعقود عليها محرمة، وكذلك الإجارة لبناء كنيسة أو بيعه أو صومعة كالإجارة لكتابة كتبهم المحرّفة.

وأما مسألة حمل الخمر والميتة والخنزير للنصراني أو المسلم: فقد تقدّم لفظ أحمد أنه قال فيمن حمل خمراً أو خنزيراً أو ميتة لنصراني: فهو يكرهه أكل كرائه، ولكن يقضي للحمال بالكراء، وإذا كان للمسلم فهو أشد، زاد بعضهم فيها: ويكرهه أن يحمل الميتة بكراء، أو يخرج دابة ميتة ونحو هذا.

ثم اختلف أصحابنا في هذا الجواب على ثلاث طرق:

أحدها: إجراؤه على ظاهره، وأن المسألة رواية واحدة.

قال ابن أبي موسى: وكره أحمد أن يؤجر المسلم نفسه لحمل ميتة أو خنزير نصراني، قال: فإن فعل قضي له بالكراء، وإن أجز نفسه لحمل محرّم لمسلم: كانت الكراهة أشد، ويأخذ الكراء، وهل يطيب له أم لا؟ على وجهين: أو جههما: أنه لا يطيب له، وليتصدق به، وهكذا ذكر أبو الحسن الأمدئي، قال: وإذا أجز نفسه من رجل في حمل خمير أو خنزير أو ميتة: كرهه، نص عليه، وهذه كراهة تحريم؛ لأن النبي ﷺ لعن حاملها؛ إذا ثبت هذا فيقضى له بالكراء، وغير ممتنع أن يقضى بالكراء وإن كان محرماً كالإجارة الحجام.

فقد صرح هؤلاء بأنه يستحق الأجرة مع كونها محرمة عليه على الصحيح.

الطريقة الثانية: تأويل هذه الرواية بما يخالف ظاهرها، وجعل المسألة رواية واحدة: أن هذه الإجارة لا تصح، وهي طريقة القاضي في «المجرد»، وهي طريقة ضعيفة رجح عنها القاضي في كتبه المتأخرة، فإنه صنّف «المجرد» قديماً.

[١] الناووس: صندوق من الخشب أو نحوه يضعون فيه جثة الميت، مثل التابوت.

الطريقة الثالثة: تُخَرَّجُ هذه المسألة على روايتين:

إحدهما: أَنَّ هذه الإجارة صَحِيحَةٌ يَسْتَحَقُّ بِهَا الأَجْرَةَ، مع الكراهة للفعل وللأجرة.

والثانية: لا تَصَحُّ الإجارة، ولا يَسْتَحَقُّ بِهَا أَجْرَةٌ وَإِنْ حَمَلَ، وذلك على قياس قوله في أن الخمر: لا يجوزُ إمساكها وتجبُ إرافتها.

قال في رواية أبي طالب: إذا أسلمَ وله خمرٌ أو خنازيرٌ: تُصَبُّ الخمرُ، وتُسَرَّحُ الخنازيرُ، قد حُرِّمًا عليه، وإن قتلها فلا بأس.

فقد نصَّ على أَنَّهُ لا يجوزُ إمساكها، ولأنَّه قد نصَّ في رواية ابن منصورٍ: أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُؤَاجَرَ نَفْسَهُ لِنِظَارَةِ كَرَمِ النِصْرَانِيِّ؛ لِأَنَّ أَصْلَ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الخَمْرِ، إِلا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ يُبَاعُ لِغَيْرِ الخَمْرِ.

فقد منعَ من إجارة نَفْسِهِ على حِفْظِ الكَرَمِ الذي يُتَّخَذُ للخمرِ، فأولى أَنْ يَمْنَعَ من إجارة نَفْسِهِ على حَمْلِ الخَمْرِ.

فهذه طريقة القاضي في التعليقِ وتَصَرُّفُهُ، وعليها أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ، مثلُ أبي الخطابِ، وهي طريقةٌ من احتدَى حَذْوَهُ من المتأخِرينَ.

والمنصورُ عندهم: الروايةُ المخرَّجةُ، وهي مذهبُ مالكٍ والشافعيِّ وأبي يوسفَ ومحمدٍ، وهذا عندَ أصحابنا فيما إذا استأجرَ على حَمْلِ الخَمْرِ إلى بيته، أو حانوته، أو حيثُ لا يجوزُ إقرارُها، سواءً كان حَمَلُها للشربِ أو مُطلقًا.

فأمَّا إن كان يَحْمِلُها لِيُرِيقَها، أو يَحْمِلُ المِيتَةَ لينقلَها إلى الصَّحراءِ؛ لئلا يتأذَى بتَنِّ رِيحِها، فإنَّه يجوزُ الإجارةُ على ذلك؛ لأنَّه عملٌ مباحٌ، لكن إن كانتِ الأجرةُ جِلْدَ المِيتَةِ لم تَصَحَّ، واستحقَّ أَجْرَةَ المِثْلِ، وإن كان قد سلخَ الجِلْدَ وأخذَهُ؛ رَدَّهُ على

صاحبه، وهذا مذهب مالك، وأظنه مذهب الشافعي أيضًا، ومذهب أبي حنيفة كالرواية الأولى.

ومأخذُه في ذلك: أن الحمل إذا كان مُطلقًا لم يكن المُستحقَّ عينَ حملِ الخمرِ. وأيضًا فإن مُجرَّدَ حملِها ليسَ معصيةً؛ لجوازِ أن تُحملَ لُتراق، أو تُخلَّلَ عنده؛ ولهذا إذا كانَ الحملُ للشُّربِ لم يصحَّ، ومع هذا فإنه يُكرهُ الحملُ. والأشبهُ -والله أعلم- طريقةُ ابنِ أبي موسى، فإنه أقربُ إلى مقصودِ أحمد، وأقربُ إلى القياسِ.

وذلك: لأنَّ النبيَّ ﷺ «لَعَنَ عَاصِرَ الخَمْرِ وَمُعْتَصِرَها، وَحَامِلَها وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْها»، فالعَاصِرُ والحَمَالُ قد عاوضا على منفعةٍ تستحقُّ عَوْضًا، وهي ليستَ مُحَرَّمَةً في نَفْسِها، وإنما حُرِّمَتْ لِقَصْدِ المُعْتَصِرِ والمُسْتَحْمِلِ، فهو كما لو باعَ عِنبًا أو عَصِيرًا مَنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا، وفاتَ العَصِيرُ والخَمْرُ في يدِ المُشْتَرِي، فإن مَالَ البائعِ لا يذهبُ مجانًا؛ بل يُقضى له بعَوَضِهِ.

كذلك هنا: المنفعةُ التي وَقَّاهَا المُؤَجَّرُ لا تذهبُ مجانًا، بل يُعطى بدلُها، فإن تحريمَ الانتفاعِ بها إنما كانَ من جِهَةِ المُسْتَأْجِرِ، لا من جِهَتِهِ.

ثمَّ نحنُ نُحرِّمُ الأجرَةَ عليه لِحَقِّ اللَّهِ سبحانه، لا لِحَقِّ المُسْتَأْجِرِ، والمُشْتَرِي، بخلافِ من اسْتَوْجَرَ للزَّنا أو التَّلَوُّطِ، أو القتلِ، أو الغصبِ، أو السرقةِ، فإن نَفْسَ هذا العملِ مُحَرَّمٌ، لا لأجلِ قَصْدِ المُشْتَرِي، فهو كما لو باعَهُ مَيْتَةً أو خَمْرًا، فإنه لا يُقضى له بِثَمَنِها؛ لأنَّ نَفْسَ هذه العينِ مُحَرَّمَةٌ.

ومثلُ هذه الإجارةُ والجعالةُ؛ لا تُوصَفُ بالصَّحَّةِ مُطلقًا؛ ولا بالفسادِ مُطلقًا؛ بل يُقالُ: هي صحِيحةٌ بالنسبةِ إلى المُسْتَأْجِرِ، بمعنى أَنَّهُ يَجِبُ عليه مالُ الجُعْلِ والأجرَةَ،

وهي فاسدةٌ بالنسبة إلى الأجيرِ بمعنى أنه يحرمُ عليه الانتفاعُ بالأجرةِ والجعلِ، ولهذا في الشريعةِ نظائرٌ.

وعلى هذا: فنصُّ أحمدَ على كراهةِ نظارةِ كرمِ النصرانيِّ لا يُتأني هذا، فإنَّ انتهاءَ عن هذا الفعلِ وعن ثمنه، ثم نقضي له بكرائه، ولو لم نفعَلْ هذا لكانَ في هذا منفعةٌ عظيمةٌ للعصاة، فإن كلَّ من استأجروه على عملٍ يستعينونَ به على المعصيةِ قد حصَّلوا غرضهم منه، ثم لا يُعطونه شيئاً، وما هم بأهلٍ أن يُعاوَنوا على ذلك، بخلافِ من سلَّم إليهم عملاً لا قيمةَ له بحالٍ.

نعم، البغيُّ والمغنيُّ والنائحةُ<sup>[١]</sup>، ونحوهم إذا أعطوا أجورهم ثم تابوا: هل يتصدَّقونَ بها، أو يجبُ أن يردُّوها على من أعطاهمها؟ فيها قولان:

أصحهما: أنَّ لا نردُّها على الفساقِ الذين بذلوها في المنفعةِ المحرَّمة، ولا يُباحُ الأخذُ؛ بل يُتصدَّقُ بها، وتُصرفُ في مصالحِ المسلمين، كما نصَّ عليه أحمدُ في أجرةِ حَمَالِ الخمرِ<sup>[٢]</sup>.

[١] البغيُّ والمغنيُّ والنائحةُ لا يُطالبون بردهً على صاحبه الذي بذله، لكن يُطالبون بردهً يعني: بالصدقة، وقال بعضُ العلماءِ رحمهم اللهُ: إنَّهم لا يُطالبون بردهً؛ لعمومِ قوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾، وأنهم لا يُؤخذُ منهم شيءٌ من أجلِ الترغيبِ في التوبة.

[٢] مسألة: هل يجوزُ للمسلم الذي يرى تحريمَ عينٍ أن يبيعها على مَنْ يرى أنَّها حلالٌ؟

الجواب: نعم؛ ما دام هذا مبنيٌّ على اجتهادٍ فالظاهرُ أنَّه لا بأسَ به، وإن كان الورعُ - لا شكَّ - عدم ذلك، فلو باع دُخاناً لمن يعتقدُ أنَّه حلالٌ فلا شكَّ أن الورعَ عدم هذا البيع؛ أمَّا الخمرُ فقد وردَ به النَّصُّ، ولا يحتاج إلى تأويل.



ومن ظنَّ أنَّها تُردُّ على الباذلِ المستأجرِ: لأنَّها مقبوضةٌ بعقدٍ فاسدٍ فيجب ردها عليه كالمقبوضِ بالربا، أو نحوه من العقودِ الفاسدة، فيقالُ له: المقبوضُ بالعقدِ الفاسدِ يجبُ فيه التردُّ من الجانبين، فيردُّ كلُّ منهما على الآخرِ ما قبضه منه، كما في تقابضِ الربا، عند من يقولُ: المقبوضُ بالعقدِ الفاسدِ لا يملكُ، كما هو المعروفُ من مذهبِ الشافعيِّ وأحمدَ، فأما إذا تلفَ المقبوضُ عند القابضِ: فإنه لا يستحقُّ استرجاعَ عوضه مطلقاً.

وحيثُ يُقالُ: إن كان ظاهرُ القياسِ يُوجبُ ردها، بناءً على أنَّها مقبوضةٌ بعقدٍ فاسدٍ، فإن الزانيَّ ومستمتعَ الغناءِ والنوحِ قد بذلوا هذا المالَ عن طيبِ نفوسهم، واستوفوا العوضَ المحرَّم، والتحرُّمُ الذي فيه ليسَ لحقِّهم، وإنَّما هو لحقُّ الله تعالى، وقد فاتت هذه المنفعةُ بالقبضِ، والأصولُ تقتضي: أنه إذا ردَّ أحدُ العوضينِ يُردُّ الآخرُ، فإذا تعذَّرَ على المستأجرِ ردُّ المنفعةِ لم يُردَّ عليه المالُ.

وأيضاً: فإن هذا الذي استوفيتَ منفعتهُ عليه ضررٌ في أخذِ منفعتهِ وعوضها جميعاً منه، بخلافِ ما لو كانَ العوضُ خمرًا أو ميتةً، فإن تلكَ لا ضررَ عليه في فواتها، فإنَّها لو كانت باقيةً أتلفناها عليه، ومنفعةُ الغناءِ والنوحِ لو لم تفت لتوفرت عليه، بحيث كان يتمكَّنُ من صرفِ تلكِ المنفعةِ في أمرٍ آخر، أعني من صرفِ القوةِ التي عمَلَ بها، فيقالُ على هذا: فينبغي أن يقضوا بها إذا طالبَ بقبضها؟

فإن قيل: وهل مثل هذا أخذُ الأجرة على قراءة القرآن؟

فيقال: نأخذُ الأجرةَ ممَّن قُرئ له لأنه دخل على هذا العقد، ولكننا لا نُعطيها

القارئ؛ لأنَّه لا يستحقها، بل نأخذها ونتصدَّق بها، وهل يُلزم بردها؟

الجواب: هذا يرجعُ للقاضي؛ فإذا رأى من المصلحة أنَّه يأخذها منه تنكيلاً له،

ولئلا يعود غيره ولا يفعل غيره مثله، فلا بأس.

قيل: نحن لا نأمرُ بدفعِها ولا بردِّها، كعقودِ الكفارِ المحرَّمةِ، فإنَّهم إذا أسلموا قبلَ القبضِ لم نحكمْ بالقبضِ، ولو أسلموا بعدَ القبضِ لم نحكمْ بالردِّ، ولكن في حقِّ المسلمِ تحريمُ هذه الأجرةِ عليه؛ لأنه كان مُعتقداً لتحريمِها بخلافِ الكافرِ؛ وذلك لأنَّه إذا طلبَ الأجرةَ قلنا له: أنتَ فرَّطتَ، حيثُ صرفتَ قوتَكَ في عملٍ محرَّمٍ، فلا يُقبضُ لك بأجرةٍ.

فإذا قبضَها ثم قال الدافعُ هذا المال: اقضوا لي بردَّه، فإنما أقبضتُه إياه عوضاً عن منفعةٍ محرَّمةٍ، قلنا له: دفعتهُ بمعاوضةٍ رضيتَ بها، فإذا طلبتَ استرجاعَ ما أخذتَ فاردِّدْ إليه ما أخذتَ، إذا كان له في بقائه معه منفعةٌ، فهذا ومثله هذا يتوجَّهُ فيما يُقبضُ من ثمنِ الميِّتةِ والخمرِ<sup>[١]</sup>.

[١] في مسألة الربا: الصحيح أنَّنا نقولُ لباذلِ الدراهم ليربي فيها: ليس لك إلا رأس مالك، وأمَّا الآخذُ فنأخذُ منه ما اتفقا عليه ونتصدَّقُ به أو نجعله في بيت المال ولا نُعطيهِ للمرابي، فلو أنَّ شخصاً أعطى إنساناً مليوناً من الدراهم وقال: هو عليك بمليون ومئة ألف بعد سنة، فنقول: ليس لك أيها المرابي إلا المليون، والمئة ألف نأخذها منه ولا نُعطيها للآخر، بل نتصدَّقُ بها أو نجعلها في بيت المال؛ لتلاً نجمع للمرابي - إذا قلنا: لا نأخذ المئة ألف منه - بين العوض والمعوض، وإذا ردَّناها للآخر فقد وقَّعنا في المحرَّم، فنأخذها من هذا، فإذا قال: كيف وهي ربا؟ نقول له: أنت الذي رَضيتَ بهذا!

مسألة: إذا تاب المرابي وله أموالٌ في البنوك لم يقبض فائدتها الربوية هل نقول له: اقبضها وتصدَّقُ بها؟

الجواب: لا، لا نقول له ذلك؛ فإنه إذا دَخَلَ في الربا ولم يقبضها فإنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ربا الجاهلية موضوع»<sup>(١)</sup>، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأيضًا: فمشتري الخمر إذا أقبض ثمنها وقبضها وشراها، ثم طلب أن يُعادَ إليه الثمن: كان الأوجه أن لا يُردَّ إليه الثمن، ولا يُباع للبائع، ولا سيما ونحن نعاقب الخمار -بياع الخمر- بأن نحرق الحانوت التي يُباع فيها، نصَّ على ذلك أحمد وغيره من العلماء، فإنَّ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حرق حانوتًا يُباع فيها الخمر، وعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حرق قرية يُباع فيها الخمر؛ وهي آثارٌ معروفةٌ، وهذه المسألة مبسوطَةٌ في غير هذا الموضع؛ وذلك: لأنَّ العقوبات المالية عندنا باقيةٌ غيرُ منسوخة.

فإذا عُرف أصلُ أحمد في هذه المسائل: فمعلومٌ أن بيعهم ما يُقيمون به أعيادهم المحرمة مثل بيعهم العقار للسكنى وأشدُّ، بل هو إلى بيعهم العصير أقرب منه إلى بيعهم العقار؛ لأنَّ ما يتعاونهُ من الطعام واللباس ونحو ذلك يستعينون به على العيد.

= بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٧٧﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ زُورٌ وَأَمْوَالُكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تَظْلَمُونَ ﴿٧٨﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

فإن قال قائل: إذا تركت هذه الفوائد الربوية في البنوك فإنَّها ستستخدمها في

المعصية؟

فالجواب: إنها لم تدخل ملكه فليست له، فشرعًا ليست ملكًا له، فلا يُقال: إنَّه مُعين له على معصية؛ فأصلًا لم تدخل ملكه، ولا يحلُّ له أخذها بأمر الله؛ قال تعالى: ﴿ءَامِنُوا أَنْتُمْ وَأَنْتُمْ اللَّهُ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾، وإذا كان النبي عليه الصلاة والسلام أبطل أخذ الربا الذي قد عُقدَ في الجاهلية قبل أن تنزل الشرائع، فكيف بهذا؟!

وإن كان بعض الناس يتساهل فيها ويقول: اقبضها وتصدَّق بها، فهذا غلط، ولو أننا حكمنا بما تقتضيه الأدلة عندي لكان في هذا سبيل للتخلُّص من البنوك؛ لأنهم إذا علموا أنَّ هذه الملايين الربوية التي يدعونها فائدة؛ إذا علموا أنها ستذهب لأبد أن يضطُّروا إلى إنشاء بنوك إسلامية فيستفيدوا منها.

إذ العيدُ - كما قدّمنا - اسمٌ لما يُفعلُ من العباداتِ والعباداتِ، وهذا إعانةٌ على ما يُقامُ من العاداتِ؛ لكن لما كان جنسُ الأكلِ والشربِ واللِّباسِ ليس مُحَرَّمًا في نفسه، بخلافِ شربِ الخمرِ، فإنه مُحَرَّمٌ في نفسه.

فإن كان ما يتأعونه يفعلون به نفسَ المحرّمِ، مثلَ صليبٍ، أو شعانينَ، أو معموديّةٍ، أو تبخيرٍ، أو ذبحٍ لغيرِ الله، أو صورةٍ، ونحو ذلك؛ فهذا لا ريبَ في تحريمه كبيعهم العصيرَ ليتخذوه خمرًا، وبناء الكنيسة لهم، وأما ما يتفعلون به في أعيادهم للأكلِ والشربِ واللِّباسِ، فأصولُ أحمدَ وغيره تقتضي كراهته، لكن كراهةُ تحريمِ كمذهبِ مالكٍ، أو كراهةُ تنزيهه؟

والأشبهُ: أنه كراهةُ تحريمِ، كسائرِ النظائرِ عنده، فإنه لا يجوزُ بيعُ الخبزِ واللحمِ والرياحينِ للفساقِ الذين يشربون عليها الخمرَ؛ ولأنَّ هذه إعانةٌ تُفضي إلى إظهارِ الدِّينِ، وكثرةِ اجتماعِ الناسِ لعبيدهم وظهوره، وهذا أعظمُ من إعانةِ شخصٍ معيّنٍ.

لكن من يقول: هذا مكروهٌ كراهةً تنزيهيةً، يقول: هذا متردّدٌ بين بيعِ العصيرِ وبيعِ الخنزيرِ، وليس هذا مثلَ بيعهم العصيرَ الذي يتخذونه خمرًا؛ لأننا إنما يحرمُ علينا أن نبيعَ الكفّارَ ما كان مُحَرَّمَ الجنسِ، كالخمرِ والخنزيرِ، فأما ما يُباحُ في حالٍ دونَ حالٍ، كالحريرِ ونحوه، فيجوزُ بيعُهُ لهم.

وأيضًا: فإن الطعامَ واللِّباسَ الذي يباعونه في عبيدهم ليس مُحَرَّمًا في نفسه، وإنما الأعمالُ التي يعملونها به لما كانت شعارَ الكفرِ تُهي عنها المسلمُ؛ لما فيها من مفسدةٍ انجراره إلى بعضِ فروعِ الكفرِ، فأما الكافرُ: فهي لا تزيدُه من الفسادِ أكثرَ مما فيه؛ لأنَّ نفسَ حقيقةِ الكفرِ قائمةٌ به، فدلالةُ الكفرِ وعلامته إذا كانت مُباحةً لم يكن فيها كفرٌ زائدٌ، كما لو باعهم المسلمُ ثيابَ الغيارِ التي يتميِّزونَ بها عن المسلمينَ، بخلافِ شربِ الخمرِ وأكلِ الخنزيرِ، فإنه زيادةٌ في الكفرِ.

نعم؛ لو باعهم المسلم ما يتخذونه صليبا أو شعائين، ونحو ذلك فهنا قد باعهم ما يستعينون به على نفس المعصية.

ومن نصر التحريم يُجيب عن هذا بأن شعار الكفر وعلامته ودلالته على وجهين:

وجهٌ نؤمر به في دين الإسلام: وهو ما فيه إذلالٌ للكفرِ وصغارٌ، فهذا إذا أتبعوه كان ذلك إعانةً على ما يأمر الله به ورسوله، فإننا نحن نأمرهم بلباس الغيارِ.

ووجهٌ نُنهى عنه: وهو ما فيه من إعلاءٍ للكفرِ وإظهارٍ له: كرفع أصواتهم بكتابهم، وإظهارِ الشعائين، وبيع النواقيس لهم، وبيع الرايات والألوية لهم ونحو ذلك، فهذا من شعائر الكفر التي نحن مأمورون بإزالتها، والمنع منها في ديار الإسلام، فلا يجوزُ إعانتهم عليها.

وأما قبول الهدية منهم يومَ عيدهم: فقد قدمنا عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أنه أتى بهديّة النيروزِ فقبلها».

وروى ابنُ أبي شيبة في «المصنف»: حدّثنا جريرٌ، عن قابوسٍ، عن أبيه: «أن امرأةً سألت عائشةَ، قالت: إن لنا أظارا من المجوس، وإنه يكون لهم العيدُ، فيهدون لنا؟ قالت: أمّا ما ذبحَ لذلك اليومِ فلا تأكلوا، ولكن كُلوا من أشجارهم».

وقال: حدّثنا وكيعٌ، عن الحسنِ بنِ حكيمٍ، عن أمه، عن أبي بَرزَةَ «أنه كان له سكانٌ مجوسٌ، فكانوا يهدون له في النيروزِ والمهرجانِ، فكان يقول لأهله: ما كان من فاكهةٍ فكلوه، وما كان من غير ذلك فردّوه».

فهذا كله يدلُّ على أنه لا تأثيرٌ للعيدِ في المنع من قبولِ هديّتهم، بل حكمها في العيدِ وغيره سواءٌ، لأنه ليس في ذلك إعانةٌ لهم على شعائرِ كفرهم.

لكن قبول هديّة الكفّار من أهل الحربِ وأهل الذمّة مسألةٌ مستقلةٌ بنفسها فيها خلافٌ وتفصيلٌ ليسَ هذا موضِعُهُ<sup>١١</sup>.

وإنما يجوزُ أن يُؤكَل من طعامِ أهلِ الكتابِ في عيدِهِم بابتِباعِ أو هديّة، أو غيرِ ذلك مما لم يذبحوه للعيدِ، فأما ذبائحُ المجوسِ فالحكمُ فيها معلومٌ، فإنها حرامٌ عندَ العامّةِ.

فأما ما ذبحه أهلُ الكتابِ لأعيادِهِم وما يتقرَّبونَ بذبحِهِ إلى غيرِ اللهِ نظيرُ ما يذبحُ المسلمونَ هداياهم وضحاياهم متقرِّبينَ بها إلى اللهِ تعالى، وذلك مثل ما يذبحونَ للمسيحِ والزهرةِ، فعن أحمدَ روايتانِ: أشهرُهُما في نصوصِهِ: أَنَّهُ لا يُباحُ أَكلُهُ، وإن لم يُسمَّ عليه غيرُ اللهِ تعالى، ونُقِلَ النهيُّ عن ذلك عن عائشةَ وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ.

قال الميمونيُّ: سألتُ أبا عبد الله عن ذبائحِ أهلِ الكتابِ؟ فقال: إن كانَ مما يذبحونَ لكنائسِهِم فقال: يَدْعونَ التسميةَ على عمدٍ، إنَّما يذبحونَ للمسيحِ.

وذكرَ أيضًا: أَنَّهُ سألَ أبا عبد الله عَمَّن ذبحَ من أهلِ الكتابِ ولم يُسمَّ؟ فقال: إن كانَ مما يذبحونَ لكنائسِهِم، فقال: يتركُ التسميةَ فيه على عمدٍ، إنَّما يذبحُ للمسيحِ،

[١] هذا غريبٌ من الشيخِ رحمه الله؛ لأنَّ قبولَ هديّتهم في أعيادِهِم تُشعرُ بأنَّه رضا في أعيادِهِم، لكن فيه آثارٌ عن الصحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ولعلَّهم إنما كانوا يقبلونها لقوّة الإسلامِ في ذلك الوقت، وأنَّ الناسَ لن ينخدعوا بذلك، وأنَّ الكُفّارَ أنفسهم يعلمونَ أنَّ المسلمينَ أعلى منهم، لكن في وقتنا الحاضر لو قَبِلَ المسلمونَ هديّةَ الكُفّارِ وقت أعيادِهِم لطاروا فرحًا وقالوا: إنَّ المسلمينَ وافقونا على أن هذا اليومَ عيدٌ.

فهذا ينبغي أن يفصّلَ في هذه المسألة ويُقال: إذا خيفَ أن يترفّعَ الكُفّارُ وأن يستعلوا وأن يظنُّوا أنَّ هذا رضا منَّا بأعيادِهِم، فإنه لا يقبل الهدية، سواءً كانَ ممَّا يُشترطُ فيه الذكاةُ أو لا.

وقد كرهه ابن عمر، إلا أن أبا الدرداء يتأول أن طعامهم حل، وأكثر ما رأيت منه الكراهية لأكل ما ذبحوا لکنائسهم.

وقال أيضا: سألت أبا عبد الله عن ذبيحة المرأة من أهل الكتاب ولم تُسم؟ قال: إن كانت ناسية فلا بأس، وإن كان مما يذبحون لکنائسهم قد يدعون التسمية فيه على عمد.

وقال المروزي: قُرى على أبي عبد الله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى التُّصْبِ﴾ [المائدة: ٣] قال: على الأصنام، وقال: كل شيء ذبح على الأصنام لا يؤكل.

وقال حنبل: قال عمي: أكره كل ما ذبح لغير الله، والکنائس إذا ذبح لها، وما ذبح أهل الكتاب على معنى الذكاة فلا بأس به، وما ذبح يريد به غير الله فلا آكله، وما ذبحوا في أعيادهم أكرهه.

وروى أحمد عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي: سألت ميمونا عما ذبحت النصراني لأعيادهم وکنائسهم؟ فكره آكله.

قال حنبل: سمعت أبا عبد الله قال: لا يؤكل؛ لأنه أهل لغير الله به، ويؤكل كل ما سوى ذلك، وإنما أحل الله عز وجل من طعامهم ما ذكر اسم الله عليه، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وقال: ﴿وَمَا أَهَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] فكل ما ذبح لغير الله فلا يؤكل لحمه.

وروى حنبل عن عطاء في ذبيحة النصراني يقول اسم المسيح؟ قال: كل.

قال حنبل: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن ذلك؟ قال: لا تأكل، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ فلا أرى هذا ذكاة ﴿وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾.

فاحتجاج أبي عبد الله بالآية دليل على أن الكراهة عنده كراهة تحريم، وهذا قول عامة قدماء الأصحاب.

قال الخلال في باب التوفي لأكل ما ذبحت النصارى وأهل الكتاب لأعيادهم وذبائح أهل الكتاب لكنائسهم: كل من روى عن أبي عبد الله روى الكراهة فيه، وهي مُتفرقة في هذه الأبواب.

وما قاله حنبل في هاتين المسألتين ذكر عن أبي عبد الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، ﴿وَمَّا أَهَلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ فَإِنَّمَا الْجَوَابُ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِيمَا أَهَلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، وَأَمَّا التَّسْمِيَةُ وَتَرْكُهَا: فَقَدْ رَوَى عَنْهُ جَمِيعُ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا لَمْ يُسْمَوْا عَلَيْهِ، إِلَّا فِي وَقْتِ مَا يَذْبَحُونَ لِأَعْيَادِهِمْ وَكُنَائِسِهِمْ، فَإِنَّهُ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَّا أَهَلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [النحل: ١١٥] وَعِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَنْ تَفْسِيرُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ إِنَّمَا عَنَى بِهِ الْمَيْتَةَ، وَقَدْ أَخْرَجْتُهُ فِي مَوْضِعِهِ.

ومقصود الخلال: أن نهي أحمد لم يكن لأجل ترك التسمية فقط، فإن ذلك عنده لا يُحرّم، وإنما كان لأنهم ذبحوه لغير الله؛ سواء كانوا يُسمون غير الله أو لا يُسمون الله ولا غيره، ولكن قصدهم الذبح لغيره.

وقال ابن أبي موسى: ويجتنب أكل كل ما ذبحه اليهود والنصارى لكنائسهم وأعيادهم، ولا يؤكل ما ذبح للزُهرة.

والرواية الثانية: أن ذلك مكروه غير محرّم، وهذه التي ذكرها القاضي وغيره وأخذوا ذلك - فيما أظنه - مما نقله عبد الله بن أحمد، قال: سألت أبي عمّن ذبح للزُهرة؟ قال: لا يُعجبني، قلت: أحرام أكله؟ قال: لا أقول حراماً، ولكن لا يُعجبني، وذلك أنه أثبت الكراهة دون التحريم.

ويمكن أن يُقال: إنّما توقّف عن تسميته محرّماً؛ لأنّ ما اختلف في تحريمه وتعارض الأدلّة فيه كالجمع بين الأختين المملوكتين ونحوه: هل يُسمى حراماً؟ على روايتين كالروايتين عنه في أن ما اختلف في وجوبه: هل يُسمى فرضاً؟ على روايتين.



ومن أصحابنا من أطلق الكراهة ولم يُفسّر: هل أراد التحريم أو التنزيه؟

قال أبو الحسن الأمدّي: ما ذبح لغير الله مثل الكنائس والزهرة والشمس والقمر، فقال أحمد: مما أهل لغير الله به أكرهه، كل ذبح لغير الله والكنائس وما ذبحوا في أعيادهم أكرهه، فأما ما ذبح أهل الكتاب على معنى الذكاة فلا بأس به.

وكذلك مذهب مالك يكره ما ذبحه النصارى لكنائسهم، أو ذبحوا على اسم المسيح أو الصليب، أو أسماء من مضى من أجدادهم ورهبانهم<sup>[١]</sup>.

وفي «المدونة»: وكره مالك أكل ما ذبحه أهل الكتاب لكنائسهم أو لأعيادهم من غير تحريم، وتأول قول الله تعالى: ﴿أَوْ فَسَقًا أَهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

قال ابن القاسم: وكذلك ما ذبحوا وسَمَّوا عليه اسم المسيح، وهو بمنزلة ما ذبحوا لكنائسهم، ولا أرى أن يؤكل.

ونقلت الرخصة في ذبائح الأعياد ونحوها عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم، وهذا فيما إذا لم يُسمَّوا غير الله، فإن سمَّوا غير الله في عيدهم أو غير عيدهم حرم في أشهر الروايتين، وهو مذهب الجمهور، وهو مذهب الفقهاء الثلاثة فيما نقله غير واحد، وهو قول علي بن أبي طالب وغيره من الصحابة منهم: أبو الدرداء وأبو أمامة، والعرباض بن سارية، وعباد بن الصامت، وهو قول أكثر فقهاء الشام وغيرهم.

[١] هذه المسألة مهمّة؛ فإن الإمام أحمد رحمه الله كان يتورّع أن يقول: هذا حرام، إذا كانت المسألة مُشْتَبِهَة، ويكون كرهه إطلاق اللفظ، مع أنهم قالوا: إذا قال الإمام أحمد رحمه الله: «لا يُعجِبُنِي» أنه للتحريم، لكنّه يتحرّز من إطلاق الكراهة والتحريم إلا على ما ورد.

والثانية: لا يَحْرُمُ وإن سَمَّوا غيرَ الله، وهذا قولُ عطاءٍ، ومجاهدٍ، ومكحولٍ، والأوزاعيِّ، والليث<sup>[١]</sup>.

نَقَلَ ابنُ منصورٍ: أَنَّهُ قِيلَ لِأبي عبدِ اللهِ: سُئِلَ سُفْيَانُ عن رَجُلٍ ذَبَحَ ولم يَذْكُرِ اسمَ اللهِ متعمداً؟ قال: أرى أن لا يُؤكَل، قِيلَ له: أَرَأَيْتَ إن كان يَرى أَنَّهُ يُجْزى عنه فلم يَذْكُرْ؟ قال: أرى أن لا يُؤكَل، قال أحمدُ: المسلمُ فيه اسمُ اللهِ، يُؤكَل، ولكن قد أساءَ في تركه التسمية؛ النَّصارى أليسَ يذكرونَ غيرَ اسمِ اللهِ؟

ووجهُ الاختلافِ: أن هذا قد دَخَلَ في عمومِ قولِهِ عَزَّجَلَّ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وفي عمومِ قولِهِ: ﴿وَمَا أَهْلٌ لغيرِ اللهِ بِهِ﴾ [النحل: ١١٥]، لأنَّ هذه الآيةُ تعمُّ كلَّ ما نطقَ به لغيرِ اللهِ، ويُقالُ: أهَلَّتْ بكذا، إذا تكَلَّمْتُ به، وإن كان أصلُهُ الكلامُ الرفيعُ، فإن الحكمَ لا يَخْتَلِفُ برفعِ الصوتِ وخفضِهِ وإنَّما لما كانت عادتهم رفعَ الصوتِ في الأصلِ خَرَجَ الكلامُ على ذلك، فيكونُ المعنى: وما تُكَلِّمَ به لغيرِ اللهِ، وما نُطِقَ به لغيرِ اللهِ.

ومعلومٌ أن ما حَرَّمَ أن يُجْعَلَ غيرُ اللهِ مسمًى، فكذلكَ منويًّا إذ هذا مثلُ النِّيَّاتِ في العباداتِ، فإنَّ اللفظَ بها، وإن كان أبلَغَ، لكنَّ الأصلَ القصدُ.

[١] والصَّوابُ: أَنَّهُ يَحْرُمُ بلا شكٍّ، إذا ذكروا اسمَ غيرِ اللهِ على الذبيحة فإنها حرامٌ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَمَا أَهْلٌ لغيرِ اللهِ بِهِ﴾ وهذا عامٌّ؛ فكما أن قولَ الرسولِ عليه الصلاة والسلام: «ما أنهرَ الدمَ وذُكِرَ اسمُ اللهِ عليه فكلُّوا»<sup>(١)</sup> عامٌّ فيما ذَبَحَهُ المسلمونَ وأهلُ الكتابِ، فكذلكَ هذا، فالصَّوابُ العمومُ، وأنَّ كلَّ ما ذُكِرَ غيرُ اسمِ اللهِ عليه عند الذبحِ فإنَّه حرامٌ ولا يُؤكَل.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، رقم (٢٤٨٨)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ألا ترى أن المتقرب بالهدايا والضحايا، سواءً قال: أذبحه لله؟ أو سكت، فإنَّ العبرة بالنية، وتسمية الله على الذبيحة غير ذبحها لله، فإنه يُسمى على ما يُقصد به اللحم، وأما قربان فيذبح لله سبحانه؛ ولهذا قال النبي ﷺ في قربانه: «اللهم منك ولك» بعد قوله: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ» أتباعاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

والكافرون يصنعون بألهتهم كذلك، فتارةً يُسمون آلهتهم على الذبائح، وتارةً يذبحونها قرباناً إليهم، وتارةً يجمعون بينهما، وكلُّ ذلك -والله أعلم- يدخل فيما أُهلَّ لغير الله به، فإن من سمى غير الله فقد أُهلَّ به لغير الله، فقوله: «باسم كذا» استعانةً به، وقوله: «لكذا» عبادةً له؛ ولهذا جمع الله بينهما في قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾.

وأيضاً: فإنه سبحانه حرّم ما ذبح على النصب، وهي كلُّ ما يُنصب ليعبد من دون الله تعالى.

وأما احتجاج أحمد على هذه المسألة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ فحيث اشترط التسمية في ذبيحة المسلم: هل تُشترط في ذبيحة الكفاي؟ على روايتين<sup>[١]</sup>، وإن كان الخلل هنا قد ذكر عدم الاشتراط، فاحتجاجه بهذه الآية يُخرّج على إحدى الروايتين.

[١] ذبائح أهل الكتاب هل تُشترط فيها التسمية أو لا؟ فيه روايتان عن الإمام أحمد<sup>(١)</sup> إمام أهل السنة رحمه الله، وعلى هذا فالتشديد في ذبائح أهل الكتاب والاعتلال بأنهم لم يُسموا الله نقول: إنهم حتى وإن لم يُسموا الله فالمسألة ليست إجماعاً.

(١) ينظر: أحكام أهل الملل (ص: ٣٦٢، وما بعدها)، المغني (٩/٣٤٧).

فلما تعارض العمومُ الحاضرُ، وهو قولُ الله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾<sup>١</sup> والعمومُ المبيحُ، وهو قوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لِّكَرْمٍ﴾<sup>٢</sup> اختلفَ العلماءُ في ذلك. والأشبهُ بالكتابِ والسُّنَّةِ: ما دلَّ عليه أكثرُ كلامِ أحمدَ من الحظرِ، وإن كانَ من متأخري أصحابنا من لم يذكر هذه الروايةَ بحالٍ، وذلك لأنَّ عمومَ قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾<sup>٣</sup> ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصَبِ﴾ [المائدة: ٣] عمومٌ محفوظٌ لم تُخصَّ منه صورةٌ<sup>٤</sup>،

بل وإن لم يذبَحوا بقطع الحلقومِ والمرِّيءِ والودجين، لكن اعتقدوا بأنَّ هذه الذبيحة طعام؛ فإنَّ بعضَ أهل العلم يقول: لا بأس؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾<sup>٥</sup> أي: ما جعلوه طعامًا، واعتقدوه طعامًا، على أيِّ شيء ذبحوا فهو حلال. والمقصود من هذا: هو ألا نُشدِّد على الناس؛ لأنَّ هناك أناسًا يُشدِّدون على إخوانهم، يقولون: حتى ما يردُّ إلى المملكة العربية السعودية من الدُّول لا يجوز أكله حتى ولو كان من دول أهل الكتاب، ويتعلَّلون بمسألة إلى الآن لم نصل إلى سنَدٍ صحيح -والله أعلم- أنَّه قد وجد كرتونا مكتوبًا عليه «مذبوح على الطريقة الإسلامية» وإذا هو سمك! فهذه أوَّلاً أين سندها؟ والثاني: ربما هذه شركات كثيرة تُعبئ السمك وتُعبئ لحمًا مذبوحًا، والخطأ وارد.

ثم إذا قُدِّر أنَّ هذا وقع من جهَّالٍ من العمَّال الذين يُعبئون السمك والذبائح فهل يحكم بكلِّ شيء على هذا؟!<sup>٦</sup>

ونحن نرى أنَّ ما جاء في بلادنا وأسواقنا فهو حلالٌ، وقد طَلَبْتُ هيئةَ كبار العلماء في السعودية مندوبين من وزارة التجارة في هذه المسألة بعد أن نُوقِشت في المجلس، فقالوا: كلُّ ما يردُّ إلى المملكة فإنَّه مذبوح ذبحًا شرعيًّا، وعلى مسؤوليتهم.

[١] قول الشيخ رحمه الله: «عمومٌ محفوظٌ لم تُخصَّ منه صورةٌ» نستفيد منه أنَّ العامَّ المحفوظ مُقدَّم على العامِّ غير المحفوظ، والعامُّ المحفوظ: هو الذي لم يُخصَّص

= بشيء، والعامُّ غير المحفوظ: هو الذي خُصَّ بعض صورته، فأُخرج من العموم، وهذه قاعدة مفيدة.

ونذكر مثلاً آخر غير ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى: النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر - يعني: أوقات النهي المعروفة - النهي فيها عامٌّ، لكنّه مخصوص بأشياء مُجمَع عليها؛ كالمقضيّة من الفرائض، تُقضى في أوقات النهي؛ إذن: هذا تخصيص، وكذلك ركعتا الطواف إذا فاتت في هذه الأوقات تُصلّى.

وكذلك إعادة الجماعة في هذه الأوقات تُعاد؛ فإنَّ الرسول ﷺ رأى رجلين قد تخلّفا عن صلاة الفجر فسألهما فقالا: إننا صلينا في رحالنا، قال: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلّيا معهم؛ فإنّها لكم نافلة»<sup>(١)</sup>، وهذا في وقت النهي.

فتبيّن أنّ أحاديث النهي عن الصلاة في الأوقات المنهي عنها عامّة مخصوصة، وأحاديث الأمر بالصلاة عند وجود سببها أحاديث محفوظة ليس فيها تخصيص؛ فمثلاً: قول الرسول: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يُصلي ركعتين»<sup>(٢)</sup> هذا عامٌّ؛ في أيّ وقتٍ تدخل لا تجلس حتى تُصلي ركعتين، فهل ورد تخصيص هذا العموم؟

الجواب: لم يرد إلا في دخول الخطيب إلى المسجد يوم الجمعة، فإنّه ثبت عن النبي ﷺ

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم (٨٥٨)، وبنحوه أبو داود: كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة، رقم (٥٧٥)، من حديث يزيد بن الأسود العامري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم (٧١٤)، من حديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

بخلاف طعام الذين أوتوا الكتاب، فإنه يُشترط له الذكاة المبيحة، فلو ذكى الكتابي في غير المحل المشروع لم تُبَحْ ذكاته، ولأن غاية الكتابي أن تكون ذكاته كالمسلم<sup>(١)</sup>، والمسلم لو ذبح لغير الله، أو ذبح باسم غير الله: لم يُبَحْ، وإن كان يكفر بذلك، فكَذَلِكَ الذمِّي؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلْلٌ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥] سواءٌ وهم إن كانوا يَسْتَحِلُّونَ هذا ونحن لا نَسْتَحِلُّهُ؛ فليس كل ما استحلَّوه حَلٌّ، ولأنه قد تعارض دليلان: حَاطِرٌ ومُبِيحٌ: فالحَاطِرُ أولى.

ولأن الذبح لغير الله وباسم غيره قد علمنا يقيناً أنه ليس من دين الأنبياء عليهم السلام، فهو من الشرك الذي أحدثوه، فالمعنى الذي لأجله حَلَّتْ ذَبَائِحُهُمْ: مُتَنَفٍ في هذا، والله أعلم.

= أنه لم يكن يُصَلِّي ركعتين<sup>(١)</sup>، ولكن قد يقول قائل: إن الخطبة من شروط الصلاة فهي تابعة لها.

فالقاعدة المفيدة هي: أن العام المخصوص عامٌ ضعيف، والعام المحفوظ عامٌ قوي، فيُقدَّم القويُّ على الضعيف، بل إن بعض الأصوليين قال: إنه إذا خُصَّ العام سقطت دلالته على العموم أصلاً، قال: لأن تخصيصه كَسَرَ سُورَ العُموْمِ فأنثَلَمَ، فيبقى عُمومه غير مرادٍ؛ لأنه خُصَّ، لكن الصحيح: أنه إذا خُصَّ العام فإنه يبقى على عُمومه في غير ما خُصَّصَ.

[١] قول الشيخ رحمه الله: ولأن غاية ما ذبحه الكتابي أن يكون كما ذبحه المسلم، هذا صحيح؛ لأننا لو قلنا بجواز أكل ما ذبحه الكتابي إذا أهلك به لغير الله صارت ذبيحته أعلى من ذبيحة المسلم، ولو قلنا بجواز ما ذكاه إذا لم ينهر الدم لكانت ذكاته أعلى من ذكاة المسلم.

(١) أخرجه الحاكم (١/٢٨٢)، والبيهقي (٣/٢٠٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

فإن قيل: أمّا إذا سَمُّوا عليه غيرَ الله، بأن يقولوا: باسمِ المسيح ونحوه.. فتحرّمهُ ظاهرٌ، أمّا إذا لم يُسَمُّوا أحدًا، ولكن قَصَدوا الذبحَ للمسيح، أو للكوكب ونحوها، فما وجهُ تحرّمه؟

قيل: قد تقدّمت الإشارةُ إلى ذلك، وهو أن الله سبحانه حرّم ما ذُبِحَ على النُّصْبِ، وذلك يقتضي تحرّمه، وإن كان ذابحُه كِتَابِيًّا، لأنه لو كان التحريمُ لكونه وثنيًّا: لم يكن فرقٌ بين ذبحه على النُّصْبِ وغيرها، ولأنه لما أباحَ لنا طعامَ أهلِ الكتابِ، دلَّ على أن طعامَ المشركينَ حرامٌ، فتخصيصُ ما ذُبِحَ على الوثنِ يقتضي فائدةً جديدةً.

وأيضًا: فإنه ذكرَ تحرّمَ ما ذُبِحَ على النُّصْبِ، وما أُهِّلَ به لغيرِ الله، وقد دخلَ فيها أُهِّلَ به لغيرِ الله: ما أُهِّلَ به أهلُ الكتابِ لغيرِ الله، فكذلك كلُّ ما ذُبِحَ على النُّصْبِ، فإذا ذُبِحَ الكتابيُّ على ما قد نَصَبوه من التماثيلِ في الكنائسِ: فهو مَذْبُوحٌ على النُّصْبِ.

ومعلومٌ أن حكمَ ذلك لا يختلفُ بحضورِ الوثنِ وغيبته، فإنما حرّمَ لأنه قُصِدَ بذبحه عبادةُ الوثنِ وتعظيمه.

وهذه الأنصابُ قد قيلَ: هي من الأصنامِ، وقيل: هي غيرُ الأصنامِ؛ قالوا: كان حولَ البيتِ ثلاثُ مئةٍ وستونَ حجرًا، كان أهلُ الجاهليّةِ يذبحونَ عليها، ويُسرِّحونَ اللحمَ عليها، وكانوا يُعظّمونَ هذه الحجارَةَ ويعبدونها ويذبحونَ عليها، وكانوا إذا شأوا وبدّلوا هذه الحجارَةَ بحجارَةٍ هي أعجبُ إليهم منها، ويدلُّ على ذلك قولُ أبي ذرٍّ في حديثِ إسلامه: «حتى صرْتُ كالنُّصْبِ الأحمرِ» يريدُ: أنه كان يصيرُ أحمرَ من تلوّثه بالدم.

وفي قوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصْبِ﴾ قولان:

أحدهما: أن نفسَ الذبحِ كان يكونُ عليها - كما ذكرناه - فيكونُ ذبحهم عليها تقرُّبًا إلى الأصنامِ، وهذا على قولٍ من يجعلها غيرَ الأصنامِ، فيكونُ الذبحُ عليها لأجلِ

أن المذبوح عليها مذبوح للأصنام، أو مذبوح لها، وذلك يقتضي تحريم كل ما ذبح لغير الله؛ ولأن الذبح في البقعة لا تأثير له إلا من جهة الذبح لغير الله، كما كرهه النبي ﷺ من الذبح في موضع أصنام المشركين، وموضع أعيادهم، وإنما يكره المذبوح في البقعة المعينة؛ لكونها محل شرك، فإذا وقع الذبح حقيقة لغير الله كانت حقيقة التحريم قد وجدت فيه.

والقول الثاني: أن الذبح على النصب، أي: لأجل النصب، كما يقال: «أولم على زينب بخبزٍ ولحم» وأطعم فلان على ولده، وذبح فلان على ولده، ونحو ذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلشَّكْرُ لِلَّهِ عَلَىٰ مَا هَدَانَا لَئِن لَّمْ كُنَّا فِيهِ كَاذِبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وهذا ظاهر على قول من يجعل النصب نفس الأصنام، ولا منافاة بين كون الذبح لها، وبين كونها كانت تلوث بالدم.

وعلى هذا القول: فالدلالة ظاهرة.

واختلاف هذين القولين في قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ النَّصْبِ﴾ نظير الاختلاف في قوله: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةٍ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤]، وقوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةٍ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨].

فإنه قد قيل: المراد بذكر «اسم الله» عليها: إذا كانت حاضرة.

وقيل: بل يعم ذكره لأجلها في مغيبها وشهودها، بمنزلة قوله تعالى: ﴿وَلشَّكْرُ لِلَّهِ عَلَىٰ مَا هَدَانَا لَئِن لَّمْ كُنَّا فِيهِ كَاذِبِينَ﴾.

وفي الحقيقة مأل القولين إلى شيء واحد في قوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَىٰ النَّصْبِ﴾ كما قد أومأنا إليه.



وفيها قولٌ ثالثٌ ضعيفٌ: أنَّ المعنى على «اسمِ النَّصْبِ» وهذا ضعيفٌ؛ لأنَّ هذا المعنى حاصلٌ من قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ فيكونُ تَكْريراً.

ولكنَّ اللَّفْظَ يَحْتَمِلُهُ، كما رَوَى البخاريُّ في «صحيحه» عن موسى بن عُقْبَةَ، عن سالمٍ، عن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلَدِ حِمْيَرَ - وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيُ - فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُفْرَةَ فِي لَحْمٍ، فَأَبَى أَنْ يَأْكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ زَيْدٌ: إِنِّي لَا آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَلَا آكُلُ إِلَّا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ».

وفي روايةٍ له: «وإنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ كَانَ يَعِيبُ عَلَى قَرِيشٍ ذَبَائِحَهُمْ وَيَقُولُ: الشَّاةُ خَلَقَهَا اللَّهُ، وَأَنْزَلَ لَهَا مِنَ السَّمَاءِ الْمَاءَ، وَأَنْبَتَ لَهَا مِنَ الْأَرْضِ الْكَلَاءَ، ثُمَّ أَنْتُمْ تَذْبَحُونَهَا عَلَى غَيْرِ اسْمِ اللَّهِ» إنكاراً لذلك وإعظماً له.

وأيضاً: فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ ظَاهِرُهُ: أَنَّهُ مَا ذُبِحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، مِثْلَ أَنْ يَقَالَ: هَذَا ذَبِيحَةٌ لِكَذَا.

وَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ: فَسَوَاءٌ لَفْظَ بِهِ، أَوْ لَمْ يَلْفِظْ، وَتَحْرِيمُ هَذَا أَظْهَرَ مِنْ تَحْرِيمِ مَا ذُبِحَ لِلْحَمِّ وَقَالَ فِيهِ: «بِاسْمِ الْمَسِيحِ» وَنَحْوَهُ، كَمَا أَنَّ مَا ذُبِحَتْهُ نَحْنُ مُتَقَرِّبِينَ بِهِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ، كَانَ أَزْكَى وَأَعْظَمَ مِمَّا ذُبِحَتْهُ لِلْحَمِّ وَقَلْنَا عَلَيْهِ: «بِاسْمِ اللَّهِ» فَإِنَّ عِبَادَةَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِالصَّلَاةِ لَهُ وَالنَّسْكِ لَهُ أَعْظَمُ مِنَ الْاسْتِعَانَةِ بِاسْمِهِ فِي فَوَاتِحِ الْأُمُورِ، فَكَذَلِكَ الشَّرْكَ بِالصَّلَاةِ لِغَيْرِهِ، وَالنَّسْكِ لِغَيْرِهِ، أَعْظَمُ مِنَ الْاسْتِعَانَةِ بِاسْمِهِ فِي فَوَاتِحِ الْأُمُورِ، إِذَا حَرَّمَ مَا قِيلَ فِيهِ: بِاسْمِ الْمَسِيحِ أَوْ الزُّهْرَةِ فَلَأَنَّ يَحْرَمَ مَا قِيلَ فِيهِ: لِأَجْلِ الْمَسِيحِ وَالزُّهْرَةِ، أَوْ قَصِدَ بِهِ ذَلِكَ: أُولَى.

وهذا يبيِّنُ لك ضعفَ قولِ مَنْ حَرَّمَ مَا ذُبِحَ بِاسْمِ غَيْرِ اللَّهِ، ولم يُحْرَمَ ما ذُبِحَ لِغَيْرِ اللَّهِ كما قاله طائفةٌ من أصحابنا وغيرهم، بل لو قيلَ بالعكسِ لكانَ أَوْجَهَ، فَإِنَّ

العبادة لغير الله أعظمُ كُفْرًا من الاستعانة بغير الله.

وعلى هذا: فلو ذبح لغير الله مُتَقَرِّبًا به إليه، حُرْمَ وإن قال فيه: بسم الله، كما قد يفعلُه طائفةٌ من مُنافقي هذه الأمة الذين قد يتقربون إلى الكواكب بالذبح والبُخُورِ ونحو ذلك، وإن كان هؤلاء مُرتدِّين لا تُباح ذبيحتهم بحالٍ، لكن يجتمع في الذبيحة مانعان<sup>[١]</sup>.

ومن هذا الباب: ما قد يفعلُه الجاهلون بمكة - شَرَفها الله - وغيرها من الذبح للجن، ولهذا روي عن النبي ﷺ «أنه نهي عن ذبائح الجن».

ويدلُّ على المسألة ما قدَّمناه: من أن النبي ﷺ «نهى عن الذبح في مواضع الأصنام، ومواضع أعياد الكفار».

ويدلُّ على ذلك أيضًا: ما رواه أبو داود في «سننه»: حدَّثنا هارون بن عبد الله، حدَّثنا حماد بن مسعدة، عن عوفٍ، عن أبي ریحانة، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن مُعاقرَةِ الأعرابِ» قال أبو داود: غُنِدرُ أوقفه على ابن عباسٍ.

وروى أبو بكر ابن أبي شيبة في «تفسيره»: حدَّثنا وكيعٌ، عن أصحابه، عن عوفٍ الأعرابي، عن أبي ریحانة قال: سُئل ابن عباسٍ عن مُعاقرَةِ الأعرابِ بينها؟ فقال: «إني أخافُ أن تكونَ ممَّا أهلُّ لغير الله به».

[١] ما سُمِّيَ عليه اسمُ غير الله فهو حرام؛ فما ذُبحَ على الأصنام وإن سُمِّيَ الإنسان عليه فهو حرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبحَ عَلَى النُّصُبِ﴾، وما أهلُّ لغير الله بأن قال: باسم المسيح، وما أشبه ذلك، فهو حرام، هذا هو القول الصحيح الراجح، وما ذكره المؤلف رحمه الله من خلافٍ فهذا كله ضعيف؛ لأنَّ الآية صريحة؛ قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣].

وروى أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن دحييم في «تفسيره»: «حدثنا أبي، حدثنا سعيد بن منصور، عن ربعي بن عبد الله بن الجارود قال: سمعتُ الجارودَ قال: «كان من بني رياح رجلٌ يقال له: ابن وثيل شاعرٌ، نافرَ أبا الفرزدق - غالبًا الشاعرَ - بهاءً بظهر الكوفة، على أن يعقرَ هذا مئةً من إبله، وهذا مئةً من إبله، إذا وردتِ الماءَ فلما وردتِ الإبلُ الماءَ قاما إليها بأسيافيهما، فجعلا ينسفانِ عراقبيها، فخرج الناسُ على الحمراتِ والبغالِ يريدونَ الحملَ، وعليَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالكوفة، فخرج على بغلة رسولِ الله ﷺ البيضاء، وهو يُنادي: أيها الناسُ، لا تأكلوا من لحومها، فإنها أهلٌ بها لغيرِ الله».

فهؤلاء الصحابة قد فسروا ما قصدَ بذبحه غيرُ الله داخلًا فيما أهلٌ به لغيرِ الله، فعلمت أن الآيةَ لم يقتصرْ بها على اللَّفْظِ باسمِ غيرِ الله؛ بل ما قصدَ به التقربُ إلى غيرِ الله فهو كذلك.

وكذلك تفاسيرُ التابعينَ على أن ما ذُبِحَ على النَّصْبِ: هو ما ذُبِحَ لغيرِ الله.

ورؤينا في «تفسير مجاهد» المشهورِ عنه الصحيح من رواية ابن أبي نجيح في قوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ﴾ قال: «كانت حجارةً حولَ الكعبةِ يذُبِحُ لها أهلُ الجاهليَّةِ، ويبدؤونها إذا شأوا بحجارةٍ أعجب إليهم منها».

وروى ابنُ أبي شيبَةَ: حدثنا محمدُ بنُ فضيلٍ، عن أشعث، عن الحسن: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ﴾ قال: «هو بمنزلةِ ما ذُبِحَ لغيرِ الله به».

وفي «تفسير قتادة» المشهورِ عنه: وأما ذُبِحَ على النَّصْبِ فالنَّصْبُ حجارةٌ كان أهلُ الجاهليَّةِ يعبدونها ويذبحونَ لها، فنهى اللهُ عن ذلك.

وفي تفسيرِ عليِّ بنِ أبي طلحة عن ابن عباس: «النَّصْبُ: أصنامٌ كانوا يذبحونَ ويهلُّونَ عليها».

فإن قيل: فقد نقل إسماعيل بن سعيد قال: سألت أحمد: عما يُقربُ لأهتيم، يذبحه رجلٌ مسلمٌ؟ قال: لا بأس به.

قيل: إنما قال أحمد ذلك؛ لأنَّ المسلمَ إذا ذبحه سمَّى الله عليه، ولم يقصد ذبحه غير الله، ولا يسمَّى غيره، بل يقصدُ ضدَّ ما قصده صاحبُ الشاة، فتصيرُ نيَّةُ صاحبِ الشاة لا أثر لها، والذابح هو المؤثِّر في الذبح، بدليل أن المسلم لو وكلَّ كتابياً في ذبيحة، فسمَّى عليها غير الله لم تُبَح، ولهذا لما كان الذبح عبادةً في نفسه كرهه عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وغير واحدٍ من أهل العلم - منهم أحمدٌ في إحدى الروايتين عنه -: أن يوكل المسلم في ذبح نسيكته كتابياً، لأن نفس الذبح عبادةٌ بدنيَّة، مثل الصلاة، ولهذا تختصُّ بمكانٍ وزمانٍ ونحو ذلك، بخلاف تفرقة اللحم، فإنه عبادةٌ ماليَّة، ولهذا اختلف العلماء في وجوب تخصيص أهل الحرم بلحوم الهدايا المذبوحة في الحرم، وإن كان الصحيح: تخصيصهم بها<sup>[١]</sup>.

[١] وهذه المسألة يجب التنبه لها: أن ما وجب في الحرم وجب أن يُذبح في الحرم، وعلى هذا فالذين يذبحون هدي التمتع أو القرآن في عرفة لا يُجزئهم؛ لأنهم ذبحوها خارج الحرم، فلا بُدَّ أن تُذبح في الحرم، ويوزع الواجب منها في الحرم، وأمَّا غير الواجب فلا بأس أن يُحمل للبلاد؛ كما كان الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يفعلون هذا فيتزودون من لحوم الهدايا<sup>(١)</sup>.

وهذا البسطُ له محلُّ آخر، لكن نُنبه على أن ما ذُبح في عرفة من الهدي الذي يجب أن يُذبح في الحرم فإنه لا يجوز، حتى لو دُحِلَ به وُفِّقَ في الحرم فإنه لا يجوز.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، رقم (٥٥٦٧)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، رقم (٣٢ / ١٩٧٢)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وهذا بخلاف الصدقة فإنها عبادة مائية محضة، فلهذا قد لا يؤثر فيها نيّة الوكيل، على أن هذه المسألة منصوصة عن أحمد محتملة<sup>(١)</sup>.

فهذا تمام الكلام في ذبائهم لأعيادهم.

[١] والذي يظهر لي في هذه المسألة: أن الذبيحة حرام: إذا طلب من المسلم أن يذبح لأهتهم فذبح فإنها حرام؛ لأن ظاهر الحال أنها ذبحت للأصنام، ونيّة المسلم أمرٌ خفي لا يُطَّلَعُ عليه؛ ولهذا قال شيخ الإسلام رحمه الله: مع أن هذا منصوص أحمد<sup>(١)</sup> مُحْتَمَلٌ، فالصواب أن كل ما ذبح لغير الله بنية الموكّل أو بنية الوكيل فإنها لا تحلُّ.

مسألة: في بعض القبائل يتفقون على أن يصلحوا بين قبيلتين بعددٍ من الذبائح تُذبح في العادة؛ فإذا كانت قليلة ذبحت في ساعتها، وإن كانت كثيرة ذبح البعض والبعض أُعطي للصلح، وهو في نيّته أصلاً أن يُسمّي عليها، لكن لو نظرنا لنيّته ما كان ليذبح إلا لهذا الصلح.

الجواب: هذه يُحْسَى أن تكون ممّا أهّل لغير الله بها، لكن ربّما يُقال: إنهم ما ذبحوها من أجل التّباهي، وإنما ذبحوها من أجل المصالحة، فيكون ممّا أهّل به الله عزّ وجلّ؛ لأن الله يأمر بالصلح: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، لكن ليت العادة هذه تُمَحَى كلها، ويُقال: يرجع في هذا إلى المحاكم الشرعيّة.

\*\*\*

(١) ينظر: أحكام أهل الملل (ص: ٣٧٣-٣٧٤)، ومسائل الإمام أحمد رواية الكوسج (٨/ ٤٠٣١).

## فصل

فأما صومُ أيامِ أعيادِ الكفارِ مفردةً بالصومِ، كصومِ يومِ النيروزِ، والمهرجانِ وهما يومانِ يعظُمُهُما الفرسُ: فقد اختلفَ فيها، لأجلِ أن المخالفةَ تحصلُ بالصومِ، أو بتركِ تخصيصِهِ بعملٍ أصلاً.

فندكرُ صومَ يومِ السبتِ أولاً، وذلك: أَنَّهُ رَوَى ثورٌ بنُ يزيدَ، عن خالدِ بنِ معدانَ، عن عبدِاللهِ بنِ بُسرٍ السلميّ، عن أختِهِ الصماءِ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تصومُوا يومَ السبتِ إلا فيما افترضَ عليكم، وإن لم يجدْ أحدُكم إلا لِحَاءَ عِنَبٍ، أو عُودَ شَجَرَةٍ -وفي لفظٍ: إلا عُودَ عِنَبٍ، أو لِحَاءَ شَجَرَةٍ- فليمضْهُ»، رواه أهلُ السننِ الأربعةِ، وقال الترمذِيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ، وقد رواه النسائيُّ من وجوهٍ أخرى عن خالدِ، وعبدِ اللهِ بنِ بُسرٍ، ورواه أيضاً عن الصماءِ، عن عائشةَ.

وقد اختلفَ الأصحابُ وسائرُ العلماءِ فيه:

قال أبو بكرٍ الأثرمُ: وسمعتُ أبا عبدِاللهِ يُسألُ عن صيامِ يومِ السبتِ يفتردُّ به؟ فقال: أمَّا صيامُ يومِ السبتِ يفتردُّ به، فقد جاءَ في ذلك الحديثِ -حديثِ الصماءِ- يعني: حديثِ ثورٍ عن يزيدَ، عن خالدِ بنِ معدانَ، عن عبدِاللهِ بنِ بُسرٍ، عن أختِهِ الصماءِ، عن النبيِّ ﷺ: «لا تصومُوا يومَ السبتِ إلا فيما افترضَ عليكم»، قال أبو عبدِ اللهِ: وكان يحيى بنُ سعيدٍ يتقيه وأبى أن يُحدثني به، وقد كان سمعَهُ من ثورٍ، قال: فسمعتُهُ من أبي عاصمٍ.

قال الأثرمُ: وحُجَّةُ أبي عبدِاللهِ في الرخصةِ في صومِ يومِ السبتِ: أن الأحاديثَ كُلَّها مخالفةٌ لحديثِ عبدِاللهِ بنِ بُسرٍ.

منها: حديث أم سلمة حين سئلت: «أي الأيام كان رسول الله ﷺ أكثر صياماً لهم؟ فقالت: السبت والأحد».

ومنها: حديث جويرية: أن النبي ﷺ قال لها يوم الجمعة: «أصمت أمس؟» قالت: لا، قال: «تريدين أن تصومي غداً» فالغد هو يوم السبت.

وحديث أبي هريرة: نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة إلا بيوم قبله أو يوم بعده، فالיום الذي بعده: هو يوم السبت.

ومنها: أنه «كان يصوم شعبان كله» وفيه يوم السبت.

ومنها: أنه أمر بصوم المحرم، وفيه يوم السبت، وقال: «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال...»؛ وقد يكون فيها السبت<sup>١١</sup>.

وأمر بصيام أيام البيض، وقد يكون فيها السبت، ومثل هذا كثير.

فهذا الأثر فهم من كلام أبي عبد الله: أنه توقف عن الأخذ بالحديث، وأنه رخص في صومه، حيث ذكر الحديث الذي يحتج به في الكراهة، وذكر أن الإمام في علل الحديث - يحيى بن سعيد - كان يتقيه، وأبى أن يحدث به، فهذا تضعيف للحديث.

واحتج الأثر بما دل من النصوص المتواترة على صوم يوم السبت.

ولا يقال: يحمل النهي على إفراده؛ لأن لفظه: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» والاستثناء دليل التناول، وهذا يقتضي أن الحديث عم صومه على كل وجه؛ وإلا لو أريد إفراده لما دخل الصوم المفروض، ليستثنى، فإنه لا إفراد فيه، فاستثناؤه دليل على دخول غيره، بخلاف يوم الجمعة: فإنه بين أنه إنما نهى عن إفراده.

[١١] وإذا كان العيد يوم الجمعة أو السبت فإن الأيام الست تنتهي قبل يوم السبت.

وعلى هذا: فيكون الحديثُ إمَّا شاذًّا غيرَ محفوظٍ، وإمَّا منسوخًا، وهذه طريقةُ قدماءِ أصحابِ أحمدَ الذين صَحَبُوهُ؛ كالأثرِمْ، وأبي داودَ<sup>[١]</sup>.

[١] تعليل الشيخ رحمه الله جيّدٌ، لكن يُقال: حتى لو فرضنا أنّه يدلُّ على العموم فالأحاديث الدالّة على أنّه يُصام مع غيره قد تُقيّدُ هذا العموم؛ ولهذا كان المشهور من المذهب أنّ صيام يوم السبت جائز إذا قُرِنَ معه غيره، وأنّ المكروه هو إفراذه<sup>(١)</sup>، لكن إذا قلنا بما قاله الشيخ رحمه الله يبقى الحديث إمَّا منسوخًا وإمَّا شاذًّا، وهذا يُبيّن لنا فائدةً مهمّةً في علم المصطلح: أنّ الشذوذ لا يُشترط أن يكون في حديث واحد رواه بعضهم على وجه ورواه بعضهم على وجه آخر، وأنّ الشذوذ قد يكون في الحكم بقطع النّظر عن الحديث، وهذه فائدة مهمّة.

وعلى هذا نقول: هذا الحديث شاذٌّ؛ لأنّه مخالفٌ للأحاديث الكثيرة الدالّة على صيام يوم السبت، وما ذهب إليه شيخ الإسلام رحمه الله هو الحقُّ، وبه نعرفُ تعجّل بعض الناس الذين دخلوا على أهلهم وقد صاموا يومَ عرفة وصادف يومَ سبتٍ، فألزمهم بالفطر لأنّه يومُ سبتٍ وليس فيه صيامٌ إلا الفريضة، وهذا ممّا يدلُّك على أنّ التسرّع في الأحكام الشرعية له خطرٌ عظيم؛ فهؤلاء الذين صاموا يومَ عرفة وصادف يومَ السبت لم يُريدوا صيام يوم السبت بل أرادوا صيامَ عرفة؛ إذ لو وقعت الأحد أو الاثنين أو الثلاثاء أو الأربعاء أو غيرها من الأيام لصاموها، فهم صاموا يومَ السبت لا لأنه يوم السبت.

فيجب على طلاب العلم أن ينتبهوا لهذه الأمور الخطيرة، وهي التسرّع في الفتيا بناءً على إحسان الظنِّ بعالمٍ قال به مثلاً؛ فالعالم يُخطئ، وكلُّ يُخطئ ويصيب، والأحاديث واضحةٌ جدًّا، أحاديثٌ صحيحةٌ في الصحيحين وغيرها في جواز صيام يوم السبت إذا اقترنَ بغيره، أو إذا صادفَ أيّامًا يُشرع صومها.

(١) ينظر: المغني (٤/٤٢٨).



قال أبو داود: هذا حديثٌ منسوخٌ، وذكر أبو داود بإسناده عن ابن شهاب: أنه كان إذا ذُكر له «أنه نهي عن صيام السبت» يقول ابن شهاب: هذا حديث حمصيٌّ، وعن الأوزاعي قال: «ما زلتُ له كاتماً حتى رأيتُه انتشر بعد» يعني: حديث ابن بسرٍ في صوم يوم السبت.

قال أبو داود: قال مالك: هذا كذبٌ<sup>(١)</sup>؛ وأكثر أهل العلم على عدم الكراهة.

نعم؛ من تقصّد أن يصوم يوم السبت فهذا قد يُقال بالكراهة، مع أن بعض العلماء رحمهم الله يقول بالاستحباب، أي: يستحبُّ أن يصوم يوم السبت والأحد؛ لأنَّ أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا سئلت عن أكثر صيام النبي ﷺ فقالت: يوم السبت ويوم الأحد<sup>(١)</sup>، وبعضهم قال أيضاً: يُستحبُّ من وجهٍ آخر، وهو أنه عيدٌ للكفار، والعيد يوم فرح وسرور وأكل وشرب، فيصام يوم السبت مخالفةً لهم، وليس في هذا الصوم سرورٌ وانبساطٌ وعيدٌ، فيجب على طلبة العلم ألا يتسرّعوا في هذه الأمور، وأن يتقوا الله تعالى في أنفسهم وفي أمّة محمدٍ عليه الصلاة والسلام.

[١] الإمام مالك رحمه الله صرّح بأنّه كذبٌ<sup>(٢)</sup>، فيكون موضوعاً على الرسول

عليه الصلاة والسلام.

وختلاصة ما سبق في صيام يوم السبت: أن النهي عنه - على كلام شيخ الإسلام رحمه الله - إمّا شاذٌّ وإمّا منسوخٌ، فأما دعوى النسخ فتحتاج إلى دليل؛ لأنَّ من شرط النسخ أن يُعلم التاريخ، وأنَّ الناسخ هو المتأخّر، وأما الشذوذ فنعم، يمكن أن يُحكّم بالشذوذ لمخالفته الأحاديث الصحيحة، ولأنّه ضعيفٌ، فيكون الحديث على هذا شاذّاً، وسبق أن الإمام أحمد رحمه الله في المشهور عند أصحابه أنه يكرهه إفراده بالصوم، وأما

(١) أخرجه أحمد (٣٢٣/٦)، والنسائي في الكبرى، رقم (٢٧٨٨).

(٢) ينظر: سنن أبي داود: كتاب الصوم، باب الرخصة في ذلك؛ أي: صيام يوم السبت، رقم (٢٤٢٤).

وأما أكثر أصحابنا: ففهموا من كلام أحمد الأخذ بالحديث، وحمله على الأفراد، فإنه سُئل عن عَيْنِ الحِكم فأجاب بالحديث، وجوابه بالحديث: يَقْتَضِي اتِّبَاعَهُ، وما ذكره عن يحيى: إنما هو بيان ما وقع فيه من الشبهة، وهؤلاء يكرهون إفرادَهُ بالصوم، عملاً بهذا الحديث؛ لجودة إسناده، وذلك مُوجِبٌ للعملِ به، وحملوه على الأفراد كيوم الجمعة وشهر رجب.

وقد روى أحمد في «المسند» من حديث ابن هبيرة، حدثنا موسى بن وردان، عن عبید الأعرج، حدثني جدتي -يعني: الصماء-: أنها دخلت على رسول الله ﷺ يوم السبت، وهو يتغدى، فقال: «تعالِي تَغْدِي»، فقالت: إني صائمةٌ، فقال لها: «أصمتِ أمْس؟» قالت: لا، قال: «كُلِي فَإِنَّ صِيَامَ يَوْمِ السَّبْتِ لَكَ وَلَا عَلَيْكَ». وهذا، وإن كان إسناده ضعيفاً لكن يدل عليه سائر الأحاديث.

وعلى هذا فيكون قوله: «لا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ» أي: لا تقصِدُوا صومَهُ بعينه إلا في الفرض، فإنَّ الرجل يقصدُ صومه بعينه، بحيث لو لم يجب عليه إلا صوم يوم السبت، كمن أسلم ولم يبق من الشهر إلا يوم السبت: فإنه يصومه وحده. وأيضاً: فقصدُهُ بعينه في الفرض لا يُكره، بخلاف قصده بعينه في النفل، فإنه يُكره، ولا تزول الكراهة إلا بضمِّ غيره إليه<sup>(١)</sup> أو موافقته عادةً،.....

= مع غيره فلا يكرهه<sup>(١)</sup>، وفي الحديث قول رابع وهو لمالك: أنه كذب.

[١] قوله رحمه الله: «بضمِّ غيره إليه» مثل: أن يصوم يوم الجمعة أو يوم الأحد، أو يُصادف عادةً مثل: مَنْ يصوم يوماً ويفطر يوماً، فصادف صومه يوم السبت، وكذلك لو صادف ما يُشرع صومه؛ مثل: أن يُصادف يوم عرفة أو يوم عاشوراء أو ما أشبه ذلك.

(١) ينظر: المغني (٣/ ١٧٠-١٧١).

فالمزِيلُ للكَرَاهَةِ فِي الْفَرْضِ مَجْرَدُ كَوْنِهِ فَرْضًا، لَا الْمَقَارَنَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، وَأَمَّا فِي النَّفْلِ  
فَالْمَزِيلُ للكَرَاهَةِ ضَمُّ غَيْرِهِ إِلَيْهِ، أَوْ مَوَافَقَتُهُ عَادَةً وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَقَدْ يُقَالُ: الْإِسْتِثْنَاءُ أَخْرَجَ بَعْضَ صُورِ الرِّخْصَةِ، وَأَخْرَجَ الْبَاقِيَ بِالذَّلِيلِ، ثُمَّ  
اِخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ فِي تَعْلِيلِ الْكَرَاهَةِ.

فَعَلَّلَهَا ابْنُ عَقِيلٍ: بِأَنَّهُ يَوْمٌ تُمَسِّكُ فِيهِ الْيَهُودُ، وَيَخْصُونَهُ بِالْإِمْسَاكِ، وَهُوَ تَرْكُ  
الْعَمَلِ فِيهِ، وَالصَّائِمُ فِي مَطْنَةِ تَرْكِ الْعَمَلِ، فَيَصِيرُ صَوْمُهُ تَشْبُهًا بِهِمْ، وَهَذِهِ الْعَلَّةُ  
مُنْتَفِيَةٌ فِي الْأَحَدِ.

وَعَلَّلَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ: بِأَنَّهُ يَوْمٌ عِيدٌ لِأَهْلِ الْكِتَابِ يُعَظَّمُونَهُ، فَقَصَدَهُ  
بِالصَّوْمِ دُونَ غَيْرِهِ يَكُونُ تَعْظِيمًا لَهُ، فَكُرِّهَ ذَلِكَ كَمَا كُرِّهَ إِفْرَادُ عَاشُورَاءَ بِالتَّعْظِيمِ لِمَا  
عَظَّمَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ، وَإِفْرَادُ رَجَبٍ أَيْضًا لِمَا عَظَّمَهُ الْمُشْرِكُونَ.

وَهَذَا التَّعْلِيلُ يُعَارِضُ بِيَوْمِ الْأَحَدِ فَإِنَّهُ يَوْمٌ عِيدِ النَّصَارَى، فَإِنَّهُ ﷺ قَالَ:  
«الْيَوْمُ لَنَا، وَغَدًا لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى».

وَقَدْ يُقَالُ: إِذَا كَانَ يَوْمٌ عِيدٍ فَمُخَالَفَتُهُمْ فِيهِ بِالصَّوْمِ لَا بِالْفِطْرِ.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: مَا رَوَى عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ  
وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أُمَّ سَلْمَةَ أَسْأَلُهَا: أَيُّ الْأَيَّامِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ أَكْثَرَهَا صِيَامًا؟ قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ، وَيَوْمَ الْأَحَدِ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنْ  
الْأَيَّامِ.

وَيَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أُخَالَفَهُمْ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ  
وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ، وَصَحَّحَهُ بَعْضُ الْحَفَاطِ.

وَهَذَا نَصٌّ فِي اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ عِيدِهِمْ لِأَجْلِ قَصْدِ مُخَالَفَتِهِمْ.

وقد روي عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ: السَّبْتَ وَالْأَحَدَ وَالْاِثْنَيْنِ، وَمِنَ الشَّهْرِ الْآخِرِ الثَّلَاثَاءَ وَالْأَرْبَعَاءَ وَالْخَمِيسَ» رواه الترمذي: وقال: حديثٌ حسنٌ، قال: وقد روى ابنُ مهديٍّ هذا الحديثَ عن سفيانَ ولم يرفعه.

وهذان الحديثان ليسا بحجةٍ على من كرهَ يومَ السبتِ وحدهُ، وعلَّلَ ذلكَ بأنَّهم يتركون فيه العملَ، والصومُ مَظِنَّةٌ ذلكَ، فإنَّه إذا صامَ السبتَ والأحدَ زالَ الإفراؤُ المكروهُ، وحصلتِ المخالفةُ بصومِ يومِ فطريهم.

\*\*\*

## فصل

وأما النيروز والمهرجان ونحوهم من أعياد المشركين: فمن لم يكره صوم يوم السبت من الأصحاب وغيرهم قد لا يكره صوم ذلك اليوم؛ بل ربمّا يستحبّه لأجل مخالفتهم، وكرهها أكثر الأصحاب.

وقد قال أحمد في رواية عبد الله: حدّثنا وكيع، عن سفيان، عن رجل، عن أنس والحسن: كرها صوم يوم النيروز والمهرجان.

قال أبي: أبان بن أبي عياش -يعني: الرجل-.

وقد اختلف الأصحاب: هل يدلُّ مثل ذلك على مذهبه؟ على وجهين.

وعلّلوا ذلك بأنّهما يومان تُعظّمهما الكفّار، فيكون تخصيصهما بالصيام، دون غيرهما موافقة لهم في تعظيمهما، فكره كيوم السبت.

قال الإمام أبو محمد المقدسي: وعلى قياس هذا: كلُّ عيد للكفّار، أو يوم يُفردونه بالتعظيم.

وقد يقال: يُكره صوم يوم النيروز والمهرجان ونحوهما من الأيام التي لا تُعرف بحساب العرب.

بخلاف ما جاء في الحديث من يوم السبت والأحد؛ لأنه إذا قُصد صوم مثل هذه الأيام العجميّة أو الجاهليّة، كان ذريعةً إلى إقامة شعار هذه الأيام وإحياء أمرها، وإظهار حالها، بخلاف السبت والأحد فإنّهما من حساب المسلمين، فليس في صومهما مفسدة.

فيكون استحبابُ صومِ أعيادِهِمِ المعروفةِ بالحِسابِ العربيِّ الإسلاميِّ، مع كراهةِ الأعيادِ المعروفةِ بالحِسابِ الجاهليِّ العجميِّ: توفيقاً بين الآثارِ، والله أعلم<sup>[١]</sup>.

[١] هذا مأخوذٌ ثانٍ في النيروزِ والمهَرَجانِ: أنَّ في صيامِها إحياءٌ لهذين العيدين والتسمية الكُفريَّةَ الشُّركيَّةَ، وهو يدلُّ على أنَّه يكره إحياءَ هذه الأمور ممَّا يكون من الكُفَّار؛ لئلا تشتهرَ بين المسلمين فيُعظِّموها كما يُعظِّمها الكُفَّار.

\*\*\*

## فصل

ومن المنكرات في هذا الباب: سائر الأعيادِ والموايسِمِ المبتدعة، فإنَّها من المنكراتِ المكروهاتِ، سواءً بلغتِ الكراهةُ التحريمَ أو لم تبلغه، وذلك: أن أعيادَ أهلِ الكتابِ والأعاجِمِ تُهي عنها لسبيين:

أحدهما: أن فيها مشابهة الكفار؛ والثاني: أنَّها من البدع، فما أحدثَ من الموايسِمِ والأعيادِ هو مُنكرٌ، وإن لم يكن فيها مُشابهةٌ لأهلِ الكتابِ، لوجهين:

أحدهما: أن ذلك داخلٌ في مسمَى البدعِ المحدثاتِ فيدخلُ فيما رواه مسلمٌ في «صحيحه» عن جابرٍ قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا خطبَ احمَرَّت عيناهُ، وعلا صوتُه واشتدَّ غضبُه، حتى كأنَّه منذرٌ جيشٍ: يقولُ: «صَبِّحْكُمْ وَمَسَّكُمْ»، ويقولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ» - وَيَقْرُنُ بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ: السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى - ويقولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، وفي روايةٍ للنسائيِّ: «وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ».

وفيهما رواه أيضًا في «الصحيح» عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، وفي لفظٍ في الصحيحين: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»<sup>[١]</sup>.

[١] اللفظ الأول: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» بمعنى الثاني<sup>(١)</sup> تقريبًا،

(١) اللفظ الأول: أخرجه مسلم: كتاب الأفضية، باب نقص الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨/١٨)، واللفظ الثاني: أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: رقم (١٧١٨/١٧).

وفي الحديث الصحيح الذي رواه أهل السنن عن العرباض بن سارية عن النبي ﷺ أنه قال: «إنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين<sup>(١)</sup> من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة».

وهذه قاعدة قد دلت عليها السنة والإجماع، مع ما في كتاب الله من الدلالة عليها أيضا.

قال الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله، أو أوجب بقوله أو بفعله، من غير أن يشرعه الله: فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذ شريكا لله شرع من الدين ما لم يأذن به الله.

= لكن الأول ظاهر في الوصف، والثاني ظاهر في عين العمل، فالأول الذي عمل عملا ليس عليه أمرنا؛ يعني: اختل فيه فلم يكن على الوصف المشروع، والثاني ليس مشروعاً من الأصل، وكلاهما عند الانفراد يشمل الآخر؛ يعني: فمن عمل عملاً ليس من أمر الله ورسوله لا في ذاته ولا في صفاته، فإنه مردود على صاحبه.

[١] قوله عليه الصلاة والسلام: «وسنة الخلفاء الراشدين»<sup>(١)</sup>، هل المراد من خلفوه من أمته في السلطان والإمامة والإمارة أو حتى في العلم؟

الجواب: الظاهر العموم؛ يعني: حتى العلماء الذين خلفوه في أمته خلافة راشدة في العلم والعمل والدعوة يدخلون في هذا.

(١) أخرجه أحمد (٤/١٢٦)، وأبو داود: كتاب السنة، باب لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، رقم (٤٢)، من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



نعم، قد يكون مُتَأَوِّلاً في هذا الشرع، فيُغْفَرُ له لأجلِ تأويله، إذا كان مُجْتَهِداً الاجتهادَ الذي يُعْفَى معه عن المخطئِ وَيُثَابُ أيضاً على اجتهاده، لكن لا يَجُوزُ اتِّبَاعُهُ في ذلك، كما لا يَجُوزُ اتِّبَاعُ سَائِرِ مَنْ قَالَ أو عملَ قولاً أو عملاً قد عَلِمَ الصوابَ في خِلافِهِ، وإن كان القائلُ أو الفاعلُ مأجوراً أو معذوراً<sup>[١]</sup>.

وقد قال سبحانه: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة: ٣١].

قال عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَبْدُوهُمْ، قَالَ: «مَا عَبْدُوهُمْ وَلَكِنْ أَحَلُّوا لَهُمُ الْحَرَامَ فَأَطَاعُوهُمْ، وَحَرَّمُوا عَلَيْهِمُ الْحَلَالَ فَأَطَاعُوهُمْ».

فمن أطاع أحداً في دينٍ لم يأذن به الله في تحليلٍ أو تحريمٍ أو استحبابٍ أو إيجابٍ: فقد لحقه من هذا الذمِّ نصيبٌ، كما يلحق الأمر الناهي أيضاً نصيبٌ.

[١] وهذه فائدة، وهي: أن المقلد إذا أخطأ وهو من أهل الاجتهاد، وقد اجتهد اجتهاداً تاماً، فإنه معذورٌ مأجورٌ، لكن من عَلِمَ خطأه وجب عليه مخالفته إلى الصواب، لا لقول: هذا إمام فأتبعه، نعم؛ فنقول: هو أخطأ لكنه مجتهد معفو عنه، وأنت الآن بان لك الصواب من الخطأ، فيجب عليك اتِّبَاعُ الصوابِ.

وهذه المسألة يَغْفُلُ عنها بعضُ طلبة العلم، يقول: هذا مجتهد، ومن اجتهد فأخطأ فله أجرٌ، فنقول: نعم، هذا بالنسبة له، أمَّا بالنسبة لك فقد تبيَّن لك أن اجتهاده خطأ، فالواجب عليك مخالفته، ولكن يتنبه إلى القيود: إذا كان مجتهداً الاجتهادَ الذي يُعْفَى معه عن المخطئِ، وذلك أن يبذل جهده وغاية طاقته في الوصول إلى الصواب، وأمَّا مجرد أن ينظر في الأدلة بدون تحرُّر وبدون جمعٍ لأطراف الأدلة فهذا لم يجتهد الاجتهادَ الواجب.

ثم قد يكون كلُّ منهما مَعْفُوًّا عنه لاجْتِهَادِهِ، ومُثَابًا أيضًا على الاجْتِهَادِ، فيتخلفُ عنه الدَّمُ لفَوَاتِ شَرَطِهِ، أو لوجودِ مانِعِهِ، وإن كان المقتضي له قائمًا.

ويلحقُ الدَّمُ مَنْ تبيَّن له الحق فتركه، أو من قصَّرَ في طلبه حتى لم يتبيَّن له، أو أعرَضَ عن طلبِ معرفته هوىً أو لكسليٍّ أو نحو ذلك.

وأيضًا فإنَّ الله تعالى عابَّ على المشركين شيئين:

أحدهما: أنَّهم أشركوا به ما لم يُنزل به سلطانًا<sup>[١]</sup>.

والثاني: تحريمهم ما لم يحرمه عليهم.

ويبين النبي ﷺ ذلك فيما رواه مسلمٌ، عن عياض بن حمارٍ، عن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ، فَاجْتَالَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ، وَحَرَمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا».

قال سبحانه: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٤٨] فجمعوا بين الشرك والتحريم، والشرك<sup>[٢]</sup>.....

[١] قوله رحمه الله: «ما لم ينزل به سلطانًا» كما جاء في القرآن الكريم؛ هل لها مفهوم ما ينزل به سلطانًا؟ لا، لكنها لبيان الواقع، وبيان أنه لا دليل لهم، فقد أشركوا بالله شيئًا لم ينزل به سلطانًا، وليس لهم دليل فيه، وليس المعنى أنه قد يكون شريك فيه سلطان من الله تعالى.

[٢] الضابط: أن الشرك يدخل كلَّ عبادةٍ لم يأذن بها الله تعالى، فكلُّ مَنْ تعبدَ لله تعالى عبادةً لم يشرعها الله فهو مشرك؛ لأنه أتبع هواه؛ قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

يدخل فيه كل عبادة لم يأذن الله بها، فإنَّ المشركين يزعمون أن عبادتهم إما واجبة، وإما مستحبة؛ وأنَّ فعلها خيرٌ من تركها.

ثم منهم من عبد غير الله ليتقرب بعبادته إلى الله! ومنهم من ابتدَعَ دينًا عبدوا به الله في زعمهم، كما أحدثته النصارى من أنواع العبادات المحدثّة.

وأصل الضلال في أهل الأرض: إنما نشأ من هذين: إمّا اتخاذ دينٍ لم يشرعه الله، أو تحريم ما لم يحرمه الله<sup>١١</sup>؛ ولهذا كان الأصل الذي بنى الإمام أحمد وغيره من الأئمة عليه مذاهبهم: أن أعمال الخلق تنقسم إلى عبادات يتخذونها دينًا، ينتفعون بها في الآخرة، أو في الدنيا والآخرة، وإلى عادات ينتفعون بها في معاشهم.

وفي الآية التي ساقها رحمه الله وهي قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاءُنَا وَلَا حَرَمًا مِنْ شَيْءٍ﴾، هل قبل الله هذه الحجّة؟ لا؛ لم يقبل الله تعالى هذه الحجّة؛ قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا﴾.

فإن قال قائل: كيف تجمع بين هذه الآية التي نفى الله تعالى بها حجّة المشركين في قولهم: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾، وبين قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [الأنعام: ١٠٧].

قلنا: إن المراد بالآية الثانية تسلية النبي ﷺ، وبيان أن ما وقع من شركهم فهو من عند الله عز وجل، ولو شاء الله ما أشركوا، لكن هؤلاء الذين قالوا: لو شاء الله ما أشركنا، أرادوا بذلك الاحتجاج بالقدر على الشرع، وهذا هو المنكر؛ ولهذا لو قال المشرك بعد أن من الله عليه بالإسلام: إنه أشرك في أول عمره وشاء الله ما أشرك، لكان هذا مقبولًا وحقًا.

[١] فالأول في الإيجاب والثاني في المنع، فاتخاذ دينٍ لم يأذن به الله تعالى هذا إيجاب، والتحريم هذا سلبي، وأصل الضلال يعود على هذا؛ فهو إمّا إيجاب، وإمّا سلب.

فالأصل في العبادات: أن لا يُشرعَ منها إلا ما شرعه اللهُ.

والأصل في العادات: أن لا يُحظرَ منها إلا ما حظره اللهُ<sup>[١]</sup>.

وهذه المواسمُ المحدثَّة: إنَّما نهي عنها لما حدثَ فيها من الدِّينِ الذي يتقربُ به المتقربونَ - كما سنذكره إن شاء اللهُ -.

واعلم أن هذه القاعدة - وهي الاستدلالُ بكونِ الشيءِ بدعةً على كراهتِه - قاعدةٌ عامَّةٌ عظيمةٌ، وتمامها بالجوابِ عما يُعارضُها:

وذلك أن من الناسِ من يقول: البدعُ تنقسمُ إلى قسمين: حَسَنَةٌ وقَبِيحَةٌ، بدليل قولِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في صلاةِ التراويحِ: «نَعَمَتِ البدعةُ هذه»، وبدليلِ أشياء من الأقوالِ والأفعالِ أُحدثتْ بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ وليستْ بمكروهةٍ، أو هي حَسَنَةٌ؛ للأدلةِ الدالَّةِ على ذلك من الإجماعِ أو القياسِ.

وربَّما يَضمُّ إلى ذلك مَنْ لم يُحكَمْ أصولُ العلمِ: ما عليه كثيرٌ من الناسِ من كثيرٍ من العاداتِ ونحوها، فيجعلُ هذا أيضًا من الدلائلِ على حُسْنِ بعضِ البدعِ: إمَّا بأن يجعلَ ما اعتادَ هو ومن يعرفُه إجماعًا، وإن لم يعلم قولَ سائرِ المسلمين في ذلك، أو يستنكرُ تركه لما اعتادهُ بمثابرةٍ من: ﴿إِذَا قِيلَ لَهُمُ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ [المائدة: ١٠٤]، وما أكثر ما قد يحتجُّ بعضُ من يتميِّزُ من المنتسبينَ إلى علمٍ أو عبادةٍ بحُججٍ ليست من أصولِ العلمِ التي يُعتمدُ في الدِّينِ عليها.

والغرضُ: أن هذه النصوصُ الدالَّةُ على ذمِّ البدعِ مُعارضَةٌ بما دلَّ على حُسْنِ

[١] هذان أصلان مُتقابلان؛ فالأصل الأول: يُمنع من أيِّ عبادةٍ إلاَّ بدليل، والأصل الثاني: يُباح كلُّ شيءٍ إلاَّ بدليل، يعني: يُسمح بكلِّ شيءٍ إلاَّ بدليل.

بعض البدع، إمّا من الأدلة الشرعية الصحيحة، أو من حُجج بعض الناس التي يعتمدُ عليها بعضُ الجاهلين أو المتأولين في الجملة.

ثمَّ هؤلاء المعارضون لهم هنا مقامان:

أحدهما: أن يقولوا: إذا ثبت أن بعض البدع حسنٌ وبعضها قبيحٌ، فالقبيحُ: ما نهى عنه الشارعُ، وما سكت عنه من البدع فليس قبيحٌ، بل قد يكون حسنًا، فهذا مما يقوله بعضهم.

المقام الثاني: أن يُقال عن بدعةٍ معيّنة: وهذه البدعة حسنةٌ، لأن فيها من المصلحة كَيْتَ وكَيْتَ. وهؤلاء المعارضون يقولون: ليست كلُّ بدعة ضلالةً.

والجوابُ: أمّا القولُ: «إن شرَّ الأمور محدثاتها، وإن كلَّ بدعة ضلالةٌ، وكلُّ ضلالةٍ في النارِ» والتحذيرُ من الأمور المُحدثاتِ، فهذا نصُّ رسولِ الله ﷺ، فلا يحلُّ لأحدٍ أن يدفع دلالته على ذمِّ البدع، ومن نازع في دلالته فهو مُراغمٌ<sup>١١</sup>.

[١] هذا صحيح وواضح؛ فلا شك أن النبي عليه الصلاة والسلام أفصح الخلق، وأنه أعلم الخلق، وأنه أنصح الخلق، فإذا كان يقول: «كلُّ بدعة ضلالةٌ، وكلُّ ضلالةٍ في النارِ»، و«كل» هذه من صيغ العموم، ولا أحد يُعارض بأن «كل» تدلُّ على العموم، فمن ادعى أن شيئًا من المُحدثات سنَّةٌ، أو مُباح، فعليه الدليل.

ولا يمكن أن يُخالف هذا العموم القاطع الذي أجمع عليه العلماء رحمهم الله بأنه من صيغ العموم بمُجرّد أقيسة فاسدة، أمّا المعارضات التي أشار إليها فأجاب عنها المؤلفُ رحمه الله.

وحينئذٍ نقول: تقسيم البدع إلى حسنةٍ وقبيحةٍ قولٌ باطلٌ مُعارض للحديث، وهذا كما قال شيخ الإسلام رحمه الله: «فلا يحلُّ لأحدٍ أن يدفع دلالته على ذمِّ البدع، ومن نازع

وأما المعارضات: فالجواب عنها بأحد جوابين:

إمّا أن يُقال: إن ما ثبت حسنة فليس من البدع، فيبقى العموم محفوظاً لا خصوص فيه.

وإمّا أن يُقال: ما ثبت حسنة فهو مخصوص من العموم، والعام المخصوص دليل فيما عدا صورة التخصيص، فمن اعتقد أن بعض البدع مخصوص من هذا العموم احتاج إلى دليل يصلح للتخصيص، وإلا كان ذلك العموم اللفظي المعنوي موجباً للنهي.

ثمّ المخصّص: هو الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع نصّاً واستنباطاً، وأمّا عادة بعض البلاد أو أكثرها، أو قول كثير من العلماء، أو العباد، أو أكثرهم ونحو ذلك: فليس مما يصلح أن يكون معارضاً لكلام رسول الله ﷺ حتى يُعارض به.

ومن اعتقد أن أكثر هذه العادات المخالفة للسنة مجمع عليها؛ بناءً على أن الأمة أقرتها ولم تُنكرها؛ فهو مُحطّ في هذا الاعتقاد، فإنه لم يزل ولا يزال في كل وقت من ينهى عن عامة العادات المحدثّة المخالفة للسنة، وما يجوز دعوى الإجماع بعمل بلدٍ أو بلادٍ من بلاد المسلمين، فكيف بعمل طوائف منهم؟!

في ذلك فهو مُراغم» ومُراغمة الله تعالى ورسوله ﷺ ليست بالأمر الهين، فنقول: كلُّ بدعة ضلالة، وليس في البدع شيءٌ حسن.

لكن إذا قال: إن هذه البدعة حسنة، فهي إمّا أن لا تكون بدعة وهو يظن أنّها بدعة، وإمّا ألا تكون حسنة وهو يظن أنّها حسنة، ولا بُدّ من هذا، أمّا أن يثبت أنها بدعة وأنها حسنة، فكلاً، ولا يُمكن أبداً!

وإذا كان أكثر أهل العلم لم يعتمدوا على عمل علماء أهل المدينة وإجماعهم في عصر مالك، بل رأوا السنة حجة عليهم، كما هي حجة على غيرهم، مع ما أوتوه من العلم والإيمان، فكيف يعتمد المؤمن العالم على عادات أكثر من اعتادها عامة، أو من قيده العامة، أو قوم مترسبون بالجهالة لم يرسخوا في العلم: لا يعدون من أولي الأمر، ولا يصلحون للشورى؟! ولعلهم لم يتم إيمانهم بالله ورسوله، أو قد دخل معهم فيها بحكم العادة قوم من أهل الفضل عن غير روية، أو لشبهة أحسن أحوالهم فيها: أن يكونوا فيها بمنزلة المجتهدين من الأئمة والصدّيقين؟

والاحتجاج بمثل هذه الحجج، والجواب عنها معلوم: أنه ليس طريقة أهل العلم، لكن لكثرة الجهالة قد يستند إلى مثلها خلق كثير من الناس، حتى من المنتسبين إلى العلم والدين، وقد يبدي ذو العلم والدين له فيها مستندا آخر من الأدلة الشرعية، والله يعلم أن قوله بها وعمله لها ليس مستندا إلى ما أبداه من الحجّة الشرعية وإن كان شبهة، وإنما هو مستند إلى أمور ليست مأخوذة عن الله ورسوله من أنواع المستندات التي يستند إليها غير أولي العلم والإيمان، وإنما يذكر الحجّة الشرعية حجة على غيره، ودفعاً لمن يناظره.

والمجادلة المحمودة: إنما هي إبداء المدارك وإظهار الحجج التي هي مستند الأقوال والأعمال، وأما إظهار الاعتماد على ما ليس هو المعتمد في القول والعمل: فنوع من النفاق في العلم والجدل والكلام والعمل.

وأيضاً: فلا يجوز حمل قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة» على البدعة التي نهي عنها بخصوصها؛ لأن هذا تعطيل لفائدة هذا الحديث، فإن ما نهي عنه من الكفر والفسوق، وأنواع المعاصي قد علم بذلك النهي: أنه قبيح محرّم، سواء كان بدعة أو لم يكن بدعة، فإذا كان لا منكر في الدين إلا ما نهي عنه بخصوصه، سواء كان مفعولاً على عهد رسول الله ﷺ أو لم يكن، وما نهي عنه فهو منكر، سواء كان بدعة أو لم يكن:

صَارَ وَصْفُ الْبِدْعَةِ عَدِيمِ التَّأثيرِ، لا يَدُلُّ وَجُودُهُ عَلَى الْقُبْحِ، وَلا عَدَمُهُ عَلَى الْحُسْنِ، بَلْ يَكُونُ قَوْلُهُ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: «كُلُّ عَادَةٍ ضَلَالَةٌ» أَوْ «كُلُّ مَا عَلَيْهِ الْعَرَبُ وَالْعَجَمُ فَهُوَ ضَلَالَةٌ» وَيُرَادُ بِذَلِكَ: أَنْ مَا نَهَى عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ الضَّلَالَةُ.

وَهَذَا تَعْطِيلٌ لِلنُّصُوصِ مِنْ نَوْعِ التَّحْرِيفِ وَالْإِلْحَادِ، وَليْسَ مِنْ نَوْعِ التَّأْوِيلِ السَّائِغِ، وَفِيهِ مِنَ الْمَفاسِدِ أَشْيَاءُ:

أَحَدُهَا: سُقُوطُ الْاعْتِمَادِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنَّمَا عَلِمَ أَنَّهُ مَنهِيٌّ عَنْهُ بِخُصُوصِهِ فَقَدْ عَلِمَ حَكْمَهُ بِذَلِكَ النَّهْيِ، وَمَا لَمْ يُعْلَمْ لا يَنْدَرُجُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَلَا يَبْقَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَائِدَةٌ، مَعَ كَوْنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَحْتَبُّ بِهِ فِي الْجُمُعِ، وَيَعِدُّهُ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ.

الثَّانِي: أَنْ لَفْظَ الْبِدْعَةِ وَمَعْنَاهَا يَكُونُ اسْمًا عَدِيمِ التَّأثيرِ، فَتَعْلِيقُ الْحَكْمِ بِهَذَا اللَّفْظِ أَوْ الْمَعْنَى: تَعْلِيقٌ لَهُ بِهَا لا تَأثيرَ لَهُ كَسائِرِ الصِّفَاتِ الْعَدِيمَةِ التَّأثيرِ.

الثَّالِثُ: أَنْ الْخِطَابَ بِمِثْلِ هَذَا إِذَا لَمْ يَقْصُدْ إِلَّا الْوَصْفَ الْآخَرَ - وَهُوَ كَوْنُهُ مَنهِيًّا عَنْهُ - كَتِمَانٌ لِمَا يَجِبُ بَيَانُهُ، وَبَيَانٌ لِمَا يُقْصَدُ ظَاهِرُهُ، فَإِنَّ الْبِدْعَةَ وَالنَّهْيَ الْخَاصَّ بَيْنَهُمَا عَمُومٌ وَخُصُوصٌ، إِذْ لَيْسَ كُلُّ بِدْعَةٍ عَنْهَا مَهْيٌ خَاصٌّ، وَلَيْسَ كُلُّ مَا فِيهِ مَهْيٌ خَاصٌّ بِدْعَةً، فَالْتَكَلُّمُ بِأَحَدِ الْأَسْمِينَ وَإِرَادَةُ الْآخَرِ: تَلْبِيسٌ مَحْضٌ، لا يَسُوعُ لِلْمَتَكَلِّمِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُدْلَسًا، كَمَا لَوْ قَالَ: «الْأَسُودُ» وَعَنَى بِهِ الْفَرَسَ أَوْ: «الْفَرَسُ» وَعَنَى بِهِ الْأَسُودَ!<sup>(١)</sup>

[١] هَذَا وَاضِحٌ، وَهُوَ كَثِيرٌ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُخَالَفُونَ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ فَيُؤَوِّلُونَهُ؛ مِثْلًا: قَوْلَ بَعْضِهِمْ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»<sup>(١)</sup> قَالَ: مَنْ تَرَكَهَا جَاحِدًا لَوْجُوبِهَا، هَذَا خَطَأٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٣٤٦/٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْإِيْمَانِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي حَرَمَةِ الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٢٦٢١)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْحَكْمِ فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٤٦٣)، وَابْنُ مَاجَةَ: بَابُ إِقَامَةِ



الرابع: أن قوله: «كَلِّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ» إذا أرادَ بهذا ما فيه نهيٍّ خاصٍّ: كان قد أحاطهم في معرفة المراد بهذا الحديث على ما لا يكادُ يُحيطُ به أحدٌ، ولا يُحيطُ بأكثره إلا خواصُّ الأُمَّة، ومثل هذا لا يجوزُ بحالٍ<sup>[١]</sup>.

الوجه الأول: إلغاء الوصف الذي رتب الشرع عليه الحكم.

والثاني: إثبات وصفٍ لم يذكره الشارع، وهو أيضًا باطلٌ؛ لأنَّ جحدَ وجوب الصلاة مُوجبٌ للكفر وإنَّ صَلَّى الإنسان، حتى لو كان يأتي من أول الناس ويصلي ويخشع في صلاته ويصلي الرواتب وهو جاحد للوجوب فهو كافرٌ.

فكوننا نحملُ كلامَ الرسول عليه الصلاة والسلام على هذا المعنى معناه: أنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام -وحاشاه من ذلك- مُلبَّسٌ مُدَّلسٌ! كيف يُعلِّقُ الحكم على التَّرك، ونقول: لا يُعلِّقُ على التَّرك، بل يُعلِّقُ على الجحد! وهذا غلطٌ عظيم، وهذا كما قال المؤلف رحمه الله: كل بدعة ضلالة، ولو كان الرسول ﷺ يريد: أنَّ كلَّ محرَّم ضلالة، لم يكن لقوله: كل بدعة، فائدة إطلاقًا.

فكوننا نعدُّلُ عن الوصف الذي رتب الشارع الحكم عليه -وهو البدعة- إلى معنى آخر يكون تحريفًا للكلم عن مواضعه، من وجهين: الأول إلغاء الوصف الذي رتب الشارع عليه الحكم، والثاني: إثبات وصفٍ لم يذكره الشارع، وهذا ما أراده الشيخ رحمه الله بقوله: «الأسود، وعنَى به الفرس، أو الفرس وعنَى به الأسود».

[١] يعني: لو قال: كل بدعة ضلالة المراد بها: أنَّ كلَّ محرَّم ضلالة، فهذا لا يُحيطُ

به أحدٌ من الناس، فمن يُحيطُ بكلِّ محرَّم؟!!

= الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩)، من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي رَوَاهُ اللَّهُ عَنْهُ.

الخامس: أنه إذا أُريدَ به ما فيه النهي الخاص: كان ذلك أقل مما ليس فيه نهي خاص من البدع، فإنك لو تأملت البدع التي نهى عنها بأعيانها، وما لم يته عنها بأعيانها: وجدت هذا الضرب هو الأكثر؛ واللفظ العام لا يجوز أن يراد به الصور القليلة أو النادرة<sup>(١)</sup>.

فهذه الوجوه وغيرها: تُوجب القطع بأن هذا التأويل فاسدٌ، ولا يجوز حمل الحديث عليه، سواءً أراد المتأول أن يعضد التأويل بدليل صارفٍ أو لم يعضد، فإن على المتأول بيان جواز إرادة المعنى الذي حمل الحديث عليه من ذلك الحديث، ثم بيان الدليل الصارف له إلى ذلك.

وهذه الوجوه تمنع جواز إرادة هذا المعنى بالحديث.

وأيضاً لا يُحيط بأكثره إلا خواص الناس -يعني: أهل العلم- لكن إذا قال: كل بدعة، فبمجرد أن نرى عملاً يتعبّد به الإنسان نقول: أنت الآن مُبتدعٌ، ولا يقل: إنّه لم يردّ نهي عن ذلك، فنقول: إن الأصل في العبادات المنع.

[١] هذه قاعدة مفيدة جداً، وهي: أن اللفظ العام لا يجوز أن يراد به الصور القليلة أو النادرة، هذا مفيدٌ، فمن ذلك في الفقه: قول النبي ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»<sup>(١)</sup> بعض العلماء رحمهم الله قال: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ نَذِرٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ، أمّا صِيَامُ الْفَرَضِ فَلَا يُقْضَى، وهذا غلطٌ، فأبيها أكثر: أن يموت الإنسان عن صِيَامِ الْفَرَضِ أو صِيَامِ النَّذْرِ؟ الأول، فكيف يُحمل الحديث على صورة نادرة أو قليلة؛ ولهذا كان القول الصحيح الذي لا شك فيه أن مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ قِضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ يُصَامُ عَنْهُ، وهذه القاعدة التي ذكرها الشيخ رحمه الله تنطبق على الصورة التي ذكرناها.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧/١٥٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فهذا الجواب عن مقامهم الأول.

وأما مقامهم الثاني، فيقال: هب أن البدع تنقسم إلى حسنٍ وقيح، فهذا القدر لا يمنع أن يكون هذا الحديث دالاً على قبح الجميع، لكن أكثر ما يقال: إنه إذا ثبت أن هذا حسنٌ: يكون مستثنى من العموم، وإلا فالأصل: أن كل بدعة ضلالةٌ.

فقد تبين أن الجواب عن كل ما يعارض به من أنه حسنٌ، وهو بدعةٌ: إما أنه ليس ببدعة، وإما أنه مخصوصٌ، فقد سلمت دلالة الحديث.

وهذا الجواب إنما هو عما ثبت حسنه.

فأما أمورٌ أخرى قد يُظنُّ أنَّها حسنةٌ وليست بحسنة، أو أمورٌ يجوزُ أن تكون حسنةً: ويجوزُ أن لا تكون حسنةً، فلا تصلح المعارضة بها، بل يُجاب عنها بالجواب المركب.

وهو: إن ثبت أن هذا حسنٌ فلا يكون بدعةً، أو يكون مخصوصاً، وإن لم يثبت أنه حسنٌ فهو داخلٌ في العموم.

وإذا عرفت أن الجواب عن هذه المعارضة بأحد الجوابين فعلى التقديرين: الدلالة من الحديث باقية، لا تردُّ بها ذكره، ولا يحلُّ لأحد أن يقابل هذه الكلمة الجامعة من رسول الله ﷺ الكلية، وهي قوله: «كلُّ بدعة ضلالةٌ» بسلبِ عمومها، وهو أن يقال: ليست كلُّ بدعة ضلالةً، فإن هذا إلى مشاققة الرسول أقرب منه إلى التأويل.

بل الذي يقال فيما ثبت أنه حسنٌ من الأعمال التي قد يُقال: هي بدعةٌ، إن هذا العمل المعين مثلاً ليس ببدعة، فلا يندرج في الحديث، أو: إن اندرج، لكنه مستثنى من هذا العموم لدليل كذا وكذا الذي هو أقوى من العموم، مع أن الجواب الأول أجود.

وهذا الجواب فيه نظر: فَإِنَّ قَصْدَ التعميمِ المحيطِ ظاهرٌ من رسولِ اللهِ ﷺ بهذه الكلمةِ الجامعةِ، فلا يُعدُّلُ عن مقصودِهِ - بأبي هو وأمِّي - صلى اللهُ عليه وسلم.

فأمَّا صلاةُ التراويحِ<sup>(١)</sup>: فليست بدعةً في الشريعةِ، بل سُنَّةٌ بقولِ رسولِ اللهِ ﷺ وفِعْلِهِ في الجماعةِ، فإنه قال: «إِنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صِيَامَ رَمَضَانَ، وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ».

ولا صَلَاتُهَا جماعةً بدعةً؛ بل هي سُنَّةٌ في الشريعةِ، بل قد صَلَّاهَا رسولُ اللهِ ﷺ في الجماعةِ في أوَّلِ شهرِ رمضانَ ليلتين، بل ثلاثًا، وصالَّاهَا أيضًا في العشرِ الأواخرِ في جماعةٍ مراتٍ، وقال: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَتْ لَهُ قِيَامَ لَيْلَةٍ» كما قامَ بهم حتى خَشُّوا أن يفوتهم الفلاحُ، رواه أهلُ السننِ.

وبهذا الحديثِ احتجَّ أحمدٌ وغيره على أن فِعْلَهَا في الجماعةِ أفضلُ من فِعْلِهَا في حالِ الانفرادِ.

[١] قوله رحمه الله: «فأما صلاة التراويح»: أراد به إبطال حُجَّةِ مَنْ قال: إنَّ البدعة فيها حسنٌ وسيئٌ، واستدلَّ بقول عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «نِعِمَّتِ الْبَدْعَةُ هَذِهِ»<sup>(١)</sup>، ونحن نقول: ليس في البدع شيءٌ حسنٌ إطلاقًا، ولا شيءٌ يثني عليه، بل كُلُّهَا ضلالةٌ؛ لقولِ أَعْلَمِ الْخَلْقِ وَأَنْصَحِ الْخَلْقِ وَأَفْصَحِ الْخَلْقِ ﷺ: «كُلُّ بَدْعٍ ضَلَالَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

فإذا قال إنسان: كيف تُسمِّيها بدعةً؟

نقول: هي بدعةٌ باعتبار أنها تُركت ثم أُحييت، وسيبيئه الشيخ رحمه الله.

(١) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (٢٠١٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٤٣/٨٦٧) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وفي قوله هذا ترغيبٌ لقيام رمضانَ خلفَ الإمام، وذلك أوكدُ من أن يكونَ سنَّةً مُطلقةً؛ وكان الناسُ يُصلونها جماعاتٍ في المسجدِ على عهدِهِ ﷺ، وهو يُقرُّهم؛ وإقرارُهُ سنَّةٌ منه صلى الله عليه وسلم [١].

وأما قولُ عمرَ: «نِعِمَّتِ البدعةُ هذه» فأكثرُ المحتجِّينَ بهذا لو أردنا أن نُثبتَ حكمًا بقولِ عمرَ الذي لم يُخالفَ فيه لقالوا: «قولُ الصاحبِ ليسَ بحجَّةٍ» فكيفَ يكونُ حجَّةً لهم في خلافِ قولِ رسولِ الله ﷺ؟ [٢] ومَن اعتقدَ أن قولَ الصاحبِ حجَّةٌ فلا يَعْتقدهُ إذا خالفَ الحديثَ.

فعلَى التقديرينِ: لا تَصْلُحُ معارضةُ الحديثِ بقولِ الصاحبِ.

نعم، يَجوزُ تَخْصِيصُ عمومِ الحديثِ بقولِ الصاحبِ الذي لم يُخالفَ، على إحدى الروايتينِ، فيفيدُهُم هذا حُسنَ تلكَ البدعةِ، أما غيرها فلا.

[١] إِذْنُ: صار قيام رمضان جماعةً سنَّةً بفعله ﷺ (١) وإقراره (٢).

[٢] قَصَدَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ أَنْ هُوَ لاءِ الَّذِينَ يَحْتَجُّونَ بِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَوْ أَتَى قَوْلَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِدُونِ مُعَارَضَةٍ لَقَالُوا: هَذَا قَوْلُ صَحَابِيٍّ لَا حُجَّةَ فِيهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى غَلْبَةِ الْهَوَى - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ مُوَافِقًا لِهَوَاهُ فَهُوَ حُجَّةٌ، وَإِلَّا فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّهَجُّدِ، بَابُ تَحْرِيطِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِجْبَابٍ، رَقْمٌ (١١٢٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، رَقْمٌ (٧٦١)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، رَقْمٌ (١٣٧٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، رَقْمٌ (٨٠٦)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ وَتَطَوُّعِ النَّهَارِ، بَابُ قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، رَقْمٌ (١٦٠٥)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّنَةِ فِيهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، رَقْمٌ (١٣٢٧)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ثم نقول: أكثر ما في هذا تسمية عمر تلك بدعة، مع حسنها، وهذه تسمية لغوية، لا تسمية شرعية، وذلك: أن «البدعة» في اللغة تعم كل ما فعل ابتداءً من غير مثال سابق، وأما البدعة الشرعية: فما لم يدل عليه دليل شرعي.

فإذا كان نص رسول الله ﷺ قد دل على استحباب فعل أو إيجابه بعد موته، أو دل عليه مطلقاً، ولم يعمل به إلا بعد موته: ككتاب الصدقة الذي أخرجه أبو بكر رضي الله عنه، فإذا عمل ذلك العمل بعد موته صح أن يسمى بدعة في اللغة؛ لأنه عمل مبتدأ، كما أن نفس الدين الذي جاء به النبي ﷺ يسمى بدعة، ويسمى محدثاً في اللغة، كما قالت رسل قريش للنجاشي عن أصحاب النبي ﷺ المهاجرين إلى الحبشة: «إن هؤلاء خرجوا من دين آبائهم، ولم يدخلوا في دين الملك، وجاءوا بدين محدث لا يعرف».

ثم ذلك العمل الذي دل عليه الكتاب والسنة: ليس بدعة في الشريعة، وإن سمي بدعة في اللغة، فلفظ «البدعة» في اللغة أعم من لفظ «البدعة» في الشريعة.

وقد علم أن قول النبي ﷺ: «كل بدعة ضلالة» لم يرد به كل عمل مبتدأ، فإن دين الإسلام - بل كل دين جاء به الرسل - فهو عمل مبتدأ؛ وإنما أراد: ما ابتدئ من الأعمال التي لم يشرعها هو صلى الله عليه وسلم.

وإذا كان كذلك: فالنبي ﷺ قد كانوا يصلون قيام رمضان على عهد جماعة وفردى، وقد قال لهم في الليلة الثالثة أو الرابعة، لما اجتمعوا: «إنه لم يمنعي أن أخرج إليكم إلا كراهة أن تفرض عليكم، فصلوا في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» فعلى عدم الخروج بخشية الافتراض، فعلم بذلك أن مقتضى للخروج قائم، وأنه لولا خوف الافتراض لخرج إليهم، فلما كان في عهد عمر جمعهم على قارئ واحد وأسرج المسجد، فصارت هذه الهيئة - وهي اجتماعهم في المسجد وعلى إمام واحد مع الإسراج - عملاً لم يكونوا يعملونه من قبل، فسُمي بدعة؛ لأنه

في اللغة يُسَمَّى بذلك، ولم يكن بدعةً شرعيةً؛ لأن السُّنَّةَ اقتَضَتْ أَنَّهُ عملٌ صالحٌ لولا خوف الافتراض، وخوف الافتراض زال بموته ﷺ، فانْتَفَى المَعَارِضُ.

وهكذا جمع القرآن، فإن المانع من جمعه على عهد رسول الله ﷺ: أن الوحي كان لا يزال ينزل، فيغيِّرُ الله ما يشاء، ويحكم ما يريد، فلو جُمِعَ في مصحفٍ واحدٍ لتعسَّرَ أو تعدَّرَ تغييرُهُ كلَّ وقتٍ، فلما استقرَّ القرآن بموته، واستقرَّت الشريعة بموته ﷺ، أمن الناس من زيادة القرآن ونقصه، وأمنوا من زيادة الإيجاب والتحریم، والمقتضي للعمل قائمٌ بسنَّته ﷺ، فعمل المسلمون بمقتضى سنَّته، وذلك العمل من سنَّته، وإن كان يُسَمَّى في اللغة بدعةً.

وصارَ هذا كَنَفِي عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ليهودِ خيبر، ونصارى نَجْرَانَ، ونحوهما من أرض العرب، فإن النبي ﷺ عَهَدَ بذلك في مرضه، فقال: «أَخْرِجُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»، وإنما لم يُنْفِذْهُ أبو بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لاشتغاله عنه بقتال أهل الردة، وشروعه في قتال فارس والروم، وكذلك عمرٌ لم يمكنه فعله في أوَّل الأمر لاشتغاله بقتال فارس والروم، فلما تمكَّن من ذلك فعل ما أمر به النبي ﷺ، وإن كان هذا الفعل قد يُسَمَّى بدعةً في اللغة، كما قال له اليهود: «كَيْفَ تُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقْرَبْنَا أَبُو الْقَاسِمِ؟» وكما جَاؤُوا إلى عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في خلافته، فأرادوا منه إعادتهم، وقالوا: «كُتَابُكَ بِخَطِّكَ» فامتنع من ذلك؛ لأن ذلك الفعل كان بعهد رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

[١] قوله رحمه الله: «لأن ذلك الفعل كان بعهد رسول الله ﷺ»؛ ليس المراد بعهد؛

أي: بعصره، ولكن بعهده إلى أمته أن يُخْرِجُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ؛ ولهذا قال: «كان بعهد» جاء بالباء، ولم يقل: «في عهده» فيقال: إن المراد بالعهد هنا ما عَهَدَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ إلى أمته في قوله: «أَخْرِجُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»<sup>(١)</sup>.

وإن كان محدثاً بعده، ومُغَيَّرًا لما فعله هو صلى الله عليه وسلم.

وكذلك قوله ﷺ: «خُذُوا الْعَطَاءَ مَا كَانَ عَطَاءً، فَإِذَا كَانَ عَوَضًا عَنْ دِينِ أَحَدِكُمْ فَلَا تَأْخُذُوهُ» فلما صار الأمراء يُعْطُونَ مَالَ اللَّهِ لِمَنْ يُعِينُهُمْ عَلَى أَهْوَائِهِمْ وَإِنْ كَانَتْ مَعْصِيَةً، كَانَ مِنْ أَمْتَنَ مِنْ أَخْذِهِ مُتَّبِعًا لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ كَانَ تَرْكُ قَبُولِ الْعَطَاءِ مِنْ أَوْلِي الْأَمْرِ مُحَدَّثًا، لَكِنْ لَمَّا أَحْدَثُوا هُمْ أَحْدَثَ لَهُمْ حُكْمٌ آخَرُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وكذلك دَفَعُهُ إِلَى أَهْبَانَ بْنِ صَيْفِيٍّ سَيْفًا وَقَوْلُهُ لَهُ: «قَاتِلْ بِهِ الْمُشْرِكِينَ، فَإِذَا رَأَيْتَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ اقْتَتَلُوا فَاسْكُرْهُ» فَإِنْ كَسَرَهُ لَسِيفِهِ وَإِنْ كَانَ مُحَدَّثًا حَيْثُ لَمْ يَكُنِ الْمُسْلِمُونَ يَكْسِرُونَ سُيُوفَهُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَكِنْ هُوَ بِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن هذا الباب: قتال أبي بكرٍ لما نَجِيَ الزكاة، فإنه وإن كان بدعةً لغويةً من حيث إن النبي ﷺ لم يُقاتل أحدًا على إيتاء الزكاة فقط، لكن لما قال: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الزكاةَ مِنْ حَقِّهَا، فَلَمْ تَعْصَمْ مِنْ مَنَعَ الزكاةَ كما بينه في الحديث الآخر الصحيح: «حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزكاةَ» وهذا باب واسعٌ.

والضابطُ في هذا - والله أعلم - أن يقال: إنَّ الناسَ لا يُحَدِّثُونَ شَيْئًا إِلَّا لِأَنَّهُمْ يَرُونَهُ مَصْلَحَةً إِذْ لَوْ اعْتَقَدُوهُ مَفْسُودَةً لَمْ يُحَدِّثُوهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْعُو إِلَيْهِ عَقْلٌ وَلَا دِينٌ، فَمَا رَأَى النَّاسُ مَصْلَحَةً نَظَرَ فِي السَّبَبِ الْمُحَوِّجِ إِلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ السَّبَبُ الْمُحَوِّجُ إِلَيْهِ أَمْرًا حَدَّثَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ مَنَا فُهَنَا قَدْ يَجُوزُ إِحْدَاثُ مَا تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الْمُقْتَضِي لِفَعْلِهِ قَائِمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَكِنْ تَرَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِمُعَارِضِ زَالَ بِمَوْتِهِ.



وأما ما لم يحدث سببٌ يُحوج إليه، أو كان السببُ المُحوج إليه بعضَ ذنوبِ العبادِ: فهنا لا يجوزُ الإحداثُ؛ فكلُّ أمرٍ يكونُ المُقتضي لفعليه على عهدِ رسولِ الله ﷺ موجودًا لو كان مصلحةً، ولم يفعل: يُعلمُ أنه ليس بمصلحة؛ وأما ما حدث المُقتضي له بعدَ موته من غيرِ معصيةِ الخلق: فقد يكونُ مصلحةً.

ثم هنا للفقهاء طريقتان:

أحدهما: أن ذلك يفعل ما لم يئنه عنه، وهذا قولُ القائلين بالمصالحِ المرسلَةِ.

والثاني: أن ذلك لا يفعل إن لم يؤمر به وهو قولُ من لا يرى إثباتَ الأحكامِ بالمصالحِ المرسلَةِ، وهؤلاءِ ضربان:

منهم: من لا يثبتُ الحكمَ إن لم يدخل في لفظِ كلامِ الشارعِ أو فعله أو إقراره، وهم نفاةُ القياسِ.

ومنهم: من يثبتُه بلفظِ الشارعِ أو بمعناه، وهم القياسيون.

فأما إن كان المُقتضي لفعليه موجودًا لو كان مصلحةً، وهو مع هذا لم يشرعه؛ فوضعه تغييرٌ لدينِ الله، وإنما دخل فيه من نُسبَ إلى تغييرِ الدينِ من الملوكِ والعلماءِ والعبادِ، أو من زلَّ منهم باجتهادٍ، كما روي عن النبي ﷺ وغيرِ واحدٍ من الصحابةِ: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ زَلَّةٌ عَالِمٍ، وَجِدَالٌ مُنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ، وَأَائِمَّةٌ مُضِلُّونَ»<sup>[١]</sup>.

[١] هذا من أخطر ما يكون؛ فزلةُ العالمِ يزلُّ بها عالمٌ، فجدالُ المنافقِ بالقرآنِ بأن يأتي بالمتشابهِ ويدعِ المُحكَمَ، لكنَّه لما لم يكن عنده إيمانٌ صارَ يضربُ القرآنَ بعضه ببعضٍ، وهذا خطرٌ، ولاسيما إذا كان ممن أوتي فصاحةً وبلاغةً وحضر مجالسَ العامة، وصار يقول ويقول، فهذا أيضًا خطرُهُ أعظم.

أما «أئمةٌ مُضِلُّون» فهذا ربنا نقول: إنه عامٌّ؛ كلُّ من يقتدى به إذا ضلَّ فإنه أخطرُ

ما يكون على الإسلام.

فمثال هذا القسم: الأذان في العيدين، فإن هذا لما أحدثه بعض الأمراء، أنكره المسلمون لأنه بدعة، فلو لم يكن كونه بدعةً دليلاً على كراهته، وإلا لقيلاً: هذا ذكر لله، ودعاءً للخلق إلى عبادة الله، فيدخل في العمومات، كقوله تعالى: ﴿اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١] وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٣] أو يُقاس على الأذان في الجمعة، فإن الاستدلال على حسن الأذان في العيدين: أقوى من الاستدلال على حسن أكثر البدع.

بل يُقال: ترك رسول الله ﷺ مع وجود ما يُعتقد مقتضياً، وزوال المانع: سنة، كما أن فعله سنة.

فلما أمر بالأذان في الجمعة، وصلى العيدين بلا أذانٍ ولا إقامة: كان ترك الأذان فيهما سنة، فليس لأحد أن يزيد في ذلك؛ بل الزيادة في ذلك كالزيادة في أعداد الصلوات، أو أعداد الركعات، أو صيام الشهر، أو الحج، فإن رجلاً لو أحب أن يُصلي الظهر خمس ركعات، وقال: هذه زيادة عملٍ صالح: لم يكن له ذلك، وكذلك لو أراد أن ينصب مكاناً آخر يُقصدُ لدعاء الله فيه وذكره: لم يكن له ذلك، وليس له أن يقول: هذه بدعة حسنة، بل يُقال له: كلُّ بدعة ضلالة؛ ونحن نعلم أن هذا ضلالة قبل أن نعلم مهيأً خاصاً عنها، أو نعلم ما فيها من المفسدة، فهذا مثال لما حدث، مع قيام المقتضي له وزوال المانع، لو كان خيراً.

فإن كان ما يُبديه المحدث لهذا من المصلحة، أو يستدلُّ به من الأدلة: قد كان ثابتاً على عهد رسول الله ﷺ، ومع هذا لم يفعله رسول الله ﷺ، فهذا الترك سنة خاصة مقدمة على كلِّ عموم وكلِّ قياس<sup>[١]</sup>.

[١] تبين الآن أن كلَّ شيءٍ وُجد سببه في عهد الرسول ﷺ ولم يفعله بدون مانع ففعله بدعة وتركه هو السنة، أمّا إذا وُجد مانعٌ أو خيف مانعٌ فلا حرج، كما ترك النبي ﷺ

ومثال ما حَدَّثِ الحاجةُ إليه من البدع بتفريطٍ من الناس: تقديمُ الخطبةِ على الصلاةِ في العيدين، فإنه لما فعله بعضُ الأُمراءِ أنكره المسلمون؛ لأنه بدعةٌ، واعتذر من أحدثه بأن الناس قد صاروا يَنْفُضُونَ قبل سماعِ الخطبةِ، وكانوا على عهدِ رسولِ الله ﷺ لا يَنْفُضُونَ حتى يَسمعوا، أو أكثرهم.

فيقالُ له: سببُ هذا تفريطك، فإن النبي ﷺ كان يَحْطِبُهُمْ خُطْبَةً يَقْصِدُ بِهَا نَفْعَهُمْ، وتبليغَهُمْ، وهدايتَهُمْ، وأنت قَصَدْتَ إقامةَ رياستِكَ، أو إن قَصَدْتَ صلاحَ دينهم، فلا تَعْلَمُهُمْ ما يَنْفَعُهُمْ، فهذه المعصيةُ منك لا تُبِيحُ لك إحداثَ معصيةٍ أخرى؛ بل الطريقُ في ذلك أن تتوبَ إلى الله وتَتَّبِعَ سُنَّةَ نَبِيِّهِ، وقد استقامَ الأمرُ، وإن لم يَسْتَقِمْ فلا يَسْأَلُكَ اللهُ إلا عن عملِكَ لا عن عملِهِمْ<sup>[١]</sup>.

وهذان المعنيانِ مَنْ فَهَمَهُمَا انحلَّ عنه كثيرٌ من شُبُه البدعِ الحادثةِ، فإنه قد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَا أَحَدَثَ قَوْمٌ بَدْعَةً إِلَّا نَزَعَ اللهُ عَنْهُمْ مِنَ السُّنَّةِ مِثْلَهَا».

= صلاة الجماعة في قيام رمضان خوفًا من أن تُفَرَضَ<sup>(١)</sup>، فلا يُقال: إن قيامها جماعة الآن بدعةٌ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام تركها خوفًا من أن تُفَرَضَ عليهم!

[١] هذا الكلام جيد جدًا، فمثلاً: يقول كثيرٌ من الناس الآن: أنا لا أقرأ ﴿آلَ تَزِيلُ﴾ السجدة، و: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ في فجر الجمعة؛ لأنِّي لو فعلتُ لَانْفَضَّ الناس من حولي، فيقال: إذا فعلت أتباعاً لسُنَّةِ النبي ﷺ فقد أدَّيت ما عليك، وأمَّا هم فليس عليك من انفضاضهم شيء، وهذه مسألة مهمَّة.

بعض الناس يقول: المصلحة أن لا أفعل لأجل أن يحضر الناس كثيرًا، نقول: لا، عَوِّدْهُمْ السُّنَّةَ وسوف يُحوِّل اللهُ عَزَّوَجَلَّ رَغْبَتَهُمْ إلى أن يكونوا معك.

(١) تقدم تخريجه (ص: ٤٤٨).

وقد أشرتُ إلى هذا المعنى فيما تقدّم، وبيّنتُ أن الشرائعَ أغذيةُ القلوبِ، فمتى اغتذتِ القلوبُ بالبدعِ لم يبقَ فيها فضلٌ للسننِ، فتكون بمنزلةٍ من اغتذى بالطعام الخبيثِ.

وعامةُ الأمراءِ إنّما أحدثوا أنواعاً من السياساتِ الجائرةِ من أخذِ أموالٍ لا يجوزُ أخذُها، وعقوباتٍ على الجرائمِ لا تجوزُ، لأنّهم فرطوا في المشروعِ من الأمرِ المعروفِ والنهيِ عن المنكرِ، وإلا فلو قبضوا ما يسوغُ قبضه، ووضعوه حيث يسوغُ وضعه، طالبين بذلك إقامةَ دينِ الله، لا رياسةَ نفوسِهِم، وأقاموا الحدودَ المشروعةَ على الشريفِ والوضيعِ والقريبِ والبعيدِ، متحرّين في ترغيبِهِم وترهيبِهِم للعدلِ الذي شرّعه اللهُ: لما احتاجوا إلى المكوسِ الموضوعَةِ، ولا إلى العقوباتِ الجائرةِ، ولا إلى من يحفظُهُم من العبيدِ والمستعبدينِ، كما كان الخلفاءُ الراشدونُ وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ وغيرُهُم من أمراءِ بعضِ الأقاليمِ<sup>[١]</sup>.

[١] كان عمرُ بنُ الخطّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ينامُ في المسجدِ وَحْدَهُ بَدُونِ حَارِسٍ<sup>(١)</sup>، ومع ذلك قد حَفِظَهُ اللهُ تعالى؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «احْفَظِ اللهُ يَحْفَظُكَ»<sup>(٢)</sup>، فكلُّ مَنْ أقامَ شرعَ اللهِ تعالى فَإِنَّهُ مَحْفُوظٌ بِلا شَكٍّ، حتى لو قُدِّرَ أَنَّهُ سَطِيحٌ عَلَيْهِ وَقُتِلَ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ شَهِيدًا، لأنَّهُ لم يُقْتَلْ إِلا لكونه مجاهدًا في دينِ اللهِ؛ ولهذا كان عمرُ بنُ الخطّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من الشُّهداءِ، وكان يدعو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول: «اللهمَّ إِنِّي أسألكَ الشهادةَ في سبيلِكَ، والموتَ في بَلَدِ رَسولِكَ»<sup>(٣)</sup>، فكان الناسُ يقولون: كيف يكون هذا، والمدينةُ أصبحتَ بَلَدًا آمِنًا واستقرارًا، فقيّضَ اللهُ تعالى له هذا الخبيثَ فقتلَهُ ظَلَمًا؛ لأنَّهُ كان قائمًا بدينِ اللهِ عادلاً بين عِبَادِ اللهِ.

(١) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/٢٧٣).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب حديث حظلة، رقم (٢٥١٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فضائل المدينة، باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة، رقم (١٨٩٠).

وكذلك العلماء إذا قاموا كتاب الله وفقهوا ما فيه من البينات التي هي حجج الله، وما فيه من الهدى، الذي هو العلم النافع والعمل الصالح، وأقاموا حكمة الله التي بعث بها رسوله ﷺ، وهي سنته: لوجدوا فيها من أنواع العلوم النافعة ما يُحيطُ بعلم عامة الناس، ولميزوا حينئذ بين المحق والمبطل من جميع الخلق، بوصف الشهادة التي جعلها الله لهذه الأمة، حيث يقول عز وجل: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، ولا استغنوا بذلك عما ابتدعه المبتدعون من الحجج الفاسدة التي يزعم الكلاميون أنهم ينصرون بها أصل الدين، ومن الرأي الفاسد الذي يزعم القياسيون أنهم يثبتون به فروع الدين، وما كان من الحجج صحيحًا ومن الرأي سديدًا فذلك له أصل في كتاب الله وسنة رسوله، فهمه من فهمه وحرمه من حرمه.

وكذلك العباد: إذا تعبدوا بما شرع من الأقوال والأعمال ظاهراً وباطناً، وذاقوا طعم الكلم الطيب والعمل الصالح الذي بعث الله به رسوله وجدوا في ذلك من الأحوال الزكية، والمقامات العلية والنتائج العظيمة ما يُغنيهم عما قد يحدث في نوعه، كالتغبير ونحوه من السماعات المبتدعة الصارفة عن سماع القرآن، وأنواع الأذكار والأوراد لفقها بعض الناس، أو في قدره: كزيادات من التبعيدات<sup>[١]</sup>.....

[١] لا بُدَّ أن نعرف أن قصد الشيخ رحمه الله أن العباد إذا تعبدوا بما شرع الله من الأقوال والأعمال ظاهراً وباطناً، وذاقوا طعم الكلم الطيب والعمل الصالح الذي بعث الله به النبي ﷺ، وجدوا في ذلك من الأحوال الزكية والمقامات العلية والنتائج العظيمة ما يُغنيهم عما قد يحدث في نوعه؛ كالتغبير ونحوه.

وهذا لا شك فيه؛ أن الإنسان إذا تعبد بما شرعه الله سيجد هذه المقامات، وسيجد الراحة والطمأنينة التي تُغني عن هذه الأذكار المحدثنة، كالتغبير.

أحدتها من أحدثها لنقص تمسكه بالمشروع منها، وإن كان كثير من العباد والعلماء، بل والأمرء معذوراً فيما أحدثه لنوع اجتهاد.

فالغرض أن يُعرف الدليل الصحيح، وإن كان التارك له قد يكون معذوراً لاجتهاده، بل قد يكون صديقاً عظيماً، فليس من شرط الصديق أن يكون قوله كله صحيحاً، وعمله كله سنة، إذ كان يكون بمنزلة النبي ﷺ، وهذا باب واسع<sup>١</sup>.

والكلام في أنواع البدع وأحكامها وصفاتها لا يتسع له هذا الكتاب، وإنما الغرض التنبيه على ما يزيل شبهة المعارضة للحديث الصحيح الذي ذكرناه، والتعريف بأن النصوص الدالة على ذم البدع مما يجب العمل بها.

والوجه الثاني في ذم المواسم والأعياد المحدثّة: ما تشتمل عليه من الفساد في الدين.

والتغيير هذا عند الصوفية: يجلسون حلقةً ومعهم سياطٌ وبين أيديهم شيءٌ من الفرائش، ثم إذا تواجّدوا وانفعلوا ضربوا هذا البساط، وأشدّهم وأعلاهم منزلةً هو الذي يُعبّر من هذا البساط؛ لأنه كلما قويت الضربة ثار الغبار؛ ولهذا يُسمّونه التغيير، وهو ذكرٌ مُبتدع لا شك.

وكذلك يُوجدُ الآن في الأدعية أدعيةٌ مسجوعةٌ مطوّلةٌ كالقش لا خيرَ فيها، يعدلون إليها عمّا جاء في كتاب الله والسنة من الدعاء، والذي جاء في الكتاب والسنة خيرٌ من هذا كله، خيرٌ من الأسجاع التي نقرؤها ونسمعها بكثير، وهذه الأدعية المسجوعة والمصنوعة وإن كان في بعضها شيءٌ من الحق، لكنّها ليست كالأدعية الثابتة في القرآن والسنة.

[١] لو أن قول الصديق كُله صحيح وعمله كُله سنة، لكان بمنزلة النبي ﷺ؛ فلا بُدَّ من خطأ حتى في الصديقين والشهداء.

واعلم أنه ليس كلُّ أحدٍ؛ بل ولا أكثرُ الناسِ يُدرِكُ فسادَ هذا النوعِ من البدعِ، لاسيما إذا كان من جنسِ العباداتِ المشروعةِ، بل أولو الألبابِ هم الذين يُدرِكونَ بعضَ ما فيه من الفسادِ؛ والواجبُ على الخلقِ اتِّباعُ الكتابِ والسُّنَّةِ، وإن لم يُدرِكوا ما في ذلك من المصلحةِ والمفسدةِ، فننبه على بعضِ مفاსدِها<sup>(١)</sup>، فمن ذلك:

[١] قوله رحمه الله: «الواجبُ على الخلقِ اتِّباعُ الكتابِ والسُّنَّةِ، وإن لم يُدرِكوا ما في ذلك من المصلحةِ»؛ يعني: في الأوامرِ، «أو المفسدةِ»؛ يعني: في النَّواهي؛ لأنَّ الواجبَ على العبدِ أن يقول: سَمِعنا وأطعنا؛ ولهذا لما سُئِلت عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: ما بألِّ الحائضِ تَقْضِي الصَّوْمَ ولا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ قالت: كان يُصِيبنا هذا، فنؤمِّرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ ولا نُؤمِّرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>، وهذا هو العبدُ حقًّا، الذي إذا أُمرَ بالشيءِ امتثلَ ولم يَقُلْ: لِمَ، وإذا نُهيَ عن الشيءِ امتثلَ وترك، ولم يَقُلْ: لِمَ؟

ومن فروعِ هذا: أن بعضَ الناسِ إذا سَمِعوا أمرَ الله تعالى ورسوله ﷺ قالوا: هل الأمرُ للوجوبِ؟ وإذا سَمِعوا نهيَ الله تعالى ورسوله ﷺ قالوا: هل هذا النهيُّ للتحريمِ؟ وهذا لا ينبغي؛ فالصحابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كانوا إذا أُمروا امتثلُوا، وإذا نُهوا كفُّوا، ولم يقولوا: يا رسولَ الله، هل أمركُ للوجوبِ؟ وهل نهيُّك للتحريمِ؟ ولا ينبغي أن تسألَ: هل الأمرُ للوجوبِ؟ وهل النهيُّ للتحريمِ؟ أنت عبدٌ أمِرتَ أو نُهِيتَ فقل: سمعًا وطاعةً.

نعم؛ لو تورَّطَ إنسانٌ في مخالفةِ الأمرِ أو تورَّطَ في ارتكابِ النهيِ، حينئذٍ يتساءلُ: هل الأمرُ للوجوبِ فيقضيه؟ هل النهيُّ للتحريمِ فيتوب منه؟ فما حجَّةُ الإنسانِ عندَ الله يومَ القيامةِ إذا قال: أمرتكُ فامتثلتُ، وأمرتكُ رسولِي فامتثلتُ، ونهيتكُ فامتثلتُ، ونهاكُ رسولِي فامتثلتُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، رقم (٣٢١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٦٧/٣٣٥).

أَنَّ من أَحَدَثَ عَمَلًا في يومٍ، كإحداثِ صَوْمِ أَوَّلِ خَمِيسٍ من رَجَبٍ، والصلاةِ في ليلةِ تلكِ الجمعةِ التي يُسَمِّيها الجَاهِلُونَ: صلاةَ الرغائبِ مثلاً، وما يتبعُ ذلكَ من إحداثِ أطعمةٍ وزينةٍ، وتوسيعِ في النفقةِ، ونحوِ ذلكِ، فلا بدَّ أن يتبعَ هذا العملَ اعتقادٌ في القلبِ.

وذلك: لأنَّهُ لا بدَّ أن يعتقدَ أن هذا اليومَ أفضلُ من أمثاليهِ، وأنَّ الصومَ فيه

فالواجب على المسلم إذا سَمِعَ أمرَ الله ورسوله ﷺ أن يقول: سمعنا وأطعنا، وأن يفعل إذا كان أمراً، وإذا كان نهياً يقول: سمعنا وأطعنا ويجتنبه، حتى يكون عبداً حقيقةً.

فالعبد الحقيقيُّ هو الذي يمتثلُ ولو بالإشارة؛ ولهذا - والله المثلُّ الأعلى -: لو أنَّ شخصاً له عبدٌ قال له: يا عبدي، اذهبْ وائتْ بكذا، فقال العبد: هل أمركُ للوجوبِ؟ أو قال: لا تفعلْ كذا وكذا، فقال العبد لسَيِّده: هل نهيتُك للتحريمِ؟ لعدُّ هذا سوءَ أدبٍ مع سيِّده، فالعبدُ حقيقةً إذا أمره سيِّده يقول: سمعاً وطاعةً، بل إنَّ من الأرقاءِ مَنْ تكفيه الإشارةُ، خلافاً لمن قال<sup>(١)</sup>:

العبدُ يُضْرَبُ بالعَصَا      والحرُّ تكفيه الإشارةُ

نقول: ومن العبيدِ مَنْ تكفيه الإشارةُ، ومن الأحرارِ مَنْ لا ينفَعُ فيه إلا العصا. وعلى كلِّ حالٍ فهذه نصيحة: إذا سمعتمُ أمرَ الله ورسوله ﷺ فقولوا: سمعنا وأطعنا، افعلوا وأنتم على خيرٍ، وإذا فرطتم فأنتم على خطرٍ، نعم؛ إذا تورَّط الإنسان في المخالفة حينئذٍ له أن يسأل: هل هذا للوجوبِ فيقضيه، أو للتحريمِ فيتوب منه.

وهذه كلمة لشيخ الإسلام رحمه الله من أحسن الكلمات: «الواجبُ على الخلقِ اتِّباعُ الكتابِ والسُّنَّةِ، وإن لم يُدرِكوا ما في ذلك من المصلحةِ والمفسدةِ».

(١) البيت للفلتان الفهمي؛ ينظر: المجالسة للدينوري (١٥٥٢).



مستحبٌ استحبابًا زائدًا على الخميسِ الذي قَبَلَهُ وبعدهَ مثلاً، وأن هذه الليلةَ أفضلُ من غيرها من الجُمُعِ، وأن الصلاةَ فيها أفضلُ من الصلاةِ في غيرها من ليالي الجُمُعِ خصوصًا وسائرِ الليالي عموماً، إذ لولا قيامُ هذا الاعتقادِ في قلبه، أو في قلبِ متبوعه لما انبعثَ القلبُ لتخصيصِ هذا اليومِ واللييلةِ، فإن الترجيحَ من غيرِ مُرجِحٍ مُمتنعٌ<sup>[١]</sup>.

وهذا المعنى: قد شهدَ له الشرعُ بالاعتبارِ في هذا الحكمِ، ونصَّ على تأثيره، فهو من المعانيِ المناسبةِ المؤثرة، فإن مجردَ المناسبةِ مع الاقترانِ يدلُّ على العلةِ عند مَنْ يقولُ بالمناسبِ القريبِ، وهم كثيرٌ من الفقهاءِ من أصحابنا وغيرهم، ومن لا يقولُ إلا بالمؤثرة؛ فلا يكتفي بمجردِ المناسبةِ، حتى يدلَّ الشرعُ على أن مثلَ ذلك الوصفِ مؤثرٌ في مثلِ ذلك الحكمِ، وهو قولُ كثيرٍ من الفقهاءِ أيضًا من أصحابنا وغيرهم.

وهؤلاء إذا رأوا الحكمَ المنصوصَ فيه معنى قد أترَّ في مثلِ ذلك الحكمِ في موضعٍ آخر؛ علَّلوا ذلك الحكمَ المنصوصَ به.

وهنا قولُ ثالثٌ قاله كثيرٌ من الفقهاءِ من أصحابنا وغيرهم أيضًا، وهو: أنَّ الحكمَ المنصوصَ لا يُعلَّلُ إلا بوصفٍ دلَّ الشرعُ على أنَّه مُعلَّلٌ به، ولا يكتفي بكونه علَّلٌ به نظيره أو نوعه.

[١] وهذا صحيح؛ فلا يمكنُ أبدًا للإنسانِ أن يُفضِّلَ يومًا على يومٍ أو ليلةٍ إلا عن عقيدة، أو لسببٍ حادثٍ معلوم؛ لذلك يجبُ التحرُّزُ من هذا، حتى لو رأيتَ الناسَ كلهم على ذلك يجبُ أن لا تُوافقهم ما دام هذا الشيء لا أصلَ له في القرآن ولا في السنة ولا في عملِ الصحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فلا تفعله.

وفهنا من الناحيةِ الفقهيةِ أنَّ صلاةَ الرَّغائبِ بدعة، وأنَّ صومَ أوَّلِ خميسٍ في رجبٍ بدعة، وأنَّ صنْعَ الأطعمة وتوزيعها في ذلك بدعة، مع أنَّنا لو نظرنا للصوم من حيث هو صوم لكان مشروعًا، وكذلك قيام الليل وإطعام الأطعمة.

وتلخيصُ الفرقِ بين الأقوالِ الثلاثة: أنا إذا رأينا الشارعَ قد نصَّ على الحكمِ، ودلَّ على علته، كما قال في الهرة: «إنَّها ليست بنجسٍ، إنَّها من الطوائفِ عليكم والطوائفِ» فهذه العلةُ تُسمَّى المنصوصة، أو المومى إليها، علمت مناسبتها أو لم تُعلم، فيعملُ بموجبها باتفاقِ الطوائفِ الثلاثِ، وإن اختلفوا: هل يُسمَّى هذا قياساً، أو لا يُسمَّى؟

ومثاله في كلامِ الناسِ: ما لو قال السيدُ لغلّامه: لا تُدخِلْ داري فلاناً، فإنه مُبتدِعٌ، أو فإنه أسودٌ ونحو ذلك، فإنه يفهمُ منه: أنه لا يُدخِلْ داره من كان مُبتدعاً، أو من كان أسوداً، وهو نظيرُ أن يقول: لا تُدخِلْ داري مُبتدعاً ولا أسوداً، ولهذا نعملُ نحنُ بمثلِ هذا في بابِ الأيمانِ، فلو قال: لا لبستُ هذا الثوبَ الذي يَمَنُّ به عليّ، حنثُ بها كانت مِنْتَهُ مثلُ مِنْتِهِ؛ وهو يَمُنُّه ونحو ذلك<sup>[١]</sup>.

وأما إذا رأينا الشارعَ قد حكمَ بحكمٍ ولم يذكرْ عِلتهُ لكن قد ذكرَ عِلتهُ نظيره أو نوعه، مثل أنه جَوَّزَ للأبِ أن يُزوجَ ابنته الصغيرةَ البكرَ بلا إذنها، وقد رأينا جَوَّزَ له الاستيلاءَ على مالها لكونها صغيرةً، فهل يُعتقدُ أن عِلتهُ ولايةِ النكاحِ هي الصغرُ مثلاً كما أنَّ ولايةَ المالِ كذلك؟ أم نقول: بل قد يكونُ للنكاحِ عِلتهُ أخرى، وهي البكارةُ مثلاً؟ فهذه العِلتهُ هي المؤثِّرةُ أي: قد بيَّنَ الشارعُ تأثيرَها في حكمٍ منصوصٍ، وسكتَ عن بيانِ تأثيرِها في نظيرِ ذلكِ الحكمِ.

فالفريقانِ الأولانِ يقولانِ بها، وهو في الحقيقةِ إثباتُ العِلتهِ بالقياسِ، فإنه يقول: كما أنَّ هذا الوصفَ أثرٌ في الحكمِ في ذلكِ المكانِ كذلك يُؤثِّرُ في هذا المكانِ.

[١] فإذا قال قائلٌ: والله لا ألبسُ هذا الثوبَ الذي يَمَنُّ به عليّ، فلو أخذ ثمنه كان

حائثاً؛ لأنَّ العِلتهُ - وهي المنة - موجودة في الثمن.

والفريق الثالث: لا يقول بها إلا بدلالة خاصة، لجواز أن يكون النوع الواحد من الأحكام له علل مختلفة.

ومن هذا النوع: أَنَّهُ ﷺ «نَهَى عَنْ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، أَوْ أَنْ يَسْتَأْمَرَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، أَوْ يَخْطِبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» فَيُعَلَّلُ ذَلِكَ بِمَا فِيهِ مِنْ فَسَادِ ذَاتِ الْبَيْنِ، كَمَا عُلِّلَ بِهِ فِي قَوْلِهِ: «لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتَيْهَا، وَلَا عَلَى خَالَتَيْهَا، فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ: قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ» وَإِنْ كَانَ هَذَا الْمَثَلُ يَظْهَرُ التَّعْلِيلَ فِيهِ، مَا لَا يَظْهَرُ فِي الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّمَا ذَاكَ لِأَنَّهُ لَا يَظْهَرُ فِيهِ وَصْفٌ مُنَاسِبٌ لِلنَّهْيِ إِلَّا هَذَا.

والسبب دليل خاص على العلة، ونظيره من كلام الناس أن يقول: لا تعط هذا الفقير فإنه مُبْتَدِعٌ، ثم يسأله فقير آخر مُبْتَدِعٌ، فيقول: لا تعطه، وقد يكون ذلك الفقير عدواً له، فهل يُحْكَمُ بِأَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ الْبِدْعَةُ، أَمْ يُتَرَدَّدُ لِجَوَازِ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ هِيَ الْعِدَاوَةُ.

وَأَمَّا إِذَا رَأَيْنَا الشَّارِعَ قَدْ حَكَمَ بِحُكْمٍ وَرَأَيْنَا فِيهِ وَصْفًا مُنَاسِبًا لَهُ، لَكِنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَذْكَرْ تِلْكَ الْعِلَّةَ، وَلَا عُلِّلَ بِهَا نَظِيرُ ذَلِكَ الْحُكْمِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، فَهَذَا هُوَ الْوَصْفُ الْمُنَاسِبُ الْغَرِيبُ؛ لِأَنَّهُ لَا نَظِيرَ لَهُ فِي الشَّرْعِ، وَلَا دَلَّ كَلَامُ الشَّارِعِ وَإِيمَاؤُهُ عَلَيْهِ.

فِيَجُوزُ اتِّبَاعُهُ الْفَرِيقَ الْأَوَّلَ وَنِفَاؤُ الْآخَرَانِ، وَهَذَا إِدْرَاكُ لَعَلَةِ الشَّارِعِ بِنَفْسِ عَقُولِنَا مِنْ غَيْرِ دَلَالَةٍ مِنْهُ، كَمَا أَنَّ الَّذِي قَبْلَهُ إِدْرَاكُ لَعَلَّتِهِ بِنَفْسِ الْقِيَاسِ عَلَى كَلَامِهِ، وَالْأَوَّلُ: إِدْرَاكُ لَعَلَّتِهِ بِنَفْسِ كَلَامِهِ.

ومع هذا فقد تُعَلَّمُ عِلَّةُ الْحُكْمِ الْمَعْيَّنِ بِالسَّبْرِ وَبِدَلَالَاتٍ أُخْرَى.

فَإِذَا ثَبَتَ هَذِهِ الْأَقْسَامُ فَمَسَأَلْتُنَا مِنْ بَابِ الْعِلَّةِ الْمَنْصُوصَةِ فِي مَوْضِعٍ، الْمُؤَثَّرَةِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَذَلِكَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ تَخْصِيصِ أَوْقَاتِ بَصَلَاةٍ أَوْ بَصِيَامٍ، وَأَبَاحَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ التَّخْصِيصِ.

فروى مسلمٌ في «صحيحه» عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لَا تُخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تُخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»<sup>[١]</sup>.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ» وهذا لفظ البخاري.

وروى البخاري عن جويرية بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَأَفْطِرِي».

وفي الصحيحين عن محمد بن عباد بن جعفر قال: «سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ: أَمَّتْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ» وهذا لفظ مسلم.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحَدَهُ» رواه الإمام أحمد.

ومثل هذا: ما أخرجاه في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ» اللفظ للبخاري، أي: يصوم عادته.

فوجه الدلالة: أن الشارع قَسَمَ الْأَيَّامَ بِاعْتِبَارِ الصُّومِ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ:

■ قَسَمَ شَرَعَ تَخْصِيصَهُ بِالصِّيَامِ، إِمَّا إِجَابًا؛ كَرَمَضَانَ، وَإِمَّا اسْتِحْبَابًا؛ كِيَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ.

[١] قوله ﷺ: «يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» مثل: إن كان يصوم يومًا ويفطر يومًا فوافق يوم

صيامه يوم الجمعة فلا بأس به.

▪ وقسمُ نَهْيٍ عن صَوْمِهِ مُطْلَقًا: كيومِ العيدينِ.

▪ وقسمُ إِنَّمَا نَهَى عن تَخْصِيصِهِ: كيومِ الجمعةِ وسُرَّرِ شعبانَ<sup>(١)</sup>.

فهذا النوعُ لو صِيَمَ مع غيره لم يُكره، فإذا خُصِّصَ بالفعلِ نُهِيَ عن ذلك، سواءً قَصَدَ الصائِمُ التَخْصِيصَ أو لم يَقْصِدْهُ، وسواءً اعتقدَ الرجحانَ أو لم يَعْتَقِدْهُ.

ومعلومٌ أن مَفْسَدَةَ هذا العملِ لولا أنَّها موجودةٌ في التخصيصِ دونَ غيره لكانَ إما أن يَنْهَى عنه مطلقًا كيومِ العيدِ، أو لا يَنْهَى عنه كيومِ عرفةَ وعاشوراءِ، وتلك المفسدةُ ليست موجودةٌ في سائرِ الأوقاتِ، وإلا لم يكنِ للتخصيصِ بالنهيِ فائدةٌ.

فظهرَ أن المفسدةَ تنشأُ من تَخْصِيصِ ما لا خَصِيصَةَ له، كما أشعرَ به لفظُ الرسولِ ﷺ، فإنَّ نفسَ الفعلِ المنهَى عنه أو المأمورِ به قد يشتملُ على حكمةِ الأمرِ أو النهيِ، كما في قوله: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ».

فلفظُ النهيِ عن الاختصاصِ لوقتِ بصومٍ أو صلاةٍ: يقتضي أن الفسادَ ناشئٌ من جهةِ الاختصاصِ: فإذا كانَ يومُ الجمعةِ يومًا فاضلاً، يُستحبُّ فيه من الصلاةِ والدُّعاءِ والذِّكْرِ والقراءةِ والطهارةِ والطَّيِّبِ والزينةِ ما لا يُستحبُّ في غيره كان ذلك في مَظَنَّةِ أن يُتَوَهَّمَ أن صومَهُ أفضلٌ من غيره، ويُعتقدُ أن قيامَ ليلتِهِ كالصيامِ في نهارِهِ، لها فضيلةٌ على قيامِ غيرها من الليالي، فنَهَى النبي ﷺ عن التخصيصِ دفعًا لهذه المفسدةِ التي لا تنشأُ إلا من التخصيصِ.

[١] سُرَّرُ شعبان: يعني آخِرُهُ، ويُريدُ بهذا قوله ﷺ: «لا تَقَدَّمُوا رمضانَ بصومِ

يومٍ أو يومين...» الحديث<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٩١٤)، ومسلم:

كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (٢١٠٨٢ / ٢١)، من حديث أبي هريرة

رضي الله عنه.

وكذلك تَلَقَّى رمضانَ: قد يُتَوَهَّمُ أَنَّ فيه فَضْلاً، لما فيه من الاحتياطِ للصومِ، ولا فضلَ فيه في الشرع، فنَهَى النبي ﷺ عن تَلَقِّيهِ لذلك.

وهذا المعنى موجودٌ في مسألتنا، فإنَّ الناسَ قد يَحْصُونَ هذه المواسمَ لاعتقادِهِم فيها فَضِيلَةً، ومتى كانَ تَخْصِصُ الوقتِ بصومٍ أو بصلاةٍ قد يَقرُنُ باعتقادِ فضلِ ذلك، ولا فضلَ فيه: تُهَي عن التَخْصِيسِ، إذ لا يَبْعَثُ التَخْصِيسُ إلا عن اعتقادِ الاختصاصِ.

ومن قال: إن الصلاةَ أو الصومَ في هذه الليلةِ كغيرِها، هذا اعتقادي؛ ومع ذلك فأنا أخصُّها: فلا بدَّ أن يكونَ باعثُهُ إما موافقةً غيرِهِ، وإما اتِّباعُ العادةِ، وإما خوفُ اللُّومِ له، ونحو ذلك، وإلا فهو كاذبٌ، فالداعي إلى هذا العملِ لا يَجْلُو قَطُّ من أن يكونَ ذلك الاعتقادُ الفاسدُ أو باعثٌ آخرٌ غيرُ دينيٍّ، وذلك الاعتقادُ ضلالٌ.

فإنَّا قد علمنا يَقِيناً أن النبي ﷺ وأصحابَهُ وسائرَ الأئمَّةِ لم يَذْكروا في فضلِ هذا اليومِ والليْلِ، ولا في فضلِ صومِهِ بِخُصوصِهِ وفضلِ قيامِها بِخُصوصِها حَرَفًا واحداً، وأن الحديثَ المأثورَ فيها موضوعٌ، وأَنَّهَا إِنَّمَا حَدَّثَتْ في الإسلامِ بعد المئَةِ الرَّابِعَةِ<sup>[١]</sup>.

ولا يَجُوزُ -والحالُ هذه- أن يكونَ لها فَضْلٌ<sup>[٢]</sup>.....

[١] يقصد بها أوَّل ليلةِ جمعةٍ في رجب، وهي التي تُسَمَّى «الرَّغائب».

[٢] هذا يدلُّ على آيةٍ من آياتِ النبي عليه الصلاة والسلام؛ أن غالبَ البدعِ إنَّمَا انتشرَ بعد ذهابِ القرونِ الثلاثةِ المفضَّلةِ، في المئَةِ الرَّابِعَةِ، وأواخرِ الثالثةِ، وهَلُمَّ جَرًّا، خُصوصًا البدعِ العمليَّةِ، أمَّا البدعِ العقديَّةِ فهي من زَمَنِ الصحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؛ كالتكذيبِ بالقَدَرِ، والقولِ في مُسَمَّى الإيمانِ والكُفْرِ، وما أشبَهَ ذلك.

لأنَّ ذلك الفضل إن لم يعلمه النبي ﷺ، ولا أصحابه ولا التابعون، ولا سائر الأئمة؛ امتنع أن نعلم نحن من الدين الذي يُقربُ إلى الله ما لم يعلمه النبي ﷺ، والصحابه، والتابعون وسائر الأئمة، وإن علموه امتنع - مع توفر دواعيهم على العمل الصالح، وتعليم الخلق والنصيحة لهم - أن لا يعلموا أحدًا بهذا الفضل، ولا يُسارعُ إليه واحدٌ منهم<sup>[١]</sup>.

فإذا كان هذا الفضل المدعى مُستلزمًا لعدم علم الرسول وخير القرون ببعض دين الله، أو لكتمانهم وتركهم ما تقتضي شريعتهم وعاداتهم أن لا يكتُموه ولا يتركوه، وكل واحد من اللازمين منتفٍ: إمَّا بالشرع، وإما بالعادة مع الشرع؛ عُلِمَ انتفاء الملزوم، وهو الفضل المدعى.

ثم هذا العمل المُبتدع مُستلزمٌ: إما لاعتقادٍ هو ضلالٌ في الدين، أو عملٍ دينٍ لغير الله، والتدينُ بالاعتقادات الفاسدة، أو التدينُ لغير الله: لا يجوزُ.

فهذه البدعُ وأمثالها مُستلزمةٌ قطعًا أو ظاهرًا لفعل ما لا يجوزُ، فأقلُّ أحوالِ المستلزم، إن لم يكن مُحرمًا: أن يكونَ مكروهاً، وهذا المعنى سارٍ في سائر البدع المُحدثة.

ثم هذا الاعتقادُ يتبعه أحوالٌ في القلب: من التعظيم، والإجلال، وتلك الأحوالُ أيضًا باطلةٌ، ليست من دين الله.

[١] بهذا التقسيم لا يمكن أن يوجد قسمٌ ثالثٌ إلا ويتضمن قدحًا بالرسول ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فنقول: هل هم جاهلون أم لا؟ نقول: إذا كانوا جاهلين فهذا قدحٌ، وإذا كانوا عالين فهل عملوا به أو لا، فإذا لم يعملوا فهذا قدحٌ، ومعلومٌ انتفاء القدح من الجانبين في حق الرسول ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فما بقي إلا أن يكون ليس ذا فضل ولا عبادة!

ولو فرض أن الرجل قد يقول: أنا لا أعتقدُ الفضلَ، فلا يمكنه مع التعبد أن يُزيلَ الحالَ الذي في قلبه من التعظيمِ والإجلالِ، والتعظيمُ والإجلالُ لا ينشأُ إلا بشعورٍ من جنسِ الاعتقادِ، ولو أنه وهمٌ أو ظنٌّ أن هذا أمرٌ ضروريٌّ، فإنَّ النفسَ لو خلتُ عن الشعورِ بفضلِ الشيءِ امتنعَ مع ذلك أن تُعظِّمه، ولكن قد تقومُ بها خواطرٌ متقابلةٌ.

فهو من حيثُ اعتقادهِ أنه بدعةٌ: يقتضي منه ذلك عدمَ تعظيمه، ومن حيثُ شعوره بما روي فيه، أو بفعلِ الناسِ له، أو بأن فلاتاً وفلاتاً فعلوه، أو بما يظهرُ له فيه من المنفعة؛ يقومُ بقلبه عَظْمَتُهُ.

فعلت أن فعلَ هذه البدعِ يُناقضُ الاعتقاداتِ الواجبةِ، وينازعُ الرسلَ ما جأؤوا به عن الله، وأنها تُورثُ القلبَ نفاقاً، ولو كان نفاقاً خفيفاً.

ومثلها مثلُ أقوامٍ كانوا يعظِّمونَ أبا جهلٍ أو عبد الله بنَ أبي، لرياسته وماله ونسبه وإحسانه إليهم، وسُلطانِه عليهم، فإذا ذمَّه الرسولُ أو بيَّنَ نقصه، أو أمرَ بإهانتِه أو قتله: فمن لم يخلُصْ إيمانه وإلا يبقى في قلبه منازعةٌ بين طاعةِ الرسولِ التابعةِ لاعتقادهِ الصحيحِ، واتباعِ ما في نفسه من الحالِ التابعِ لتلك الظنونِ الكاذبةِ<sup>[١]</sup>.

[١] مثل ما ذكره المؤلف رحمه الله وقع هذه الأيام في قصة المرأة الكافرة التي لا تستحقُّ ذكرها هنا؛ حيث بلغني أن بعض النساء - حتى في المدارس - يبكين عليها ويذرفن الدموع، ولا شك أن هذا نوعٌ من النفاق، وأنَّ الإنسان الذي يُعظِّمها هذا التعظيم على خطرٍ في دينه، فيجب أن يُبيِّنَ للناس أن هذا من أعظم المنكرات، وأنه نوعٌ من التولي الذي قال فيه الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَاُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [التوبة: ٢٣]، ماذا فعلت هذه المرأة من إنسانية؟ كل ما فعلته كان لخدمة النصرانية، فهي لم تأتِ إلى الجمعيات الخيرية في البلاد الإسلامية لتنصرها!



فَمَنْ تَدَبَّرَ هَذَا: عَلِمَ يَقِينًا مَا فِي حَسْوِ الْبَدْعِ مِنَ السَّمُومِ الْمَضْعِفَةِ لِلْإِيمَانِ؛ وَهَذَا قِيلَ: إِنْ الْبَدْعُ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْكُفْرِ.

وهذا المعنى الذي ذكرته معتبرٌ في كل ما تهى عنه الشارعُ من أنواع العبادات التي لا مزيةَ لها في الشرع إذا جازَ أن يُتوهَّم أنَّ لها مزيةً: كالصلاة عند القبور، أو الذبح عند الأصنام، ونحو ذلك، وإن لم يكن الفاعلُ مُعتقدًا للمزية، لكنَّ نفسَ الفعلِ قد يكونُ مظنةً للمزية، فكما أن إثباتَ الفضيلةِ الشرعيةِ مقصودٌ، فرفعُ الفضيلةِ غيرِ الشرعيةِ مقصودٌ أيضًا.

فأنا من حقي عليكم ومن حقِّ إخوانكم المسلمين على طلاب العلم أن يُبينوا هذا الشيءَ للناس؛ لثلاث يتسابق الناسُ إلى موالاة الكفار وهم لا يعلمون، فامرأة كافرة ماتت على الكفر، تُذرف عليها الدُموع! أو تُنشد فيها الأشعار! لا شكَّ أن هذا نقصٌ في الإيمان، ونقصٌ في الشخصية أيضًا.

وما قال المؤلف رحمه الله في الذين يُعظمون أبا جهل فإنَّ أبا جهل كان معروفًا سيادته في قومه، ومُعرفًا شجاعته، ومُعرفًا بالأمور التي يُحمد عليها من أنها إنسانية، وعبد الله بن أبي ابن سلولٍ كذلك معروف شرفه ورئاسته وسلطته على قومه، أيُّ إنسانٍ يُعظم هؤلاء لما لهم من هذه الأمور فإنَّ في قلبه نفاقًا بلا شكَّ، وعلى خطرٍ عظيم.

فالواجب على طلبة العلم أن يُبينوا للناس؛ لثلاث تذهب الصحف الجاهلة بهذه الدعاية العظيمة، يُبينون في المجالس وفي كلِّ مكان، إلا إذا طُفئت فتنتها فلتطفأ عليها نارها، لكن ما دام الأمر قائمًا فلا بُدَّ أن تُبينه.

ولولا أنَّها ماتت بهذه الميتة، ولولا أنَّها أصابها من الدعاية الخارجية ما صارت المسألة بهذا الحجم، ولا يجوز أن نترحم عليها؛ لأنَّ حُكمها في الدنيا حُكم الكافرين، لكن لا نشهد لأحدٍ بعينه بجنة أو نار إلا ما شهد له الله تعالى ورسوله ﷺ؛ كأبي لهبٍ مثلاً نشهد له بالنار، ثم إنَّ عدمَ شهادتنا لها لا يمنعها من دخول النار إذا كانت من أهلها.

فإن قيل: هذا يعارضه أن هذه المواسم مثلاً فعلها قومٌ من أولي العلم والفضل: الصديقين فمن دوتهم، وفيها فوائدٌ يجدها المؤمن في قلبه وغير قلبه؛ من طهارة قلبه ورقته، وزوال آصار الذنوب عنه، وإجابة دعائه ونحو ذلك، مع ما ينضمُّ إلى ذلك من العمومات الدالة على فضل الصلاة والصيام، كقوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى ① عَبْدًا إِذَا صَلَّى﴾ [العلق: ٩٠-١٠]، وقوله ﷺ: «الصَّلَاةُ نُورٌ» ونحو ذلك<sup>[١]</sup>.

قلنا: لا ريب أن من فعلها متأولاً مجتهداً أو مُقلِّداً: كان له أجرٌ على حسن قصده، وعلى عمله من حيث ما فيه من المشروع، وكان ما فيه من المُبتدع مغفوراً له، إذا كان في اجتهاده أو تقليده من المعذورين، وكذلك ما ذُكر فيها من الفوائد كلها إنما حصلت لما اشتملت عليه من المشروع في جنسه، كالصوم والذكر، والقراءة، والركوع والسجود، وحسن القصد في عبادة الله، وطاعته ودعائه، وما اشتملت عليه من المكروه؛ انتفى موجبُه بعفو الله عنه لاجتهاد صاحبها أو تقليده<sup>[٢]</sup>.....

[١] هذا الإيراد الذي أورده شيخ الإسلام رحمه الله يدلُّ على أن الرجل منصفٌ غاية الإنصاف؛ لأنَّ هذا الإيراد يُورد فيقال: كيف تُنكرون علينا الصيام؟ كيف تُنكرون الصلاة على النبي ﷺ؟ كيف تُنكرون نشر الفضائل وغيرها؟! ومن الإنصاف أن يذكر الإنسان ما له وما عليه، وهذا الإيراد أجاب عليه شيخ الإسلام رحمه الله كما سيأتي إن شاء الله.

[٢] هذا الجواب الذي ذكره الشيخ رحمه الله لا يُرضي كثيراً من الناس -ولاسيَّما بعض الذين عندهم غيرة في الدين- يقولون: هؤلاء مُبتدعة كيف نقول: إنهم معذورون وهم مُبتدعة؟ والشيخ رحمه الله يقول: إنَّه يعذر إذا ثبت؛ إمَّا بالاجتهاد أو لتقليد مجتهد؛ إمَّا لاجتهاد إن كان من أهل الاجتهاد كعالم رأى أن هذا لا بأس به وقاسه على عمومات وما أشبه ذلك، وإمَّا لمقلد لأنَّ العامي الذي يُحسن الظن بعالم سوف

= يُقَلِّدُهُ وَلَا يَقْبَلُ غَيْرَهُ - وهذا شيء مُشَاهِدٌ عِنْدَنَا الْآنَ -؛ فلو جاء إنسانٌ من أكبر العلماء وهو غير معروفٍ عند العامة ما قَبِلُوهُ، وإذا جاء إنسانٌ معروفٌ عند العامة ولو كان أَقَلَّ مِنْهُ بِكَثِيرٍ قَبِلُوهُ!

المهمُّ: يقول رحمه الله: لَا رَيْبَ أَنَّ مَنْ فَعَلَهَا مُتَأَوَّلًا مَجْتَهِدًا أَوْ مُقَلِّدًا كَانَ لَهُ أَجْرٌ عَلَى حُسْنِ قَصْدِهِ وَعَلَى عَمَلِهِ مِنْ حَيْثُ مَا فِيهِ مِنَ الْمَشْرُوعِ لَهُ أَجْرٌ - وهو مبتدع -؛ لأنه مُتَأَوَّلٌ مَجْتَهِدٌ، وَالذِّكْرُ أَوْ الصَّوْمُ أَوْ التَّهَجُّدُ أَصْلُهَا مَشْرُوعٌ، لَكِنْ كَوْنُهَا بِهَذَا الزَّمَنِ أَوْ بِهَذَا الْمَكَانِ أَوْ عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ غَيْرِ مَشْرُوعٍ، فَإِذَا اجْتَهَدَ الْإِنْسَانُ وَأَخْطَأَ فِي الْكَيْفِيَّةِ أَوْ فِي الْمَكَانِ أَوْ فِي الزَّمَانِ فَلَهُ أَجْرُ الْاجْتِهَادِ، لَكِنْ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَلَمْ يَرْجِعْ فَقَدْ اتَّبَعَ سَبِيلَ غَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

فهذه قاعدة مفيدة، حتى في العقائد؛ فمثلاً: هناك علماء مخلصون مجتهدون، مخلصون للإسلام والمسلمين، يُحْطِئُونَ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْعَقْدِيَّةِ، هَلْ نَقُولُ: هَؤُلَاءِ آيْمُونَ فَسَاقٌ؟ لَا وَاللَّهِ لَا نَقُولُ هَذَا، بَلْ رُبَّمَا يَكُونُونَ عِنْدَ اللَّهِ أَقْرَبَ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمُشْبِتِينَ، لَكِنْ نَقُولُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ مَجْتَهِدُونَ، وَنَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَا يَرِيدُونَ إِلَّا الْحَقَّ؛ لِمَا لَهُمْ مِنْ قَدَمِ صِدْقٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَفِي الدَّفَاعِ عَنْهُ.

لَكِنْ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْجِبَ عَنْهُمْ الْهُدَىٰ فَهَؤُلَاءِ مَعْذُورُونَ، وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»<sup>(١)</sup>، فَالْوَاجِبُ الْقَوْلُ بِالْقِسْطِ وَبِالْعَدْلِ، وَأَلَّا يُجْمَلَ النَّاسُ مِنْ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى مَا لَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِمْ.

(١) تقدم تخريجه (ص: ٧٧).

وهذا المعنى ثابتٌ في كل ما يُذكرُ في بعضِ البدعِ المكروهةِ من الفائدةِ.

لكن هذا القدرُ لا يَمنعُ كراهتها والنهيَ عنها، والاعتياضَ عنها بالمشروع الذي لا بدعةَ فيه، كما أن الذين زادوا الأذانَ في العيدين هم كذلك، بل اليهودُ والنصارى يجِدونَ في عباداتهم أيضًا فوائدَ، وذلك لأنه لا بدَّ أن تشتمَلَ عباداتهم على نوعٍ ما مشروعٍ في جنسِهِ، كما أن أقوالهم لا بدَّ أن تشتمَلَ على صدقٍ ما مأثورٍ عن الأنبياءِ، ثم مع ذلك لا يُوجبُ ذلك أن نفعَلَ عباداتهم، أو نرويَ كلماتهم؛ لأنَّ جميعَ المُبتدعاتِ لا بدَّ أن تشتمَلَ على شرٍّ راجحٍ على ما فيها من الخيرِ، إذ لو كان خيرُها راجحًا لما أهملتها الشريعةُ.

فنحنُ نستدلُّ بكونها بدعةً على أنَّ إثمها أكبرُ من نفعها، وذلك هو الموجبُ للنهي.

وأقولُ: إنَّ إثمها قد يزولُ عن بعضِ الأشخاصِ لمعارضِ الاجتهادِ أو غيره، كما يزولُ إثمُ النبيذِ والربا المختلَفِ فيهما عن المجتهدينَ من السلفِ، ثم مع ذلك يجبُ بيانُ حالها، وأن لا يُقتدى بمن استحَلَّها، وأن لا يقصَّرَ في طلبِ العلمِ المبينِ لحقيقتها.

وهذا الدليلُ كافٍ في بيانِ أن هذه البدعَ مشتملةٌ على مفسادِ اعتقاديَّة، أو حاليةٍ مناقضةٍ لما جاء به الرسولُ ﷺ، وأنَّ ما فيها من المنفعةِ مرجوحٌ لا يصلحُ للمعارضةِ.

ثمَّ يقالُ على سبيلِ التفصيلِ: إذا فعلها قومٌ ذَوو فضلٍ ودينٍ، فقد تركها في زمانٍ هؤلاءٍ معتقدًا لكراهتها وأنكرها قومٌ؛ إن لم يكونوا أفضلَ ممن فعلها فليسوا دونهم، ولو كانوا دونهم في الفضلِ، فقد تنازَعَ فيها أولو الأمرِ، فتردُّ إلى الله والرسولِ، وكتابُ الله وسنةُ رسوله: مع من كرهها، لا مع من رخصَّ فيها.

ثم عامة المتقدمين الذين هم أفضل من المتأخرين مع هؤلاء، وأمّا ما فيها من المنفعة: فيعارضه ما فيها من مفسد البدع الراجحة.

منها: -مع ما تقدّم من المفسدة الاعتقادية والحالية-: أن القلوب تستعذبها وتستغني بها عن كثير من السنن، حتى نجد كثيرًا من العامة يحافظ عليها ما لا يحافظ على التراويح والصلوات الخمس.

ومنها: أن الخاصة والعامة تنقص بسببها عنايتهم بالفرائض والسنن ورغبتهم فيها: فتجد الرجل يجتهد فيها، ويخلص وينيب، ويفعل فيها ما لا يفعله في الفرائض والسنن، حتى كأنه يفعل هذه عبادة، ويفعل الفرائض والسنن عادةً ووظيفةً، وهذا عكس الدين، فيفوته بذلك ما في الفرائض والسنن من المغفرة، والرحمة، والرفقة، والطهارة، والخشوع، وإجابة الدعوة، وحلاوة المناجاة، إلى غير ذلك من الفوائد، وإن لم يفته هذا كله فلا بد أن يفوته كماله.

ومنها: ما في ذلك من مصير المعروف منكراً، والمنكر معروفًا، وجهالة أكثر الناس بدين المرسلين، وانتشاء زرع الجاهلية.

ومنها: اشتغالها على أنواع من المكروهات في الشريعة، مثل تأخير الفطور وأداء العشاء الآخرة بلا قلوب حاضرة، والمبادرة إلى تعجيلها، والسجود بعد السلام لغير سهو، وأنواع من الأذكار ومقاديرها لا أصل لها، إلى غير ذلك من المفسد التي لا يدركها إلا من استنارت بصيرته وسلّمت سريرته.

ومنها: مسارقة الطبع إلى الانحلال من ريقه الاتباع<sup>[١]</sup>.....

[١] هذا أشدها، أشد ما في البدع: أن الطبع تُسارقه هذه البدعة من حيث لا يشعر الإنسان؛ حتى يهون عليه الاتباع، ويكون وزنه قليلًا عنده، ويكون حريصًا على الابتداء.

وفوات سلوك الصراط المستقيم، وذلك أن النفس فيها نوعٌ من الكبر، فتحبُّ أن تخرج من العبودية والاتباع بحسب الإمكان، كما قال أبو عثمان النيسابوري رحمه الله: «ما ترك أحدٌ شيئاً من السنة إلا لكبرٍ في نفسه» ثم هذا مظنةٌ لغيره، فينسلخ القلب عن حقيقة اتباع الرسول ﷺ، ويصير فيه من الكبر وضعف الإيمان ما يفسد عليه دينه أو يكاد، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا.

ومنها: ما تقدّم التنبؤ عليه في أعياد أهل الكتاب من المفاصد التي توجد في كلا النوعين المحدثين: النوع الذي فيه مشابهة، والنوع الذي لا مشابهة فيه. والكلام في ذم البدع لما كان مقرراً في غير هذا الموضع؛ لم نُطَلِ النفس في تقريره؛ بل نذكر بعض أعيان هذه المواسم.

\*\*\*

## فصل

قد تقدّم أن العيدَ يكونُ اسمًا لنفسِ المكانِ، ولنفسِ الزمانِ، ولنفسِ الاجتماعِ، وهذه الثلاثةُ قد أحدثَ منها أشياء:

أمّا الزمانُ: فثلاثةُ أنواعٍ: ويدخلُ فيها بعضُ بدعِ أعيادِ المكانِ والأفعالِ.

أحدها: يومٌ لم تعظّمهُ الشريعةُ أصلًا، ولم يكن له ذكرٌ في السلفِ، ولا جرى فيه ما يُوجبُ تعظيمَهُ، مثلُ أوّلِ خميسٍ من رجبٍ، وليلةِ تلكَ الجمعةِ التي تُسمّى الرغائبِ، فإنَّ تعظيمَ هذا اليومِ واللييلةِ: إنّما حَدَثَ في الإسلامِ بعدَ المئةِ الرابعةِ، ورُوي فيه حديثٌ موضوعٌ باتّفاقِ العلماءِ مضمونهُ فضيلةُ صيامِ ذلكَ اليومِ، وفعلُ هذه الصلاةِ المسماةِ عندَ الجاهليينَ بصلاةِ الرغائبِ، وقد ذكرَ ذلكَ بعضُ المتأخرينَ من العلماءِ من الأصحابِ وغيرهم.

والصوابُ الذي عليه المحققونَ من أهلِ العلمِ: النهيُ عن إفرادِ هذا اليومِ بالصومِ، وعن هذه الصلاةِ المُحدثةِ، وعن كلّ ما فيه تعظيمٌ لهذا اليومِ من صنعةِ الأُطعمَةِ، وإظهارِ الزينةِ ونحوِ ذلكَ، حتّى يكونَ هذا اليومُ بمنزلةِ غيره من الأيامِ وحتى لا يكونَ له مزيّةٌ أصلًا.

وكذلكَ يومٌ آخرُ في وَسَطِ رجبٍ يُصلّى فيه صلاةٌ تسمّى صلاةَ أمّ داودَ، فإنَّ تعظيمَ هذا اليومِ لا أصلَ له في الشريعةِ أصلًا.

النوعُ الثاني: ما جرى فيه حادثةٌ كما كانَ يجري في غيره من غيرِ أن يُوجبَ ذلكَ جعلُهُ موسمًا، ولا كانَ السلفُ يُعظّمونهُ، كثامنِ عشرِ ذي الحجةِ الذي خطبَ النبيُّ

ﷺ فيه بغدير خُمٍّ مرجعه من حَجَّةِ الوداعِ، فَإِنَّهُ ﷺ خَطَبَ فِيهِ خُطْبَةً وَصَّى فِيهَا بِاتِّبَاعِ كِتَابِ اللَّهِ، وَوَصَّى فِيهَا بِأَهْلِ بَيْتِهِ، كَمَا رَوَى ذَلِكَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَزَادَ بَعْضُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فِي ذَلِكَ، حَتَّى زَعَمُوا: أَنَّهُ عَهَدَ إِلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْخِلَافَةِ بِالنِّصِّ الْجَلِيِّ بَعْدَ أَنْ فَرَسَ لَهُ وَأَقْعَدَهُ عَلَى فِرَاشٍ عَالِيَةٍ، وَذَكَرُوا كَلَامًا وَعَمَلًا قَدْ عَلِمَ بِالْإِضْطِرَارِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، وَزَعَمُوا أَنَّ الصَّحَابَةَ تَمَالَّؤُوا عَلَى كِتَابِنِ هَذِهِ النَّصِّ، وَغَضَبُوا الْوَصِيَّ حَقَّهُ، وَفَسَقُوا وَكَفَرُوا، إِلَّا نَفَرًا قَلِيلًا!!

وَالْعَادَةُ الَّتِي جَبَلَ اللَّهُ عَلَيْهَا بَنِي آدَمَ، ثُمَّ مَا كَانَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَمَانَةِ وَالِدِيَانَةِ، وَمَا أَوْجَبَتْهُ شَرِيعَتُهُمْ مِنْ بَيَانِ الْحَقِّ؛ يُوجِبُ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ بِأَنَّ مِثْلَ هَذَا مَمْتَنَعٌ كِتْمَانُهُ.

وَلَيْسَ الْغَرَضُ الْكَلَامَ فِي مَسْأَلَةِ الْإِمَامَةِ، وَإِنَّمَا الْغَرَضُ: أَنَّ اتِّخَاذَ هَذَا الْيَوْمِ عِيدًا مُحَدَّثًا لَا أَصْلَ لَهُ، فَلَمْ يَكُنْ فِي السَّلَفِ لَا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ مِنْ اتِّخَاذِ ذَلِكَ الْيَوْمِ عِيدًا، حَتَّى يُحَدَّثَ فِيهِ أَعْمَالًا، إِذِ الْأَعْيَادُ شَرِيعَةٌ مِنَ الشَّرَائِعِ، فَيَجِبُ فِيهَا الْإِتِّبَاعُ، لَا الْإِبْتِدَاعُ، وَلِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبٌ وَعَهْدٌ وَوَقَائِعٌ فِي أَيَّامٍ مُتَعَدِّدَةٍ، مِثْلَ يَوْمِ بَدْرٍ، وَحَنِينٍ، وَالْخَنْدَقِ، وَفَتْحِ مَكَّةَ، وَوَقْتِ هِجْرَتِهِ، وَدُخُولِهِ الْمَدِينَةَ، وَخُطْبٌ لَهُ مُتَعَدِّدَةٌ، يَذْكُرُ فِيهَا قَوَاعِدَ الدِّينِ، ثُمَّ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ أَنْ يُتَّخَذَ أَمْثَالُ تِلْكَ الْأَيَّامِ أَعْيَادًا، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ مِثْلَ هَذَا النَّصَارَى الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ أَمْثَالَ أَيَّامِ حَوَادِثِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامِ أَعْيَادًا، أَوْ الْيَهُودِ، وَإِنَّمَا الْعِيدُ شَرِيعَةٌ، فَمَا شَرَعَهُ اللَّهُ اتَّبِعْ، وَإِلَّا لَمْ يُحَدَّثْ فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ.

وَكَذَلِكَ مَا يُحَدِّثُهُ بَعْضُ النَّاسِ إِمَّا مُضَاهَاةً لِلنَّصَارَى فِي مِيلَادِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامِ، وَإِمَّا مَحَبَّةً لِلنَّبِيِّ ﷺ وَتَعْظِيمًا لَهُ، وَاللَّهُ قَدْ يُثْبِتُهُمْ عَلَى هَذِهِ الْمَحَبَّةِ وَالْاجْتِهَادِ



لا على البدع؛ من اتَّخَذَ مَوْلِدَ النَّبِيِّ ﷺ عِيدًا<sup>[١]</sup>. مع اختلافِ الناسِ في مَوْلِدِهِ<sup>[٢]</sup>.....

[١] قوله رحمه الله: «من اتَّخَذَ...» متعلق بقوله: «ما يُجَدِّثُهُ بعض الناس»؛ يعني: ما يُجَدِّثُهُ بعض الناس من اتَّخَذَ مَوْلِدَ النَّبِيِّ ﷺ عِيدًا فهؤلاء يُجَدِّثُونَهُ إِمَّا مُضَاهَاةً للنصارى؛ فيقولون مثلاً: إذا كان النصارى اتَّخَذُوا مَوْلِدَ عِيسَى فنحن أَوْلَى مِنْهُمْ، أو من أجل أن لا يقولوا: إِنَّا نَحْنُ نُعَيِّدُ لِمِيلَادِ نَبِينَا وَأَنْتُمْ لَا تُعَيِّدُونَ، وَإِمَّا مَحَبَّةً لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كَمَا يَدَّعِي هَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ إِنَّمَا يَصْنَعُونَ ذَلِكَ مَحَبَّةً لِلرَّسُولِ ﷺ، وَأَنْ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ مُحِبًّا لِلرَّسُولِ ﷺ؛ فنقول: إِنَّا أَوْلَى بِمَحَبَّةِ الرَّسُولِ: مَنْ اتَّبَعَ سُنَّتَهُ أَوْ مَنْ خَرَجَ عَنْ سُنَّتِهِ؟ الْأَوَّلُ لَا شَكَّ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾ [آل عمران: ٣١].

[٢] يُشِيرُ إِلَى أَنَّ لَيْلَةَ الْمِيلَادِ الَّتِي يَدَّعُونَهَا لَمْ تَثْبُتْ تَارِيحِيًّا وَلَا شَرْعِيًّا؛ فَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ فِي أَيِّ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ وُلِدَ، وَأَحْسَنُ مَا قِيلَ: إِنَّهُ فِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ أَوْ لَيْلَةِ التَّاسِعِ كَمَا حَقَّقَهُ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْفَلَكَ الْمُعَاصِرِينَ الَّذِينَ تَبَعُوا التَّارِيخَ وَوَجَدُوا أَنَّ مَوْلِدَهُ كَانَ فِي يَوْمِ التَّاسِعِ أَوْ لَيْلَةِ التَّاسِعِ.

وعلى هذا فلم تثبت ليلة الثاني عشر تاريخًا ولا شرعًا، فالنبي ﷺ لم يقم لمولده عيدًا؛ وخلفاؤه الراشدون الذين هم أَوْلَى النَّاسِ بِهِ، وَهُوَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْهِمْ، وَهُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ حُبًّا لَهُ، لَمْ يُجَدِّثُوا مِيلَادَهُ عِيدًا، وَكَذَلِكَ صَحَابَتُهُ وَالتَّابِعُونَ وَالأئمة، ولم تحدث هذه البدعة إلا في القرن الرابع الهجري؛ يعني: مَضَتْ عَلَى الأُمَّةِ ثَلَاثُ مِئَةِ سَنَةٍ لَمْ يَعْرِفُوا هَذِهِ الْبَدْعَةَ، ثُمَّ بِقُدْرَةِ قَادِرٍ عُلِمَتْ هَذِهِ السُّنَّةُ وَأَنَّهَا أَمْرٌ لَا بُدَّ لَهُ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ!!

مسألة: معنى قولهم: إِنَّ الْبَدْعَ أَكْثَرُ مِنَ الْكِبَائِرِ: أَنَّ الْبَدْعَ -نَسَأَلَ اللَّهَ الْعَافِيَةَ- يَتَّخِذُهَا النَّاسُ عَلَى أَنَّهَا شَرِيعَةٌ -وهي ليست شرعية- لكن كبيرة الذنوب خاصة بفاعلها، وقد يتوب ويتوب الله عليه، وقد يكون له حسنات تمحو هذه الكبيرة -بأمر الله عز وجل-

فإنَّ هذا لم يفعلهُ السلفُ، مع قيامِ المُقتضي له وعدمِ المانع منه لو كان هذا خيراً، ولو كان هذا خيراً محضاً أو راجحاً: لكان السلفُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَحَقَّ به منَّا، فإنَّهم كانوا أشدَّ محبةً لرسولِ الله ﷺ وتعظيماً له منَّا، وهم على الخير أحرصُ، وإنَّما كمالُ محبَّته وتعظيمه في مُتابعته وطاعته واتباعِ أمره، وإحياءِ سنته باطناً وظاهرًا، ونشرِ ما بُعث به، والجهادِ على ذلك بالقلبِ واليدِ واللسانِ، فإنَّ هذه طريقةُ السابقينِ الأوَّلينِ من المهاجرينِ والأنصارِ والذين اتَّبَعُوهم بإحسانٍ<sup>[١]</sup>.....

= ولكن البدعة تبقى في حياته وبعد موته، ثم هذه البدع تُتخذُ شريعةً فيكون هذا المبتدع مُشرِّعاً مع الرسول عليه الصلاة والسلام.

فائدة: طالبُ العلمِ الصغيرُ يجبُ عليه إذا أراد أن يُنكِرَ البدع أن يَعْرِفَ مَاخِذَ هذه البدع؛ يعني: أدلَّتْها أو تعليلاتها، ثم يردُّ عليها، أمَّا أن يقول: هذا حرام، وهذا لا يجوز، فقد لا يكفي العامة.

[١] ألا تعلم أن هؤلاء الذين يُعظِّمون هذه المناسبات، ويدعون أنهم يحبون الرسول ﷺ ويُعظِّمونه بإحداثهم هذه البدع وأمثالها؛ هم في الحقيقة غير معظِّمين للرسول ﷺ، بل هم مُتَّهَمون له؛ إمَّا بالجهل، وإمَّا بالكتمان والتكاسل عن العمل؛ لأننا نقول: هذا الذي تتقرَّبون به إلى الله، إمَّا أن يكون قربةً جهلها الرسول ﷺ فلم يعملها، وإمَّا أن يكون قربةً علِمها وكتَمها ولم يعملها، وكلا الأمرين قدحٌ في الرسول ﷺ لا شك، ثم لو تجاوزنا أكثر لقُلنا: ومضمونه تكذيبُ قولِ الله تبارك وتعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]؛ فإنه إذا كانت هذه البدع من الدِّين ولم توجد في شريعة الله لم يصدُق أن الله تعالى أكمل دينه وأتمَّ نعمته؛ فمُستلزمات ومقتضيات البدع خطيرةٌ جدًّا جدًّا، لو تأملها أصحابها ما أقاموا على البدع طرفة عين، لكنَّهم تعميمهم العاطفة - فيمن في قلوبهم محبةٌ للرسول عليه الصلاة والسلام -

وأكثر هؤلاء الذين نَجِّدُهُمْ حِرَاصًا على أمثالِ هذه البدع، مع ما لهم من حُسنِ القَصْدِ والاجتهادِ الذي يُرجى لهم بهما المثوبة، نَجِّدُهُمْ فاترين في أمرِ الرسولِ عَمَّا أُمِرُوا بالنشاطِ فيه، وإنَّما هم بمنزلةٍ من يُحَلِّي المصحفَ ولا يقرأ فيه، أو يقرأ فيه ولا يتَّبِعُهُ، وبمنزلةٍ من يُزخرفُ المسجدَ ولا يُصَلِّي فيه، أو يُصَلِّي فيه قليلًا، وبمنزلةٍ من يتَّخِذُ المسابيحِ والسجَّاداتِ المزخرفة، وأمثالِ هذه الزخارفِ الظاهرة التي لم تُشرعْ، ويصحبُها من الرياءِ والكِبَرِ والاشتغالِ عن المشروعِ ما يُفسدُ حالَ صاحبِها، كما جاء في الحديث: «مَا سَاءَ عَمَلُ أُمَّةٍ قَطُّ، إِلَّا زَخَرَفُوا مَسَاجِدَهُمْ»<sup>[١]</sup>.

واعلم أن من الأعمالِ ما يكونُ فيه خيرٌ لاشتماله على أنواعٍ من المشروعِ، وفيه أيضًا شرٌّ من بدعةٍ وغيرها، فيكونُ ذلك العملُ خيرًا بالنسبةِ إلى ما اشتملَ عليه من أنواعِ المشروعِ، وشرًا بالنسبةِ إلى ما اشتملَ عليه من الإعراضِ عن الدينِ بالكليةِ، كحالِ المنافقينِ والفاسقينِ.

وهذا قد ابتليَ به أكثرُ الأُمَّةِ في الأزمانِ المتأخِّرةِ، فعليك هنا بأدبين:

أحدهما: أن يكونَ حرصُك على التمسكِ بالسُّنَّةِ باطنًا وظاهرًا في خاصَّتِكَ

= أو التقليدِ الأعمى - في مضاهاة اليهود والنصارى - فيتَّخذون مثل هذه البدع.

وكمالِ المحبَّة - كما قال الشيخ رحمه الله - وتعظيمه في متابعتِه وطاعته واتباعِ أمره وإحياءِ سُنَّتِه.

[١] والواقع يشهد بهذا في الحقيقة؛ فعمل الأُمَّة الآن لا شكَّ أنَّه ليس على المستوى

المَرَضِيِّ، فزخرفة المساجد لا تزال ترتفع ارتفاعًا عظيمًا، ويجعلون فيها من الزخارف ما يَعْمُرُ عدَّةَ مساجد، مع أن هذا ليس من المأمور به، وقول المؤلف رحمه الله: في منزلة من يتَّخذ المسابيح والسجَّادات، فتجد السجادة دائمةً في المسجد، والمسبحة طويلة، وقلبه خالٍ من الحالِ الجيدة.

وخاصّةً مَنْ يُطِيعُكَ، واعرِفِ المعروفَ، وأنكرِ المنكرَ.

الثاني: أن تدعو الناس إلى السنّةِ بِحَسَبِ الإمكانِ، فإذا رأيتَ من يَعْمَلُ هذا ولا يتركه إلا إلى شرٍّ منه، فلا تدعو إلى تركِ مُنكرٍ بفعلٍ ما هو أنكرُ منه، أو بتركِ واجبٍ أو مندوبٍ تركه أضرُّ من فعلِ ذلك المَكروه، ولكن إذا كان في البدعة من الخير؛ فعوّض عنه من الخير المشروع بِحَسَبِ الإمكانِ، إذ النفوسُ لا تتركُ شيئاً إلا بشيءٍ، ولا ينبغي لأحدٍ أن يتركَ خيراً إلا إلى مثله، أو إلى خيرٍ منه، فإنّه كما أن الفاعلين لهذه البدع مَعييون قد أتوا مَكروهاً، فالتاركون أيضاً للسننِ مذمومون، فإنّ منها ما يكون واجباً على الإطلاق، ومنها ما يكون واجباً على التقييد، كما أن الصلاة النافلة لا تجبُ، ولكن مَنْ أرادَ أن يُصليها يجبُ عليه أن يأتيَ بأركانها<sup>[١]</sup>، وكما يجبُ على من أتى الذنوبَ من الكفّاراتِ والقضاءِ والتوبةِ والحسناتِ الماحيةِ، وما يجبُ على من كان إماماً أو قاضياً أو مفتياً أو والياً من الحقوق، وما يجبُ على طالبِ العلمِ أو نوافلِ العبادةِ من الحقوقِ<sup>[٢]</sup>.

[١] وهذا واضح؛ فلو قال قائل مثلاً: أنا أريد أن أتطوّع بالصلاة، ثم قام يُصلي وقال: إنّه لا يريد الرُّكوعَ، فقلنا له: لِمَ؟ قال: لأنّ أصلَ هذا سنّةٌ، فإذا كان أصلُ الشيء سنّةً فأجزاؤه سنّةٌ، فإننا لا نُمكّنه من هذا؛ لأنّ هذا من اتخاذِ آياتِ الله هُزواً، بل نقول: لما شرّعتَ في النافلة فلا بد أن تكون على الوجه المشروع.

[٢] كلُّ ما قاله المؤلف رحمه الله حقٌّ؛ فيجب على مَنْ أتى الذنوبَ وبعض المعاصي ما لا يجبُ على مَنْ سلِمَ منها، ويجب على مَنْ كان إماماً أو قاضياً ما لا يجبُ على غيرهم، فإن كان إماماً أو مفتياً أو قاضياً أو مُقلّداً يجب عليه ما لا يجب على غيره، وأنت بنفسك تُصلي كما تشاء، ولكن لو كنتَ إماماً فإنما تُصلي للناس؛ فاتبع السنّة فيما تقوم به من صلاتك.

ومنها: ما يُكرهُ المداومةُ على تركه كراهةً شديدةً، ومنها ما يُكرهُ تركه أو يجبُ فعله على الأئمة دون غيرهم، وعامتها يجبُ تعليمها والحض عليها والدعاء إليها. وكثيرٌ من المنكرين لبدع العبادات تجدهم مُقصرين في فعل السنن من ذلك، أو الأمر به.

ولعلَّ حال كثيرٍ منهم يكونُ أسوأ من حال من يأتي بتلك العادات المشتمة على نوع من الكراهة؛ بل الدِّينُ: هو الأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا قوام لأحدهما إلا بصاحبه، فلا يُنهى عن مُنكرٍ، إلا ويؤمرُ بمعروفٍ يُغني عنه<sup>[١]</sup>.....

[١] وهذا الذي قاله الشيخ رحمه الله حقُّ دَلَّ عليه القرآن والسنة؛ فلا تنه عن منكرٍ إلا وتأمُر بمعروف يسدُّ مسدَّه؛ فمثلاً في القرآن: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا﴾ [البقرة: ١٠٤] فأتى ببذل هذه الكلمة المنهي عنها، وفي حديث عن النبي ﷺ: «لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان، بل: ما شاء الله وحده»<sup>(١)</sup>، وفيه أيضاً: «لا تبع التمر الطيب بأزيد منه من الرديء، ولكن بع الطيب بالدرهم ثم اشتر بالدرهم رديئاً أو بالعكس»<sup>(٢)</sup>.

فالمهم: أن النفوس لا بُدَّ لها من فعلٍ ولا بُدَّ لها من حركة، فإذا نهيتها عما تفعله من المنكر فافتح لها ما تفعله من المباح.

فمثلاً: من الناس الآن من ينهى عن اقتناء التليفزيون وأشباهه، لكننا نقول: افتح للناس شيئاً تُغنيهم عنه، فافتح لهم فيديو يُتابعون فيها المحاضرات، أو وقائع فيها خير

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٨٤/٥)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب لا يقال: خبث نفسي، رقم (٤٩٨٠)، والنسائي في الكبرى، رقم (٢٧٨٨)، وابن ماجه: كتاب الكفارات، باب النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت، رقم (٢١١٨) من حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم (٢٢٠٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الطعام مثلاً بمثل، رقم (٩٤/١٥٩٣)، من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

كما يُؤمرُ بعبادةِ اللهِ سبحانه ويُنهى عن عبادةِ ما سِواه؛ إذ رأسُ الأمرِ: شهادةُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، والنفوسُ خُلقتْ لتعملَ<sup>(١)</sup> لا لتتركَ، وإنَّما التَّركُ مَقصودٌ لغيره، فإن لم يشتغلْ بعملٍ صالحٍ وإلا لم يتركِ العملَ السيئَ أو الناقصَ، لكن لما كانَ من الأعمالِ السيئةِ ما يُفسدُ عليها العملَ الصالحَ نُهيت عنه حِفْظاً للعملِ الصالحِ.

وفيها نفع؛ لأنَّ الناسَ الآنَ مُبتَلَوْنَ، إما هذا وإمَّا هذا، وليسوا على الحال التي كانوا عليها قبلَ عشرين أو ثلاثين سنةً، لا بُدَّ أن يسهروا كما يسهرُ الناسُ! ولا بُدَّ أن يأخذوا كما أخذَ الناسُ! فإذا نهيتهم عن منكرٍ فافتَحْ لهم باباً للمعروفِ.

[١] النفوسُ خُلقتْ لتعملَ لا شكَّ؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «أصدقُ الأسماءِ حارثٌ وهَمَامٌ»<sup>(١)</sup> فكلُّ إنسانٍ لا بُدَّ أن يعملَ، كلُّ إنسانٍ لا بُدَّ أن يريدَ، فالناسُ ما خُلِقُوا إلا للعملِ، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

مسألة: بعضُ الناسِ إذا وجدَ بدعةً في جماعةٍ شنَّعَ وأشاعَ هذه البدعةَ وسكتَ عن المنافعِ الكثيرةِ التي تُوجدُ في هذه الجماعةِ، والواجبُ علينا - ونحنُ والحمدُ لله مسلمون، نسألُ اللهَ أن يُثبتنا على الإسلامِ - الواجبُ إذا رأينا من إخواننا نقصاً أن نُبينه لهم ونلجَّ عليهم في تعديلِ هذا النقصِ، وأمَّا أن نتخذَ من النقصِ مثلبَةً، ونُشيعَ الفاحشةَ، فهذا ليس من السبيلِ الأقومِ، وما من رجلٍ أو طائفةٍ إلا وفيه نقصٌ، لكن الواجبُ هو محاولةُ تكميلِ هذا النقصِ، أمَّا التشنيعُ فأرى أنَّه ليس من السبيلِ القويمِ، لاسيما الآنَ الجماعاتُ التي في الساحةِ - نرجو أن تتبددَ وتزولَ - الآنَ هذه الجماعاتُ إذا كان بعضها يُبدِّعُ بعضاً، وينهى عن الأخرى ويُسفِّهها، فهذا تقرُّ به عينُ أعداءِ الدِّينِ الذين هم أعداؤه حقيقةً، فالواجبُ أن نُصلحَ ما فسدَ، وأن لا نثلبَ على كلِّ من ضلَّ في شيءٍ من الأشياءِ.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٤٥/٤)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، رقم (٤٩٥٠)، من

حديث أبي أهيب الجشمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فتعظيم المولد واتخاذهُ مَوْسَمًا: قد يفعله بعض الناس، ويكون له فيه أجرٌ عظيمٌ، لحسن قصده، وتعظيمه لرسولِ الله ﷺ، كما قدَّمته لك، أَنَّهُ يَحْسُنُ من بعضِ الناسِ: ما يُستقبَحُ من المؤمنِ المسدِّدِ، ولهذا قيلَ للإمامِ أحمدٍ عن بعضِ الأُمراءِ: إِنَّهُ أَنْفَقَ على مُصحفِ ألفِ دينارٍ أو نحو ذلك، فقال: دَعهم، فهذا أفضلُ ما أَنْفقوا فيه الذهبَ، أو كما قال.

مع أن مذهبه: أن زخرفة المصاحف مكروهة، وقد تأوَّل بعض الأصحاب أَنَّهُ أَنْفَقَهَا في تجويدِ الورقِ والخطِّ.

وليس مقصودُ أحمدَ هذا، إِنما قصده: أَنَّ هذا العملَ فيه مصلحةٌ، وفيه أيضًا مفسدةٌ كُرةٌ لأجلها.

فهؤلاء إن لم يفعلوا هذا وإلا اعتاضوا بفسادٍ لا صلاحٍ فيه، مثل أن يُنفقها في كتابٍ من كتبِ الفجورِ، من كتبِ الأسفارِ أو الأشعارِ؛ أو حكمةِ فارسٍ والرومِ. فتفطنَ لحقيقةِ الدينِ، وانظرَ ما اشتملتُ عليه الأفعالُ من المصالحِ الشرعيَّةِ والمفاسدِ، بحيثُ تُعرفُ ما مراتبُ المعروفِ ومراتبُ المنكرِ، حتى تُقدِّمَ أهمها عندِ الازدحامِ، فإن هذا حقيقةُ العلمِ بما جاءت به الرسلُ، فإن التمييزَ بين جنسِ المعروفِ وجنسِ المنكرِ، أو جنسِ الدليلِ وغيرِ الدليلِ يَتيسَّرُ كثيرًا<sup>[١]</sup>.

[١] هذه القطعة مهمَّةٌ جدًّا ينبغي أن تقيَّدَ، ولها فائدةٌ عظيمةٌ لهؤلاء الذين ينظرون إلى المفسدة دون أن ينظروا لما يقترن بها من المصالح؛ والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، وهذا يدلُّ على أَنَّ الشيءَ إذا كان إثمُه أقلَّ من منفعتِه فَإِنَّهُ تنغمر المفسدة في جانبِ المصلحة.

فأما مراتبُ المعروفِ والمنكرِ ومراتبُ الدليلِ، بحيثُ يُقدَّمُ عند التزاحمِ أعرفُ المعروفين، ويُنكرُ أنكرُ المنكرين، ويُرجَّحُ أقوى الدليَّين: فإنَّه هو خاصَّةُ العلماءِ بهذا الدِّينِ، فالمراتبُ ثلاثٌ:

أحدها: العملُ الصالحُ المشروعُ الذي لا كراهةَ فيه.

والثاني: العملُ الصالحُ من بعضِ وجوهِهِ أو أكثرها إما لحسنِ القصدِ، أو لاشتمالِهِ مع ذلك على أنواعٍ من المشروعِ.

والثالثُ: ما ليس فيه صلاحٌ أصلاً، إما لكونِهِ تركًا للعملِ الصالحِ مُطلقًا، أو لكونِهِ عملاً فاسدًا محضًا.

فأما الأوَّلُ: فهو سنَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ باطنُها وظاهرُها، قولُها وعمَلُها، في الأمورِ العلميَّةِ والعمليةِ مُطلقًا، فهذا هو الذي يجبُ تعلُّمُه وتعليمُه، والأمرُ به، وفعلُه على حَسَبِ مُقتضى الشريعةِ من إيجابٍ واستحبابٍ.

والغالبُ على هذا الضربِ: هو أعمالُ السابقينِ الأوَّلِينَ من المهاجرينِ والأنصارِ، والذين اتَّبَعوهم بإحسانٍ.

وأما المرتبةُ الثانيةُ: وهي كثيرةٌ جدًّا في طرقِ المتأخرينِ من المنتسبينِ إلى عِلْمِ أو عبادةِ، ومن العامَّةِ أيضًا، وهؤلاءِ خيرٌ ممن لا يعملُ عملاً صالحًا مشروعًا ولا غيرَ مشروع، أو من يكونُ عمله من جنسِ المحرَّمِ، كالكفرِ والكذبِ والخيانةِ والجهلِ، ويَندرُجُ في هذا أنواعٌ كثيرةٌ.

فمن تعبَّدَ ببعضِ هذه العباداتِ المشتملةِ على نوعٍ من الكراهةِ: كالوصالِ في الصيامِ، وتركِ جنسِ الشهواتِ ونحوِ ذلك أو قَصَدَ إحياءَ ليالٍ لا خُصوصَ لها، كأوَّلِ ليلةٍ من رجبٍ ونحوِ ذلك: قد يكونُ حالُه خيرًا من حالِ البطالِ الذي ليس فيه حرصٌ على عبادةِ اللهِ وطاعتهِ؛ بل كثيرٌ من هؤلاءِ الذين يُنكرونَ هذه الأشياءَ زاهدونَ في



جنس عبادة الله: من العلم النافع، والعمل الصالح، أو في أحدهما: لا يُجْبَوْتَهَا، ولا يَرِغْبُونَ فِيهَا، لكن لا يُمَكِّنُهُمْ ذَلِكَ فِي الْمَشْرُوعِ، فَيَصْرَفُونَ قُوَّتَهُمْ إِلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، فَهَمُّ بِأَحْوَالِهِمْ مُنْكَرُونَ لِلْمَشْرُوعِ وَغَيْرِ الْمَشْرُوعِ، وَبِأَقْوَالِهِمْ لَا يُمَكِّنُهُمْ إِلَّا أَنْكَارُ غَيْرِ الْمَشْرُوعِ.

ومع هذا: فالْمُؤْمِنُ يَعْرِفُ الْمَعْرُوفَ وَيُنْكِرُ الْمُنْكَرَ، وَلَا يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ مُوَافَقَةُ بَعْضِ الْمُنَافِقِينَ لَهُ ظَاهِرًا فِي الْأَمْرِ بِذَلِكَ الْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ ذَلِكَ الْمُنْكَرِ، وَلَا مُخَالَفَةُ بَعْضِ عُلَمَاءِ الْمُؤْمِنِينَ.

فهذه الأمور وأمثالها مما ينبغي معرفتها والعمل بها.

**النوع الثالث:** ما هو مُعْظَمُ فِي الشَّرِيعَةِ، كِيَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ، وَيَوْمِ الْعِيدَيْنِ، وَالْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَلَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمِهَا، وَالْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمَحْرَمِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَوْقَاتِ الْفَاضِلَةِ، فَهَذَا الضَرْبُ قَدْ يُحَدِّثُ فِيهِ مَا يُعْتَقَدُ أَنَّ لَهُ فَضِيلَةً، وَتَوَابِعُ ذَلِكَ مَا يَصِيرُ مُنْكَرًا يُنْهَى عَنْهُ، مِثْلُ مَا أَحْدَثَ بَعْضُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنَ التَّعَطُّشِ، وَالتَّحْزَنِ، وَالتَّجْمَعِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُحَدَّثَةِ الَّتِي لَمْ يَشْرَعْهَا اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ ﷺ وَلَا أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ، لَا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ؛ لَكِنْ لَمَّا أَكْرَمَ اللَّهُ فِيهِ سِبْطَ نَبِيِّهِ أَحَدَ سَيِّدِي شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ<sup>١</sup>، وَطَائِفَةَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ بِأَيْدِي الْفَجْرَةِ الَّذِينَ أَهَانَهُمُ اللَّهُ، وَكَانَتْ هَذِهِ مَصِيبَةً عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ يَجِبُ أَنْ تُتَلَقَّى بِمَا يُتَلَقَّى بِهِ الْمَصَائِبُ مِنَ الْإِسْتِرْجَاعِ الْمَشْرُوعِ، فَأَحْدَثَ بَعْضُ أَهْلِ الْبَدْعِ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ خِلَافَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ عِنْدَ الْمَصَائِبِ، وَضَمُّوا إِلَى ذَلِكَ مِنَ الْكَذْبِ وَالْوَقِيعَةِ فِي الصَّحَابَةِ -البراء من فتنة الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهَا- أُمُورًا أُخْرَى، مِمَّا يَكْرَهُهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ

[١] يُشِيرُ إِلَى الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فاطمة بنت الحسين، عن أبيها الحسين بن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ، فَذَكَرَ مُصِيبَتَهُ، فَأَحَدَثَ اسْتِرْجَاعًا، وَإِنْ تَقَادَمَ عَهْدُهَا، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَهَا يَوْمَ أُصِيبَ»، رواه أحمدُ وابنُ ماجه.

فتدبر كيف روى مثل هذا الحديث الحسين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وعنه بنته التي شهدت مُصَابَهُ؟

وأما اتِّخَاذُ أمثالِ أيامِ المصائبِ مآتمَ فهذا ليس في دينِ المسلمين، بل هو إلى دينِ الجاهليَّةِ أقربُ، ثم قد فَوَّتُوا بذلك ما في صومِ هذا اليومِ مِنَ الفضلِ. وأحدَثَ بعضُ الناسِ فيه أشياء مُستندةً إلى أحاديثِ مَوْضوعَةٍ لا أصلَ لها، مثل: فضلِ الاغتسالِ فيه، أو التَّكْحُلِ، أو المَصَافِحَةِ، وهذه الأشياءُ ونحوها من الأمورِ المُبتدعةِ، كُلُّها مكروهَةٌ، وإنَّها المُستحبُّ صَوْمُهُ.

وقد رُوي في التوسيعِ على العيالِ فيه آثارٌ معروفةٌ: أعلى ما فيها حديثُ إبراهيمَ ابنِ محمدِ بنِ المنتشرِ، عن أبيه قال: «بلغنا أنه من وسَّعَ على أهلِهِ يَوْمَ عاشوراءَ وسَّعَ اللهُ عليه سائرَ سنَّتِهِ»، رواه ابنُ عُيَيْنَةَ، وهذا بلاغٌ مُنقطعٌ لا يُعرفُ قائله، والأشبهُ أن هذا وُضِعَ لما ظهرتِ العصبيةُ بين الناصبةِ والرافضةِ، فإنَّ هؤلاءِ اتَّخذوا يَوْمَ عاشوراءَ مآتمًا، فوَضِعَ أولئك فيه آثارًا تقتضي التوسُّعَ فيه، واتَّخذوه عيِّدًا، وكلاهما باطلٌ.

وقد ثبتَ في «صحيحِ مسلم» عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سَيَكُونُ فِي ثَقِيفَ كَذَابٌ وَمُبِيرٌ» فكانَ الكَذَابُ: المختارُ بنُ أبي عُبيدٍ، وكانَ يتشيعُ للحسينِ، ثم أظهرَ الكذبَ والافتراءَ على اللهِ، وكانَ فيها الحجاجُ بنُ يوسفَ، وكانَ في انحرافِ عن عليٍّ وشيعتهِ، وكانَ مُبِيرًا.

وهؤلاءِ فيهم بدعٌ وضلالٌ، وأولئك فيهم بدعٌ وضلالٌ، وإن كانتِ الشيعةُ أكثرَ كذبًا وأسوأَ حالًا.

لكن لا يجوز لأحد أن يُغيّر شيئاً من الشريعة لأجل أحد، وإظهار الفرح والسرور يوم عاشوراء، وتوسيع النفقات فيه؛ هو من البدع المحدثّة المقابلة للرافضة، وقد وضعت في ذلك أحاديث مكدوبة في فضائل ما يُصنع فيه من الاغتسال والاكتمال، وغير ذلك: وصحّحها بعض الناس كابن ناصر وغيره، وليس فيها ما يصحّ، لكن رويت لأناس اعتقدوا صحّتها، فعملوا بها ولم يعلموا أنّها كذب، فهذا مثل هذا.

وقد يكون سبب الغلوّ في تعظيمه من بعض المنتسبة؛ لمقابلة الروافض.

فإنّ الشيطان قصده أن يحرف الخلق عن الصراط المستقيم ولا يُبالي إلى أيّ الشقين صاروا<sup>[١]</sup>. فينبغي أن يجتنب هذه المحدثات.

ومن هذا الباب: شهر رجب، فإنّه أحد الأشهر الحُرّم، وقد روي<sup>[٢]</sup>.....

[١] وما ذكره الشيخ رحمه الله من أنّ الشيطان يُريد من الإنسان أن يضلّ عن الصراط، سواء بالنظر من هنا أو هناك، هو معنى ما قاله بعض دعاة النصرانية ورؤساء الدول النصرانية قالوا: أهمُّ شيءٍ عندنا أن نُخرج المسلم من دينه؛ سواء تنصّر أو تهوّد أو صار شيعياً، المهمُّ أن نُخرجه من دينه، فليكن ما شاء.

والشيطان أيضاً يريد من بني آدم أن يخرج عن الصراط المستقيم، سواء أكانوا روافض أو نواصب، المهمُّ أن يُخرجهم عن الصراط المستقيم، وبناءً على ذلك لا تُقابل بدعة الروافض الحزينة بسرور، ولا يصحّ ذلك؛ فعاشوراء وغيرها من الأيام سواء في هذا الباب، وإن كان عاشوراء له فضل بالصيام؛ لأنّ الله أنقذ فيه موسى عليه الصلاة والسلام وقومه وأهلك فرعون وقومه.

[٢] قول المؤلف رحمه الله: «وقد روي»، هذا التعبير لائق بهذا الحديث؛ لأنّ الحديث ضعيف؛ فابن حجر رحمه الله يقول: إنّه ليس بقويّ؛ ولهذا عبّر عنه المؤلف رحمه الله بقوله: «قد روي» بصيغة التمريض.

عن النبي ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَجَبٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ، وَبَلَّغْنَا رَمَضَانَ»، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي فَضْلِ رَجَبٍ حَدِيثٌ آخَرُ: بَلْ عَامَّةُ الْأَحَادِيثِ الْمَأْثُورَةِ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَذِبٌ<sup>[١]</sup>، وَالْحَدِيثُ إِذَا لَمْ يُعْلَمُ أَنَّهُ كَذِبٌ فَرَوَايَتُهُ فِي الْفَضَائِلِ أَمْرٌ قَرِيبٌ<sup>[٢]</sup>، أَمَّا إِذَا عَلِمَ كَذِبُهُ فَلَا يَجُوزُ رَوَايَتُهُ إِلَّا مَعَ بَيَانِ حَالِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ رَوَى عَنِّي حَدِيثًا، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ؛ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ».

نعم، رُوي عن بعضِ السلفِ في تفضيلِ العشرِ الأولِ من رجبٍ بعضُ الأثرِ، وروى غيرُ ذلك.

[١] وظاهرُ كلامِ الشيخِ رحمه الله هنا أَنَّهُ ثَابِتٌ؛ فَقَوْلُهُ: «حَدِيثٌ آخَرُ»؛ يَعْنِي: سِوَى ذَلِكَ، لَكِنِ الْمَعْرُوفُ أَنَّهُ ضَعِيفٌ، فَلَعَلَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى ضَعْفِهِ، وَالْإِنْسَانُ بَشَرٌ لَا يَحِيطُ بِكُلِّ شَيْءٍ.

[٢] قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَمْرٌ قَرِيبٌ»؛ يَعْنِي: أَنَّهُ يُتَسَاهَلُ فِيهِ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هَلْ يَجُوزُ رَوَايَةُ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ فِي الْفَضَائِلِ، أَوْ لَا يَجُوزُ فِي الصَّحِيحِ غَنَى عَنْهَا؟

الجواب: لَا شَكَّ أَنَّ الْأَحْوَطَ لِلْإِنْسَانِ أَلَّا يَرُوي أَوْ يُحَدِّثَ النَّاسَ إِلَّا بِحَدِيثٍ يُعْتَبَرُ مَقْبُولًا، سِوَاءً كَانَ صَحِيحًا لِدَاتِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ، أَوْ حَسَنًا لِدَاتِهِ أَوْ حَسَنًا لِغَيْرِهِ، أَمَّا الضَّعِيفُ فَلَسْنَا بِحَاجَةٍ إِلَيْهِ؛ لَكِنِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقُولُ: فِي مَسْأَلَةِ الْفَضَائِلِ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ بِشَرُوطِ ثَلَاثَةٍ:

الشرط الأول: أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ ثَابِتًا -أَي: أَصْلُ هَذَا الْعَمَلِ-؛ لِيُحْمَلَ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ.

والثاني: أَلَّا يَكُونَ الضَّعْفُ شَدِيدًا؛ مِثْلُ: أَنْ يَكُونَ فِي الْحَدِيثِ مَتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ أَوْ مَتْرُوكٌ، أَوْ يَكُونَ الْحَدِيثُ مَنكَرًا، أَوْ مَا شَابَهُ ذَلِكَ.

فَاتَّخَذَهُ مَوْسِمًا بِحَيْثُ يُفْرَدُ بِالصَّوْمِ، مَكْرُوهٌ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، كَمَا رُوِيَ  
عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَبِي بَكْرَةَ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

والثالث: ألا يعتقد أن النبي ﷺ قاله أو فعله؛ لأن هذا الحديث في فضل عمل  
ثبت أصل مشروعيته، إن كان صحيحًا فقد حصل المراد، وإن لم يكن صحيحًا فقد حمل  
على أن يفعل، والفعل مطلوب.

وكذلك يقال في الرهائب، إذا كان الحديث ضعيفًا ولكن ثبت أصل النهي فيه  
ولكن فيه نوع من العقوبة، فإنه لا بأس بذكره؛ لأنه إن كان ثابتًا ثبت ما دل عليه، وإن  
لم يكن قد ثبت فإن فيه ترهيبًا مما كان فيه.

لكن المشكلة عند العامة: «أن ما قيل في المحراب فهو صواب»، حتى لو علقت  
عليه وقلت: هذا ضعيف، سيكون شيقًا للعامي، فلا ينساه، وينسى قولك: إنه ضعيف،  
وكذلك في الترهيب؛ ولهذا ينصح الوعَّاظ بترك هذه الطريقة.

والعجب أن بعض الناس يتساهل ويدعي دعوى عجيبة، يقول: قول النبي ﷺ:  
«مَنْ كَذَبَ عَلِيًّا مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>، وهو بمجيئه بهذا الحديث على  
دعواه: «يكذب له»؛ لأنه يريد أن يكثر أتباعه فيقال له: تبًا لك! ما فهم هذا الفهم إلا  
أنت! فهذا فهم خاطئ، ف«كذب علي» في اللغة العربية لا تحتمل إلا أن المعنى أنه نسب  
إلي ما هو كذب، هذا معناه.

وعلى كل حال: فلاحتيال ألا يذكر الإنسان الحديث الضعيف في الفضائل، نعم؛  
لو فرض أنه ضعيف لكن قريبًا إلى الحسن بكثرة طرقه وتعدد محارجه، رُبَّمَا نقول:  
يُسمَحُ بِهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، رقم (١١٠)، ومسلم: في المقدمة،  
باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، رقم (٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وروى ابن ماجه: «أن النبي ﷺ نهى عن صوم رجب» رواه عن إبراهيم بن منذر الحزامي: عن داود بن عطاء، حدثني زيد بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن سليمان بن علي، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وليس بقوي.

وهل الإفراط المكروه: أن يصومه كله، أو أن لا يُقرن به شهراً آخر؟ فيه للأصحاب وجهان. ولولا أن هذا موضع الإشارة إلى رؤوس المسائل لأطلقنا الكلام في ذلك.

ومن هذا الباب: ليلة النصف من شعبان، فقد روي في فضلها من الأحاديث المرفوعة والآثار ما يقتضي: أنها ليلة مفضلة، وأن من السلف من كان يخصها بالصلاة فيها، وصوم شهر شعبان قد جاءت فيه أحاديث صحيحة، ومن العلماء من السلف من أهل المدينة، وغيرهم من الخلف من أنكر فضلها، وطعن في الأحاديث الواردة فيها، كحديث: «إن الله يعفر فيها لأكثر من عدد شعر غنم كلب»، وقال: لا فرق بينها وبين غيرها.

لكن الذي عليه كثير من أهل العلم، أو أكثرهم من أصحابنا وغيرهم: على تفضيلها، وعليه يدل نص أحمد؛ لتعدد الأحاديث الواردة فيها، وما يصدق ذلك من الآثار السلفية، وقد روي بعض فضائلها في المسانيد والسُنن، وإن كان قد وُضِع فيها أشياء آخر.

فأما صوم يوم النصف مفرداً فلا أصل له، بل إفراؤه مكروه، وكذلك اتخاذه موسمًا تُصنع فيه الأُطعمَة، وتُظهر فيه الزينة: هو من المواسم المحدثَة المُبتدعة التي لا أصل لها.

وكذلك ما قد أحدث في ليلة النصف من الاجتماع العام للصلاة الألفية في المساجد الجامعة، ومساجد الأحياء والدروب والأسواق، فإن هذا الاجتماع لصلاة نافلة مقيدة بزمانٍ وعددٍ وقدرٍ من القراءة لم يُشرع؛ مكروه، فإن الحديث الوارد في

الصلاة الألفية موضوعٌ باتِّفاقِ أهلِ العلمِ بالحديثِ، وما كانَ هكذا لا يُجوزُ استحبابُ صلاةٍ بناءً عليه، وإذا لم يستحب: فالعملُ المقتضي لاستحبابها مكروهٌ ولو سوغَ أن كلَّ ليلةٍ لها نوعٌ فضل؛ تُخصَّصُ بصلاةٍ مُبتدعةٍ يُجتمعُ لها؛ لكانَ يُفعلُ مثلُ هذه الصلاة، أو أزيد، أو أنقص، كِلتَي العيدين، وليلة عرفة، كما أن بعضَ أهلِ البلادِ يُقيمونَ مثلها أوَّلَ ليلةٍ من رجبٍ، وكما بلغني أنَّه كانَ في بعضِ أهلِ القرى يُصلونَ بعد المغربِ صلاةً مثلَ المغربِ في جماعةٍ يُسمونها صلاةَ برِّ الوالدين<sup>[١]</sup>، وكما كانَ بعضُ الناسِ يُصلِّي كلَّ ليلةٍ في جماعةٍ صلاةَ الجنائزَةِ على من ماتَ من المسلمينَ في جميعِ الأرضِ ونحوِ ذلك من الصلواتِ الجماعيةِ التي لم تُشرعْ<sup>[٢]</sup>.

[١] صلاة برِّ الوالدين مثلها عندنا الآن عشاء الوالدين في رمضان، إذ يصنعون عشاءً - في ليلة الجمعة في الغالب - يُسمونه: عشاء الوالدين، ويتخذونه سنة راتبه، وهذا من البدع، فهل كان الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يفعلون هذا؟ إذا قيل: نعم، قلنا: أين الدليل؟ وإذا قيل: لا، قلنا: لا خير في سبيلٍ لم يكن عليه الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

[٢] هذا من البدع العظيمة؛ فهناك أناس تقول: إذا أردت أن تنام فصلَّ صلاة الجنائزَةِ على كلِّ مَنْ ماتَ من المسلمين على وجه الأرض، فأين نحنُ من هذه السنة؟! والنبي ﷺ لم يفعلها ولا صحابته، والصواب: أن الغائب لا يُصلَّى عليه مطلقاً، إلا إذا كان لم يُصلَّ عليه؛ كرجلٍ فقد ولم نعلم أن أحداً صلَّى عليه، فهذا يُصلَّى عليه، أو رجلٍ مات بين كفارٍ فهذا يُصلَّى عليه؛ كالنجاشي.

وأما غير ذلك فلا تُسنُّ الصلاة، ولقد مات أناسٌ كبارٌ لهم قدمٌ صدقٍ في الإسلام، ولم يُصلَّ عليهم النبي ﷺ، ولا صلَّى الناسُ على الخلفاء حين ماتوا، وهم من هم! وعلى هذا فالصلاة على الغائب ليست مشروعاً إلا في حقِّ مَنْ لم يُصلَّ عليه، فتجبُ الصلاة عليه.

وعليك أن تعلم أنه إذا استحبَّ التطوعَ المطلقَ في وقتٍ معيَّن، وجوَّزَ التطوعَ في جماعةٍ؛ لم يلزم من ذلك تسويغُ جماعةٍ راتبيةٍ غيرِ مشروعةٍ، ففرقٌ بين البابين.

وذلك أنَّ الاجتماعَ لصلاةٍ تطوُّعٍ، أو استماعِ قرآنٍ، أو ذِكرِ الله، ونحو ذلك؛ إذا كان يفعلُ ذلك أحياناً، فهذا حسنٌ، فقد صحَّ عن النبي ﷺ «أنَّه صَلَّى التطوعَ في جماعةٍ أحياناً»، و«خَرَجَ عَلَى أَصْحَابِهِ وَفِيهِمْ مَنْ يَقْرَأُ، وَهُمْ يَسْتَمْعُونَ، فَجَلَسَ مَعَهُمْ يَسْتَمِعُ»، وكان أصحابُ رسولِ الله ﷺ «إِذَا اجْتَمَعُوا أَمَرُوا وَاحِدًا يَقْرَأُ، وَهُمْ يَسْتَمْعُونَ»، وقد وردَ في «القومِ الذينَ يجلسونَ يتدارسونَ كتابَ الله ويتلونهُ»، وفي «القومِ الذينَ يذكرونَ الله» من الآثارِ ما هو معروفٌ.

مثل قوله ﷺ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا غَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ».

نعم؛ لو أمر وليُّ الأمر أن يُصَلِّيَ على فلان أو فلان، فحينئذٍ تكون طاعةٌ لوليِّ الأمر في أمرٍ اجتهاديٍّ، ولا بأسَ به أن نفعَل ما أمر به إذا كان في الأمورِ الاجتهاديَّةِ؛ ولذلك يَقعُ إشكالُ الآن بين الإخوة المسافرين، فالمسافرون لا بُدَّ أن يُؤمِّروا واحداً إذا كانوا ثلاثةً فأكثر، وهذا الأمير مُطاعٌ؛ يعني: تجبُّ طاعتهُ لأنَّه من أُولي الأمر، فإذا اختلفوا في مسألةٍ اجتهاديَّةٍ نرجعُ إلى الأمير، فنقول: ما تقول؟ مثلاً اختلفوا: هذا سفرٌ فتقصر فيه الصلاة أم لا؟ بعضهم قال: هذا سفرٌ تقصر فيه الصلاة، وبعضهم قال: ليس بسفرٍ فلا تقصر، نقول: خذوا رأيي الأمير حتى إن ظهر أنَّ الأمير ليسَ عندهُ فقهٌ، لكنَّه رأى أنَّه من المصلحة أن يُلزمهم بأحد القولين، فلا بأسَ، ويلزمهم الائتمارُ بأمره؛ لأنَّ هذا ليس معصيةً، وإنما أمورٌ اجتهاديَّةٌ، أمَّا ما خالفَ النصَّ فلا طاعةَ لأحدٍ أبداً.



ووردَ أيضًا في الملائكةِ «الَّذِينَ يَلْتَمِسُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ، تَنَادَوْا: هَلِّمُوا إِلَى حَاجَتِكُمْ...» الحديث<sup>[١]</sup>.

فأمَّا اتِّخَاذُ اجْتِمَاعٍ رَاتِبٍ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الْأَسَابِيعِ أَوْ الشُّهُورِ أَوْ الْأَعْوَامِ، غَيْرِ الْاجْتِمَاعَاتِ الْمَشْرُوعَةِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُضَاهِي الْاجْتِمَاعَ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَلِلْجُمُعَةِ، وَلِلْعِيدِينَ، وَلِلْحَجِّ، وَذَلِكَ هُوَ الْمُبْتَدَعُ الْمُحَدَّثُ<sup>[٢]</sup>!

ففرق بين ما يتخذ سنة وعادة فإن ذلك يضاهاى المشروع.

وهذا الفرق هو المنصوص عن الإمام أحمد وغيره من الأئمة.

[١] قوله: «هلموا» الأفتح «هلم»، كما في قوله تعالى: ﴿وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب: ١٨]، وهي لغة قريش؛ إذ يجعلون «هلم» اسم فعل أمر لا تلحقه علامات الجمع والتثنية والتأنيث.

[٢] مثل هذا الآن من يرتبون أنفسهم في النزّه أو المراكز أو ما شابه ذلك، يقول مثلاً: نقوم في الليل جميعاً ونصلي جماعة أو نصوم غداً، أو ما شابه ذلك، هذا في الحقيقة عمل لا أعلم أنه ورد عن السلف، وإنما الذي يفعله هم الصوفيّة وأشباههم ممن هم على ضلالٍ في كثيرٍ من أعمالهم.

ثم إنه يؤدّي إلى أن يفعل الفاعل هذا الفعل بناءً على الترتيب؛ يعني: يضعف عنده جانب التعبّد والطاعة فيفعله؛ بناءً على أنه رتب على هذا، ولذلك أنا أرى ألا يفعلوا هذا، وأن يقول أميرُ هذا المركز أو هذه السياحة: ينبغي لنا أن نقوم الليل وأن نتهجّد، وأن نفعل كذا وأن نفعل كذا، ثم إذا قاموا فلا حرج عليهم أن يصلّوا جماعةً، أمّا أن يرتّب ويقوم إنسان بفعل الشيء بناءً على الترتيب الذي رتب، فكما قلت: لا بدّ أن يكون هناك ضعفٌ في إرادة التعبّد، ويكون الفاعل إنما يريد القيام بهذا التنظيم فقط.

فَرَوَى أَبُو بَكْرِ الْخَلَّالُ فِي كِتَابِ «الْأَدَبِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورِ الْكَوْسَجِ: أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: تَكَرَّهُ أَنْ يَجْتَمَعَ الْقَوْمُ يَدْعُونَ اللَّهَ، وَيَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ؟ قَالَ: مَا أَكْرَهُهُ لِلْإِخْوَانِ إِذَا لَمْ يَجْتَمِعُوا عَلَى عَمْدٍ، إِلَّا أَنْ يُكْثَرُوا؛ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ كَمَا قَالَ.

وإِنَّمَا مَعْنَى: أَنْ لَا يُكْثَرُوا: أَنْ لَا يَتَّخِذُوهَا عَادَةً حَتَّى يُكْثَرُوا: هَذَا كَلَامُ إِسْحَاقَ، وَقَالَ الْمَرْوَزِيُّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَوْمِ يَبْتَئُونَ، فَيَقْرَأُ قَارِئٌ وَيَدْعُونَ حَتَّى يُصْبِحُوا؟ قَالَ: أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ.

وَقَالَ أَبُو السَّرِيِّ الْحَرَبِيُّ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَأَيُّ شَيْءٍ أَحْسَنُ مِنْ أَنْ يَجْتَمَعَ النَّاسُ يُصَلُّونَ وَيَذْكُرُونَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، كَمَا قَالَتِ الْأَنْصَارُ؟!

وهذا إشارة إلى ما رواه أحمد: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: «نَبَّئْتُ أَنَّ الْأَنْصَارَ قَبْلَ قُدُومِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، قَالُوا: لَوْ نَظَرْنَا يَوْمًا فَاجْتَمَعْنَا فِيهِ، فَذَكَرْنَا هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْنَا، فَقَالُوا: يَوْمَ السَّبْتِ، ثُمَّ قَالُوا: لَا نُجَامِعُ الْيَهُودَ فِي يَوْمِهِمْ، قَالُوا: فَيَوْمَ الْأَحَدِ، قَالُوا: لَا نُجَامِعُ النَّصَارَى فِي يَوْمِهِمْ، قَالُوا: فَيَوْمَ الْعَرُوبَةِ، وَكَانُوا يُسْمُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ الْعَرُوبَةِ، فَاجْتَمَعُوا فِي بَيْتِ أَبِي أُمَامَةَ أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ، فَذُبِحَتْ لَهُمْ شَاةٌ فَكَفَّتْهُمْ».

وَقَالَ أَبُو أُمَيَّةَ الطَّرْسُوسِيُّ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنِ الْقَوْمِ يَجْتَمِعُونَ وَيَقْرَأُ لَهُمُ الْقَارِئُ قِرَاءَةَ حَزْبِنَةٍ، فَيَكُونُ، وَرُبَّمَا طَفَّوْا السَّرَاجَ؟ فَقَالَ لِي أَحْمَدُ: إِنْ كَانَ يَقْرَأُ قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَى فَلَا بَأْسَ.

وَرَوَى الْخَلَّالُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقَوْمِ يَجْتَمِعُونَ، فَيَأْمُرُونَ رَجُلًا فَيَقْصُّ عَلَيْهِمْ، قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَوْمًا بَعْدَ الْأَيَّامِ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. فَعَيَّدَ أَحْمَدُ الْاجْتِمَاعَ عَلَى الدُّعَاءِ بِهَا إِذَا لَمْ يَتَّخِذْ عَادَةً.

وكذلك قيّد إتيان الأمكنة التي فيها آثارُ الأنبياءِ.

قال سندي الحنوايمي: سألتنا أبا عبد الله عن الرجل يأتي هذه المشاهد، ويذهب إليها: ترى ذلك؟ قال: أمّا على حديث ابن أمّ مكتوم أنّه «سأل النبي ﷺ: أن يُصلي في بيته، حتّى يتخذ ذلك مُصلّي» وعلى ما كان يفعل ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: يتبع مواضع النبي ﷺ وأثره، فليس بذلك بأس أن يأتي الرجل المشاهد، إلا أن الناس قد أفرطوا في هذا جدًّا، وأكثروا فيه.

وكذلك نقل عنه أحمد بن القاسم، ولفظه: سُئل عن الرجل يأتي هذه المشاهد التي بالمدينة وغيرها، يذهب إليها، فقال: أمّا على حديث ابن أمّ مكتوم أنّه «سأل النبي ﷺ أن يأتيه، فيصلي في بيته، حتّى يتخذ مسجداً»، وعلى ما كان يفعله ابن عمر «يتبع مواضع سير النبي ﷺ وفعله، حتّى رؤي يصب في موضع ماء، فسئل عن ذلك؟ فقال: رأيت رسول الله ﷺ يصب ههنا ماءً» قال: أمّا على هذا فلا بأس.

قال: ورخص فيه، ثم قال: ولكن قد أفرط الناس جدًّا، وأكثروا في هذا المعنى، فذكر قبر الحسين وما يفعل الناس عنده.

وهذا الذي كرهه أحمد وغيره من اعتياد ذلك مأثور عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وغيره، لما اتخذ أصحابه مكانًا يجتمعون فيه للذكر، فخرج إليهم، فقال: «يا قوم لأنتم أهدى من أصحاب محمد!! أو لأنتم على شعبة ضلالة».

وأصل هذا: أن العبادات المشروعة التي تتكرّر بتكرّر الأوقات، حتّى تصير سنناً ومواسم، قد شرع الله منها ما فيه كفاية العباد، فإذا أحدث اجتماع زائد على هذه الاجتماعات معتاد: كان ذلك مضاهاة لما شرعه الله وسنّه، وفيه من الفساد ما تقدّم التنبيه على بعضه، بخلاف ما يفعله الرجل وحده، أو الجماعة المخصوصة أحياناً، ولهذا كره الصحابة إفراد صوم رجب، لما شبّهه بـرمضان، وأمر عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بقطع

الشجرة التي توهموا أنها الشجرة التي بُوع الصحابة تحتها بيعة الرضوان، لما رأى الناس يتتابونها ويصلون عندها كأئمة المسجد الحرام، أو مسجد المدينة، وكذلك لما رآهم قد عكفوا على مكانٍ قد صلى فيه النبي ﷺ عكوفاً عاماً ناهم عن ذلك، وقال: «أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد» أو كما قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فكما أن تطوع الصلاة فرادى وجماعة مشروع من غير أن يتخذ جماعة عامة متكررة تُشبه المشروع، من الجمعة، والعيدين، والصلوات الخمس، وكذلك تطوع القراءة والذكر والدعاء جماعة وفرادى، وتطوع قصد بعض المشاهد ونحو ذلك كله من نوع واحد، يُفرق بين الكثير الظاهر منه، والقليل الخفي، والمعتاد وغير المعتاد، وكذلك كل ما كان مشروع الجنس، لكن البدعة اتخاذه عادة لازمة، حتى يصير كأنه واجب، ويترتب على استحبابه وكرهه حكم نذره، واشتراط فعله في الوقف والوصية ونحو ذلك، حيث كان النذر لا يلزم إلا في القرب.

وكذلك العمل المشروط في الوقف لا يجوز أن يكون إلا براً ومعروفاً على ظاهر المذهب، وقول جمهور أهل العلم، وسنومى إلى ذلك إن شاء الله.

وهذه المسائل تفتقر إلى بسط أكثر من هذا لا يتمله هذا الموضع، وإنما الغرض التنبيه على المواسم المحدثّة. وأما ما يفعل في هذه المواسم مما جنسه منهي عنه في الشرع، فهذا لا يحتاج إلى ذكره؛ لأن ذلك لا يحتاج أن يدخل في هذا الباب.

مثل: رفع الأصوات في المساجد، واختلاط الرجال والنساء، أو كثرة إيقاد المصاييح زيادة على الحاجة، أو إيذاء المصلين أو غيرهم بقول أو فعل، فإن فُبح هذا ظاهر لكل مسلم<sup>[١]</sup>، وإنما هذا من جنس سائر الأقوال المحرمة في المساجد؛ سواء

[١] كثرة إيقاد المصاييح الآن موجود وبدون حاجة؛ تجدد أسوار بعض المساجد أو بعض الدور الإضاءة الكبيرة العظيمة التي تستهلك طاقة كثيرة من الكهرباء، وتحمّل

حُرِّمَتْ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ، كَالْفَوَاحِشِ وَالْفُحْشِ، أَوْ صِينَ عَنْهَا الْمَسْجِدُ؛ كَالْبَيْعِ وَإِنْشَادِ الضَّلَالَةِ، وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ قِيَامُ هَذِهِ اللَّيْلَةِ بِالصَّلَاةِ الَّتِي يُسَمُّونَهَا الْأَلْفِيَّةَ؛ لِأَنَّ فِيهَا قِرَاءَةَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أَلْفَ مَرَّةٍ، وَرَبَّيَا اسْتَحَبُّوا الصَّوْمَ أَيْضًا وَعُمِدْتُهُمْ فِي خُصُوصِ ذَلِكَ: الْحَدِيثُ الَّذِي يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ يَعْتَمِدُونَ عَلَى الْعُمُومَاتِ الَّتِي تَنْدَرُجُ فِيهَا هَذِهِ الصَّلَاةُ، وَعَلَى مَا جَاءَ فِي فَضْلِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ بِخُصُوصِهَا، وَمَا جَاءَ مِنَ الْأَثَرِ بِإِحْيَائِهَا، وَعَلَى الْإِعْتِيَادِ، حَيْثُ فِيهَا مِنَ الْمَنَافِعِ وَالْفَوَائِدِ مَا يَقْتَضِي الْإِسْتِحْبَابَ كَجَنَسِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ. فَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ الْأَلْفِيَّةِ: فَكَذَبٌ مَوْضُوعٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ.

وَأَمَّا الْعُمُومَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فَحَقٌّ، لَكِنَّ الْعَمَلَ الْمَعْيَنَ: إِمَّا أَنْ يُسْتَحَبَّ بِخُصُوصِهِ، أَوْ يُسْتَحَبَّ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَعْنَى الْعَامَّةِ. فَأَمَّا الْمَعْنَى الْعَامَّةُ: فَلَا يُوجِبُ جَعْلَهُ خُصُوصًا مُسْتَحَبًّا، وَمِنْ اسْتِحْبَابِهَا ذَكَرَهَا فِي النَّفْلِ الْمُقَيَّدِ، كَصَلَاةِ الضُّحَى وَالتَّرَاوِيحِ، وَهَذَا خَطَأٌ، وَلِهَذَا لَمْ يَذْكَرْ هَذَا أَحَدٌ مِنَ الْأَثَمَةِ الْمَعْدُودِينَ، لَا الْأَوَّلِينَ وَلَا الْآخِرِينَ، وَإِنَّمَا كَرِهَ التَّخْصِصُ لِمَا صَارَ يَخْصُ مَا لَا خُصُوصَ لَهُ بِالْإِعْتِقَادِ وَالْإِقْتِصَادِ، كَمَا كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ: إِفْرَادَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَسُرْرَ شَعْبَانَ بِالصِّيَامِ، وَإِفْرَادَ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِالْقِيَامِ، وَصَارَ نَظِيرَ هَذَا: صَلَاةُ مُقَيَّدَةٌ لِلْيَالِي الْعَشْرِ، أَوْ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

= الْمَكَائِنَ عَبَثًا كَبِيرًا، وَكَذَلِكَ تُحْمَلُ صَاحِبُهَا نَفَقَاتِ، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: «فَإِنْ قُبِحَ هَذَا ظَاهِرٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» فَغَيْرُهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

فالعباداتُ ثلاثةٌ:

منها ما هو مُستحبٌ بِخُصُوصِهِ، كالنفلِ المقيّدِ: من ركعتيّ الفجرِ، وقيامِ رمضانَ ونحوِ ذلك، وهذا منه المؤقتُ كقيامِ الليلِ، ومنه المقيّدُ بسببِ: كصلاةِ الاستسقاءِ، وصلاةِ الآياتِ.

ثمَّ قد يكونُ مُقدراً في الشريعةِ بعددٍ: كالوترِ، وقد يكونُ مُطلقاً مع فضلِ الوقتِ: كالصلاةِ يومَ الجمعةِ قبلَ الصلاةِ، فصارتُ أقسامُ المقيّدِ أربعةً.

ومن العباداتِ: ما هو مُستحبٌ بعمومِ معناه: كالنفلِ المطلقِ، فإنَّ الشمسَ إذا طلعتْ فالصلاةُ مشهودةٌ محضورةٌ حتى يُصليَ العصرَ.

ومنها: ما هو مكروهٌ تخصيصُهُ لا مع غيره: كقيامِ ليلةِ الجمعةِ، وقد يُكرهُ مُطلقاً إلا في أحوالٍ مخصوصةٍ، كالصلاةِ في أوقاتِ النهيِ.

ولهذا اختلفَ العلماءُ في كراهةِ الصلاةِ بعدَ الفجرِ والعصرِ: هل هو لئلاً يُفْضي إلى تحرّي الصلاةِ في هذا الوقتِ، فيُرْخَّصُ في ذواتِ الأسبابِ العارضةِ، أو هو نهيٌ مطلقٌ لا يُستثنى منه إلا قدرُ الحاجةِ؟ على قولين: هما روايتانِ عن أحمدَ، وفيها أقوالٌ آخرٌ للعلماءِ، والله أعلم.

\*\*\*

## فصل

وقد يحدث في اليومِ الفاضلِ مع العيدِ العمليِّ المُحدَثِ، العيدُ المكانيُّ فيُغلَّظُ قُبْحُ هذا، ويصيرُ خُرُوجًا عن الشريعةِ. فمن ذلك: ما يُفعلُ يومَ عرفةَ مما لا أعلمُ بين المسلمينَ خلافًا في النهيِ عنه، وهو قَصْدُ قَبْرِ بعضِ من يحسُنُ به الظنُّ يومَ عرفةَ، والاجتماعُ العظيمُ عندِ قَبْرِهِ، كما يُفعلُ في بعضِ أرضِ المشرقِ والمغربِ، والتعريفُ هناك كما يُفعلُ بعرفاتٍ، فإنَّ هذا نوعٌ من الحجِّ المُبتَدَعِ الذي لم يشرَّعه اللهُ، ومضاهاةٌ للحجِّ الذي شرَّعه اللهُ، واتخاذُ القبورِ أعيادًا<sup>[١]</sup>.

وكذلك السفرُ إلى بيتِ المقدسِ للتعريفِ فيه، فإنَّ هذا أيضًا ضلالٌ بينٌ، فإنَّ زيارةَ بيتِ المقدسِ مُستحبةٌ مشروعةٌ للصلاةِ فيه والاعتكافِ، وهو أحدُ المساجدِ الثلاثةِ التي تُشدُّ إليها الرِّحالُ، لكنَّ قَصْدُ إتيانِهِ في أيامِ الحجِّ: هو المكروهُ، فإنَّ ذلكَ تَحْصِصُ وقتٍ معيَّنٍ بزيارةِ بيتِ المقدسِ ولا خصوصَ لزيارتهِ في هذا الوقتِ على غيرهِ.

ثمَّ فيه أيضًا مُضاهاةٌ للحجِّ إلى المسجدِ الحرامِ، وتشبيهٌ له بالكعبةِ، ولهذا قد أفضى إلى ما لا يشكُّ مُسلمٌ في أنَّه شريعةٌ أخرى غيرُ شريعةِ الإسلامِ؛ وهو ما قد يفعلُهُ بعضُ الضُّلالِ من الطوافِ بالصَّخرةِ، أو من حَلْقِ الرأسِ هناك، أو من قَصْدِ النسكِ هناك<sup>[٢]</sup>.

[١] هذا الذي ذكره الشيخ رحمه الله موجود؛ فإذا كان يوم عرفة حجوا إلى قبر هذا

الوليِّ، واجتمعوا عنده ودعوا الله تعالى، وسموا هذا تعريفاً كتعريف الحجج في عرفة.

[٢] المراد بـ«النسك»: الذبح؛ يعني: يذبحون هناك ويطوفون بالصخرة ويحلقون

رؤوسهم.

وكذلك ما يفعله بعض الضلال من الطواف بالقبّة التي بجبل الرحمة<sup>[١]</sup> بعرفة كما يطاف بالكعبة.

فأمّا الاجتماع في هذا الموسم لإنشاد الغناء أو الضرب بالدف بالمسجد الأقصى ونحوه: فمن أقبح المنكرات من جهات أخرى: منها: فعل ذلك في المسجد، فإن ذلك فيه ما ينهى عنه خارج المساجد، فكيف بالمسجد الأقصى؟! ومنها: اتّخاذ الباطل ديناً، ومنها: فعله في الموسم.

فأمّا قصد الرجل مسجد بلده يوم عرفة للدعاء والذكر: فهذا هو التعريف في الأمصار الذي اختلف العلماء فيه، ففعله ابن عباس وعمر بن حريث من الصحابة، وطائفة من البصريين والمدنيين، ورخص فيه أحمد، وإن كان مع ذلك لا يستحبّه، هذا هو المشهور عنه.

وكرهه طائفة من الكوفيين والمدنيين: كإبراهيم النخعي، وأبي حنيفة، ومالك، وغيرهم.

ومن كرهه قال: هو من البدع، فيندرج في العموم لفظاً ومعنى، ومن رخص فيه قال: فعله ابن عباس بالبصرة، حين كان خليفة لعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما ولم ينكر عليه، وما يفعل في عهد الخلفاء الراشدين من غير إنكار لا يكون بدعة<sup>[٢]</sup>.

[١] هذه القبّة -والحمد لله- هُدمت من زمان؛ لكن آثارها باقية الآن على الجبل الذي يُسمّى جبل الرحمة، والصواب أنّه يُسمّى جبل عرفات؛ لأنّه لم يأت في السنّة ولا في كلام الصحابة رضي الله عنهم -فيما نعلم- أنّهم سموه جبل الرحمة، لكنّه موجود في كتب الفقهاء.

[٢] ولا شك أنّ السلامة من هذا أسلم؛ لما يترتب عليه من مفايد أخرى، ربما يجتمع الرجال والنساء والصبيان في الجوامع مساء يوم عرفة، ويحصل بذلك شرٌّ،



لكن ما يُزادُ على ذلك من رفع الأصواتِ الرفعِ الشديدِ في المساجدِ بالدُّعاءِ، وأنواعٍ من الخُطْبِ والأشعارِ الباطلةِ: فمكروهٌ في هذا اليومِ وغيره.

قال المروزيُّ: سمعتُ أبا عبد الله يقولُ: ينبغي أن يُسرَّ دُعاءهُ، لقوله: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قال: هذا في الدُّعاءِ، قال: وسمعتُ أبا عبد الله يقولُ: وكان يكرهُ أن يرفعوا أصواتهم بالدُّعاءِ.

وروى الخلالُ بإسنادٍ صحيحٍ عن قتادةَ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ قال: «أحدثَ الناسُ الصوتَ عند الدُّعاءِ».

وعن سعيدِ بنِ أبي عروبةَ: أنَّ مجالدَ بنَ سعيدٍ سمعَ قومًا يعججونَ في دُعائهم، فمشى إليهم، فقال: أيها القومُ، إن كنتم أصبتم فضلًا<sup>[١]</sup>.....

= فالصواب مع مَنْ كَرِهَهُ، وأَنَّهُ وَإِنْ فَعَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup> وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ<sup>(٢)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَإِنَّهُمَا كَغَيْرِهِمَا مَا دَامَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ يُفْعَلْ هَذَا فِي وَقْتِهِمْ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْعَلَ، فَهُوَ لِلْكَرَاهَةِ أَقْرَبُ.

[١] قوله رحمه الله: «إن كنتم أصبتم»؛ يعني تنزلاً؛ يعني: أنكم أردتم الفضلَ على من سبقكم فقد ضللتُم؛ لأنَّ مَنْ سَبَقَكُمْ أَحَقُّ مِنْكُمْ بِالْفَضْلِ - لو كان في هذا فضل - ولذلك تفرَّقوا، يُوجد الآن بعض المطوفين الذين يطوفون الناس حول الكعبة، تجدهم أحياناً يجهرون بالدُّعاء جهراً مُنكراً فيؤذون الناس الذين يطوفون ويُسوِّشون عليهم، مع أنَّ هذا لم يكن معروفاً في عهد النبي ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ثم إنهم ربما يدعون بدُّعاءٍ قد يكون غير صحيح، إمَّا أنهم يُحرفون ما معهم من النُّسخة الصغيرة، وإمَّا أنَّهم يدعون بدُّعاءٍ لا يعرفون معناه.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، رقم (١٤٤٧٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، رقم (١٤٤٧٤).

على من كان قبلكم لقد ضللتم، قال: فجعلوا يتسللون رجلاً رجلاً، حتى تركوا  
بغيتهم التي كانوا فيها.

وروى أيضاً بإسناده عن ابن شوذب عن أبي التياح قال: قلت للحسن:  
«إمامنا يقص، فيجتمع الرجال والنساء، فيرفعون أصواتهم بالدعاء؟ فقال الحسن:  
إن رفع الصوت بالدعاء لبدعة، وإن مد الأيدي بالدعاء لبدعة، وإن اجتماع الرجال  
والنساء لبدعة».

فرغ الأيدي<sup>[١]</sup>: فيه خلاف، وأحاديث ليس هذا موضعها.

[١] الصواب أن رفع الأيدي بالدعاء: منه ما ينكر، ومنه ما يُحمد، ومنه ما يحتمل؛  
فالذي ينكر: هو الذي جاءت السنة بعدم الرفع فيه؛ كالدعاء في الخطبة، فإنه لا تُرفع فيه  
الأيدي إلا في الاستسقاء والاستصحاء، فترفع الأيدي؛ يرفعها الخطيب ويرفعها الناس  
تبعاً له، وكذلك الدعاء في الصلاة دعاء الاستفتاح: «اللهم باعد...»، ودعاء التشهد:  
«اللهم صل على محمد...»، أعوذ بالله من عذاب جهنم، والدعاء بين السجدين، كل هذا  
مما يُنهى عن رفع الأيدي فيه؛ لأن رفع الأيدي حال الدعاء في الصلاة ليس مشروعاً إلا  
في القنوت فقط، وما عدا ذلك فليس بمشروع.

ومنه ما يُحمد رفع الأيدي فيه: كرفع الأيدي في الوقوف بعرفة وعلى الصفا  
والمروة، وما أشبه ذلك مما جاءت به السنة، هذا لا شك أنه محمود، وأن الإنسان مُتبع  
فيه للرسول عليه الصلاة والسلام.

ومنه ما الأظهر فيه عدم الرفع، لكن فيه احتمال؛ كالدعاء بعد الأذان: «اللهم  
رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة...»، فهذا يظهر أن الرسول ﷺ كان لا يرفع  
يديه، لكن لو رفع شخص يديه لا نستطيع أن نقول: إنه مُبتدع، بناءً على القسم الرابع:

والفرق بين هذا التعريف المختلف فيه وتلك التعريفات التي لم يختلف فيها: أن في تلك قَصْدٌ بَقْعَةٍ بَعَيْنِهَا لِلتَّعْرِيفِ فِيهَا، كَقَبْرِ الصَّالِحِ، أَوِ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَهَذَا تَشْبِيهُ بَعْرِفَاتٍ، بِخِلَافِ مَسْجِدِ الْمِصْرِ، فَإِنَّهُ قَصْدٌ لَهُ بِنَوْعِهِ لَا بَعَيْنَهُ، وَنَوْعُ الْمَسَاجِدِ مِمَّا تُشْرَعُ قَصْدُهَا، فَإِنَّ الْآتِي إِلَى الْمَسْجِدِ لَيْسَ قَصْدُهُ مَكَانًا مُعَيَّنًا لَا يَتَبَدَّلُ اسْمُهُ وَحُكْمُهُ، وَإِنَّمَا الْغَرَضُ بَيْتٌ مِنْ بِيوتِ اللَّهِ بِحَيْثُ لَوْ حُوِّلَ ذَلِكَ الْمَسْجِدُ لِتَحْوِيلِ حُكْمِهِ، وَهَذَا

= أَنَّ الْأَصْلَ فِي آدَابِ الدُّعَاءِ هُوَ رَفْعُ الْيَدَيْنِ لِحَدِيثٍ: أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَقُولُ: يَا رَبُّ يَا رَبُّ (١)، فَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَدَّ الْيَدَيْنِ إِلَى السَّمَاءِ مِنْ أَسْبَابِ الْإِجَابَةِ، وَكَذَلِكَ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ حَيِّيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مَنْ عَبَدَهُ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا» (٢).

فَفِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الدُّعَاءِ رَفْعُ الْيَدَيْنِ، وَمِنْ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَنْ قَالَ: إِذَا كَانَ الدُّعَاءُ دَعَاءً ابْتِهَالًا؛ بِمَعْنَى: أَنَّهُ دَعَاءٌ لِلْحَاجِّ وَحَاجَّةٍ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَمُدُّ يَدَيْهِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَا يَمُدُّ يَدَيْهِ؛ فَعَلَى هَذَا الدُّعَاءُ بَعْدَ الْأَذَانِ لَا تَمُدُّ فِيهِ الْأَيْدِي، أَمَّا الدُّعَاءُ اسْتِغَاثَةً بِاللَّهِ وَكَشْفَ الْكُرْبَاتِ فَتَمُدُّ فِيهِ الْأَيْدِي.

أَمَّا رَفْعُ الْأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ بَيْنَ خُطْبَتِي الْجُمُعَةِ فَهَذَا مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمَحْتَمَلَةِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الدُّعَاءِ أَنَّ مِنْ آدَابِهِ رَفْعُ الْيَدَيْنِ، فَمِثْلُ هَذَا لَا يُنْكَرُ عَلَى الْفَاعِلِ وَلَا يُؤَمَّرُ بِهِ، وَلَا يَظْهَرُ لِي فِيهِ شَيْءٌ، فَأَنَا أَرَى أَنَّ هَذِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا تُنْكَرُ وَلَا يُؤَمَّرُ بِهَا.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ قَبُولِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ، رَقْمٌ (٦٥/١٠١٥)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الدُّعَاءِ، رَقْمٌ (١٤٨٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الدَّعَوَاتِ، بَابُ فِي دَعَاءِ النَّبِيِّ، رَقْمٌ (٣٥٥٦)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ، رَقْمٌ (٣٨٦٥)، مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لا تتعلّق القلوبُ إلا بنوعِ المسجدِ لا بخصوصه<sup>[١]</sup>.

وأيضًا فإنَّ شدَّ الرحالِ إلى مكانٍ للتعريفِ فيه: مثل الحجِّ، بخلافِ المِصرِ، ألا ترى أن النبيَّ ﷺ قال: «لا تُشدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثةٍ مَساجِدَ: المَسجِدِ الحَرَامِ، والمَسجِدِ الأَقصَى، وَمَسجِدِي هَذَا»، هذا مما لا أعلمُ فيه خِلافًا، فقد نَهَى النبيُّ ﷺ عن السفرِ إلى غيرِ المَساجِدِ الثلاثةِ.

ومعلومٌ أن إتيانَ الرجلِ مَسجِدَ مِصرِهِ إمَّا واجبٌ كالجمعةِ، وإمَّا مُستحبٌّ كالاكتفائِ فيه<sup>[٢]</sup>.

[١] فإذا رأيتَ أن قلبك تعلقَ بهذا المسجدِ بخصوصه، فامحُ هذا من قلبك، فإنَّ القلوبَ تتعلقُ بالمسجدِ باعتبار جنسه؛ لكونه مسجدًا، وقد يقول قائلٌ: إنَّ المسجدَ العتيقَ أوَّلَى من الجديد! نقول: نعم، لكنَّك قصدتَ هذا المسجدَ لكونه قديمًا لا لفضيلةِ بقعتهِ.

[٢] إذا قال قائلٌ: أليس من المشروعِ لنا أن نشدَّ الرِّحالَ إلى طلبِ العِلْمِ؟ إذنَّ كيف يُقالُ لك: لا تشدُّ الرحالَ إلا إلى ثلاثِ مَساجِدَ؟

قلنا: إنَّ شدَّ الرِّحالَ لطلبِ العِلْمِ ليس إلى المكانِ، لكن لما يكون فيه من فائدةٍ؛ ولهذا غلِطَ بعضُ الناسِ لما رأى أنَّ من الناسِ مَنْ يذهبُ إلى البلدِ الفلاني يستمعُ إلى خطيبِ الجمعةِ لأنَّه يتأثرُ به أكثرَ، أو لأنَّه يستفيدُ منه أكثرَ، فقال: إنَّ ركوبَ السيارةِ إلى البلدِ الثاني هذا من شدِّ الرِّحالِ!! وهو حرامٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تُشدُّ الرِّحالَ إلا إلى ثلاثةٍ مَساجِدَ»<sup>(١)</sup> فنقول لهذا: هذه لا لشرفِ المكانِ، ولا لأنَّ قلبه يميلُ إليه، ولكن لفائدةٍ، والصحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَرَحَلُونَ لطلبِ العِلْمِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا تشدُّ الرحالَ إلا إلى ثلاثةٍ مَساجِدَ، رقم (٥١١/١٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وأيضًا: فإن التعريفَ عند القَبرِ؛ اتِّخَاذُ له عِيدًا، وهذا بِنَفْسِهِ مُحَرَّمٌ، سِوَاءَ كَانَ فِيهِ شِدَّةٌ لِلرَّحْلِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَسِوَاءَ كَانَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ أَوْ فِي غَيْرِهِ، وَهُوَ مِنَ الْأَعْيَادِ الْمَكَانِيَّةِ مَعَ الزَّمَانِيَّةِ.

وَأَمَّا مَا أُحْدِثَ فِي الْأَعْيَادِ مِنْ ضَرْبِ الْبُوقَاتِ وَالطُّبُولِ؛ فَإِنَّ هَذَا مَكْرُوهٌ فِي الْعِيدِ وَغَيْرِهِ، لَا اخْتِصَاصَ لِلْعِيدِ بِهِ، وَكَذَلِكَ لِبَسِّ الْحَرِيرِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُنَهِيِّ عَنْهُ فِي الشَّرْعِ، وَتَرْكِ السَّنَنِ مِنْ جِنْسِ فِعْلِ الْبَدْعِ فَيَنْبَغِي إِقَامَةُ الْمَوَاسِمِ عَلَى مَا كَانَ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ يُقِيمُونَهَا مِنَ الصَّلَاةِ وَالْحُطْبَةِ الْمَشْرُوعَةِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالصَّدَقَةِ فِي الْفِطْرِ، وَالذَّبْحِ فِي الْأَضْحَى<sup>[١]</sup>.

فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُقَصِّرُ فِي التَّكْبِيرِ الْمَشْرُوعِ، وَمِنَ الْأُئِمَّةِ مَنْ يَتْرُكُ أَنْ يَخْطُبَ لِلرِّجَالِ ثُمَّ النِّسَاءِ، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ الرِّجَالَ ثُمَّ النِّسَاءَ<sup>[٢]</sup>.

[١] الظاهر أن مراد الشيخ رحمه الله في قوله: «مكروه» كراهة التحريم؛ لأنَّ الطُّبُولَ وَأَشْبَاهَهَا مِنَ الْمَزَامِيرِ فِي أَيَّامِ الْأَعْيَادِ مِنَ الْمَحَرَّمِ، وَغَايَةَ مَا رُخِّصَ فِيهِ الدَّفْعُ؛ وَهَذَا قَالَ: وَكَذَلِكَ لِبَسِّ الْحَرِيرِ، مَعَ أَنَّ الْحَرِيرَ لَا يُبَاحُ لِبَسِّهِ لِلرِّجَالِ إِلَّا الْحَاجَةَ.

[٢] صحيحٌ، كما قال الشيخ رحمه الله، فَإِنَّا نَعْهَدُ أَنَّ الْأُئِمَّةَ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ مَكْبَرَاتِ الصَّوْتِ يَخْطُبُونَ لِلرِّجَالِ، وَلَا تَسْمَعُ النِّسَاءُ فَلَا تَسْتَفِيدُ، لَكِنَّهَا تَحْضُرُ الصَّلَاةَ - وَهِيَ خَيْرٌ وَدَعَاءٌ -؛ أَمَّا الْآنَ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - فَالَّذِي يَخْطُبُ لِلرِّجَالِ يَخْطُبُ لَهُمُ وَالنِّسَاءَ جَمِيعًا فَلَا حَاجَةَ إِلَى خَطْبَتَيْنِ.

لكن لو فرض أننا في قرية ليس فيها مكبر صوت، فالسنة أن يخاطب الإمام للرجال أولاً، ثم يتجه للنساء ويخطبهنَّ خطبةً خاصَّةً؛ كما فعل النبيُّ عليه الصلاة والسلام<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب موعظة الإمام النساء، رقم (٩٧٩)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، رقم (١/٨٨٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ومنهم من لا يذكر في خطبته ما ينبغي ذكره، بل يعدل إلى ما تقل فائدته.  
ومنهم من لا ينحر بعد الصلاة بالمصل<sup>(١)</sup>، وهو ترك للسنة إلى أمور أخرى من  
السنة، فإن الدين هو فعل المعروف والأمر به، وترك المنكر والنهي عنه<sup>(٢)</sup>.

[١] هذه هي السنة - نسأل الله أن يعفو عنا-؛ إذ السنة أن يخرج الإمام بأضحيته  
إلى مصلّي العيد، ويذبها هناك، فالصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يفعلون هذا، والرسول ﷺ  
يقرهم على هذا<sup>(١)</sup>، كانوا يخرجون بأضحيتهم إلى المصلّي فيذبونها من أجل أن يتنفع  
الفقراء الحاضرون، ولأجل إظهار شعيرة النُسك، وكان هو عليه الصلاة والسلام  
يفعلها.

وهذه السنة ما علمت أحدًا في عصرنا يعمل بها، اللهم إلا أن يكون في بعض  
البادية الذين لم يختلطوا بالناس ولا يُنكر عليهم هذا، أو لا يُستغرب منهم هذا الشيء  
إن صدر منهم، فسمعت أن بعضهم يفعل هذا.

[٢] ومن ذلك أيضًا: أن بعض الفقهاء رحمهم الله قالوا: يُسنُّ للمعتكف في عيد  
الفطر أن يخرج بثياب اعتكافه، وعللوا ذلك بأنها أثر عبادة، فلا ينبغي أن يتجمل  
فيزيلها؛ كما قلنا في دم الشهيد: لا يُغسل، بل يبقى على ما هو عليه، ولكن هذا قياس مع  
الفارق، وقياس مُحالِفٌ لفعل الرسول عليه الصلاة والسلام؛ فقد كان يتأهب للعيد  
بأجل الثياب<sup>(٢)</sup>، فيقال لهؤلاء: ترك جميل الثياب للمعتكف خلاف السنة؛ فالرسول  
ﷺ كان يعتكف، ويلبس الثياب الجميلة في الأعياد.

\*\*\*

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأضاحي، باب الأضحى والمنحر بالمصل، رقم (٥٥٥٢)، من حديث ابن عمر  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٦٠٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

## فصل

وأما الأعياد المكانية: فتقسم أيضًا كالزمانية ثلاثة أقسام:

أحدها: ما لا خصوص له في الشريعة.

والثاني: ما له خصيصة لا تقتضي قصده للعبادة فيه.

والثالث: ما يشرع العبادة فيه، لكن لا يتخذ عيدًا.

والأقسام الثلاثة جاءت الآثار بها، مثل قوله ﷺ للذي نذر أن ينحر ببوانة:

«أبها وثن من أوثان المشركين، أو عيد من أعيادهم؟» قال: لا، قال: «فأوف بنذرِكَ».

ومثل قوله ﷺ: «لا تتخذوا قبري عيدًا».

ومثل مهي عمر عن اتخاذ آثار الأنبياء أعيادًا، كما سنذكره إن شاء الله.

فهذه الأقسام الثلاثة؛ أحدها: مكان لا فضل له في الشريعة أصلًا، ولا فيه ما

يوجب تفضيله، بل هو كسائر الأمكنة، أو دوتها، فقصد ذلك المكان، أو قصد

الاجتماع فيه لصلاة أو دعاء، أو ذكر أو غير ذلك: ضلال بين.

ثم إن كان به بعض آثار الكفار من اليهود أو النصارى أو غيرهم: صار أقبح

وأقبح ودخل في هذا الباب وفي الباب قبله في مشابهة الكفار، وهذه أنواع لا يمكن

ضبطها، بخلاف الزمان فإنه محصور<sup>[١]</sup>، وهذا الضرب أقبح من الذي قبله.

[١] صحيح؛ ولا يمكن ضبطها، فما أكثر الأمكنة التي يُقال فيها: (هذا موقف

الرسول ﷺ)، وهذا كثير؛ فيوجد في الحجاز، وفي مكة والمدينة، بل في غيرهما، وكذلك

فإنَّ هذا يُشبهُ عبادةَ الأوثانِ، أو هو ذريعةٌ إليها، أو نوعٌ من عبادةِ الأوثانِ، إذ عبَادُ الأوثانِ كانوا يقصدونَ بقعةً بعينها لتمثالٍ هناك أو غيرِ تمثالٍ، يعتقدونَ أن ذلك يُقرِّبهم إلى الله تعالى، وكانت الطواغيتُ الكِبَارُ التي تُشدُّ إليها الرحالُ ثلاثةً: اللاتُ، والعزى، ومناةُ الثالثةِ الأخرى، كما ذَكَرَ اللهُ في كتابه حيث يقول: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ ﴿٢٠﴾ أَلَكُمُ الذَّكْرُ وَلَهُ الْأُنثَىٰ ﴿٢١﴾ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰ ﴿٢٢﴾﴾ [النجم: ١٩-٢٢] كلُّ واحدٍ من هذه الثلاثةِ لمصرٍ من أمصارِ العربِ<sup>[١]</sup>.

والأمصارُ التي كانت من ناحيةِ الحَرَمِ ومواقيتِ الحجِّ ثلاثةً: مكة، والمدينة، والطائفُ.

فكانتِ اللاتُ: لأهلِ الطائفِ، ذكروا أنَّه كانَ في الأصلِ رجلاً صالحاً يُلْتَمَسُ السَّوِيْقُ للحجيجِ، فلَمَّا ماتَ عَكَفُوا على قَبْرِهِ مَدَّةً، ثم اتَّخَذُوا تَمثالَهُ، ثم بنوا عليه بَيْتَةً سَمَّوْهَا بَيْتَ الرَّبِّيةِ، وقصَّتها معروفةٌ، لما بعثَ النبيُّ ﷺ هَدَمَهَا لما افْتُتِحَتِ الطائفُ بعدَ فتحِ مكةَ سَنَةً تَسَعٍ من الهجرةِ.

= أيضاً في الشام يُوجد آثار للأنبياء، ولو بحثت لم تجد لها أصلاً إطلاقاً، فهي ليس لها أصلٌ واقعيٌّ ولا أصلٌ شرعيٌّ.

[١] قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ﴾: الاستفهام هنا للتحقير؛ لما ذَكَرَ اللهُ تعالى العظمةَ في أول سورة النجم قال: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ﴾؛ يعني: أخبرونا عن هذه اللات والعزى ماذا يكون موقعها؟ وماذا يكون حالها؟ فهو للتحقير، وقال: مناة الثالثة الأخرى؛ لأنَّها أضعف من اللات والعزى عند العرب.

وقوله: ﴿أَلَكُمُ الذَّكْرُ وَلَهُ الْأُنثَىٰ﴾؛ لأنَّ المشركين يجعلون لله سبحانه وتعالى البنات ولهم الذكور؛ قال تعالى: ﴿تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰ﴾؛ يعني: جائرةً.



وأما العزى: فكانت لأهل مكة قريباً من عرفات، وكانت هناك شجرة يذبحون عندها، ويدعون، فبعث النبي ﷺ إليها خالد بن الوليد عقب فتح مكة فأزالها، وقسم النبي ﷺ مالها، وخرجت منها شيطانة ناشرة شعرها؛ فيئست العزى أن تُعبد.

وأما مناة: فكانت لأهل المدينة يُهلون لها شركاً بالله تعالى، وكانت حذو قديد الجبل الذي بين مكة والمدينة من ناحية الساحل.

ومن أراد أن يعلم كيف كانت أحوال المشركين في عبادة أوثانهم، ويعرف حقيقة الشرك الذي ذمه الله وأنواعه حتى يتبين له تأويل القرآن، ويعرف ما كرهه الله ورسوله؛ فلينظر سيرة النبي ﷺ وأحوال العرب في زمانه وما ذكره الأزرقى في «أخبار مكة» وغيره من العلماء.

ولما كان للمشركين شجرة يُعلقون عليها أسلحتهم ويُسمونها ذات أنواط، فقال بعض الناس: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط، كما لهم ذات أنواط، فقال: «الله أكبر! قلتم كما قال قوم موسى: اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة، إنها السنن، لتركب سنن من كان قبلكم»<sup>[١]</sup>.

[١] قوله عليه الصلاة والسلام: «لتركب سنن من كان قبلكم...»<sup>(١)</sup> الخطاب للأمة جميعاً، ويعني ذلك: أن بعض الأمة قد تتركب شيئاً معيناً من سنن من كانوا قبلنا، وبعضها يرتكب سنناً آخر؛ أي: طريقاً آخر، ولا يلزم أن الأمة كلها تطبق على طريق واحد؛ لأن الخطاب للأمة عموماً، هذه الفائدة.

الفائدة الثانية: هل هذا الخبر للإباحة؟

(١) تقدم تخريجه (ص: ١٧٧).

فأنكر النبي ﷺ مجرد مشابهتهم للكفار في اتخاذ شجرة يعكفون عليها، مُعلّقين عليها سلاحهم، فكيف بما هو أعظم من ذلك من مشابهتهم المشركين، أو هو الشرك بعينه؟!

فمن قصد بقعة يرجو الخير بقصدها، ولم تستحب الشريعة ذلك؛ فهو من المنكرات، وبعضه أشد من بعض، سواء كانت البقعة شجرة أو عين ماء، أو قناة جارية، أو جبلاً، أو مغارة، وسواء قصدها ليُصلي عندها، أو ليدعو عندها، أو ليقراً عندها، أو ليدكر الله سبحانه عندها، أو ليتنسك عندها بحيث يخص تلك البقعة بنوع من العبادة التي لم يُشرع تخصيص تلك البقعة به، لا عيناً ولا نوعاً<sup>١</sup>.

وأقبح من ذلك أن يندَر لتلك البقعة دهنًا لتُتور به، ويقال: إنَّها تقبل النذر -كما يقول بعض الصّالين-؛ فإن هذا النذر نذر معصية باتفاق العلماء، ولا يجوز الوفاء به؛ بل عليه كفارة عند كثير من أهل العلم؛ منهم: أحمد في المشهور عنه، وعنه

الجواب: لا؛ ليس للإباحة، لكنّه خبر عمّا سيكون للتحذير منه؛ ولهذا تعجّب ﷺ من القوم الذين قالوا: اجعل لنا ذات أنواطٍ كما لهم ذات أنواطٍ، فقال ﷺ: «إنَّها السنن...» ثم ذكر الحديث.

[١] «العين» كالمساجد الثلاثة، و«النوع» كالمساجد؛ فإن المساجد غير الثلاثة لا شك أن قصدتها للعبادة عبادة لكن بالنوع لا بالعين؛ كما قال النبي ﷺ: «وما اجتمع قومٌ في بيتٍ من بيوت الله؛ يتلون كتاب الله ويتدارسونه فيما بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وعشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده»<sup>(١)</sup>، هذا هو الفرق بين العين والنوع.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩/٣٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

رواية هي قولُ أبي حنيفةَ والشافعيِّ وغيرهما: أَنَّهُ يَسْتَغْفِرُ اللهُ مِنْ هَذَا النَّذْرِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ وَالْمَسْأَلَةُ مَعْرُوفَةٌ<sup>(١)</sup>.

وكذلك إذا نذرَ طعامًا من الخبزِ أو غيرهَ للحيتانِ التي في تلكِ العينِ أو البئرِ.  
وكذلك إذا نذرَ مالًا من النقدِ أو غيرهَ للسدنةِ، أو المجاورينَ العاكفينَ بتلكِ البقعةِ؛ فإن هؤلاءِ السدنةِ فيهم شبهةٌ من السدنةِ التي كانت للاتِ والعزى ومناة،

[١] من المعلوم أن نذرَ المعصية حرامٌ، وقد قال النبيُّ عليه الصلاة والسلام: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ»<sup>(١)</sup>، ولكن إذا لم يفعل فهل عليه كفارةٌ؟ فيها روايتان عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> رحمه الله وقولان للعلماء رحمهم الله:

الأول: أن عليه كفارةٌ؛ لأنه لم يفعل ما نذرَهُ، وإذا كان النذر المطلق الذي لم يُسمَّ فيه الكفارةُ، فهذا من بابِ أُولَى، فيُلغى وصفُ الحرام، ويبقى أصلُ النَّذْرِ.

الثاني: من العلماء رحمهم الله مَنْ قال: إِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ كَفَّارَةٌ؛ لِأَنَّ إِجَابَ الْكَفَّارَةِ فَرَعٌ عَنِ صَحَّةِ النَّذْرِ، وَالنَّذْرُ هُنَا غَيْرٌ صَحِيحٌ، وَإِذَا كَانَ غَيْرَ صَحِيحٍ كَانَ بَاطِلًا لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

لكن الاحتياط أن يُكفَّرَ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ لِأَمْرَيْنِ:

أولاً: لِأَنَّ هَذَا مِنْ تَحْقِيقِ التَّوْبَةِ.

وثانياً: احتياطاً للخلاف بين أهل العلم.

وكفارةُ اليمينِ إطعامُ عشرةِ مساكينَ، أو كسوتهم، أو تحريرُ رَقَبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَالْمَسْأَلَةُ هَيْئَةٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

(١) تقدم تخريجه (ص: ٢٩٩).

(٢) ينظر: المغني (١٣/ ٦٢٤)، الإنصاف للمرداوي (٢٨/ ١٨٠).

يأكلون أموال الناس بالباطل، ويصدون عن سبيل الله، والمجاورون هناك فيهم شبهة من العاكفين الذين قال لهم إبراهيم الخليل إمام الحنفاء عليه السلام: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَائِلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢]، وقال: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ﴾ (٧٥) أَنْتُمْ وَاَبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ (٧٦) فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٧٥-٧٧]، والذين أتى عليهم موسى عليه السلام وقومه كما قال تعالى: ﴿وَجَنُوزًا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨].

فالنذر لأولئك السدنة والمجاورين في هذه البقاع التي لا فضل في الشريعة للمجاور بها؛ نذر معصية؛ وفيه شبهة من النذر لسدنة الصلبان والمجاورين عندها، أو لسدنة الأبداد التي بالهند والمجاورين عندها.

ثم هذا المال المنذور: إذا صرفه في جنس تلك العبادة من المشروع، مثل أن يصرفه في عمارة المساجد، أو للصالحين من فقراء المسلمين الذين يستعينون بالمال على عبادة الله وحده لا شريك له؛ كان حسناً<sup>[١]</sup>.

### [١] وإذا صرفه في هذا فهل عليه كفارة يمين؟

الجواب: لا، بلا شك، حتى على القول بأن النذر المعصية فيه كفارة يمين، إذا صرفه في هذا فليس عليه شيء؛ لأن أدنى ما نقول فيه: إنه يشبه إذا نذر شيئاً واختار أفضل منه، وهذا جائز بنص الحديث؛ فإن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني نذرتُ لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال: «صل هاهنا»<sup>(١)</sup>، فعلى هذا إذا نذر لهذه الأشياء التي ذكرها الشيخ رحمه الله ثم صرفه إلى جنسها مما شرعه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فليس عليه كفارة بلا إشكال.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/٣٦٣)، وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس، رقم (٣٣٠٥)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

فمن هذه الأمكنة: ما يُظنُّ أَنَّهُ قَبْرُ نَبِيِّ، أو رجلٍ صالحٍ وليس كذلك، أو يُظنُّ أَنَّهُ مَقَامٌ لَهُ، وليس كذلك.

فأمَّا ما كَانَ قَبْرًا لَهُ أو مَقَامًا: فهذا من النوع الثاني، وهذا بابٌ واسعٌ، أَذْكَرُ بعضَ أعيانه:

فمن ذلك: عِدَّةُ أَمْكَنَةٍ بِدِمَشْقَ، مثل: مَشْهَدِ لِأَبِي بِنِ كَعْبِ خَارِجِ الْبَابِ الشَّرْقِيِّ، ولا خِلافَ بَيْنِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ أَبِي بِنِ كَعْبِ إِنَّمَا تُوْفِيَ بِالْمَدِينَةِ، لَمْ يَمِتْ بِدِمَشْقَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَبْرُ مَنْ هُوَ؟! لَكِنَّهُ لَيْسَ بِقَبْرِ أَبِي بِنِ كَعْبِ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَلَا شَكٍّ<sup>[١]</sup>.

وكذلك مكانٌ بالحائطِ القِبْلِيِّ، بِجَامِعِ دِمَشْقَ، يُقَالُ: إِنَّ فِيهِ قَبْرَ هُوْدٍ عَلَيْهِ السَّلَامِ، وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، ذَكَرَ أَنَّ هُوْدًا النَّبِيَّ مَاتَ بِدِمَشْقَ، بَلْ قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ مَاتَ بِالْيَمَنِ، وَقِيلَ: بِمَكَّةَ، فَإِنَّ مَبْعَثَهُ كَانَ بِالْيَمَنِ، وَمَهَاجِرُهُ بَعْدَ هَلَاكِ قَوْمِهِ كَانَ إِلَى مَكَّةَ<sup>[٢]</sup>، فَأَمَّا الشَّامُ فَلَا دَارَهِ وَلَا مُهَاجِرَهِ؛ فَمَوْتُهُ بِهَا - وَالْحَالُ هَذِهِ مَعَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ لَمْ يَذْكُرُوهُ، بَلْ ذَكَرُوا خِلافَهُ - فِي غَايَةِ الْبُعْدِ<sup>[٣]</sup>.

[١] إِذْنٌ: فَلَمَّا أَنْ نَقُولُ: إِنَّنَا لَا نَدْرِي أَيُّ كَعْبٍ هَذَا الَّذِي فِي هَذَا الْقَبْرِ، لَعَلَّهُ دَفِنَ فِيهِ مَنْ يُسَمَّى كَعْبًا، ثُمَّ تَوَهَّمِ النَّاسُ أَنَّهُ أَبِي بِنِ كَعْبِ، أَوْ يُقَالُ: إِنَّهُ لَا يُوجَدُ فِيهِ قَبْرٌ أَصْلًا، وَإِنَّمَا مَوْتُهُ وَقِيلَ: هَذَا قَبْرُ فُلَانٍ.

[٢] وَهَذِهِ فَائِدَةٌ يَنْبَغِي أَنْ تُفَيِّدَ؛ فَرَبِمَا لَا تَجِدُهَا فِي كُتُبِ التَّارِيخِ، وَهِيَ: أَنَّ هُوْدًا النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ أَنْ أَهْلَكَ اللَّهُ قَوْمَهُ: قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: قِيلَ: مَاتَ بِالْيَمَنِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ مَاتَ بِمَكَّةَ.

[٣] هَذَا مِنْ احْتِرَازِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فَهِنَا لَمْ يَجْزِمْ بِالْبُطْلَانِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْيَمَنِ إِلَى مَكَّةَ إِلَى الشَّامِ، لَكِنَّهُ يَقُولُ: إِنَّهُ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ.

وكذلك مشهدٌ خارجَ البابِ الغربيِّ من دمشق، يُقال: إنَّه قبرُ أُويسِ القرنيِّ، وما عَلِمْتُ أن أحداً ذَكَرَ أنَّ أُويسًا ماتَ بدمشقَ، ولا هو مُتوجِّهٌ أيضًا، فإن أُويسًا قَدِمَ من اليمنَ إلى أرضِ العراقِ، وقد قيلَ: إنَّه قُتِلَ بِصَفِينَ، وقيلَ: إنَّه ماتَ بنواحي أرضِ فارسَ، وقيلَ غيرُ ذلك، فأما الشامُ، فما ذُكِرَ أنَّه قَدِمَ إليها، فضلًا عن الماتِ بها.

ومن ذلك أيضًا: قبرٌ يُقال له: قبرُ أمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، ولا خِلافَ أنَّها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ماتتْ بالمدينةِ لا بالشامِ، ولم تَقْدِمِ الشَّامَ أيضًا؛ فإنَّ أمَّ سلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ لم تكن تُسافرُ بعد رسولِ اللهِ ﷺ، بل لعلَّها أمُّ سلمةَ أسماءَ بنتُ يزيدِ بنِ السكنِ الأنصاريَّة، فإنَّ أهلَ الشامِ: كَشَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ونحوه كانوا إذا حَدَّثوا عنها قالوا: أمُّ سلمةَ، وهي بنتُ عمِّ معاذِ بنِ جَبَلٍ، وهي من أعيانِ الصَّحَابِيَّاتِ، ومن ذواتِ الفقهِ والدينِ منهن، أو لعلَّها أمُّ سلمةَ امرأةَ يزيدِ بنِ معاويةَ، وهو بَعِيدٌ؛ فإنَّ هذه ليست مشهورةٌ بعلم ولا دينٍ، وما أكثرُ الغلطِ في هذه الأشياءِ وأمثالها من جهةِ الأسماءِ المشتركةِ أو المُغَيَّرَةِ.

ومن ذلك: مشهدٌ بقاهرةِ مصرَ، يُقال: إنَّ فيه رأسَ الحسينِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ! وأصلُه أنَّه كان بعسقلانَ مشهدٌ يُقال: إنَّ فيه رأسَ الحسينِ، فحُمِلَ - فيما قيل - الرأسُ من هناك إلى مصرَ، وهو باطلٌ باتِّفاقِ أهلِ العلمِ، لم يقلُّ أحدٌ من أهلِ العلمِ: إنَّ رأسَ الحسينِ كان بعسقلانَ، بل فيه أقوالٌ ليسَ هذا منها، فإنَّه حُمِلَ رأسُه إلى قُدَّامِ عبیدِ اللهِ ابنِ زيادٍ بالكوفةِ، حتَّى رُوي له عن النبيِّ ﷺ ما يَغِيظُه، وبعضُ الناسِ يذكُرُ أن الروايةَ كانتْ أمامَ يزيدِ بنِ معاويةَ بالشامِ، ولا يَثْبُتُ ذلك، فإنَّ الصَّحَابَةَ المُسَمَّيْنَ في الحديثِ إنَّما كانوا بالعراقِ.

وكذلك مَقَابِرُ كثيرةٌ لأسماءِ رجالٍ معروفينَ قد عَلِمَ أنَّها ليست مَقَابِرَهُم.

فهذه المواضع ليست فيها فضيلة أصلاً، وإن اعتقد الجاهلون أن لها فضيلة، اللهم أن يكون قبراً لرجلٍ مسلمٍ، فيكون كسائر قبور المسلمين<sup>[١]</sup>، ليس لها من الخصيصة ما يحسبه الجهال، وإن كانت القبور الصحيحة لا يجوز اتخاذها أعياداً، ولا أن يفعل ما يفعل عند هذه القبور المكذوبة، أو يكون قبراً لرجلٍ صالحٍ غير المسمى فيكون من القسم الثاني.

ومن هذا الباب أيضاً: مواضع يقال: إن فيها أثر النبي ﷺ أو غيره، ويضاهى بها مقام إبراهيم الذي بمكة، كما يقول الجهال في الصخرة التي ببيت المقدس من أن فيها أثراً من وطء رسول الله ﷺ، وبلغني أن بعض الجهال يزعم أنها من وطء الرب سبحانه وتعالى، فيزعمون أن ذلك الأثر موضع القدم<sup>[٢]</sup>.

[١] إذن: هذه لا تصح تاريخياً ولا شرعية؛ أمّا كونها لا تصح تاريخياً فكما تقدم؛ أمّا أن رأس الحسين يُنقل من العراق إلى الشام إلى عسقلان إلى القاهرة، أين هذا؟ وهل يمكن هذا في زمنٍ ليس فيه مواصلات إلا عن طريق الإبل؟! وفي هذا من الإهانة له - إن صحَّ - لأنه يبقى رأسه كأنه متاعٌ بعير يُتناقل، مع أنه لا يصح، ولا شك أن الحسين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دُفِنَ في مكانه الذي قُتِلَ فيه، وأنه أُخْفِيَ قبره؛ لئلا يحصل فيه فتنة، أو لئلا يتسلط عليه أعداؤه فيخرجوه ويحرقوه، هذا هو المتعين.

كذلك من الناحية الشرعية لو ثبت هذا فإنه لا يكون له خصيصة شرعية، ونظير هذا الآن ما ذُكر من المولد؛ حيث قيل: إنه كان في اليوم الثاني عشر من ربيع الأول، ولا يصح، ثم ابتدع فيه بدعة الاحتفال، وهذه أيضاً باطلَةٌ شرعاً.

[٢] ومثل هذا موجودٌ، يُقال: هذا مَبْرُكُ نَاقَةِ الرَّسُولِ ﷺ، هذا مَوْضِعُ مَوْلِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وما أشبه ذلك، حتى رأينا مسجداً في جبلٍ من وراء الطائف، يُقال: هذا مَوْضِعُ كُوعِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيُسَمُّونَهُ مَسْجِدَ الْكُوعِ، ويذهب إليه بعض

وفي مسجد قبليّ دمشق - يُسَمَّى مسجدَ القَدَم - أثرٌ أيضًا يُقال: إن ذاك أثرُ قَدَمِ موسى عليه السلام، وهذا باطلٌ لا أصلَ له، ولم يَقْدَمْ موسى دمشقَ، ولا من حوّلها.

وكذلك مَشَاهِدُ تُضَافُ إلى بعضِ الأنبياءِ أو الصالحينَ بناءً على أَنَّهُ رُؤِيَ في المنامِ هناك!! ورؤيةُ النبي ﷺ أو الرجلِ الصالحِ أو بعضِ أعضائه مُضَاهَاةٌ لأهلِ الكتابِ، كما كانَ في بعضِ مساجِدِ دمشقَ مسجدٌ يُسَمَّى مسجدَ الكفِّ، فيه تمثالٌ كَفٌّ يُقالُ: إِنَّهُ كَفُّ عَليِّ بنِ أبي طالبٍ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ<sup>[١]</sup>، حتى هَدَمَ اللهُ ذلكَ الوثنَ. وهذه الأَمَكِنَةُ كَثِيرَةٌ مَوْجُودَةٌ في أَكْثَرِ البلادِ.

وفي الحجازِ مواضعٌ: كغَارِ عن يَمِينِ الطريقِ، وأنتَ ذاهِبٌ من بَدْرِ إلى مَكَّة يُقالُ: إِنَّهُ الغَارُ الَّذِي كانَ فِيهِ النبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ، وإِنَّهُ الغَارُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللهُ في قولِهِ تعالى: ﴿ثَانِيكَ أَتَيْنِي إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ [التوبة: ٤٠] ولا خِلافَ بينِ أَهلِ العِلْمِ:

= السُّفْهَاءُ يُعْظَمُونَهُ، ويقولون: إِنَّ الرَسُولَ ﷺ عَندما ذَهَبَ إلى الطائِفِ وطَرَدَهُ أَهلُ الطائِفِ، ذَهَبَ إلى هذا المَكانِ، ووضعَ كوعَهُ كالنَّادِمِ، ويحْكُونُ عَنهُ القِصَّةَ، مع أَنَّ الرَسُولَ ما ذَهَبَ إلى هذا المَكانِ، وكذلك بيتُ المَقدسِ، فالرَسُولُ ما ذَهَبَ إلى بيتِ المَقدسِ بَعدَ الهِجْرَةِ ولا وَصَلَ إِلَيْهِ.

[١] بعضُ النُّسخِ فيها بَعدَ ذِكرِ عَليٍّ: «كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ»، وكُلُّ ما تَقَدَّمَ من كِلامِ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ يَقولُ فِيهِ: «رَضِيَ اللهُ عَنهُ»، والغَريبُ أَنَّ قولَ: «رَضِيَ اللهُ عَنهُ» أَفضَلُ لِعَليٍّ من قولِهِم: كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ اللفظَ لَيسَ فِيها إِلا وَصْفٌ سَلْبِيٌّ، وَأَمَّا «رَضِيَ اللهُ عَنهُ» فَهُوَ أَعلَى وَصْفٍ يَحْصُلُ لِلإنسانِ، فَرِضًا اللهُ تَعَالَى مَن يَنالُهُ؟! وَلَكنَّ هَذَا من جَهِلِ الرافِضَةِ وأشباهِهِم.



أَنَّ هَذَا الْغَارَ الْمَذْكُورَ فِي الْقُرْآنِ إِنَّمَا هُوَ غَارٌ بِجَبَلِ ثَوْرٍ قَرِيبٍ مِنْ مَكَّةَ، مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ مَكَّةَ إِلَى الْيَوْمِ<sup>[١]</sup>.

فهذه البقاع التي يُعْتَقَدُ لها خَصِيصَةٌ كائِنَتْ ما كانت، فَإِنَّ تَعْظِيمَ مَكَانٍ لَمْ يُعْظَمْهُ الشَّرْعُ شَرٌّ مِنْ تَعْظِيمِ زَمَانٍ لَمْ يُعْظَمْهُ، فَإِنَّ تَعْظِيمَ الْأَجْسَامِ بِالْعِبَادَةِ عِنْدَهَا أَقْرَبُ إِلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ مِنْ تَعْظِيمِ الزَّمَانِ، حَتَّى إِنْ الَّذِي يَنْبَغِي تَحْنُوبُ الصَّلَاةِ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ الْمُصَلِّي لَا يَقْصُدُ تَعْظِيمَهَا؛ لِثَلَا يَكُونُ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى تَخْصِيصِهَا بِالصَّلَاةِ فِيهَا، كَمَا يُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْقُبُورِ الْمُحَقَّقَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُصَلِّي يَقْصُدُ الصَّلَاةَ لِأَجْلِهَا، وَكَمَا يُنْهَى عَنِ إِفْرَادِ الْجُمُعَةِ وَسُرْرِ شَعْبَانَ بِالصُّوْمِ، وَإِنْ كَانَ الصَّائِمُ لَا يَقْصُدُ التَّخْصِيصَ بِذَلِكَ الصُّوْمِ.

فَإِنَّ مَا كَانَ مَقْصُودًا بِالتَّخْصِيصِ -مَعَ النَّهْيِ عَنِ ذَلِكَ- يُنْهَى عَنِ تَخْصِيصِهِ أَيْضًا بِالْفِعْلِ.

وَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ الْأَمْكَنَةَ بِمَسْجِدِ الضَّرَارِ الَّذِي: أُسِّسَ عَلَى شِفَا جُرْفِ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْمَسْجِدَ لَمَّا بُنِيَ: ﴿ضَرَارًا وَكُفْرًا وَتَقَرِّبًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ﴾ [التوبة: ١٠٧]، نَهَى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ، وَأَمَرَ بِهَدْمِهِ.

[١] فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ نَذْهَبَ إِلَى غَارِ حِرَاءٍ أَوْ غَارِ ثَوْرٍ تَعْبُدًا؟

فالجواب: لا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عِبَادَةٌ تَخْصِيصًا، أَمَّا أَنْ يُذْهَبَ إِلَى هَذِهِ الْأَمَاكِنِ تَفَكُّرًا وَنَظَرًا لِلْآثَارِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ أُسُوءَ بَعْلَمِهِ وَفَضْلِهِ، وَخَافَ أَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذِهِ الْأَمَاكِنِ أَنْ يُقْتَدَى بِهِ عَلَى أَهْلِ سُنَّةٍ وَعِبَادَةٍ، فَحَيْثُ لَا يَذْهَبُ؛ وَلِذَلِكَ يَجِبُ عَلَى الْعُلَمَاءِ فِي الْإِتْيَانِ وَالتَّرْكِ مَا لَا يَجِبُ عَلَى غَيْرِهِمْ.

وهذه المشاهدُ الباطلةُ: إنما وضعتُ مضاهاةً لبيوتِ الله، وتَعْظِيماً لما لم يُعْظَمهُ اللهُ، وعُكُوفاً على أشياء لا تَنْفَعُ ولا تَضُرُّ، وصدداً لِلخَلْقِ عن سبيلِ اللهِ<sup>[١]</sup>، وهي عبادته وحده لا شريك له بما شرَّعَهُ على لسانِ رسوله صلى اللهُ عليه وسلَّم تسليماً، واتِّخَاذُهَا عيداً هو الاجتماعُ عندها واعتيادُ قَصْدِهَا، فإنَّ العيدَ من المعاودة.

ويلتحقُ بهذا الضربِ - لكنه ليسَ منه - مواضعٌ يُدَّعى لها خصائصٌ لا تثبتُ، مثلُ كثيرٍ من القبورِ التي يُقالُ: إنَّها قبرُ نبيٍّ، أو قبرُ صالحٍ، أو مقامُ نبيٍّ، أو صالحٍ، ونحو ذلك، وقد يكونُ ذلك صدقاً، وقد يكونُ كذباً. وأكثرُ المشاهدِ التي على وجهِ الأرضِ من هذا الضربِ، فإنَّ القبورَ الصَّحِيحَةَ والمقاماتِ الصَّحِيحَةَ قليلةٌ جداً. وكان غيرُ واحدٍ من أهلِ العلمِ يقولُ: لا يثبتُ من قبورِ الأنبياءِ إلَّا قبرُ نبيِّنا ﷺ، وغيره قد يثبتُ غيرَ هذا أيضاً<sup>[٢]</sup>، مثل قبرِ إبراهيمَ الخليلِ عليه السلام،.....

[١] من هذا النوع: ما يُوجدُ الآن في بعضِ النَّسْرَاتِ من أدعيَةٍ باطلة، كلُّها فيها أسجاعٌ تجذبُ القلبَ وربما تُرَفِّقُهُ وتدمعُ العينَ، لكنَّها باطلة، هذه بلا شكٍّ أنها تصدُّ عن الأذكارِ والأدعيةِ الشرعيَّةِ، سواءً قصَّد صاحبُها ذلك أو لم يقصد، مع أنَّ الظاهرَ أنَّ الذين وضَعوها هم من أهلِ التَّصوُّفِ الذين يريدون أن يصدُّوا الناسَ عن الأدعيةِ والأذكارِ الشرعيَّةِ إلى أدعيةٍ لا أصلَ لها، ورأيتُ مثلَ هذا يُوزَعُ في المساجدِ، لكنَّها أسجاعٌ مُلَفِّقَةٌ ولذيذةٌ على السَّمعِ، إلا أنَّها في الواقعِ تصدُّ الإنسانَ عن ذِكْرِ اللهِ تعالى المشروع؛ ولذا يجبُ على الإنسانِ أن يتحرَّزَ منها، وأن يُحذِّرَ منها عبادَ الله حتى لا يغترُّوا.

أمَّا الذين يُوزَعونها فقد لا يكونُ لهم إلا قصدُ حسنٍ، لكن الذين أَلْفُوها هم المتَّهمون، ولا يعلمُ ما في القلوبِ إلَّا عَلَامُ الغُيُوبِ، لكن نتيجةً فعلهم سيئةٌ، سواءً أرادوها أم لم يريدوها.

[٢] قبرُ النبيِّ ﷺ لا شكَّ أنَّه معلومٌ بالتواترِ القطعيِّ من المسلمين، فكلُّ الناسِ

وقد يكونَ عَلِمَ أن القبرَ في تلك الناحية، لكن يَقَعُ الشكُّ في عينه ككثيرٍ من قبور الصحابة التي بالباب الصغير من دمشق، فإن الأرض غيَّرت مرَّاتٍ، فتعيَّن قبرُ آتِه قبرٌ بلالٍ أو غيره، لا يكادُ يَثْبُتُ، إلا من طريقٍ خاصَّةٍ، وإن كانَ لو ثَبَّتَ ذلك لم يَتعلَّقَ به حُكْمٌ شرعيٌّ مما قد أحدثَ عِنْدَهَا.

= يعرفون أن هذا موضع قبره ﷺ، كما يعرفون أن هذا موضع التعريف «عرفة»، وهذه مزدلفة، وهذه منى، ولا إشكالَ عِنْدَهُم في هذا.

أما غيره فلا يُعَلِّمُ، حتى المسجد الذي يُسَمَّى مسجد الخليل في فلسطين لا يُدْرِك هل هو أم لا.

ولا يعلم حتى جهاته إلا قبر موسى عليه السلام، فإنَّ موسى لما جاءه مَلَكُ الموتِ لِيَقْبِضَ رُوحَه ظَنَّهُ عَدُوًّا، فَلَطَمَهُ حتى فَفَأَ عينه، فذهب مَلَكُ الموتِ إلى الربِّ عزَّ وجلَّ، وقال: يا رب، أرسلتني إلى رجلٍ لا يُريد الموت، فأرسله الله تعالى إلى موسى عليه الصلاة والسلام فقال له: إن شئتَ أن تَبْقَى -يعني: مدَّة طويلة- فَضَعُ يدك على جلد ثورٍ، فما كان تحته من الشعر فهذا ما تلبَّثه من السنين -هذا معنى الحديث-؛ قال موسى: ثم ماذا؟ قال: الموت لا بُدَّ منه، فسأل الله أن يُدِينه من الأرض المقدَّسة -أرض فلسطين- رَمِيَّة حَجْرٍ، فأعطاه الله ما سأل، ثم انتقل إلى هناك، ومات هناك، قال النبيُّ ﷺ: «وقبره عند الكثيب الأحمر، ولو كنتُ ثمَّ لأرِيْتُكم إِيَّاه»<sup>(١)</sup>.

فنحن نعلم أنه موجود، لكن لا ندري أيَّ قبر بعينه؛ ولهذا ليس هناك قبرٌ للأنبياء معلوماً إلا قبر محمدٍ ﷺ خاتم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة ونحوها، رقم (١٣٣٩)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى ﷺ، رقم (١٥٧/٢٣٧٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ولكنَّ الغرض أن نُبيِّنَ هذا القسمَ الأوَّلَ وهو تعظيمُ الأمكنةِ، التي لا خِصِيصَةَ لها: إمَّا مع العلمِ بأنَّه لا خِصِيصَةَ لها، أو مع عدمِ العلمِ بأنَّ لها خِصِيصَةَ<sup>[١]</sup>، إذ العبادةُ والعملُ بغيرِ علمٍ منهيٌّ عنه، كما أنَّ العبادةَ والعملَ بما يخالفُ العلمَ منهيٌّ عنه، ولو كانَ ضبطُ هذه الأمورِ من الدِّينِ لما أُهْمِلَ، ولما ضاعَ عن الأمةِ المحفوظُ دينُها، المعصومةُ عن الخطأ.

وأكثرُ ما تجدُ الحكاياتِ المتعلقةَ بهذا عند السدنةِ والمجاورينَ بها<sup>[٢]</sup>: الذين يأكلونَ أموالَ الناسِ بالباطلِ، ويصدُّونَ عن سبيلِ الله، وقد يُحكى من الحكاياتِ التي فيها تأثيرٌ، مثل: أنَّ رجلاً دعا عندها فاستجيبَ له، أو نذَرَ لها إن قَضَى اللهُ حاجته؛ فقضيتَ حاجته، ونحو ذلك! وبمثلِ هذه الأمورِ كانت تُعبدُ الأصنامُ. فإنَّ القومَ كانوا أحياناً يُخاطَبونَ من الأوثانِ، وربَّما تُقضى حوائجهم إذا قصدوها، وكذلك يجري لأهلِ الأبدادِ من أهلِ الهندِ وغيرهم.

وربَّما قيسَتْ على ما شرَعَ اللهُ تعظيمه من بيته المحجوج، والحجرِ الأسودِ الذي

[١] وعلى هذا فالأمور ثلاثة:

- أن نعلم بأنَّه محبوبٌ إلى الله تعالى.
- أن نعلم أنَّه غير محبوبٍ إلى الله تعالى.
- أن لا نعلم أنَّه محبوبٌ إلى الله تعالى.

فالمشروع أن نعلم أنَّه محبوبٌ إلى الله تعالى، أمَّا ما عَلِمنا أنَّه غير محبوبٍ، أو الذي لا نعلم أنَّه محبوب، فهو منهيٌّ عنه؛ لأنَّ الأصلَ في العباداتِ المنعُ إلَّا بدليلٍ.

[٢] في بعض النسخ: «والمجاورين لها»، والظاهر أنَّ الأحسن: والمجاورين بها؛

لأنَّ المجاورَ لها إذا لم يعتقده قربةً ليس عليه شيءٌ.

شَرَعَ اللهُ اسْتِلامَهُ وَتَقْبِيلَهُ، كَأَنَّهُ يَمِينُهُ، وَالْمَسَاجِدِ الَّتِي هِيَ بِيُوتُهُ. وَإِنَّمَا عُبِدَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِالْمَقَائِسِ، وَبِمِثْلِ هَذِهِ الشَّبَهَاتِ حَدَّثَ الشَّرْكَ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ.

وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ» فَإِذَا كَانَ نَذْرُ الطَّاعَاتِ الْمَعْلُوقَةِ بِشَرَطٍ لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَلَا يَأْتِي بِخَيْرٍ؛ فَمَا الظَّنُّ بِالنَّذْرِ لِمَا لَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ؟

وَأَمَّا إِجَابَةُ الدُّعَاءِ فَقَدْ يَكُونُ سَبَبُهُ اضْطِرَارَ الدَّاعِي وَصِدْقَهُ، وَقَدْ يَكُونُ سَبَبُهُ مَجْرَدَ رَحْمَةِ اللهِ لَهُ، وَقَدْ يَكُونُ أَمْرًا قَضَاهُ اللهُ، لَا لِأَجْلِ دَعَائِهِ، وَقَدْ يَكُونُ لَهُ أَسْبَابٌ أُخْرَى وَإِنْ كَانَتْ فِتْنَةً فِي حَقِّ الدَّاعِي <sup>[١]</sup>.

### [ ١ ] أسباب إجابة الدعاء:

■ الاضطرار وصدق الطلب؛ فالإنسان المضطرُّ إذا دعا الله تعالى أجابه الله تعالى ولو كان كافرًا، أرايتم المشركين في لجَّة البحر إذا دعوا الله استجاب لهم، مع أن الله سبحانه يعلم أنهم سيُشركون بعد ذلك، لكن الاضطرار وصدق الطلب، هو الذي أوجب استجابة دعائهم.

■ وقد يكون سببه مجرد رحمة الله، لا لآئنه حول هذا قبر أو ما أشبه ذلك.

■ وقد يكون سببه أمرًا قضاه الله لا لأجل الدعاء، بأن يكون هذا الأمر مقضيًّا من قبل، سواء دعا أو لم يدع، فيكون حصل عند الدعاء لا بالدعاء.

■ وقد يكون له أسباب أخرى منها الفتنة التي ذكرها المؤلف رحمه الله، فقد يُجيب الله تعالى دعاء إنسان فتنة له، إمَّا أَنْ يَفْتِنَ بِمَقَامِهِ وَمَنْزِلَتِهِ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ وَلِيٌّ، وَإِنَّهُ مُجَابِ الدَّعْوَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي هَذَا الشَّيْءِ الَّذِي دَعَا بِهِ اللهُ فَتْنَةً لَهُ، كَأَنْ تَيْسَرَ لَهُ أَسْبَابُ الْمَعْصِيَةِ مِثْلًا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، الْمَهْمُ: أَنْ أَسْبَابَ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ كَثِيرَةٌ.

فإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الْكُفَّارَ قَدْ يُسْتَجَابُ لَهُمْ فَيُسْقَوْنَ، وَيُنْصَرُونَ، وَيُعَانُونَ، وَيُرْزَقُونَ  
مَعَ دَعَائِهِمْ عِنْدَ أَوْلِيَائِهِمْ وَتَوْشُّلِهِمْ بِهَا.

وقد قال الله تعالى: ﴿كُلًّا نُمِدُّ هُنُوًّا وَهَنْوًّا وَمَنْ عَظَاءَ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عِطَاءَ رَبِّكَ  
مَحْظُورًا﴾ [الإسراء: ٢٠]، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ  
فَرَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن: ٦]، وأسبابُ المقدوراتِ فيها أمورٌ يطولُ تعدادُها<sup>[١]</sup>، ليس هذا  
مَوْضِعَ تَفْصِيلِهَا.

وإِنَّمَا عَلَى الْخَلْقِ: اتِّبَاعُ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، وَالْعِلْمُ بِأَنَّ فِيهِ خَيْرَ الدُّنْيَا  
وَالْآخِرَةِ، وَلَعَلِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ أُبَيِّنُ بَعْضَ أَسْبَابِ هَذِهِ التَّأثيرَاتِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

[١] قوله: «تعدادها»؛ يقولون: لم توجد كلمات مكسورة التاء إلا كلمات يسيرة،  
مثل: «تلقاء تبيان»، وغيرها، وليس منها: «تعداد».

\*\*\*

## فصل

النوع الثاني من الأمانة: ما له خصيصة، لكن لا يقتضي اتخاذه عيداً، ولا الصلاة ونحوها من العبادات عنده.

فمن هذه الأمانة: قبور الأنبياء والصالحين، وقد جاء عن النبي ﷺ والسلف النهي عن اتخاذه عيداً، عموماً وخصوصاً، وبينوا معنى العيد.

فأمّا العموم: فقال أبو داود في «سننه»: حدثنا أحمد بن صالح قال: قرأت على عبدالله بن نافع، أخبرني ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ»، وهذا إسناد حسن، فإن رواه كلهم ثقات مشاهير، لكن عبدالله بن نافع الصائغ الفقيه المدني صاحب مالك: فيه لين، لا يقدر في حديثه. قال يحيى بن معين: هو ثقة، وحسبك بابن معين مؤثقا، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالحافظ، وهو لين، تعرف حفظه وتكره.

فإن هذه العبارات منهم تُنزل حديثه من مرتبة الصحيح إلى مرتبة الحسن، إذ لا خلاف في عدالته وفقهه، وأن الغالب عليه الضبط، لكن قد يغلط أحياناً.

ثم هذا الحديث مما يُعرف من حفظه، ليس مما يُتكره؛ لأنه سنة مدنية، وهو محتاج إليها في فقهه، ومثل هذا يضبطه الفقيه<sup>[١]</sup>.

[١] مثل هذا الكلام الجيد من شيخ الإسلام رحمه الله تعرف به اندفاع علل الحديث أو ثبوت العلة، وقل من يفقه هذا حتى من المحدثين الذين يعتمدون على ظاهر الإسناد،

وللحديث شواهدٌ من غير طريقه؛ فإن هذا الحديث روي من جهاتٍ أخرى فما بقي منكرًا. وكلُّ جملةٍ من هذا الحديث رويت عن النبي ﷺ بأسانيدٍ معروفةٍ، وإنَّما الغرض هنا النهي عن اتِّخاذه عيدًا.

فمن ذلك: ما رواه أبو يعلى الموصليُّ في «مسنده»: حدَّثنا أبو بكر ابنُ أبي شيبة، حدَّثنا زيد بنُ الحُبَابِ، حدَّثنا جعفر بنُ إبراهيم - من ولدِ ذِي الجناحين -، حدَّثنا عليُّ بنُ عمر، عن أبيه، عن عليِّ بنِ الحسين: «أنَّه رأى رجلاً يميءُ إلى فرجةٍ كانت عند قبرِ النبي ﷺ، فيدخلُ فيها، فيدعو، فنهاه، فقال: ألا أحدثكم حديثًا سمعته عن أبي، عن جدِّي، عن رسولِ الله ﷺ؟ قال: «لا تتخذوا قبري عيدًا، ولا بيوتكم قبورًا، فإنَّ تسليمكم يبلغني أينما كنتم»، رواه أبو عبدالله محمد بنُ عبد الواحد المقدسيُّ الحافظُ فيما اختاره من الأحاديث الجيادِ الزائدة على الصحيحين؛ وشرطه فيه أحسنُ من شرطِ الحاكم في «صحيحه»<sup>[١]</sup>.

= فمثلًا هذا الرجل فقيه، فتردّد الناس إلى قبر النبي ﷺ ممّا يحتاج هذا الفقيه المدني إليه، فلا بُدَّ أن يكون ضابطًا لما رواه حتى لو كان فيه لين، فمثلُ هذا لا يُمكن أن يَلين فيه؛ لأنَّه ممّا يتعلّق به فقهه.

[١] معنى قوله ﷺ: «لا تتخذوا قبري عيدًا... ولا تجعلوا بيوتكم قبورًا»<sup>(١)</sup> الجملة الأولى «لا تتخذوا قبري عيدًا»؛ يعني: بالتردّد إليه، لاسيما إن قيد ذلك بأيام معلومة، كما لو قيد بأيام المولد، وأمّا قوله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبورًا»: فتحتمل معنيين: المعنى الأول: لا تجعلوها كالقبور بحيث لا تصلون فيها؛ لأنَّ المقبرة قد علم بالشرع أنَّها ليست مكانًا للصلاة، أو المعنى: لا تقبروا فيها موتاكم، فإذا دفن الإنسان في البيت كان ذلك وسيلة إلى الغلوّ فيه والتردّد إليه، وكلا الأمرين منهيٌّ عنه.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم (٧٦٢٤)، وأبو يعلى (٤٦٩)، من حديث علي رضي الله عنه.



وروى سعيدٌ في «سننه»: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا بَيْتِي عِيدًا، وَلَا يُبُوتُكُمْ قُبُورًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ تَبْلُغُنِي».

وقال سعيدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي سُهَيْلٍ قَالَ: رَأَى الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عِنْدَ الْقَبْرِ، فَنَادَانِي وَهُوَ فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ يَتَعَشَّى، فَقَالَ: هَلُمَّ إِلَى الْعِشَاءِ، فَقُلْتُ: لَا أُرِيدُهُ، فَقَالَ: مَا لِي رَأَيْتُكَ عِنْدَ الْقَبْرِ؟ فَقُلْتُ: سَلَّمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَسَلِّمْ<sup>[١]</sup>. ثم قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا بَيْتِي عِيدًا، وَلَا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُمَا كُنْتُمْ» مَا أَنْتُمْ وَمِنَ الْأَنْدَلَسِ إِلَّا سِوَاءُ<sup>[٢]</sup>!

مسألة: إذا أتى الرجل إلى المقبرة وهو يقرأ القرآن ودخل المقبرة فهل يستمر في القراءة؟

الجواب: نعم، لا بأس؛ فإنه ما قرأ لأجل المقبرة، فيستمر في قراءته، لكنه يذكر الذكر الوارد من السلام على أهل القبور، ويقطع قراءته لهذا.

[١] قوله رحمه الله: «فسلِّمْ»؛ يعني: السلام المشروع عند دخول المسجد: بسم الله والسلام على رسول الله، كأنه يقول: اكتف بهذا، ولا حاجة إلى أن تأتي إلى القبر.

[٢] قوله: «ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء» هذا من كلام الحسن رحمه الله؛ ومعناه: أن الإنسان إذا سلِّم أو صلَّى ولو في أبعد ما يكون فإنه يبلغ سلامه وصلاته النبي ﷺ؛ وبهذا نعرف ضلال بعض العوام الذين يقولون لمن قدم إلى المدينة: «سلِّم لي على الرسول ﷺ»، وكأنه حيٌّ، كأنه حيٌّ يبلغه السلام، وهذا غلط؛ لأنه إذا قال: «سلِّم لي» إن قصد أنه يسلم على الرسول نيابةً عنه فهذا توكيلٌ في طاعةٍ لم يرد التوكيل فيها، وإن أراد أنه ينقل سلامه فنقول: نقل الملائكة لسلامك أشدُّ طمأنينة وأسدُّ أمانًا.

فهذان المرسلان من هذين الوجهين المختلفين يدلان على ثبوت الحديث، لاسيما وقد احتج من أرسله به، وذلك يقتضي ثبوته عنده، ولو لم يكن روي من وجوه مُسندة غير هذين، فكيف وقد تقدم مُسندًا؟

ووجه الدلالة: أن قبر رسول الله ﷺ أفضل قبر على وجه الأرض، وقد نهى عن اتخاذِه عيدًا؛ فقبر غيره أولى بالنهي كائنا من كان، ثم إنه قرن ذلك بقوله ﷺ: «ولا تتخذوا بيوتكم قبورًا» أي: لا تعطلوها عن الصلاة فيها والدعاء والقراءة، فتكون بمنزلة القبور فأمر بتحري العبادة في البيوت، ونهى عن تحريها عند القبور، عكس ما يفعله المشركون من النصارى ومن تشبه بهم.

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبورًا».

وروى مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، فإن الشيطان يفر من البيت الذي يسمع سورة البقرة تُقرأ فيه»<sup>[١]</sup>.

[١] بل قال الرسول ﷺ: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»<sup>(١)</sup>؛ ولهذا كانت الصلاة في البيوت في غير ما يُشرع في المسجد كقيام الليل في رمضان والصلاة الواجبة في البيوت أفضل.

ولها معنى لطيفٌ وحكمةٌ؛ وهي: أن الرجل إذا صلى في بيته فإن أهله يشاهدونه والصبيان يشاهدونه، فيألفون الصلاة ويُقلّدونه، حتى إن الصبي الصغير تجده يُقلد من يُصلي في البيت؛ فيصِفُ بجانبه، وينظر ماذا يفعل، ولكن لا يفهم المعنى بل يقلد، ومتى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب صلاة الليل، رقم (٧٣١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم (٢١٣/٧٨١)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

ثم إنه ﷺ أعقب النهي عن اتِّخَاذِهَا عِيدًا بقوله: «صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُمَا كُنْتُمْ».

وفي الحديث الآخر: «فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَبْلُغُنِي أَيْنَمَا كُنْتُمْ»؛ يشير بذلك ﷺ: إلى أن مَا يَنَالُنِي مِنْكُمْ مِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ يَحْصُلُ مَعَ قُرْبِكُمْ مِنْ قَبْرِي وَبُعْدِكُمْ مِنْهُ فَلَا حَاجَةَ بِكُمْ إِلَى اتِّخَاذِهِ عِيدًا.

والأحاديثُ عنه بأنَّ صَلَاتَنَا وَسَلَامَنَا تُعْرَضُ عَلَيْهِ كَثِيرَةٌ:

مثل ما رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَخْرٍ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ قَسِيظٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي، حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ» ﷺ، وهذا الحديثُ على شَرَطِ مُسْلِمٍ<sup>[١]</sup>.

ومثل ما رَوَى أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَكْثَرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ؟ فقال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى

= اشتهى انصرف وترك، لكنه لا شكَّ أَنَّهُ يَأْلَفُ الصَّلَاةَ، فهذه من الحكمة في كَوْنِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ أَفْضَلَ.

وهذا الحديث فيه فائدة وهي: أَنَّ الْمَقَابِرَ لَا تُشْرَعُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ، وَلَيْسَتْ مَحَلًّا لَهَا؛ وَعَلَيْهِ فَمَنْ ذَهَبَ لِيَقْرَأَ خْتَمَةً - كما يقولون عند القبر أو في المقبرة - فهو مُبْتَدِعٌ، وَبُنْهَى عَنْ هَذَا.

[١] أحوال الآخرة والقبور تُبْهِرُ الْعُقُولَ؛ فَمَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُحْيِيَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ فِي أَنْ وَاحِدٍ؟ لَا أَحَدٌ، وَمَعَ هَذَا فَكُلُّ وَاحِدٍ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ يَرُدُّ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحَهُ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ السَّلَامَ؛ سِوَاءَ قُرْبٍ مِنْهُ أَمْ بَعْدَ.

الأرضِ أَنْ تَأْكُلَ لُحُومَ الْأَنْبِيَاءِ»<sup>[١]</sup>. أَرِمَ أَي: صَارَ رَمِيمًا، أَي: عَظْمًا بَالِيًا، إِذَا اتَّصَلَتْ بِهِ تَاءُ الضَّمِيرِ فَأَفْصَحُ اللَّغْتَيْنِ أَنْ يُفَكَّ الْإِدْغَامُ فَيَقَالُ: أَرِمْتُ، وَفِيهِ لُغَةٌ أُخْرَى كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: «أَرِمْتُ» بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ، وَقَدْ يُخَفَّفُ فَيَقَالُ: أَرِمْتُ.

وَفِي «مُسْنَدِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتُهُ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ نَائِيًا بُلَّغْتُهُ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِمَعْنَاهُ.

وَفِي النَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِ: عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَكَلَّ بِقَبْرِي مَلَائِكَةً يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ» إِلَى أَحَادِيثٍ أُخْرَى فِي هَذَا الْبَابِ مُتَعَدِّدَةٌ.

ثُمَّ إِنْ أَفْضَلَ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ: عَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهَى ذَلِكَ الرَّجُلَ أَنْ يُتَحَرَّى الدُّعَاءَ عِنْدَ قَبْرِهِ ﷺ، وَاسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ، وَهُوَ رَاوِي الْحَدِيثِ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ، وَأَعْلَمُ بِمَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِهِ.

فَبَيَّنَ أَنَّ قَصْدَهُ لِلدُّعَاءِ وَنَحْوِهِ: اتِّخَاذَهُ عِيدًا.

وَكَذَلِكَ ابْنُ عَمِّهِ حَسَنُ بْنُ حَسَنِ شَيْخِ أَهْلِ بَيْتِهِ، كَرِهَ أَنْ يَقْصِدَ الرَّجُلُ الْقَبْرَ لِلسَّلَامِ عَلَيْهِ، وَنَحْوِهِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ اتِّخَاذِهِ عِيدًا.

[١] قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ لُحُومَ الْأَنْبِيَاءِ»<sup>(١)</sup>

مُرَادُهُ: وَلَنْ أَكُونَ رَمِيمًا؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ إِذَا لَمْ تَأْكُلِ اللَّحْمَ لَمْ تَأْكُلِ الْعِظْمَ، أَوْ يُقَالُ: أَجْسَادُ الْأَنْبِيَاءِ يَعْثُمُ الْعِظْمَ وَاللَّحْمَ، فَأَجْسَادُ الْأَنْبِيَاءِ بَاقِيَةٌ لَا تَأْكُلُهَا الْأَرْضُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَهَا، أَمَّا غَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ فَالْأَصْلُ أَنَّ الْأَرْضَ تَأْكُلُهُ، وَقَدْ يُوجَدُ مَنْ لَا تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ، كَمَا نَسَمِعُ فِي عِدَّةٍ حَوَادِثَ أَنَّهُ عَثَرَ عَلَى عِدَّةٍ قُبُورٍ لَمْ تَأْكُلْهَا الْأَرْضُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةِ الْجُمُعَةِ، رَقْمُ (١٠٤٧)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ إِكْتَارِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، رَقْمُ (١٣٧٤)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْجُمُعَةِ، رَقْمُ (١٠٨٥)، مِنْ حَدِيثِ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فانظر هذه السُّنَّة: كيفَ مخرَجُها من أهلِ المدينةِ وأهلِ البيتِ، الذينَ لهم من رسولِ اللهِ ﷺ قَرُبُ النسبِ وقربُ الدارِ؛ لأنَّهم إلى ذلكَ أحوَجُ من غيرهم، فكانوا لها أضبطَ.

والعيدُ إذا جُعِلَ اسمًا للمكانِ: فهو المكانُ الذي يُقصدُ الاجتماعُ فيه وانتيابُهُ للعبادةِ عنده، أو لغيرِ العبادةِ، كما أنَّ المسجدَ الحرامَ ومنىَ ومزدَلِفَةَ وعَرَفَةَ جعلها اللهُ عيدًا مثابةً للناسِ: يجتمعونَ فيها، ويتنابونها للدعاءِ والذكرِ والنسكِ، وكان للمشركينَ أمكنةً يتنابونها للاجتماعِ عندها، فلَمَّا جاء الإسلامُ محَا اللهُ ذلكَ كلَّهُ.

وهذا النوعُ من الأمكنةِ: يدخلُ فيه قُبورُ الأنبياءِ والصالحينَ، والقبورُ التي يجوزُ أن تكونَ قُبورًا لهم، بتقديرِ كونها قُبورًا لهم؛ بل وسائرُ القبورِ أيضًا داخلَةٌ في هذا.

فإنَّ قبرَ المسلمِ له من الحرمةِ ما جاءتْ به السُّنَّةُ؛ إذ هو بيتُ المسلمِ الميِّتِ، فلا يُتركُ عليه شيءٌ من النجاساتِ بالاتفاقِ، ولا يُوطأُ، ولا يُداسُ، ولا يُتكلَّمُ عليه عندنا وعندَ جمهورِ العلماءِ، ولا يُجاوَرُ بما يُؤذي الأمواتَ من الأقوالِ والأفعالِ الخبيثةِ<sup>[١]</sup>،

[١] قوله رحمه الله: «لا يجاور بما يؤذي الأموات من الأقوال والأفعال الخبيثة»، هذه مهمّة؛ يعني: لا يؤتى بشيءٍ عندَ المقبرةِ ممَّا حرَّم اللهُ تعالى؛ كالزمير والأغاني وما أشبهها؛ لأنَّ هذا نوعٌ من الامتهانِ، وقد ذكرَ الفقهاءُ رحمهم اللهُ أنَّ الميتَ يتأذى بفعل المنكر عنده.

مسألة: ما الضابط في قول شيخ الإسلام رحمه الله: ولا تجاور القبور بما يؤذي الأموات؟

الجواب: فيه احتمال أن يُقال: المجاورة هي الملاصقة، أو أن المجاورة حيث يسمعون هذا القول المنكر؛ فلا تكون محلًّا للمنكرات وشبهها؛ لأنَّ المقام مقام تذكُّر للأخرة.

وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ إِتْيَانِهِ السَّلَامُ عَلَى صَاحِبِهِ وَالِدُعَاءُ لَهُ، وَكَلَّمَا كَانَ الْمَيِّتُ أَفْضَلَ كَانَ حَقُّهُ أَوْ كَدَّ.

قال بريدة بن الحُصَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ: أَنْ يَقُولَ قَائِلُهُمْ: «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ - وَفِي لَفْظٍ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ - مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْحِقُونَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

وروي أيضًا عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْحِقُونَ».

وروي أيضًا عن عائشة في حديثٍ طویلٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ جَبْرِيلَ آتَانِي؛

[١] تُسَمَّى الْقُبُورُ دِيَارًا، وَهِيَ حَقِيقَةٌ دِيَارٌ لِلْأَمْوَاتِ؛ وَهَذَا يُكْرَهُ الْمَشِي فِيهَا بِالنَّعَالِ إِلَّا لِلْحَاجَةِ، وَيَحْرَمُ التَّغَوُّطُ بَيْنَهَا، وَكَذَلِكَ التَّبَوُّلُ، وَكَذَلِكَ الْمَنْكَرَاتُ لَا تُفْعَلُ عِنْدَ الْقُبُورِ؛ لِأَنَّهَا دِيَارُ الْأَمْوَاتِ.

وفي قوله ﷺ: «وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْحِقُونَ»<sup>(١)</sup> إشكال؛ وهو: كيف يُعَلَّقُ الْمَشِيئَةُ بِمَا تَحَقَّقَ وَقَوْعُهُ؟

والجواب: أَنْ يُقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْحِقُونَ؛ أَي: إِنَّا إِذَا لَحِقْنَا بِكُمْ فَإِنَّا نَلْحَقُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ، وَقِيلَ: وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْحِقُونَ؛ يَعْنِي: عَلَى الْإِسْلَامِ، لَكِنْ هَذَا بَعِيدٌ، وَالصَّوَابُ: أَنَّا سَنَلْحَقُ بِكُمْ لَكِنْ إِذَا شَاءَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ عَلَيَّ جَمْعُهُمْ إِذَا يَشَاءُ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٢٩].

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (١٠٤/٩٧٥)، من حديث بريدة بن الحُصَيْبِ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ، فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ»، قالت: قلت: كيف أقول يا رسول الله؟ قال: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ»<sup>[١]</sup>.

وروى ابن ماجه عن عائشة قالت: فقدتُه فإذا هو بالبقيع، فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أنتم لنا فرط، ونحن بكم لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتننا بعدهم».

وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: مرَّ رسولُ اللهِ ﷺ بقبورِ المدينة، فأقبلَ عليهم بوجهه، فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا، ونحن بالآثر» رواه أحمد والترمذي، وقال: حديث حسن غريب<sup>[٢]</sup>.

[١] في هذا الحديث إشكال، وهو: أن عائشة قالت: كيف أقول يا رسول الله؟ قال لها: «قولي: السلام على أهل الديار»<sup>(١)</sup>؛ فإن ظاهر هذا الإذن لها بزيارة المقبرة، ولكن هناك أحاديث فيها لعن زائرات القبور<sup>(٢)</sup>، وهي أحاديث جيدة حسان، ولا ينبغي أن نسلك الترجيح، فنقول: هذا رواية مسلم، وذاك في غير الصحيحين، بل نسلك الجمع، فنقول: من خرجت من بيتها لزيارة المقبرة، فنقول: هذا حرام عليها، وهي داخله في اللعن، ومن مرّت بالمقبرة من غير قصد الخروج إليها، فتقول كما يقول الرجال، كما ورد في حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

[٢] اختلاف هذه الألفاظ يدل على أن الأمر واسع في الدعاء، وإذا دعا الإنسان بدعاء مناسب؛ سواءً بهذا اللفظ أو بهذا اللفظ، فكله جائز، وكله سنة.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور، رقم (١٠٣/٩٧٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) تقدم تخريجه (ص: ١٩٤).

وقد ثبت عنه «أنه بعد أحد بثمان سنين خرج إلى الشهداء، فصلّى عليهم كصلاته على الميت»<sup>(١)</sup>. وروى أبو داود عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُّوا لَهُ التَّشْيِيتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ».

وقد روي حديث صححه ابن عبد البر أنه قال: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ رَجُلٍ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا، فَيَسْلُمُ عَلَيْهِ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحَهُ، حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

وروي في تلقين الميت بعد الدفن حديث فيه نظر<sup>(٢)</sup>، لكن عمل به رجال من

[١] والمراد بصلاته ﷺ على الميت<sup>(١)</sup>: أنه دعا لهم كاللِّدْعَاءِ الذي يدعو به للميت، وليست الصلاة هنا بمعنى الصلاة المعروفة التي تُصَلَّى عند الميت؛ لأنَّ الشُّهَدَاءَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ لَكِنْ يُدْعَى لَهُمْ.

[٢] الصحيح: أنه حديث ضعيف لا تقوم به الحُجَّةُ، والحديث ضعيفٌ جدًّا؛ أعني: الحديث الذي جاء في التَّلْقِينِ بعد الدَّفْنِ عن أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَقْفُ عَلَى الْقَبْرِ وَيَقُولُ: يَا فُلَانُ ابْنُ فُلَانَةَ -بِاسْمِ أُمِّهِ- أَذْكَرَ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا؛ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ يَذْكَرُ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup>، وَالصَّوَابُ أَنََّّهُ يَقْفُ عَلَى الْقَبْرِ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ، وَيَسْأَلُ اللَّهَ لَهُ التَّشْيِيتَ، فَقَطْ.

مسألة: اللِّدْعَاءُ الْجَمَاعِيُّ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ بَدْعَةٌ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَدْعُ بِأَصْحَابِهِ، بَلْ قَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَاسْأَلُوا لَهُ التَّشْيِيتَ»، وَأَمَّا أَنْ يَبْقُوا جَمِيعًا مِثْلًا، ثُمَّ يَدْعُو بِهِمْ وَاحِدٌ وَيُؤْمِنُوا عَلَيْهِ، فَهَذَا لَمْ تَأْتِ بِهِ السُّنَّةُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، رقم (١٣٤٤)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا وصفاته، رقم (٣٠ / ٢٢٩٦)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الطبراني، رقم (٧٩٧٩).



أهل الشام الأولين، مع روايتهم له، فلذلك استحبه أكثر أصحابنا وغيرهم.

فهذا ونحوه مما كان النبي ﷺ يفعلُه، ويأمرُ به أمته عند قبور المسلمين عقب الدفن، وعند زيارتهم والمرور بهم: إنما هو تحية للميت كما يحيى الحي، ودعاء له كما يدعى له إذا ضلِّي عليه قبل الدفن أو بعده، وفي ضمن الدعاء للميت دعاء الحي لنفسه ولسائر المسلمين، كما أن الصلاة على الجنازة فيها الدعاء للمصلي ولسائر المسلمين، وتخصيص الميت بالدعاء له.

فهذا كله وما كان مثله من سنة رسول الله ﷺ، وما كان عليه السابقون الأولون هو المشروع للمسلمين في ذلك، وهو الذي كانوا يفعلونه عند قبر النبي ﷺ وغيره.

مسألة: هل يجوز رفع اليدين في الدعاء عند القبر؟

الجواب: هذا مما أتوقف فيه؛ لأننا إن نظرنا إلى أن الأصل في الدعاء رفع اليد، لكن بعض العلماء رحمهم الله يقول: الأصل رفع اليد في دعاء الابتهاال الذي يبتهل به العبد ويُشدَّد، والباقي لا، إلا أن قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ يَسْتَحْيِي مَنْ عَبْدَهُ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهَمَا صِفْرًا»<sup>(١)</sup> يدلُّ على أن الأصل الرفع إلا ما قام الدليل على عدم الرفع فيه، لكن الرفع عند القبر يُخشى منه أن يتخذ وسيلة إلى التجمع حول القبر، وأن يرفع الناس كلهم أيديهم، ثم يدعو بهم واحد منهم، هذا هو المحذور، وإلا فالأصل أنه مشروع.

مسألة: ما حكم من زار المقابر ليدعو لنفسه هناك؛ من أجل أن يرق قلبه هناك؟

الجواب: لا ينبغي هذا، بل يتذكر الموت بالدعاء لهم وتصوّر أحوالهم من قبل؛ بأنهم كانوا على ظهر الأرض يأكلون كما نأكل، ويشربون كما نشرب، ويتمتعون بالدنيا.

(١) تقدم تخريجه (ص: ٥٠٢).

وروى ابن بطة في «الإبانة» بإسناد صحيح عن معاذ بن معاذ، حدثنا ابن عون قال: سألت رجلاً نافعا فقال: هل كان ابن عمر يسلم على القبر؟ فقال: نعم، لقد رأيته مئة - أو أكثر من مئة مرة - كان يأتي القبر، فيقوم عنده، فيقول: «السلام على النبي، السلام على أبي بكر، السلام على أبي»، وفي رواية أخرى ذكرها الإمام أحمد محتجا بها: «ثم ينصرف»، وهذا الأثر رواه مالك في «الموطأ».

وزيارة القبور جائزة في الجملة، حتى قبور الكفار، فإن في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي».

وفيه أيضا عنه قال: زار النبي ﷺ قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، فقال: «استأذنت ربي أن أستغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكروا الموت».

وفي «صحيح مسلم» عن بريدة، أن النبي ﷺ قال: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها».

وفي رواية لأحمد والنسائي: «فمن أراد أن يزور فليرز، ولا تقولوا هجرًا»<sup>[١]</sup>.

وروى أحمد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكركم الآخرة».

فقد أذن النبي ﷺ في زيارتها بعد النهي، وعلل ذلك بأنها تذكروا الموت والدار الآخرة، وأذننا عامًا في زيارة قبر المسلم والكافر.

والسبب الذي ورد عليه هذا اللفظ يوجب دخول الكافر، والعللة - وهي تذكروا الموت والآخرة - موجودة في ذلك كله.

[١] الهجر بالضم، وهو: القول المنكر.

وقد كان ﷺ «يأتي قبور أهل البقيع والشهداء للدعاء لهم والاستغفار»، فهذا المعنى يختص بالمسلمين دون الكافرين.  
فهذه الزيارة - وهي زيارة القبور - لتذكر الآخرة، أو لتحيتهم والدعاء لهم هو الذي جاءت به السنة، كما تقدم.

وقد اختلف أصحابنا وغيرهم: هل يجوز السفر لزيارتها؟ على قولين: أحدهما: لا يجوز، والمسافرة لزيارتها معصية؛ ولا يجوز قصر الصلاة فيها، وهذا قول ابن بطّة وابن عقيل وغيرهما؛ لأن هذا السفر بدعة، لم يكن في عصر السلف، وهو مُشتمل على ما سيأتي من معاني النهي، ولأن في الصحيحين عن النبي ﷺ قال: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا»<sup>(١)</sup>.

وهذا النهي يعم السفر إلى المساجد والمشاهد، وكل مكان يقصد السفر إلى عينه للتقرب، بدليل أن بصرة بن أبي بصرة الغفاري لما رأى أبا هريرة راجعاً من

[١] هذا الحديث<sup>(١)</sup> يجب أن نعرف أن المراد به: أن الرحال لا تُشدُّ قصدًا للمكان إلا إلى ثلاثة مساجد، أمّا إذا شدَّ الرحل للزيارة أو التجارة أو طلب العلم، أو ما أشبه ذلك، فلا بأس به، وبه نعرف خطأ من اعترض على بعض الإخوة الذين يسافرون إلى بلد آخر لاستماع خطبة خطيب يرون أنها مؤثرة، أو ما أشبه ذلك، فيقال: هؤلاء لم يسافروا لشرف المكان، وإنما سافروا لغرض آخر، فأما شدُّ الرحال لقصد أي مكان فإنه لا يُشرع إلا إلى هذه الثلاثة المساجد.

وبعضهم قال: لا تُشدُّ الرحال لشيء من المساجد - فخصَّصها - إلا لهذه المساجد الثلاثة، وقال: إن الاستثناء يدلُّ على ذلك لهذه المساجد الثلاثة، لكن الأقرب أنه عام، وأن الرحال لا تُشدُّ بقصد مكان من الأرض إلا لهذه المساجد الثلاثة.

(١) تقدم تخريجه (ص: ٥٠٣).

الطُّورِ الَّذِي كَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ مُوسَى قَالَ: لَوْ رَأَيْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَهُ لَمْ تَأْتِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ».

فَقَدْ فَهَمَ الصَّحَابِيُّ الَّذِي رَوَى الْحَدِيثَ: أَنَّ الطُّورَ وَأَمثَالَهُ مِنْ مَقَامَاتِ الْأَنْبِيَاءِ: مُنْدَرَجَةٌ فِي الْعَمُومِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ السَّفَرُ إِلَيْهَا، كَمَا لَا يَجُوزُ السَّفَرُ إِلَى مَسْجِدِ غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ.

وَأَيْضًا فَإِذَا كَانَ السَّفَرُ إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ -غَيْرِ الثَّلَاثَةِ-: لَا يَجُوزُ، مَعَ أَنْ قَصْدُهُ لِأَهْلِ مِصْرِهِ يَجِبُ تَارَةً، وَيُسْتَحَبُّ أُخْرَى، وَقَدْ جَاءَ فِي قَصْدِ الْمَسَاجِدِ مِنَ الْفَضْلِ مَا لَا يُحْصَى؛ فَالسَّفَرُ إِلَى بُيُوتِ عِبَادِهِ أَوْلَى أَنْ لَا يَجُوزَ.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ السَّفَرُ إِلَيْهَا<sup>١١</sup>، قَالَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، مِنْهُمْ: أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ، وَأَبُو الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ وَسِّ الْحِرَائِيِّ، وَالشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُقَدِّسِيُّ، وَمَا عَلَّمْتُهُ مَنَقُولًا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَتَنَاوَلَ النَّهْيَ عَنْ ذَلِكَ، كَمَا لَمْ يَتَنَاوَلَ النَّهْيَ عَنِ السَّفَرِ إِلَى الْأَمَكِنَةِ الَّتِي فِيهَا الْوَالِدَانُ وَالْعُلَمَاءُ وَالْمَشَائِخُ وَالْإِخْوَانُ، أَوْ بَعْضُ الْمَقَاصِدِ مِنَ الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ الْمُبَاحَةِ.

فَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمُحَدَّثَاتِ: فَأَمُورٌ:

مِنْهَا: الصَّلَاةُ عِنْدَ الْقُبُورِ مُطْلَقًا، وَاتِّخَاذُهَا مَسَاجِدَ، أَوْ بِنَاءُ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا، فَقَدْ تَوَاتَرَتِ النَّصُوصُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ، وَالتَّغْلِيظِ فِيهِ.

فَأَمَّا بِنَاءُ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ: فَقَدْ صَرَّحَ عَامَّةُ عُلَمَاءِ الطَّوَائِفِ بِالنَّهْيِ عَنْهُ،

[١] السَّفَرُ إِلَى الْمَقَابِرِ فِيهِ قَوْلَانِ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: الْإِبَاحَةُ، وَالثَّانِي: التَّحْرِيمُ، وَالتَّحْرِيمُ

أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ بَلَا شَكٍّ، وَالْمَوْئَلَفُ رَحِمَهُ اللهُ لَوْلَا أَنَّهُ وَعَدَنَا بِمَا سَيَّبِيئُهُ مِنَ الْمَفَاسِدِ لَكُنَّا نَتَكَلَّمُ عَلَيْهَا.

متابعةً للأحاديث، وصرح أصحابنا وغيرهم من أصحاب مالك والشافعي وغيرهما: بتحريمه، ومن العلماء من أطلق فيه لفظ الكراهة، فما أدري عنى به التنزيه أو التحريم؟ ولا ريب في القطع بتحريمه؛ لما روى مسلم في «صحيحه» عن جندب بن عبد الله البجلي قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل<sup>(١)</sup>، فإن الله قد اتخذني خليلًا، كما اتخذ إبراهيم خليلًا، ولو كنت متخذًا من أمتي خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا<sup>(٢)</sup>، ألا وإن من كان

[١] من هنا نعرف أن وصف الرسول ﷺ بأنه «خليل الله» أفضل من وصفه بأنه «حبيب الله»، وهؤلاء الذين يتكلمون ويقولون دائمًا: حبيب الله، أو ما أشبه ذلك، قد بخشوا الرسول ﷺ حقه؛ لأن الخلّة أعلى من المحبة، فالمحبة ثابتة لكثير من عباد الله، فالله يحبّ المتقين ويحبّ المحسنين ويحبّ المقسطين، وما أشبه ذلك، أمّا الخلّة فلا نعلمها ثابتة إلا لهذين الرسولين الكريمين: إبراهيم ومحمد صلى الله عليهما وسلم.

ولهذا نوه النبي ﷺ بهذه المنقبة العظيمة، فقال: «إن الله اتخذني خليلًا كما اتخذ إبراهيم خليلًا»<sup>(١)</sup>، وبعض الناس يقول: محمد حبيب الله وإبراهيم خليل الله، فانظر إلى الجهل! فيفرق بينهما مع أن الله اتخذ محمدًا وإبراهيم خليلين.

[٢] هذه ميزة عظيمة لأبي بكر رضي الله عنه: «لو كنت متخذًا خليلًا من الأمة لاتخذت أبا بكر»، ما قال: اتخذت عليًا ولا عمر ولا عثمان ولا العباس ولا غيرهم، بل قال: «لاتخذت أبا بكر»، وهذه منقبة -والله- ما نالها أحد من الأمة إلا أبا بكر رضي الله عنه، مع أنه يوجد الآن من ينتسب إلى الإسلام ويلعن أبا بكر رضي الله عنه، قاتلهم الله! نسأل الله العافية!

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٣٢)، من حديث جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ».

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وعبد الله بن عباسٍ قالوا: لما نُزِلَ برسولِ اللهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرُحُ حَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا، فَقَالَ، وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَدِّثُ مَا صَنَعُوا، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>. وَأَخْرَجَا جَمِيعًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى: اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

[١] يعني: قبل موته بخمس، وعند موته وهو في النزع الأخير، كان يُحَدِّثُ هذا التحذير العظيم، إذ يلعن اليهود والنصارى؛ لأنهم اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ<sup>(١)</sup> مُحَدِّثًا أُمَّتَهُ مِنْ ذَلِكَ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَظَمِ هَذَا وَقُبْحِهِ.

وفي هذا الحديث دليلٌ على شِدَّةِ مَا حَصَلَ لِلرَّسُولِ ﷺ عِنْدَ الْمَوْتِ، كَمَا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا مَرِضَ يُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ الرَّجُلَانِ مِثْلًا<sup>(٢)</sup>، وَالْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ بِهِ أَنْ يَنَالَ أَعْلَى مَرَاتِبِ الْخَلْقِ فِي الصَّبْرِ عَلَى الْبَلَاءِ وَالشُّكْرِ عِنْدَ الرَّخَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ الْعَظِيمَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الصَّبْرَ لَا يَكُونُ إِلَّا لشيءٍ يُصْبِرُ عَلَيْهِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَنَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبَلَاءِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى الصَّبْرِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، رقم (٤٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٢٢/٥٣١)، من حديث عائشة وابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأول فالأول، رقم (٥٦٤٨)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، أو حزن، رقم (٤٥/٢٥٧١) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فقد نهي عن اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ لَعَنَ - وَهُوَ فِي السِّيَاقِ -  
مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لِيُحَذَّرَ أُمَّتُهُ أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ  
وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأُبْرَزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ  
يَتَّخَذَ مَسْجِدًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ  
ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءُ، وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ  
الْقُبُورَ مَسَاجِدَ»؛ وَرَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>[١]</sup>.

[١] قد يقول مُشَبَّهٌ: إِنَّهُ - أَي: قَبْرِ الرَّسُولِ ﷺ - قَدْ اتَّخَذَ مَسْجِدًا الْآنَ؛ لِأَنَّهُ فِي

جوف المسجد النبوي؟

فَيُقَالُ: هَذَا مِنْ بَابِ اتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهِ، وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْمُتَشَابِهَ هُمُ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ  
زَيْغٌ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ  
سَمَّى اللَّهُ، فَاحْذَرُوهُمْ»<sup>(١)</sup>.

فَيُقَالُ: إِنَّ الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ لَمْ يُبْنِ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يُوَضَّعْ فِي  
الْمَسْجِدِ، وَإِنَّمَا كَانَ فِي بَيْتِهِ، وَمِنْ الْحِكْمَةِ مَا ذَكَرْتَهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هُنَا خَشِيَةَ أَنْ يَتَّخَذَ  
مَسْجِدًا<sup>(٢)</sup>، لَكِنْ لَمَّا حَصَلَتِ التَّوَسُّعَةُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ بُدٌّ مِنْ أَنْ تَدْخُلَ الْمَقْصُورَةُ الَّتِي هِيَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّفْسِيرِ، تَفْسِيرُ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، بَابُ «مِنْهُ مَا يَدِينُ تُحْكَمُ»، رَقْمُ (٤٥٤٧)،  
وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ اتِّبَاعِ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ، رَقْمُ (١/٢٦٦٥)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ، رَقْمُ (١٣٣٠)، وَمُسْلِمٌ:  
كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ، رَقْمُ (٥٢٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي  
هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعن زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» رواه الإمام أحمد.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ<sup>[١]</sup> الْقُبُورِ وَالْمَتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالشَّرَجَ» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي.  
وفي الباب أحاديث وآثار كثيرة ليس هذا موضع استقصائها.

= بيت الرسول عليه الصلاة والسلام في المسجد، دخلت في المسجد، وهي بيتٌ مُسْتَقَلٌّ عن المسجد ليست منه، وبهذا تبطل حُجُجُهُمْ؛ فالمسجد لم يُبْنَ على القبر، والقبر لم يُوضَع في المسجد.

[١] رُوِيَ هذا الحديث بلفظ: «زَوَّارَات» و«زَائِرَات»<sup>(١)</sup>، فحمل بعضهم «زائرَات» على «زَوَّارَات»، وبعضهم ضَعَفَ «زائرَات» وقَوَّى «زَوَّارَات»، والصواب: أَنَّ كِلَا الْحَدِيثَيْنِ سَنَدُهُ جَيِّدٌ، لَا بَأْسَ بِهِ، حَسَنَ كَمَا قَالَ الْمُحَقِّقُونَ، وَ«زَائِرَات» فِيهَا زِيَادَةُ الْعِلْمِ، وَلَا تُنَافِي «زَوَّارَات».

فإن قال قائلٌ: كيف يكون في «زائرَات» زيادة علم؟

فالجواب: لِأَنَّ «زائرَات» تَصَدَّقُ بِالزِّيَارَةِ الْوَاحِدَةِ، وَ«زَوَّارَات» فِي الْكثْرَةِ، وَإِذَا كَانَ اللَّعْنُ وَارِدًا عَلَى وَاحِدَةٍ فَيَكُونُ مَعَهُ زِيَادَةُ عِلْمٍ، عَلَى أَنَّ «زَوَّارَات» يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ جُمِعَتْ عَلَى الْمُبَالَغَةِ؛ لِكثْرَةِ الزَّائِرَاتِ لَا لِكثْرَةِ الْفِعْلِ مِنْ وَاحِدَةٍ، وَبَيْنَ الْمَعْنِيَيْنِ فَرْقٌ.

فالصواب في الحديث: أَنَّ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ لَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً تَدْخُلُ فِي اللَّعْنِ، وَلَكِنَّ هَذَا فِيْمَنْ قَصَدَتْ الزِّيَارَةَ بِأَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا لِذَلِكَ، وَأَمَّا إِذَا مَرَّتْ بِالْمَقْبَرَةِ وَوَقَفَتْ وَدَعَتْ بِالذُّعَاءِ الْمَعْرُوفِ فَلَا بَأْسَ.

(١) تقدم تخريجه (ص: ١٩٤).



فهذه المساجدُ المبنيةُ على قُبُورِ الأنبياءِ والصالحينِ والملوكِ وغيرِهِم يتعيَّنُ إزالتها بهدمٍ أو غيره، هذا مما لا أعلمُ فيه خلافًا بين العلماءِ المعروفينَ، وتُكرهُ الصلاةُ فيها من غيرِ خلافٍ أعلمُهُ، ولا تصحُّ عندنا في ظاهرِ المذهبِ لأجلِ النهيِ واللَّعنِ الواردِ في ذلك، ولأحاديثٍ أُخرى، وليس في هذه المسألةِ خلافٌ، لكونِ المدفونِ فيها واحدًا، وإنَّما اختلفَ أصحابنا في المقبرةِ المجردةِ عن مسجدٍ: هل حدُّها ثلاثةُ أقبُرٍ، أو يُنهي عن الصلاةِ عند القبرِ الفدَّ، وإن لم يكن عنده قبرٌ آخرٌ؟ على وجهين<sup>[١]</sup>.

ثم يتغلَّظُ النهيُ إن كانت البقعةُ مَغصوبةً، مثل ما بُنيَ على بعضِ العلماءِ أو الصالحينِ أو غيرِهِم ممن كان مدفونًا في مقبرةٍ مُسبَّلةٍ فبُنيَ على قبرِهِ مَسجدٌ، أو مدرسةٌ، أو رباطٌ، أو مَشهدٌ؛ وجُعِلَ فيها مَطهرةٌ، أو لم يُجعل، فإنَّ هذا مُشتملٌ على أنواعٍ من المحرَّماتِ.

أحدها: أن المقبرةَ المُسبَّلةَ لا يجوزُ الانتفاعُ بها في غيرِ الدفنِ من غيرِ تعويضٍ بالاتفاق، فبناءُ المسجدِ أو المدرسةِ أو الرِّباطِ فيها: كدفنِ الميتِ في المسجدِ، أو كبناءِ الحاناتِ ونحوها في المقبرةِ، أو كبناءِ المسجدِ في الطريقِ الذي يحتاجُ الناسُ إلى المشي فيه<sup>[٢]</sup>.

[١] والصواب: أنَّه لا يجوزُ ما دامت هذه الأرضُ أُعدَّتْ للمقبرةِ، وإن لم يكن بها إلا قبرٌ واحدٌ فإنَّ الصلاةَ فيها لا تصحُّ، وجميع ما أدخله سُورها لا تصحُّ فيه الصلاة؛ لأنَّها مقبرةٌ حقيقةٌ في أوَّلِ قبرٍ، وحُكْمًا في الباقي.

[٢] ومن هذا أيضًا أنَّه لا يجوزُ أن يحفرَ الإنسانُ قبرًا لنفسه في مقبرةٍ مُسبَّلةٍ؛ لأنَّ هذا من جنسِ التحجُّرِ - تحجُّرُ المكانِ في المسجدِ -، ثمَّ الإنسانُ لا يدري أيُّموتُ في هذه الأرضِ أم لا؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤]، وقد كان بعضُ الناسِ فيما سبق يحفرون قبورًا لهم، ومن الناسِ من أحدثوا في هذه بدعةً وصار

الثاني: اشتغال غالب ذلك على نبش قبور المسلمين، وإخراج عظام موتاهم، كما قد علم ذلك في كثير من هذه المواضع.

الثالث: أنه قد روى مسلم في «صحيحه» عن جابر: «أن رسول الله ﷺ نهي أن يُبنى على القبور».

الرابع: أن بناء المطاهر التي هي محل النجاسات بين مقابر المسلمين: من أقبح ما تجاور به القبور، لاسيما إن كان محل المطهرة قبر رجل مسلم.

الخامس: اتخاذ القبور مساجد، وقد تقدم بعض النصوص المحرمة لذلك.

السادس: الإسراع على القبور، وقد لعن رسول الله ﷺ من يفعل ذلك.

السابع: مُشابهة أهل الكتاب في كثير من الأقوال والأفعال والسُنن بهذا السبب، كما هو الواقع إلى غير ذلك من الوجوه.

وقد كانت البنية التي على قبر إبراهيم الخليل ﷺ مسدودة لا يدخل إليها، إلى حدود المئة الرابعة، فقيل: إن بعض النسوة المتصلات بالخلفاء رأت في ذلك منامًا؛ ففُتبت لذلك، وقيل: إن النصارى لما استولوا على هذه النواحي نقبوا ذلك، ثم ترك ذلك مسجدًا بعد الفتوح المتأخرة.

= يخرج كل يوم إلى هذا القبر الذي حفره، ويضطجع فيه، ويزعم أن هذا موعظة وتذكير، ولا شك أن هذا بدعة، وحفره للقبر في مقبرة في أرض مسبلة للمقبرة حرام؛ لأنه لم يحتج إليه بعد، وكما سبق فإنه لا يعلم أنه سيموت في هذا المكان.

وفي بعض الجهات يجعلون للأموات حُجْرًا، وهذا لا يجوز، وبعض الناس يقولون: إن الأرض تكون ماءً لأنها حول بحر، فيضطرون إلى أن يجعلوا الأموات على ظهر الأرض وبينوا عليهم هذا، فربما ينظر فيه الإنسان: هل يمكن طريقة أخرى أو لا يمكن.

وكان أهل الفضل من شيوخنا لا يُصلُّونَ في مجموع تلك البنية، ويَنهونَ أصحابهم عن الصلاة فيها اتباعاً لأمرِ رسولِ الله ﷺ، واتِّقاءً لمعصيته، كما تقدَّم.

وكذلك إيقادُ المصاييح في هذه المشاهدِ مُطلقاً لا يجوزُ بلا خلافٍ أعلمُه؛ للنهي الوارد، ولا يجوزُ الوفاءُ بما يُندَرُ لها من دهنٍ وغيره؛ بل مُوجبُه موجبُ نذرِ المعصية.

ومن ذلك: الصلاة عندها وإن لم يُبَيَّنَ هناك مسجدٌ، فإنَّ ذلك أيضاً اتِّخاذُها مَسجداً؛ كما قالت عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «ولولا ذلك لأبرَزَ قبره، ولكن خُشِيَ أن يَتَّخَذَ مَسجداً» ولم تَقصدْ عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مُجرَّدَ بناءِ مسجدٍ، فإن الصحابة لم يكونوا لَيَبْنُوا حولَ قبره مَسجداً، وإنَّما قَصَدتْ أُنَّهم خُشوا: أنَّ الناسَ يُصلُّونَ عند قبره، وكلُّ موضعٍ قُصِدتِ الصلاةُ فيه فقد اتُّخِذَ مَسجداً، بل كلُّ موضعٍ يُصلَّى فيه: فإنَّه يسمَّى مَسجداً وإن لم يكن هناك بناءً، كما قال النبي ﷺ: «جُعِلتْ لِي الأَرْضُ مَسجِداً وَطَهُوراً».

وقد رَوَى أبو سَعِيدِ الخُدْرِيُّ عن النبي ﷺ قَالَ: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسجِدٌ إِلَّا المَقْبَرَةَ والحَمَامَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو داوَدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ ماجَةَ وَالبَزَّازُ وَغَيْرُهُم بِأَسَانِيدٍ جَيِّدَةٍ، وَمَنْ تكلَّمَ فِيهَ فَمَا اسْتَوَى طَرَفَهُ<sup>[١]</sup>.

[١] هذه فائدة مهمّة بالنسبة للحديث: «الأرض كلها مسجدٌ إلا المقبرة والحمام»<sup>(١)</sup> فقد تكلّم فيه بعض العلماء رحمهم الله وضعّفه، لكن الشيخ رحمه الله يقول: إنَّ أسانيدَه جَيِّدَةٌ، وَإِنَّ مَنْ تكلَّمَ فِيهَ فَإِنَّمَا ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَوِفِ طَرَفَهُ؛ وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ الْحَدِيثُ صَحِيحاً لغيره، عَلَى حَسَبِ قَاعِدَةِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، رقم (٤٩٢)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، رقم (٣١٧)، وابن ماجه: كتاب المساجد، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، رقم (٧٤٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

واعلم أن من الفقهاء من اعتقد أن سبب كراهة الصلاة في المقبرة ليس إلا كونها مَظَنَّة النجاسة، لما يَحْتَلِطُ بالتراب من صديد الموتى، وبني على هذا الاعتقاد الفرق بين المقبرة الجديدة والعتيقة، وبين أن يكون بينه وبين التراب حائل، أو لا يكون، ونجاسة الأرض مانع من الصلاة عليها<sup>[١]</sup>، سواء كانت مقبرة أو لم تكن، لكن المقصود الأكبر بالنهي عن الصلاة عند القبور: ليس هو هذا، فإنه قد بين «أن اليهود والنصارى كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً»، وقال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، يُحذَرُ مَا فَعَلُوا، ورُوي عنه أنه قال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد<sup>[٢]</sup>»، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كرهه أن يتخذ مسجداً، وقال: «إن من

[١] أراد الشيخ رحمه الله الرد على هذا القول، ولا شك أن هذا القول باطل؛ لأن صديد الأموات على القول الراجح طاهر، فالصديد ليس كالدم، حتى عند القائلين بنجاسة الدم الآدمي، فكثير منهم لا يرى أن الصديد نجس.

والصحيح: أن دم الآدمي ليس بنجس، إلا ما خرج من السبيلين.

لكن بعض العلماء رحمهم الله يقولون: إن النهي عن الصلاة في المقبرة هو هذا، فيُفرَّقون بين المقبرة الجديدة والمقبرة العتيقة، فالجديدة لم تُنبش، والعتيقة قد نُبِشت، ويقول رحمه الله: لو كان المقصود النجاسة لكان هذا منهيًا عنه؛ سواء كان في المقبرة أو غير المقبرة.

[٢] وقد أجاب الله تعالى دعاءه ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد»<sup>(١)</sup> فلم يكن وثناً -والحمد لله-، بل قد بُني عليه ثلاثة جدران، والجدران مُثلثة عليه، والمثلث زاويته من ناحية الشمال بحيث لا يستطيع الإنسان أن يستقبل الجدار على غير زاوية؛ ولهذا

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٤١٤/رواية الليثي).

كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنهَى  
عَنِ ذَلِكَ».

فهذا كله يبيِّن لك أَنَّ السَّبَبَ لَيْسَ هُوَ مَظِنَّةُ النِّجَاسَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَظِنَّةُ اتِّخَاذِهَا  
أَوْثَانًا، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَأَكْرَهُ أَنْ يُعْظَمَ مَخْلُوقٌ حَتَّى يُجْعَلَ قَبْرُهُ مَسْجِدًا،  
مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ بَعْدَهُ مِنَ النَّاسِ»؛ وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا الْمَعْنَى أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ فِي  
«نَاسِخِ الْحَدِيثِ وَمَنْسُوخِهِ»، وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ، فَإِنَّ قَبْرَ النَّبِيِّ  
أَوْ الرَّجُلِ الصَّالِحِ: لَمْ يَكُنْ يُنْبَشُ، وَالْقَبْرُ الْوَاحِدُ لَا نَجَاسَةَ عَلَيْهِ.

وَقَدْ نَبَّهَ هُوَ ﷺ عَلَى الْعَلَّةِ بِقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ»، وَبِقَوْلِهِ:  
«إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ فَلَا تَتَّخِذُوهَا مَسَاجِدَ» وَأَوْلَئِكَ إِنَّمَا  
كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورًا لَا نَجَاسَةَ عِنْدَهَا؛ وَلِأَنَّهُ قَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَبِي  
مُرَيْدٍ الْغَنَوِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا»؛ وَلِأَنَّهُ ﷺ  
قَالَ: «كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ  
التَّصَاوِيرَ أَوْلَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

فَجَمَعَ بَيْنَ التَّمَاثِيلِ وَالْقُبُورِ.

= قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي النُّونِيَّةِ<sup>(١)</sup>:

فَأَجَابَ رَبُّ الْعَالَمِينَ دُعَاءَهُ وَأَحَاطَهُ بِثَلَاثَةِ الْجُدْرَانِ

وهذا هو الحق؛ يعني: لم يجعل تمثالاً ظاهراً يعبدُه الناس ويركعون عنده ويسجدون،  
وإن كان بعض الناس قد يُشرك بالله عزَّ وجلَّ عند قبر الرسول عليه الصلاة والسلام،  
لكنه لم يكن وَثَنًا.

(١) النونية (ص: ٢٥٢).

وأيضاً فإن اللات كان سببُ عبادتها تعظيمَ قبرِ رجلٍ صالحٍ كان هناك وقد ذكروا «أن ودًا وسواعًا ويعوثَ ويعوقَ ونسراً أسماء قومٍ صالحين كانوا بين آدمَ ونوحٍ عليهما السلام».

فروى محمدُ بنُ جريرٍ بإسناده إلى الثوريِّ، عن موسى، عن محمدِ بنِ قيسٍ: ﴿ويعوقَ ونسراً﴾ [نوح: ٢٣] قال: كانوا قومًا صالحين<sup>[١]</sup> بين آدمَ ونوحٍ عليهما السلام، وكان لهم أتباعٌ يقتدون بهم، فلما ماتوا قال أصحابهم الذين كانوا يقتدون بهم: لو صورناهم كان أشوقَ لنا إلى العبادة إذا ذكرناهم، فصوروهم فلما ماتوا وجاء آخرون دبَّ إليهم إبليسُ، فقال: إنما كانوا يعبدونهم، وبهم يُسقون المطرَ، فعبدوهم؛ قال قتادةٌ وغيره: «كانت هذه الآلهة يعبدها قومُ نوحٍ، ثم اتخذها العربُ بعد ذلك».

وهذه العلة التي لأجلها نهي الشارعُ؛ هي أوقعت كثيرًا من الأمم: إما في الشرك الأكبر، أو فيما دونه من الشرك، فإنَّ النفوسَ قد أشركت بتماثيل القومِ الصالحين، وبتماثيل يزعمون أنَّها طلاسُم للكواكبِ ونحو ذلك، فإن يُشرك بقبرِ الرجلِ الذي يُعتقدُ نبوته أو صلاحه؛ أعظمُ من أن يُشركَ بخشبةٍ أو حجرٍ على تماثله.

ولهذا نجدُ أقوامًا كثيرين يتضرعونَ عندها، ويخشعونَ ويعبدونَ بقلوبهم عبادةً لا يفعلونها في المسجد؛ بل ولا في السَّحَرِ، ومنهم من يسجدُ لها، وأكثرهم يرجونَ من بركة الصلاة عندها والدُّعاء ما لا يرجونهُ في المساجدِ التي تُشدُّ إليها الرحالُ.

فهذه المفسدة - التي هي مفسدةُ الشركِ كبيره وصغيره -: هي التي حَسَمَ النبيُّ ﷺ مادتها، حتَّى نهي عن الصلاة في المقبرة مطلقًا، وإن لم يقصدِ المُصلي بركة البقعة

[١] الظاهر أنَّ هذا سابقٌ لنوحٍ عليه السلام، وكلام شيخ الإسلام رحمه الله هو

الصواب أنَّهم قبلَ نوحٍ عليه السلام.

بصلاته، كما يقصدُ بصلاته بركة المساجد الثلاثة ونحو ذلك، كما نهي عن الصلاة وقت طلوع الشمس واستوائها وغروبها؛ لأنها الأوقات التي يقصدُ المشركون بركة الصلاة للشمس فيها، فينهي المسلم عن الصلاة حينئذٍ - وإن لم يقصد ذلك - سدًا للذريعة.

فأما إذا قصد الرجل الصلاة عند بعض قبور الأنبياء والصالحين مُتبرِّكًا بالصلاة في تلك البقعة: فهذا عينُ المحادة لله ورسوله، والمخالفة لدينه، وابتداع دينٍ لم يأذن به الله، فإن المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين رسول الله ﷺ من أن الصلاة عند القبر - أي قبرٍ كان - لا فضل فيها لذلك، ولا للصلاة في تلك البقعة مزيةٌ خير أصلاً، بل مزيةٌ شرٌّ.

واعلم أن تلك البقعة، وإن كانت قد تنزل عندها الملائكة والرحمة ولها شرفٌ وفضلٌ، لكن دين الله تعالى بين الغالي فيه والجافي عنه.

فإن النصارى عظموا الأنبياء حتى عبدوهم، وعبدوا تماثيلهم، واليهود: استخفوا بهم، حتى قتلوهم، والأمة الوسط: عرفوا مقاديرهم؛ فلم يغلوا فيهم غلوا النصارى، ولم يخفوا عنهم جفاء اليهود؛ ولهذا قال ﷺ - فيما صح عنه -: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، فإنما أنا عبدٌ، فقولوا: عبد الله ورسوله».

فإذا قدر أن الصلاة هناك تُوجب من الرحمة أكثر من الصلاة في غير تلك البقعة: كانت المفسدة الناشئة من الصلاة هناك تُربي على هذه المصلحة، حتى تغمرها أو تزيد عليها، بحيث تصير الصلاة هناك مُذهبةً لتلك الرحمة، ومثبتة لما يُوجب العذاب، ومن لم تكن له بصيرةٌ يدرك بها الفساد الناشئ من الصلاة عندها، فيكفيه أن يُقلد الرسول ﷺ، فإنه لولا أن الصلاة عندها مما غلبت مفسدته على مصلحته لما نهي عنه، كما نهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة، وعن صوم يومي العيدين، بل كما

حَرَّمَ الخمرُ، فإنه لولا أن فسادَها غالبٌ على ما فيها من المنفعة لما حَرَّمَهَا، وكذلك تحريمُ القطرة منها، ولولا غلبةُ الفسادِ فيها على الصَّلاحِ لما حَرَّمَهَا.

وليسَ على المؤمنِ ولا له أن يُطالبَ الرسلَ بتبيينِ وجوهِ المصالحِ والمفاسدِ وإنما عليه طاعتُهُم<sup>[١]</sup>.

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [النساء: ٦٤]، وقال: ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [النساء: ٨٠]<sup>[٢]</sup>.

وإنما حقوقُ الأنبياءِ في تعزيرهم وتوقيعهم ومحبتهم محبةٌ مقدَّمةٌ على النفسِ والأهلِ والمالِ، وإيثارِ طاعتهم ومتابعةِ سنتهم ونحو ذلك من الحقوقِ التي من قامَ بها لم يَقمِ بعبادتهم والإشراكِ بهم، كما أنَّ عامَّةً من يُشركُ بهم شركًا أكبرَ أو أصغرَ، يتركُ ما يجبُ عليه من طاعتهم بقدرِ ما ابتدعه من الإشراكِ بهم.

وكذلك حقوقُ الصَّديقينَ: المحبةُ والإجلالُ، ونحو ذلك من الحقوقِ التي جاءَ بها الكتابُ والسُّنةُ، وكان عليها سلفُ الأُمَّةِ.

وقد اختلفَ الفقهاءُ في الصلاةِ في المقبرة: هل هي مُحَرَّمَةٌ أو مكروهةٌ؟ وإذا قيل: هي مُحَرَّمَةٌ، فهل تصحُّ مع التحريمِ أم لا؟ والمشهورُ عندنا أنَّها مُحَرَّمَةٌ، لا تصحُّ؛ ومن

[١] هذه قاعدة مهمَّةٌ جدًّا؛ ليس على المسلم -وليس له أيضًا- أن يُطالبَ الرُّسلَ بتبيينِ المصالحِ والمفاسدِ؛ لأنَّه لو طالبهم بذلك لكان لا يؤمن إلا بما دلَّه عليه الهوى، بل الواجب أن يستسلمَ لطاعةِ الرُّسلِ، ولا يَقُلْ: لِمَ؟ فضلًا عن أن يقول: يجب عليه أن يعرف الحكمةَ.

[٢] قوله تعالى: ﴿ إِلَّا لِيُطَاعَ ﴾ يعني: هذه الحكمة، لم يُرسلِ اللهُ تعالى الرسلَ من أجل أن يعصيهم الناس، بل ليُطيعوهم؛ فمن عصى فقد خالف هذه الحكمةَ العظيمةَ.



تأمل النصوص المتقدمة تبين له أنها محرمة بلا شك وأن صلاته لا تصح<sup>[١]</sup>.  
وليس الغرض هنا تقرير المسائل المشهورة، فإنها معروفة وإنما الغرض التنبيه  
على ما يخفى من غيرها.

فما يدخل في هذا: قصد القبور للدعاء عندها أو بها<sup>[٢]</sup> فإن الدعاء عند القبور  
وغيرها من الأماكن ينقسم إلى نوعين:

أحدهما: أن يحصل الدعاء في البقعة بحكم الاتفاق لا لقصد الدعاء فيها،  
كمن يدعو الله في طريقه، ويتفق أن يمر بالقبور أو كمن يزورها فيسلم عليها،  
ويسأل الله العافية له وللموتى، كما جاءت به السنة، فهذا ونحوه لا بأس به.

الثاني: أن يتحرى الدعاء عندها، بحيث يستشعر أن الدعاء هناك أجوب منه في  
غيره: فهذا النوع منهي عنه: إما نهي تحريم أو تنزيه، وهو إلى التحريم أقرب والفرق  
بين البابين ظاهر.

[١] وهذا هو الصحيح: أنها لا تصح في المقبرة، وليست كالمكان المغصوب؛ إذ  
القول الراجح أن المكان المغصوب تصح فيه الصلاة، لكن المقبرة لا تصح، والفرق  
ظاهر؛ لأن هذا المكان المغصوب إنما حرمت الصلاة فيه لحق الغير، وليس لأنه وسيلة  
للشرك، وأما الصلاة في المقبرة فلأنها وسيلة للشرك، وإذا كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم  
قال: «لا تصلوا إلى القبور»؛ يعني: ولو كنتم خارجها، فكيف بمن يصلي عند القبر  
ويجعله قبلته ويتبرك من مكانه؟!

[٢] الدعاء عند القبور؛ مثل هؤلاء الذين يقصدون أن يدعوا الله تعالى عند قبر  
النبي ﷺ اعتقاداً أنه أقرب للإجابة.

ويقول رحمه الله: «أو بها» وذلك مثل أن يقول: أسألك بصاحب هذا القبر أن تغفر  
لي، مثلاً، فكل هذا من وسائل الشرك.

فإنَّ الرجلَ لو كان يدعو اللهَ، واجتازَ في ممرِّه بصنمٍ، أو صليبٍ، أو كنيسته، أو كان يدعو في بُقعةٍ، وهناك صليبٌ، هو عنه ذاهلٌ، أو دخلَ كنيسته لبيتَ فيها مبيتًا جائزًا، ودعا اللهَ في الليلِ، أو باتَ في بيتِ بعضِ أصدقائه ودعا اللهَ، لم يكن بهذا بأسٌ.

ولو تحرَّى الدعاءَ عند صنمٍ أو صليبٍ، أو كنيسته يَرجو الإجابةَ بالدُّعاءِ في تلك البُقعةِ: لكان هذا من العظائمِ، بل لو قصدَ بيتًا أو حانوتًا في السوقِ، أو بعضَ عواميدِ الطرقاتِ يدعو عندها، يَرجو الإجابةَ بالدُّعاءِ عندها: لكان هذا من المنكراتِ المحرَّمةِ، إذ ليسَ للدُّعاءِ عندها فضلٌ<sup>[١]</sup>.

فقد صدُّ القبورِ للدُّعاءِ عندها من هذا البابِ، بل هو أشدُّ من بعضه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن اتِّخاذِها مساجِدَ، واتِّخاذِها عيدًا، وعن الصلاةِ عندها بخلافِ كثيرٍ من هذه المواضعِ.

وما يرويه بعضُ الناسِ من أنَّه قال: «إِذَا تَحَيَّرْتُمْ فِي الْأُمُورِ فَاسْتَعِينُوا بِأَهْلِ الْقُبُورِ» أو نحو هذا، فهو كلامٌ مَوْضُوعٌ مَكْذُوبٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. والذي يُبَيِّنُ ذَلِكَ أُمُورٌ:

أحدها: أنَّه قد تَبَيَّنَ أَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي نَهَى النَّبِيُّ ﷺ لِأَجْلِهَا عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَهَا: إِنَّهَا هِيَ لِئَلَّا تُتَّخَذَ ذَرِيعَةً إِلَى نَوْعٍ مِنَ الشَّرِكِ بِالْعُكُوفِ عَلَيْهَا، وَتَعَلَّقَ الْقُلُوبُ بِهَا رَغْبَةً وَرَهْبَةً.

[١] كما يُوجَدُ الآنَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ أَعْمَدَةٌ، فَيَلْعَبُ بَعْضُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ، وَيَقُولُونَ: هَذَا الْعَمُودِ الدُّعَاءِ عِنْدَهُ مُسْتَجَابٌ، بَلِ سَمِعْنَا بَعْضَهُمْ يَقُولُ: يَا فُلَانُ، اشْتَرِ هَذَا الْعَمُودَ وَسَبِّلْهُ لِأَيِّكَ! فَكُلُّ هَذَا مِنَ الْمَحْرَمِ، فَلَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ وَلَا الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَمُودٌ تُرْجَى الْإِجَابَةُ عِنْدَهُ.

ومن المعلوم أن المضطر في الدعاء الذي قد نزلت به نازلةٌ فيدعو لاستجلابٍ خيراً كالاستسقاء، أو لرفع شرٍّ كالاستنصار؛ حاله في افتتانه بالقبور إذا رجا الإجابة عندها: أعظم من حال من يؤدي الفرض عندها في حال العافية.

فإن أكثر المصلين في حال العافية لا تكاد قلوبهم تفتن بذلك إلا قليلاً، أما الداعون المضطرون: ففتنتهم بذلك عظيمةٌ جداً<sup>[١]</sup>، فإذا كانت المفسدة والفتنة التي لأجلها تُهي عن الصلاة مُحققَةٌ في حال هؤلاء كان نهيهم عن ذلك أو كد أو وكد، وهذا واضح لمن فقه في دين الله، وتبين له ما جاءت به الحنيفية من الدين الخالص لله، وعلم كمال سنة إمام المتقين في تجريد التوحيد، ونفي الشرك بكل طريق.

الثاني: أن قصد القبور للدعاء عندها، ورجاء الإجابة بالدعاء هنالك رجاء أكثر من رجائها بالدعاء في غير ذلك الوطن؛ أمر لم يشرعه الله ولا رسوله، ولا فعله أحد من الصحابة ولا التابعين، ولا أئمة المسلمين، ولا ذكره أحد من العلماء ولا الصالحين المتقدمين؛ بل أكثر ما يُنقل من ذلك عن بعض المتأخرين بعد المئة الثانية<sup>[٢]</sup>.

وأصحاب رسول الله ﷺ قد أُجذبوا مرات، ودهمتهم نوائب غير ذلك، فهلاً جاؤوا فاستسقوا واستعاثوا عند قبر النبي ﷺ؟ بل خرج عمر بالعباس فاستسقى به،

[١] لاسيما إذا أُجيب الدعاء؛ فأحياناً يفتن الله عز وجل بعض الناس، ويُجيب الدعاء في حال يحرم الدعاء فيها؛ فتنة له، فلو أن هذا الرجل دعا عند القبر واستجاب الله له، فسوف يفتن بهذا أو يقول: إننا استُجيب لي لأني دعوتُ عند القبر، ويفتن بهذا؛ ولهذا يجب على الإنسان أن يحذر من قول الله تعالى: ﴿سَسْتَدْرِجُهُمْ مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٢]، أعاذنا الله تعالى من ذلك.

[٢] في هذا الكلام فائدةٌ تُقيد؛ وهي: أن رجاء الإجابة عند القبور أول ما كان بعد المئة الثانية من الهجرة.

ولم يستسق عند قبر النبي ﷺ؛ بل قد روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّهَا كَشَفَتْ عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ لِيَنْزَلَ الْمَطْرُ، فَإِنَّهُ رَحْمَةٌ تَنْزُلُ عَلَى قَبْرِهِ» ولم تستسق عنده، ولا استغاثت هناك.

ولهذا لما بُنيت حجرتُه على عهد التابعين - بأبي هو وأمِّي ﷺ - تركوا في أعلاها كوةً إلى السماء، وهي إلى الآن باقيةً فيها، مَوْضُوعٌ عليها مشعٌ على أطرافه حجارةٌ تُسْكُهُ، وكان السقفُ بارزًا إلى السماء، وبُني كذلك لما احترق المسجدُ والمنبرُ سنةً بضعٍ وخمسينٍ وستٍ مئةً، وظَهَرَتِ النارُ بأرضِ الحجازِ التي أضاءتْ لها أعناقُ الإبلِ بِبُصْرَى<sup>(١)</sup>، وجَرَتْ بعدها فتنةُ التُّركِ ببغدادَ وغيرها، ثم عُمِّرَ المسجدُ والسقفُ كما كان، وأُحدثَ حولَ الحُجرةِ الحائِطُ الخشْبُ، ثم بعدَ ذلك بسنينٍ متعدِّدةٍ بُنيتِ القبَّةُ على السقفِ، وأنكره من كرهه.

على أَنَا قد روينا في «مغازي ابن إسحاق» من زياداتِ يونسَ بنِ بكيرٍ: عن أبي خَلْدَةَ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ قَالَ: «لَمَّا فَتَحْنَا تُسْتَرَ وَجَدْنَا فِي بَيْتِ مَالِ الْهُرْمُزَانِ سَرِيرًا عَلَيْهِ رَجُلٌ مَيِّتٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مِصْحَفٌ لَهُ، فَأَخَذْنَا الْمِصْحَفَ، فَحَمَلْنَاهُ

[١] وهذه من آيات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أخبر بأنه ستخرج نارٌ في الحجاز تُضيء لها أعناق الإبلِ بِبُصْرَى<sup>(١)</sup> - وبُصْرَى قرية في الشام - وهذا يدلُّ على عِظَمِهَا وارتفاعها؛ ولهذا ضَجَّ أهلُ المدينةِ ضَجِيحًا عَظِيمًا، وصاروا يتوافدون على المسجدِ لمدَّةِ ثلاثةِ أَيَّامٍ أو أكثر، وكانوا يسمعون مثل الصواعق تتفجَّرُ الأرضُ، ورهبوا رهبةً عظيمةً، مع أنَّ الرسولَ ﷺ قد أخبرَ بذلك، لكن ليس الخبرُ كالمعاينة، فالإنسان قد يُخبر عن شيءٍ مهيلٍ ولا يتأثر غايةً التأثر، لكن إذا وقع صار له أثرٌ كبير.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب خروج النار، رقم (٧١١٨)، ومسلم: كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز، رقم (٤٢/٢٩٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إلى عمر رضي الله عنه، فدعا له كعباً، فنسخه بالعربية، فأنا أول رجل من العرب قرأه قراءةً مثل ما أقرأ القرآن هذا، فقلت لأبي العالية: ما كان فيه؟ قال: سيرتكم وأموركم، ولحون كلامكم، وما هو كائن بعد، قلت: فما صنعتُم بالرجل؟ قال: حفرنا بالنهار ثلاثة عشر قبراً متفرقةً، فلما كان بالليل دفنناه، وسوينا القبور كلها لنعمية على الناس لا ينسونه، فقلت: وما كانوا يرجون منه؟ قال: كانت السماء إذا حُبست عنهم برزوا بسريره فيمطرون: فقلت: من كنتم تظنون الرجل؟ قال رجل يقال له: دانيال، فقلت: منذ كم وجدتموه مات؟ قال: منذ ثلاث مئة سنة، قلت: ما كان تغير منه شيء؟ قال: لا، إلا شعيرات من قفاه، إن لحوم الأنبياء لا تبليها الأرض ولا تأكلها السباع».

ففي هذه القصة: ما فعله المهاجرون والأنصار من تعمية قبره؛ لئلا يفتن به الناس: وهو إنكارٌ منهم لذلك.

ويذكر أن قبر أبي أيوب الأنصاري عند أهل القسطنطينية كذلك، ولا قُدوة بهم، فقد كان من قبور أصحاب رسول الله ﷺ بالأمصارِ عددٌ كثيرٌ، وعندهم التابعون ومن بعدهم من الأئمة، وما استغاثوا عند قبر صاحبِ قط، ولا استسقوا عند قبره ولا به، ولا استنصروا عنده ولا به.

ومن المعلوم أن مثل هذا مما تتوفّر الهمم والدواعي على نقله، بل على نقل ما هو دونه.

ومن تأمل كتب الآثار وعرف حال السلف ييقن قطعاً أن القوم ما كانوا يستغيثون عند القبور، ولا يتحرّون الدعاء عندها أصلاً؛ بل كانوا ينهون عن ذلك من كان يفعلُه من جهّالهم، كما قد ذكرنا بعضه.

فلا يخلو: إما أن يكون الدعاء عندها أفضل منه في غير تلك البقعة أو لا يكون؛ فإن كان أفضل لم يجوز أن يخفى علم هذا عن الصحابة والتابعين وتابعيهم، فتكون القرون الثلاثة الفاضلة جاهلة بهذا الفضل العظيم، ويعمله من بعدهم! ولم يجوز أن يعلموا ما فيه من الفضل ويذهبوا فيه، مع حرصهم على كل خير، لاسيما الدعاء فإن المضطر يتشبث بكل سبب وإن كان فيه نوع كراهة، فكيف يكونون مضطرين في كثير من الدعاء، وهم يعلمون فضل الدعاء عند القبور، ثم لا يقصدونه؟! هذا محال طبعاً وشرعاً<sup>١</sup>.

وإن لم يكن الدعاء عندها أفضل كان قصد الدعاء عندها ضلالة ومعصية، كما لو تحرى الدعاء وقصده عند سائر البقاع التي لا فضيلة للدعاء عندها: من شطوط الأنهار، ومغارس الأشجار، وحوانيت الأسواق، وجوانب الطرقات، وما لا يحصي عدده إلا الله.

وهذا الدليل قد دل عليه كتاب الله في غير موضع، مثل قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] فإذا لم يشرع الله استحباب الدعاء عند المقابر ولا وجوبه؛ فمن شرعه فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله.

[١] هذا الذي قاله المؤلف رحمه الله واضح؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم والسلف الصالح رحمهم الله إما أن يكونوا جاهلين بهذا الأمر - أي: بهذه الفضيلة - وعلمها من بعدهم، وهذا محال؛ كيف يكون السلف يجهلون والخلف يعلمون؟! وإما أنهم علموا لكنهم زاهدون في هذه الفضيلة، فهذا محال؛ لأننا نعرف من السلف - الصحابة والتابعين - أنهم أحرص الناس على فعل الخير، فمن المحال أن يعلموا أن الدعاء عند القبور أفضل وأقرب للإجابة ثم لا يفعلوه، وهذا سبب وتقسيم واضح.

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ بِغَيْرِ﴾ [الأعراف: ٣٣]<sup>[١]</sup>. وهذه العبادة عند المقابر نوعٌ من أن يُشرك بالله ما لم يُنزل به سلطاناً؛ لأن الله لم يُنزل حُجَّةً تتضمن استحباب قصيد الدعاء عند القبور وفضله على غيره، ومن جعل ذلك من دين الله؛ فقد قال على الله ما لا يعلم؛ وما أحسن قوله تعالى: ﴿مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾ لئلا يُحتج بالمقاييس والحكايات<sup>[٢]</sup>!

ومثل هذا قوله تعالى في حكايته عن الخليل: ﴿وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحِبُّونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِي وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ﴾ (٨٠) وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٨١) الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ (٨٢) وَتِلْكَ حُجَّتُنَا ءَاتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: ٨٠-٨٣].

فإن هؤلاء المشركين الشرك الأكبر والأصغر يُخوفون المُخلصين بِشَفَعَائِهِمْ،

[١] قوله تعالى: ﴿وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ لا يدلُّ على أن هناك بغياً بحق؛ لأنَّ البغي كَلَّةٌ بغير حق، لكن إشارة إلى قُبْح البغي، وأنَّه ليس فيه حقٌّ كذلك.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾ ليس معناه: إن كان لكم سلطان فأشركوا؛ لكن إشارة إلى أنَّه لا يمكن أن يوجد سلطان -أي: دليل- على أن الله تعالى شريكاً.

[٢] وهذا الذي أشار إليه الشيخ رحمه الله جيِّدٌ؛ فمعناه: أن مسألة الشُّرك بالله ليس للعقل فيها مدخلٌ، وليس للحكايات فيها مدخلٌ، فيمتنع القياس، ويمتنع تصديق الحكايات، ويُقتصر على ما أنزل الله تعالى به السلطان.

فيقال لهم: نحنُ لا نخافُ هؤلاءِ الشفعاء الذين لكم، فإنَّهم خلُقوا من خلقِ الله، لا يضرُّون إلا بعدَ مشيئةِ الله، فمن مسَّه بضرٍّ، فلا كاشفَ له إلا هو، ومن أصابه برحمةٍ فلا رادَّ لفضلِهِ، وكيف نخافُ هؤلاءِ المخلوقين الذين جعلتموهم شفعاء وأنتم لا تخافون الله؟! وقد أحدثتم في دينه من الشرك ما لم يُنزَل به وحياً من السماء، فأبي الفريقين أحقُّ بالأمن: مَنْ كان لا يخافُ إلا الله، ولم يبتدع في دينه شركاً، أم مَنْ ابتدع في دينه شركاً بغيرِ إذنِهِ؟! بل مَنْ آمنَ ولم يخلطُ إيمانهُ بشركٍ، فهؤلاءِ من المهتدين.

وهذه الحجَّةُ المستقيمةُ التي يرفعُ اللهُ بها وبأمثالها أهلَ العلمِ.

فإن قيل: فقد نُقلَ عن بعضهم أنَّه قال: «قبرٌ معروفٌ الترياقُ المجرَّبُ»، وروى عن معروفٍ: «أنَّه أوصى ابنَ أخيه أن يدعو عندَ قبرِهِ»، وذكر أبو عليٍّ الحِرقيُّ في قصصٍ من هجرتهِ أحمدُ: أنَّ بعضَ هؤلاءِ المهجورين كان يجيءُ عندَ قبرِ أحمدَ، ويتوخى الدُّعاءَ عنده، وأظنه ذكرَ ذلك للمروزيِّ، ونُقلَ عن جماعاتٍ أنَّهم دعوا عندَ قُبورِ جماعاتٍ من الأنبياءِ والصالحينَ من أهلِ البيتِ وغيرِهِم فاستجيبَ لهم الدُّعاءُ، وعلى هذا عمِلَ كثيرٌ من الناسِ.

وقد ذكرَ العلماءُ المصنِّفونَ في مناسكِ الحجِّ: إذا زارَ قبرَ النبيِّ ﷺ فإنه يدعو عنده<sup>[١]</sup>.

[١] هذا الذي قاله المؤلف رحمه الله أنَّ المصنِّفينَ ذكروا في مناسكِ الحجِّ زيارةَ

المدينة، فهل يعني ذلك أنَّ زيارةَ المدينة لها ارتباطٌ بالحجِّ؟

الجواب: لا، لا يعني أنَّ لها ارتباطاً، لكن لما كان الناسُ فيما سبقُ تشقُّ عليهم الأسفارُ جعلوا زيارةَ المدينة مع الحجِّ ليكون السفرُ إليهما واحداً، وإلا فلا علاقة؛ فالحجُّ يتمُّ بدون زيارةِ المدينة، وزيارةُ المدينة تتمُّ بدون الحجِّ، وهذه مسألة لا يفهما كثيرٌ من العامة؛ إذ كثيرٌ من العامة يظنون أنَّ زيارةَ المدينة من مُكَمِّلاتِ الحجِّ، وليس كذلك.



وذكر بعضهم: أنه من صلى عليه سبعين مرة عند قبره ودعا استجيب له.

وذكر بعض الفقهاء في حجة من يجوز القراءة على القبر: أنها بقعة يجوز السلام والذكر والدعاء عندها، فجازت القراءة كغيرها.

وقد رأى بعضهم منامات في الدعاء عند قبر بعض الأسيخ وجرب أقوام استجابة الدعاء عند قبور معروفة، كقبر الشيخ أبي الفرج الشيرازي المقدسي وغيره.

وقد أدركنا في أزماننا وما قاربها من ذوي الفضل علمًا وعملاً: من كان يتحرى الدعاء عندها أو العكوف عليها، وفيهم من كان بارعًا في العلم، وفيهم من له كرامات: فكيف يخالف هؤلاء؟

وإنما ذكرت هذا السؤال - مع بعده عن طريق أهل العلم والدين - لأنه غاية ما يتمسك به المقبريون.

قلنا: الذي ذكرنا كراهته لا ينقل في استحبابه فيما علمناه شيء ثابت عن القرون الثلاثة التي أتى النبي ﷺ عليها، حيث قال: «خير أمتي القرن الذي بعثت فيه، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» مع شدة المقتضي فيهم لذلك لو كان فيه فضيلة، فعدم أمرهم وفعلهم لذلك مع قوة المقتضي لو كان فيه فضل: يوجب القطع بأن لا فضل فيه<sup>١</sup>، وأما من بعده هؤلاء فأكثر ما يفرض أن الأمة اختلفت فصار كثير من العلماء أو الصديقين إلى فعل ذلك وصار بعضهم إلى النهي عن ذلك فإنه لا يمكن أن يقال: قد اجتمعت الأمة على استحسان ذلك لوجهين:

[١] المقتضي فيهم أشد ممن بعدهم؛ يعني: أن طلبهم للفضل وللأماكن الفاضلة أشد ممن بعدهم، ومع ذلك ما عهد عنهم أنهم فعلوا ذلك، فلم يكونوا يذهبون للقبور ليدعوا عندها.

أحدهما: أن كثيراً من الأمة كره ذلك وأنكره قديماً وحديثاً.

الثاني: أنه من الممتنع أن تتفق الأمة على استحسان فعل لو كان حسناً لفعله المتقدمون ولم يفعلوه، فإن هذا من باب تناقض الإجماعات، وهي لا تتناقض، وإذا اختلفت فيه المتأخرون فالفاصل بينهم: هو الكتاب والسنة، وإجماع المتقدمين نصاً واستنباطاً<sup>(١)</sup>.

فكيف -والحمد لله- لا يُنقل هذا عن إمام معروف ولا عالم متبع؛ بل المنقول في ذلك إما أن يكون كذباً على صاحبه، مثل ما حكى بعضهم عن الشافعي أنه قال: إني إذا نزلت بي شدة أجيء فأدعو عند قبر أبي حنيفة رحمه الله فأجاب، أو كلاماً هذا معناه، وهذا كذلك معلوم كذبة بالاضطرار عند من له معرفة بالنقل.

فإن الشافعي لما قدم بغداد لم يكن ببغداد قبر يُتتاب للدعاء عنده البتة؛ بل ولم يكن هذا على عهد الشافعي معروفاً، وقد رأى الشافعي بالحجاز واليمن والشام والعراق ومصر من قبور الأنبياء<sup>(٢)</sup> والصحابة والتابعين من كان أصحابها عنده وعند المسلمين أفضل من أبي حنيفة وأمثاله من العلماء؛ فما باله لم يتوخَّ الدعاء إلا عنده؟!

[١] نعم؛ الإجماعات لا تتناقض؛ ولذلك نحن نعلم ما ذكره بعضهم أن العلماء أجمعوا على قبول شهادة العبد، وآخرون قالوا: أجمعوا على رد شهادة العبد، وهذا لا يمكن، وهذا مما يدل على أن بعض العلماء يتساهلون في نقل الإجماع، ونقل الإجماع صعب جداً، فما الذي يدره والأمة مُتفرقة في كل شرق وغرب وجنوب وشمال؛ ولهذا قال الإمام أحمد رحمه الله: من ادعى الإجماع فقد كذب، وما يُدره لعلهم اختلفوا<sup>(٣)</sup>.

[٢] ما ذكِر هنا فهو من باب ما يُزعم أنه قبرٌ للأنبياء، والصحيح: أنه لا يوجد قبر نبيٍّ معلوم إلا قبر النبي عليه الصلاة والسلام.

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله (ص: ٤٣٨-٤٣٩).

ثم أصحابُ أبي حنيفة الذين أدركوه، مثل: أبي يوسفَ ومحمدٍ وزُفَرَ والحسنِ ابنِ زيادٍ وطبقتهم: لم يكونوا يتحرَّونَ الدُّعاءَ لا عندَ قبرِ أبي حنيفة، ولا غيره.

ثم قد تقدَّم عن الشافعيِّ ما هو ثابتٌ في كتابه من كراهةِ تعظيمِ قبورِ المخلوقينَ خشيةَ الفتنةِ بها.

وإنَّما يَضَعُ مثلَ هذه الحكاياتِ من يَقلُّ عِلْمُهُ ودينُهُ.

وإنَّما أن يكونَ المنقولُ من هذه الحكاياتِ عن مجهولٍ لا يُعرفُ ونحن لو روي لنا مثلُ هذه الحكاياتِ المُسيِّئةِ أحاديثُ عمن لا ينطقُ عن الهوى لما جازَ التمسكُ بها حتى تثبتت، فكيفَ بالمنقولِ عن غيره؟

ومنها ما قد يكونُ صاحبه قاله أو فعله باجتهادٍ يُخطئُ ويصيبُ، أو قاله بقيودٍ وشروطٍ كثيرةٍ على وجهٍ لا محذورٍ فيه، فحُرِّفَ النقلُ عنه كما أن النبيَّ ﷺ لما أذن في زيارةِ القبورِ بعد النهي: فهمُ المبطلونَ أن ذلك هو الزيارةُ التي يفعلونها: من حجَّها للصلاةِ عندها، والاستغائةُ بها<sup>[١]</sup>.

ثم سائرُ هذه الحججِ دائرةٌ بينَ نقلٍ لا يجوزُ إثباتُ الشرعِ به، أو قياسٍ لا يجوزُ استحبابُ العباداتِ بمثله، مع العلمِ بأنَّ الرسولَ ﷺ لم يشرعها، وتركها مع قيامِ المقضي للفعلِ بمنزلةِ فعله، وإنَّما يُثبِتُ العباداتِ بمثلِ هذه الحكاياتِ والمقاييسِ -من غيرِ نقلٍ عن الأنبياءِ- النصارى وأمثالهم.

وإنَّما المتَّبَعُ في إثباتِ أحكامِ الله: كتابُ الله وسنةُ رسوله ﷺ، وسبيلُ السابقينَ أو الأولينَ لا يجوزُ إثباتُ حكمٍ شرعيٍّ بدونِ هذه الأصولِ الثلاثةِ -نصًّا أو استنباطًا- بحالٍ.

[١] قوله رحمه الله: «من حجَّها»؛ أي: من قصدَها؛ لأنَّ الحجَّ في اللغة القصدُ.

والجواب عنها من وجهين: مجمل ومفصل:

أمَّا المَجْمَلُ: فالتقُّص، فإنَّ اليهودَ والنصارى عندهم من الحكاياتِ والقياساتِ من هذا النمطِ كثيرٌ؛ بل المشركون الذين بُعثَ إليهم رسولُ الله ﷺ كانوا يدعونَ عند أوثانهم فيستجابُ لهم أحيانًا، كما قد يُستجابُ لهؤلاءِ أحيانًا، وفي وقتنا هذا عند النصارى من هذا طائفةٌ.

فإن كانَ هذا وحدهُ دليلًا على أنَّ الله يرضى ذلك ويُحبُّه فليطردِ الدليلَ، وذلك كفرٌ متناقضٌ.

ثم إنَّك تجدُ كثيرًا من هؤلاءِ الذين يستغيثونَ عندَ قيرٍ أو غيره: كلُّ منهم قد اتَّخَذَ وثنًا أحسنَ به الظنَّ، وأساءَ الظنَّ بآخر، وكلُّ منهم يزعمُ أن وثنهُ يستجابُ عنده ولا يُستجابُ عند غيره، فمنَ المحالِ إصابتهم جميعًا، وموافقةُ بعضهم دون بعضٍ تحكُّمٌ وترجيحٌ بلا مرجِّح، والتدينُ بدينهم جميعًا جمعٌ بين الأضدادِ.

فإن أكثرَ هؤلاءِ إنما يكونُ تأثرهم فيما يزعمونَ بقدرِ إقبالهم على وثنهم، وانصرافهم عن غيره، وموافقتهم جميعًا فيما يُثبتونه دون ما ينفونه بضعفِ التأثيرِ على زعمهم، فإن الواحدَ إذا أحسنَ الظنَّ بالإجابة عند هذا وهذا؛ لم يكن تأثره مثلَ تأثرِ الحسنِ الظنِّ بواحدٍ دونَ آخر، وهذه كلها من خصائصِ الأوثانِ.

ثم قد استجيبَ لبلعمِ بنِ باعُورٍ في قومِ موسى المؤمنينَ وسلَبهُ اللهُ الإيمانَ، والمشركونَ قد يستسقونَ فيسقونَ ويستنصرونَ فينصرونَ.

وأما الجوابُ المفصَّلُ، فنقولُ: مدارُ هذه الشبهةِ على أصلين:

منقولٍ: وهو ما يُحكى من فعلِ هذا الدعاءِ عن بعضِ الأعيانِ.

ومعقولٍ: وهو ما يُعتقدُ من منفعتهِ بالتجارِبِ والأقيسةِ.

فَأَمَّا النُّقْلُ فِي ذَلِكَ: فَأَمَّا كَذِبٌ أَوْ غُلْطٌ، أَوْ لَيْسَ بِحُجَّةٍ<sup>[١]</sup>؛ بَلْ قَدْ ذَكَرْنَا النُّقْلَ عَمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ بِخِلَافِ ذَلِكَ<sup>[٢]</sup>.

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ فَنَقُولُ: عَامَّةُ الْمَذْكُورِ مِنَ الْمَنَافِعِ كَذِبٌ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَتَحَرَّوْنَ الدُّعَاءَ عِنْدَ الْقُبُورِ وَأَمْثَالَهُمْ: إِنَّمَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي النَّادِرِ، وَيَدْعُو الرَّجُلُ مِنْهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ دَعَوَاتٍ، فَيُسْتَجَابُ لَهُ فِي وَاحِدَةٍ، وَيَدْعُو خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنْهُمْ فَيُسْتَجَابُ لِلوَاحِدِ بَعْدَ الْوَاحِدِ، وَأَيْنَ هَذَا مِنَ الَّذِينَ يَتَحَرَّوْنَ الدُّعَاءَ أَوْقَاتَ الْأَسْحَارِ، وَيَدْعُونَ اللَّهَ فِي سَجُودِهِمْ وَأَدْبَارِ صَلَاتِهِمْ، وَفِي بُيُوتِ اللَّهِ؟ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ إِذَا ابْتَهَلُوا مِنْ جِنْسِ ابْتِهَالِ الْمُقَابِرِيِّينَ: لَمْ تَكُدْ تَسْقُطُ لَهُمْ دَعْوَةٌ إِلَّا لِمَانِعٍ؛ بَلِ الْوَاقِعُ: أَنَّ الْابْتِهَالَ الَّذِي يَفْعَلُهُ الْمُقَابِرِيُّونَ إِذَا فَعَلَهُ الْمُخْلِصُونَ لَمْ يُرَدِّ الْمُخْلِصُونَ إِلَّا نَادِرًا، وَلَمْ يُسْتَجَبْ لِلْمُقَابِرِيِّينَ إِلَّا نَادِرًا<sup>[٣]</sup>.

وَالْمُخْلِصُونَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ، وَلَا قَطِيعَةٌ رَحِمَ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى خِصَالِ ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يُعَجَّلَ اللَّهُ لَهُ دَعْوَتَهُ، أَوْ يَدَّخِرَ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ مِثْلَهَا، أَوْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ الشَّرِّ مِثْلَهَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَنْ نَكْثُرُ، قَالَ: «اللَّهُ أَكْثَرُ»؛ فَهُمْ فِي دَعَائِهِمْ لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ.

[١] إِمَّا «كَذِبٌ» بَأَنَّ يَتَعَمَّدُ النَّاقِلُ الْكُذْبَ، أَوْ «غُلْطٌ» بَأَنَّ يَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ أَوْ يُقَدِّمُ وَيُؤَخِّرُ، أَوْ «لَيْسَ بِحُجَّةٍ» بَأَنَّ يَكُونُ نَقْلُهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، لَكِنْ عَمَّنْ قَوْلُهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

[٢] يَعْنِي: إِذَا ثَبَتَ الْمَنْقُولُ فَهَنَّاكَ مَعَارِضَ.

[٣] فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ؟

الجواب: مَنْ لَا يَسْقُطُ دَعَاؤُهُ إِلَّا نَادِرًا، فَبَدَلًا مِنْ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ اذْهَبْ إِلَى

بَيْتِ مَنْ بِيُوتِ اللَّهِ تَعَالَى.

وأما المقبريُّون: فَإِنَّهُمْ إِذَا اسْتَجِيبَ لَهُمْ نَادِرًا فَإِنَّ أَحَدَهُمْ يَضَعُفُ تَوْحِيدُهُ، وَيَقْلُ نَصِيبُهُ مِنْ رَبِّهِ، وَلَا يَجِدُ فِي قَلْبِهِ مِنْ ذَوْقِ الْإِيْمَانِ وَحَلَاوَتِهِ مَا كَانَ يَجِدُهُ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ، وَلَعَلَّهُ لَا يَكَادُ يُبَارِكُ لَهُ فِي حَاجَتِهِ؛ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِعَدَمِ عِلْمِهِمْ بِأَنَّ ذَلِكَ بِدَعْوَةٍ، فَإِنَّ الْمُجْتَهِدَ إِذَا أَخْطَأَ أَثَابَهُ اللَّهُ عَلَى اجْتِهَادِهِ وَعَفَرَ لَهُ خَطَأَهُ.

وَجَمِيعُ الْأُمُورِ الَّتِي يُظَنُّ أَنَّهَا تَأْثِيرًا فِي الْعَالَمِ وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ فِي الشَّرْعِ، كَالْتَمَرِيحَاتِ الْفَلَكَيَّةِ، وَالتَّوَجُّهَاتِ النَّفْسَانِيَّةِ؛ كَالْعَيْنِ، وَالدُّعَاءِ الْمُحَرَّمِ، وَالرَّقَى الْمُحَرَّمَةِ أَوْ التَّمَرِيحَاتِ الطَّبِيعِيَّةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ مَضَرَّتَهَا أَكْثَرُ مِنْ مَنَفْعَتِهَا، حَتَّى فِي نَفْسِ ذَلِكَ الْمَطْلُوبِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ لَا يُطْلَبُ بِهَا غَالِبًا إِلَّا أُمُورٌ دُنْيَوِيَّةٌ، فَقَلَّ أَنْ يَحْصَلَ لِأَحَدٍ بِسَبَبِهَا أَمْرٌ دُنْيَوِيٌّ إِلَّا كَانَتْ عَاقِبَتُهُ فِيهِ فِي الدُّنْيَا عَاقِبَةً خَبِيثَةً، دَعِ الْآخِرَةَ.

وَالْمُخَفَّقُ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ أَضْعَافٌ أَضْعَافِ الْمُنْجِحِ، ثُمَّ إِنْ فِيهَا مِنْ النِّكَدِ وَالضَّرْرِ مَا اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ، فَهِيَ فِي نَفْسِهَا مَضَرَّةٌ وَلَا يَكَادُ يَحْصُلُ الْغَرَضُ بِهَا إِلَّا نَادِرًا، وَإِذَا حَصَلَ فَضَرُّهُ أَكْثَرُ مِنْ نَفْعِهِ<sup>[١]</sup>. وَالْأَسْبَابُ الْمَشْرُوعَةُ فِي حُصُولِ هَذِهِ

[١] ولهذا فمن الذين يزورون المدينة وقصدهم زيارة قبر الرسول ﷺ تتعلَّق قلوبهم بالقبر وبالبقيع أكثر من تعلُّقهم برَبِّ العرش، حتى إنَّنا رأينا أحدهم فاتَهُ الذَّهَابُ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي مَوْسَمِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ مَنَعَ السَّفَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِقُرْبِ الْمَوْسَمِ فَجَعَلَ يَبْكِي بِكَاءٍ شَدِيدًا، فَقَلْنَا: لِمَذَا؟ قَالَ: فَاتَتْنِي الزِّيَارَةُ! فَاتَتْنِي الْأَنْوَارُ! وَيَنْفَعَلُ، وَالْأَنْوَارُ عِنْدَهُ: زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَّا الْكَعْبَةُ فَمَا تَهْمُهُ عَلَى هَذَا!

لِذَلِكَ فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ خَطِيرَةٌ؛ فَإِنَّ تَعَلُّقَ الْإِنْسَانِ بِالْمَخْلُوقِ لَا شَكَّ أَنَّهُ يَصْرِفُهُ عَنِ الْخَالِقِ مَهْمَا كَانَتْ دَرَجَةُ الْمَخْلُوقِ، فَعَلَيْكَ بِالتَّعَلُّقِ بِرَبِّكَ، هَذَا هُوَ الَّذِي يَنْفَعُكَ، أَمَّا التَّعَلُّقُ بِالْخَلْقِ فَيَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ لَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعُوا

المطالبِ المباحةِ أو المستحبةِ، سواءً كانت طبيعيةً؛ كالتجارةِ والحِراثةِ، أو كانت دينيةً؛ كالتركِ على الله، والثقةِ به، وكدعاءِ الله سبحانه على الوجهِ المشروع، في الأمكنةِ والأزمِنَةِ التي فضَّلها اللهُ ورسولُه بالكلماتِ المأثورةِ عن إمامِ المتقين عليه السلام<sup>[١]</sup>، وكالصدقةِ، وفعلِ المعروفِ: يحصلُ بها الخيرُ المحضُ أو الغالبُ، وما يحصلُ من ضررٍ بفعلِ مشروعٍ، أو تركِ غيرِ مشروعٍ مما نُهي عنه: فإنَّ ذلك الضررَ مكثورٌ في جانبٍ ما يحصلُ من المنفعةِ<sup>[٢]</sup>.

= على أن ينفعوك بشيءٍ لم ينفعوك إلا بشيءٍ قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيءٍ لم يضروك إلا بشيءٍ قد كتبه الله عليك»<sup>(١)</sup>.

حتى إنَّ بعضَ السلفِ رحمهم الله يكرهه أن يذهب إلى الطبيبِ ليدأويه يخشى أن يتعلَّقَ به قلبه أكثرَ من تعلُّقه بالله تعالى، ويفضِّلُ أن يتوكَّلَ على الله حقَّ التوكُّلِ، ويُسْفى بإذن الله تعالى.

[١] إنَّ الدعواتِ بالكلماتِ المأثورةِ في الكتابِ والسُّنةِ أفضلُ وأطيبُ وأجمعُ وأنفعُ من هذه الكلماتِ والأدعيةِ المسجوعةِ؛ ولهذا يجبُ الحذرُ ممَّا يُنشرُ أحياناً بين الناسِ العامةِ من الأدعيةِ؛ فبعضها غلط، لكنَّها مسجوعةٌ منمَّقةٌ فيغترُّ الجهلةُ بها.

والواجبُ على طلبة العلم أن يُبينوا أنَّه لا دعاءَ أنفعَ ولا أجمعَ ممَّا في الكتابِ والسُّنةِ؛ ولهذا قيَّد المؤلفُ رحمه الله بقوله: «الكلماتِ المأثورةِ عن إمامِ المتقين»، صلوات الله وسلامه عليه.

[٢] المشركون إذا كانوا في البحرِ وغشيهم موجٌ كالظُّلِّلِ يدعون الله تعالى؛ يعرفون أنَّه لن يكشف هذا الضرَّ إلا الله عزَّ وجلَّ، وعند آلهتهم يدعون آلهتهم؛ ممَّا يدلُّ على أنَّ دعاءَ الله تعالى هو الدعاءُ الصحيحُ النافعُ.

(١) تقدم تخرجه (ص: ٤٥٥).

وهذا الأمر - كما أنه قد دلَّ عليه الكتابُ والسُّنةُ والإجماعُ -: فهو أيضًا معقولٌ بالتجاربِ المشهورةِ والأقيسةِ الصحيحةِ، فإنَّ الصلاةَ والزكاةَ يحصلُ بهما خيرُ الدنيا والآخرةِ، ويجلبانِ كلَّ خيرٍ، ويدفعانِ كلَّ شرٍّ.

فهذا الكلامُ في بيانِ أنه لا يحصلُ بتلكِ الأسبابِ المحرمةِ لا خيرٌ محضٌ ولا غالبٌ، ومن كان له خبرةٌ بأحوالِ العالمِ وعقلٌ؛ تيقنَ ذلكَ يقينًا لا شكَّ فيه.

وإذا ثبتَ ذلكَ: فليسَ علينا من سببِ التأثيرِ أحيانًا، فإنَّ الأسبابَ التي يخلقُ اللهُ بها الحوادثَ في الأرضِ والسماءِ لا يُحصيها على الحقيقةِ إلا هو، أمَّا أعيانُها فبلا ريبٍ، وكذلك أنواعُها أيضًا لا يضبطُها المخلوقُ لسعةِ ملكوتِ اللهِ سبحانه وتعالى؛ ولهذا كانت طريقةُ الأنبياءِ عليهم السلامُ: أنهم يأمرُونَ الخلقَ بما فيه صلاحُهم، وينهونهم عمَّا فيه فسادُهم، ولا يشغلونهم بالكلامِ في أسبابِ الكائناتِ كما تفعلُ المتفلسفةُ، فإنَّ ذلكَ كثيرٌ التعبِ، قليلُ الفائدةِ، أو موجبٌ للضررِ<sup>[١]</sup>.

ومثالُ النبيِّ مثالُ طبيبٍ دخلَ على مريضٍ، فرأى مرضَهُ فعلمَهُ، فقالَ له: اشربْ كذا، واجتنبْ كذا، ففعلَ ذلكَ، فحصلَ غرضُه من الشِّفاءِ. والمتفلسفُ قد يطوُّلُ معه الكلامَ في سببِ ذلكِ المرضِ وصفتهِ وذمِّه وذمُّ ما أوجبهُ ولو قالَ له المريضُ: فما الذي يشفيني منه؟ لم يكن له بذلكَ علمٌ تامٌّ.

[١] هذا كلامٌ مهمٌّ؛ فاشتغال الإنسانِ بأسبابِ الكائناتِ وطبائعها الفلكيةِ والأرضيةِ، كما قال الشيخ رحمه الله: نفعه قليل، وهو مُضَيِّعٌ للوقتِ، ويحرمُ الإنسانَ ممَّا هو أهمُّ، وربما يكون ضارًّا؛ لأنَّ الإنسانَ لا يُحيطُ بحكمةِ اللهِ عزَّ وجلَّ، فقد يقولُ له الشيطانُ: هذا تناقضٌ في التكوينِ، وتناقضٌ في العقلِ، وتناقضٌ في الخلقِ؛ ولهذا نرى الذين يبحثون في هذه الأمورِ ويتعمَّقون فيها وليس عندهم من العلمِ الشرعي شيءٌ: أنهم قاصرون مهملوا بلغوا؛ ولهذا قال رحمه الله: «فإنَّ ذلكَ كثيرٌ التعبِ، قليلُ الفائدةِ، أو موجبٌ للضررِ».



والكلامُ في بيانِ تأثيرِ بعضِ هذه الأسبابِ قد يكونُ فيه فتنةٌ لمن ضَعُفَ عقله ودينه، بحيثُ تَحْتَطِفُ عقله فيتأله إذا لم يُرزق من العلمِ والإيمانِ ما يُوجبُ له الهدى واليقينَ<sup>[١]</sup>.

ويكفي العاقلُ أن يعلمَ أن ما سِوى المشروعِ لا يُؤثِّرُ بحالٍ، فلا منفعةَ فيه، أو أنه - وإن أثر - فضرُّه أكثرُ من نفعه.

ثم سببُ قضاءِ حاجةٍ بعضِ هؤلاءِ الداعينَ الأدعيةَ المحرَّمةَ: أنَّ الرجلَ منهم قد يكونُ مُضْطَرًّا ضرورةً لو دَعَا اللهَ بها مشرِكٌ عند وثنٍ لاستُجِيبَ له؛ لصدِّقِ توجُّهه إلى الله، وإن كان تحرِّي الدُّعاءِ عند الوثنِ شرَكًا، ولو استُجِيبَ له على يد المتوسِّلِ به صاحبِ القبرِ أو غيره لاستغاثته؛ فإنه يُعاقبُ على ذلك ويهوي به في النار - إذا لم يعفُ اللهُ عنه - كما لو طلبَ من الله ما يكونُ فتنةً له، كما أن ثعلبةً لما سأل النبي ﷺ أن يدعو له بكثرةِ المالِ، ومهاة النبي ﷺ عن ذلك مرةً بعدَ مرةٍ فلم يَنْتَه، حتَّى دَعَا له، وكان ذلك سببَ شقائه في الدنيا والآخرة<sup>[٢]</sup>.

[١] صحيحٌ لا شكَّ فيه؛ فالتعمُّقُ في هذا قد يكونُ فتنةً للإنسان، إذا لم يكن عنده عقلٌ راسخٌ أو دينٌ قوي.

[٢] حديثُ ثعلبةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup> هذا لا يصحُّ عن النبي ﷺ؛ لأنَّه مُنافٍ للقرآن، فإنَّ الرجلَ تابَ وأتى إلى النبي عليه الصلاة والسلام وأبي بكر وعمر وعثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وردوه، وهذا يُنافي القرآن؛ فإنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ اسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣]، والحديثُ من الناحية الحديثية غيرُ صحيح.

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني، رقم (٢٢٥٣)، والطبري في التفسير (٥٧٨/١١ - ٥٨٠)، والبيهقي في الشعب (٤٠٤٨)، من حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي الْمَسْأَلَةَ، فَأَعْطِيهَا إِيَّاهُ، فَيَخْرُجُ بِهَا يَتَابَعُهَا نَارًا» فقالوا: يا رسول الله، فلم تُعْطِهِمْ؟ قال: «يَأْبُونَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلُونِي، وَيَأْبَى اللَّهُ لِي الْبُخْلَ».

فكَم من عبِدِ دَعَا دَعَاءَ غَيْرِ مَبَاحٍ فَقُضِيَتْ حَاجَتُهُ فِي ذَلِكَ الدُّعَاءِ، وَكَانَ سَبَبَ هَلَاكِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ!

تَارَةً أَنْ يَسْأَلَ مَا لَا يَصْلُحُ لَهُ مَسْأَلَتُهُ، كَمَا فَعَلَ بِلَعَامٍ وَثَعْلَبَةٍ، وَكَخَلْقٍ كَثِيرٍ دَعَا بِأَشْيَاءَ فَحَصَلَتْ لَهُمْ، وَكَانَ فِيهَا هَلَاكُهُمْ. وَتَارَةً أَنْ يَسْأَلَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي لَا يَجِبُهُ اللَّهُ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥] فهو سُبْحَانَهُ لَا يَجِبُ الْمُعْتَدِينَ فِي صِفَةِ الدُّعَاءِ وَلَا فِي الْمَسْؤُولِ؛ وَإِنْ كَانَتْ حَاجَتُهُمْ قَدْ تُقْضَى، كَأَقْوَامٍ نَاجَوْا اللَّهَ فِي دَعْوَاتِهِمْ بِمَنَاجَاةٍ فِيهَا جُرْأَةٌ عَلَى اللَّهِ وَاعْتِدَاءٌ لِحُدُودِهِ، وَأَعْطُوا طَلِبَتَهُمْ فَتَنَةً وَلَمَّا يَشَاءُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، بَلْ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ<sup>[١]</sup>.

أَلَسْتَ تَرَى السِّحْرَ وَالطَّلْسِمَاتِ وَالْعَيْنَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمُؤَثِّرَاتِ فِي الْعَالَمِ بِإِذْنِ اللَّهِ قَدْ يُقْضَى بِهَا كَثِيرٌ مِنْ أَغْرَاضِ النُّفُوسِ؟! وَمَعَ هَذَا فَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا

[١] قوله رحمه الله: «وَأَعْطُوا طَلِبَتَهُمْ فَتَنَةً وَلَمَّا يَشَاءُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، بَلْ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ»؛ أَي: وَقَدْ يُعْطُونَ أَشَدَّ مِمَّا طَلَبُوا؛ فَتَنَةً مِنَ اللَّهِ.

مسألة: هل من الاعتداء في الدعاء أن يُقسَمَ الإنسان على الله تعالى؟

الجواب: هذا فيه نظر؛ فإذا كان الحامل للإنسان على هذا حُسنَ الظن بالله عزَّ وجلَّ، وأنه مجيبُ الدعوات، ولم يُقسَمَ على الله تعالى في شيءٍ محرَّم، فليس من الاعتداء في الدعاء، بل هو من حُسنِ الظنِّ بالله، أمَّا إذا كان إقسامه على ربِّه لحسنِ ظنِّه بنفسه وإعجابه بها، فهذا حرامٌ.

لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ، فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَيْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا وَأَتَقُوا لِمَثُوبَةٍ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿[البقرة: ١٠٢-١٠٣]﴾<sup>[١]</sup>.

فإنهم مُعترفون بأنه لا يَنفَعُ في الآخرة، وأن صاحبه خاسرٌ في الآخرة، وإنما يَتَشَبَّهونَ بِمَنْفَعَتِهِ في الدنيا، وقد قال تعالى: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وكذلك أنواعٌ من الداعين والسائلين قد يدعون دعاءً محرماً يحصل معه ذلك الغرض، ويورثهم ضرراً أعظم منه، وقد يكون الدعاء مَكْرُوهًا وَيُسْتَجَابُ له أيضًا. ثم هذا التحريم والكرهية قد يعلمه الداعي، وقد لا يعلمه على وجه لا يُعذَرُ فيه بتقصير في طلب العلم، أو تركٍ للحق، وقد لا يعلمه على وجه يُعذَرُ فيه، بأن يكون فيه مُجْتَهِدًا أو مُقَلِّدًا، كالمجتهد والمقلِّد اللذين يُعذَران في سائر الأعمال، وغير المعذور قد يتجاوز الله عنه في ذلك الدعاء لكثرة حسناته وصدق قصده، أو لمحض رحمة الله به، أو نحو ذلك من الأسباب.

فالْحَاصِلُ: أن ما يَقَعُ من الدعاءِ المُشْتَمِلِ على كراهية شرعية بمنزلة سائر أنواع العبادات.

وقد عَلِمَ أن العبادَةَ المُشْتَمِلَةَ على وصفٍ مَكْرُوهٍ، قد تُغْفَرُ تلك الكراهية لصاحبها لاجتهاده أو تقليده، أو حسناته، أو غير ذلك، ثم ذلك لا يَمْنَعُ أن يعلم أن ذلك مَكْرُوهٌ يُنْهَى عنه، وإن كان هذا الفاعلُ المَعْيَنُ قد زال مُوجِبُ الكراهية في حقه.

[١] هذه تَرَدُّ في القرآن كثيرًا «خير» فيحسن الوقوف عليها؛ لأنك لو وصلت:

خير لو كانوا يعلمون، لكان تقييد كونها خيرًا بعلمهم، وليس هذا مرادًا.

ومن هنا يغلط كثير من الناس فإنهم يبلغهم أن بعض الأعيان من الصالحين عبدوا عبادة أو دعوا دعاءً ووجدوا أثر تلك العبادة وذلك الدعاء، فيجعلون ذلك دليلاً على استحسان تلك العبادة والدعاء، ويجعلون ذلك العمل سنة كأنه قد فعله نبي، وهذا غلط لما ذكرناه، خصوصاً إذا كان ذلك العمل إنما كان أثره بصدق قام بقلب فاعله حين الفعل، ثم يفعله الأتباع صورة لا صدقاً فيضرون به؛ لأنه ليس العمل مشروعاً فيكون لهم ثواب المتبعين، ولا قام بهم صدق ذلك الفاعل الذي لعله بصدق الطلب وصحة القصد يكفر عن الفاعل<sup>[١]</sup>.

ومن هذا الباب: ما يحكى من آثار لبعض الشيوخ حصلت في السماع المتدع فإن تلك الآثار إنما كانت عن أحوال قامت بقلوب أولئك الرجال حركتها محرك كانوا في سماعه إما مجتهدين، وإما مقصرين تقصيراً غمره حسنات قصدتهم؛ فيأخذ الأتباع حضور صورة السماع وليس حضور أولئك الرجال سنة تتبع، ولا مع المقتدين من الصدق والقصد ما لأجله عذروا أو غفروا لهم، فيهلكون بذلك<sup>[٢]</sup>.

[١] قوله رحمه الله: «ولا قام بهم صدق ذلك الفاعل»، بخلاف المتبوع الذي قلده، فعنده من الصدق في الطلب والالتجاء إلى الله عز وجل ما ليس عند هؤلاء، لكن قلده تقليداً صورياً، فظنوا أن هذه الصورة هي سبب إجابة الدعاء والسبب غيره، فالسبب ما قام في قلب هذا المتبوع من الصدق وصدق القصد واللجوء إلى الله عز وجل، لكن المشروع مشروع على أصله ووصفه.

[٢] كلام الشيخ رحمه الله في غاية ما يكون من العدل؛ لأنه يوجد عند السماع المحرم من الأغاني والأناشيد الصوفية من يزداد إيمانه بذلك؛ لحسن قصده وصدق لجوئه إلى الله تعالى، فيظن الأتباع أن صورة هذا العمل هي التي جعلت هذا يرتقي إلى منزلة عالية في اليقين، فيتبعونه في ذلك، مع أنهم لم يحصل لهم مثل ما حصل لهذا.

وكما يُحكى عن بعض الشيوخ: أَنَّهُ رُؤِيَ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَقِيلَ لَهُ: مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ؟ فَقَالَ: أَوْقَفَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَقَالَ لِي: يَا شَيْخَ السُّوءِ، أَنْتَ الَّذِي كُنْتَ تَتَمَثَّلُ فِيَّ بِسُعْدَى وَبُنَى؟ لَوْلَا أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ صَادِقٌ لَعَذَّبْتُكَ!

فإذا سمعتَ دعاءً أو مُناجاةً مَكْرُوهاً في الشَّرْعِ قد قُضِيَتْ حَاجَةٌ صَاحِبِهَا فَكثيْرًا ما يَكُونُ من هَذَا البَابِ، وَلِهَذَا كَانَ الْأَئِمَّةُ الْعُلَمَاءُ بِشَرِيعةِ اللَّهِ يَكْرَهُونَ هَذَا من أَصْحَابِهِمْ، وَإِنْ وَجَدَ أَصْحَابُهُمْ أَثْرَهُ، كَمَا يُحْكَى عَن سَمْنُونِ الْمُحِبِّ قَالَ: وَقَعَ فِي قَلْبِي شَيْءٌ من هَذِهِ الْآيَاتِ فَجِئْتُ إِلَى دِجْلَةَ، فَقُلْتُ: وَعَزَّتْكَ لَا أَذْهَبُ حَتَّى يَخْرُجَ لِي حَوْتُ، فَخَرَجَ حَوْتُ عَظِيمٌ، أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ الْجُنَيْدُ؛ فَقَالَ: كُنْتُ أَجِبُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ حَيَّةٌ فَتَقْتَلَهُ<sup>[١]</sup>.

وَكذلك حُكِيَ لَنَا أَنَّ بَعْضَ الْمَجَاوِرِينَ بِالْمَدِينَةِ جَاءَ إِلَى عِنْدِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَاشْتَهَى عَلَيْهِ نَوْعًا مِنَ الْأَطْعَمَةِ، فَجَاءَ بَعْضُ الْهَاشِمِيِّينَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ لَكَ ذَلِكَ، وَقَالَ لَكَ: أَخْرَجْ مِنْ عِنْدِنَا، فَإِنَّ مَنْ يَكُونُ عِنْدَنَا لَا يَشْتَهِي مِثْلَ هَذَا. وَأَخْرُونَ قُضِيَتْ حَوَائِجُهُمْ وَلَمْ يُقَلْ لَهُمْ مِثْلُ هَذَا لِاجْتِهَادِهِمْ أَوْ تَقْلِيدِهِمْ، أَوْ قَصُورِهِمْ فِي الْعِلْمِ، فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لِلْجَاهِلِ مَا لَا يُغْفَرُ لِغَيْرِهِ<sup>[٢]</sup>، كَمَا يُحْكَى عَن بَرخِ الْعَابِدِ الَّذِي اسْتَسْقَى فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ.

[١] هَكَذَا قَالَ؛ لئَلَّا يَغْتَرَّ بِهِ غَيْرُهُ فَيَفْعَلُ مِثْلَ فِعْلِهِ، لِيَحْصُلَ لَهُ مَا حَصَلَ لَهُ؛ وَلِهَذَا لَوْ فَعَلَ إِنْسَانٌ مِثْلَ فِعْلِهِ، وَقَالَ هَذَا الدُّعَاءَ، مَا خَرَجَ لَهُ الْحَوْتُ، فَالْجُنَيْدُ رَحِمَهُ اللَّهُ خَافَ أَنْ يُقْتَدَى بِهِ.

[٢] يُغْفَرُ لِلْجَاهِلِ مَا لَا يُغْفَرُ لِغَيْرِهِ، وَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَتَأَدَّبَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ مَنْ عَلَيْهِ بَعْلِمٌ فَلَا يُعَذَّرُ فِيهِ؛ إِذِ الْجَاهِلُ يُعَذَّرُ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ، وَرَبِّمَا لَوْ عَمِلَ عَمَلًا، نَسَأَلَ اللَّهَ الَّذِي مَنْ عَلَيْنَا بِهَا عَلَّمَنَا أَنْ يُعِينَنَا عَلَى الْعَمَلِ بِهِ.

ولهذا عامّة ما يُحكى في هذا الباب إنّها هو عن قاصري المعرفة، ولو كان هذا شرعاً وديناً لكان أهل المعرفة أولى به.

ولا يُقال: هؤلاء لَمَّا نَقَصَتْ معرفتهم ساغ لهم ذلك، فإنّ الله لم يُسوّغ هذا لأحدٍ، لكنّ قُصور المعرفة قد يُرجى معه العفو والمغفرة.

أما استحبابُ المكروهات، أو إباحةُ المحرّمات: فلا نفرّق بين العفو عن الفاعل والمغفرة له، وبين إباحة فعله أو المحبّة له، سواءً كان ذلك مُتعلّقاً بنفسِ الفعلِ أو ببعضِ صفاته.

وقد علمت جماعةٌ ممن سأل حاجته من بعضِ المقبورين من الأنبياء والصالحين فُقِضت حاجته، وهو لا يخرج عمّا ذكرته، وليس ذلك بشرعٍ فيتبع ولا سنّة.

وإنّما يثبت استحبابُ الأفعالِ واتّخاذها ديناً بكتابِ الله وسنّةِ رسوله ﷺ، وما كان عليه السّابقون الأوّلون، وما سوى هذه من الأمورِ المحدثّة فلا يُستحبُّ، وإن اشتملت أحياناً على فوائد؛ لأنّنا نعلم أنّ مفايدها راجحةٌ على فوائدها.

ثم هذا التحريمُ أو الكراهةُ المقترنةُ بالأدعيةِ المكروهة: إمّا من جهةِ المطلوبِ، وإمّا من جهةِ نفسِ الطلّبِ، وكذلك الاستعاذةُ المحرّمةُ أو المكروهة: فكراهتها إمّا من جهةِ المستعاذِ منه، وإمّا من جهةِ نفسِ الاستعاذة، فينجون من ذلك الشرِّ، ويقعون فيها هو أعظمُ منه.

أمّا المطلوبُ المحرّمُ: فمثل أن يسأل ما يضرُّه في دنياه أو آخرته، وإن كان لا يعلم أنّه يضرُّه فيستجاب له، كالرجل الذي عاده النبي ﷺ فوجده مثل الفرخ فقال: «هل كنت تدعو الله بشيء؟» قال: كنت أقول: اللهم ما كنت مُعاقبني به في الآخرة فعجّله لي في الدنيا، قال: «سبحان الله، إنك لا تستطيعه - أو: لا تطيقه - هلاً قلت: ربنا آتينا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرة حسنةً، وقنا عذاب النار».

وكأهل جابر بن عتيك لما مات، فقال النبي ﷺ: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير؛ فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون».

وقد عاب الله على من يقتصر على طلب الدنيا بقوله: ﴿فَمَنْ الْكَاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ [البقرة: ٢٠٠] فأخبر أن من لم يطلب إلا الدنيا لم يكن له في الآخرة نصيبٌ.

ومثل أن يدعو على غيره دعاءً منهياً عنه، كدعاء بلعم بن باعور على قوم موسى عليه السلام، وهذا قد يبتلى به كثيرٌ من العباد أرباب القلوب، فإنه قد يغلب على أحدهم ما يجده من حبٍّ أو بغضٍ الأشخاص فيدعو لأقوامٍ وعلى أقوامٍ بما لا يصلح، فيستجاب له ويستحق العقوبة على ذلك الدعاء كما يستحقها على سائر الذنوب، فإن لم يحصل له ما يمحوه من توبة، أو حسنةٍ ماحية، أو شفاعةٍ غيره، أو غير ذلك، وإلا فقد يعاقبُ إما بأن يسلب ما كان عنده من ذوق طعم الإيمان ووجود حلاوته فينزل عن درجته، وإما أن يسلب عمل الإيمان فيصير فاسقاً، وإما بأن يسلب أصل الإيمان فيصير كافراً منافقاً أو غير منافق.

وما أكثر ما يبتلى بهذا المتأخرون من أرباب الأحوال القلبية بسبب عدم فقههم في أحوال قلوبهم، وعدم معرفة شريعة الله في أعمال القلوب، وربما غلب على أحدهم حال قلبه حتى لا يمكنه صرفه عما توجه إليه، فيبقى ما يخرج منه مثل السهم الخارج من القوس، وهذه الغلبة إنما تقع غالباً بسبب التقصير في الأعمال المشروعة التي تحفظ حال القلب، فيؤاخذ على ذلك، وقد تقع بسبب اجتهادٍ يخطئ صاحبه فتقع معفوفاً عنها.

ثم من غرور هؤلاء وأشباههم: اعتقادهم أن استجابة مثل هذا الدعاء كرامة من الله تعالى لعبده، وليست في الحقيقة كرامة، وإنما تشبه الكرامة من جهة أنها دعوة

نافذة، وسلطان قاهر، وإنما الكرامة في الحقيقة؛ ما نفعت في الآخرة، أو نفعت في الدنيا ولم تضر في الآخرة، وإنما هذا بمنزلة ما ينعم به الكفار والفساق من الرياسات والأموال في الدنيا فإنها إنما تصير نعمة حقيقية إذا لم تضر صاحبها في الآخرة!.....

[١] الكرامة هي كما قال الشيخ رحمه الله: إمّا أن تكون للمؤمنين عموماً، وإمّا لنفس صاحبها خاصة؛ لتقوية إيمانه، أو لغير ذلك ممّا يُنعم الله تعالى به عليه.

وهي: أمرٌ خارقٌ للعادة، يُظهره الله سبحانه وتعالى على يد وليٍّ من أوليائه؛ تثبيتاً له، أو نصرةً لدين الله، أو تأييداً للشريعة التي هو عليها؛ ولهذا نقول: كلُّ كرامةٍ لوليٍّ فهي مُعجزةٌ للنبيِّ؛ يعني: من آيات النبي؛ لأنَّ كون هذا الرجل يُكرم لاتباعه هذه السُنَّة يدلُّ على أنَّ هذه السُنَّة محبوبَةٌ عند الله عزَّ وجلَّ.

والذي يظهر خارقاً للعادة أربعة أنواع:

الأول: للتأييد، ويكون معجزة إذا كان على يد نبيٍّ، ويُسمى آيةً؛ لأنَّ الخارق للعادة الذي يظهر على يد النبيِّ يُقصدُ به أن يكون آيةً على صدقه.

والثاني: ما كان من وليٍّ تقِيٍّ، فهذه كرامة.

والثالث: ما كان من شقيِّ عدوِّ الله ورسوله، فهذا فتنة؛ يفتن به من هو على هذه الحال وغيره أيضاً.

والرابع: أن تكون تكذيباً لمن ظهرت على يده، كما يُذكر عن مُسليمةَ أنَّه أتاه قومٌ وقد غارَ ماءٌ برَّهم ولم يبقَ فيه إلا القليل، فطلبوا منه أن يتمضمضَ ويمجَّ الماء فيها؛ لعلها تحيِّسُ بالماء، فلمَّا فعلَ غار الماء الموجود فيها، فهذا لا شكَّ أنَّه خارقٌ للعادة، لكن المقصود به التكذيب والإهانة لا التأييد والإعانة.

لكن الكرامات تنفع في الدنيا والآخرة، وأمّا ما ينفع في الدنيا ويضرُّ في الآخرة فليس كرامةً.



ولهذا اختلف أصحابنا وغيرهم من العلماء: هل ما ينعم به الكافر نعمة أو ليس بنعمة؟ وإن كان الخلاف لفظياً<sup>١١</sup>؛ قال الله تعالى: ﴿يَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ﴿٥٥﴾ سَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٥-٥٦]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِم أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾ [الأنعام: ٤٤]، وفي الحديث: «إِذَا رَأَيْتَ اللَّهَ يُنْعِمُ عَلَى الْعَبْدِ مَعَ إِقَامَتِهِ عَلَى مَعْصِيَتِهِ فَإِنَّمَا هُوَ اسْتِدْرَاجٌ يَسْتَدْرِجُهُ».

ومثال هذا في الاستعاذة: قول المرأة التي جاء النبي ﷺ لِيَخْطُبُهَا فقالت: أعودُ بالله منك، فقال: «لَقَدْ عُدَّتْ بِمُعَاذِي»، ثم انصرف عنها فقيل لها: إن هذا النبي ﷺ، فقالت: أنا كنت أشقى من ذلك.

وأما التحريم من جهة الطلب: فيكون تارة لأنه دعاءٌ لغير الله، مثل ما يفعله السحرة من مخاطبة الكواكب وعبادتها ونحو ذلك، فإنه قد يُقضى عقب ذلك أنواع من القضاء، إذا لم يعارضه معارض من دعاء أهل الإيمان وعبادتهم أو غير ذلك، ولهذا تنفذ هذه الأمور في أزمان فترة الرسل وفي بلاد الكفر والنفاق ما لا تنفذ في دار الإيمان وزمانه.

ومن هذا: أني أعرف رجالاً يستغيثون ببعض الأحياء في شدائد تنزل بهم فيفرج عنهم، وربها يعاينون أموراً، وذلك الحي المستغاث به لم يشعر بذلك، ولا علم له به

[١] والصحيح: أن الكافر لله عليه نعمة بلا شك في إيجاده وإعداده وإمداده؛ قال تعالى: ﴿كَمْ تَرَكُوا مِن جَنَّاتٍ وَعَيُْونٍ ﴿٥٥﴾ وَزُرُوعٍ وَمَقَارٍ كَرِيمٍ ﴿٥٦﴾ وَنَعْمَ كَانُوا فِيهَا فَكِهِينَ﴾ [الدخان: ٢٥-٢٧]، «نعمة»؛ أي: تنعماً وترقيهاً.

فالصواب: أن الله تعالى نعمة على الكافر وعلى المسلم، لكن نعمة الله تعالى على الكافر إنما هي في الدنيا فقط، أما في الآخرة فليس له نعمة ولا كرامة.

البتة، وفيهم من يدعو على أقوام أو يتوجه في إيذائهم، فيرى بعض الأحياء أو بعض الأموات يحول بينه وبين إيذاء أولئك: ورُبَّما رآه ضارباً له بسيف، وإن كان الحائل لا شعور له بذلك، وإنَّما ذلك من فعل الله سبحانه بسبب يكون بين المقصود وبين الرجل الدافع من أتباع له وطاعة فيما يأمره من طاعة الله ونحو ذلك، فهذا قريبٌ.

وقد يجري لعباد الأصنام أحياناً من الجنس المحرم محنة من الله بما فعله الشياطين لأعوانهم، فإذا كان الأثر قد يحصل عقب دعاء من قد تيقناً أنه لم يسمع الدعاء، فكيف يتوهم أنه هو الذي تسبب في ذلك، أو أن له فيه فعلاً؟!

وإذا قيل: إن الله يفعل ذلك السبب؛ فإذا كان السبب محرماً لم يجز، كالأمرض التي يحدثها الله عقب أكل السموم، وقد يكون الدعاء المحرم في نفسه دعاءً لغير الله، وأن يدعو الله كما تقول النصارى: يا والدة الإله اشفعي لنا إلى الإله! وقد يكون دعاءً لله، لكنه توسل إليه بما لا يجب أن يتوسل به كالمشركين الذين يتوسلون إلى الله بأوثانهم، وقد يكون دعاءً لله بكلمات لا تصلح أن يناجى بها الله ويدعى بها؛ لما في ذلك من الاعتداء.

فهذه الأدعية ونحوها - وإن كان قد يحصل لصاحبها أحياناً غرضه - لكنها محرمة؛ لما فيها من الفساد الذي يربي على منفعتها، كما تقدم، ولهذا كانت هذه فتنة في حق من لم يهده الله وينور قلبه، ويفرق بين أمر التكوين وأمر التشريع، ويفرق بين القدر والشرع، ويعلم أن الأقسام ثلاثة:

أمرٌ قدرها الله وهو لا يجبها ولا يرضاها؛ فإن الأسباب المحصلة لهذه تكون محرمةً موجبةً لعقابه.

وأمرٌ شرعها فهو يجبها من العبد ويرضاها، لكن لم يعنه على حصولها، فهذه محمودةٌ عنده مرضيةٌ وإن لم توجد.

والقسم الثالث: أن يُعِينَ اللهُ العبدَ على ما يُحِبُّه منه.

فالأول: إعانةُ اللهِ، والثاني: عبادةُ اللهِ، والثالث: جمعُ له بين العبادة والإعانة،

كما قال تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥].

فما كان من الدعاء غير المباح إذا أضر: فهو من باب الإعانة لا العبادة كدعاء سائر الكفار والمنافقين والفساق؛ ولهذا قال تعالى في مريم: ﴿وَصَدَقْتَ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا﴾، وكان النبي ﷺ يستعيدُ بكلماتِ الله التامات التي لا يُجاوزُها برٌّ ولا فاجرٌ.

ومن رحمةِ اللهِ تعالى: أنَّ الدعاءَ المتضمَّنَ شركًا، كدعاء غيره أن يفعل، أو دعائه أن يدعو، ونحو ذلك؛ لا يحصلُ غرضُ صاحبه، ولا يورثُ حصولُ الغرضِ شبهةً إلا في الأمورِ الحقيرة، فأما الأمورُ العظيمة: كإنزالِ الغيثِ عندَ القحوطِ، أو كشفِ العذابِ النازلِ، فلا يَنْفَعُ فيه هذا الشركُ، كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَنْتُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَنْتُمْ السَّاعَةُ أَعْيَرَ اللَّهُ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٤٠﴾ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ٤٠-٤١].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ فَلَمَّا بَلَغْتُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٦٧].

وقال تعالى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ﴾ [النمل: ٦٢].

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء: ٥٦-٥٧]<sup>[١]</sup>.

[١] يعني: أولئك الذين يدعونهم من دون الله يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب،

وقال تعالى: ﴿أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أُولَئِكَ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ ﴿٤٣﴾ قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا ﴿٤٤﴾ [الزمر: ٤٣-٤٤].

فكون هذه المطالب العظيمة لا يستجيب فيها إلا هو سبحانه دَلَّ على توحيدِهِ وقطع شبهة من أشرك به، وعلمَ بذلك أن ما دونَ هذا أيضًا من الإجابات إنما فعلها هو سبحانه وحده لا شريك له، وإن كانت تجري بأسبابٍ محرمة أو مباحة، كما أن خلقه السموات والأرض والرياح والسحاب وغير ذلك من الأجسام العظيمة دَلَّ على وحدانيته، وأنه خالقٌ لكل شيء، وأن ما دونَ هذا بأن يكونَ خلقًا له أولى، إذ هو مُنفعلٌ عن مخلوقاته العظيمة، فخالقُ السببِ التامِ خالقٌ للمسببِ لا محالة. وجماع الأمر: أن الشرك نوعان:

شركٌ في رُبوبيته، بأن يجعلَ غيره معه تدبيرًا ما، كما قال سبحانه: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُمْ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾﴾ [سبأ: ٢٢].<sup>[١]</sup>

= فيطلبون إلى الله عزَّوجلَّ الوسيلة التي تُقرِّبهم إلى الله، فهم في أنفسهم محتاجون إلى الوسيلة التي تُقرِّبهم إلى الله عزَّوجلَّ.

[١] قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أِذِنَ لَهُ﴾ [سبأ: ٢٣]، وهو الأمر الرابع، ولم يذكره الشيخ رحمه الله، وبهذا تنقطع جميع آمال المشركين؛ لأن هؤلاء الذين اتَّخذوهم أولياء وشركاء لا يملكون مثقال ذرَّةٍ استقلالًا، ﴿وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ﴾؛ يعني: مشاركة، ﴿وَمَا لَهُمْ﴾؛ أي: ما لله، ﴿مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ﴾؛ أي: مُعين، والرابع: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أِذِنَ لَهُ﴾؛ لأن هؤلاء المشركين قالوا: إنهم وَسطاءُ شُفَعاء عند الله، فقطع الله تعالى تعلقهم بهذه الأصنام بأنَّها لا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له.

فبين سبحانه أنهم لا يملكون ذرةً استقلاً، ولا يشركونه في شيء من ذلك، ولا يعينونه على ملكه، ومن لم يكن مالكا ولا شريكاً ولا عوناً فقد انقطعت علاقته.

وشرك في الألوهية بأن يدعى غيره دعاء عبادة، أو دعاء مسألة، كما قال تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فكما أن إثبات المخلوقات أسباباً لا يقدر في توحيد الربوبية، ولا يمنع أن يكون الله خالق كل شيء، ولا يوجب أن يدعى المخلوق دعاء عبادة أو دعاء استغاثة، كذلك إثبات بعض الأفعال المحرمة من شرك أو غيره أسباباً لا يقدر في توحيد الألوهية، ولا يمنع أن يكون الله هو الذي يستحق الدين الخالص، ولا يوجب أن نستعمل الكلمات والأفعال التي فيها شرك، إذا كان الله يسخط ذلك، ويعاقب العبد عليه، وتكون مضرّة ذلك على العبد أكثر من منفعته، إذ قد جعل الخير كله في أن لا نعبد إلا إياه، ولا نستعين إلا إياه.

وعامة آيات القرآن تثبت هذا الأصل، حتى إنه سبحانه قطع أثر الشفاعة بدون إذنه، كقوله سبحانه: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وكقوله سبحانه: ﴿وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَاٰلِٓٔٓهِ وَلَا شَفِيعٌ﴾ [الأنعام: ٥١]، وقوله تعالى: ﴿وَذَكَرْ بِهِ أَنْ تَبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَاٰلِٓٔٓهِ وَلَا شَفِيعٌ﴾ [الأنعام: ٧٠]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا﴾ [الأنعام: ٧١]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَؤُا لَقَدْ نَقَطَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ [الأنعام: ٩٤]، وسورة الأنعام سورة عظيمة مشتملة على أصول الإيمان.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَاٰلِٓٔٓهِ وَلَا شَفِيعٌ﴾،

وقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾ [الزمر: ٣] <sup>[١]</sup>.

وقوله تعالى: ﴿أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوْلَوْ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ﴾ <sup>[٤٣]</sup> قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا ﴿[الزمر: ٤٣-٤٤]، وسورة الزمر أصل عظيم في هذا.

ومن هذا قوله سبحانه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ <sup>[١١]</sup> يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُ وَمَا لَا نُنْفَعُهُ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ <sup>[١٢]</sup> يَدْعُوا لَمَنْ ضُرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ لَيْسَ الْمَوْلَىٰ وَلَيْسَ الْعَشِيرُ ﴿[الحج: ١١-١٣] <sup>[٢]</sup>.

[١] قوله تعالى: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ﴾ مقول لقولٍ محذوف، والتقدير: يقولون: ما نعبدُهم، وليست خبراً لقوله: ﴿وَالَّذِينَ﴾.

[٢] قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ حَرْفٍ﴾؛ أي: على طرفٍ؛ إن أصابه خيرٌ اطمأنَّ به، وإن أصابته فتنة؛ أي: صدَّ عن سبيل الله انقلب على وجهه، فخير الدنيا والآخرة - والعياذ بالله - وهذا مُشاهد.

فبعض الناس يلتزم، لكنّه التزم مُتَطَرِّف، إن لم يُقَيِّضْ له مَنْ يُشَكِّكُه أو يصدّه استمرَّ، وإن فُتِنَ انقلب على وجهه - والعياذ بالله - خسر الدنيا والآخرة.

ومن ذلك أيضاً: أنَّ بعض الناس قد يُصاب بمصيبةٍ عظيمة؛ كفقد الولد أو الأب أو الزوجة أو المال، فتجده قبل هذه المصيبة مستقيماً، فإذا أُصِيبَ جَزَعٌ، ورأى أنّه ليس أهلاً لِأَنَّ يُصَابَ بهذه المصيبة، وربما يرى أنَّ الله تعالى قد ظلمه فينقلب على وجهه، نسأل الله العافية.

وكذلك قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ أَخَذُوا مِنَ ذُرِّيَةِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَا لِيَ الَّذِينَ أَخَذُوا مِنَ ذُرِّيَةِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ﴾ [العنكبوت: ٤١]، والقرآن عامته إنَّما هو في تقرير هذا الأصل العظيم الذي هو أصل الأصول.

وهذا الذي ذكرناه كلُّه من تحريم هذا الدُّعاء -مع كونه قد يُؤثِّر- إذا قُدِّرَ أن هذا الدُّعاء كان سبباً أو جزءاً من السبب في حصول طَلْبَتِهِ.

والناس قد اختلفوا في الدُّعاء المستعقب لقضاء الحاجات؛ فزعم قومٌ من المُبْطِلِينَ مُتَفَلِسِفَةً ومُتَصَوِّفَةً أَنَّهُ لا فائدة فيه أصلاً؛ فإن المشيئة الإلهية والأسباب العُلُويَّة إما أن تكون قد اقتضت وجودَ المطلوب، وحينئذٍ فلا حاجة إلى الدُّعاء، أو لا تكون اقتضته، وحينئذٍ فلا يَنْفَعُ الدُّعاء.

وقال قومٌ مَن تكلم في العِلْم: بل الدُّعاء علامةٌ ودلالةٌ على حصول المطلوب، وجعلوا ارتباطه بالمطلوب ارتباطاً بالدليل بالمدلول، لا ارتباط السبب بالمُسَبَّب، بمنزلة الخبر الصادق والعِلْم السابق.

والصواب ما عليه الجمهور: من أن الدُّعاء سببٌ لحصول الخير المطلوب أو غيره، كسائر الأسباب المُقَدَّرَةِ والمُشْرُوعَةِ، وسواء سُمِّيَ سبباً أو جزءاً من السبب أو شرطاً، فالمقصود هنا واحد؛ فإذا أراد الله بعبده خيراً ألهمه دعاءه، والاستعانة به، وجعل استعانته ودعائه سبباً للخير الذي قضاه له، كما قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنِّي لا أَحْمِلُ هَمَّ الإِجَابَةِ، وَإِنَّمَا أَحْمِلُ هَمَّ الدُّعَاءِ، فَإِذَا أُلْهِمْتُ الدُّعَاءَ فَإِنَّ الإِجَابَةَ مَعَهُ» كما أن الله تعالى إذا أراد أن يُشْبِعَ عبداً أو يَرْوِيَهُ أَلْهَمَهُ أَنْ يَأْكُلَ أو يَشْرَبَ، وإذا أراد أن يتوب على عبد أَلْهَمَهُ أَنْ يتوبَ فيتوبَ عليه، وإذا أراد أن يَرْحَمَهُ

وَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ يَسَّرَهُ لِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ وَالْمَشِيئَةُ الْإِلَهِيَّةُ اقْتَضَتْ وَجُودَ هَذِهِ الْخَيْرَاتِ بِأَسْبَابِهَا الْمَقْدَرَةُ لَهَا، كَمَا اقْتَضَتْ وَجُودَ دُخُولِ الْجَنَّةِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَوَجُودَ الْوَلَدِ بِالْوَطْءِ، وَالْعِلْمِ بِالْتَّعَلُّمِ، فَمَبْدَأُ الْأُمُورِ مِنَ اللَّهِ، وَتَمَامُهَا عَلَى اللَّهِ، لَا أَنَّ الْعَبْدَ نَفْسَهُ هُوَ الْمُؤَثِّرُ فِي الرَّبِّ، أَوْ فِي مَلَكُوتِ الرَّبِّ؛ بَلِ الرَّبُّ سَبْحَانَهُ هُوَ الْمُؤَثِّرُ فِي مَلَكُوتِهِ، وَجَاعِلُ دَعَاءِ عَبْدِهِ سَبَبًا لِمَا يَرِيدُهُ سَبْحَانَهُ مِنَ الْقَضَاءِ، كَمَا قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَذْوِيَّةً تَدَاوَى بِهَا، وَرُقَى نَسْتَرَقِي بِهَا، وَتُقَى نَتَقِيهَا: هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ: «هِيَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ»، وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدُّعَاءَ وَالْبَلَاءَ لَيَلْتَقِيَانِ فَيَعْتَلِجَانِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

فهذا في الدعاء الذي يكون سبباً في حصول المطلوب.

وأعلى من هذا: ما جاء به الكتاب والسنة أن رضا الله وفرحه وضججه بسبب أعمال عباده الصالحة، كما جاءت به النصوص، وكذلك غضبه ومقته، وقد بسطنا الكلام في هذا الباب، وما للناس فيه من المقالات والاضطراب.

فما فرّض من الأدعية المنهي عنها سبباً فقد تقدّم الكلام عليه.

فأما غالب هذه الأدعية التي ليست مشروعة فلا تكون هي السبب في حصول المطلوب، ولا جزءاً منه، ولا يُعلم ذلك، بل يتوهم وهما كاذباً، كالنذر سواء، فإن في الصحيح عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر، وقال: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَرَّبُ مِنْ ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ قَدْرَهُ لَهُ، وَلَكِنَّ النَّذْرَ يُوَافِقُ الْقَدْرَ، فَيُخْرَجُ بِذَلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنِ الْبَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرَجَ».



فقد أخبر النبي ﷺ أن النذر لا يأتي بخير<sup>١١</sup>، وأنه ليس من الأسباب الجالية للخير، أو الدافعة لشراً أصلاً؛ وإنما يوافق القدر موافقة كما توافقه سائر الأسباب، فيخرج من البخيل حينئذ ما لم يكن يخرج قبل ذلك، ومع هذا فأنت ترى الذين يحكون أنهم وقعوا في شدائد فنذروا نذورا تكشف شدائدهم أكثر أو قريبا من الذين يزعمون أنهم دعوا عند القبور أو غيرها فقضيت حوائجهم؛ بل من كثرة اغترار المضلن بذلك صارت النذور المحرمة في الشرع مأكلا لكثير من السدنة والمجاورين والعاكفين عند بعض المساجد أو غيرها، ويأخذون من الأموال شيئا كثيرا.

وأولئك الناذرون يقول أحدهم: مرّضت فنذرت، ويقول آخر: خرج عليّ المحاربون فنذرت، ويقول الآخر: ركبت البحر فنذرت، ويقول الآخر: حُيسْتُ فنذرت، ويقول الآخر: أصابني فاقة فنذرت، وقد قام بنفوسهم: أن هذه النذور هي السبب في حصول مطلوبهم ودفع مرهوبهم.

وقد أخبر الصادق المصدوق أن نذر طاعة الله - فضلا عن معصيته - ليس سببا لحصول الخير، وإنما الخير الذي يحصل للناذر يوافقه موافقة، كما يوافق سائر الأسباب، فما هذه الأدعية غير المشروعة في حصول المطلوب بأكثر من هذه النذور في حصول المطلوب؛ بل تجدد كثيرا من الناس يقول: إن المكان الفلاني، أو المشهد

[١] النذر - كما قال الرسول ﷺ - لا يأتي بخير؛ ولهذا فكثير من الناذرين

يندمون على نذرهم، وربما يدعون الوفاء به، وهم على خطر عظيم - والعياذ بالله - كما قال الله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (٧٥) ﴿فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ (٧٦) فَأَعْقَبَهُمْ نِقَافًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿

[التوبة: ٧٥-٧٧]؛ نعوذ بالله!

الفلانيّ أو القبر الفلانيّ يقبل النذر، بمعنى أنّهم نذروا لهم نذرًا إن قُضيت حاجتهم، وقُضيت، كما يقول القائلون: الدعاء عند المشهد الفلاني أو القبر الفلاني مُستجاب، بمعنى أنّهم دعَوْا هناك مرة فرأوا أثر الإجابة، بل إذا كان المبتلون يُضيفون قضاء حوائجهم إلى خصوص نذر المعصية، مع أن جنس النذر لا أثر له في ذلك؛ لم يُعَد منهم إذا أضافوا حصول غرضهم إلى خصوص الدعاء بمكان لا خصوص له في الشَّرع؛ لأن جنس الدعاء هنا مؤثّر، فالإضافة إليه ممكنة، بخلاف جنس النذر فإنه لا يُؤثّر.

والغرض أن يُعرَف أن الشيطان إذا زَيْن لهم نسبة الأثر إلى ما لا يُؤثّر نوعًا ولا وصفًا، فنسبته إلى وصفٍ قد ثبت تأثير نوعه أولى أن يُزيّنه لهم، ثم كما لم يكن ذلك الاعتقاد منهم صحيحًا فكذلك هذا، إذ كلاهما مخالف للشَّرع.

ومّا يوضّح ذلك أن اعتقاد المعتقد أن هذا الدعاء، أو هذا النذر كان هو السبب أو بعض السبب في حصول المطلوب لا بدّ له من دلالة، ولا دليل على ذلك في الغالب إلا الاقتران أحيانًا، أعني: وجودهما جميعًا، وإنّ تراخي أحدهما عن الآخر مكانًا أو زمانًا مع الانتقاض أضعافُ أضعافِ الاقتران، ومُجرّد اقتران الشيء بالشيء بعض الأوقات مع انتقاضه، ليس دليلًا على الغلبة باتّفاق العقلاء إذا كان هناك سبب آخر صالح؛ إذ تخلفُ الأثر عنه يدل على عدم الغلبة.

فإن قيل: إن التخلّف بفوات شرط، أو لوجود مانع.

قيل: بل الاقتران لوجود سبب آخر، وهذا هو الراجح، فإننا نرى الله في كل وقت يقضي الحاجات، ويُقرّج الكُربات بأنواع من الأسباب لا يُحصيها إلا هو، وما رأيناه يُحدِّث المطلوب مع وجود هذا الدعاء المبتدع إلا نادرًا، فإذا رأيناه قد أحدث شيئًا - وكان الدعاء المبتدع قد وُجد - كان إحالة حدوث الحادث على ما علّم من

الأسباب التي لا يُحصِيها إلا اللهُ أُولَى من إِحَالته على ما لم يُثبِت كونه سبباً<sup>[١]</sup>، ثم الاقتران إن كان دليلاً على العلة فالانتقاض دليل على عَدَمِهَا.

وهنا افترقَ الناس ثلاثَ فِرَقٍ: مَغضوبٌ عليهم، وضالُّون، والذين أنعم اللهُ عليهم.

فالمغضوب عليهم: يَطعنون في عامة الأسباب المشروعة وغير المشروعة، ويقولون: الدُّعاء المشروع قد يُؤثِّر، وقد لا يُؤثِّر، ويتصل بذلك الكلامُ في دلالة الآيات على تصديق الأنبياء عليهم السلام.

والضالُّون: يتوهَّمون من كل ما يُتَخَيَّل سبباً، وإن كان يدخل في دين اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم.

والمُتَكَيِّسُونَ من المتفلسفة: يُحيلون ذلك على أمور فَلَكيَّة، وقوى نفسانية، وأسبابٍ طَبِيعِيَّةٍ يدورون حولها لا يَعِدِلون عنها.

فأمَّا المُهْتَدُونَ: فهم لا يُنكِرُونَ ما خَلَقَهُ اللهُ من القوى والطبائع في جميع الأجسام والأرواح، إذ الجميعُ خَلَقَ اللهُ، لكنهم يُؤْمِنُونَ بما وراء ذلك من قُدرةِ اللهِ التي هو بها على كل شيءٍ قدير، ومن أنه كَلَّ يوم هو في شأن، ومن أن إجابته لعبده المؤمن خارجة عن قوة نفسه وتَصَرُّفِ جِسْمِهِ ورُوحِهِ، وبأن الله يَحْرِقُ العادات لأُنبِيائِهِ؛ لإظهارِ صِدْقِهِمْ وإِكْرَامِهِمْ بذلك، ونحو ذلك من حِكْمِهِ، وكذلك يَحْرِقُهَا لأوليائِهِ تارةً لتأييد دينه بذلك، وتارةً تعجيباً لبعض ثوابهم في الدنيا، وتارةً إنعاماً عليهم بِجَلْبِ نعمةٍ أو دَفْعِ نِقْمَةٍ، ولغير ذلك، ويؤمنون بأن الله يَرُدُّ بها أمرهم به من الأعمال الصالحة، والدَّعوات المشروعة ما جعله في قوى الأجسام والأنفُس، ولا يَلْتَفِتُونَ إلى

[١] ثم إنَّه رَبُّمَا يُبْتَلَى العبدُ إذا فعَلَ السببَ المحرَّم أن يحصلَ له المقصودُ؛ فتنةً

من الله عَزَّوَجَلَّ.

الأوهام التي دلت الأدلة العقلية أو الشرعية على فسادها، ولا يعلمون بما حرّمته الشريعة، وإن ظنّ أن له تأثيراً.

وأما العلم بغلبة السبب فله طُرُق في الأمور الشرعية، كما له طرق في الأمور الطبيعية:

منها: الاضطراب؛ فإن الناس لما عطشوا وجاعوا على عهد رسول الله ﷺ فأخذ غير مرة ماءً قليلاً فوضع يده الكريمة فيه حتّى فارّ الماء من بين أصابعه<sup>(١)</sup>، ووضع يده الكريمة في الطعام وبرّك فيه حتّى كثر كثرةً خارجةً عن العادة، فإن العلم بهذا الاقتران المعيّن يُوجب العلم بأن كثرة الماء والطعام كانت بسببه ﷺ علماً ضرورياً، كما يُعلم أنّ الرجل إذا ضُرب بالسيف ضربةً شديدةً صرّعه فمات: أن الموت كان منها: بل أوكد، فإنّ العلم بأن كثرة الماء والطعام ليس له سبب مُعتاد في مثل ذلك أصلاً، مع أن العلم بهذه المقارنة يوجب علماً ضرورياً بذلك.

وكذلك لما دعا ﷺ لأنس بن مالك أن يُكثِر الله ماله وولده فكان نخله يحمل في السنّة مرتين خلاف عادة بلده، ورأى من ولده وولد ولده أكثر من مئة، فإن مثل هذا الحادث يُعلم أنّه كان بسبب ذلك الدعاء.

ومن رأى طفلاً يبكي بكاءً شديداً فألقمته أمه الثدي فسكن: علم يقيناً أن سكونه كان لأجل اللبن.

[١] قال أهل العلم رحمهم الله: هذه الآية في نبع الماء من بين أصابعه ﷺ أعظم من الآية التي أُعطيها موسى عليه السلام في كونه يضرب الحجر فيتفجّر عيوناً، قالوا: لأنّ جنس الإناء لا يخرج منه الماء، وجنس الحجارة يخرج منه الماء، والله على كلّ شيء قدير؛ إناءٌ مُنفصل عن الأرض ينبع منه الماء من بين أصابع الرسول عليه الصلّاة والسلام كأنّه عيون، سبحان الله!

والاحتمالات - وإن تطرقت إلى النوع - فإنها قد لا تتطرق إلى الشخص المعين، وكذلك الأدعية، فإن المؤمن يدعو بدعاء فيرى المدعو بعينه مع عدم الأسباب المقتضية له، أو يفعل فعلاً كذلك فيجده كذلك؛ كالعلاء بن الحضرمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما قال: «يا عَلِيمُ يا حَلِيمُ، يا عَلِيُّ يا عَظِيمُ، اسقنا، فمَطِرُوا في يوم شديد الحرِّ مطراً لم يُجاوِز عسْكَرَهُمْ»، وقال: «احملنا، فمشوا على النهر الكبير مشياً لم يُبَلِّ أسافل أقدام دوابهم» وأيوب السخيتاني لما ركض الجبل لصاحبه ركضة نبعت له عين ماء فشرب، ثم غارت.

فدعاء الله وحده لا شريك له دَلَّ الوحي المنزَّل والعقول الصحيحة على فائدته ومنفعته، ثم التجارب التي لا يُحْصِي عددها إلا الله.

فتجد أكثر المؤمنين قد دعوا الله وسألوه أشياء أسبابها منتفية في حقهم فأحدث الله لهم تلك المطالب على الوجه الذي طلبوه، على وجه يُوجب العلم تارة، والظنَّ الغالبَ أخرى: أن الدعاء كان هو السبب في هذا، وتجد هذا ثابتاً عند ذوي العقول والبصائر الذين يعرفون جنس الأدلة وشروطها وأطرادها.

وأما اعتقاد تأثير الأدعية المحرمة فعامته إننا نجد اعتقاده عند أهل الجهل الذين لا يميزون بين الدليل وغيره، ولا يفهمون ما يشترط للدليل من الاطراد، وإنما يتفق في أهل الظلمات من الكفار والمنافقين، أو ذوي الكبائر الذين أظلمت قلوبهم بالمعاصي، حتى لا يميزون بين الحق والباطل.

وبالجملة: فالعلم بأن هذا كان هو السبب، أو بعض السبب، أو شرط السبب في هذا الأمر الحادث قد يُعلم كثيراً، وقد يُظنُّ كثيراً، وقد يتوهم كثيراً وهما ليس له مستند صحيح إلا ضعف العقل.

ويكفيك أن كل ما يُظنُّ أنه سبب لحصول المطالب مما حرّمته الشريعة من دعاء

أو غيره؛ لا بدَّ فيه من أحد أمرين:

إما أن لا يكون سبباً صحيحاً، كدعاء ما لا يَسْمَع ولا يُبْصِر ولا يُعْنِي عنك شيئاً، وإما أن يكون ضرره أكثر من نفعه.

فأما ما كان سبباً صحيحاً منفعته أكثر من مَضَرَّته: فلا ينهى عنه الشرع بحال، وكل ما لم يُشْرَع من العبادات مع قيام المقتضي لفعله من غير مانع فإنه من باب المنهي عنه كما تقدم<sup>[١]</sup>.

وأما ما ذُكِر في المناسك: أنه بعد تحية النبي ﷺ وصاحبيه والصلاة والسلام يدعو: فقد ذكر الإمام أحمد وغيره: أنه يَسْتَقْبِل القبلة، وَيَجْعَل الحُجْرَةَ عن يساره لئلا يَسْتَدْبِرَه، وذلك بعد تحيته والصلاة والسلام، ثم يدعو لنفسه، وذكر أنه إذا حيَّاه وصلى عليه يَسْتَقْبِل وجهه - بأبي هو وأمي - ﷺ؛ فإذا أراد الدُّعاء جعل الحُجْرَةَ عن يساره واستقبل القبلة ودعا<sup>[٢]</sup>. وهذا مُرَاعَاة منهم لذلك، فإن الدُّعاء عند القبر

[١] الأمور - في الحقيقة - خمسة أنواع: مَنَفَعَةٌ محضة، ومضرة محضة، ومنفعة راجحة، ومضرة راجحة، ومتساوي الأمرين.

فالمنفعة المحضة: لا ينهى عنها الشرع، بل يأمر بها، والمضرة المحضة: لا يأمر بها الشرع، بل ينهى عنها.

والمنفعة الراجحة: يأمر بها الشرع، والمضرة الراجحة: ينهى عنها الشرع.

ومتساوي الأمرين ينهى عنه الشرع؛ لأنَّ درءَ المفاسد أولى من جلبِ المصالح.

[٢] حسب ما ذكره الإمام أحمد رحمه الله أنه بعد السلام على النبي ﷺ وصاحبيه

يجعل الحجرة على يساره<sup>(١)</sup>، وعادة الناس اليوم أنهم يجعلون الحجرة خلفهم، وكلا الأمرين

(١) ينظر: المغني (٣/٥٩٩)، الفروع (٣/٣٨٥).

لا يُكْرَهُ مطلقاً؛ بل يُؤَمَّرُ به كما جاءت به السُّنَّةُ، فيما تَقَدَّمَ ضِمْنًا وَتَبَعًا، وإِنَّمَا المَكْرُوهُ أَن يَتَحَرَّى المَجِيءَ إِلَى القَبْرِ للدُّعَاءِ عنده<sup>(١)</sup>.

وكذلك ذكر أصحاب مالك قالوا: يدنو من القبر، فيسلم على النبي ﷺ، ثم يدعو مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ يُؤَلِّيه ظهره، وقيل: لا يُؤَلِّيه ظهره، وإِنَّمَا اختلفوا لما فيه من استناباره؛ فأما إذا جعل الحُجْرَةَ عن يساره فقد زال المحذور بلا خلاف، وصار في الروضة أو أمامها.

ولعلَّ هذا الذي ذكره الأئمة: أخذوه من كراهة الصَّلَاةِ إِلَى القَبْرِ، فإن ذلك قد ثَبَتَ النهي فيه عن النبي ﷺ كما تقدَّمَ، فلما نهي أن يتخذ القبر مسجدًا أو قبلة: أمرُوا بأن لا يُتَحَرَّى الدُّعَاءُ إِلَيْهِ، كما لا يُصَلَّى إِلَيْهِ.

فيه نظر، لا أن تجعلها عن يسارك، ولا أن تجعلها خلفك، بل إذا سلَّمت فانصرف كما كان ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يفعلُه<sup>(١)</sup>، ولا دليل على أن زيارة قبره ﷺ من أسباب الوقوف للدُّعَاءِ.

[١] الدُّعَاءُ عند القبر ما جاءت به السُّنَّةُ إلا عند الدَّفْنِ؛ فقد كان الرسول ﷺ يقول إذا فرغ من دفنه: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، واسألوا له التَّشْيِيتَ»<sup>(٢)</sup>، وكذلك إذا زار المقبرة قال: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ»<sup>(٣)</sup>، أمَّا أن جاءت السُّنَّةُ بأن قال: ادعوا عند المقابر! فهذا لم تأت به السُّنَّةُ، ولعلَّ المؤلِّفَ رحمه الله يُريد ما أشرتُ إليه من الدُّعَاءِ عند الدَّفْنِ والدُّعَاءِ عند الزِّيَارَةِ.

(١) أخرجه البيهقي (٥/ ٢٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، رقم (٣٢٢١) من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم (٣٩/ ٢٤٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقال مالك في «المبسوط»: لا أرى أن يقفَ عندَ قبرِ النبي ﷺ يدعو، لكن يُسَلِّمَ ويمضي؛ ولهذا -والله أعلم- حُرِّفَتِ الحِجْرَةُ وتُلِّثَتْ لما بُنِيَتْ، فلم يُجْعَلْ حائِطُهَا الشَّالِي على سَمْتِ القِبْلَةِ، ولا جعلَ مَسْطَحًا، وكذلك قصدوا قبل أن تدخل الحِجْرَةُ في المسجد.

فروى ابن بطة بإسناد معروف عن هشام بن عروة: حدَّثني أبي وقال: «كان الناس يصلُّون إلى القبر، فأمر عمر بن عبد العزيز فرُفِعَ، حتَّى لا يصلِّي إليه الناس، فلما هُدِمَ بَدَتْ قَدَمٌ بساقٍ وركبةٍ، قال: ففزع من ذلك عمر بن عبد العزيز، فأتاه عروة فقال: هذه ساق عمر وركبته، فسُرِّيَ عن عمر بن عبد العزيز»<sup>[١]</sup>.

وهذا أصل مُسْتَمِرٌّ؛ فإنه لا يُسْتَحَبُّ للداعي أن يَسْتَقْبِلَ إلا ما يُسْتَحَبُّ أن يصلِّي إليه، ألا ترى أن الرجل لما نُهِيَ عن الصَّلَاةِ إلى جهة المشرق وغيرها، فإنه ينهي أن يتحرى استقبالها وقت الدُّعَاءِ، ومن الناس مَنْ يتحرى وقت دعائه استقبالَ الجهة التي يكون فيها الرجل الصالح، سواءً كانت في المشرق أو غيره وهذا ضلالٌ بيِّنٌ، وشِرْكٌ واضحٌ<sup>[٢]</sup>.

[١] لأنَّ عُمَرَ بن عبد العزيز رحمه الله تعالى خافَ أن يكون ذلك القَدَمَ قَدَمَ النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم.

[٢] الآن في المدينة كثيرٌ من الجهَّالِ يَسْتَقْبِلُونَ القبرَ، سواءً في المسجد أو خارجَ المسجد، فتجدُهم جُلُوسًا حولَ المسجد، بين المسجد والبقيع مُتَّجِهِينَ إلى القبر والقِبْلَةِ على يَسَارِهِمْ.

والشيخ رحمه الله يقول: هذا ضلالٌ بيِّنٌ وشِرْكٌ واضحٌ، وهذه ينبغي أن تُقَيَّدَ؛ لأنها قلَّ أن تجدها في كتابٍ.



كما أن بعض الناس يمتنع من استدبار الجهة التي فيها بعض الصالحين، وهو يستدبر الجهة التي فيها بيت الله وقبر رسوله ﷺ، وكل هذه الأشياء من البدع التي تضارع دين النصارى.

ومما يبين لك ذلك: أن نفس السلام على النبي ﷺ قد راعوا فيه السنة، حتى لا يخرج إلى الوجه المكروه الذي قد يجزئ إلى إطراء النصارى عملاً بقوله ﷺ: «لا تتخذوا قري عيدا»، وبقوله: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، فاتما أنا عبد، فقولوا: عبدالله ورَسُولُهُ»، فكان بعضهم يسأل عن السلام على القبر خشية أن يكون من هذا الباب، حتى قيل له: إن ابن عمر كان يفعل ذلك.

وقوله رحمه الله: «وهذا ضلالٌ بين، وشركٌ واضح»؛ أي: الدعاء عند القبر ضلالٌ وشرك، ولا شك في هذا؛ أمّا كونه ضلالاً فلا شك أن المشروع في الدعاء أن يستقبل القبلة، وأمّا كونه شركاً فلائنه ابتدع في دين الله ما ليس منه، والبدعة نوعٌ من الشرك؛ لأنّ المبتدع قد جعل نفسه مُشرِّعاً، والتشريع نوعٌ من الشرك؛ ولهذا قال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا ۗ لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحٰنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١]، قال عدي بن حاتم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يا رسول الله، لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ! قال: «أليس يُحِلُّون ما حَرَّمَ اللهُ فَتُحِلُّونَهُ، وَيُحَرِّمُونَ ما أَحَلَّ اللهُ فَتُحَرِّمُونَهُ؟» قال: نعم، قال: «فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ»<sup>(١)</sup>.

وليس يريد شيخ الإسلام رحمه الله الشرك الذي هو السُّجود للصَّنم، أو يقال: إنَّه رَبُّها يكون وسيلةً لدعاء الميت، ووسائل الشرك الأكبر تكون شركاً أصغر؛ فإن هذا ضابط الشرك الأصغر عند كثير من العلماء رحمهم الله: أن ما كان وسيلةً للشرك الأكبر فهو شركٌ أصغر.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة، رقم (٣٠٩٥).

ولهذا كَرِهَ مالكٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وغيره من أهل العلم لأهل المدينة كُلِّمًا دخل أحدهم المسجد: أن يجيء فيسلم على قبر النبي ﷺ وصاحبيه، وقال: وإنما يكون ذلك لأحدهم إذا قَدِمَ من سفر، أو أراد سفرًا، ونحو ذلك.

ورخص بعضهم في السلام عليه إذا دخل المسجد للصلاة ونحوها.

وأما قَصْدُهُ دائِمًا للصلاة والسلام فما عَلِمْتَ أحدًا رخص فيه؛ لأن ذلك النوع من اتخاذه عيدًا، مع أننا قد شُرِعَ لنا إذا دخلنا المسجد أن نقول: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» كما نقول ذلك في آخر صلاتنا؛ بل قد استُحِبَّ ذلك لكل من دخل مكانًا ليس فيه أحد: أن يُسَلِّمَ على النبي ﷺ؛ لما تقدّم من أن السلام عليه يبلغه من كل موضع<sup>[١]</sup>.

فخاف مالكٌ وغيره أن يكون فِعْلُ ذلك عند القبر كلَّ ساعة نوعًا من اتِّخَاذِ القبر عيدًا.

وأيضًا: فإن ذلك بدعة؛ فقد كان المهاجرون والأنصار على عهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يجيئون إلى المسجد كلَّ يوم خمس مرات يُصَلُّون، ولم يكونوا يأتون مع ذلك إلى القبر يُسَلِّمون عليه، لِعَلِّمَهُمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بما كان النبي ﷺ يكرهه من ذلك، وبما نهاهم عنه، وأنهم يُسَلِّمون عليه حين دخول المسجد والخروج منه، وفي التَّشَهُّدِ كما كانوا يُسَلِّمون عليه كذلك في حياته، والمأثور عن ابن عمر يدل على ذلك.

[١] قوله رحمه الله: «بل قد استُحِبَّ ذلك لكلِّ من دخل مكانًا ليس فيه أحدٌ أن يُسَلِّمَ على النبي ﷺ»، هذا يحتاج إلى دليل، والذي ينبغي أن لا يُفعل؛ لأنَّ الجهَّال يُظنُّون أنَّ الرسولَ ﷺ في هذا المكان موجودٌ؛ ففيه إيهامٌ سيِّئٌ، وما دام ليس عليه دليلٌ تزوُّلٌ به المفسدة، فإنَّه لا ينبغي.

قال سعيدٌ في «سننه»: حدثنا عبد الرحمن بن زيد، حدّثني أبي، عن ابن عمر «أنه كان إذا قَدِم من سفر أتى قبرَ النبي ﷺ فسلم، وصلى عليه، وقال: السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه».

وعبد الرحمن بن زيد، وإن كان يُضَعَّف لكن الحديث المتقدم عن نافع الصحيح يدل على أن ابن عمر ما كان يفعل ذلك دائماً ولا غالباً.

وما أحسنَ ما قال مالك: «لن يُصْلِحَ آخِرَ هذه الأُمَّةِ إلا ما أصْلَحَ أوَّلُها!» ولكن كلما ضَعُفَ تمسُّكُ الأممِ بعهود أنبيائهم، ونَقَصَ إيمانهم عَوَّضوا ذلك بما أحدثوه من البدع والشرك وغيره؛ ولهذا كَرِهَتِ الأئمةُ استلامَ القبر وتقبيلَه، وبنوه بناءً مَنَعُوا الناسَ أن يَصِلُوا إليه، فكانت حجرة عائشة التي دفنوه فيها منفصلةً عن مسجده، وكان ما بين منبره وبيته هو الروضة، ومضى الأمر على ذلك في عهد الخلفاء الراشدين ومَن بعدهم، وزيدٌ في المسجد زياداتٍ وعُيِّرَ، والحجرة على حالها هي وغيرُها من الحُجَرِ المُطِيفَةِ بالمسجد من شَرقيه وقبليه، حتى بناه الوليد بن عبد الملك، وكان عمرُ بن عبد العزيز عامِلَه على المدينة، فابتاع هذه الحُجَرِ وغيرَها وهدمهن وأدخلهن في المسجد، فمن أهل العلم من كره ذلك، كسعيد بن المسيب، ومنهم من لم يكرهه.

قال أبو بكر الأثرم: قلت لأبي عبد الله -يعني: أحمد بن حنبل-: قبر النبي ﷺ يُمَسُّ وَيَتَمَسَّحُ به؟ فقال: ما أعرفُ هذا، قلت له: فالمنبر؟ فقال: أما المنبر فنعم، قد جاء فيه، قال أبو عبد الله: شيء يروونه عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن عمر «أنه مَسَّحَ عَلَى الْمِنْبَرِ» قال: ويروونه عن سعيد بن المسيب في الرُّمَّانة، قلت: ويروون عن يحيى بن سعيد: أنه حين أراد الخروج إلى العراق جاء إلى المنبر فَمَسَّحَهُ ودعا، فرأيتُه استحسَنه، ثم قال: لعله عند الضرورة والشيء، قيل لأبي عبد الله: إنهم يُلصِقُونَ بَطُونَهُم بجدار القبر، وقلت له: رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يَمَسُّونَه

ويَقُومُونَ نَاحِيَةً فَيُسَلِّمُونَ، فقال أبو عبد الله: نعم، وهكذا كان ابن عمر يفعل، ثم قال أبو عبد الله: بأبي وأمي صلى الله عليه وسلم.

فقد رخص أحمد وغيره في التمسح بالمنبر، ولم يُرخصوا في التمسح بقبره<sup>[١]</sup>.

وقد حكى بعض أصحابنا روايةً في مسح قبره؛ لأن أحمد شَيَّع بعض الموتى، فوضع يده على قبره يدعو له، والفرق بين الموضوعين ظاهر<sup>[٢]</sup>.

وكره مالك التمسح بالمنبر، كما كرهوا التمسح بالقبر، فأما اليوم فقد احترق المنبر، وما بقيت الرمانة، وإنما بقي من المنبر خشبة صغيرة، فقد زال ما رُخص فيه؛

[١] هذا من التساهل حقيقةً، والصواب: أنه لا يتمسح لا في الرمانة، ولا في المنبر، وأنه لا يوجد شيء من الدنيا يُتعبَّد لله عزَّ وجلَّ بمسحه إلا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ: الحجر الأسود والرُّكن اليماني، وما عدا ذلك فإنه لا يتمسح؛ لأنَّ ذلك مسائل تعبُدِيَّة، ولو كان هذا من التَّعبُدِ لُنُقِلَ إلينا نقلًا مُتواترًا، ولَفَعَلَهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ؛ كما نقل إلينا - وفعله الناس كلهم - مسح الرُّكن اليماني والحجر الأسود.

وهذا ممَّا يَسْتَعْرِبُهُ الْإِنْسَانُ كَثِيرًا عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَعْتَمِدْ عَلَى شَيْءٍ بَيِّنٍ، لَكِنْ لِمَحَبَّتِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ لِأَثَارِ السَّلَفِ كَانَ يَعْتَبَرُ مِثْلَ هَذَا! لَكِنْ الْحَقُّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ، فَيُقَالُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعِثْمَانَ وَعَلِيًّا وَسَادَاتِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَا مَسَحُوا الْقَبْرَ وَلَا الْمَنْبَرَ وَلَا الرَّمَانَةَ، نَعَمْ؛ قَدْ يُوجَدُ بَعْضُ النَّاسِ عِنْدَهُ عَاطِفَةٌ قَوِيَّةٌ يَقِفُ عِنْدَ الْمَنْبَرِ أَوْ الرَّمَانَةِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَلِمَحَبَّتِهِ يَمْسَحُ بِيَدِهِ، لَكِنْ لَا يُعَدُّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّعْبُدِ.

[٢] والفرق واضح، فالإمام أحمد رحمه الله وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْقَبْرِ لَا تَمَسُّحًا بِهِ، لَكِنَّهُ كَأَنَّهُ رَأَى أَنَّ ذَلِكَ مِثْلُ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْمَرِيضِ يُدْعَى لَهُ، فَفَعَلَ هَذَا رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَا أَظُنُّ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّمَسُّحِ بِالْقَبْرِ.

لأن الأثر المنقول عن ابن عمر وغيره إنما هو التَّمَسُّحُ بِمَقْعَدِهِ<sup>[١]</sup>.

وروى الأثرم بإسناده عن القعني، عن مالك، عن عبدالله بن دينار قال: «رأيت ابن عمر يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي على النبي وعلى أبي بكر وعمر».

الوجه الثالث في كراهة قصدها للدعاء: أن السلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كرهوا ذلك متأولين في ذلك قوله ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عَيْدًا» كما ذكرنا ذلك عن علي بن الحسين والحسن بن الحسن ابن عمّه، وهما أفضل أهل البيت من التابعين، وأعلم بهذا الشأن من غيرهما؛ لمجاورتها الحُجْرَةَ النبوية نَسَبًا ومكانًا.

وذكرنا عن أحمد وغيره: أنه أمر من سلم على النبي ﷺ وصاحبيه، ثم أراد أن يدعو؛ أن ينصرف فيستقبل القبلة، وكذلك أنكر ذلك غير واحد من العلماء المتقدمين كمالك وغيره، ومن المتأخرين مثل: أبي الوفاء بن عكيل، وأبي الفرج بن الجوزي.

وما أحفظ - لا عن صاحب، ولا عن تابع، ولا عن إمام معروف - أنه استحبَّ قَصْدَ شَيْءٍ مِنَ الْقُبُورِ لِلدُّعَاءِ عِنْدَهُ، وَلَا رَوَى أَحَدٌ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، لَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عَنِ الصَّحَابَةِ، وَلَا عَنِ أَحَدٍ مِنَ الْأُئِمَّةِ الْمَعْرُوفِينَ، وَقَدْ صَنَّفَ النَّاسُ فِي الدُّعَاءِ وَأَوْقَاتِهِ وَأَمَكَّتِهِ، وَذَكَرُوا فِيهِ الْآثَارَ، فَمَا ذَكَرَ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي فَضْلِ الدُّعَاءِ عِنْدَ شَيْءٍ مِنَ الْقُبُورِ حَرْفًا وَاحِدًا فِيمَا أَعْلَمُ.

فكيف يجوز - والحال<sup>[٢]</sup> هذه - أن يكون الدعاء عندها أجوب وأفضل، والسلف تنكره، ولا تعرفه، وتنتهي عنه، ولا تأمر به؟

[١] أمّا اليوم فلم يَبْقَ منه شيءٌ لا خشبةٌ صغيرةٌ ولا كبيرةٌ.

[٢] هذه يجب أن يُعْلَمَ أَنَّ الصَّوَابَ «الحال»، فالحال لفظها مُذَكَّرٌ ومعناها مُؤنَّثٌ،

فيقال: الحال الرابعة أو الحال الثالثة، ويُقال: في هذه الحال يكون كذا وكذا.

نعم، صار من نحو المئة الثالثة يُوجد متفرقاً في كلام بعض الناس: فلان تُرجى الإجابة عند قبره، وفلان يُدعى عند قبره، ونحو ذلك، والإنكار على من يقول ويأمر به كائناً من كان، فإن أحسن أحواله أن يكون مجتهداً في هذه المسألة أو مقلداً فيعفو الله عنه.

أما أن هذا الذي قاله يقتضي استحباب ذلك فلا؛ بل قد يقال: هذا من جنس قول بعض الناس: المكان الفلاني يُقبل النذر، والموضع الفلاني يُنذر له، ويُعَيَّنون عيناً أو بئراً أو شجرة أو مغارة، أو حَجَرًا، أو غير ذلك من الأوثان؛ فكما لا يكون مثل هذا القول عمدة في الدين فكذلك القول الأول.

ولم يبلِّغني إلى الساعة عن أحد من السلف رخصةً في ذلك، إلا ما روى ابن أبي الدنيا في كتاب «القبور» بإسناده عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك قال: أخبرني سليمان بن يزيد الكعبي، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ زَارَنِي بِالْمَدِينَةِ مُحْتَسِبًا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا وَشَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قال ابن أبي فديك: وأخبرني عمر بن حفص: أن ابن أبي مليكة كان يقول: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقُومَ وَجَاهَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلْيَجْعَلِ الْقَنْدِيلَ الَّذِي فِي الْقَبْلَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ عَلَى رَأْسِهِ».

قال ابن أبي فديك: وسمعت بعض من أدركتُ يقول: «بلغنا أنه من وقف عند قبر النبي ﷺ فتلا هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] فقال: صلى الله عليك يا محمد، حتى يقولها سبعين مرة، ناداه مَلَكٌ: صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ يَا فُلَان، ولم تسقط له حاجة».

فهذا الأثر من ابن أبي فديك قد يقال: فيه استحباب قصد الدعاء عند القبر، ولا حجة فيه لوجوه:

أحدها: أن ابن أبي فديك روى هذا عن مجهول، وذكر ذلك المجهول أنه بلاغ عن من لا يعرف، ومثل هذا لا يثبت به شيء أصلاً، وابن أبي فديك متأخر في حدود المئة الثانية، ليس هو من التابعين، ولا من تابعيهم المشاهير، حتى يقال: قد كان هذا معروفاً في القرون الثلاثة، وحسبك أن أهل العلم بالمدينة المعتمدين لم يتقلوا شيئاً من ذلك.

ومما يُضعفه: أنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا» فكيف يكون من صلى عليه سبعين مرة جزاؤه أن يصلي عليه ملك من الملائكة؟ وأحاديثه المتقدمة تُبين أن الصلاة والسلام عليه تَبْلُغُهُ عن البعيد والقريب.

والثاني: أن هذا إنما يقتضي استحباب الدعاء للزائر في ضمن الزيارة، كما ذكر العلماء ذلك في مناسك الحج، وليس هذا مسألتنا؛ فإننا قد قَدَّمْنَا أن من زار زيارة مشروعة ودعا في ضمنها لم يكره هذا، كما ذكره بعض العلماء، مع ما في ذلك من النزاع، مع أن المنقول عن السلف كراهة الوقوف عنده للدعاء، وهو أصح، وإنما المكروه الذي ذكرناه قَصْدُ الدعاء عنده ابتداءً، كما أن من دخل المسجد فصلى تحية المسجد ودعا في ضمنها لم يكره ذلك، أو تَوْضُّعاً في مكان وصلى هنالك ودعا في ضمن صلاته لم يكره ذلك<sup>(١)</sup>. ولو تَحَرَّى الدعاء في تلك البقعة أو في مسجد لا خصيصة له في الشَّرْع دون غيره من المساجد فنهى عن هذا التخصيص.

[١] قوله رحمه الله: «في ضمن صلاته»، يشير إلى أن الدعاء المشروع في النوافل

والفرائض أن يكون في ضمن الصلاة؛ لوجهين:

أولاً: أن النبي ﷺ قال: «فَأَمَّا السُّجُود فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَمَنْ أَنْ يُسْتَجَابَ

لَكُمْ»<sup>(١)</sup> فجعل الدعاء في نفس الصلاة.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩).

وثانیا: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي التَّشَهُّدِ إِذَا قَالَ ذَلِكَ: «ثُمَّ لِيَسْخِرَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَشَهُّدَ أَحَدُكُمْ التَّشَهُّدَ الْأَخِيرَ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ»<sup>(٢)</sup>؛ فَجَعَلَ الدُّعَاءَ فِي ضِمْنِ الصَّلَاةِ.

وَإِذَا كَانَ قَدْ جَعَلَ الدُّعَاءَ فِي ضِمْنِ الصَّلَاةِ تَبَيَّنَ أَنَّ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ الْيَوْمَ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ نَافِلَةٌ أَوْ فَرِيضَةٌ مُخَالَفٌ لِمَا أُرْشِدَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَوْنِهِ يَدْعُو فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ.

وَإِذَا كَانَ هَذَا مُخَالَفًا لِمَا تَقْتَضِيهِ السُّنَّةُ فَهُوَ أَيْضًا مُخَالَفٌ لِمَا يَقْتَضِيهِ النَّظَرُ؛ لِأَنَّ كَوْنَكَ تَدْعُو وَأَنْتَ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ تُنَاجِيهِ خَيْرٌ مِنْ كَوْنِكَ تَدْعُوهُ بَعْدَ الْإِنْصِرَافِ، وَهَذَا مَعْنَى مَعْقُولٌ.

وَمَا تَحْبِيبُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ النَّافِلَةِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَوْ الْفَرِيضَةِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْوَافِدِينَ، مَا تَحْسِنُ ذَلِكَ إِلَّا كَتَحْسِينِ التَّغْمِيزِ فِي الصَّلَاةِ، فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُ: إِنَّهُ إِذَا غَمَّضَ عَيْنَيْهِ فِي الصَّلَاةِ كَانَ ذَلِكَ أَخْشَعَ لَهُ، وَذَلِكَ مِنْ تَحْسِينِ الشَّيْطَانِ لَهُ؛ لِأَنَّ التَّغْمِيزَ فِي الصَّلَاةِ إِمَّا مَكْرُوهٌ أَوْ خِلَافُ الْأَوْلَى، لَكِنَّ الشَّيْطَانَ يُحِبُّهُ لِلنُّفُوسِ؛ حَيْثُ إِنَّهُ إِذَا غَمَّضَ يَدَّعِي أَنَّهُ يَجْتَمِعُ قَلْبُهُ عَلَى الصَّلَاةِ وَمَعَانِيهَا.

فَالصَّوَابُ أَنْ نَقُولَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَلْيَدْعُ قَبْلَ السَّلَامِ؛ إِمَّا فِي السُّجُودِ، وَإِمَّا بَعْدَ التَّشَهُّدِ، أَمَّا الْفَرِيضَةُ فَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَاذَا نَقُولُ بَعْدَهَا؛ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأَذَانِ، بَابِ مَا يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، رَقْمٌ (٨٣٥) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابِ مَا يَسْتَعَاذُ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمٌ (١٢٨/٥٨٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



الثالث: أن الاستجابة هنا لعلها لكثرة صلاته على النبي ﷺ؛ فإن الصلاة عليه قبل الدعاء، وفي وسطه، وآخره من أقوى الأسباب التي يُرجى بها إجابة سائر الدعاء، كما جاءت به الآثار، مثل قول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي يروى موقوفاً ومرفوعاً: «الدُّعَاءُ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَيَّ نَبِيِّكَ» رواه الترمذي.

وذكر محمد بن الحسن بن زباله في كتاب «أخبار المدينة» فيما رواه عنه الزبير بن بكار روى عنه عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال: «رأيت رجلاً من أهل

= وفي يوم الجمعة لما كان الله سبحانه وتعالى منع الناس من البيع والشراء بعد النداء قال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠]، فأخر الذكر عن طلب الرزق؛ لأنهم مُنعوا من طلب الرزق إذا نُودي للصلاة من يوم الجمعة.

فعلى كل حال: صلاة الفريضة بين الله تعالى ماذا يقول بعدها، ولا يرد علينا أن الإنسان إذا سلم في الفريضة استغفر ثلاثاً، والاستغفار هو طلب المغفرة؛ لأن هذا الاستغفار ليس لعموم الذنوب، بل لما حصل من نقصٍ وخللٍ في الصلاة؛ ولهذا بُدئ فيه قبل كل شيء، إذا سلم الإنسان قال: أستغفر الله، ثلاثاً ثم يقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام...»<sup>(١)</sup> إلى آخره.

وكذلك لا يرد علينا صلاة الاستخارة؛ لأنه دلّ الحديث أن الدعاء فيها بعد التسليم، فلا يرد؛ لأن هذا شيء خصَّصه النبي عليه الصلاة والسلام، فيكون على ما خصَّص.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفة، رقم (١٣٥/٥٩١) من حديث ثوبان، (١٣٦/٥٩٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

المدينة يقال له: محمد بن كيسان، يأتي إذا صلى العصر من يوم الجمعة ونحن جلوس مع ربيعة بن أبي عبد الرحمن فيقوم عند القبر، فيسلم على النبي ﷺ ويدعو حتى يُمسي، فيقول جلساء ربيعة: انظروا إلى ما يصنع هذا؟ فيقول: دعوه، فإنها للمرء ما نوى».

ومحمد بن الحسن هذا صاحب أخبار، وهو مُضعَّفٌ عند أهل الحديث، كالواقدي ونحوه، لكن يُستأنس بما يرويه ويُعتبر به.

وهذه الحكاية قد يُتمسك بها على الطرفين، فإنها تتضمن أن الذي فعله هذا الرجل أمر مُبتدع عندهم، لم يكن من فعل الصحابة، وغيرهم من علماء أهل المدينة، وإلا لو كان هذا أمرًا معروفًا من عمل أهل المدينة لما استغربه جلساء ربيعة وأنكروه، بل ذكّر محمد بن الحسن لها في كتابه مع رواية الزبير بن بكار ذلك عنه يدل على أنهم على عهد مالك وذويه ما كانوا يعرفون هذا العمل؛ وإلا لو كان هذا شأنًا بينهم لما ذكّر في كتاب مصنّف، ما يتضمن استغراب ذلك.

ثم إن جلساء ربيعة - وهم قوم فقهاء علماء - أنكروا ذلك، وربيعه أقره، فغايتته: أن يكون في ذلك خلاف، ولكن تعليل ربيعة له بأن «لكل امرئ ما نوى» لا يقتضي إلا الإقرار على ما يكرهه، فإنه لو أراد الصلاة هناك لنهاه، وكذلك لو أراد الصلاة في وقت نهي.

وإنما الذي أراد ربيعة - والله أعلم - أن من كانت له نية صالحة أثيب على نيته، وإن كان الفعل الذي فعله ليس بمشروع، إذا لم يتعمد مخالفة الشرع؛ يعني: فهذا الدعاء، وإن لم يكن مشروعًا، لكن لصاحبه نية صالحة يُثاب على نيته.

فيستفاد من ذلك: أنهم مجمعون على أنه غير مُستحب، ولا خصيصة في تلك البقعة، وإنما الخير يحصل من جهة نية الداعي.

ثم إن ربيعة لم يُنكر عليه متابعة جلسائه: إما لأنه لم يبلغه أن النبي ﷺ نهي عن اتِّخَاذِ قَبْرِهِ عِيدًا، وعن الصَّلَاةِ عِنْدَهُ؛ فإن ربيعة كما قال أحمد: كان قليل العلم بالآثار<sup>[١]</sup>، أو بَلَّغَهُ ذلك، لكن لم ير مثل هذا داخلًا في معنى النهي؛ أو لأنه لم ير هذا مُحَرَّمًا، وإنَّما غايته أن يكون مكروهًا، وإنكار المكروه ليس بفرض<sup>[٢]</sup>. أو أنَّه رأى أن ذلك الرجل إنَّما قصد السلام، والدُّعاء جاء ضمناً وتبعًا؛ وفي هذا نظر.

ولا ريب أن العلماء قد يختلفون في مثل هذا، كما اختلفوا في صحة الصَّلَاة عند القبر، ومن لم يُبطلها قد لا يَنْهَى من فعل ذلك، والعمدة على الكتاب والسُّنة، وما كان عليه السابقون؛ مع أن محمد بن الحسن هذا قد روى أخبارًا عن السلف تؤيد ما ذكرناه؛ فقال: حدَّثني عمر بن هارون، عن سلمة بن وَرْدَان قال: «رأيت أنس بن مالك يسلم على النبي ﷺ، ثم يسند ظهره إلى جدار القبر، ثم يدعو».

[١] لا يُقال: إنَّ الإمام أحمد رحمه الله اغتاب ربيعة رحمه الله، لكنَّه أراد أن يُبيِّن حاله لئلا يغترَّ به أحدٌ، فهذا من باب النَّصيحة، كما يقولون أيضًا عن إبراهيم النخعي رحمه الله: إنَّه قليل البضاعة في الحديث، لكنَّه في الفقه جيّد.

فالعُلَمَاءُ والأئمَّةُ رحمهم الله إذا قالوا مثل ذلك لا يريدون -قطعا- أن يُنزَّلوا من قيمة الرَّجُل، لكن يريدون أن يُبيِّنوا الحقيقةَ حتَّى لا يغترَّ به مَنْ يغترُّ، ولكلِّ امرئٍ ما نوى.

[٢] إطلاقُ أنَّ إنكارَ المكروه ليس بفرضٍ: فيه نظرٌ، بل يُقال: إنَّ إنكارَ المكروه إذا اتَّخَذَ عِبَادَةً فهو فَرَضٌ؛ لئلا يقعَ الناسُ في البدعة، فلو التَّفَّتْ أحدٌ في الصَّلَاةِ فهذا مكروهٌ، لا يَجِبُ عليَّ أن أنكرَ عليه؛ لأنَّ هذا مكروهٌ، والإنكار عليه سُنَّةٌ، لكن أن يبتدعَ الإنسان شيئًا في الدِّين فلا بُدَّ أن يُنكرَ عليه ولو كانت بدعةً مكروهةً.

فهذا إن كان ثابتاً عن أنس فهو مؤيد لما ذكرناه، فإن أنساً لم يكن ساكناً بالمدينة، وإنما كان يقدّم من البصرة، إما مع الحجيج أو نحوهم، فيسلم على النبي ﷺ، ثم إذا أراد الدعاء، الذي في حق مثله إنما يكون ضمناً وتبعاً، استدبر القبر.

وذكر محمد بن الحسن عن عبد العزيز بن محمد ومحمد بن إسماعيل وغيرهما عن محمد بن هلال، وعن غير واحد من أهل العلم «أن بيت رسول الله ﷺ الذي فيه قبره هو بيت عائشة الذي كانت تسكن، وأنه مُرَبَّعٌ مَبْنِيٌّ بحجارة سود وقَصَّة، والذي يلي القبلة منه أطوله، والشرقي والغربي سواء، والشامي أنقصها، وباب البيت ممّا يلي الشام، وهو مسدود بحجارة سود وقصة»<sup>[١]</sup>.

ثم بنى عمر بن عبد العزيز على ذلك البيت هذا البناء الظاهر، وعمر بن عبد العزيز زوّاه<sup>[٢]</sup>؛ لئلا يتخذَه الناس قبلةً تُخَصُّ فيها الصَّلَاة من بين مسجد النبي ﷺ، وذلك أن رسول الله ﷺ قال - كما حدثني عبد العزيز بن محمد، عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن -: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»؛ وحدثني مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَتِنًا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

فهذه الآثار إذا ضُمَّتْ إلى ما قدّمنا من الآثار؛ عَلِمَ كيف كان حال السلف في هذا الباب، وأن ما عليه كثير من الخلف في ذلك مِنَ الْمُنْكَرَاتِ عندهم.

[١] في حاشية إحدى النسخ: «القصة»: الجص الذي تُرَبَطُ به الحجارة.

[٢] قوله رحمه الله: «زوّاه»؛ يعني: جعل له زوايا مثلثة، الزاوية الثالثة إذا استقبلها

الإنسان لم يستقبل الجدار، تكون تجاه مستقبل القبلة.

ولا يدخل في هذا الباب ما يروى من أن قومًا سمعوا ردَّ السلام من قبر النبي ﷺ أو قبور غيره من الصالحين، وأن سعيد بن المسيَّب كان «يسمع الأذان من القبر ليالي الحرَّة» ونحو ذلك<sup>[١]</sup>. فهذا كله حق ليس مما نحن فيه، والأمر أجل من ذلك وأعظم.

وكذلك أيضًا ما يُروى «أن رجلاً جاء إلى قبر النبي ﷺ فشكا إليه الجذب عام الرمادة، فراه وهو يأمره أن يأتي عُمَرَ، فيأمره أن يخرج يستسقي بالناس» فإن هذا ليس من هذا الباب، ومثل هذا يقع كثيرًا لمن هو دون النبي ﷺ، وأعرف من هذا وقائع كثيرة<sup>[٢]</sup>.

وكذلك سؤال بعضهم للنبي ﷺ أو لغيره من أمته حاجة فتقضى له، فإن هذا قد وقع كثيرًا، وليس هو مما نحن فيه.

وعليك أن تعلم أن إجابة النبي ﷺ أو غيره لهؤلاء السائلين ليس مما يدُلُّ على استحباب السؤال، فإنه هو القائل ﷺ: «إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيَسْأَلُنِي مَسْأَلَةً فَأُعْطِيهِ إِيَّاهَا،

[١] هذا قد يقع كرامة لبعض الناس أن يسمع الأذان أو رد السلام من قبر الرسول ﷺ أو من قبر غيره، لكن لا يعني هذا أن الرسول عليه الصلاة والسلام حيٌّ حياةً دنيويَّةً؛ بحيث يُطلَب منه الدعاء أو الشفاعة أو ما أشبه ذلك.

[٢] ونحن حُدثنا بوقائع قريبة من هذا؛ حدَّثني شخصٌ أنه ضاع له وثيقةٌ في شراء بيت، وبحثوا يسألون عنها وصاحب البيت الأوَّل يقول: اخرجوا! فجعلوا يبحثون فما وجدوا شيئًا، فرأى أباه في المنام وقال له: الوثيقة قد التصقت عليها الورقة في أوَّل الدفتر، فرجعوا إلى الدفتر فوجدوا أن ذلك صحيح؛ أن الورقة التي تلي جلد الدفتر لاصقةً به، وهم لم يعلموا عنها، فهذا يقع كثيرًا أن يعرف الأموات ما جرى للأحياء، ويحصل لهم توجيةٌ أو ما أشبه ذلك.

فَيَخْرُجُ بِهَا يَتَابَطُّهَا نَارًا»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَلِمَ تُعْطِيهِمْ؟ قَالَ: «يَأْبُونَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلُونِي، وَيَأْتِي اللَّهَ لِي الْبُخْلَ».

وأكثر هؤلاء السائلين المَلْحِينِ لِمَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْحَالِ لَوْ لَمْ يُجَابُوا؛ لِاضْطِرَابِ إِيْمَانِهِمْ، كَمَا أَنَّ السَّائِلِينَ بِهِ فِي الْحَيَاةِ كَانُوا كَذَلِكَ، وَفِيهِمْ مِنْ أُجِيبَ وَأَمَرَ بِالْخُرُوجِ مِنَ الْمَدِينَةِ.

فهذا القدر إذا وقع يكون كرامة لصاحب القبر، أما أن يَدُلَّ عَلَى حُسْنِ حَالِ السَّائِلِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا، فَإِنَّ الْخَلْقَ لَمْ يَنْهَوْا عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْقُبُورِ وَأَتَّخَذَهَا مَسَاجِدَ اسْتِهَانَةً بِأَهْلِهَا؛ بَلْ لِمَا يُخَافُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الْفِتْنَةُ إِذَا انْعَقَدَ سَبَبُهَا، فَلَوْلَا أَنَّهُ قَدْ يَحْصُلُ عِنْدَ الْقُبُورِ مَا يُخَافُ الْاِفْتِتَانُ بِهِ لَمَّا نُهِى النَّاسُ عَنْ ذَلِكَ.

وكذلك ما يذكر من الكرامات وخوارق العادات التي توجد عند قبور الأنبياء والصالحين؛ مثل نزول الأنوار والملائكة عندها، وتوقِّي الشياطين والبهائم لها، واندفاع النار عنها وعمن جاورها، وشفاعة بعضهم في جيرانه من الموتى، واستحباب الاندفاع عندهم، وحصول الأُنْسِ والسكينة عندها، ونزول العذاب بمن استهانها، فجنس هذا حقٌّ ليس مما نحن فيه، وما في قبور الأنبياء والصالحين من كرامة الله ورحمته، وما لها عند الله من الحُرْمَةِ والكرامة فوق ما يتوهمه أكثر الخلق، لكن ليس هذا موضع تفصيل ذلك.

وكل هذا لا يقتضي استحباب الصَّلَاةِ، أو قصد الدُّعَاءِ أو النسك عندها، لما في قصد العبادات عندها من المفاصد التي علَّمها الشارع كما تقدَّم؛ فذكرت هذه الأمور لِأَنَّهَا مِمَّا يُتَوَهَّمُ مَعَارَضَتُهُ لِمَا قَدَمْنَاهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ<sup>[١]</sup>.

[١] وإن كان في نفسي من كلامه شيءٌ في هذا؛ فكلُّ كلامه السابق هنا يقول: هذا

ليس من هذا، وهذا ليس من هذا، ما تطمئنُّ له النفس في الواقع؛ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ

الوجه الرابع: أن اعتقاد استجابة الدعاء عندها وفضلِهِ: قد أوجب أن تُنتاب لذلك وتُقصد، ورُبَّما اجتمع عندها اجتماعات كثيرة في مواسم معينة، وهذا بعينه هو الذي نهى عنه النبي ﷺ بقوله: «لا تَتَّخِذُوا قَرِي عِيدًا»، ويقولُه: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، ويقولُه ﷺ: «لا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ فَإِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ».

حتى إن بعض القبور يُجتمع عندها في يوم من السنة ويسافر إليها؛ إما في المحرم، أو رجب، أو شعبان، أو ذي الحجة، أو غيرها، وبعضها يُجتمع عنده في يوم عاشوراء، وبعضها في يوم عرفة، وبعضها في النصف من شعبان، وبعضها في وقت آخر، بحيث يكون لها يوم من السنة تُقصد فيه، ويُجتمع عندها فيه، كما تُقصد عرفة ومزدلفة ومنى في أيام معلومة من السنة، أو كما يُقصد مُصلَى المصر يوم العيدين؛ بل رُبَّما كان الاهتمام بهذه الاجتماعات في الدِّين والدنيا أهم وأشد.

ومنها ما يسافر إليه من الأمصار في وقت مُعيَّن أو في وقت غير مُعيَّن، لقصده الدعاء عنده والعبادة هناك، كما يُقصد بيت الله لذلك، وهذا السفر لا أعلم بين المسلمين خلافاً في النهي عنه، إلا أن يكون خلافاً حادثاً، وإنَّما ذكرت الوجهين المتقدِّمين في السفر المجرد لزيارة القبور.

فأما إذا كان السفر للعبادة عندها بالدُّعاء أو الصَّلَاة، أو نحو ذلك، فهذا لا ريبَ فيه، حتَّى إن بعضهم يُسمِّيهِ الحج ويقول: أريد الحج إلى قبر فلان وفلان.

ومنها ما يقصد الاجتماع عنده في يوم مُعيَّن من الأسبوع.

= يأتي يدعو عند قبره أو يدعو الرسول، ثم إنَّ دعاء الرسول على خطر؛ فالظاهر أنَّ الشيخ رحمه الله تدرَّج في هذا إلى شيء فيه نظر.

وفي الجملة: هذا الذي يُفعل عند هذه القبور هو بعينه الذي نهى عنه رسول الله ﷺ بقوله: «لا تتخذوا قبوري عيداً».

فإن اعتياد قصد المكان المعين وفي وقت معين عائد بعود السنّة أو الشهر، أو الأسبوع: هو بعينه معنى العيد، ثم ينهى عن دقّ ذلك وجُلّه، وهذا هو الذي تقدم عن الإمام أحمد إنكاره لما قال: قد أفرط الناس في هذا جدًّا وأكثروا، وذكر ما يفعل عند قبر الحسين.

وقد ذكرتُ فيما تقدّم أنه يُكره اعتياد عبادة في وقت إذا لم تُحجَّ بها السنّة، فكيف اعتياد مكان معين في وقت معين؟<sup>[١]</sup>

ويدخل في هذا ما يفعل بمصرَ عند قبر نَفيسة وغيرها، وما يفعل بالعراق عند القبر الذي يقال: إنّه قبر علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقبر الحسين وحذيفة بن اليمان، وسلمان الفارسي، وقبر موسى بن جعفر، ومحمد بن علي الجواد ببغداد.

وعند قبر أحمد بن حنبل ومعروف الكرخي وغيرها، وما يفعل عند قبر أبي يزيد البسطامي، وكان يفعل نحو ذلك بحرّان عند قبر يُسمّى قبر الأنصاري، إلى قبور كثيرة في أكثر بلاد الإسلام لا يمكن حصرها، كما أنهم بنوا على كثير منها مساجد، وبعضها مغصوب، كما بنوا على قبر أبي حنيفة والشافعي وغيرها.

وهؤلاء الفضلاء من الأمة إنّما ينبغي محبّتهم واتباعهم، وإحياء ما أحيوه من الدّين، والدُّعاء لهم بالمغفرة والرحمة والرضوان ونحو ذلك، فأما اتّخاذ قبورهم أعياداً

[١] أمّا ما له سببٌ فقد جاءت به السنّة، كما لو اعتاد الإنسان إذا أراد الخروج أن يتوضّأ ثم صلّى سنّة الوُضوء فهذا لا بأس به؛ لأنّ هذا ممّا جاءت به السنّة، ولا يُقال: إنّ هذا الرجل اتّخذ عيداً لم تردّ به السنّة؛ لأنّه ليس من عادة الرسول ﷺ مثلاً أن يفعل هذا؛ لأنّنا نقول: كلُّ وضوءٍ فإنّ له سنّة في أيّ وقت.



فهو مما حرّمه الله ورسوله، واعتياد قصد هذه القبور في وقت معيّن، أو الاجتماع العام عندها في وقت معيّن هو اتّخاذها عيداً، كما تقدم، ولا أعلم بين المسلمين -أهل العلم- في ذلك خلافاً، ولا يُغْتَرَّ بكثرة العادات الفاسدة.

فإن هذا من التشبه بأهل الكتابين، الذي أخبرنا النبي ﷺ أَنَّهُ كائن في هذه الأمة.

وأصل ذلك: إنّما هو اعتقاد فَضْل الدُّعاء عندها، وإلا فلو لم يَقم هذا الاعتقاد بالقلوب انمَحى ذلك كله، فإذا كان قصدها للدعاء يَجُرُّ هذه المفاصدَ كان حراماً كالصلاة عندها وأولى، وكان ذلك فتنة للخلق، وفتحاً لباب الشرك، وإغلاقاً لباب الإيمان.

\*\*\*

## فصل

قد تقدم أن النبي ﷺ نهى عن اتخاذها مساجد، وعن الصلاة عندها، وعن اتخاذها عيداً، وأنه دعا الله أن لا يتخذ قبره وثناً يُعبد.

وقد تقدم أن اتخاذ المكان عيداً هو اعتياد إتيانه للعبادة عنده أو غير ذلك، وقد تقدم النهي الخاص عن الصلاة عندها أو إليها، والأمر بالسلام عليها والدعاء لها. وذكرنا ما في دعاء المرء لنفسه عندها من الفرق بين قصدها لأجل الدعاء، أو الدعاء ضمناً وتبعاً<sup>[١]</sup>.

وتمام الكلام في ذلك بذكر سائر العبادات؛ فالقول فيها جميعاً كالقول في الدعاء، فليس في ذكر الله هناك أو القراءة عند القبر أو الصيام عنده، أو الذبح عنده فضل على غيره من البقاع، ولا قصد ذلك عند القبور مستحباً.

وما علمت أحداً من علماء المسلمين يقول: إن الذكر هناك، أو الصيام، أو القراءة أفضل منه في غير تلك البقعة.

[١] قول الشيخ رحمه الله: «إنه دعاء عند القبر لا لقصد الدعاء عندها ولكن ضمناً وتبعاً، لا بأس به»، فهذا قد يقال: إنه غير مُسلم؛ لأن ما من إنسان يدعو في هذا المكان إلا وفي قلبه استشعاراً بأنه أفضل، وإلا فما الذي يجعله يترك الدعاء في المسجد ويأتي إلى هذا المكان؟! فهذا نرى أن طرد الباب في ذلك هو الأولى، وأن الإنسان إذا زار القبور يدعو لهم فقط ولا يدعو عندهم، بل وكذلك في قبر النبي ﷺ نرى أن الإنسان يُسلم على النبي ﷺ وينصرف ولا يبقى للدعاء؛ سواء جعل الحجرة تجاهه أو وراءه.

فأما ما يذكره بعض الناس من أَنَّهُ يَنْتَفِعُ الميت بسماع القرآن، بخلاف ما إذا قرئ في مكان آخر، فهذا إذا عَنَى به أن يَصِلَ الثواب إليه إذا قرئ عند القبر خاصة، فليس عليه أحد من أهل العلم المعروفين، بل النَّاسُ على قولين:

أحدهما: أن ثواب العبادات البدنية من الصَّلَاة والقراءة وغيرهما يَصِلُ إلى الميت، كما يَصِلُ إليه ثواب العبادات المالية بالإجماع، وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد وغيرهما، وقول طائفة من أصحاب الشافعي ومالك، وهو الصواب؛ لأدلة كثيرة ذكرناها في غير هذا الموضوع<sup>[١]</sup>.

والثاني: أن ثواب البدنيَّة لا يَصِلُ إليه بحال، وهو المشهور عند أصحاب الشافعي ومالك، وما من أحد من هؤلاء يُخَصُّ مكانًا بالوصول أو عدمه.

فأما استماع الميت للأصوات من القراءة أو غيرها فحقٌّ، لكن الميت ما بقي؛ يثاب بعد الموت على عمل يعملُه هو بعد الموت من استماع أو غيره، وإنَّما يُنَعَمُ أو يعذب بما كان عمله هو، أو بما يُعْمَلُ عليه بعد الموت من أثره، أو بما يعامل به، كما قد اختلف في تعذيبه بالنياحة عليه، وكما يُنَعَمُ بما يُهْدَى إليه، وكما يُنَعَمُ بالدُّعاء له، وإهداء العبادات المالية بالإجماع.

وكذلك ذكر طائفة من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم، ونقلوه عن أحمد،

[١] والعجيب أن هذه الأدلة دُكرت في حاشية الجمل على الجلالين<sup>(١)</sup> عند قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، وذكر أكثر من عشرين وجهًا للدلالة على هذا، ولم تمرَّ عليَّ في كتابٍ آخر ذكر الأدلة مسرودة هكذا، فمن أراد أن يراجِعَهَا فهذا جيّد.

(١) حاشية الجمل على الجلالين (٤/٢٤٤-٢٤٥).

وذكروا فيه آثارًا «أن الميت يتألم بما يفعل عنده من المعاصي» فقد يقال أيضًا: إِنَّهُ يُنَعَّم بما يسمعه من قراءة وذكُر.

وهذا - لو صح - لم يوجب استحباب القراءة عنده، فإن ذلك لو كان مشروعًا لسنه رسول الله ﷺ لأُمَّتِهِ.

وذلك لأن هذا - وإن كان نوع مصلحة - ففيه مفسدة راجحة، كما في الصَّلَاة عنده، وتَنَعُّم الميت بالدُّعاء له والاستغفار والصدقة عنه، وغير ذلك من العبادات يحصل له به من النفع أعظم من ذلك، وهو مشروع، ولا مفسدة فيه، ولهذا لم يقل أحد من العلماء بأنه يستحب قصد القبر دائمًا للقراءة عنده، إذ قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن ذلك ليس مما شَرَعَهُ النبي ﷺ لأُمَّتِهِ، لكن اختلفوا في القراءة عند القبور: هل تُكْرَهُ، أم لا تُكْرَهُ؟ والمسألة مشهورة، وفيها ثلاث روايات عن أحمد:

إحداها: أن ذلك لا بأس به، وهي اختيار الخلال وصاحبه وأكثر المتأخرين من أصحابه، وقالوا: هي الرواية المتأخرة عن أحمد، وقول جماعة من أصحاب أبي حنيفة، واعتمدوا على ما نُقِلَ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أنه أوصى أن يُقْرَأَ على قبره وقت الدَّفْنِ بفواتيح البقرة وخواتيمها»، ونُقِلَ أيضًا عن بعض المهاجرين قراءة سورة البقرة.

والثانية: أن ذلك مَكْرُوه، حتَّى اختلف هؤلاء: هل تقرأ الفاتحة في صلاة الجنائز إذا صُلِّيَ عليها في المقبرة؟ وفيه عن أحمد روايتان، وهذه الرواية هي التي رواها أكثر أصحابه عنه، وعليها قدماء أصحابه الذين صحبوه، كعبد الوهاب الوراق وأبي بكر المروزي ونحوهما، وهي مذهب جمهور السلف، كأبي حنيفة ومالك وهشيم بن بشير وغيرهم، ولا يحفظ عن الشافعي نفسه في هذه المسألة كلام، وذلك لأن ذلك كان عنده بدعة، وقال مالك: ما علمت أحدًا يفعل ذلك.

فَعَلِمَ أَنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ.

والثالثة: أن القراءة عنده وقت الدفن لا بأس بها، كما نقل عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وبعض المهاجرين، وأما القراءة بعد ذلك، مثل الذين ينتابون القبر للقراءة عنده؛ فهذا مكروه، فإنه لم ينقل عن أحد من السلف مثل ذلك أصلاً.

وهذه الرواية لعلها أقوى من غيرها؛ لما فيها من التوفيق بين الدلائل <sup>[١]</sup>. والذين كرهوا القراءة عند القبر، كرهها بعضهم، وإن لم يقصد القراءة هناك، كما تكره الصلاة، فإن أحمد نهى عن القراءة في صلاة الجنائز هناك.

[١] والصواب: أن الأقوى الكراهة؛ لأن خير الهدى هدى محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يكن يفعل ذلك، بل ورد عنه ما يدل على خلافه، فكان إذا فرغ من دفن الميت وقف وقال: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ التَّيْبَتَ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسَأَلُ» <sup>(١)</sup> ولم يرد أنه قرأ أو أمر بالقراءة، والصواب الكراهة.

ثم إن فتح هذا الباب يُؤدِّي إلى شر كبير؛ لأنه من يُقيّد القراءة؟! رُبَّما قرأ القرآن كله، فيحصل في هذا نياحةٌ وندبٌ وغير ذلك، ومن هذا ما يفعله بعض الناس أخيراً من كونه يقفُ يخطبُ ويعظُ الناس عند الدفن؛ لأن هذا من البدع؛ لأننا نعلم أنهم ليسوا أحْرَصَ على موعظة الناس من الرسول عليه الصلاة والسلام، وما كان يفعل هذا، فلم يَقُمْ خَطِيبًا يَعِظُهُمْ وَيَذَكِّرُهُمْ، غاية ما ورد شيئان:

الأول: أنه عليه الصلاة والسلام خرج من البقيع ولم يتم تلحيد القبر، فجلس على الأرض وجلس الصحابة عنده، فصار ينكت في الأرض بمخصرة معه، وذكر حال الإنسان عند الاحتضار، وحاله عند الدفن، فقط حديث مجلس.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، رقم (٣٢٢١) من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثاني: أنه ﷺ عند دَفْنِ إحدى بناته كان عند القبر، فقال: «ما مِنْكُمْ من أحدٍ إِلَّا وقد كُتِبَ مقعده من الجنة ومقعده من النار» قالوا: يا رسول الله، أفلا ندعُ العملَ وننكُلُ على الكتابِ؟ قال: «اعملُوا؛ فكلُّ مُيسَّرٍ لما خُلِقَ له»<sup>(١)</sup>، وهذه ليست بخطبة.

ثم لو فتحنا الباب فلا ندرى لعلَّه يتواردُ الخطباءُ والوعاظُ في هذا المكان أيهم أشدُّ تأثيرًا أو أسدُّ تعبيرًا، فيكون في هذا بدعةٌ ظاهرةٌ مُنكرةٌ، وما عَلِمنا أحدًا من علمائنا رحمهم الله يفعلون هذا، وقد شهدناهم في جنائز كثيرة فما كانوا يفعلون هذا أبدًا.

لا بأس بالموعظة عند فعل المنكر ولا بُدَّ منها؛ لأنَّ الموعظة عند فعل المنكر عبارة عن إنكار المنكر، فليست خطبةً، كما قلنا في مسألة الزواج، فبعضُ الناس في اجتماعهم تجده يقوم ويَعْظُ الناس في خطبةٍ بدون أن يُطلب منه ذلك، مع أن هذا المقام مقام فرح، ومقام يشهدُ الناس بعضهم بعضًا، وربما ما رأى أخاه أو جاره لمدةً طويلةً، فيقوم هذا عليهم بالموعظة! فماذا يكون الأمر لو استثقلوا هذه الموعظة وهي تشتمل على الكتاب والسنة؟! فهذه مشكلةٌ، نعم؛ لو أنه رأى مُنكرًا فيقوم ويتكلم، أو إذا قيل له: يا فلان، عِظنا جزاك الله خيرًا، فهنا يكون أجاب طلبهم ولا بأس.

أمَّا المآثم الموجودة اليوم فأصلها مكروهٌ أو حرام، قال جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كُنَّا نعدُّ الاجتماع إلى أهل الميت وصنع الطعام من النياحة»<sup>(٢)</sup>، لكن المشكلة الآن أن المسلمين في بعض المواضع تأتي إليهم في قصرٍ أو إلى مخيمٍ فتظنُّ أن هذا مكان عرسٍ من الأنوار والكراسي، وهذا الشخص يخرج وهذا يدخل!

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قوله: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾، رقم (٤٩٤٥). ومسلم: كتاب

القدر، باب كيفية خلق آدمي، رقم (٦/٢٦٤٧) من حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/٢٠٤)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت

وصنعة الطعام، (١٦١٢).

ومعلوم أن القراءة في الصلوة ليس المقصودُ بها القراءة عند القبر، ومع هذا فالفرق بين ما يفعل ضمناً وتبعاً، وما يفعل لأجل القبريين كما تقدّم، والوقوف التي وقفها الناس على القراءة عند قبورهم فيها من الفائدة أتمّها تُعين على حفظ القرآن، وأتمّها رزق لحفاظ القرآن، وباعثة لهم على حفظه ودراسته وملازمته، وإن قدر أن القارئ لا يثاب على قراءته، فهو مما يحفظ به الدين، كما يحفظ بقراءة الفاجر وجهاد الفاجر، وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ».

وَبَسْطُ الكَلَامِ فِي الْوُقُوفِ وَشُرُوطِهَا قَدْ ذُكِرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَلَيْسَ هُوَ الْمَقْصُودُ هُنَا. فَأَمَّا ذِكْرُ اللَّهِ هُنَاكَ فَلَا يُكْرَهُ، لَكِنْ قَصْدُ الْبُقْعَةِ لِلذِّكْرِ هُنَاكَ بِدَعَا مَكْرُوهَةٍ؛ فَإِنَّهُ نَوْعٌ مِنَ اتِّخَاذِهَا عِيدًا، وَكَذَلِكَ قَصْدُهَا لِلصِّيَامِ عِنْدَهَا، وَمَنْ رَخَّصَ فِي الْقِرَاءَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُرَخِّصُ فِي اتِّخَاذِهَا عِيدًا، مِثْلَ أَنْ يُجْعَلَ لَهُ وَقْتُ مَعْلُومٍ يَعْتَادُ فِيهِ الْقِرَاءَةَ هُنَاكَ، أَوْ يَجْتَمِعُ عِنْدَهُ لِلْقِرَاءَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، كَمَا أَنَّ مَنْ يُرَخِّصُ فِي الذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ هُنَاكَ لَا يُرَخِّصُ فِي اتِّخَاذِهَا عِيدًا كَذَلِكَ، كَمَا تَقْدَمُ<sup>[١]</sup>.

وأما الذبح هناك فمَنْهِيٌّ عنه مطلقاً؛ ذكره أصحابنا وغيرهم؛ لما روى أنس عن النبي ﷺ قال: «لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ» رواه أحمد وأبو داود، وزاد: قال عبد الرزاق: «كَانُوا يَعْقُرُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ بَقْرَةً أَوْ شَاةً»، قال أحمد في رواية المروزي: قال النبي ﷺ: «لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ» كانوا إذا مات لهم الميت نحروا جزوراً على قبره، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك، وكره أبو عبد الله أكل لحمه.

قال أصحابنا: وفي معنى هذا ما يفعله كثير من أهل زماننا في التصدق عند القبر بخبز أو نحوه، فهذه أنواع العبادات البدنية أو المالية أو المركبة منها.

[١] قوله رحمه الله بأن هذا من البدع المكروهة لعله أراد بالكراهة هنا كراهة التحريم؛ لأن كل بدعة ضلالة؛ كما جاء في الحديث، ويحتمل أنه ترك الأولى، لكنها بعيدة.

## فصل

ومن المحرّمات: العكوفُ عند القبر، والمجاورة عنده، وسدائته، وتعليق الشُتور عليه، كأنه بيت الله الكعبة.

فإننا قد بيّنا أن نفس بناء المسجد عليه منهيٌّ عنه باتّفاق الأُمَّة، مُحَرَّم بدلالة السُّنّة، فكيف إذا ضُمَّ إلى ذلك المجاورة في ذلك المسجد، والعكوف فيه كأنه المسجد الحرام؟ بل عند بعضهم العكوف فيه أحبُّ إليه من العكوف في المسجد الحرام؛ إذ من الناس من يتَّخذ من دون الله أنداداً يُحبُّونهم كحب الله والذين آمنوا أشدَّ حباً لله.

بل حرمة ذلك المسجد المبنّي على القبر الذي حرّمه الله ورسوله أعظمُ عند المقابرِيين من حرمة بيوت الله التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، وقد أسّست على تقوى من الله ورضوان.

وقد بلغ الشيطانُ بهذه البدعِ إلى الشُّرك العظيم في كثير من الناس، حتى إن منهم من يعتقِد أن زيارة المشاهد التي على القبور - إما قبر لنبي، أو شيخ، أو بعض أهل البيت - أفضل من حجّ البيت الحرام! ويسمي زيارتها: الحجّ الأكبر، ومن هؤلاء من يرى أن السفر لزيارة قبر النبي ﷺ أفضل من حجّ البيت، وبعضهم إذا وصل المدينة رجع، وظنَّ أنه حصل له المقصود، وهذا لأنهم ظنُّوا أن زيارة القبور لأجل الدُّعاء عندها والتوسُّل بها، وسؤال الميت ودعائه.

ومعلوم أن النبي ﷺ أفضل من الكعبة، ولو علِموا أن المقصود إنّما هو عبادة الله وحده لا شريك له وسؤاله ودعائه، والمقصود بزيارة القبور الدُّعاء لها، كما يقصد بالصلاة على الميت؛ لزال هذا عن قلوبهم؛ ولهذا كثير من هؤلاء يسأل الميت والغائب



كما يسأل ربه؛ فيقول: اغفر لي وارحمني، وتب علي، ونحو ذلك.

وكثير من الناس تَمَثَّلُ له صورة الشيخ المستغاث به، ويكون ذلك شيطاناً قد خاطبه، كما تَفَعَّلَ الشياطين بَعْبَدَةَ الأصنام.

وأعظم من ذلك قَصْدُ الدُّعاء عنده والنذر له، أو للسَّدنة العاكفين عليه، أو المجاورين عنده من أقاربه أو غيرهم، واعتقاد أنه بالنذر له قُضِيَتِ الحاجة، أو كُشِفَ البلاء.

فإنَّنا قد بيَّنا بقول الصادق المصدوق: أن نذر العمل المشروع لا يأتي بخير، وأن الله لم يجعله سبباً لدرك الحاجة، كما جعل الدُّعاء سبباً لذلك، فكيف نذر المعصية الذي لا يجوز الوفاء به؟

واعلم أن أهل القبور من الأنبياء والصالحين المدفونين يكرهون ما يُفَعَّلُ عندهم كُلُّ الكراهة، كما أن المسيح عليه السلام يكره ما يَفَعَّلُ النصرارى به، وكما كان أنبياء بني إسرائيل يكرهون ما يَفَعَّلُهُ الأتباع<sup>[١]</sup>.

فلا يحسب المرء المسلم أن النهي عن اتخاذ القبور أعياداً وأوثاناً فيه غَضُّ من أصحابها، بل هو من باب إكرامهم.

[١] هذه مسألة مهمّة لكنّها تحتاج إلى دليل، وهي: أن أهل القبور يكرهون ما يُفَعَّلُ عندهم من المعاصي، وقد نصَّ الفقهاء على أن الميت يتأدّى بما يُفَعَّلُ من المعاصي عنده، وهذا يحتاج إلى دليل، فإن وُجِدَ دليلٌ فعلى العين والرأس، وإذا لم يُوجَد دليلٌ فهذه مسألة غيبية لا يُمكن أن يُجَزَمَ بها، وإن كُنَّا نَجْزِمُ أنَّ هؤلاء الصالحين يكرهون المعصية حال حياتهم، لكن هل هم إذا كانوا ميّتين يحسّون بذلك ويكرهونه ويتألّمون منه، ويحبّون أن يكونوا أحياءً حتى ينهوا عن هذا المنكر؟!]

وذلك أن القلوب إذا اشتغلت بالبدع أعرضت عن السنن، فتجد أكثر هؤلاء العاكفين على القبور مُعْرِضِينَ عن سُنَّةِ ذَلِكَ الْمَقْبُورِ وطريقته مُشْتَغِلِينَ بِقَبْرِهِ عَمَّا أَمَرَ بِهِ وَدَعَا إِلَيْهِ.

ومن كرامة الأنبياء والصالحين أن يُتَّبَعَ ما دَعَوْا إِلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، لِيَكْثُرَ أَجْرُهُمْ بِكَثْرَةِ أَجُورِ مَنْ اتَّبَعَهُمْ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ».

وإنما اشتغلت قلوب طوائف من الناس بأنواع من العبادات المبتدعة، إما من الأدعية، وإما من الأشعار، وإما من السَّمَاعَاتِ، ونحو ذلك؛ لإعراضهم عن المشروع أو بعضه - أعني: لإعراض قلوبهم - وإن قاموا بصورة المشروع، وإلا فَمَنْ أَقْبَلَ عَلَى الصَّلَاةِ الْخَمْسِ بِوَجْهِهِ وَقَلْبِهِ، عَاقِلًا لِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْكَلِمِ الطَّيِّبِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، مَهْتَمًّا بِهَا كُلِّ الْإِهْتِمَامِ؛ أَغْنَتْهُ عَنْ كُلِّ مَا يَتَوَهَّمُ فِيهِ خَيْرٌ مِنْ جِنْسِهَا.

ومن أصغى إلى كلام الله وكلام رسوله بعقله، وتَدَبَّرَهُ بِقَلْبِهِ؛ وَجَدَ فِيهِ مِنَ الْفَهْمِ وَالْحَلَاوَةِ وَالْبُرْكَاتِ وَالْمَنْفَعَةِ مَا لَا يَجِدُهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَلَامِ؛ لَا مَنظُومِهِ، وَلَا مَثُورِهِ. وَمِنْ اعْتَادِ الدُّعَاءِ الْمَشْرُوعِ فِي أَوْقَاتِهِ: كَالْأَسْحَارِ، وَأَدْبَارِ الصَّلَاةِ<sup>[١]</sup>.....

[١] قوله رحمه الله: «أدبار الصَّلَاةِ» يريد آخرها؛ فَإِنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَعَاذِ رِضْوَانِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَدْعَنَّ أَنْ تَقُولَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»<sup>(١)</sup> قال: المراد: آخر الصَّلَاةِ، وَقَالَ: دُبُرُ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ، كَدُبُرِ الْحَيَوَانَاتِ فَهُوَ مِنْهُ؛ حَتَّى لَا يَتَوَهَّمُ أَحَدٌ أَنْ شَيْخَ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرَى مَشْرُوعِيَّةَ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

(١) أخرجه أحمد (٢٤٤/٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، رقم (١٥٢٢)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب في نوع آخر من الدعاء، رقم (١٣٠٤) من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والسجود ونحو ذلك أغناه عن كل دعاء مُبتدع في ذاته أو بعض صفاته.

فعلى العاقل أن يجتهد في اتباع السُّنة في كل شيء من ذلك، ويعتاض عن كل ما يُظنُّ من البدع أنه خير بنوعه من السُّنن؛ فإنه من يتحرَّى الخير يُعطه، ومن يتوقَّ الشرَّ يوقه<sup>[١]</sup>.

[١] كلمة طيبة؛ من يتحرَّى الخير ويبذل جهده في الحصول عليه فإنه يُعطى إياه، ومن يتوقَّى الشرَّ ويحرص على البعد عنه يوقِّق فيوقِّ إياه.

مسألة: الإنسان الذي يُقتدى به لعلمه وفضله قد يكون فعل السُّنن واجبا عليه، وقد يكون ترك المكروهات واجبا عليه أيضا؛ لأنه فرق بين إنسانٍ عامي وعادي وبين إنسانٍ قُدوة.

\*\*\*

## فصل

فأما مقامات الأنبياء والصالحين، وهي الأمكنة التي قاموا فيها، أو أقاموا أو عبدوا الله سبحانه لكنهم لم يتخذوها مساجد، فالذي بلغني في ذلك قولان عن العلماء المشهورين:

أحدهما: النهي عن ذلك وكراهته، وأنه لا يُستحبُّ قَصْدُ بقعة للعبادة إلا أن يكون قَصْدُهَا للعبادة مما جاء به الشَّرْع، مثل أن يكون النبي ﷺ قَصْدَهَا للعبادة كما قَصَدَ الصَّلَاةَ في مقام إبراهيم، وكما كان يتحرَّى الصَّلَاةَ عند الأَصْطُوَانَةِ، وكما يقصد المساجد للصلاة، ويقصد الصف الأول ونحو ذلك.

والقول الثاني: أنه لا بأس باليسير من ذلك كما نُقِلَ عن ابن عمر «أنه كان يتحرَّى قَصْدَ المواضع التي سلكها النبي ﷺ» وإن كان النبي ﷺ قد سلكها اتفاقاً لا قَصْدًا.

قال سندي الخواتيمي: سألنا أبا عبد الله عن الرجل يأتي هذه المشاهد ويذهب إليها: ترى ذلك؟ قال: أما على حديث ابن أم مكتوم أنه سأل النبي ﷺ: أن يُصَلِّيَ في بيته حتى يتخذ ذلك مصلى<sup>[١]</sup>، وعلى ما كان يفعله ابن عمر يتتبع مواضع النبي ﷺ وأثره؛ فليس بذلك بأس أن يأتي الرجل المشاهد إلا أن الناس قد أفرطوا في هذا جدًا، وأكثروا فيه.

وكذلك نقل عنه أحمد بن القاسم: أنه سئل عن الرجل يأتي هذه المشاهد التي بالمدينة وغيرها يذهب إليها؟ فقال: أما على حديث ابن أم مكتوم «أنه سأل النبي ﷺ: أن يأتيه، فيصلي في بيته حتى يتخذه مسجدًا» وعلى ما كان يفعل ابن عمر: كان يتتبع

[١] حديث ابن أم مكتوم رَوَاهُ اللَّهُ عَنْهُ المعروف أنه من حديث عتبان بن مالك رَوَاهُ اللَّهُ عَنْهُ.

مواضع سير النبي ﷺ، حتى رُوي أنه يَصُبُّ في موضع ماء، فيُسأل عن ذلك؟ فقال: «رأيتُ النبي ﷺ يَصُبُّ هَهُنَا مَاءً» قال: أما على هذا فلا بأس، قال: ورخص فيه، ثم قال: ولكن قد أفرط الناس جداً، وأكثروا في هذا المعنى، فذكر قبر الحسين وما يفعل الناس عنده، رواهما الخلال في كتاب «الأدب».

فقد فصل أبو عبدالله رحمه الله في المشاهد، وهي الأمكنة التي فيها آثار الأنبياء والصالحين من غير أن تكون مساجد لهم، كمواضع بالمدينة؛ بين القليل الذي لا يتخذونه عيداً، والكثير الذي يتخذونه عيداً كما تقدم.

وهذا التفصيل جمع فيه بين الآثار وأقوال الصحابة، فإنه قد روى البخاري في «صحيحه» عن موسى بن عقبة قال: «رأيت سالم بن عبدالله يتحرى أماكن من الطريق، ويصلي فيها، ويحدث أن أباه كان يصلي فيها، وأنه رأى النبي ﷺ يصلي في تلك الأمكنة» قال موسى: وحدثني نافع «أن ابن عمر كان يصلي في تلك الأمكنة»، فهذا كما رخص فيه أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأما ما كرهه: فروى سعيد بن منصور في «سننه»: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن معمر بن سويد، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «خَرَجْنَا مَعَهُ فِي حَجَّةِ حَجَّهَا، فَقَرَأْنَا فِي الْفَجْرِ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ و﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ في الثانية، فلما رجع من حجته رأى الناس ابتدروا المسجد فقال: ما هذا؟ قالوا: مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ، فقال: هكذا هلك أهل الكتاب قبلكم: اتخذوا آثار أنبيائهم بيعاً، من عرضت له منكم فيه الصلاة فليصل، ومن لم تعرض له الصلاة فليمض»<sup>[١]</sup>.

[١] في فعل أمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين قرأ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ﴾ و﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ في صلاة الفجر دليل على أن القراءة في الفجر في حال السفر ليست كالقراءة في حال الإقامة.

فقد كره عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اتِّخَاذَ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ عِيدًا، وَيِنَّ أَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ إِنَّمَا هَلَكُوا بِمِثْلِ هَذَا.

وفي رواية عنه: «أنه رأى الناس يذهبون مذاهب، فقال: أين يذهب هؤلاء؟ فقيل: يا أمير المؤمنين، مسجدٌ صَلَّى فيه النبي ﷺ، فهم يصلون فيه، فقال: إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا، كانوا يتبعون آثار أنبيائهم ويتخذونها كنائس وبيعًا، فمن أدركته الصلاة منكم في هذه المساجد فليصل، ومن لا فليمض ولا يتعمدها».

وروى محمد بن وضاح وغيره: «أن عمر بن الخطاب أمر بقطع الشجرة التي بويح تحتها النبي ﷺ؛ لأن الناس كانوا يذهبون تحتها» فخاف عمر الفتنة عليهم<sup>[١]</sup>.

وفيه دليل أيضًا على ترتيب: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ﴾ و﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ على هذا، حتى إن بعض المُعَرَّبِينَ أَعْرَبَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ الجار والمجرور، قال: إِنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: ﴿جَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ﴾. ولكن هذا بعيد، وهو أن تكون سورة مستقلة تتعلق بما قبلها إعرابًا، لكن قصدي بهذا أن السورتين مُتَلَازِمَتَانِ.

[١] وهذا من حسناته على هذه الأمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وجزاه الله عنها خيرًا؛ فهذه الشجرة لو بقيت إلى عصرنا هذا لرأيت أهل البدع يذهبون بأئمتهم التي يدعون أنهم أئمة ثم يجلسون تحتها ويبيعونهم ويقولون: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]، والولي - عندهم - يقوم مقام النبي، لكن الحمد لله من حسنات عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ قَطَعَ هَذِهِ الشَّجَرَةَ، وَمَا أَكْثَرَ حَسَنَاتِهِ!

ويستفاد من هذا الفعل الراشد من هذا الخليفة الراشد أن كل ما يخشى منه الفتنة وإن كان في الأصل مباحًا فإنه تجب إزالته سدًا للذريعة.

وقد اختلف العلماء رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في إتيان المشاهد.

فقال محمد بن وضاح: كان مالك وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد، وتلك الآثار التي بالمدينة، ما عدا قُبَاءَ وأُحْدَا، ودخل سفيان الثوري بيت المقدس وصلّى فيه، ولم يتبع تلك الآثار ولا الصلاة فيها.

فهؤلاء كرهوها مطلقاً؛ لحديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا؛ ولأن ذلك يُشبه الصلاة عند المقابر؛ إذ هو ذريعة إلى اتّخاذها أعياداً، وإلى التّشبه بأهل الكتاب؛ ولأن ما فعله ابن عمر لم يوافق عليه أحد من الصحابة، فلم ينقل عن الخلفاء الراشدين، ولا غيرهم من المهاجرين والأنصار: أنّه كان يتحرّى قصد الأمكنة التي نزلها النبي صلى الله عليه وسلم.

والصواب مع جمهور الصحابة؛ لأن متابعة النبي ﷺ تكون بطاعة أمره، وتكون في فعله بأن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعله، فإذا قصد العبادة في مكان كان قصد العبادة فيه متابعاً له، كقصد المشاعر والمساجد.

وأما إذا نزل في مكان بحكم الاتفاق لكونه صادف وقت النزول، أو غير ذلك، مما يعلم أنّه لم يتحرّر ذلك المكان: فإذا تحرّرتنا ذلك المكان لم نكن مُتّبِعِينَ له؛ فإن الأعمال بالنيات<sup>[١]</sup>.

[١] وهي أنّ ما فعله ﷺ على سبيل الاتفاق أو العادة فإننا إذا وافقنا الرسول ﷺ فيها لسنا مُتّبِعِينَ له، خلافاً لما يظنّه بعضهم، فمثلاً عَلِمْنَا أَنَّ الرسول ﷺ في دفعه من عرفة إلى مزدلفة نزل في الشعب فبال وتوضّأ، فلا نقول: يُسَنُّ أَنْ نَنْزِلَ فِي الشَّعْبِ وَنَبُؤَلُ وَنَتَوَضَّأَ، ولو فعلنا ذلك لم يكن هذا عبادةً ولا أتباعاً له عليه الصلاة والسلام؛ لأنّه إنّما فعل ذلك بحكم الحاجة، احتاج إلى أن يبُولَ فنزل.

واستَحَبَّ آخرون من العلماء المتأخرين إتيانها، وذكر طائفة من المُصَنِّفِين من أصحابنا وغيرهم في المناسك استحباب زيارة هذه المشاهد، وعَدُّوا منها مواضع وَسَمَّوها<sup>[١]</sup>.

ومثل ذلك: اللباس في عهدِ الرَّسولِ ﷺ يُلبَسُ الإزار والرِّداء والقَمِيص، وأكثر ما يلبسُ النَّاسُ الإزارَ والرِّداء، هل نقولُ: من السُّنَّةِ أن يلبسَ النَّاسُ الإزارَ والرِّداءَ في بَلَدٍ لا يَعْرِفون هذا؟ لا، بل من السُّنَّةِ موافقةُ أهل البلد في اللباسِ إلَّا إذا كان حَرَامًا، فلينتبه إلى هذه النُّقطة؛ لأنَّ السُّنَّةَ إمَّا عَيْنٌ وإمَّا جِنْسٌ، فالعين أن يُسْتَحَبَّ الشَّيْءُ بعينه، والجِنْسُ أن يُسْتَحَبَّ بجِنْسِهِ، ومثل هذه الأشياءِ التي وَقَعَتْ اتِّفَاقًا لا يُحَكَّمُ بها بالتَّشْرِيعِ.

ومن ذلك: كون الرسول ﷺ وَصَلَ إلى مَكَّةَ في حَجَّةِ الوداعِ في اليومِ الرَّابِعِ، وبقي يُصَلِّي قَصْرًا حَتَّى رَجَعَ إلى المَدِينَةِ، هل نقولُ: إِنَّه لا قَصْرَ إلَّا فيمَن أقام أربعةَ أَيَّامٍ؟ لا؛ لأنَّنا نَعْلَمُ أَنَّ الرَّسولَ ﷺ إِنَّمَا وَصَلَ إلى مَكَّةَ في اليومِ الرَّابِعِ بِمُقْتَضَى السَّفَرِ والطَّرِيقِ؛ إذ خَرَجَ من المَدِينَةِ في اليومِ الخَامِسِ والعَشرِينَ من ذِي القَعْدَةِ وسارَ حَتَّى وَصَلَ إلى مَكَّةَ في اليومِ الرَّابِعِ، فلم يَقْصِدْ هذا.

والدَّلِيلُ على أَنَّهُ لم يَقْصِدْ أَنَّهُ لم يبلِغِ الأُمَّةَ أَنَّ مَن قدم مَكَّةَ قبلَ اليومِ الرَّابِعِ فعليه الإِتِمَامُ، ولو كان هذا واجِبًا لَبَيَّنَهُ؛ لدعاء الضَّرُورَةِ إليه، فانتبه إلى هذه الفائدةِ العَظِيمَةِ التي ذَكَرَهَا شَيْخُ الإِسْلامِ رَحِمَهُ اللهُ، وَأَنَّ اتِّبَاعَ الرَّسولِ ﷺ لَيْسَ اتِّبَاعَ العَيْنِ، بل اتِّبَاعَ الجِنْسِ، إلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّ هذا المَعْيَنَ عِبَادَةٌ في نَفْسِهِ؛ كقَصْدِ عَرَفَةَ والمَزْدَلِفَةَ وَمَنى وما أَشَبَهَ ذلكَ.

[١] وكثيرٌ منها كَذِبٌ، حَتَّى هذه المشاهدُ الآنَ، والتي يسمُّونها المساجد السَّبْعَةَ في المَدِينَةِ وغيرها، كُلُّها لا أَصلَ لها، حَتَّى رأينا في شَرْقِ الطائفِ مَسْجِدًا صَغِيرًا في حَافَةِ جَبَلٍ يُسَمُّونَهُ مَسْجِدَ الكوعِ، ويقولون: إِنَّ الرَّسولَ ﷺ حِينما خَرَجَ من الطائفِ جَلَسَ على هذا المكانِ ووضعَ كوعَهُ، فعلى كُلِّ حالٍ أَشياءٌ مَكْتُوبَةٌ كَثِيرَةٌ في هذه الآثَارِ، لكن عوامِ النَّاسِ لا سِيَّما الذين يأتون من بلادٍ فيها مثل هذه المشاهدِ يَطُنُّونَها حَقًّا.



وأما أحمد: فرخص منها فيما جاء به الأثر من ذلك، إلا إذا أُتخذت عيداً، مثل أن تُتَاب لذلك، ويُجْتَمَع عندها في وقت معلوم، كما يُرَخَّص في صلاة النساء في المساجد جماعات، وإن كانت بيوتهن خيراً لهنَّ إلا إذا تبرَّجن، وجمع بذلك بين الآثار، واحتج بحديث ابن أم مكتوم.

ومثله ما خرَّجه في الصحيحين عن عتبان بن مالك قال: كنت أصلي لقومي بني سالم، فأتيت النبي ﷺ، فقلت: إني أنكرت بصري، وإن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي، فلوددت أنك جئت فصليت في بيتي مكاناً حتى أتخذه مسجداً، فقال: «أفعل إن شاء الله»، فغداً عليّ رسول الله ﷺ وأبو بكر معه، بعد ما اشتدَّ النهار، فاستأذن النبي ﷺ، فأذنت له، فلم يجلس، حتى قال: «أين تُحِبُّ أن أصلي من بيتكم؟» فأشرت له إلى المكان الذي أحبُّ أن يصلي فيه، فقام رسول الله ﷺ فكبر، وصفقتنا وراءه، فصلَّى ركعتين، ثمَّ سلَّم وسلَّمنا حين سلَّم<sup>[١]</sup>.

[١] في هذا الحديث فوائد:

- ١- أن الإنسان إذا كان يشقُّ عليه الحضورُ إلى المسجد فلا بأس أن يصلي في بيته؛ لأنَّ الرسول ﷺ رخص لعتبان بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في هذا.
- ٢- تواضع النبي ﷺ حيثُ خرج إلى عتبان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في شدة النهار.
- ٣- فضيلة أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأنَّ الرسول ﷺ يُحِبُّ أن يكون صاحباً له.
- ٤- أن ينبغي للإنسان أن يبدأ بالأهمِّ الذي من أجله جاء مثلاً؛ ولهذا قال الرسول ﷺ قبل أن يجلس: «أين تُحِبُّ أن أصلي؟»<sup>(١)</sup>؛ وهذا لا شكَّ أنه من الحزم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب المساجد والبيوت، رقم (٤٢٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، رقم (٣٣) من حديث محمود بن الربيع عن عتبان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٥- إذا أصابت الإنسان نجاسة فلا ينبغي أن يُسوِّف ويقول: أزيلها إذا قُمت للصلاة، فينسى، بل ينبغي أن يُبادِرَ بإزالتها حتى لا ينسى؛ ويدلُّ لهذا أنه جيء بصبيٍّ إلى النبي ﷺ فأجلسه في حجره فبال الصبيُّ فدعا الرسول ﷺ بهاءً فنضحَه<sup>(١)</sup>.

٦- جواز التبرُّك بالنبي ﷺ؛ لأنَّ عتباناً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أراد أن يُصليَّ النبيُّ ﷺ في مكانٍ يتَّخذه مسجداً، فهل يُلحَق به غيره؟

الصواب: لا، وأنه لا يُلحَق به غيره؛ فلا يطلب من أحدٍ مهما بلغت منزلته أن يُصليَّ في مكانٍ يتَّخذه الطالب مسجداً، فلو دعونا رجلاً صالحاً معروفاً بالصَّلاح والإيمان والعِلْم ليُصليَّ في مكانٍ نتَّخذه مُصليّاً، قلنا: هذا من البدع.

فإذا قال قائل: كيف تقولون: إنَّه من البدع والرَّسول ﷺ فعَلَه؟!

قلنا: لأنَّ الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَعْلَمُ مِنَّا وَأَفْهَمُ لِمَرَادِ النَّبِيِّ ﷺ، ومع ذلك لم يفعلوه، ما عَلِمْنَا أَنَّ أَحَدًا نَادَى أَبَا بَكْرٍ أَوْ عُمَرَ أَوْ عَثْمَانَ أَوْ عَلِيًّا، أَوْ ابْنَ مَسْعُودٍ، أَوْ غَيْرَهُمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لِمِثْلِ هَذَا الْغَرَضِ.

٧- أنه ينبغي للإنسان إذا أراد أن يفعل شيئاً في المستقبل أن يقرن ذلك بالمشيئة؛ لقول النبي ﷺ لعتبان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ»، وهذا من حُسن امْتِثَالِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ لِأَمْرِ رَبِّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ لَهُ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِيْشَأِيَّ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤].

لكن لو قاله على سبيل الإخبار فهذا لا بأس به؛ لأنَّ الإخبارَ عن شيءٍ واقعٍ لا عن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، رقم (٢٢٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم (٣٨٧) من حديث أم قيس بنت محصن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ففي هذا الحديث: دلالة على أن من قَصَدَ أن يَبْنِيَ مَسْجِدَهُ في موضع صلاة رسول الله ﷺ فلا بأس به، وكذلك قَصَدَ الصَّلَاةَ في مَوْضِعِ صَلَاتِهِ.

لكنَّ هذا كان أصلَ قَصْدِهِ بناءَ مسجد، فأحبَّ أن يكون موضعًا يُصَلِّيُ له فيه النبي ﷺ؛ ليكون النبي ﷺ هو الذي رَسَمَ المسجد، بخلاف مكان صلى فيه النبي ﷺ اتفاقًا، فاتَّخَذَ مسجدًا لا حاجة إلى المسجد، لكن لأجل صَلَاتِهِ فيه<sup>[١]</sup>.

= شيءٌ مُستقبل، فلو قيل له: أتذهبُ غدًا لمكة؟ قال: نعم، أو قال: سأسافر غدًا، فهذا لا بأس به إذا لم يقصد وقوع الفعل؛ لأنه أخبر عَمَّا في نفسه وهو واقعٌ ليس شيئًا مُستقبلًا؛ ولهذا جاءت الآية الكريمة بهذه الصيغة: ﴿إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ﴾ وفاعل اسم فاعل منون يعملُ عملَ الفعل؛ يعني: إني أفعلُ ذلك، وفرق بين مَنْ قال: في المستقبل سأفعله، ومَنْ قال: إنَّ هذه نِيَّتِي لكَتَنَ عَبَّرَ بقوله: سأفعل، سأسافر، سأزورك.

٨- جَوَّازُ النَّافِلَةِ جَمَاعَةً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُمَّ عِتْبَانَ وَمَنْ مَعَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ أَحْيَانًا، فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ يُصَلِّيُ النَّفْلَ جَمَاعَةً أَحْيَانًا إِمَّا فِي التَّهَجُّدِ أَوْ غَيْرِهِ.  
٩- مَشْرُوعِيَّةُ الْمَصَافَةِ.

١٠- أَنَّ الْمَشْرُوعَ فِي الْجَمَاعَةِ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْإِمَامُ وَيَتَأَخَّرَ الْمَأْمُومُونَ.

١١- جَوَّازُ الْعَمَلِ بِالْإِشَارَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْكَلَامِ، حَيْثُ أَشَارَ عِتْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٢- مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ؛ بِحَيْثُ لَا يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ، وَلَا يُوَافِقُ، وَلَا يُتَأَخَّرُ عَنْهُ؛ لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَسَلِّمْ فَسَلِّمْنا حِينَ سَلِّمْ»؛ يَعْنِي: بَدُونُ تَأَخُّرٍ، وَبَدُونُ تَقَدُّمٍ، وَبَدُونُ مُوَافِقَةٍ.

[١] هَذَا هُوَ الْفَرْقُ: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ مُصَلًّى فِي بَيْتِهِ فَطَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ: فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ أَحْسَنُ شَيْءٍ، بِخِلَافِ مَا صَلَّى فِيهِ الرَّسُولُ ﷺ بَدُونُ قَصْدٍ، فَهَذَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَصَدَ وَيُصَلَّى فِيهِ.

فأما الأمكنة التي كان النبي ﷺ يَقْصِدُ الصَّلَاةَ أو الدُّعَاءَ عندها فَقَصَدَ الصَّلَاةَ فيها أو الدُّعَاءَ سُنَّةً، اقتداءً برسول الله ﷺ واتباعاً له، كما إذا تَحَرَّى الصَّلَاةَ أو الدُّعَاءَ في وقت من الأوقات، فإن قَصَدَ الصَّلَاةَ أو الدُّعَاءَ في ذلك الوقت سُنَّةً كسائر عباداته، وسائر الأفعال التي فعلها على وجه التَّقَرُّبِ.

ومثل هذا: ما خرَّجه في الصحيحين عن يزيد بن أبي عبيد قال: «كان سلمة ابن الأكوع يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عند الأُصْطُوَانَةِ التي عند المُصْحَفِ، فقلت له: يا أبا مسلم، أراك تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عند هذه الأُصْطُوَانَةِ؟ قال: رأيت النبي ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عندها».

وفي رواية لمسلم عن سلمة بن الأكوع «أنه كان يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ موضع المُصْحَفِ يُسَبِّحُ فيه، وذكر أن رسول الله ﷺ كان يَتَحَرَّى ذلك المكان، وكان بين المنبر والقبلة قدر مَرِّ الشَّاةِ»<sup>[١]</sup>.

[١] فإن قال قائل: كيف نعرف أنه كان يَتَحَرَّى، وألا يكون وقع اتفاقاً؟

فالجواب: أن مُداوَمته عليه دليلٌ على قصده، وفرق بين إنسان وقف عند هذا المكان وصلّى فيه مرّةً، وإنسان يتردّد على هذا المكان ويصلي فيه؛ ولهذا نُهي عن اتِّخَاذِ مَعَاظِنِ كَمَعَاظِنِ الْإِبْلِ، بحيث يُخَصِّصُ الإنسان مكاناً في المسجد يصلي فيه دائماً، ومن ذلك: قراءة سورة ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ مرّتين في الصَّلَاةِ، فإنّ بعض الناس استحبّ ذلك، ويقول: إنَّ الرسول ﷺ قرأها فلنقرأها، فيقال: إنَّ هذا وقع اتفاقاً.

أمّا الشيء الذي يُريد أن يكون سُنَّةً فيُداوم عليه، كما مُداوَمته على قراءة: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [القمر: ١-٥٥] في العيد، وعلى: ﴿سَبِّحْ﴾ [الأعلى: ١-١٩]، و«الغاشية» في العيد والجمعة، وعلى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ أو: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ١٣٦] في سُنَّةِ الْفَجْرِ.

وقد ظَنَّ بعضُ المصنِّفين أن هذا مما اختلف فيه، وجعله والقسم الأول سواء، وليس بجيد؛ فإنه هنا قد أخبر أن النبي ﷺ «كان يتحرى البقعة» فكيف لا يكون هذا القصد مستحباً؟

نعم، إيطان بقعة في المسجد لا يُصلى إلا فيها منهي عنه كما جاءت به السنة، والإيطان ليس هو التحري من غير إيطان.

فيجب الفرق بين أتباع النبي ﷺ والاستئنان به فيما فعله، وبين ابتداء بدعة لم يسنها؛ لأجل تعلُّقها به<sup>١١</sup>.

وقد تنازع العلماء فيما إذا فعل فعلاً من المباحات لسبب، وفعلناه نحن تشبُّهاً به، مع انتفاء ذلك السبب؛ فمنهم من يستحب ذلك، ومنهم من لا يستحبه.

وعلى هذا يخرج فعل ابن عمر رضي الله عنهما بأن النبي ﷺ «كان يصلي في تلك البقاع التي في طريقه»؛ لأنها كانت منزله، لم يتحرر الصلاة فيها لمعنى في البقعة.

المهم: أن الشيء الذي يفعله الرسول ﷺ باستدامة فهذا يدل على أنه من السنة.

أما شيء وقع اتفاقاً ولم يكن الرسول ﷺ يتحرى القراءة فيه، فهذا لا يدل على أنه سنة، وهذا الأصل معلوم بالتدبر والتأمل، ومع ذلك قد نص عليه العلماء رحمهم الله، كما أشار إليه شيخ الإسلام رحمه الله هنا، وكما ذكره ابن دقيق العيد رحمه الله في شرح العمدة، وبين أن هناك فرقاً بين شيء اتُّخذ سنةً وشيء وقع اتفاقاً.

[١] ومن ذلك لو قال قائل: يُستحب صلاة الجماعة في صلاة الليل؛ لأن الرسول

ﷺ فعل ذلك، نقول: هذا لم يفعله على أنه سنة، لكن فعله أحياناً، فلا يُنكر مطلقاً ولا يُقر مطلقاً، وهذا هو الأتباع الحقيقي: أن الإنسان يتحرى خطوات الرسول ﷺ ويقف حيث وقف، ويمشي حيث مشى.

فنظير هذا: أن يُصَلِّيَ المسافر في منزله، وهذا سُنَّة.

فأما قَصْدُ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ الْبِقَاعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا اتِّفَاقًا فَهَذَا لَمْ يُنْقَلْ عَنْ غَيْرِ ابْنِ عَمْرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ بَلْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَسَائِرُ السَّابِقِينَ الْأُولَى مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ يَذْهَبُونَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ حُجَّاجًا وَعَمَّارًا وَمُسَافِرِينَ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ تَحَرَّى الصَّلَاةَ فِي مُصَلِّيَّاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومعلوم أن هذا لو كان عندهم مُسْتَحَبًّا لَكَانُوا إِلَيْهِ أَسْبَقُوا؛ فَإِنَّهُمْ أَعْلَمُوا بِسُنَّتِهِ وَأَتَّبَعُوا لَهَا مِنْ غَيْرِهِمْ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْتَدِينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

وتَحَرَّى هَذَا لَيْسَ مِنْ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، بَلْ هُوَ مِمَّا ابْتَدِعَ، وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ إِذَا خَالَفَهُ نَظِيرُهُ - لَيْسَ بِحُجَّةٍ، فَكَيْفَ إِذَا انْفَرَدَ بِهِ عَنْ جَمَاهِيرِ الصَّحَابَةِ؟

أَيْضًا: فَإِنَّ تَحَرِّيَ الصَّلَاةِ فِيهَا ذَرِيعَةٌ إِلَى اتِّخَاذِهَا مَسَاجِدَ وَالتَّشَبُّهُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ مِمَّا نُهِينَا عَنْ التَّشَبُّهِ بِهِمْ فِيهِ، وَذَلِكَ ذَرِيعَةٌ إِلَى الشَّرْكِ بِاللَّهِ، وَالشَّارِعُ قَدْ حَسَمَ هَذِهِ الْمَادَّةَ بِالنَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَبِالنَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ، فَإِذَا كَانَ قَدْ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ الْمَشْرُوعَةِ فِي هَذَا الْمَكَانِ وَهَذَا الزَّمَانِ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ، فَكَيْفَ يَسْتَحِبُّ قَصْدَ الصَّلَاةِ وَالِدُّعَاءِ فِي مَكَانٍ اتَّفَقَ قِيَامُهُمْ فِيهِ أَوْ صَلَاتُهُمْ فِيهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا قَدْ قَصَدُوا لِلصَّلَاةِ فِيهِ وَالِدُّعَاءِ فِيهِ؟ وَلَوْ سَاغَ هَذَا لاسْتَحَبَّ قَصْدُ جَبَلِ حِرَاءَ وَالصَّلَاةَ فِيهِ<sup>[١]</sup>، وَقَصْدُ جَبَلِ ثَوْرٍ وَالصَّلَاةَ فِيهِ،.....

[١] الصُّعُودُ إِلَى جَبَلِ حِرَاءَ لِلنَّظَرِ وَالِاعْتِبَارِ فَقَطْ لَا بِأَسَبٍ بِهِ، أَمَّا أَنْ تَصْعَدَ لِتَمَكُّثٍ فِيهِ اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ، أَوْ تُصَلِّيَ فِيهِ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ بَدْعَةٌ وَأَنَّهُ يُنْهَى عَنْهُ، أَمَّا مَجْرَدُ أَنْ يَذْهَبَ الْإِنْسَانُ لِيَعْتَبِرَ وَيَتَبَصَّرَ، وَيُقَالُ: كَيْفَ انْفَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ الْبَعِيدِ

وقصد الأماكن التي يقال: إن الأنبياء قاموا فيها، كالمقامين اللذين بجبل قاسيون بدمشق اللذين يقال: إنهما مقام إبراهيم وعيسى، والمقام الذي يقال: إنه مغارة دم قابيل، وأمثال ذلك من البقاع التي بالحجاز والشام وغيرهما.

ثم ذلك يُفْضِي إلى ما أفضت إليه مفاصد القبور؛ فإنه يقال: إن هذا مقام نبي، أو قبر نبي أو وليٍّ بخبر لا يُعرف قائله، أو بمنام لا تُعرف حقيقته، ثم يترتب على ذلك اتخاذ مسجداً، فيصير وثناً يُعبد من دون الله تعالى؛ شرك مَبْنِيٍّ على إفك، والله سبحانه يَقْرُن في كتابه بين الشُّرك والكذب، كما يَقْرُن بين الصدق والإخلاص.

ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «عَدَلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ الْإِشْرَاكَ بِاللَّهِ» ثلاثاً، ثم قرأ قول الله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ ﴿٣٠﴾ حُفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ، ﴿الحج: ٣٠-٣١﴾.

وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَاءِيَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ ﴿٧٤﴾ وَنَزَعْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا فَقُلْنَا هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ فَعَلِمُوا أَنَّ الْحَقَّ لِلَّهِ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿٧٥﴾ [القصص: ٧٤-٧٥].

يَتَعَبَّدُ رَبَّهُ وَيَتَحَنَّنُ، فهذا لا بأس به، مع أنْ صُعوده فيه مشقة عظيمة، مع أنه سهَّل، وليته لم يسهَّل؛ لأنَّ العامَّة ستظنُّ أنْ صُعوده مطلوبٌ، وليس كذلك.

كذلك أيضاً من أعجب ما رأينا أنَّ الجبل الذي يُدعى أنه جبل الرُّمَّة في أُحُدٍ، يذهبُ أناس إليه ويصعدون، وربما يدعون هناك وما أشبه ذلك، وهذا من العرائب؛ فمكان وقعت فيه المعصية من الصَّحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ جديرٌ بأنْ يُتَّخَذَ مكان قربة؟! أبداً بالعكس؛ فالإنسان ربِّها يكره أن يراه خوفاً من أن يقع في قلبه شيء بالنسبة للصَّحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ الذين وقعت منهم المعصية في ذلك المكان، لكن الجهل داءٌ قاتل، نسأل الله العافية!

وقال تعالى عن الخليل: ﴿إِذْ قَالَ لِأَيِّهِ وَقَوْمِهِ مَاذَا تَعْبُدُونَ ﴿٨٥﴾ أَيُّفَكَاءَ إِلَهَةٌ دُونَ اللَّهِ تُرِيدُونَ﴾ [الصافات: ٨٥-٨٦].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْتَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَرَكُنْتُمْ مَا خَوَّلْتُمْ وِرَاءَ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ لَقَدْ نَقَطَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ [الأنعام: ٩٤].

وقال تعالى: ﴿تَنْزِيلَ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴿١﴾ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ﴿٢﴾ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزمر: ١-٣].

وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا مَكَانَكُمْ أَنْتُمْ وَشُرَكَاءُكُمْ فَزَلَلْنَا بَيْنَهُمْ وَقَالَ شُرَكَاءُهُمْ مَا كُنْتُمْ إِلَّا نَارًا تَحْبُونَ ﴿٢٨﴾ فَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِنْ كُنَّا عَنْ عِبَادَتِكُمْ لَغْفِيلِينَ ﴿٢٩﴾ هُنَالِكَ تَبْلَأُونَ كُلُّ نَفْسٍ مِمَّا أَسْلَفَتْ وَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٢٨-٣٠].

وقال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ مَا يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [يونس: ٦٦].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجَلَ سَيُتْلَاهُمْ عَنْ عَضَبٍ مِنْ رَبِّهِمْ وَذَلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ﴾ [الأعراف: ١٥٢].

قال أبو قلابة: هي لكل مُبتدِع من هذه الأمة إلى يوم القيامة، وهو كما قال: فإن أهل الكذب والفريّة عليهم من الغضب والذلة ما أوعدهم الله به.



والشرك وسائر البدع مَبْنَاهَا عَلَى الكَذِبِ والافتراء؛ ولهذا كُلُّ مَنْ كان عن التوحيد والسُّنَّةِ أَبْعَدَ؛ كان إلى الشرك والابتداع والافتراء أَقْرَبَ، كالرافضة الذين هم أَكْذَبُ طوائفِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ، وأَعْظَمُهُمْ شِرْكَاءَ، فلا يُوجَدُ في أَهْلِ الأَهْوَاءِ أَكْذَبُ مِنْهُمْ، ولا أَبْعَدُ عن التوحيد مِنْهُمْ، حتى إِنَّهُمْ يُجْرَبُونَ مساجِدَ اللهِ التي يُذَكَّرُ فيها اسْمُهُ، فيُعْطَلُونَهَا عن الجماعات والجمُوعَاتِ، ويعمرون المشاهد التي على القبور التي نهي اللهُ ورسوله عن اتِّخَاذِهَا، والله سبحانه في كتابه إِنَّهَا أمرٌ بَعِمارَةِ المساجدِ لا المشاهدِ<sup>[١]</sup>.

فقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا﴾ [البقرة: ١١٤]، ولم يقل: مشاهد الله.

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٢٩]، ولم يقل: عند كل مشهد.

وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَيْهِ أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٧-١٨]، ولم يقل: مشاهد الله.

بل المشاهد إِنَّهَا يُعْمَرُهَا من يَخْشَى غير الله، ويرجو غير الله، لا يعمرها إلا من فيه نوع من الشُّرك.

[١] كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللهُ عن الرافضة في هذا الموضع قَوِيٌّ جِدًّا حيث قال: الذين هم أَكْذَبُ طوائفِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ وأَعْظَمُهُمْ شِرْكَاءَ، وَصَدَقَ رَحِمَهُ اللهُ؛ فالرافضة لا يُقِيمُونَ الجماعات في المسجد أَبَدًا؛ لأنَّهُمْ يقولون: لا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلا خَلْفَ إِمَامٍ معصوم، والإمامُ المعصومُ لم يَأْتِ بَعْدُ! فلا يُقِيمُونَ الجماعات ولا الجُمُوعَ.

وقال الله تعالى: ﴿وَمَسْجِدٌ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج: ٤٠].

وقال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَا لَّهُمْ فِيهَا كِبَرٌ وَلَا يَتَّبِعُهُمُ الْفِتْنَةُ أُولَئِكَ يَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَلَا يُلَاحِظُونَ إِلَّا اللَّهَ ۚ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [النور: ٣٦-٣٨].

وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، ولم يقل: وأن المشاهد لله.

وكذلك سنة رسول الله ﷺ الثابتة كقوله في الحديث الصحيح: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»، ولم يقل: مشهدًا.

وقال أيضًا في الحديث: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ تَفْضُلٌ عَن صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَسُوقِهِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً».

وقال في الحديث الصحيح: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ فَأَحْسَنَ الطُّهُورَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا تَنْهَازُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ: كَانَتْ خُطُوَاتُهُ إِحْدَاهُمَا: تَرْفَعُ دَرَجَةً، وَالْأُخْرَى: مَحَطٌّ خَطِيئَةٌ، فَإِذَا جَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، فَالْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، وَالْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ»<sup>[١]</sup>.

[١] في هذا الحديث قول الرسول ﷺ: «ما دام في مُصَلَاةِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ»<sup>(١)</sup> قد

يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا بُدَّ أَنْ يَبْقَى فِي مَكَانِ صَلَاتِهِ مِنْ أَجْلِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٢٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأنه لو قام إلى مكانٍ آخر في المسجد لم يحصل له هذا الثواب، لكن قوله ﷺ: «مَا لَمْ يُحَدِّثْ» ولم يقل: «ما لم يقيم منه»، قد يُقال: إنَّ مُراد الرَّسول ﷺ بـ«مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ» المكان ليس مكانَ الجلوسِ بَعَيْنِهِ، وهذا إن شاء الله هو اللائقُ بفضلِ الله ورحمته.

فلو جاء إنسانٌ وصلَّى في مكانٍ ثم قام إلى ناحيةٍ من المسجد ليقرأ أو ليحضر درسا، فإننا نرجو الله تبارك وتعالى ألا يمنَعَ الملائكة من الصَّلَاةِ عليه والدُّعاء له.

وقوله ﷺ: «مَا لَمْ يُحَدِّثْ» هل المراد الحدِّث الحسِّي أو المراد الحدِّث المعنوي؟ فعلى الأوَّل يكون المراد بالحدِّث ما ينقُضُ الوضوء أو ما يُوجِبُ الغُسل؛ لأنَّ الإنسانَ قد يُفكِّرُ في مكانٍ ما في المسجد فيُنزِلُ، فيكون هذا حدِّثًا، وقد يفسو فيكون هذا حدِّثًا، أو أن يكون المراد الحدِّث المعنوي وهو المعصية، فعلى هذا التأويل يكون من يَغتابُ أحدًا في مكانه في المسجد الذي ينتظرُ فيه الصَّلَاةَ فلا تُصَلِّيَ عليه الملائكةُ، لكن المعنى الأوَّل أظهرٌ، وأنَّ المراد به الحدِّث الحسِّي، وهو ما أوجِبَ وُضوءًا أو غُسلًا.

وربما يستدلُّ بهذا على أنَّ الحدِّث في المسجد -يعني: إخراجَ الرِّيح- حرام؛ لأنَّه تَرْتَبُ عليه امتناعُ الملائكةِ عن الدُّعاء له، وهذا نوعٌ من العُقوبة، فهذا يَفْتَضِي أن يكون إخراجَ الرِّيح في المسجد حرامًا، وهذا أقربُ من قَوْلِ مَنْ قال: إنَّه مكروه؛ لأنَّ بعضَ العلماء يقولون: إنَّه مكروه، وقاسه على مَنْ أكل البصلَ والثومَ الذي يكونُ فيه الرائحةُ الكريهةُ، لكن نمنعُ ذلكَ لأمرين:

أولًا: نمنعُ القِياسَ لوجودِ نَصٍّ ظاهره أنَّ هذا عقوبةٌ، ولا عقوبةَ إلا على مُحَرَّمٍ.

ثانيًا: أن نمنعَ من حُكْمِ الأصل فنقول: مَنْ أكل ثومًا أو بصلاً حرامًا عليه دُخول المسجد، وأيُّ مانعٍ يمنعُ من القول بالتحريم، والرَّسول ﷺ شدَّد في التحريم حتَّى قال:

وهذا مما عَلِمَ بالتواتر والضرورة من دين الرسول ﷺ؛ فإنه أمر بعمارة المساجد والصلاة فيها، ولم يأمر ببناء مشهد لا على قبر نبي، ولا على غير قبر نبي، ولا على مقام نبي، ولم يكن على عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم في بلاد الإسلام، لا الحجاز ولا الشام، ولا اليمن ولا العراق، ولا خراسان، ولا مصر، ولا المغرب؛ مسجد مَبْنِيٌّ على قبر، ولا مشهد يُقصد للزيارة أصلاً، ولم يكن أحد من السلف يأتي إلى قبر نبي أو غير نبي لأجل الدعاء عنده، ولا كان الصحابة يقصدون الدعاء عند قبر النبي ﷺ، ولا عند قبر غيره من الأنبياء، وإنما كانوا يُصلُّون ويُسلمون على النبي ﷺ وعلى صاحبيه<sup>(١)</sup>.

= «لا يَقْرَبَنَّ مساجدنا»<sup>(١)</sup>، وأخبرَ أَنَّ ذلك يُؤذي الملائكة، وأدبِة الملائكة ليست بالأمر الهين، فالقول بتحريم دخول المسجد على آكلِ البصل ونحوه قولٌ قويٌّ يُؤيده ظاهر السياق.

والخلاصة: أَنَّ الرجلَ إذا جَلَسَ ينتظر الصلاة بعدما صَلَّى ما كُتِبَ له فهو في صلاة، والملائكة تستغفرُ له إلا إذا أحدث.

[١] وقد لبس بعض القبوريين بالنسبة لقبر النبي ﷺ وقالوا: إِنَّ مسجدَ النبي ﷺ فيه قبر، وهذا من الأشياء المتشابهة التي يسلكها مَنْ في قلوبهم زيغٌ، وإلا فالأمر واضح، فالمسجد لم يُبنَ على قبر النبي ﷺ، والنبي لم يقبر في المسجد، وإذا انتفى هذا انتفى الإشكال، ما دام المسجد لم يُبنَ على القبر، والقبر لم يُحدث في المسجد، انتهى الإشكال ولم يرد إطلاقاً.

ولكن - كما هو معلوم - لما أرادوا الزيادة في المسجد على عهد خلفاء بني أمية أواخر سنة تسعين للهجرة، رأوا أَنَّ هذه الجهة أيسرُ بالنسبة للزيادة وزادوا المسجد بها، وقالوا: إِنَّ بيوت زوجات الرسول ﷺ أحقُّ ما يكون أن تُدخل في المسجد، وكانت

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها، رقم (٦٩/٥٦١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَاتَّفَقَ الْأُئِمَّةُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا دَعَا بِمَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَسْتَقْبِلُ قَبْرَهُ، وَتَنَازَعُوا عِنْدَ السَّلَامِ عَلَيْهِ: فَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا: يَسْتَقْبِلُ قَبْرَهُ وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ. وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ، وَأُظْهِرَهُ مَنْصُوصًا عَنْهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: بَلْ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَهَكَذَا فِي كُتُبِ أَصْحَابِهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ، فِيمَا ذَكَرَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي «الْمَبْسُوطِ»، وَالْقَاضِي عِيَاضُ وَغَيْرُهُمَا: لَا أَرَى أَنْ يَقِفَ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَدْعُو، وَلَكِنْ يُسَلِّمُ وَيَمْضِي.

وَقَالَ أَيْضًا فِي «الْمَبْسُوطِ»: لَا بِأَسْ لِمَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ خَرَجَ أَنْ يَقِفَ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَيَدْعُو لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>١١</sup>.

فَقِيلَ لَهُ: فَإِنْ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَا يَقْدَمُونَ مِنْ سَفَرٍ وَلَا يُرِيدُونَهُ، يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ مَرَّةً أَوْ أَكْثَرَ عِنْدَ الْقَبْرِ، فَيُسَلِّمُونَ وَيَدْعُونَ سَاعَةً.

= بَيُوتُ الرُّسُولِ ﷺ كُلُّهَا بِحِذَاءِ بَيْتِ عَائِشَةَ، وَبَقِيَ بَيْتُ عَائِشَةَ؛ لِأَنَّ فِيهِ قَبْرَ الرُّسُولِ ﷺ وَقَبْرَ صَاحِبِيهِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُهْدَمَ، فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ الْقَبْرَ مُسْتَقِلٌّ بِبِنَايَةِ خَاصَّةٍ. وَأَيْضًا هَذِهِ الْبِنَايَةُ لَمْ تُبْنَ عَلَى الْقَبْرِ؛ إِذْ الْبِنَايَةُ سَابِقَةٌ، وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَعَلُوا قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ لِئَلَّا يُتَّخَذَ قَبْرُهُ مَسْجِدًا، فَخَافُوا مِنْ ذَلِكَ، وَقَالُوا: هُوَ فِي بَيْتِهِ أَحْمَى لَهُ وَأَحْرَسُ.

[١] عِنْدَنَا فِيمَا يَظْهَرُ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقَبْرَ وَيُصَلِّيُ عَلَيْهِ وَيُسَلِّمُ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَسْتَقْبِلُ الْقَبْرَ، بَلْ يُسَلِّمُ وَوَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَهَذَا لَيْسَ بِغَرِيبٍ، فَنَحْنُ الْآنَ نُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَوَجْهُنَا إِلَى غَيْرِ الْقَبْرِ؛ بَلْ إِلَى الْقِبْلَةِ، حَتَّى وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ نُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَالْقَبْرَ وَرَاءَنَا، وَهَذَا مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، كَمَا قَرَّرَهُ أَصْحَابُهُ.

فقال: لم يبلّغني هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ولم يبلّغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنّهم كانوا يفعلون ذلك، ويكرهه إلا لمن جاء من سفر أو أراد<sup>(١)</sup>.

وقد تقدّم في ذلك من الآثار عن السلف والأئمة ما يوافق هذا ويؤيّد: من أنّهم كانوا إنّما يستحبّون عند قبره ما هو من جنس الدُّعاء له والتحية؛ كالصلاة والسلام، ويكرهون قَصده للدعاء والوقوف عنده للدعاء، ومن يُرخص منهم في شيء من ذلك فإنه إنّما يُرخص فيما إذا سلّم عليه ثمّ أراد الدُّعاء أن يدعو مُستقبلاً القبلة، إما مُستدبر القبر، أو مُنحرفاً عنه، وهو أن يستقبل القبلة ويدعو، ولا يدعو مُستقبل القبر، وهكذا المنقول عن سائر الأئمة.

ليس في أئمة المسلمين من استحبّ للمرء أن يستقبل قبر النبي ﷺ ويدعو عنده.

**القول الثالث:** أنّه لا يُستقبل هذا ولا هذا، ولكن يُسلّم وهو ماژ، ولهذا قال: يُسلّم ويمضي ولا يقف، ولا شك أنّ المشروع أن يستقبل القبر، ويُسلّم على الرسول ﷺ ويدعو له، ويُسلّم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وينصرف ولا يقف للدُّعاء، هذا الذي يظهر لنا في هذا.

[١] هذا كلامٌ فضّل من الإمام مالك رحمه الله، إذا قدمت من السفر أو أردت أن تُسافر، فسَلّم على النبي ﷺ كحال المسلم في الدنيا، يُسلّم عند القدوم، ويُسلّم عند السفر، وأمّا كونه كلّما صلّى فرضاً جاء وسلّم كما يظهر من فعل الناس اليوم فليس من السُّنة، بل ينبغي أن يُبين الناس أنّه إن لم يلحقهم به وزر، فليس لهم به أجر؛ لأنّه كما قال الإمام مالك رحمه الله: لا يصلح آخر هذه الأئمة إلا بما صلح به أولها<sup>(١)</sup>، وهذه كلمة من زمانه إلى اليوم تنطبق على كلّ زمانٍ.

(١) ينظر: المدخل لابن الحاج (١/٢٦٢).

وهذا الذي ذكرناه عن مالك والسلف يُبيِّن حقيقة الحكاية المأثورة عنه، وهي الحكاية التي ذكرها القاضي عياض عن محمد بن حميد قال: «ناظر أبو جعفر أمير المؤمنين مالكا في مسجد الرسول ﷺ، فقال له مالك: يا أمير المؤمنين، لا ترفع صوتك في هذا المسجد، فإن الله تعالى أدب قوماً فقال: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ الآية [الحجرات: ٢]، ومدح قوماً فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ﴾ الآية [الحجرات: ٣]<sup>[١]</sup>، وذم قوماً فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ الآية [الحجرات: ٤]، وإن حرمة ميتة كحرمة حياً، فاستكان أبو جعفر، وقال: يا أبا عبد الله، أستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله ﷺ؟ فقال: ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم إلى الله يوم القيامة؟

[١] في هذا أدب ومدح وذم؛ فالأدب في قوله تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾، والذم في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾، والمدح في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلنَّقْوَى﴾ [الحجرات: ٣]، وهذا إلهام من الله أن يأتي هذا التقسيم بهذه السهولة.

مسألة: هل الأدب المذكور في الآيات السابقة من غض الصوت عند رسول الله

ﷺ ونحو ذلك، باقٍ حتى بعد موته؟

الجواب: كما علمت من كلام الإمام مالك رحمه الله، وقد سمع أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه رجلين يرفعان أصواتهما عند قبر النبي ﷺ فسأل عنهما، فقال الناس: هم من أهل الطائف، فقال: لو كنتما من هذه -يعني: المدينة- لأوجعتكما ضرباً، أو كلاماً من هذا المعنى، فلا شك أن غض الصوت هناك من احترام الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

بل استقبله، واستشفع به، فشفعه الله، وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ﴾ الآية [النساء: ٦٤]<sup>[١]</sup>.

فهذه الحكاية<sup>[٢]</sup> على هذا الوجه: إما أن تكون ضعيفة أو مُغَيَّرَة، وإما أن تُفسَّر بما يُوافق مذهبه؛ إذ قد يُفهم منها ما هو خلاف مذهبه المعروف بنقل الثقات من

[١] الآية لا يصح حملها على أنها للمستقبل؛ لقوله تعالى: ﴿إِذْ﴾، وهذه تدلُّ على الماضي؛ فالمعنى: لو أنهم حصل منهم هذا الظلم جاؤوا إليك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول ﷺ، ولا يمكن أن تكون له بعد موته؛ لأنه لم يقل: «إذا ظلموا أنفسهم»، وأيضاً يقول: ﴿وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ﴾ [النساء: ٦٤]، ومعلوم أنه بعد موته لا يمكن أن يستغفر لأحد؛ لأنه انقطع عمله، كما قال هو عليه الصلاة والسلام: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»<sup>(١)</sup>.

[٢] في هذه الحكاية ما يؤهم أشياء خطيرة:

أولاً: قوله: «هو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم إلى الله يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>، هذا يجب أن يُحمَل على الشفاعة العظمى، فالنبي ﷺ هو الذي يشفع في الخلق، ومنهم آدم وبنوه.

ثانياً: قوله: «استشفع به»: قد توهم أن المعنى أن يدعو الرسول ليشفع له، فيقول: يا رسول الله، اشفع لي، ولكن يجب أن يُحمَل على معنى أن تسأل الله أن يشفع لك؛ لأن المعنى الأول يُنافي الإخلاص لله عز وجل، ثم إن الرسول ﷺ لا يستطيع أن يشفع لأحد إلا بإذن الله تبارك وتعالى.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الهبات، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٤/١٦٣١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ينظر: المدخل لابن الحاج (١/٢٦٠).



أصحابه، فإنه لا يَحْتَلِفُ مذهبه أَنَّهُ لا يُسْتَقْبَلُ القبر عند الدُّعاء، وقد نَصَّ على أَنَّهُ لا يَقِفُ عند الدُّعاء مطلقاً، وذكر طائفة من أصحابه أَنَّهُ يَدْنُو من القبر وَيُسَلِّمُ على النبي ﷺ ثُمَّ يَدْعُو مُسْتَقْبِلَ القِبلَةِ وَيُوَلِّيهِ ظَهْرَهُ وَقِيلَ: لا يُوَلِّيهِ ظَهْرَهُ. فَاتَّفَقُوا في اسْتِقْبَالِ القِبلَةِ، وتنازعوا في تولية القبر ظهره وقت الدُّعاء.

ويُشَبِّهه - والله أعلم - أن يكون مالك رحمه الله سئل عن استقبال القبر عند السلام عليه، وهو يُسَمِّي ذلك دعاء، فإنه قد كان من فقهاء العراق من يرى أَنَّهُ عند السلام عليه يَسْتَقْبِلُ القِبلَةَ أَيضاً، ومالك يرى استقبال القبر في هذه الحال كما تَقَدَّمَ، وكما قال في رواية ابن وهب عنه: إِذَا سَلَّمَ على النبي ﷺ يَقِفُ ووجهه إلى القبر لا إلى القِبلَةِ، ويدعو وَيُسَلِّمُ ويدعو، ولا يَمَسُّ القبر بيده. وقد تَقَدَّمَ قوله: «إِنَّهُ يُصَلِّي عَلَيْهِ وَيَدْعُو لَهُ».

ومعلوم أن الصَّلَاةَ عَلَيْهِ والدُّعاءَ لَهُ يُوجِبُ شفاعته للعبد يوم القيامة؛ كما قال ﷺ في الحديث الصحيح: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ!..»

[١] قوله عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «صَلُّوا عَلَيَّ»<sup>(١)</sup> فيه دليلٌ على أَنَّهُ لا يَجِبُ الجَمْعُ بين الصَّلَاةِ والتسليمِ، ثم هو مُطْلَقٌ، ففيه دليلٌ على أَنَّهُ لا يَجِبُ أَنْ نُصَلِّيَ كَمَا عَلَّمَهُمُ النبي ﷺ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ في الصَّلَاةِ؛ بمعنى: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن لم تُقُلْ: وسلّم، وإن لم تُقُلْ: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وما زال العلماء رحمهم الله يفعلون هذا، وتعليم الرسول ﷺ أمته أن يقولوا: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد...» إلى آخره، فهذا في الصَّلَاةِ لأنهم قالوا: كيف نقول إذا صلينا عليك في صَلَاتِنَا؛ فأجابهم صلى الله عليه وسلم.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن، رقم (١١/٣٨٤) من حديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِيِ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ ذَلِكَ الْعَبْدَ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِيِ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

فقول مالك في هذه الحكاية -إن كان ثابتاً عنه- معناه: إنك إذا استقبلته وصليت عليه وسلمت عليه، وسألت الله له الوسيلة يشفع فيك يوم القيامة، فإن الأمم يوم القيامة يتوسلون بشفاعته، واستشفاع العبد به في الدنيا هو فعل ما يشفع به له يوم القيامة؛ كسؤال الله له الوسيلة ونحو ذلك<sup>[١]</sup>.

وكذلك ما نقل عنه من رواية ابن وهب: «إذا سلم على النبي ﷺ ودعا يقف ووجهه إلى القبر، لا إلى القبلة، ويدعو ويسلم» يعنى: دعاء للنبي ﷺ وصاحبيه.

فهذا الدعاء هو المشروع هناك؛ كالدعاء عند زيارة قبور سائر المؤمنين، وهو الدعاء لهم، فإنه أحق الناس أن يصلى عليه ويسلم عليه ويدعى له -بأبي هو وأمي- ﷺ.

[١] إذن: هل يجوز الاستشفاع بالرَّسُولِ ﷺ؟ الجواب: إن كان بفعلٍ ما تحصل به الشفاعة فهو جائز، وإن كان لطلب الشفاعة منه فليس بجائز.

لكن هل يكون كفراً؟ نقول: ليس بكفر؛ لأنه لم يدع الرسول ﷺ بفعل شيء كفعل الله، وإنما طلب من الرسول ﷺ أن يشفع له عند الله، فلم يجعل الرسول ﷺ بمنزلة الله عز وجل، وحينئذ لا يكون كفراً، ولكن يكون بدعةً بلا شكٍّ ومحرمًا.

الخلاصة: أن الاستشفاع بالرَّسُولِ ﷺ فيه تفصيل، إن كان يُراد بالاستشفاع به أن يفعل ما يكون سبباً لشفاعته فهو حق، وإن كان يطلب منه الشفاعة، فهذا لا يجوز.

ولا يرد على هذه المسألة فعل كفار الجاهلية من أنهم يسألون أصنامهم الشفاعة إلى الله؛ لأنهم يدعونها هي ويسجدون لها ويركعون لها.

وبها تتفق أقوال مالك، ويفرق بين الدعاء الذي أحبه، والدعاء الذي كرهه، وذكر أنه بدعة<sup>[١]</sup>.

وأما الحكاية في تلاوة مالك هذه الآية: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ﴾ الآية [النساء: ٦٤]؛ فهي - والله أعلم - باطلة؛ فإن هذا لم يذكره أحد من الأئمة فيما أعلم، ولم يذكر أحد منهم أنه استحب أن يسأل بعد الموت لا استغفاراً ولا غيره، وكلامه المنصوص عنه وعن أمثاله يُنافي هذا.

وإنما يعرف مثل هذا في حكاية ذكرها طائفة من متأخري الفقهاء عن أعرابي «أنه أتى قبر النبي ﷺ، وتلا هذه الآية، وأنشد بيتين:

يَا خَيْرَ مَنْ دُفِنَتْ فِي الْقَاعِ أَعْظُمُهُ      فَطَابَ مِنْ طَيْبِهِنَّ الْقَاعُ وَالْأَكْمُ  
نَفْسِي الْفِدَاءَ لِقَبْرِ أَنْتَ سَاكِنُهُ      فِيهِ الْعَفَافُ وَفِيهِ الْجُودُ وَالْكَرَمُ

ولهذا استحب طائفة من متأخري الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد مثل ذلك، واحتجوا بهذه الحكاية التي لا يثبت بها حكم شرعي، لا سيما في مثل هذا الأمر الذي لو كان مشروعاً مندوباً لكان الصحابة والتابعون أعلم به وأعمل به من غيرهم؛ بل قضاء الله حاجة مثل هذا الأعرابي وأمثاله لها أسباب قد بسطت في غير هذا الموضوع<sup>[٢]</sup>.

[١] الذي أحبه هو الدعاء للرَّسُولِ ﷺ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَيْهِ، والدعاء الذي كرهه الإمام مالك رحمه الله هو الدعاء لنفسك عند القبر؛ لأن تخصيص المكان بالدعاء عند القبر بدون دليل أقل أحواله الكراهة.

[٢] لا شك أنه لا يمكن صحة هذه الحكاية، وإنها كما ذكر المؤلف باطلة، ثم إن الآية يقول الله فيها: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا﴾ [النساء: ٦٤]،

وليس كل من قُضيت حاجته بسبب يقتضي أن يكون السبب مشروعاً مأموراً به؛ فقد كان رسول الله ﷺ يُسأل في حياته المسألة فيُعطيها، لا يردُّ سائلاً، وتكون المسألة محرمة في حق السائل، حتى قال: «إِنِّي لَأُعْطِي أَحَدَهُمُ الْعَطِيَّةَ فَيَخْرُجُ بِهَا يَتَابَطُهَا نَارًا»، قالوا: يا رسول الله، فلم تُعطيهم؟ قال: «يَأْبُونَ إِلَّا أَنْ يُسْأَلُونِي، وَيَأْتِي اللَّهُ لِي الْبُخْلَ».

وقد يفعل الرجل العمل الذي يعتقده صالحاً، ولا يكون عالماً أنه منهي عنه؛ فيثاب على حُسن قُضده، ويُعفى عنه لعدم علمه، وهذا باب واسع.

وعامة العبادات المبتدعة المنهي عنها؛ قد يفعلها بعض الناس، ويحصل له بها نوع من الفائدة، وذلك لا يدل على أنها مشروعة؛ بل لو لم تكن مفسدتها أغلب من مصلحتها لما نُهي عنها.

ثم الفاعل قد يكون متأولاً أو مُخطئاً مجتهداً أو مُقلداً، فيُغفر له خطؤه، ويثاب على ما فعله من الخير المشروع المقرن بغير المشروع؛ كالمجتهد المخطئ، وقد بسط هذا في غير هذا الموضع.

ولم يقل: «إذا ظلموا»، والفرق بينها ظاهر؛ لأن «إذ» لما مضى، و«إذا» للمستقبل، والآية في سياق قصة وقعت في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام فقال لهم تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾ يعني: حين ظلموا أنفسهم جاؤوا إلى الرسول ﷺ ليستغفروا لهم، فاستغفر لهم الرسول ﷺ، وأيضاً الرسول ﷺ بعد موته لا يمكن أن يستغفر لأحد؛ لأنه انقطع عمله بموته، كما ثبت عنه هو ﷺ أنه قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الهبات، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٤/١٦٣١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والمقصود هنا: أنه قد عَلِمَ أن مالِكًا من أعلم الناس بمثل هذه الأمور؛ فإنه مُقيم بالمدينة، يرى ما يفعله التابعون وتابعوهم، ويسمع ما ينقلونه عن الصحابة وأكابر التابعين، وهو ينهى عن الوقوف عند القبر للدعاء، ويذكر أنه لم يفعله السلف، وقد أجذب الناس على عهد عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فاستسقى بالعباس.

ففي صحيح البخاري عن أنس «أن عمر استسقى بالعباس، وقال: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا أَجْدَبْنَا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بَعَمَّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، فَيُسْقَوْنَ»<sup>[١]</sup>.

فاستسقوا به كما كانوا يستسقون بالنبي ﷺ في حياته، وهو أنهم يتوسلون بدعائه وشفاعته لهم، فيدعوا لهم، ويدعون معه، كالإمام والمأمومين من غير أن يكونوا يُقسِمون على الله بمخلوق، كما ليس لهم أن يُقسِم بعضهم على بعض بمخلوق، ولما مات ﷺ تَوَسَّلُوا بدعاء العباس واستسقوا به.

ولهذا قال الفقهاء: يُسْتَحَبُّ الاستسقاء بأهل الخير والدين، والأفضل أن يكون من أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم<sup>[٢]</sup>.

[١] هذا الأثر استدلل به بعض أهل البدع وقالوا: إنه تَوَسَّلُ بالعباس نفسه حين قال: نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بَعَمَّ نَبِيِّنَا<sup>(١)</sup>، لكن هذا من باب التليس ومن باب اتباع المتشابه؛ لأن في رواية غير الصحيحين: قُمْ يَا عَبَّاسُ فَادْعُ اللَّهَ<sup>(٢)</sup>، وهذا تكميل للمعنى فقط، وإلا فكونه يقول: فَإِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا، ومعلوم أنهم كانوا يستسقون بالنبي ﷺ يطلبون منه الدعاء، وليس معنى ذلك: أنهم يستسقون بشخصه عليه الصلاة والسلام.

[٢] دليل ذلك: أن عمر استسقى بالعباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، مع أن عمر أفضل من العباس، فعمر أفضل من العباس، ومع ذلك لم يستسق، بل طلب من العباس أن يستسقي.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا فحطوا، رقم (١٠١٠).

(٢) ينظر: الغنية عن الكلام وأهله للخطابي (٥١).

وقد استسقى معاويةً يزيد بن الأسود الجرشي، وقال: «اللهم إنا نستسقي يزيد بن الأسود، يا يزيد، ارفع يدك، فرفع يديه ودعا، ودعا الناس حتى أمطروا» ولم يذهب أحد من الصحابة إلى قبر النبي ﷺ ولا غيره يستسقي عنده، ولا به.

والعلماء استحبوا السلام على النبي ﷺ للحديث الذي في «سنن أبي داود» عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي، حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»، هذا مع ما في النسائي وغيره عنه ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ وَكَلَّ بِقَبْرِي مَلَائِكَةً يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ».

وفي «سنن أبي داود» وغيره عنه أنه قال: «أَكْثَرُوا عَلَيَّ الصَّلَاةَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»، فقالوا: يا رسول الله، كيف تُعَرِّضُ صَلَاتَنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ -أي: بليت- فقال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَنْ تَأْكُلَ لَحُومَ الْأَنْبِيَاءِ»<sup>(١)</sup>.

وإذا كان من أهل البيت فلا بُدَّ أن يكون فيهم صلاح؛ لأنَّ بعض آل البيت من أفسق عباد الله، وإن كانوا مسلمين، لكن فسقةً يغرثون بالنسب ويظنون أنهم لما قربوا من الرسول ﷺ صاروا مغفوراً لهم، كأهل بدرٍ، وهذا خطأ؛ فأهل البيت إن لم يكونوا من الصلحاء لا يستشفع بهم في الدعاء.

[١] قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَنْ تَأْكُلَ لَحُومَ الْأَنْبِيَاءِ»<sup>(١)</sup> فيه إضافة التحريم إلى ما لا يعقل، وتوجه الخطاب يكون إلى مَنْ يَعْقِلُ، لكن يُقال: جميع الكائنات بالنسبة لخطاب الله عَزَّوَجَلَّ هي عاقلة؛ لهذا قال تعالى للأرض

(١) أخرجه أحمد (٨/٤)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة، رقم (١٣٧٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فضل الجمعة، رقم (١٠٨٥)، من حديث أوس بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= والسَّاءِ: ﴿أَتَيْتَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَنْتِنَا طَائِعِينَ﴾ [فصلت: ١١]، وهذا الوصف بجمع المذكّر السالم الذي لا يكون إلا للعاقل؛ لأنّهما بتوجيه الخطاب إليها وإجابتهما صارا بمنزلة العاقل، كذلك تحريم أكل لحوم الأنبياء على الأرض من هذا الباب.

وهذا يجب علينا الإيمان به؛ أنّ لحوم الأنبياء لا يمكن أن تأكلها الأرض، أمّا غير الأنبياء فالأصل أن تأكلها الأرض، ولا يبقى إلاّ عجبُ الذنب عبارة عن شيءٍ صغير، يكون كالبذرة للجسم عند البعث.

وقد يبقى الجسمُ كرامةً للإنسان، وقد حدّثنا كثيرٌ من الناس أنّهم حفروا أساسًا لسور البلد فوجدوا رجلاً ميتاً يابساً وشعره باقٍ، ولما انفتح اللحدُ فاح عليهم ريحٌ أطيبٌ من ريح المسك، وجدوا الرجل على ما هو عليه، لكنّه يابس حتى شعر وجهه باقٍ، وهذا مندفعٌ من سنواتٍ كثيرة، فتكلّموا مع الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بابطين رحمه الله - على ما نُقل لي - فأمرهم أن يردّوه على مكانه وأن يصرفوا السور عنه، إمّا أدخلوه أو أخرجوه، فالمهم أن الذي نجزمُ به أن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء، وأمّا غيرهم فقد لا تأكلهم كرامة لهم.

وفي هذا دليلٌ على مسألةٍ مهمّةٍ في العقيدة: أنّ الصحابة رضي الله عنهم لا يفوتهم شيء من أمور الغيب يحتاج إلى بيانٍ إلاّ استفهّموا عنه؛ ولهذا قالوا: كيف يكون ذلك وقد أرمت؟ فردّ عليهم.

ونأخذ من هذه الفائدة أنّه لا يجوز لنا أن نتعمّق في مسائل الصفات، إذا لم يكن جاء عن الصحابة؛ لأنّهم أحرص منّا وأذكي منّا، وأعقل منّا، لكنّهم أهيب منّا أن يتقدّموا بين يدي الله ورسوله.

فَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ -بأبي هو وأمي- والسلام عليه مما أمر الله به ورسوله.  
وقد ثبت في الصحيح أنه قال: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا».  
والمشروع لنا عند زيارة قبور الأنبياء والصالحين وسائر المؤمنين؛ هو من جنس  
المشروع عند جنائزهم، فكما أن المقصود بالصلاة على الميت الدعاء له، فالمقصود  
بزيارة قبره الدعاء له.

كما ثبت عن النبي ﷺ في الصحيح والسنن و«المسند» أنه كان يعلم أصحابه  
إذا زاروا القبور أن يقول قائلهم: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ  
بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ  
الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ»<sup>[١]</sup>.

فهذا دعاء خاص للميت، كما في دعاء الصلاة على الجنائز الدعاء العام  
والخاص: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَعَائِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا  
وَأُنثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا»<sup>[٢]</sup> أي: ثم يخص الميت بالدعاء،.....

[١] قوله ﷺ: «لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ»<sup>(١)</sup> لا يعني: أعطنا أجورهم، لكن أجرهم  
يعني: أجر زيارتهم؛ لأن زيارة الإنسان للقبور لها أجرها، أو أجرهم: يعني إذا كنا  
مصابين بهم، ولا شك أنه لا يخلو أحد من إصابية في أهل هذه القبور.

[٢] إذا تأملت صلاة الجنائز وجدت أنه يبدأ فيها أولاً: بحق الله تعالى، ثم بحق  
الرسول ﷺ، ثم بحق العموم، ثم بحق الخصوص؛ فالفاتحة، ثم الصلاة على الرسول ﷺ،  
ثم الدعاء العام، ثم الدعاء الخاص؛ وفي التشهد كذلك، أولاً: التحية لله، ثم السلام على  
رسول الله ﷺ، ثم السلام على المصلي وعباد الله الصالحين، وهذه الفائدة ينبغي أن تُقيد.

(١) أخرجه أحمد (٧١/٦)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر، رقم (١٥٤٦)،  
من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



قال الله تعالى في حق المنافقين: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ۗ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ ﴾ الآية [التوبة: ٨٤].

فلما نهى الله نبيه ﷺ عن الصلاة عليهم والقيام على قبورهم لأجل كفرهم: دل ذلك بطريق التعليل والمفهوم على أن المؤمن يُصلى عليه ويُقام على قبره. ولهذا جاء في السنن أن النبي ﷺ كان إذا دَفَنَ الرجل من أصحابه يَقُوم على قبره، ثم يَقُول: «سَلُّوا لَهُ التَّثِيَّتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسَأَلُ»<sup>[١]</sup>.

فأما أن يَقْصِد بالزيارة سؤال الميت أو الإقسام به على الله أو استجابة الدعاء عند تلك البقعة؛ فهذا لم يَكُنْ من فعل أحد من سلف الأمة، لا الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان، وإنما حدث ذلك بعد ذلك؛ بل قد كَرِه مالك وغيره من العلماء: أن يقول القائل: «زُرْنَا قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ»<sup>[٢]</sup>.

وقال القاضي عياض: كَرِه مالك أن يُقال: «زُرْنَا قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ»، وذكر عن بعضهم أنه عَلَّه بِلَعْنَةِ ﷺ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ؛ قال: وهذا يَرُدُّهُ قَوْلُهُ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا»<sup>[٣]</sup>.

[١] لكنّه لا يقوله جماعة يدعو بالناس، كما يفعلهُ بعض الجهّال يدعو بالناس فيقول جَهْرًا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَتَبَّتْهُ! إنما يستغفرون له ويطلبون له التثبيت، كل إنسان يدعو في نفسه.

[٢] لا يقول قائل: إنَّ شيخ الإسلام رحمه الله يَسْتَهِين بِسُؤَالِ الْمَيِّتِ وَالْإِقْسَامِ بِهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَكُنْ مِنْ فِعْلِ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ فِعْلِهِمْ فَلَا نَقُول: حَرَامٌ أَوْ شَرِكٌ، بَلْ نَرْجِعُ إِلَى مُقْتَضَى الْأَدْلَةِ فِي مَكَانٍ آخَرَ.

[٣] العامّة يقولون: زُرْنَا قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ، وبعض الجهّال الذين يأتون من خارج البلاد يَرَوْنَ أَنَّ زِيَارَةَ قَبْرِ الرَّسُولِ ﷺ أَفْضَلُ مِنَ الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ، وَهَذَا غَلَطٌ عَظِيمٌ،

وعن بعضهم: أن الزائر أفضل من المزور<sup>(١)</sup>، قال: وهذا مردود من زيارة أهل الجنة لربهم.

قال: والأولى أن يقال في ذلك: إنه إنما كرهه مالك لإضافة الزيارة إلى قبر النبي ﷺ، وأنه لو قال: زرنا النبي ﷺ، لم يكرهه، لقوله: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». فحمى إضافة هذا اللفظ إلى القبر والتشبهه بأولئك قطعاً للذريعة، وحسماً للباب.

قلت: غلب في عرف كثير من الناس استعمال لفظ «زُرْنَا» في زيارة قبور الأنبياء والصالحين على استعمال لفظ زيارة القبور في الزيارة البدعية الشركية، لا في الزيارة الشرعية، ولم يثبت عن النبي ﷺ حديث واحد في زيارة قبر مخصوص، ولا روى أحد في ذلك شيئاً، لا أهل الصحيح ولا السنن، ولا الأئمة المصنفون في المسند كالإمام أحمد وغيره، وإنما روى ذلك من جمع الموضوع وغيره.

= نعم؛ إذا انتهيت من الصلاة والزيارة أقول: صلّيت في مسجده وزرت قبره ﷺ، أمّا أن تقصد زيارة القبر فهذا إنمّا يكون من الجهل، لكن اذهب واقصد الصلاة في مسجد النبي ﷺ؛ لأنه قال: «لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ...» الحديث<sup>(١)</sup>.

[١] معناه: أن بعضهم قال: لا تقل: زُرت القبر؛ لأنّ الزائر أشرف من المزور، فيقتضي إذا قلت: زُرت قبر النبي ﷺ، أنّك أشرف منه، فرّدّه رحمه الله بهذا الردّ العجيب!

مسألة: تخصيص زيارة القبور يوم الجمعة مُنْكَرٌ لآثِهِ بَدْعَةٌ؛ فَإِنْ تَجَمَّعَ بَعْضُ النَّاسِ لِلزِّيَارَةِ فِي يَوْمٍ غَيْرِ مُخَصَّصٍ لِلزِّيَارَةِ فَهَذَا أَشَدُّ، وَيَنْهَوْنَ عَنْ هَذَا، وَالذَّلِيلُ أَنَّ زِيَارَةَ الْقُبُورِ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَالْعِبَادَاتُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْإِتْبَاعِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٩)، ومسلم كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد رقم (١٣٩٧/٥١١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأجلُ حديث روي في ذلك ما رواه الدارقطني وهو ضعيف باتفاق أهل العلم بالأحاديث المروية في زيارة قبره كقوله: «مَنْ زَارَنِي وَزَارَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْحَلِيلَ فِي عَامٍ وَاحِدٍ ضَمِنْتُ لَهُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ»، و«مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَمَاتِي فَكَأَنَّهَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي»، و«مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي»، ونحو هذه الأحاديث كلها مكذوبة موضوعة.

لكن النبي ﷺ رخص في زيارة القبور مطلقاً بعد أن كان قد نهى عنها، كما ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُزُّوْهَا»، وفي الصحيح عنه أنه قال: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفَرَ لِأُمَّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أُرُورَ قَبْرَهَا فَأْذَنْ لِي؛ فَرُزُّوْا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ»<sup>(١)</sup>.

[١] وفي منعه تبارك وتعالى النبي ﷺ أن يستغفر لأُمَّه دليلٌ على أنه لا يجوز للإنسان أن يسأل ما لا يمكن شرعاً؛ لأن هذا عدوانٌ في الدعاء، فلو سأل الله أن يجعله نبياً قلنا: هذا حرامٌ ولا يجوز، والظاهر أن مثله: لو سأل الله تعالى أن ينزله منازل الأنبياء في الجنة؛ لأن هذا من الاعتداء في الدعاء؛ لأن منازل الأنبياء خاصةٌ بهم.

وأما حديث: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءُونَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَالْكُوكَبِ الدُّرِّيِّ الْغَائِبِ فِي الْأُفُقِ»، قالوا: يا رسول الله، تلك منازل الأنبياء، قال: «بلى، والذي نفسي بيده رجالٌ آمنوا بالله وصدقوا فنالوا هذه المنزلة»<sup>(١)</sup>، فهذا لا يدلُّ على أن منازل غير الأنبياء تكون في منازل الأنبياء.

إِذَنْ: فَالضَّبَابُ: أَنْ كُلَّ مَنْ دَعَا اللَّهَ بِمَا لَا يُمَكِّنُ شَرْعًا فَإِنَّهُ مُعْتَدٍ فِي الدُّعَاءِ، وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَسْتَجِيبُ لِمَنْ دَعَا بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى هَذَا. وَكَذَلِكَ لَا يَسْتَجِيبُ لِمَنْ دَعَا بِمَا لَا يُمَكِّنُ قَدْرًا؛ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: يَا رَبِّي أَقِمِ السَّاعَةَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، رقم (٣٢٥٦).

فهذا زيارة لأجل تذكيرة الآخرة؛ ولهذا يجوز زيارة قبر الكافر لأجل ذلك، وكان ﷺ يخرج إلى البقيع، فيسلم على موتى المسلمين ويدعو لهم «فهذه زيارة مختصة بالمسلمين، كما أن الصلاة على الجنائز تختص بالمؤمنين».

وقد استفاض عنه ﷺ في الصحيح أنه قال: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَدِّثُ مَا فَعَلُوا، قالت عائشة: «وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ، وَلَكِنْ كُرِهَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا»<sup>١١</sup>.

وفي الصحيح: «أَنَّهُ ذُكِرَ لَهُ كَنِيْسَةٌ بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ، وَذُكِرَ مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا، فَقَالَ: «أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ التَّصَاوِيرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وهذه في الصحيح.

وفي «صحيح مسلم» عن جندب بن عبد الله قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ

الآن، فإن هذا لا يمكن قدرًا بحسب إخبار الله تعالى، لا بحسب قدرة الله، فالله تعالى قادر على أن تقوم الساعة الآن، لكن الساعة لها أشراف تسبقها بخبر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

والضابط لهذا: أنه لا يجوز للإنسان أن يسأل ما لا يمكن شرعًا أو قدرًا.

[١] إذا رأينا قومًا اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد هل يسوغ أن نلعنهم؟

نقول: يحتمل هذا؛ لأن العلة واحدة؛ فإذا رأينا أقوامًا بنوا مسجدًا على قبور من يدعون أنه نبي أو ولي واتخذوها مساجد، فلنا أن نقول: اللهم العن من فعل هذا، لكن لا نعين الشخص.

أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»<sup>[١]</sup>.

وفي السنن عنه أنه قال: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي»<sup>[٢]</sup>.

وفي «الموطأ» وغيره عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

وفي «المسند» و«صحيح أبي حاتم» عن ابن مسعود عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «إِنَّ مِنْ شَرِّ رِجَالِ الْخَلْقِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ».

ومعنى هذه الأحاديث مُتَوَاتِرَةٌ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -بأبي هو وأمي- وكذلك عن أصحابه.

فهذا الذي يَنْهَى عَنْهُ مِنَ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ؛ مُفَارِقٌ لِمَا أَمَرَ بِهِ وَشَرَعَهُ مِنَ السَّلَامِ عَلَى الْمَوْتَى وَالِدُّعَاءِ لَهُمْ، فَالزِّيَارَةُ الْمَشْرُوعَةُ مِنْ جِنْسِ الثَّانِي، وَالزِّيَارَةُ الْمُبْتَدَعَةُ مِنْ جِنْسِ الْأَوَّلِ.

[١] في هذا دليلٌ على أن أحبَّ الناسِ إلى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنَّهُ لَوْلَا أَنَّهُ تَبَرَّأَ أَنْ يَكُونَ خَلِيلًا لِأَحَدٍ مِنْ أُمَّتِهِ لَاتَّخَذَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَلِيلًا؛ وَعَلَى هَذَا فَالَّذِينَ يَكْرَهُونَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَرَهُوا مَنْ أَحَبَّهُ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَكَانُوا مُخَالَفِينَ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيمَا أَحَبَّ.

[٢] المناسبةُ بين قولِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا»، وقوله: «وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ»<sup>(١)</sup> أَنَّهُ رَبَّمَا يَأْتِي الْإِنْسَانَ إِلَى قَبْرِ الرَّسُولِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: أَقْصُرْ خَطْوَتَكَ، فَإِنَّكَ فِي أَيِّ مَكَانٍ صَلَّيْتَ عَلَيَّ فَسَيَلُّغُنِي.

(١) أخرجه أحمد (٢/٣٦٧)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب زيارة القبور، رقم (٢٠٤٢).

فإنَّ مَهْيَهُ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ يَتَضَمَّنُ النِّهْيَ عَنِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا، وَعَنِ قَصْدِ الصَّلَاةِ عِنْدَهَا، وَكِلَاهُمَا مَنَهِيٌّ عَنْهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ مَهَّوْا عَنِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ، بَلْ صَرَّحُوا بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ.

وَاتَّفَقُوا أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْرَعُ قَصْدُ الصَّلَاةِ وَالِدُّعَاءِ عِنْدَ الْقُبُورِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَهُ وَالِدُّعَاءَ عِنْدَهُ أَفْضَلَ مِنْهُ فِي الْمَسَاجِدِ الْخَالِيَةِ عَنِ الْقُبُورِ؛ بَلْ اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ وَالِدُّعَاءَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَمْ تُبْنَ عَلَى الْقُبُورِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالِدُّعَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي بُنِيَتْ عَلَى الْقُبُورِ؛ بَلِ الصَّلَاةُ وَالِدُّعَاءُ فِي هَذِهِ مَنَهِيٌّ عَنْهُ مَكْرُوهٌ بِاتِّفَاقِهِمْ<sup>[١]</sup>، وَقَدْ صَرَّحَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ؛ بَلْ وَيَبْطُلُ الصَّلَاةُ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ فِي هَذَا نِزَاعٌ.

والمقصود هنا: أن هذا ليس بواجب، ولا مُسْتَحَبٌّ بِاتِّفَاقِهِمْ؛ بَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ بِاتِّفَاقِهِمْ.

والفقهَاءُ قَدْ ذَكَرُوا فِي تَعْلِيلِ كِرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ عِلَّتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: نَجَاسَةُ التُّرَابِ بِاخْتِلَاطِهِ بِصَدِيدِ الْمَوْتَى، وَهَذِهِ عِلَّةٌ مِّنْ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْقَدِيمَةِ وَالْحَدِيثَةِ، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ فِي صِحَّتِهَا نِزَاعٌ؛ لِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي نَجَاسَةِ تَرَابِ

[١] فعلى هذا نقول: إنَّ مَنْ يَذْهَبُونَ إِلَى مَسْجِدِ الْحُسَيْنِ، أَوْ فُلَانٍ أَوْ فُلَانٍ بِاعْتِقَادِ

أَنَّهُمْ مَدْفُونُونَ فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، يَكُونُ قَدْ ابْتَدَعُوا وَأَخْطَؤُوا.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ قَصَدَهَا النَّاسُ مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الْجَمْعِ، فَلَا شَكَّ أَنَّ كَثْرَةَ الْجَمْعِ أَفْضَلُ، لَكِنْ يُعَارِضُ هَذِهِ الْمَصْلَحَةَ مَفْسَدَةٌ؛ وَهِيَ اعْتِقَادُ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ أَفْضَلُ لِكَثْرَةِ الْجَمْعِ، وَلَكِنْ لِكَوْنِهِ مَبْنِيًّا عَلَى قَبْرِ، فَحَيْثُ نَقُولُ: لَا تَذْهَبْ؛ عَلَى أَنَّنَا بَيْنًا أَنَّ الْمَسْجِدَ إِذَا بُنِيَ عَلَى قَبْرِ فَالصَّلَاةُ فِيهِ بَاطِلَةٌ.

القبور، وهي من مسائل الاستحالة، وأكثر علماء المسلمين يقولون: إن النجاسة تطهر بالاستحالة، وهو مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر، وأحد القولين في مذهب مالك وأحمد.

وقد ثبت في الصحيح: «أن مسجد النبي ﷺ كان حائطاً لبني النجار، وكان قبوراً من قبور المشركين، ونخلاً وخرباً، فأمر النبي ﷺ بالنخيل فقطعت، وبالخرب فسويت، وبالقبور فنبشت، وجعل النخل في صف القبلة»، فلو كان تراب قبور المشركين نجساً لأمر النبي ﷺ بنقل ذلك التراب؛ فإنه لا بد أن يختلط ذلك التراب بغيره<sup>[١]</sup>.

[١] هذه العلة لا شك أنها عليلة وباطلة لا يصح التعليل بها؛ لأن مقتضاها التفریق بين المقبرة القديمة والحديثة؛ لأن الحديثة لم يختلط تراب المقبرة بصديد الموتى؛ إذ إنهما لم تُنبش، وثانياً: أنه يقتضي إذا لم تكن المقبرة قديمةً جازت الصلاة فيها، والحديث عامٌّ: «إلا المقبرة والحمام»<sup>(١)</sup>.

وأيضاً يبطل هذه العلة أن بدن المسلم طاهر حتى بعد موته؛ ولذلك يغسل فيطهر، ولو كان نجساً ما طهر ولو وضعته في مياه البحار، فبدن المسلم طاهر؛ وعلى هذا فالعلة هذه باطلة لا يصلح التعليل بها، وكذلك بدن الكافر على الرجح طاهر.

وذكر المؤلف رحمه الله في عرض الكلام أن أكثر العلماء يقولون: إن النجاسة تطهر بالاستحالة؛ يعني: إذا انتقلت من شيء إلى آخر فإنها طاهرة، وقال: إن أكثر العلماء رحمهم الله على ذلك، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله وأهل الظاهر، وأحد القولين في مذهب الإمام مالك والإمام أحمد رحمهما الله.

(١) أخرجه أحمد (٨٣/٣)، والترمذي: كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، رقم (٣١٧)، وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، رقم (٧٤٥) من حديث أبي سعيد الخدري.

والعلة الثانية: ما في ذلك من مُشابهة الكفار بالصلاة عند القبور؛ لما يُفْضِي إليه ذلك من الشُّرك، وهذه العلة صحيحة باتِّفاقهم.

والمعلَّلون بالأولى - كالشافعي وغيره - علَّلوا بهذه أيضًا، وكرهوا ذلك لما فيه من الفِتنَة، وكذلك الأئمة من أصحاب أحمد ومالك؛ كأبي بكر الأثرم صاحب أحمد وغيره، وعلَّلوا بهذه الثانية أيضًا، وإن كان منهم من قد يُعلِّل بالأولى.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا نَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمۡ وَلَا نَذَرُنَّ وَدًا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣] ذكر ابن عباس وغيره من السلف أن «هذه أسماء قوم صالحين، كانوا في قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، وصوَّروا تماثيلهم، ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم» قد ذكر هذا البخاري في «صحيحه»، وأهل التفسير كابن جرير وغيره، وأصحاب قصص الأنبياء كوثيمة وغيره.

ويُبيِّن صحة هذه العلة أنه ﷺ لعن من يتخذ قبور الأنبياء مساجد، ومعلوم أن قبور الأنبياء لا تُنْبَس، ولا يكون ثرابها نجسًا، وقال ﷺ عن نفسه: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ»، وقال: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا».

فعلِم أن مَهْيَه عن ذلك من جنس مَهْيَه عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها؛ لأن الكفار يَسْجُدون للشمس حيثُئذ، فسَدَّ الذَّرِيعَة وَحَسَمَ المَادَة بِأَن لَا يُصَلِّي فِي هذِهِ السَّاعَة، وإن كان المُصَلِّي لَا يُصَلِّي إِلَّا لِلَّهِ، وَلَا يَدْعُو إِلَّا اللَّهَ، وَكَذَلِكَ نَهَى عَنِ اتِّخَاذِ القُبُورِ مَسَاجِدَ، وَإِن كَانَ المُصَلِّي عِنْدَهَا لَا يُصَلِّي إِلَّا لِلَّهِ، وَلَا يَدْعُو إِلَّا اللَّهَ؛ لِثَلَا يُفْضِي ذَلِكَ إِلَى دَعَائِهَا؛ وَالصَّلَاةُ لَهَا، وَكَلَا الأَمْرَيْنِ قَدْ وَقَعَ.

فإنَّ من النَّاسِ من يَسْجُدُ لِلشَّمْسِ وَغَيْرِهَا مِنَ الكَوَاكِبِ، وَيَدْعُو لَهَا بِأَنْوَاعِ الأَدْعِيَةِ وَالتَّسْبِيحَاتِ، وَيَلْبَسُ لَهَا مِنَ اللِّبَاسِ وَالخَوَاتِمِ مَا يَظُنُّ مُنَاسِبَةً لَهَا، وَيَتَحَرَّى الأَوْقَاتِ وَالأَمَكَنَةِ وَالأَبْحَرَةَ المُنَاسِبَةَ لَهَا فِي زَعْمِهِ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الشُّرْكِ



الذي ضل به كثير من الأولين والآخرين، حتى شاع ذلك في كثير ممن ينتسب إلى الإسلام، وصنّف فيه بعض المشهورين كتابًا سماه «السر المكتوم في السحر ومخاطبة النجوم» على مذهب المشركين من الهند والصابئة والمشرّكين من العرب وغيرهم، مثل طمطم الهندي، وملكوّشًا البابلي، وابن وحشية، وأبي معشر البلخي، وثابت بن قرة، وأمثالهم ممن دخل في هذا الشرك وآمن بالجِبت والطاغوت، وهم ينتسبون إلى أهل الكتاب.

كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ تَرَى إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا ۗ﴾ (٥١) أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن نَّجِدَ لَهُ نَصِيرًا ﴿النساء: ٥١-٥٢﴾، وقد قال غير واحد من السلف: «الجِبت: السّحر، والطاغوت: الأوثان»، وبعضهم قال: «الشيطان» وكلاهما حق.

هؤلاء يجمعون بين الجِبت: الذي هو السّحر، والشرك: الذي هو عبادة الطاغوت، كما يجمعون بين السّحر ودعوة الكواكب، وهذا ممّا يُعلم بالاضطرار من دين الإسلام، بل ودين جميع الرسل؛ أنّه شرك مُحَرَّم؛ بل هذا من أعظم أنواع الشرك الذي بُعثت الرسل بالنهي عنه، ومخاطبة إبراهيم الخليل ﷺ لقومه كانت في نحو هذا الشرك.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرَىٰ إِبْرَاهِيمَ مَلِكُوتَ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ ۗ﴾ (٧٥) فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَىٰ كَوْكَبًا قَالَ هَٰذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفَلِينَ ﴿٧٦﴾ فَلَمَّا رَأَىٰ الْقَمَرَ بَازِعًا قَالَ هَٰذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ ﴿٧٧﴾ فَلَمَّا رَأَىٰ الشَّمْسَ بَازِعَةً قَالَ هَٰذَا رَبِّي هَٰذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يُقَوْمِرِ فِي بَرِيءٍ مِّمَّا تَشْرِكُونَ ﴿٧٨﴾ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٧٩﴾ وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ قَالَ

أَحْكَمُوتِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَيْتَنِي وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴿٨٠﴾ وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾ وَتِلْكَ حُجَّتُنَا ءَاتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٨٣﴾ [الأنعام: ٧٥-٨٣] ١١.

فإن إبراهيم عليه السلام سلك هذه السبيل؛ لأن قومه كانوا يتخذون الكوكب أرباباً: يدعونها ويسألونها، ولم يكونوا هم ولا أحد من العقلاء يعتقد أن كوكباً من الكواكب خلق السموات والأرض، وإنما كانوا يدعونها من دون الله على مذهب هؤلاء المشركين.

ولهذا قال الخليل عليه السلام: ﴿ قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٧٥﴾ أَنْتُمْ وءَابَاؤُكُمْ أَتَقْلَمُونَ ﴿٧٦﴾ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الشعراء: ٧٥-٧٧].

وقال الخليل: ﴿ إِنِّي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٧٣﴾ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ ﴾ [الزخرف: ٢٦-٢٧].

والخليل صلوات الله عليه أنكّر شركهم بالكواكب العلوّية، وشركهم بالأوثان التي هي تماثيل وطلاسم لتلك، أو هي أمثال لمن مات من الأنبياء والصالحين وغيرهم، وكسّر الأصنام، كما قال تعالى عنه: ﴿ فَجَعَلَهُمْ جُذَاءً إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ ﴾ [الأنبياء: ٥٨].

[١] قوله تعالى: ﴿ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا ﴾ هذا الاستثناء منقطع؛ يعني: لكن إن شاء ربّي شيئاً وقع، وليس من آلهتكم التي تُشركون بالله بها.

والمقصود هنا: أن الشرك وَقَعَ كثيرًا، وكذلك الشُّرك بأهل القبور بمثل دعائهم والتَّضَرُّع إليهم والرغبة إليهم، ونحو ذلك.

فإذا كان ﷺ نهي عن الصَّلَاة التي تَتَضَمَّن الدُّعَاءَ لله وحده خالصًا عند القبور لئلا يُفْضِي ذلك إلى نوع من الشُّرك بربهم، فكيف إذا وجد ما هو نوع الشرك من الرغبة إليهم؟ سواء طلب منهم قضاء الحاجات وتفريج الكُرْبَات، أو طلب منهم أن يَطْلُبُوا ذلك من الله تعالى؛ بل لو أقسم على الله ببعض خَلْقِهِ من الأنبياء والملائكة وغيرهم لنهي عن ذلك، ولو لم يكن عند قبره، كما لا يُقَسَّم بمخلوق مطلقًا، وهذا القَسَمُ مِنْهُيٌّ عنه غير مُنْعَقِدٍ بِاتِّفَاقِ الأئمة.

وهل هو نهي تحريم، أو تنزيه؟ على قولين: أصحُّهما: أَنَّهُ نهي تحريم، ولم يَتَنَازَعِ العلماء إلا في الحَلْفِ بالنبي ﷺ خاصة؛ فإن فيه قولين في مذهب أحمد وبعض أصحابه؛ كابن عقيل: طَرَدَ الخلاف في الحَلْفِ بسائر الأنبياء؛ لكن القول الذي عليه جمهور الأئمة؛ كمالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم: أَنَّهُ لا يَنْعَقِدُ اليمين بمخلوق البتة، ولا يُقَسَّمُ بمخلوق البتة، وهذا هو الصواب.

والإقسام على الله بِنَبِيِّهِ محمد ﷺ مَبْنِيٌّ على هذا الأصل؛ ففيه هذا النزاع.

وقد نُقِلَ عن أحمد في التَّوَسُّلِ بالنبي ﷺ في مَنْسِكِ المَرْوِزِيِّ ما يُنَاسِبُ قوله بانعقاد اليمين به، لكن الصحيح: أَنَّهُ لا يَنْعَقِدُ اليمين به، فكذلك هذا.

وأما غيره: فما علمت بين الأئمة فيه نزاعًا؛ بل قد صَرَّحَ العلماء بالنهي عن ذلك، واتَّفَقُوا على أن الله يُسَأَلُ ويُقَسَّمُ عليه بأسمائه وصفاته، كما يُقَسَّمُ على غيره بذلك، كالأدعية المعروفة في السنن: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، أَنْتَ اللَّهُ الْمَنَّانُ، بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

وفي الحديث الآخر: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ

يَلِدُ وَلَمْ يُوَلَّدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفْوًا أَحَدٌ».

وفي الحديث الآخر: «أَسَأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْذَنْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ»، فهذه الأدعية ونحوها مشروعة باتفاق العلماء.

وأما إذا قال: أسألك بمعاقد العز من عرشك، فهذا فيه نزاع؛ رخص فيه غير واحد لمجيء الأثر به.

وتُقَالُ عن أبي حنيفة كراهته؛ قال أبو الحسن القُدُورِي في «شرح الكرخي»: قال بشر بن الوليد: سمعت أبا يوسف قال: قال أبو حنيفة رحمه الله: لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به، وأكره أن يقول: بمَعْقِدِ العِزِّ من عرشك، أو بِحَقِّ خَلْقِكَ، قال أبو يوسف: بمَعْقِدِ العِزِّ من عرشه، هو الله، فلا أكره هذا، وأكره: بحق فلان، أو بحق أنبيائك ورسلك، وبحق البيت والمشعر الحرام، بهذا الحق يكره.

قالوا جميعاً: فالمسألة بخلقه لا تجوز: لأنه لا حق للخلق على الخالق؛ فلا يجوز أن يُسألَ بما ليس مُسْتَحَقًّا؛ ولكن معقد العز من عرشك: هل هو سؤال بمخلوق أو خالق؟ فيه نزاع بينهم؛ فلذلك تنازعوا فيه، وأبو يوسف بلغه الأثر فيه: «أَسَأَلُكَ بِمَعَاقِدِ العِزِّ مِنْ عَرْشِكَ، وَمُنْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ، وَبِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ، وَجَدِّكَ الْأَعْلَى، وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ» فجَوَّزَهُ لذلك.

وقد نازع في هذا بعض الناس وقالوا: في حديث أبي سعيد الذي رواه ابن ماجه عن النبي ﷺ في الدعاء الذي يقوله الخارج إلى الصلاة: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسَأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مُمْشَايَ هَذَا، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشْرًا وَلَا بَطْرًا وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً، حَرَجْتُ اتِّقَاءَ سَخَطِكَ، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، أَسَأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي»، وقد قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ٣]، على قراءة

حمزة وغيره من خفض: «الأَرْحَامِ»، وقالوا: تفسيرها: أي: يتساءلون به وبالأرحام، كما يقال: سألتك بالله وبالرَّحِم.

ومن زَعَم من النُّحَاة أَنَّهُ لَا يَجُوزُ العَطْفُ عَلَى الضَّمِيرِ المَجْرُورِ إِلَّا بِإِعَادَةِ الجَارِ، فَإِنَّمَا قَالَه لِمَا رَأَى غَالِبَ الكَلَامِ بِإِعَادَةِ الجَارِ، وَإِلَّا فَقَدْ سُمِعَ مِنَ الكَلَامِ العَرَبِيِّ -نَثْرُهُ وَنَظْمِهِ- العَطْفُ بَدُونَ ذَلِكِ، كَمَا حَكَى سَبْيُوه: «مَا فِيهَا غَيْرُهُ وَفَرَسِهِ» وَلَا ضَرُورَةَ هُنَا، كَمَا يُدْعَى مِثْلَ ذَلِكِ فِي الشُّعْرِ.

ولأنه قد ثبت في الصحيح أن عمر قال: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا أَجَدَبْنَا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، فَيُسْقَوْنَ».

وفي النسائي والترمذي وغيرهما حديث الأعمى الذي صحَّحه الترمذي «أنه جاء إلى النبي ﷺ فسأله أن يدعو الله أن يرُدَّ بصره عليه فأمره أن يتوضأ فيصلي ركعتين، ويقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي لِتَقْضِيهَا، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ، فَدَعَا اللَّهُ فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بَصَرَهُ».

والجواب عن هذا: أن يقال:

أولاً: لَا رَيْبَ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ حَقًّا لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧]، وكما قال تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤]<sup>[١]</sup>.

[١] قَصَدَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَكْمِلَةَ الْآيَةِ: ﴿أَنَّهُ مَن عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهْلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾؛ يَعْنِي: كَتَبَ الرَّحْمَةَ بِكُمْ إِذَا أَنْتُمْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ.

وفي الصحيحين: أن النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل وهو رديفه: «يَا مُعَاذُ، أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «حَقُّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، أَتَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «حَقُّهُمْ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ»، فهذا حقٌّ وجب بكلماته التامة ووَعْدِهِ الصادق.

وقد اتَّفَق العلماء على وجوب ما يَجِبُ بوَعْدِهِ الصادق، وتنازعوا: هل يُوجِبُ بنفسه على نفسه؟ على قولين.

ومن جَوَّز ذلك احتجَّ بقوله سبحانه: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾، وبقوله في الحديث الصحيح: «إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا»، والكلام على هذا مبسوط في موضع آخر.

وأما الإيجاب عليه سبحانه وتعالى والتحرير بالقياس على خلقه؛ فهذا قول القدرية، وهو قول مُبْتَدِعٍ مُخَالِفٍ لصحيح المنقول وصریح المعقول.

وأهل السُّنَّة مُتَّفِقُونَ على أَنَّهُ سبحانه خالق كل شيء ومليكه، وأن ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، وأن العباد لا يُوجِبُونَ عليه شيئًا؛ ولهذا كان من قال من أهل السُّنَّة بالوجوب قال: إِنَّهُ كتب على نفسه وحرَّم على نفسه، لا أن العبد نفسه يَسْتَحِقُّ على الله شيئًا كما يكون للمخلوق على المخلوق، فإن الله هو المُنْعِم على العباد بكل خير، فهو الخالق لهم، وهو المرسل إليهم الرُّسُل، وهو المُيسِّر لهم الإيمان والعمل الصالح، وَمَنْ تَوَهَّم من القدرية والمُعْتزِلة ونحوهم، أَنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ عليه من جنس ما يَسْتَحِقُّهُ الأجير على مَنْ استأجره؛ فهو جاهل في ذلك<sup>[١]</sup>.

[١] إِذَنْ: لو سألنا سائلًا: هل على الله تعالى حقٌّ واجبٌ؟

الجواب: إن أوجبَّه على نفسه فهو حَقُّه، وإلا فلا؛ ولهذا قال ابن القيم رحمه الله<sup>(١)</sup>:  
 ما للعبادِ عليه حقٌّ واجبٌ هو أوجبَّ الأجرَ العظيمَ الشَّانِ  
 كلاً ولا عمَلَ لديهِ ضائعٌ إن كان بالإخلاصِ والإحسانِ

فيقال: أمَّا إن أردت بقولك: هل على الله شيءٌ واجبٌ؟ أننا نوجب على الله شيئاً، فلا، وإن أردت أن الله أوجب على نفسه، فهذا حقٌّ؛ لأنَّ الله قال: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾، وحرَّم على نفسه الظُّلمَ، وهو يفعل ما يشاء، وهذان البيتان اللذان ذكرهما ابن القيم يُقيِّدان قوله الآخر:

ما للعبادِ عليه حقٌّ واجبٌ كلاً ولا عمَلَ لديهِ ضائعٌ

فإنَّ ما قيَّده الشيخُ ابن القيم رحمه الله هو الصَّواب؛ ولذلك قال بعد ذلك:

إن عذبوا فبِعَذَابِهِ أو نعموا فبِفَضْلِهِ والفضلُ للمَنَّانِ

فإنَّ قال قائل: أليست حِكْمَةُ الله تُوجب ما تقتضيه الحال؛ لأنَّ الحِكْمَةَ وضعُ

الشيء في موضعه؟

فالجواب: نعم؛ هي كذلك، لكن من يقول: إنَّ ما نراه واجباً، بمقتضى الحِكْمَةَ هو مُقتضى الحِكْمَةَ؟ وهذه مسألة مهمَّة، وهذا الذي غرَّ القدرية والمعتزلة في قولهم: يجبُ عليه فعلُ الأصلاح والصالح؛ يعني: فيتترك الصالح إلى الأصلاح، ويتترك الفاسد إلى الصالح، قالوا: لأنَّ هذا مقتضى الحِكْمَةَ أن يكون كذلك؛ إذ ليس من الحِكْمَةَ أن يعدل الفاعل من الأصلاح إلى الصَّلاح، ولا عن الصالح إلى الفاسد، لكنَّ هذا أيضاً غلط؛ لأننا قد نرى أن هذا هو الحِكْمَةَ، لكن الحِكْمَةَ بخلافه.

(١) النونية (ص: ٢٠٨).

وإذا كان كذلك لم تكن الوسيلة إليه إلا بما مَنَّ به من فضله وإحسانه، والحقُّ الذي لعباده هو من فضله وإحسانه، ليس من باب المُعَاوَضَةِ، ولا من باب ما أوجبه غيره عليه، فإنه سبحانه هو يتعالى عن ذلك.

وإذا سئل بما جعله هو سبباً للمَطْلُوبِ مِنَ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ التي وَعَدَ أصحابها بكرامته، وأنه يَجْعَلُ لَهُمْ مَخْرَجًا، وَيَرْزُقُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ، فَيَسْتَجِيبُ دَعَاءَهُمْ وَمِنْ أَدْعِيَةِ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ، وَشَفَاعَةِ ذَوِي الْوَجَاهَةِ عِنْدَهُ؛ فَهَذَا سُؤَالٌ وَتَسْبُّبٌ بِمَا جَعَلَهُ هُوَ سَبَبًا.

وأما إذا سُئِلَ بِشَيْءٍ لَيْسَ سَبَبًا لِلْمَطْلُوبِ: فإِذَا أَنْ يَكُونَ إِقْسَامًا عَلَيْهِ بِهِ؛ فَلَا يُقَسَمُ عَلَى اللَّهِ بِمَخْلُوقٍ، وَإِذَا أَنْ يَكُونَ سُؤَالًا بِمَا لَا يَقْتَضِي الْمَطْلُوبِ، فَيَكُونُ عَدِيمَ الْفَائِدَةِ.

وبذلك يتنفي أن توجب على الله شيئاً حتى بمقتضى اسمه الحكيم عَزَّوَجَلَّ؛ لِأَنَّهَا لَا نَعْلَمُ الْحِكْمَةَ، قَدْ نَقُولُ: مِنَ الْحِكْمَةِ أَنْ يُنْزِلَ اللَّهُ الْمَطَرَ بِالْبَلَادِ عِنْدَ الْجُدْبِ؛ حَتَّى يَتَنَفَّعَ الْعِبَادُ وَالْبَلَادُ وَالْبَهَائِمُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْوَاقِعِ مِنَ الْحِكْمَةِ، أَمَّا إِذَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا فَلَا بُدَّ أَنْ نَقُولَ: نَعَمْ، وَاجِبٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَفْعَلَ هَذَا؛ لِأَنَّهُ قَالَهُ وَأَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ.

وهذا القولُ هو القولُ الوَسْطُ بَيْنَ قَوْلَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ: قَوْلُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَبَدًا لَا بِمَقْتَضَى الْحِكْمَةِ وَلَا غَيْرَهَا، يَفْعَلُ لِمَجْرَدِ الْمَشِيئَةِ، وَقَوْلُ آخَرَ وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُعْتَزَلَةِ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ فَعْلُ الْأَصْلِحِ عَنِ الصَّالِحِ، وَالصَّالِحِ عَنِ الْفَاسِدِ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ السَّفَّارِينِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْعَقِيدَةِ<sup>(١)</sup>، قَالَ:

وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فَعْلُ الْأَصْلِحِ      وَلَا الصَّالِحِ وَئِيلَ مَنْ لَمْ يُفْلِحِ

(١) الدررة المضية في عقد أهل الفرقة المرضية (ص: ٦٣).



فالأَنْبياءَ والمؤمنون لهم حق على الله بوعده الصادق لهم، وبكلماته التامة، ورحمته لهم أن يُنعمَهم ولا يُعذبَهم، وهم وجهاءٌ عنده، يقبل من شفاعتهم ودعائهم ما لا يقبله من دعاء غيرهم.

فإذا قال الداعي: أسألك بحق فلان؛ وفلان لم يدع له، وهو لم يسأله باتِّباعه لذلك الشخص ومحَبَّته وطاعته، بل بنفس ذاته وما جعله له ربه من الكرامة؛ لم يكن قد سأله بسبب يُوجب المطلوب.

وحينئذٍ فيقال: أما التَّوسُّلُ والتَّوجُّهُ إلى الله وسؤاله بالأعمال الصالحة التي أمر بها - كدعاء الثلاثة الذين آووا إلى الغار بأعمالهم الصالحة - ويدعاء الأنبياء والصالحين وشفاعتهم فهذا ممَّا لا نزاع فيه؛ بل هذا من الوسيلة التي أمر الله بها في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥]، وقوله سبحانه: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾ [الإسراء: ٥٧].

فإن ابتغاء الوسيلة إليه: هو طلب من يتوسَّل به، أي: يتوصَّل ويتقرَّب به إليه سبحانه، سواء كان على وجه العبادة والطاعة وامتنال الأمر، أو كان على وجه السؤال له، والاستعاذة به، رغبةً إليه في جلب المنافع، ودفع المضارِّ، ولفظ الدعاء في القرآن يتناول هذا.

وهذا الدعاء بمعنى العبادة، والدعاء بمعنى المسألة، وإن كان كل منهما يستلزم الآخر، لكن العبد قد تنزل به النازلة فيكون مقصوده طلب حاجته، وتفريج كُرْبَاتِهِ، فيسعى في ذلك بالسؤال والتضرُّع، وإن كان ذلك من العبادة والطاعة، ثمَّ يكون في أول الأمر قصده حصول ذلك المطلوب من الرزق، والنصر، والعافية مطلقاً، ثمَّ الدعاء والتضرُّع يفتح له من أبواب الإيِّان بالله عزَّ وجلَّ ومعرفته ومحَبَّته، والتَّنعُّم بذكره

ودعائه: ما يكون هو أحب إليه وأعظم قدراً عنده من تلك الحاجة التي أهمته، وهذا من رحمة الله بعباده، يسوقهم بالحاجات الدنيوية إلى المقاصد العلية الدينية.

وقد يفعل العبد ما أمر به ابتداءً لأجل العبادة لله والطاعة له، ولما عنده من محبته، والإنابة إليه وخشيته، وامثال أمره، وإن كان ذلك يتضمن حصول الرزق والنصر والعافية.

وقد قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

وقال النبي ﷺ في الحديث الذي رواه أهل السنن أبو داود وغيره: «الدعاء هو العبادة»، ثم قرأ قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾، وقد فسر هذا الحديث مع القرآن بكلا النوعين: «ادعوني» أي: اعبدوني وأطيعوا أمري أستجب دعاءكم، وقيل: سلوني أعطكم، وكلا المعنيين حق.

وفي الصحيحين في قول النبي ﷺ في حديث النزول: «يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِبْ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

فذكر أولاً: إجابة الدعاء، ثم ذكر إعطاء السائل والمغفرة للمستغفر، فهذا جلب المنفعة، وهذا دفع المضرة، وكلاهما مقصود الداعي المجاب.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وقد روي «أن بعض الصحابة قال: يا رسول الله، ربنا قريب فنناجيه، أم بعيد فنناديه؟ فأنزل الله هذه الآية»؛ فأخبر سبحانه أنه قريب يجيب دعوة الداعي إذا دعاه، ثم أمرهم بالاستجابة له وبالإيمان به، كما قال بعضهم: فليستجيبوا لي إذا دعوتهم وليؤمنوا بي، إني أجيب دعوتهم.

قالوا: وبهذين السببين تحصل إجابة الدعوة: بكمال الطاعة لألوهيته، وبصحة الإيمان بربوبيته، فمن استجاب لربه بامثال أمره ومثبه حصل مقصوده من الدعاء وأجيب دُعاؤه، كما قال تعالى: ﴿وَسْتَجِيبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِ﴾ [الشورى: ٢٦]، أي: يستجيب لهم، يقال: استجابه، واستجاب له.

فمن دعاه مؤقناً أن يجيب دعوة الداعي إذا دعاه أجابه، وقد يكون مشركاً وفاسقاً، فإنه سبحانه هو القائل: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا إِلَىٰ ضُرِّ مَسَّهُ﴾ [يونس: ١٢].

وهو القائل سبحانه: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّا إِلَٰهًا فَلَمَّا نَجَّكُم إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٦٧].

وهو القائل سبحانه: ﴿قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَنْتُمْ عَدَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَّكُمُ السَّاعَةُ أَغَيَّرَ اللَّهُ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٤٠﴾ بَلْ إِلَٰهٌ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ٤٠-٤١].

ولكن هؤلاء الذين يستجاب لهم لإقرارهم بربوبيته، وأنه يجيب دعاء المضطر، إذا لم يكونوا مخلصين له الدين في عبادته، ولا مطيعين له ولرسوله؛ كان ما يعطيهم بدعائهم متاعاً في الحياة الدنيا، وما لهم في الآخرة من خلاق.

قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصَلُّهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴿١٨﴾ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا ﴿١٩﴾ كَلَّا نُمَدِّ هَتُولَاءَ وَهَتُولَاءَ مِّنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء: ١٨-٢٠] <sup>[١]</sup>.

[١] قوله تعالى: ﴿مَحْظُورًا﴾؛ أي: ممنوعاً؛ ولهذا جاءت بالطاء المشالة دون الضاد.

وقد دعا الخليل عليه الصلوة والسلام بالرزق لأهل الإيمان، فقال: ﴿وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ، مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ١٢٦].

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَأُمْتِعْهُ، قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَنِيسَ الْمَصِيرِ﴾.

فليس كل مَنْ مَتَّعَهُ اللهُ بِرِزْقٍ وَنَصَرَ: إما إجابة لدعائه، وإما بدون ذلك يكون مِّنْ يُحِبُّهُ اللهُ وَيُؤَاوِيهِ؛ بل هو سبحانه يَرْزُقُ الْمُؤْمِنَ وَالْكَافِرَ، والبر والفاجر، وقد يُجِيبُ دعاءهم وَيُعْطِيهِمْ سؤَالَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وما لهم في الآخرة من خلاق.

وقد ذكروا أن بعض الكفار من النصارى حاصروا مدينة للمسلمين فنجد ماؤهم العذب، فطلبوا من المسلمين أن يزودوهم بماء عذب ليرجعوا عنهم، فاشتور ولاة أمر المسلمين، وقالوا: بل ندعهم حتى يضعفهم العطش فنأخذهم، فقام أولئك النصارى فاستسقوا ودعوا الله فسقامهم، فاضطرب بعض العامة، فقال الملك لبعض العارفين: أدرك الناس، فأمر بنصب منبر له، وقال: اللهم إنا نعلم أن هؤلاء من الذين تكفلت بأرزاقهم كما قلت في كتابك: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، وقد دعوك مضطربين، وأنت تُجِيبُ الْمُضْطَرِّ إِذَا دَعَاكَ، فَاسْقَيْتَهُمْ لِمَا تَكْفَلْتَ بِهِ مِنْ رِزْقِهِمْ، وَلَسْنَا دَعَوْكَ مُضْطَرِّينَ، لَا لِأَنَّكَ تُحِبُّهُمْ وَلَا تُحِبُّ دِينَهُمْ، وَالْآنَ فَنُرِيدُ أَنْ تُرِينَا بِهِمْ آيَةَ يَثْبُتُ بِهَا الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِ عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَأَرْسَلِ اللهُ عَلَيْهِمْ رِيحًا فَأَهْلَكَتَهُمْ، أَوْ نَحْوَ هَذَا<sup>[١]</sup>.

[١] وهذه فتنة؛ فقد يجعل الله تعالى فتنة في ضال من الضلال؛ إمَّا أَنْ يُجِيبُ

دَعْوَتَهُ، أَوْ يَسْهَلَ أَمْرُهُ أَوْ يَنْصُرَهُ عَلَىٰ عَدُوِّهِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَيَغْتَرُ بِهِ النَّاسُ، وَهَذَا مِنَ الْفِتَنِ، كَمَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ قَدْ يُسِّرُ وَسَائِلَ الْمَعْصِيَةِ؛ فَتَنَةً لِلنَّاسِ، فَلْيَتَّبِعْ هَذَا؛ فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ نَصَرَهُ اللهُ مِنْ أَعْدَائِهِ اللهُ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ أَبَدًا، فَإِنَّ الشَّرْعَ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ مَا يَقْتَضِيهِ الْقَدَرُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ ذَلِكَ مِنَ الْفِتَنِ.

ومن هذا الباب: مَنْ قَدْ يَدْعُو دَعَاءَ يَعْتَدِي فِيهِ، إِمَّا بِطَلْبِ مَا لَا يَصْلُحُ، أَوْ بِالذُّعَاءِ الَّذِي فِيهِ مَعْصِيَةُ اللَّهِ شَرَكٌ أَوْ غَيْرُهُ؛ فَإِذَا حَصَلَ بَعْضُ غَرَضِهِ ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عَمَلَهُ صَالِحٌ، بِمَنْزِلَةِ مَنْ أُمِّلِي لَهُ وَأُمِدَّ بِالْمَالِ وَالْبَنِينَ فَظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ مُسَارَعَةٌ لَهُ فِي الْخَيْرَاتِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَنِينَ ﴿٥٥﴾ سُرَابٌ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٥-٥٦].

وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِم أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾ [الأنعام: ٤٤].

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُطَمِّلُ لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمَلِّ لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [آل عمران: ١٧٨]، والإملاء: إطالة العمر، وما في ضِمْنِهِ مِنْ رِزْقٍ وَنَصْرٍ.

وقال تعالى: ﴿فَدَرَبْنِي وَمَنْ يُكَذِّبْ بِهَذَا الْحَدِيثِ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٤﴾ وَأُمَلِّ لَهُمْ إِنَّا كِيدِي مَتِينٌ﴾ [القلم: ٤٤-٤٥].

وهذا باب واسع مبسوط في غير هذا الموضع.

قال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥].

والمقصود هنا: أن دعاء الله قد يكون دعاء عبادة لله فيُثَابَ العبد عليه في الآخرة مع ما يُحْصَلُ له في الدنيا، وقد يكون دعاء مسألة تُقْضَى به حاجته، ثم قد يُثَابَ عليه إذا كان ممَّا يُحِبُّه الله، وقد لا يُحْصَلُ له إلا تلك الحاجة، وقد يكون سببًا لضرر دينه، فيُعاقب على ما ضيَّعه من حقوق الله سبحانه وتعداه من حدوده<sup>[١]</sup>.

[١] هذه ثلاثة أقسام يقول رحمه الله: «قد يكون دعاء عبادة لله فيُثَابَ العبد عليه

في الآخرة، مع ما يُحْصَلُ له في الدنيا»؛ يعني: يقصد الداعي بدعائه مُجَرِّد العِبَادَةَ؛ حيث

فالوسيلة التي أمر الله بابتغائها إليه تَعُمُّ الوسيلة في عبادته وفي مسألته.  
فالتَّوَسَّلُ إليه بالأعمال الصالحة التي أمر بها، وبدعاء الأنبياء والصالحين  
وشفاعتهم، ليس هو من باب الإقسام عليه بمخلوقاته.

ومن هذا الباب: استشفاع الناس بالنبي ﷺ يوم القيامة؛ فإنهم يَطْلُبُونَ منه أن  
يَشْفَعَ لهم إلى الله، كما كانوا في الدنيا يَطْلُبُونَ منه أن يدعو لهم في الاستسقاء وغيره.  
وقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّا كُنَّا إِذَا أَجَدَبْنَا تَوَسَّلْنَا إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا  
نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا» معناه: نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بدعائه وشفاعته وسؤاله، ونحن نَتَوَسَّلُ  
إِلَيْكَ بدعاء عَمِّه وسؤاله وشفاعته.

ليس المراد به: إِنَّا نُقَسِّمُ عَلَيْكَ به، أو ما يَجْرِي هذا المجرى مِمَّا يَفْعَلُهُ بعد موته،  
وفي مَغْيِبِهِ، كما يقول بعض الناس: أَسَأَلُكَ بِجَاهِ فُلَانٍ عِنْدَكَ، وَيَقُولُونَ: إِنَّا نَتَوَسَّلُ  
إِلَى اللَّهِ بِأَنْبِيَائِهِ وَأَوْلِيَائِهِ، وَيَرُودُونَ حَدِيثًا مَوْضُوعًا: «إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ بِجَاهِي،  
فَإِنَّ جَاهِي عِنْدَ اللَّهِ عَرِيضٌ» فإنه لو كان هذا هو التَّوَسَّلُ الذي كان الصحابة يَفْعَلُونَهُ  
كما ذكر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَفَعَلُوا ذلك بعد موته، ولم يَعْدِلُوا عنه إلى العباس، مع عِلْمِهِمْ  
أن السَّوْأَلَ به والإقسام به أعظم من العباس.

= يُظْهِرُ أَنَّهُ مَفْتَقَرٌ لِرَبِّهِ، وَأَنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ هُوَ الْغَنِيُّ وَهُوَ الْقَادِرُ، وَأَنَّ رَحْمَتَهُ سَبَقَتْ غَضَبَهُ،  
هذه عبادة مع ما يحصل له من أمور الدنيا.

وقد يكون يدعو الله تعالى بحاجته في الدنيا ويغفل عن كونه يتعبَّد الله بهذا  
الدُّعَاءِ، فهذا ينظر إلى ما الذي حصل له؛ إن كان خيرًا يَسْتَعِينُ به على طاعة الله أُثِيبَ  
على ذلك، وقد يكون ضررًا فيأثم به، وقد يكون مُبَاحًا فلا إثم ولا نصر.  
والثالث: مَنْ يدعو الله لحاجته فقط، فهذا إما أن يضرَّه أو ينفعه.

فَعُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ التَّوَسُّلَ الَّذِي ذَكَرُوهُ هُوَ مِمَّا يَفْعَلُهُ الْأَحْيَاءُ دُونَ الْأَمْوَاتِ؛ وَهُوَ التَّوَسُّلُ بِدُعَائِهِمْ وَشَفَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ الْحَيَّ يَطْلُبُ مِنْ ذَلِكَ، وَالْمَيِّتَ لَا يَطْلُبُ مِنْهُ شَيْءٌ، لَا دَعَاءَ وَلَا غَيْرَهُ.

وكَذَلِكَ حَدِيثُ الْأَعْمَى: فَإِنَّهُ طَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ لِيُرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِصَرِّهِ، فَعَلِمَهُ النَّبِيُّ ﷺ دَعَاءَ أَمْرِهِ فِيهِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ قَبُولَ شَفَاعَةِ نَبِيِّهِ فِيهِ.

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَفَعَ فِيهِ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ قَبُولَ الشَّفَاعَةِ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: «أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الرَّحْمَةِ» أَيُّ: بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ، كَمَا قَالَ عُمَرُ: «كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا»، فَلَفِظَ التَّوَسُّلَ وَالتَّوَجُّهَ فِي الْحَدِيثَيْنِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي لِيَقْضِيَهَا اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ» فَطَلَبَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يُشَفِّعَ فِيهِ نَبِيَّهُ، وَقَوْلُهُ: «يَا مُحَمَّدُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ» هَذَا وَأَمْثَالُهُ نِدَاءٌ يُطَلَّبُ بِهِ اسْتِحْضَارُ الْمُنَادَى فِي الْقَلْبِ، فَيَخَاطَبُ الشُّهُودَ بِالْقَلْبِ، كَمَا يَقُولُ الْمُصَلِّيُّ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» وَالْإِنْسَانُ يَفْعَلُ مِثْلَ هَذَا كَثِيرًا، يُخَاطَبُ مِنْ يَتَصَوَّرُ فِي نَفْسِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْخَارِجِ مِنْ يَسْمَعُ الْخُطَابَ<sup>[١]</sup>.

[١] أَفَادَنَا الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ قَوْلَ الْمُصَلِّيِّ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، هَذَا مِنْ بَابِ مُخَاطَبَةِ الْمُشْهُودِ بِالْقَلْبِ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ مُخَاطَبَةِ الْمُشْهُودِ بِالْعَيْنِ؛ وَلِهَذَا تَجَدُّ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقُولُونَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَسْرِقُ بَصَرَهُ إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي مَكَانِهِ أَبَدًا، وَتَجَدُّهُمْ يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ فِي مَكَّةَ، وَالرَّسُولُ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ، فَلَيْسَ هَذَا السَّلَامُ كَسَّلَامِ الْمُشَاهِدِ بِالْعَيْنِ؛ إِذِ الْمُشَاهِدُ بِالْعَيْنِ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا فُلَانُ، لَوْ قُلْتَ هَذَا وَقَدْ مَرَّ بِكَ مِثْلًا رَسُولُ اللَّهِ فِي الْيَقِظَةِ فَقُلْتَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَطَلَتْ صَلَاتُكَ، فَهَنَّاكَ فَرَّقُ بَيْنَ الْمُشْهُودِ بِالْعَيْنِ، وَالْمُشْهُودِ بِالْقَلْبِ.

وَبِهِ نَعْرِفُ أَنَّ أَثَرَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي فِي الْبَخَارِيِّ: كُنَّا نَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ

= وهو حيٌّ: السلام عليك أيها النبي، فلمّا مات قلنا: السلام على النبي<sup>(١)</sup>؛ اجتهادٌ منه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لكنّه اجتهادٌ غير صائبٍ لوجهين:

الأول: أن الرسول عليه الصلّاة والسلام علّم أمّته: «السلام عليك أيها النبي»، وهذا إلى يوم القيامة، ولا يُمكن أن نُغيّر اللفظ النبويّ.

الثاني: أن عمر بن الخطاب أفقّه من ابن مسعود وأعلّم من ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وقد ثبت عنه أنّه في خلافته كان يُعلّم الناس التّشهُد على المنبر، ويقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته<sup>(٢)</sup>.

وبهذا نعرف أنّه ينبغي لطالب علم الحديث أو غيره أن يأخذ بأطراف المعلومات كلّها دون أن يأخذ بشيءٍ دون آخر، ويغفل عن الآخر أو يُعرض عنه، فإنّ هذا نقصٌ في الاستدلال؛ ولهذا جاء الحديث: «من يُرد الله به خيرًا يُفقهه في الدين»<sup>(٣)</sup>، فالفقه شيءٌ والعلم شيءٌ آخر.

وجاء في أثرٍ عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كيف بكم إذا كثُر قُرَاؤكم وقَلَّ فُقهاؤكم؟!»<sup>(٤)</sup>.

فالنبي ﷺ علّم أمّته إلى يوم القيامة، ولم يقل: قولوا: السلام عليك أيها النبي ما دُمت حيًّا، ولكن أطلق، فنُطلق كما أطلقه الرسول عليه الصلّاة والسلام.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب الأخذ بالدين، رقم (٦٢٦٥).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الصلاة، باب التّشهُد في الصلاة، (٩٠ / ١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، رقم (٧١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم (٩٨ / ١٠٣٧) من حديث معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه ابن وضاح في البدع رقم (٢٦٤)، وابن بطّة في الإبانة الكبرى (٧٥٨)، والخطابي في العزلة (٨٤)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١١٣٥).



فلفظ التَّوَسُّلِ بالشَّخْصِ وَالتَّوَجُّهُ بِهِ وَالسُّؤَالُ بِهِ: فِيهِ إِجْمَالٌ وَاشْتِرَاكٌ، غَلِطَ بِسَبِيهِ مَنْ لَمْ يَفْهَمْ مَقْصُودَ الصَّحَابَةِ، يَرَادُ بِهِ التَّسَبُّبُ بِهِ، لِكَوْنِهِ دَاعِيًا وَشَافِعًا مَثَلًا، أَوْ لِكَوْنِ الدَّاعِي مُجِبًّا لَهُ، مُطِيعًا لِأَمْرِهِ، مُقْتَدِيًا بِهِ، فَيَكُونُ التَّسَبُّبُ إِذَا لِمَحَبَّةِ السَّائِلِ لَهُ وَاتِّبَاعِهِ لَهُ، وَإِنَّمَا بَدْعَاءُ الْوَسِيلَةِ وَشَفَاعَتُهُ، وَيُرَادُ بِهِ الْإِقْسَامُ بِهِ وَالتَّوَسُّلُ بِذَاتِهِ، فَلَا يَكُونُ التَّوَسُّلُ لِأَشْيَاءٍ مِنْهُ وَلَا لِأَشْيَاءٍ مِنَ السَّائِلِ بِلِذَاتِهِ، أَوْ بِمُجَرَّدِ الْإِقْسَامِ بِهِ عَلَى اللَّهِ.

فَهَذَا الثَّانِي هُوَ الَّذِي كَرِهَهُ وَهَوَّأَ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ لَفْظُ السُّؤَالِ بِشَيْءٍ قَدْ يُرَادُ بِهِ الْمَعْنَى الْأُولَى؛ وَهُوَ التَّسَبُّبُ بِهِ لِكَوْنِهِ سَبَبًا فِي حَصُولِ الْمَطْلُوبِ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ الْإِقْسَامُ.

وَمِنَ الْأُولَى: حَدِيثُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ أُوُوا إِلَى الْغَارِ، وَهُوَ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ فِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا؛ فَإِنَّ الصَّخْرَةَ انْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: «لِيَدْعُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِأَفْضَلِ عَمَلِهِ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةٌ عَمٌّ فَأَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجَالُ النِّسَاءَ، وَإِنَّمَا طَلَبْتُ مِنِّْي مِئَةَ دِينَارٍ، فَلَمَّا أَتَيْتُهَا بِهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، اتَّقِ اللَّهَ،

وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهُمْ يَقِفُونَ فِي الصِّفِّ الْأَوَّلِ خَلْفَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُونَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، لَا يَرِيدُونَ السَّلَامَ عَلَيْهِ سَلَامَ الْمَشَاهِدِ بِالْعَيْنِ أَبَدًا، وَهَذَا وَاضِحٌ.

وَقَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنَّا نَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَالنَّبِيُّ حَيٌّ، ثُمَّ لَمَّا مَاتَ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ؛ هَذَا لَيْسَ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، وَإِذَا قَدَرْنَا أَنَّ لَهُ حُكْمَ الرَّفْعِ فَإِنَّ لَهُ حُكْمَ الرَّفْعِ بِاعْتِبَارِهِ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَنَحْنُ نُوَافِقُ عَلَى هَذَا، لَكِنْ بَعْدَ مَوْتِهِ ﷺ لَا يَكُونُ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، يَكُونُ لَهُ حُكْمُ الْجَاهِدِ إِذَا أُنْصِيبَ وَإِنَّمَا أَنْ يُحْطَى.

فَالْمَهْمُ: أَنْ يُتَبَّهَ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْمَشْهُودِ بِالْقَلْبِ وَالْمَشْهُودِ بِالْعَيْنِ.

وَلَا تَفْضُ الْخَاتِمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَتَرَكْتُ الذَّهَبَ وَانصَرَفْتُ، فَإِنْ كُنْتُ أَنَا فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا<sup>١١</sup>، فَاَنْفَرَجْتُ لَهُمْ فُرْجَةً رَأَوْا مِنْهَا السَّمَاءَ، وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي أَبْوَابُ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لَا أَعْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا<sup>١٢</sup> فَنَاءَ بِي طَلَبُ الشَّجَرِ يَوْمًا، فَلَمْ أَرْحُ عَلَيْهِمْ حَتَّى نَامَا، فَحَلَبْتُ لَهُمَا عَبُوقَهُمَا، فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَعْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ مَالًا، فَلَبِثْتُ وَالْقَدْحُ عَلَى يَدَيَّ، أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاطَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ، فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا عَبُوقَهُمَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ، فَاَنْفَرَجْتَ الصَّخْرَةَ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا، وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أُجْرَاءَ فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ فَثَمَرْتُ أَجْرَهُ، حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهَا الْأَمْوَالُ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَدِّ لِي أَجْرِي، فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ

[١] المؤلف رحمه الله اختصر الحديث اختصارًا كان ينبغي ألا يفعله؛ لأنَّ في الحديث أنَّه راودها عن نفسها فأبت، وأنها ألت بها حاجة فجاءت إليه، ومن أجل الحاجة وافقته، ثمَّ لمَّا جلس منها مجلسَ الرجل من امرأته قالت له: اتَّقِ الله ولا تفضَّ الخاتم إلا بحقه، وسياق المؤلف رحمه الله ترك كلمة أنَّه راودها عن نفسها، وهي مهمَّةٌ في الحديث.

وقد ذكر أهل العلم في المصطلح أنَّه لا يجوز أن يُحذف من الحديث ما تدعو الحاجة إليه، اللهمَّ إلا أن يكون هذا اللفظ في غير ما نعرفه من ألفاظ الصحيحين، والله أعلم.

[٢] قوله: «لَا أَعْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا» الأهل: معروفٌ، والمال: الأرقاء العبيد؛ يعني: عنده أهل وعبيد؛ والمعنى: أنَّه لا يُقدِّم أحدًا على والديه يُعطيه اللبن.

وهذا لا يُلام عليه؛ لأنَّه فعله مُتأوِّلاً، وإلا فإنَّ الواجب أن يسدَّ جوعاً أولاده؛ لأنَّ ذلك لا يضُرُّ والديه، لكنَّه فعل هذا مُتأوِّلاً أن هذا من كمال البرِّ: أن يصبر على تأدِّي أهله وماله ليُقدِّم والديه.

أَجْرَكَ؛ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَسْتَهْزِئْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَأْفَهُ، فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَأَفْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَاَنْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ».

فهؤلاء دعوا الله سبحانه بصالح الأعمال؛ لأن الأعمال الصالحة هي أعظم ما يتوسل به العبد إلى الله تعالى، ويتوجه إليه، ويسأله به؛ لأنه وعد أن يستجيب للذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله، ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] وهؤلاء دعوه بعبادته وفعل ما أمر به من العمل الصالح وسؤاله، والتضرع إليه.

ومن هذا يُذكر عن الفضيل بن عياض أنه أصابه عُسر البول فقال: بِحَبِّي إِيَّاكَ إِلَّا فَرَجْتَ عَنِّي، ففَرَّجَ عَنْهُ<sup>[١]</sup>. وكذلك دعاء المرأة المهاجرة التي أحياها الله ابنها لما قالت: «اللهم إني آمنت بك وبرسولك، وهاجرت في سبيلك» وسألت الله أن يُحيي ولدها وأمثال ذلك.

وهذا كما قال المؤمنون: ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ رَبَّنَا وَآءِئِنَّا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا نَخْزَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ١٩٣-١٩٤].

فسؤال الله والتوسل إليه بامثال أمره واجتناب منبهه، وفعل ما يُحبه والعبودية والطاعة: هو من جنس فعل ذلك رجاءً لرحمة الله<sup>[٢]</sup>، وخوفاً من عذابه، وسؤال الله بأسماؤه وصفاته، كقوله: «أسألك بأن لك الحمد، أنت الله المنان، بديع السموات

[١] هذا توسل بحبه لله عز وجل أن يفرج الله عنه، ففرج عنه.

[٢] من خاف من أول الأمر فهذا أحسن حالاً، أما من خاف بعد العقوبة فهذا أحسن مآلاً؛ لأن من خاف بعد العقوبة فهذا خوفه أشد وقعا على القلب وأخشى لله تعالى.

والأرض، وبأنك أنت الله، الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد»، ونحو ذلك يكون من باب التسبب، فإن كونه المحمود المنان يقتضي منته على عباده، وإحسانه الذي يحمده عليه.

وقوله رحمه الله: «من جنس فعلٍ ذلك رجاءً لرحمة الله»: إشارة إلى أن الإنسان إذا تعبد لله بهذا القصد فإنه مثابٌ ومحمودٌ، وهذه طريقة النبي ﷺ قال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ [الفتح: ٢٩]، ولقد ضلَّ مَنْ ضلَّ من الصوفية الذين قالوا: تمام العبادة أن تعبد الله الله؛ يعني: لا تريد إلا الله عزَّ وجلَّ، فيقال: سبحان الله، لو قلنا بهذا لكان جميع ما يُذكر من ثواب الله في الآيات عبثاً لا فائدة منه، فالإنسان يرجو ثواب الله، يرجو الجنة ومن نعيم الجنة النظر إلى وجه الله عزَّ وجلَّ، ورضا الله عن العابد.

مسألة: هل يجوز للشخص أن يذكر أعماله الصالحة عندما يجلس عند أصحابه ليشرحهم على الأعمال الصالحة؟

الجواب: لا بأس؛ إذا أمن نفسه من الرياء، والرسول عليه الصلاة والسلام كان يصلي ويحسن الصلاة ويقول: إننا فعلت ذلك لتأتموا بي.

مسألة: هل التوسل بالأعمال الصالحة مشروع؟ وأيها أولى؛ التوسل بالأعمال الصالحة أو التوسل بالأسماء والصفات؟

الجواب: التوسل بالأعمال الصالحة مشروع؛ لكن قد لا يكون أفضل، وقد يكون أفضل، حسب حال الإنسان؛ فقد يكون توسل الإنسان إلى الله بأسمائه وصفاته أبلغ، وقد يكون الأمر بالعكس؛ فالأول سؤاله وسؤال مستغنٍ لكنه مثنٍ على الله عزَّ وجلَّ، والثاني سؤاله سؤال مفتقرٍ؛ بمعنى: أنه يرجو الثواب على هذا العمل، ومن جملة أن يحصل له مقصوده.

وكونه الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد يَقْتَضِي تَوْحُّده في صَمَدِيَّته، فيكون هو السَّيِّدُ الْمَقْصُودُ الذي يَصْمَدُ النَّاسُ إِلَيْهِ في حوائجهم، الْمُسْتَغْنِي عما سِوَاهُ، وكل ما سِوَاهُ مُفْتَقِرُونَ إِلَيْهِ، لا غنى بهم عنه، وهذا سبب لقضاء الْمَطْلُوبِ.

وقد يَتَضَمَّنُ معنى ذلك الإقسام عليه بأسمائه وصفاته.

وأما قوله في حديث أبي سعيد: «أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مُمْشَايَ هَذَا»، فهذا الحديث رواه عطية العوفي، وفيه ضَعْفٌ.

لكن بتقدير ثبوته هو من هذا الباب، فإن حق السائلين عليه سبحانه<sup>[١]</sup>: أن يُجِيبَهُمْ، وحق الْمُطِيعِينَ لَهُ أن يُثِيبَهُمْ، فالسؤال له والطاعة سبب لحصول إجابته وإثابته، فهو مِنَ التَّوَسُّلِ بِهِ، وَالتَّوَجُّهِ بِهِ، وَالتَّسَبُّبِ بِهِ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ قَسَمٌ لَكَانَ قَسَمًا بِمَا هُوَ مِنْ صِفَاتِهِ؛ لِأَنَّ إجابته وإثابته من أفعاله وأقواله.

فصار هذا كقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ<sup>[٢]</sup>، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ».

[١] من هذا قول بعض العامة إذا دعا يقول: بحق لا إله إلا الله، وهم لا يريدون أن لا إله إلا الله لها حق، لكنهم يريدون بحق ثواب لا إله إلا الله، وثواب لا إله إلا الله من فعل الله عَزَّوَجَلَّ، فيكونون توسلوا بفعل الله عَزَّوَجَلَّ.

[٢] إعادة الفعل هنا «أَعُوذُ» أحسن من عدم الإعادة، ونحن نسمع كثيرًا ممن يقتنون بهذا الدعاء يقولون: أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لا يقولون: أَعُوذُ، والعوام لا يعلمون معنى: وبك منك، لكن لو قال: أَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، فيستعيد بالله من الله عَزَّوَجَلَّ؛ لِأَنَّهُ لَا مَفَرَّ مِنْهُ إِلَّا إِلَيْهِ.

والاستعاذة لا تَصِحُّ بِمَخْلُوقٍ<sup>[١]</sup>، كما نص عليه الإمام أحمد وغيره من الأئمة، وذلك مِمَّا استدلُّوا به على أن كلام الله غيرُ مَخْلُوقٍ؛ ولأنه قد ثَبَتَ في الصحيح وغيره عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ النَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ»، قالوا: والاستعاذة لا تكون بِمَخْلُوقٍ.

فأورد بعض الناس لفظ «المُعَاةة» فقال جمهور أهل السُّنَّةِ: «المُعَاةة» من الأفعال، وجمهور المسلمين من أهل السُّنَّةِ وغيرهم يقولون: إن أفعال الله قائمة به، وإن الخالق ليس هو المَخْلُوق وعلى هذا أصحاب جمهور أصحاب أحمد والشافعي ومالك، وهو قول أصحاب أبي حنيفة، وقول عامة أهل الحديث والصوفية وطوائف من أهل الكلام والفلسفة<sup>[٢]</sup>.

[١] هذا ليس على إطلاقه؛ لأنَّه جاء في الأحاديث الصحيحة الاستعاذة بالمخلوق؛ كما قال عليه الصَّلَاة والسلام: «فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ»<sup>(١)</sup>، وكما قال: «يَعُوذُ عَائِذُ بِهَذَا الْبَيْتِ»؛ يعني: الكعبة<sup>(٢)</sup>، وغير ذلك، فالاستعاذة كالاستعانة، والاستعانة بالمخلوق فيما يقدرُ عليه جائزة، والاستعاذة به فيما يقدرُ عليه جائزة أيضًا؛ فتقول: أعوذُ بك من فلان، إذا كان المُسْتَعَاذُ بِهِ قَادِرًا عَلَى مَنَعِهِ.

[٢] في سياق المؤلِّف رحمه الله أقوالٍ لهؤلاء دليلٌ على أن الحق مقبول من أيِّ إنسان؛ كالصوفيَّة وأهل الكلام والفلسفة، إذا أتوا بكلامٍ صحيح وجب قبوله، وهذا هو طريق القرآن والسُّنَّةِ؛ ففي القرآن قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرْنَا بِهَا﴾، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ [الأعراف: ٢٨]،

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة، رقم (٣٦٠٢)، ومسلم: كتاب الفتن، باب نزول الفتن كواقع القطر، رقم (١٠ / ٢٨٨٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفتن، باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت، رقم (٤ / ٢٨٨٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وبهذا يحصل الجواب عما أوردته المعتزلة ونحوهم من الجهمية نقضاً.

فإن أهل الإثبات من أهل الحديث وعامة المتكلمة الصفاتية من الكلابية والأشعرية والكرامية وغيرهم استدلوا على أن كلام الله غير مخلوق؛ فإن الصفة إذا قامت بمحل عاد حكمها على ذلك المحل لا على غيره، واتصف به ذلك المحل لا غيره، فإذا خلق الله لمحلّ علمًا أو قدرة، أو حركة أو نحو ذلك كان هو العالم به، القادر به، المتحرك به، ولم يجوز أن يقال: إن الربّ المتحرك بتلك الحركة، ولا هو العالم القادر بالعلم والقدرة المخلوقين؛ بل بما قام به من العلم والقدرة.

قالوا: فلو كان قد خلق كلامًا في غيره، كالشجرة التي نادى منها موسى، لكانت الشجرة هي المتصفة بذلك الكلام، فتكون الشجرة هي القائلة لموسى:

= وسكت عن قولهم: وجدنا عليها آباءنا؛ لأن هذا كلامٌ حقٌ فلا يمكن رده.

وفي السنة: قال النبي ﷺ لأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد أن حدّثه الشيطان أنّه إذا قرأ آية الكرسي في ليلةٍ لم يزل عليه من الله حافظٌ ولا يقربه شيطانٌ حتى يُصبح؛ فقال النبي ﷺ لأبي هريرة: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ»<sup>(١)</sup>.

ولمّا قال اليهودي: إنا نجدُ -يعني: في التوراة- أن الله يَصْعُ الأَرْضِينَ على إصبعٍ، والسّموات على إصبعٍ، فَصَحَّكَ النبي ﷺ تصديقًا لقوله<sup>(٢)</sup>.

فالمهم: أنّه إذا وُجِدَتْ طائفةٌ مذمومةٌ من حيث الأصل، وعلى ضلالةٍ من حيث الأصل، وجاءت بالحق، فالواجب قبوله، وإذا وُجِدَتْ طائفةٌ على العكس من ذلك سُنِّيَّةٌ سَلَفِيَّةٌ قالت قولاً خطأً وجب رده.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٧٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾، رقم (٤٨١١)، ومسلم

كتاب صفة القيامة والجنة والنار، (١٩/٢٧٨٦) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«إنني أنا الله» ولكن ما يخلقه الله من إنطاق الجلود والأيدي وتسييح الحصى وتأويب الجبال وغير ذلك: كلامًا له، كالقرآن والتَّوراة والإنجيل، بل كان كل كلام في الوجود كلامه؛ لأنه خالق كل شيء، وهذا قد التزمه مثل صاحب «الفُصُوص» وأمثاله من هؤلاء الجهمية الخُلوية الاتِّحاديَّة<sup>[١]</sup>.

فأوردت المعتزلة صفات الأفعال كالعدل والإحسان، فإنه يقال: إنه عادل مُحسِن بَعْدَل خَلَقَهُ في غيره، وإحسان خَلَقَهُ في غيره، فأشكل ذلك على من يقول: ليس لله فعل قائم به؛ بل فعله هو المفعول المنفصل عنه، وليس خَلَقَهُ إلا مَخْلُوقَهُ. وأما مَنْ طرد القاعدة وقال أيضًا: إن الأفعال قائمة به، ولكن المفعولات المخلوقة هي المنفصلة عنه، وفَرَّق بين الخلق والمخلوق: فاطر دليله واستقام<sup>[٢]</sup>.

[١] ولهذا قال قائلهم:

وكل كلام في الوجود كلامه      سواءً علينا نثره ونظامه

لأنهم إذا قالوا: إنَّ القرآن كلام الله مخلوق في الشجرة، لزم من هذا أن كلَّ كلام يُسمَع فهو كلام الله، وهذا لازم لا بُدَّ منه، ولا يُمكن أن يجيدوا عنه؛ إذ لا فرق، وكما سبق كلام مُنشدهم:

وكل كلام في الوجود كلامه      سواءً علينا نثره ونظامه

فقول امرئ القيس:

قَفَا نَبِكِ مِنْ ذِكْرِي حَبِيبٍ وَمَنْزِلِ .....

هو من كلام الله على قول هؤلاء!!

[٢] وهذا هو مذهب السلف وأئمة المسلمين: أن الفعل غير مخلوق، حتَّى في فعل

الإنسان، فإذا كتبت فكتابتك ليست هي المكتوب، فالكتابة فعلك وحرکتك والمكتوب



والمقصود هنا: أن استعاذة النبي ﷺ بعفوه ومُعافاته من عقوبته، مع أنه لا يُستعاذ بمخلوق، كسؤال الله بإجابته وإثابته، وإن كان لا يُسأل بمخلوق.  
ومن قال من العلماء: لا يُسأل إلا به، لا يُنافي السؤال بصفاتهِ<sup>(١)</sup>.....

= مفعولك، فكذلك الربُّ عزَّ وجلَّ خلقه غير مخلوقه؛ ولهذا يصحُّ أن تُضيفَ الشرَّ إلى المخلوق ولا تُضيفه إلى الخلق؛ ففي الحديث الصحيح: «وقني شرَّ ما قضيت»<sup>(١)</sup>، وفي الصحيح أيضًا: «والشرُّ ليس إليك»<sup>(٢)</sup>، فالحديث الأوَّل ليس معناه: شرَّ قضائك، لكن المعنى: شرَّ الذي قضيتَه؛ أي: شرَّ المقضيِّ، فيجب أن تُفرِّق بين الفعل والمفعول.

[١] قوله رحمه الله: «لا يُنافي السؤال بصفاتهِ»، ولم يقل: لا يُنافي السؤال لصفاتهِ؛ لأنَّ سؤال الصفات شركٌ، لو أنَّ الإنسان سأل الصفة لكان مشركًا، حيث اعتقد أنَّ الصفة شيءٌ قائمٌ بنفسه يُجيب وينفع ويضرُّ، وهذا هو الشرك، ففرَّق بين أن يُسأل الله تعالى بصفاتهِ، وأن تُسأل صفاتُهُ، وقد حكى شيخ الإسلام رحمه الله الاتفاقَ على أنَّ سؤال الصفة شركٌ، وصدق رحمه الله، فالصفة ليست قائمةً بنفسها تنفع وتضرُّ.

وأما: «يا حيُّ يا قيومُ برحمتِكَ أستغيثُ»<sup>(٣)</sup> فهذا توسُّلٌ إلى الله بالرحمة؛ يعني: من أجل أنَّك راحمٌ أستغيثُ برحمتِكَ، وليس المعنى أنَّ الرحمة هي التي يُستغاث بها، ولكنَّ هذا من باب التوسُّل، حتَّى الداعي بهذا لا يشعر بأنَّ الرحمة تغيث، بل يشعر بأنَّ الراحم يغيثه بلا شكِّ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب سجود القرآن، باب القنوت في الوتر، رقم (١٤٢٥)، والنسائي: كتاب قيام الليل، باب الدعاء في الوتر، رقم (١٧٤٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (١١٧٨)، من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب رقم (٢٠٢/٧٧١) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٥٢٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

كما أن الحَلْف لا يُشْرَع إلا بالله، كما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»، وفي لفظ للترمذي: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»، قال الترمذي: حديث حسن.

ومع هذا فالْحَلْف بعزة الله، ولَعَمْرُ الله<sup>[١]</sup>، ونحو ذلك: مما ثبت عن النبي ﷺ الحَلْف به: لم يَدْخُل في الحَلْف بغير الله؛ لأن لفظ «الغير» قد يُراد به المَبَايِن المُنْفَصِل؛ ولهذا لم يُطَلَق السَّلَف وسائر الأئمة على القرآن وسائر صفات الله أنها غيره، ولم يُطَلَقوا عليه أتمها ليست غيره؛ لأن لفظ «الغير» فيه إجمال قد يُراد به: المَبَايِن المُنْفَصِل، فلا تكون صفة الموصوف أو بعضه داخلًا في لفظ «الغير»، وقد يُراد به: ما يُمكن تَصَوُّره دون تَصَوُّر ما هو غير له، فيكون غيرًا بهذا الاصطلاح<sup>[٢]</sup>.

ولهذا تَنَازَع أهل النَّظَر في مُسَمِّي «الغير»، والنِّزاع في ذلك لفظي<sup>[٣]</sup>، ولكن

[١] قوله رحمه الله: «لَعَمْرُ الله» جاءت في الحديث، وليس هذا هو القَسَم؛ لأنَّ من صيغة القَسَم: أن يأتي بحرفٍ من حُرُوف القَسَم، أمَّا لَعَمْرُك ولَعَمْرُ أبيك فلا يُعدُّ من الإقسام بغير الله.

[٢] هل الصفة لله تعالى بهذا المعنى الأخير تكون غيره أو لا؟

الجواب: إذا قلنا: إنَّ الغير لا يُمكن تَصَوُّره بدون الغير الآخر، يُمكن أن تكون؛ فالقُدرة غير القادر، والعِلْم غير العالم، فالغير إذن نقول مثلًا: المخلوقات غير الخالق، هذا مُبَايِنٌ مُنْفَصِلٌ، فالغَايِرَة تامَّة، والصفة غير الموصوف؛ يعني: أتمها تُخالف الموصوف في حقيقتها، ولكنها صفة له، فلا يجوزُ إطلاقُ أنَّ صفات الله غيره، ولا أتمها ليست غيره؛ لأنَّ فيها إجمالًا.

[٣] قوله: «والنِّزاع في ذلك لفظي»؛ يعني: إذا فَصَّلنا هذا التفصيل نَتَّفَق على هذا، إذا قلنا: إن أريد بالغير الشيء المَبَايِن لمغايره فهو لا شكَّ غيره، فالخالق غير المخلوق،

بسبب ذلك حَصَلت في مسائل الصفات من الشُّبُهات ما لا يَنْجَلِي إلا بمعرفة ما وقع في الألفاظ من الاشتراك والإبهامات، كما قد بُسِط في غير هذا المَوْضِع.

ولهذا يُفَرِّق بين قول القائل: «الصفات غير الذات» وبين قوله: «صفات الله غير الله» فإن الثاني: باطل؛ لأن مُسَمَّى اسم «الله» يدخل فيه صفاته، بخلاف مُسَمَّى الذات؛ فإنه لا يَدْخُل فيه الصفات؛ ولهذا لا يقال: صفات الله زائدة عليه سبحانه، وإن قيل: الصفات زائدة على الذات؛ لأن المراد هي زائدة على ما أثبتته المُثْبِتُونَ من الذات المُجَرَّدة، والله تعالى هو الذات الموصوفة بصفاته اللازمة، فليس اسم «الله» مُتَنَاوِلًا لذات مُجَرَّدة عن الصفات أصلاً، ولا يمكن وجود ذلك؛ ولهذا قال أحمد رحمه الله في مُنَازَرَتِهِ لِلجَهْمِيَّةِ: لا نقول: الله وعلمه، والله وقدرته، والله ونوره، ولكن نقول: الله بعلمه وقدرته ونوره، هو إله واحد، وقد بُسِط هذا في غير هذا المَوْضِع.

= والمفتاح غير القفل، وإذا أَرَدْنَا بِالغَيْرِ ما يُتَصَوَّرُ بدون ما هو مغايرٌ له فإنَّ صفات الله ليست غيرًا، فإنَّ صفات الله تعالى غيره بهذا الاعتبار: أننا لا يُمكن أن نَتَصَوَّرَ أن «العلم والسمع والبصر» غير «سميع أو عليم أو بصير».

أما في الدُّعَاءِ بِصِفَاتِ الله تعالى يُلاحِظُ أنَّ هناك شيءٌ عامٌ وشيءٌ خاصٌ؛ فمثلاً: الله خَلَقَ كُلَّ شيءٍ، فإذا قلت: «يا خالق كل شيء» هذه صفةٌ مدحٍ، لكن تقول: الله خالق الكلاب مثلاً أو الخنازير، هذا لا يمكن أن تقوله إلا في مُقَابَلَةِ مجادلٍ يقول مثلاً: الخنازير والكلاب ليس من خلقِ الله؛ لِأَنَّهَا خبيثةٌ، فيجبُ تنزيهُ الله عن هذه الأساليب التي قد تُوهِمُ نَقْصًا، مع أنَّك تقول: «الله خالق كل شيء، وهو يَخْلُقُ كُلَّ شيءٍ»، فليَنَتَبِهْ إلى هذه القاعدة فإنَّها من أفضل ما يكون.

وأما قول الناس: أسألك بالله وبالرحم، وقراءة من قرأ: (تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامِ) فهو من باب التَّسْبُبِ بِهَا، فَإِنَّ الرَّحِمَ توجب الصلاة، وَتَقْتَضِي أَنْ يَصِلَ الْإِنْسَانُ قَرَابَتَهُ، فَسُؤَالُ السَّائِلِ بِالرَّحِمِ لغيره يَتَوَسَّلُ إِلَيْهِ بِمَا يُوجِبُ صَلَاتَهُ مِنَ الْقَرَابَةِ الَّتِي بَيْنَهُمَا، لَيْسَ هُوَ مِنْ بَابِ الْإِقْسَامِ، وَلَا مِنْ بَابِ التَّوَسُّلِ بِمَا لَا يَقْتَضِي الْمَطْلُوبَ، بَلْ هُوَ تَوَسُّلٌ بِمَا يَقْتَضِي الْمَطْلُوبَ، كالتَّوَسُّلِ بِدَعَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَبَطَاعَتِهِمْ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ.

ومن هذا الباب: ما يروى عن عبدالله بن جعفر: أَنَّهُ قَالَ: «كُنْتُ إِذَا سَأَلْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَيْئًا فَلَمْ يُعْطِنِيهِ قُلْتُ لَهُ: بِحَقِّ جَعْفَرٍ إِلَّا أُعْطِيَْتَنِيهِ، فَيُعْطِينِيهِ» أَوْ كَمَا قَالَ.

فإن بعض الناس ظن أن هذا من باب الإقسام عليه بجعفر، أو من باب قولهم: «أَسْأَلُكَ بِحَقِّ أَنْبِيَائِكَ»، ونحو ذلك، وليس كذلك؛ بل جعفر هو أخو علي، وعبد الله هو ابنه، وله عليه حق الصلّة، فصِلّةُ عبدالله صلّةٌ لأبيه جعفر، كما في الحديث: «إِنَّ مِنْ أَبْرَ الْبَرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وَدَّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُؤَيِّتِي»، وقوله: «إِنَّ مِنْ بَرِّهِمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا: الدُّعَاءُ لَهُمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصِلَّةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا رَحِمَ لَكَ إِلَّا مِنْ قَبْلِهِمَا».

ولو كان هذا من الباب الذي ظنّوه لكان سُؤْالُهُ لِعَلِيٍّ بِحَقِّ النَّبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ وَنَحْوَهُمَا أَوْلَى مِنْ سُؤْالِهِ بِحَقِّ جَعْفَرٍ، فَكَانَ عَلِيٌّ إِلَى تَعْظِيمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَحَبَّتِهِ وَإِجَابَةِ السَّائِلِ بِهِ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى إِجَابَةِ السَّائِلِ بغيره، لَكِنَّ بَيْنَ الْمَعْنَيْنِ فَرْقٌ.

فإن السائل بالنبي طالب به مُتَسَبِّبٌ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ السَّبَبِ مَا يَقْتَضِي حُصُولَ مَطْلُوبِهِ، وَلَا كَانَ مِمَّا يُقَسَمُ بِهِ؛ لَكَانَ بَاطِلًا.

وإقسام الإنسان على غيره بشيء يكون من باب تعظيم المُقَسَمِ لِلْمُقَسَمِ بِهِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْحَدِيثُ مِنَ الْأَمْرِ بِإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَفِي مِثْلِ هَذَا قِيلَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ»، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ بَابِ تَعْظِيمِ الْمَسْئُولِ بِهِ.

فالأول: يُشبه ما ذكره الفقهاء في الحلف الذي يُقصد به الحُصّ والمنع.

والثاني: سؤال للمسؤول بما عنده من محبة المسؤول به وتَعْظِيمه ورعاية حقه، فإن كان ذلك مِمَّا يفتضي حصول مقصود السائل حُسن السؤال، كسؤال الإنسان بالرحم. ومن هذا سؤال الله بالأعمال الصالحة، وبدعاء أنبيائه وشفاعتهم.

وأما بِمُجَرَّد الأنبياء والصالحين ومَحَبَّة الله لهم، وتَعْظِيمِهِ لهم، ورعايته لحقوقهم التي أَنْعَمَ اللهُ بها، فليس فيها ما يُوجِب حصول مقصود السائل إلا بسبب يَبِينُ السائل وَيَبِينُهُمْ: إمَّا مَحَبَّتَهُمْ وطاعتهم، فيُثَاب على ذلك، وإمَّا دَعَاؤُهُمْ له فيَسْتَجِيب اللهُ شفاعتهم فيه.

فالتَّوَسُّلُ بالأنبياء والصالحين يَكُونُ بِأَمْرَيْنِ؛ إمَّا بطاعتهم وأتباعهم، وإمَّا بِدُعَائِهِمْ وشفاعتهم؛ فمُجَرَّد دَعَائِهِمْ بِهِمْ من غير طاعة منه لهم، ولا شفاععة مِنْهُمْ له: فلا يَنْفَعُهُ، وإن عَظُمَ جَاهُ أَحَدِهِمْ عند الله تعالى.

وقد بَسَطْتُ هذه المسائل في غير هذا الموضع.

والمقصود هنا: أنه إذا كان السلف والأئمة قالوا في سؤاله بالخلوق ما قد ذُكِرَ، فكيف بِسؤال المخلوق الميت؟ سواء سُئِلَ أن يُسأل اللهُ أو سُئِلَ قضاء الحاجة<sup>[١]</sup>،....

[١] المؤلف رحمه الله قال: «سواء سُئِلَ الميت أن يُسأل اللهُ، أو سُئِلَ قضاء الحاجة»

وبينها فرق؛ إذا سُئِلَ قضاء الحاجة فهذا شرك أكبر، وإذا سُئِلَ أن يسأل الله تعالى فهذا بدعة وضلالة؛ لأن الميت إذا مات انقطع عمله، والدُّعاء من عمله، فكيف تسألُه ما لا يُمكن، فإذا جئت إلى ميت وقلت: ادعُ اللهُ لي، فإنه لن يدعو الله تعالى لك، ومن ذلك لو قلت عند قبر النبي ﷺ: يا رسول الله اشفع لي، فإن هذا حرام وبدعة مُنكَرَة، لكن لو قلت: يا رسول الله أنجني من النار، كان شركاً أكبر.

ونحو ذلك مِمَّا يَفْعَلُهُ بعض الناس، إما عند قَبْرِ المِيت، وإما مع غَيْبَتِهِ، وصاحب الشريعة ﷺ حَسَمَ المادَّةَ وَسَدَّ الدَّرِيعَةَ بِلَعْنِهِ مَنْ يَتَّخِذُ قُبُورَ الأنبياءِ والصالحين مَساجِدَ، وأن لا يُصَلِّيَ عندها اللهُ، ولا يُسألُ إلا اللهُ، وحَذَّرَ أُمَّتَهُ ذلكَ، فكيف إذا وقع نفس المَحذُورِ مِنَ الشُّرْكَ وأسبابِ الشُّرْكَ؟!

وقد تَقَدَّمَ الكلامُ على الصَّلَاةِ عند القبرِ واتَّخاذا مَساجِدَ.

وقد تَبَيَّنَ أن أحداً من السَّلَفِ لم يكن يفعل ذلك إلا ما نُقِلَ عن ابنِ عُمرَ «أنه كان يَتَحَرَّى النُّزُولَ في المَواضع التي نزل فيها النبي ﷺ، والصَّلَاةَ في المَواضع التي صَلَّى فيها، حتَّى إن النبي ﷺ تَوَضَّأَ وَصَبَّ فَضْلاً وَضُوءَهُ في أصل شجرة، ففعل ابن عمر ذلك» وهذا من ابن عمر مَحَرَّمٌ لمثل فعله، فإنه قصد أن يَفْعَلَ مِثْلَ فِعْلِهِ في نزوله وصلاته وَصَبَّهُ للماء وغير ذلك، لم يقصد ابن عمر الصَّلَاةَ والدُّعَاءَ في المَواضع التي نَزَّلَهَا<sup>(١)</sup>.

والكلام هنا في ثلاث مَسائِلَ:

إحداها: أن التَّأْسِيَّ به في صورة الفِعْلِ الذي فَعَلَهُ من غير أن يَعْلَمَ قصده فيه، أو مع عدم السبب الذي فعله، فهذا فيه نزاع مَشْهُورٌ، وابن عمر مع طائفة يَقولون بأحد القولين، وغيرهم يُخالفهم في ذلك، والغالب والمعروف عن المهاجرين والأنصار أنهم لم يَكُونُوا يَفْعَلُونَ كَفِعْلِ ابنِ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وليس هذا مِمَّا نحن فيه الآن.

[١] لم يَقْصِدِ ابنُ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا المَكانَ، وإنَّما قَصَدَ فِعْلَ الرَسُولِ عليه الصَّلَاةُ والسلام، فأَمَّا المَكانَ فليس له مَزِيَّةٌ؛ فلو صَبَّ رسولُ اللهُ عليه الصَّلَاةُ والسلام في غير هذه الشجرة لَصَبَّ ابنُ عمر في غير هذا المَكان<sup>(١)</sup>، وكذلك الصَّلَاةُ.

(١) أخرجه البيهقي (٥/٢٤٥).

ومن هذا الباب: أنه لو تَحَرَّى رجل في سفره أن يُصَلِّيَ في مكان نزل فيه النبي ﷺ، وصلى فيه إذا جاء وقت الصَّلَاة فهذا من هذا القبيل.

**المسألة الثانية:** أن يَتَحَرَّى تلك البقعة للصلاة عندها من غير أن يكون ذلك وقتًا للصلاة؛ بل أراد أن يُنشِئ الصَّلَاة والدُّعَاءَ لأجل البُقعة: فهذا لم يُنقل عن ابن عمر ولا غيره، وإن ادَّعى بعض الناس أن ابن عمر فعله، فقد ثَبَتَ عن أبيه عمر «أنه نهى عن ذلك» وتواتر عن المهاجرين والأنصار أنهم لم يكونوا يفعلون ذلك، فيمتنع أن يكون فعل ابن عمر - لو فعل ذلك - حُجَّةً على أبيه، وعلى المهاجرين والأنصار.

**والمسألة الثالثة:** أن لا تكون تلك البُقعة في طريقه بل يعدل عن طريقه إليها، أو يُسافر إليها سفرًا قصيرًا أو طويلًا، مثل من يذهب إلى حِراء ليُصَلِّيَ فيه ويدعو، أو يذهب إلى الطُّور الذي كلَّم الله عليه موسى ليُصَلِّيَ فيه ويدعو، أو يُسافر إلى غير هذه الأماكن من الجبال وغير الجبال التي يُقال: فيها مَقَامَاتُ الأنبياء أو غيرهم، أو مَشْهَدُ مَبْنِيِّ على أثر نبي من الأنبياء، مثل ما كان مَبْنِيًّا على نَعْلِهِ، ومثل ما في جبل قَاسِيُون، وجبل الفتح، وجبل طور زَيْتَا الذي بَيَّتَ المَقْدَس ونحو هذه البِقَاع؛ فهذا مما يَعْلَم كل مَنْ كان عالمًا بحال رسول الله ﷺ، وحال أصحابه من بعده: أنهم لم يكونوا يَقْصِدُونَ شيئًا من هذه الأماكن؛ فإن جبل حِراء الذي هو أطول جبل بمكة كانت قُرَيْشُ تَتَبَّاهُ قبل الإسلام وتَتَعَبَّدُ هناك، ولهذا قال أبو طالب في شعره:

وَرَأَى لِرَاقِي لِيَرَقِي فِي حِرَاءٍ وَنَازِلِ .....

وقد ثَبَتَ في الصحيح عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت: «كان أول ما بُدئ به رسول الله ﷺ من الوَحْيِ الرؤيا الصادقة، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فَلَاقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إليه الخلاء؛ فكان يأتي غار حِراءَ فيَتَحَنَّنُ فيه - وهو التَّعَبُّدُ - الليالي ذوات العدد، ثُمَّ يرجع فيَتَزَوَّدُ لذلك، حتَّى فَجَأَهُ الوَحْيُ، وهو بغار حِراءَ، فأتاه

الملك، فقال له: اقرأ، فقال: لست بقارئ، قال: فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي، حتى بَلَغَ مِنِّي الجُهد، ثم أرسلني، ثم قال: اقرأ، فقلت: لستُ بقارئ - قال: مرتين أو ثلاثاً - ثم قال: ﴿اقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ١-٥] فرَجَعَ بها رسول الله ﷺ تَرْجُفَ بَوادِرِهِ...» الحديث بطوله.

فَتَحَّثَهُ وَتَعَبَّدَهُ بَغَارِ حِرَاءِ كَانَ قَبْلَ الْمَبْعَثِ، ثم إنه لما أكرمه الله بنبوته ورسالته، وفرض على الخلق الإيذان به وطاعته واتباعه أقام بمكة بضع عشرة سنة، هو ومن آمن به من المهاجرين الأولين الذين هم أفضل الخلق، ولا يذهب هو ولا أحد من أصحابه إلى حراء، ثم هاجر إلى المدينة واعتمر أربع عُمَر: عمرة الحُدَيْبِيَّة التي صدَّه فيها المشركون عن البيت الحرام - والحُدَيْبِيَّة عن يمينك وأنت قاصد مكة إذا مررت بالتَّعْنِيم عند المساجد التي يُقال: إنها مساجد عائشة<sup>[١]</sup>، والجبل الذي عن يمينك يُقال له: جبل التَّعْنِيم، والحُدَيْبِيَّة غَرْبِيَّة - ثم إنه اعتمر من العام القابل عمرة القُضِيَّة<sup>[٢]</sup>، ودخل مكة هو وكثير من أصحابه، وأقاموا بها ثلاثاً، ثم لَمَّا فَتَحَ مكة، وذهب إلى

[١] الآن يُسَمَّى التَّعْنِيم: مساجد عائشة، وليست هي مساجد عائشة، ولكنه قريب منها فسُمِّي باسم المجاور، والآن صار من مكَّة فاليوت متَّصلة بمكَّة من وراء التَّعْنِيم، فبيوت مكة بعضها في الحِلِّ والحرم.

[٢] قوله رحمه الله: «عمرة القُضِيَّة» وتُسَمَّى عُمرة القضاء، وليس المعنى أنهم قضوا العمرة التي أُحْصِرُوا عنها، بل المعنى أنها العُمرة التي قاضى عليها النبي ﷺ المشركين، فهي من المقاضاة، وليست من القضاء.

ودليل ذلك أن كثيراً من أصحابه ﷺ الذين كانوا معه في الحُدَيْبِيَّة لم يأتوا في عمرة القضاء هذه.



ناحية حُنَيْن والطائف شرقي مكة، فقاتل هُوَازِنِ بُوادي حُنَيْن، ثم حاصر أهل الطائف وقسم غنائم حُنَيْن بِالْجِعْرَانَةِ، فَأَتَى بِعُمْرَتِهِ مِنَ الْجِعْرَانَةِ إِلَى مَكَّةَ<sup>[١]</sup>. ثم إِنَّهُ اعْتَمَرَ عُمْرَتَهُ الرَّابِعَةَ مَعَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ، وَحَجَّ مَعَهُ جَمَاهِيرُ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنِ الْحَجِّ مَعَهُ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ لَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ لَا يَأْتِي غَارِ حِرَاءَ، وَلَا يَزُورُهُ<sup>[٢]</sup>.....

[١] هذه العُمرَةُ أَتَى بِهَا لَيْلًا ﷺ وَلَمْ يَحِثَّ الصَّحَابَةُ عَلَيْهَا، وَلَا عَلِمَ بِهَا كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، بَلْ أَتَى بِهَا لَيْلًا وَمَعَهُ مَنْ كَانُوا حَوْلَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ وَخَرَجَ مِنْ لَيْلَتِهِ؛ وَالْجِعْرَانَةُ بِالنِّسْبَةِ لِلْكَعْبَةِ أَبْعَدُ مِنَ التَّنْعِيمِ؛ فَهَذِهِ ثَلَاثُ عُمَرٍ، وَالْعُمْرَةُ الرَّابِعَةُ: الْعُمْرَةُ الَّتِي أَحْصَرُوا عَنْهَا كُتِبَتْ لَهُمْ.

[٢] قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا يَأْتِي غَارَ حِرَاءَ، وَلَا يَزُورُهُ» لَوْ أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى غَارِ حِرَاءَ لِلإِطْلَاقِ فَقَطْ لَا تَعَبُّدًا فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ زِيَارَةَ مِثْلِ هَذِهِ الْأَمَاكِنِ لِلإِطْلَاقِ إِذَا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

لَكِنْ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى دِيَارِ ثُمُودَ لِلإِطْلَاقِ كَانَ مَنْهِيًّا عَنْهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تَدْخُلَ بِلَادَ هُوَلَاءَ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا إِذَا كُنَّا بَاكِينَ<sup>(١)</sup>، وَفَرَقَ بَيْنَ مَنْ يَذْهَبُ لِلإِطْلَاقِ عَلَى الْآثَارِ وَبَيْنَ مَنْ يَدْخُلُ بَاكِيًّا، فَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ عَظِيمٌ، فَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْآنَ مِنَ الذَّهَابِ إِلَى دِيَارِ ثُمُودَ وَالإِطْلَاقِ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْقُوَّةِ بِدُونِ اتِّعَاضٍ بِالْقَلْبِ، وَأَتَّهَمَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْقُوَّةِ هَذِهِ أُخِذُوا بِصِيحَةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ.

وقوله ﷺ: «أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ» يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب، رقم (٤٣٣)، ومسلم:

كتاب الزهد والرفائق، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين، رقم

(٣٨ / ٢٩٨٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولا شيئاً من البقاع التي حَوْل مكة، ولم يكن هناك عِبادة إلا بالمسجد الحرام<sup>[١]</sup>، وَيَبْن الصفا والمروة وبِمينى والمزْدَلْفَة، وعرفات، وصَلَّى الظُّهْر والعصر بِيَطْن عُرْنَة، وَضْرِبَتْ له القَبَّة يوم عَرَفَة بِنَمْرَة المِجَاوِرَة لِعَرَفَة<sup>[٢]</sup>، ثم بَعْدَهُ خُلْفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ وغيرهم من السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ، لم يَكُونُوا يَسِيرُونَ إلى غَارِ حِرَاءٍ ونحوه للصلاة فيه والدُّعاء.

= من العذاب؛ لأنكم في مكان العذاب، والمعنى الثاني: أن يُصَيِّبَكُم ما أصابهم من التَّكْذِيبِ؛ فَإِنَّ تَكْذِيبَ الرِّسْلِ مِنْ أَعْظَمِ المِصَائِبِ، فَيُخْشَى أَنْ يَقْسُو القَلْبَ إِذَا ذَهَبَ لِلتَّفَرُّجِ فَقَطْ على أَمَاكِنِ المَعْدِّينِ.

أَمَّا مَا لَمْ يَبْنَهُ عَنْهُ كغَارِ حِرَاءٍ أَوْ غَارِ ثُورٍ فَلَا حَرَجَ أَنْ يذَهَبَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطَّلِعَ، وَقَدْ يَكُونُ فِي ذَهَابِهِ لَيْنَ قَلْبٍ وَتَعْظِيمَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ كَيْفَ يَصْعَدُ هَذَا الجَبَلَ الَّذِي يَشْتُقُّ عَلَى الشَّابِّ أَنْ يَصْعَدَهُ وَيَبْقَى فِيهِ وَحْدَهُ اللَّيَالِي ذَوَاتِ العَدَدِ، لَكِنَّهُ فِرَارٌ مِنْ أَدْرَانِ الشُّرْكِ الَّذِي يَفْعَلُهُ المَشْرُكُونَ فِي مَكَّةَ وَعِنْدَ بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى.

[١] عِبَادَةُ المَسْجِدِ الحَرَامِ ثَلَاثَةٌ: الطَّائِفُونَ وَالعَاكِفُونَ وَالرُّكَّعُ السُّجُودُ.

[٢] قَوْلُ المَوْئَلَفِ رَحِمَهُ اللَّهُ بِأَنَّ نَمْرَةَ المِجَاوِرَةَ لِعَرَفَةَ يَبِينُ لَكَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ مِنَ العُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِنْ أَنَّ نَمْرَةَ لَيْسَتْ مِنْ عَرَفَةَ، وَهَذَا هُوَ الحَقُّ لَا شَكَّ فِيهِ، لَكِنْ يُشْكَلُ عَلَيْهِ حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا ذَكَرَ سِيرَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى عَرَفَةَ، وَقَالَ: وَلَا تَشْكُ قَرِيشٌ إِلَّا أَنَّهُ واقِفٌ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ المِزْدَلْفَةُ، كَمَا كَانَتْ قَرِيشٌ تَفْعَلُ بِالجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ ضْرِبَتْ لَهُ القَبَّةَ بِنَمْرَةَ، وَبَقِيَ فِيهَا حَتَّى زَالَتِ الشَّمْسُ، فَتَوَهَّمُ بَعْضُ العُلَمَاءِ مِنْ قَوْلِهِ: «حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ» أَنَّ نَمْرَةَ مِنْ عَرَفَةَ، لَكِنْ مَرَادُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاضِحٌ، أَنَّهُ أَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَقَّفَ بِهَا وَلَمْ يَقِفْ بِمِزْدَلْفَةَ؛ لِأَنَّ قَرِيشًا مِنْ عِنَادِهِمْ وَاسْتِكْبَارِهِمْ يَقُولُونَ: لَا نَقِفُ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ؛ لِأَنَّ عَرَفَةَ مِنَ الحَلِّ وَنَحْنُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الحِجِّ، بَابُ بَابِ حِجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمٌ (١٢١٨/١٤٧).

وكذلك الغار المذكور في القرآن في قوله تعالى: ﴿ثَانِيًا أَتَيْنَ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ [التوبة: ٤٠]، وهو غار بجبل ثور يمان مكة: لم يشرع لأُمَّته السفر إليه وزيارته، والصَّلَاة فيه والدُّعاء، ولا بَنَى رسول الله ﷺ بِمَكَّةَ مَسْجِدًا غَيْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ بل تلك المساجد كُلُّهَا مُحَدَّثَةٌ؛ مَسْجِدَ الْمَوْلِدِ وَغَيْرِهِ، وَلَا شَرَعَ لِأُمَّتِهِ زِيَارَةَ مَوْضِعِ الْمَوْلِدِ، وَلَا زِيَارَةَ مَوْضِعِ بَيْعَةِ الْعُقْبَةِ الَّذِي خَلَفَ مِنِّي، وَقَدْ بُنِيَ هُنَاكَ لَهُ مَسْجِدٌ<sup>[١]</sup>.

ومعلوم أنه لو كان هذا مشروعًا مُسْتَحَبًّا يُثِيبُ اللهُ عَلَيْهِ، لَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْلَمَ النَّاسِ بِذَلِكَ، وَلَكَانَ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ ذَلِكَ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ أَعْلَمَ بِذَلِكَ، وَأَرْغَبَ فِيهِ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ؛ فَلَمَّا لَمْ يَكُونُوا يَلْتَفِتُونَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عُلِمَ أَنَّ مِنْ الْبِدَعِ الْمُحَدَّثَةِ الَّتِي لَمْ يَكُونُوا يَعُدُّونَهَا عِبَادَةً وَقُرْبَةً وَطَاعَةً.

فَمَنْ جَعَلَهَا عِبَادَةً وَقُرْبَةً وَطَاعَةً فَقَدْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ، وَشَرَعَ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللهُ.

= أهل الحرم، ما نقف إلا بمزدلفة؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّكَاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]؛ أي: من عرفة.

فالمهم: أن شيخ الإسلام هنا كلامه صريح، أن نمرة ليست من عرفة؛ ولهذا لو أن أحدًا وقف بها حتى غربت الشمس ثم انصرف فحجّه ليس بصحيح، ولا أدري عن الذين يقولون: إنَّهَا مِنْ عَرَفَةَ، أَيْلَتَزِمُونَ بِصِحَّةِ حَجِّهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَمْ لَا؟!

[١] قوله رحمه الله: «وَلَا بَنَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ مَسْجِدًا غَيْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»، وهذا صحيح؛ فليس هناك مسجدٌ يُعْظَمُ كَمَا يُعْظَمُ الْمَسْجِدُ الْحَرَامِ، وَالظَّاهِرُ أَيْضًا: أَنَّ مَكَّةَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَانَتْ صَغِيرَةً، فَمَنْ شَاهَدَ -فِيهَا يُقَالُ- الْبِنَاتِ السَّابِقَةَ وَقَدْ وَضَعُوا لَوْحَاتٍ لِمَكَّةَ مِنْ قَبْلِ سِنَوَاتٍ، شَاهَدَهَا كَأَنَّهَا حَيٌّ مِنَ الْأَحْيَاءِ الصَّغِيرَةِ.

وإذا كان حكم مقام نبيِّنا ﷺ في مثل غار حراء الذي ابتدئ فيه بالإنباء والإرسال، وأنزل عليه فيه القرآن، مع أنه كان قبل الإسلام يتعبَّد فيه، وفي مثل الغار المذكور في القرآن الذي أنزل الله فيه سكينته عليه.

فَمِنَ الْمَعْلُومِ: أن مقامات غيره من الأنبياء أبعد عن أن يشرع قَصْدُهَا، والسفر إليها لصلاة أو دعاء أو نحو ذلك، إذا كانت صحيحة ثابتة، فكيف إذا عَلِمَ أنَّهَا كَذِبٌ، أو لم يُعَلِّمْ صِحَّتَهَا.

وهذا كما أنه قد ثَبَتَ باتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَجَّ الْبَيْتَ لَمْ يَسْتَلِمِ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ، فَلَمْ يَسْتَلِمِ الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيِّينَ وَلَا غَيْرَهُمَا مِنْ جَوَانِبِ الْبَيْتِ، وَلَا مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَلَا غَيْرِهِ مِنَ الْمَشَاعِرِ، وَأَمَّا التَّقْيِيلُ فَلَمْ يُقْبَلْ إِلَّا الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ.

وقد اختلف في الركن اليماني ف قيل: يُقْبَلُهُ، وقيل: يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبَلُ يَدَهُ، وقيل: لَا يُقْبَلُهُ وَلَا يُقْبَلُ يَدَهُ، والأقوال الثلاثة مشهورة في مذهب أحمد وغيره<sup>[١]</sup>.

والصواب: أَنَّهُ لَا يُقْبَلُهُ وَلَا يُقْبَلُ يَدَهُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْ لَا هَذَا وَلَا هَذَا، كَمَا تَنْطِقُ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ.

ثم هذه مسألة نزاع، وأما مسائل الإجماع فلا نزاع بين الأئمة الأربعة ونحوهم من أئمة العلم أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيِّينَ، وَلَا شَيْئًا مِنْ جَوَانِبِ الْبَيْتِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْتَلِمِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ، وَعَلَى هَذَا عَامَةُ السَّلَفِ.

[١] وكذلك لا يُشِيرُ إِلَيْهِ إِذَا تَعَدَّرَ التَّقْيِيلُ أَوْ تَعَسَّرَ، وَإِنَّمَا الْإِشَارَةُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، وَهَذَا لَا يُشْرَعُ تَقْيِيلُهُ بِخِلَافِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَلَا التَّكْبِيرِ عِنْدَهُ بِخِلَافِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.

وقد رُوِيَ «أن ابن عباس ومعاوية طافا بالبيت، فاستلم معاوية الأركان الأربعة، فقال ابن عباس: إن رسول الله ﷺ لم يَسْتَلِمِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ، فقال معاوية: ليس من البيت شيء مَتْرُوكٌ، فقال ابن عباس: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حَسَنَةٌ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ»<sup>[١]</sup>.

وقد أَتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَا مَضَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنْ أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ الْاِسْتِلَامُ وَالتَّقْبِيلُ لِمَقَامِ إِبْرَاهِيمَ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ وَقَالَ: ﴿وَأَخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٦].

فإذا كان هذا بالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَبِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ لَا يُشْرَعُ تَقْبِيلُهُ بِالْفَمِ وَلَا مَسْحُهُ

[١] فِي اسْتِدْلَالِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهَذِهِ الْآيَةِ فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ، وَهِيَ: أَنَّ سُنَّةَ الرَّسُولِ ﷺ تَكُونُ بِفِعْلِهِ وَبِتَرْكِهِ، فَإِذَا تَرَكَ شَيْئًا مَعَ وُجُودِ السَّبَبِ عُلِمَ أَنَّ السُّنَّةَ تَرَكَهُ، وَإِذَا فَعَلَ شَيْئًا فَهُوَ سُنَّةٌ، لَا إِشْكَالَ فِيهِ، فَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اسْتَدَلَّ عَلَى تَرْكِ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيَيْنِ، بِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَسْتَلِمْهُمَا.

إِذَنْ: فَالْأَسُوءَةُ هِيَ مُتَابَعَةُ الرَّسُولِ ﷺ فِي الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ، فَإِذَا تَرَكَ شَيْئًا مَعَ وُجُودِ السَّبَبِ عُلِمَ أَنَّ تَرَكَهُ مِنَ السُّنَّةِ.

وَقَوْلُنَا: «مَعَ وُجُودِ السَّبَبِ» يُخْرِجُ بِهِ مَا إِذَا وَجَدَ سَبَبًا بَعْدَ فَوَاتِ الرَّسُولِ ﷺ يَقْتَضِي اسْتِحْبَابَهُ فَيُعْمَلُ بِهِ؛ وَهَذَا قُلْنَا: إِنَّهُ لَا يُسَنُّ التَّسْوُوكُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: إِنَّهُ يُسَنُّ التَّسْوُوكُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَا يَبْدَأُ بِهِ عِنْدَ دُخُولِهِ بَيْتَهُ أَنْ يَتَسَوَّكَ، قَالُوا: فَبَيْتُ اللَّهِ أَحَقُّ فَيُقَالُ: وَجَدَ السَّبَبَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ بَدَأَ بِالسَّوَاكِ، فَلَا يُسَنُّ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ، خِلَافًا لِمَنْ اسْتَحَبَّهُ مِنْ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

باليد، فغيره من مقامات الأنبياء أولى أن لا يُشَرَّعَ تُقْيِيلُهَا بِالْقَمِّ وَلَا مَسْحُهَا بِالْيَدِ<sup>[١]</sup>.  
 وأيضًا فإن المكان الذي كان النبي ﷺ يُصَلِّي فِيهِ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ دَائِمًا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ يَسْتَلِمُهُ وَلَا يُقْبَلُهُ، وَلَا الْمَوَاضِعَ الَّتِي صَلَّى فِيهَا بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا.  
 فإذا كان الموضع الذي كان يَطُؤُهُ بِقَدَمَيْهِ الْكَرِيمَتَيْنِ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ لَمْ يَشَرَّعْ لِأُمَّتِهِ التَّمَسُّحُ بِهِ وَلَا تَقْيِيلُهُ، فَكَيْفَ بِمَا يُقَالُ: إِنْ غَيْرَهُ صَلَّى فِيهِ أَوْ نَامَ عَلَيْهِ؟

وإذا كان هذا ليس بمَشْرُوعٍ فِي مَوْضِعِ قَدَمَيْهِ لِلصَّلَاةِ، فَكَيْفَ بِالنَّعْلِ الَّذِي هُوَ مَوْضِعُ قَدَمَيْهِ لِلْمَشْيِ وَغَيْرِهِ؟ هَذَا إِذَا كَانَ النَّعْلُ صَحِيحًا، فَكَيْفَ بِمَا لَا يُعْلَمُ صِحَّتُهُ، أَوْ بِمَا يُعْلَمُ أَنَّهُ مَكْذُوبٌ؟ كَحِجَارَةٍ كَثِيرَةٍ يَأْخُذُهَا الْكَذَّابُونَ وَيَنْحِتُونَ فِيهَا مَوْضِعَ قَدَمٍ، وَيَزْعُمُونَ عِنْدَ الْجُهَّالِ أَنَّ هَذَا مَوْضِعَ قَدَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>[٢]</sup>.

وإذا كان هذا غير مشروع في موضع قدميه وقدمي إبراهيم الخليل الذي لا شك فيه، ونحن مع هذا قد أمرنا أن نتخذهُ مُصَلَّى، فَكَيْفَ بِمَا يُقَالُ: إِنَّهُ مَوْضِعُ قَدَمَيْهِ كَذْبًا وَافْتِرَاءً عَلَيْهِ، كَالْمَوْضِعِ الَّذِي بِصَخْرَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَامَاتِ<sup>[٣]</sup>.

[١] هذا فيه دليل على أن الاستلام: هو المسح، وليس وضع اليد على الركن، فلا بد من المسح؛ فمن وضع يده على الحجر أو على الركن اليماني دون أن يمسخ فإنه لم يأت بالسنة؛ لأن السنة هي المسح، وقد سمى السلف رحمهم الله الطواف مسحًا.

[٢] هذا موجود في عهد ابن تيمية رحمه الله؛ فيلعبون على الناس ويحفرون حجرًا، ويقولون: هذا قدم النبي عليه الصلاة والسلام! أو يأتون بنعل خلق، ويقولون: هذا نعل الرسول! أو يأتون بشعرات إمامًا مصنوعة أو مطبوعة، ويقولون: هذا شعر الرسول عليه الصلاة والسلام! وكل هذا من الدجل، نسأل الله العافية، والله المستعان!

[٣] مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام موجود، لكن الظاهر أنه مصنوع، ويُقال:

فإن قيل: فقد أمر الله أن نتخذ من مقام إبراهيم مُصلًى فيُقاس عليه غيره.

قيل له: هذا الحكم خاص بمقام إبراهيم الذي بمكة، سواء أُريد به المقام الذي عند الكعبة موضع قيام إبراهيم، أو أُريد به المشاعر؛ عرفة ومزدلفة ومنى، فلا نزاع بين المسلمين أن المشاعر حُصت من العبادات بما لا يشركها فيه سائر البقاع، كما حُصّ البيت بالطواف، فما حُصت به تلك البقاع لا يُقاس به غيرها، وما لم يُشرع فيها فأولى أن لا يُشرع فيها غيرها<sup>(١)</sup>.

إنه من الجاهلية وإنه قد انمّسح، ولم يكن عليه في الجاهلية بناءً، وكان الناس يمتسحون به في الجاهلية جهلاً، ومسحته أيدي الناس، لكنّ أبا طالب في قصيدته اللامية يقول<sup>(١)</sup>:

وَمَوْطِئِ إِبْرَاهِيمَ فِي الصَّخْرِ رَطْبَةٌ      عَلَى قَدَمَيْهِ حَافِيًا غَيْرَ نَاعِلٍ

يدلُّ على أنّ لها أثراً، فلا ندري هل بقيت إلى الآن، أو الخلفاء الذين توالوا على الكعبة غيرها أو صنعوها، والله أعلم.

[١] ولذلك يُقال: إنّ رجلاً من الملوك نذر لله نذرًا أن يتعبّد لله بعبادة لا يُشاركه فيها أحدٌ، فاختلف الناس، فما من عبادة إلا يمكن أن يكون غيره مُتلبسًا بها؛ فإن صلّى فيمكن أن يوجد مصلُّون، وإن صام فيوجد صائمون، وإن تصدّق فيوجد متصدّقون، فسأل العلماء وطاف بهم فقال أحدهم: أخلوا له المطاف، فإذا أخلوا له المطاف وطاف به ما شاركه أحدٌ؛ لأنّ من خصائص الكعبة الطواف.

وقد أفادنا المؤلّف رحمه الله أنّ مقام إبراهيم في قوله تعالى: ﴿وَأَخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ أنّه يحتل أن المراد مقامه الذي جنب الكعبة، أو أن المراد به جميع مقاماته التي قامها؛ كمنى وعرفة والمزدلفة، والثاني أعم؛ لأنّه يشمل هذا كله.

(١) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام (١/٢٧٢).

ونحن استدللنا على أن ما لم يُشرع هناك من التَّقبيل والاستلام أولى أن لا يُشرع في غيرها، ولا يلزم أن يُشرع في غير تلك البقاع مثل ما شرع فيها.

ومن ذلك: القُبَّة<sup>[١]</sup> التي عند باب عرفات، التي يقال: إِنَّهَا قُبَّةُ آدَمَ، فإن هذه لا يُشرع قَصدها للصلاة والدُّعاء باتِّفاق العلماء، بل نفس رُقِيِّ الجبل الذي بعرفات الذي يقال له: «جبل الرحمة» واسمه: إلال على وزن «هلال» ليس مشروعا باتِّفاقهم،

فإن قال قائل: قراءة الرسول ﷺ حين تقدّم من مقام إبراهيم ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، ألا يرجح أنه يُخصّص هذا المكان؟

فالجواب: رَبِّمَا نقولُ هذا، وَرَبِّمَا نقول: إِنَّهُ أراد أن يُفسّر الآية ببعضها.

فإذا قال: اتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، والإنسان إذا ذهب إلى عرفة لا يُؤمر أن يُصلي حين تطأ قدمه أرض عرفة؟

قلنا: إنَّ كلمة «مصلّى» يجوز أن يُراد بها مكان الصلَاة المعروفة، وأن يُراد بها مكان الدُّعاء؛ لأنَّ الصلَاة في اللغة العربية تأتي بمعنى الدُّعاء؛ كما في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، فقوله: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾؛ أي: ادعُ لهم.

[١] القُبَّة التي يذكُرها المؤلّف رحمه الله عند عرفات لا أثر لها الآن، وأمّا الجبل الذي بعرفات فشيخ الإسلام رحمه الله يقول: الذي يُقال له: جبل الرحمة، وهكذا عبّر به كثيرٌ من الفقهاء، والصواب: أَنَّهُ لا يُوصَف بهذا، بل يُسمّى باسمه: «إلال» أو يُقال: جبل عرفة، أو: الجبل الذي في الموقف؛ فإنَّ المطاف أولى بالرحمة من هذا الجبل، ولا تُسمّى الكعبة كعبة الرِّحمة، فهذه التسمية عبّر بها بعض العلماء رحمهم الله، لكنَّ النبي ﷺ لم يُعبّر بها.



وإنما السُّنَّةُ الوقوف بعرفات؛ إما عند الصخرات، حيث وقف النبي ﷺ، وإما بسائر عرفات، فإن النبي ﷺ قال: «عَرَفَةٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفَعُوا عَنِ بَطْنِ عُرْنَةَ» [١].

وكذلك سائر المساجد المبنية هناك؛ كالمساجد المبنية عند الجمرات، وبجانب مسجد الحَيْفِ مَسْجِدِ يُقَالُ لَهُ: غَارُ الْمُرْسَلَاتِ؛ فيه نزلت سورة المُرْسَلَاتِ، وفوق الجبل مَسْجِدِ يُقَالُ لَهُ: مَسْجِدِ الْكَبْشِ، ونحو ذلك: لم يَشْرَعِ النبي ﷺ قَصْدَ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْبِقَاعِ لَصَلَاةٍ وَلَا دَعَاءٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ.

وأما تَقْيِيلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَالتَّمَسُّحُ بِهِ فَالْأَمْرُ فِيهِ أَظْهَرَ، إِذْ قَدْ عَلِمَ الْعُلَمَاءُ بِالْإِضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ شَرِيعَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد ذكر طائفة من المصنِّفين في المناسِكِ استحبابَ زيارةِ مَسَاجِدِ مَكَّةَ وَمَا حَوْلَهَا، وَكَانَتْ قَدْ كَتَبَتْهَا فِي مَنْسِكِ كِتَابِهِ قَبْلَ أَنْ أَحْجَّ فِي أَوَّلِ عُمُرِي لِبَعْضِ الشُّيُوخِ، جَمَعْتَهُ مِنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَنَا أَنَّ هَذَا كُلَّهُ مِنَ الْبِدْعِ الْمُحَدَّثَةِ، الَّتِي لَا أَصْلَ لَهَا فِي الشَّرِيعَةِ، وَأَنَّ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَمْ يَفْعَلُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَأَنَّ أُمَّةَ الْعِلْمِ وَالْهُدَى يَنْهَوْنَ عَنِ ذَلِكَ، وَأَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ هُوَ الْمَسْجِدَ الَّذِي شُرِعَ لَنَا قَصْدُهُ لِلصَّلَاةِ وَالِدُّعَاءِ وَالطَّوَافِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَلَمْ يُشْرَعِ لَنَا قَصْدُ مَسْجِدٍ بَعَيْنِهِ بِمَكَّةَ سِوَاهُ، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُجْعَلَ هُنَاكَ مَسْجِدٌ يُزَاحِمُهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَمَا يَفْعَلُهُ الرَّجُلُ فِي مَسْجِدٍ مِنْ تِلْكَ الْمَسَاجِدِ مِنْ دَعَاءٍ وَصَلَاةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ إِذَا فَعَلَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَانَ خَيْرًا لَهُ، بَلْ هَذَا سُنَّةٌ مَشْرُوعَةٌ، وَأَمَّا قَصْدُ مَسْجِدٍ غَيْرِهِ هُنَاكَ تَحْرِيًّا لِفَضْلِهِ فَبِدْعَةٌ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ.

[١] كُلُّ مَشْعَرٍ يَفْصِلُهُ عَنِ الْمَشْعَرِ الثَّانِي وَادٍ؛ فَمَزْدَلِفَةٌ يَفْصِلُهَا مِنَ الشَّرْقِ عَنِ

عُرْفَةَ وَادِي عُرْنَةَ، وَمَنْى يَفْصِلُهَا عَنِ مَزْدَلِفَةَ مِنَ الشَّرْقِ وَادِي مُحَسَّرٍ.

وأصل هذا: أن المساجد التي تُشدُّ إليها الرحال: هي المساجد الثلاثة، كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله تعالى عنهما: أن النبي ﷺ قال: «لا تُشدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا»، وقد رُوِيَ هذا من وجوه أخرى، وهو حديث ثابت عن النبي ﷺ باتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مُتَلَقًى بِالْقَبُولِ عَنْهُ.

فالسفر إلى هذه المساجد الثلاثة للصلاة فيها والدُّعَاءِ، وَالذِّكْرِ والقراءة والاعتكاف من الأعمال الصالحة، وما سوى هذه المساجد لا يُشْرَعُ السفر إليه باتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، حَتَّى مَسْجِدِ قُبَاءَ يُسْتَحَبُّ قَصْدُهُ مِنَ الْمَكَانِ الْقَرِيبِ كَالْمَدِينَةِ، وَلَا يُشْرَعُ شُدُّ الرَّحَالِ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ مَا شِئًا وَرَاكِبًا»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ، وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ: «فِيصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ» وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ.

وذلك أن الله تعالى نهاه عن القيام في مسجد الضرار، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحَسَنَ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ لَا نَقُصُّ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُتَّطَهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾ أَفَمَنْ أُسِّسَ بُنْيَانُهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أُسِّسَ بُنْيَانُهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْتَهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٩﴾ لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿التوبة: ١٠٧-١١٠﴾ [١].

[١] قوله تعالى: ﴿رِيبَةً﴾ خبر: ﴿يَزَالُ﴾؛ أي: لا يزال ريبية. وكلُّ مسجد بُني وحصل به الضرار؛ سواء قُصد الضرار أو لم يُقصد، فالصلاة فيه لا تجوز.

وكان مَسْجِدَ الضَّرَارِ قَدْ بُنِيَ لِأَبِي عَامِرِ الْفَاسِقِ الَّذِي كَانَ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عَامِرِ الرَّاهِبِ، وَكَانَ قَدْ تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يُعَظِّمُونَهُ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ حَصَلَ لَهُ مِنَ الْحَسَدِ مَا أَوْجَبَ مُخَالَفَتَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ يَبْنُونَ هَذَا الْمَسْجِدَ، وَقَصَدُوا أَنْ يَبْنُوهُ لِأَبِي عَامِرِ هَذَا، وَالْقِصَّةُ مَشْهُورَةٌ فِي ذَلِكَ، فَلَمْ يَبْنُوهُ لِأَجْلِ فِعْلٍ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ؛ بَلْ لغير ذلك.

فَدَخَلَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ مِنْ بَنَى أَبْنِيَّةً يُضَاهِي بِهَا مَسَاجِدَ الْمُسْلِمِينَ لِغَيْرِ الْعِبَادَاتِ الْمَشْرُوعَةِ مِنَ الْمَشَاهِدِ وَغَيْرِهَا، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ فِيهَا مِنَ الضَّرَارِ وَالْكُفْرِ وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْإِرْصَادِ لِأَهْلِ النَّفَاقِ وَالبِدْعِ الْمُحَادِّثِينَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا يَقْوَى بِهَا شُبُهَهَا كَمَسْجِدِ الضَّرَارِ؛ فَلَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة: ١٠٨]، وَكَانَ مَسْجِدَ قُبَاءَ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، وَمَسْجِدَهُ أَعْظَمَ فِي تَأْسِيسِهِ عَلَى التَّقْوَى مِنْ مَسْجِدِ قُبَاءَ، كَمَا ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ فَقَالَ: «مَسْجِدِي هَذَا»، فَكِلَا الْمَسْجِدَيْنِ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، وَلَكِنْ اخْتَصَّ مَسْجِدَهُ بِأَنَّهُ أَكْمَلَ فِي هَذَا الْوَصْفِ مِنْ غَيْرِهِ، فَكَانَ يَقُومُ فِي مَسْجِدِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ يَوْمَ السَّبْتِ<sup>[١]</sup>.

وَيُهْدَمُ كُلُّ مَسْجِدٍ يَضُرُّ وَلَوْ بِكَثْرَةِ الْجَمْعِ؛ فَلَوْ فَرَضْنَا أَنْ لَيْسَ الْهَدَفُ الْعَقِيدَةُ، وَلَكِنْ إِذَا بَنَى نَقْصَ الْجَمْعِ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ الَّذِينَ كَانُوا يَجْتَمِعُونَ فِي الْمَسْجِدِ الْأَوَّلِ فِيهِدَمَ، كَمَا يُوجَدُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ تَعْصُبٌ مِنْ بَعْضِ الْأَحْيَاءِ، فَيَقُولُ: أَنَا أُرِيدُ الْمَسْجِدَ عِنْدِي، فَهَذَا يُهْدَمُ، وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ سُلْطَةٌ لِلدَّوْلَةِ فَالْوَاجِبُ أَنْ تَمْنَعَ هَذَا مِنْ أَصْلِهِ.

[١] هَذَا لِأَجْلِ أَنْ يَقُومَ فِي هَذَا وَهَذَا، لَكِنَّهُ يَقُومُ فِي مَسْجِدِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ السَّبْتِ، وَيَقُومُ فِي قُبَاءَ يَوْمَ السَّبْتِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾؛ وَكِلَاهُمَا أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ،

وفي السنن عن أسيد بن ظهير الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ كَعُمْرَةَ» رواه ابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن غريب.

وعن سهل بن حنيف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةَ» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه.

قال بعض العلماء: قوله: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ» تنبيه على أنه لا يُشْرَعُ قَصْدُهُ بِشَدِّ الرَّحَالِ؛ بل إِنَّمَا يَأْتِيهِ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ الَّذِي يَصْلُحُ أَنْ يَتَطَهَّرَ فِيهِ، ثُمَّ يَأْتِيهِ، فَيَقْصِدُهُ كَمَا يَقْصِدُ الرَّجُلُ مَسْجِدَ مِضْرَةَ دُونَ الْمَسَاجِدِ الَّتِي يُسَافِرُ إِلَيْهَا.

وأما الْمَسَاجِدُ الثَّلَاثَةُ فَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِهَا لِلصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا، وَلَكِنْ لَوْ نَذَرَ ذَلِكَ هَلْ يَجِبُ بِالنَّذْرِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ:

أحدهما: أَنَّهُ لَا يَجِبُ بِالنَّذْرِ إِلَّا إِتْيَانُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَاصَّةً، وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَبَنَاهُ عَلَى أَصْلِهِ فِي أَنَّهُ لَا يَجِبُ بِالنَّذْرِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ جَنْسِهِ وَاجِبٌ بِالشَّرْعِ.

والقول الثاني: وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا، أَنَّهُ يَجِبُ إِتْيَانُ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ بِالنَّذْرِ، لَكِنْ إِنْ أَتَى الْفَاضِلُ أَغْنَاهُ عَنْ إِتْيَانِ الْمَفْضُولِ، فَإِذَا نَذَرَ إِتْيَانَ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَمَسْجِدِ إِبِلِيَاءَ، أَغْنَاهُ إِتْيَانُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِنْ نَذَرَ إِتْيَانَ مَسْجِدِ إِبِلِيَاءَ أَغْنَاهُ إِتْيَانُ أَحَدِ مَسْجِدَيْ الْحَرَمَيْنِ.

= فَمَسْجِدُ قُبَاءَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ وَصَلَ قُبَاءَ، وَمَسْجِدُهُ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ دَخَلَ الْمَدِينَةَ، فَكَانَ ﷺ يُصَلِّي فِي هَذَا يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَيُصَلِّي فِي هَذَا يَوْمِ السَّبْتِ؛ تَحْقِيقًا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

مسألة: وَيَصِحُّ الْاسْتِدْلَالُ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ ذَهَابِهِ يَوْمَ السَّبْتِ إِلَى قُبَاءَ بِأَنَّهُ مَشْرُوعُ الذَّهَابِ فِي هَذَا الْيَوْمِ بِالذَّاتِ.

وذلك أنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ»، وهذا يَعُمُّ كل طاعة، سواءً كان جنسها واجباً أو لم يكن، وإتيان الأفضل إجراء للحديث الوارد في ذلك. وليس هذا موضع تفصيل هذه المسائل.

بل المقصود: أنه لا يُشْرَع السفر إلى مسجد غير الثلاثة، ولو نذر ذلك لم يجب عليه فعله بالنذر باتفاق الأئمة، وهل عليه كفارة يمين؟ على قولين مشهورين. وليس بالمدينة مسجد يُشْرَع إتيانه إلا مسجد قُبَاء، وأما سائر المساجد فلها حُكْم المساجد، ولم يُخَصَّها النبي ﷺ بإتيان؛ ولهذا كان الفقهاء من أهل المدينة لا يقصدون شيئاً من تلك الأماكن إلا قُبَاء خاصة.

وفي «المسند» عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا فِي مَسْجِدِ الْفَتْحِ ثَلَاثًا: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَيَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، فَاسْتُجِيبَ لَهُ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَعُرِفَ الْبِشْرُ فِي وَجْهِهِ، قَالَ جَابِرٌ: فَلَمْ يَنْزِلْ بِي أَمْرٌ مُهِمٌّ غَلِيظٌ إِلَّا تَوَخَّيْتُ تِلْكَ السَّاعَةَ فَأَدْعُو فِيهَا، فَأَعْرِفُ الْإِجَابَةَ»، وفي إسناد هذا الحديث كثير بن زيد، وفيه كلام؛ يُوثِّقُه ابن مَعِين تارة، وَيُضَعِّفُه أُخْرَى.

وهذا الحديث يَعْمَلُ به طائفة من أصحابنا وغيرهم، فَيَتَحَرَّوْنَ الدُّعَاءَ فِي هَذَا، كَمَا نُقِلَ عَنْ جَابِرٍ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَحَرَّى الدُّعَاءَ فِي الْمَكَانِ، بَلْ تَحَرَّى الزَّمَانَ.

فإذا كان هذا في المساجد التي صَلَّى فيها النبي ﷺ، وَبُنِيَتْ بِإِذْنِهِ، لَيْسَ فِيهَا مَا يُشْرَعُ قَصْدُهُ بِخُصُوصِهِ مِنْ غَيْرِ سَفَرٍ إِلَيْهِ إِلَّا مَسْجِدَ قُبَاء، فَكَيْفَ بِمَا سِوَاهَا؟

## فصل

وأما المسجد الأقصى فهو أحد المساجد الثلاثة، التي تُشَدُّ إليها الرِّحال، وكان المسلمون لما فتحوا بيت المقدس على عهد عمر بن الخطاب، حين جاء عمر إليهم، فسلم النصارى إليه البلد، دخل إليه فوجد على الصخرة زبالة عظيمة جدًا كانت النصارى قد ألقته عليها، مُعاندةً لليهود الذين يُعظِّمون الصخرة، ويصلُّون إليها فأخذ عمر في ثوبه منها، وأتبعه المسلمون في ذلك، ويُقال: إنَّه سخر لها الأنباط حتى نظفها، ثم قال لكعب الأحمار: «أين ترى أن أبنِي مُصلَّى المسلمين؟ فقال: ابنه خلف الصخرة، قال: يا ابن اليهودية، خالطتكَ يهودية -أو كما قال- بل أبنيه في صدر المسجد، فإن لنا صُذورَ المساجد، فبنَى مُصلَّى المسلمين في قبليِّ المسجد» وهو الذي يُسمِّيه كثير من العامة اليوم الأقصى، والأقصى اسم للمسجد كله، ولا يُسمَّى هو ولا غيره حرماً، وإنما الحرم بمكة والمدينة خاصَّة؛ وفي وادي وَّجَّ الذي بالطائف نزاع بين العلماء<sup>[١]</sup>.

فبنى عمر المُصلَّى الذي في القبلة، ويُقال: إن تحته درجاً كان يصعد منها إلى ما أمام الأقصى، فبناه على الدرَج، حيث لم يُصلِّ أهل الكتاب، ولم يُصلِّ عمر ولا المسلمون

[١] أمَّا حرَمُ مكَّة فبالإجماع، وأمَّا المدينة ففيه خلافٌ، ولكن الخلاف أن المدينة ليس لها حرَمٌ ضعيفٌ، وأمَّا وادي وَّجَّ فهو أضعفٌ وأضعفُ، والصواب: أن وادي وَّجَّ حُمِّيٌّ حُمِّيٌّ كما تُحمى الأراضي التي فيها عشبٌ كثيرٌ وما أشبه ذلك.

أمَّا المسجد الأقصى فهو اليومَ واسعٌ، فالجهة القبليَّة التي بناها عمرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هي التي تُنحَصُّ بالتعظيم.

عند الصخرة ولا تَمَسَّحُوا بها، ولا قَبَلُوهَا؛ بل يُقال: إن عمر صَلَّى عند مِحْرَابِ داود عليه السلام الخارج.

وقد ثَبَتَ أن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «كان إذا أتى بيت المقدس دخل إليه وصَلَّى فيه، ولا يَقْرَبُ الصخرة، ولا يَأْتِيهَا، ولا يَقْرَبُ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْبِقَاعِ» وكذلك نقل عن غير واحد من السَّلَفِ الْمُعْتَبَرِينَ، كعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وغيرهم.

وذلك أن سائر بِقَاعِ الْمَسْجِدِ لا مَزِيَّةَ لِبَعْضِهَا عن بعض، إلا ما بناه عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِمُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ.

وإذا كان الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَمَسْجِدُ الْمَدِينَةِ اللَّذَانِ هُمَا أَفْضَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِالْإِجْمَاعِ؛ فَأَحَدُهُمَا قد ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»، وَالْآخَرَ هُوَ الْمَسْجِدُ الَّذِي أَوْجَبَ اللهُ حَجَّهَ، وَالطَّوَّافِ فِيهِ، وَجَعَلَهُ قِبْلَةً لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَعَ هَذَا فَلَيْسَ فِيهِ مَا يُقْبَلُ بِالْفَمِّ، وَلَا يُسْتَلَمُ بِالْيَدِ، إِلَّا مَا جَعَلَهُ اللهُ فِي الْأَرْضِ بِمَنْزِلَةِ الْيَمِينِ، وَهُوَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ، فَكَيْفَ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى مَا يُسْتَلَمُ أَوْ يُقْبَلُ!؟

وكانت الصخرة مَكشُوفَةً، ولم يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ: لا ولا تَمُّهم ولا علماءُهم يَحْضُّهَا بِعِبَادَةٍ، وكانت مَكشُوفَةً فِي خِلافةِ عمر وعثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، مَعَ حُكْمِهَا عَلَى الشَّامِ، وَكَذَلِكَ فِي خِلافةِ علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَحْكَمْ عَلَيْهَا، ثُمَّ كَذَلِكَ فِي إِمَارَةِ معاوية وابنه وابن ابنه.

فلما كان في زمن عبد الملك، وَجَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ مِنَ الْفِتْنَةِ مَا جَرَى كان هو الذي بنى القُبَّةَ عَلَى الصَّخْرَةِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنْ النَّاسُ كَانُوا يَقْصِدُونَ الْحَجَّ فَيَجْتَمِعُونَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، أَوْ يَقْصِدُونَهُ بِحُجَّةِ الْحَجِّ، فَعَظَّمَ عَبْدُ الْمَلِكِ شَأْنَ الصَّخْرَةِ بِمَا

بَنَاهُ عَلَيْهَا مِنَ الْقُبَّةِ، وَجَعَلَ عَلَيْهَا مِنَ الْكِسَاةِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ؛ لِيَكْثُرَ قَصْدُ النَّاسِ لِلْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ، فَيَشْتَغَلُوا بِذَلِكَ عَنْ قَصْدِ ابْنِ الزَّيْبِرِ، وَالنَّاسِ عَلَى دِينِ الْمَلِكِ<sup>[١]</sup>.

وظَهَرَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنْ تَعْظِيمِ الصَّخْرَةِ وَبَيْتِ الْمُقَدَّسِ مَا لَمْ يَكُنِ الْمُسْلِمُونَ يَعْرِفُونَهُ بِمِثْلِ هَذَا، وَصَارَ بَعْضُ النَّاسِ يَنْقُلُ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ فِي تَعْظِيمِهَا، حَتَّى رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ عِنْدَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ - وَعُرْوَةَ بْنِ الزَّيْبِرِ حَاضِرًا - : «إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِلصَّخْرَةِ: أَنْتِ عَرْشِي الْأَدْنَى» فَقَالَ عُرْوَةُ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وَأَنْتِ تَقُولُ: إِنَّ الصَّخْرَةَ عَرْشُهُ؟! وَأَمْثَالُ هَذَا.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ لَمْ يَبْنُوا هَذِهِ الْقُبَّةَ، وَلَا كَانَ الصَّحَابَةُ يُعْظَمُونَ الصَّخْرَةَ، وَيَتَحَرَّوْنَ الصَّلَاةَ عِنْدَهَا، حَتَّى ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَعَ كَوْنِهِ كَانَ يَأْتِي مِنَ الْحِجَازِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، كَانَ لَا يَأْتِي الصَّخْرَةَ.

وَذَلِكَ أَنَّهَا كَانَتْ قِبْلَةً، ثُمَّ نُسِخَتْ، وَهِيَ قِبْلَةُ الْيَهُودِ، فَلَمْ يَبْقَ فِي شَرِيعَتِنَا مَا يُوجِبُ تَخْصِيصَهَا بِحُكْمٍ، كَمَا لَيْسَ فِي شَرِيعَتِنَا مَا يُوجِبُ تَخْصِيصَ يَوْمِ السَّبْتِ، وَفِي تَخْصِيصِهَا بِالتَّعْظِيمِ مُشَابَهَةٌ لِلْيَهُودِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ كَلَامُ الْعُلَمَاءِ فِي يَوْمِ السَّبْتِ وَعَاشُورَاءَ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَقَدْ ذَكَرَ طَائِفَةٌ مِنْ مُتَأَخَّرِي الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْيَمِينَ تُغْلَظُ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ بِالتَّحْلِيفِ عِنْدَ الصَّخْرَةِ، كَمَا تُغْلَظُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِالتَّحْلِيفِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَكَمَا تُغْلَظُ فِي مَسْجِدِهِ ﷺ بِالتَّحْلِيفِ عِنْدَ قَبْرِهِ، وَلَكِنْ لَيْسَ لِهَذَا أَصْلٌ فِي كَلَامِ أَحْمَدَ وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَيْمَّةِ؛ بَلِ السُّنَّةُ أَنَّ تُغْلَظَ الْيَمِينَ فِيهَا كَمَا تُغْلَظُ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ عِنْدَ الْمَنْبَرِ، وَلَا تُغْلَظُ الْيَمِينَ بِالتَّحْلِيفِ عِنْدَ مَا لَمْ يُشْرَعْ لِلْمُسْلِمِينَ تَعْظِيمَهُ،

[١] وهذا من اللفظ المشهور: الناس على دين ملوكهم.



كما لا تُغَلَّظُ بالتحليف عند المَشَاهِدِ ومَقَامَاتِ الأنبياء ونحو ذلك، ومن فعل ذلك فهو مُبتدِعٌ ضَالٌّ، مُخَالِفٌ للشريعة<sup>[١]</sup>.

وقد صَنَّفَ طائفة من الناس مُصَنَّفَاتٍ في فضائل بيت المقدس وغيره من البِقَاعِ التي بالشام، وذكروا فيها من الآثار المَنْقُولَةَ عن أهل الكتاب، وعمَّن أخذ عنهم ما لا يَحِلُّ للمسلمين أن يَبْنُوا عليه دينهم.

وأمثل من يُنْقَلُ عنه تلك الإسرائيليات كعب الأَحْبَارِ، وكان الشاميُّون قد أخذوا عنه كثيرًا من الإسرائيليات، وقد قال معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ما رأينا من هؤلاء المُحَدِّثِينَ عن أهل الكتاب أَمْثَلُ من كعب، وإن كنا لَنَبْلُو عليه الكَذِبَ أحيانًا».

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ قال: «إِذَا حَدَّثَكُمُ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكْذِبُوهُمْ، فَإِمَّا أَنْ يُحَدِّثُوكُمْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوهُ، وَإِمَّا أَنْ يُحَدِّثُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكْذِبُوهُ».

[١] التَغْلِيظُ باليمين لا تكونُ إِلَّا في شيءٍ له خَطَرٌ كالقتل والرَّجْمِ، وما أشَبَهُ ذلك، وتكون في الزَّمانِ والمكانِ والصَّيغَةِ والهيئَةِ.

فالزَّمانُ: بعد العَصْرِ؛ كما قال تعالى: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ١٠٦]، والصَّلَاةُ هنا هي صلاة العَصْرِ.

والمكانُ: كما قال المؤلِّفُ رحمه الله: في مَكَّةَ بين الرُّكْنِ ومَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وفي غيرها عند المِنْبَرِ منبر خُطْبَةِ الجُمُعَةِ.

والهيئَةُ: أن يكون الإنسانُ قائمًا؛ قال العُلَمَاءُ رحمه الله: لأنَّ القِيَامَ أَقْرَبُ إلى العُقُوبَةِ، إذا حَلَّتْ.

والصَّيغَةُ: هي صَيغَةُ القَسَمِ؛ مثل أن يقول: أُقسِمُ بالله العظيمِ القَهَّارِ، والأَسْمَاءُ التي يكونُ فيها التَّخْوِيفُ.

وَمِنَ الْعَجَبِ أَنَّ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ الْمَحْفُوظَةَ الْمَحْرُوسَةَ مَعَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمَعْصُومَةِ الَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ إِذَا حَدَّثَ بَعْضُ أَعْيَانِ التَّابِعِينَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِحَدِيثٍ، كَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبِيعٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَأَبِي الْعَالِيَةِ، وَنَحْوِهِمْ، وَهُمْ مِنْ خِيَارِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَكْبَرِ أُمَّةِ الدِّينِ تَوَقَّفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَرَايِلِهِمْ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَرُدُّ الْمَرَايِلَ مُطْلَقًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْبَلُهَا بِشُرُوطٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُمَيِّزُ بَيْنَ مَنْ عَادَتَهُ لَا يُرْسِلُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ، كَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَيُنَّ مِنْ عُرْفِ عَنْهُ أَنَّهُ قَدْ يُرْسِلُ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ، كَأَبِي الْعَالِيَةِ، وَالْحَسَنِ، وَهَؤُلَاءِ لَيْسَ بَيْنَ أَحَدِهِمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ مَثَلًا.

وَأَمَّا مَا يُوجَدُ فِي كُتُبِ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَذْكُرُهَا صَاحِبُ الْكِتَابِ مُرْسَلَةً؛ فَلَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِصِحَّتِهَا بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ نَقْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، الَّذِينَ لَا يُحَدِّثُونَ إِلَّا بِمَا صَحَّ؛ كَالْبُخَارِيِّ فِي الْمُعْلَقَاتِ الَّتِي يَجْزِمُ فِيهَا بِأَنَّهَا صَحِيحَةٌ عِنْدَهُ، وَمَا وَقَفَهُ كَقَوْلِهِ: «وَقَدْ ذَكَرَ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ» وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ حَسَنٌ عِنْدَهُ.

هذا، وليس تحت أديم السماء بعد القرآن كتاب أصحُّ من البخاري.

فكيف بما ينقله كعب الأخبار وأمثاله عن الأنبياء، وبين كعب وبين النبي الذي ينقل عنه ألف سنة، وأكثر وأقل؟! وهو لم يسند ذلك عن ثقة بعد ثقة؛ بل غايته أن ينقل عن بعض الكتب التي كتبها شيوخ اليهود، وقد أخبر الله بتبديلهم وتحريفهم، فكيف يحلُّ للمسلم أن يصدق شيئاً من ذلك بمجرد هذا النقل؟ بل الواجب أن لا يصدق ذلك ولا يكذبه أيضاً إلا بدليل يدلُّ على كذبه، وهكذا أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم.

وفي هذه الإسرائيليات مما هو كذب على الأنبياء، أو ما هو منسوخ في شريعتنا ما لا يعلمه إلا الله.

ومعلوم أن أصحاب رسول الله ﷺ من السابقين الأولين، والتابعين لهم بإحسان قد فتحوا البلاد بعد موت النبي ﷺ، وسكنوا بالشام والعراق ومصر وغير هذه الأمصار، وهم كانوا أعلم بالدين وأتبع له ممن بعدهم، فليس لأحد أن يخالفهم فيما كانوا عليه.

فما كان من هذه البقاع لم يُعظّموه، أو لم يقصدوا تخصيصه بصلاة أو دعاء، أو نحو ذلك لم يكن لنا أن نخالفهم في ذلك، وإن كان بعض من جاء بعدهم من أهل الفضل والدين فعل ذلك؛ لأن أتباع سبيلهم أولى من أتباع سبيل من خالف سبيلهم، وما من أحد نُقل عنه ما يُخالف سبيلهم إلا وقد نُقل عن غيره - ممن هو أعلم وأفضل منه - أنه خالف سبيل هذا المخالف، وهذه جملة جامعة لا يتسع هذا الموضع لتفصيلها.

وقد ثبت في الصحيح: «أن النبي ﷺ لما أتى بيت المقدس ليلة الإسراء صلى فيه ركعتين»، ولم يُصلّ بمكان غيره ولا زاره، وحديث المعراج فيه ما هو في الصحيح، وفيه ما هو في السنن والمسانيد، وفيه ما هو ضعيف، وفيه ما هو من الموضوعات المختلقات، مثل ما يرويه بعضهم فيه: «أن النبي ﷺ قال له جبريل: هذا قبر أبيك إبراهيم، انزل فصلّ فيه، وهذا بيت لحم مولد أخيك عيسى، انزل فصلّ فيه».

وأعجب من ذلك أنه روي فيه «قيل له في المدينة: انزل فصلّ هنا» قبل أن ينيّ مسجده، وإنما كان المكان مقبرة المشركين! والنبي ﷺ بعد الهجرة إنما نزل هناك لما بركت ناقته هناك.

فهذا ونحوه من الكذب المختلق باتفاق أهل المعرفة، وبيت لحم كنيسة من كنائس النصارى، ليس في إتيانها فضيلة عند المسلمين، سواء كان مولد عيسى أو

لم يَكُنْ؛ بل قبر إبراهيم الخليل لم يكن في الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان من يأتيه للصلاة عنده، ولا الدعاء، ولا كانوا يقصدونه للزيارة أصلاً.

وقد قدم المسلمون إلى الشام غير مرة مع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، واستوطن الشام خلائق من الصحابة، وليس فيهم من فعل شيئاً من هذا، ولم يَنْ الْمُسْلِمُونَ عليه مَسْجِداً أصلاً، لكن لما استولى النصارى على هذه الأمكنة في أواخر المِئَةِ الرابعة، لما أَخَذُوا البيت المقدس، بِسَبَبِ استيلاء الرافضة على الشام، لما كانوا مُلُوكَ مِصر -والرافضة أُمَّةٌ مَخْذُولَةٌ<sup>[١]</sup>، ليس لها عَقْلٌ صَرِيحٌ، ولا نَقْلٌ صَحِيحٌ، ولا دِينٌ مَقْبُولٌ، ولا دُنْيَا مَنْصُورَةٌ - قَوِيَتِ النَّصَارَى، وَأَخَذَتِ السَّوَاهِلَ وَغَيْرَهَا مِنَ الرَّافِضَةِ، وَحِينَئِذٍ نَقَبَتِ النَّصَارَى حُجْرَةَ الْخَلِيلِ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَجَعَلَتْ لَهَا بَابًا، وَأَثَرُ النَّقْبِ ظَاهِرٌ فِي الْبَابِ.

فكان اتِّخَاذُ ذَلِكَ مَعْبَدًا مِمَّا أَحَدَّثَتْهُ النَّصَارَى، لَيْسَ مِنْ عَمَلِ سَلْفِ الْأُمَّةِ وَخِيَارِهَا<sup>[٢]</sup>.

[١] يعني: الرَّافِضَةُ - أي: الفاطميّين - استولوا على مصر ثم على الشَّام، وَمَنْ كَانَتْ قِيَادَتُهُ بِيَدِ الرَّافِضَةِ فَهُوَ مَخْذُولٌ، كَمَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

[٢] هذا الكلام من الشيخ رحمه الله، وهذا الكلام يُبَشِّرُ بِخَيْرٍ؛ وَهُوَ أَنَّ الرَّافِضَةَ أُمَّةٌ مَخْذُولَةٌ، لَنْ يَسْتَقِيمَ لَهَا عِزٌّ وَلَا نَصْرٌ، بَلْ قِيَادَتُهَا فَاشِلَةٌ، وَهَذَا مَا نُؤَمِّلُهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يُفْشِلَ دَعْوَتَهُمْ وَدِعَايَتَهُمُ الْبَاطِلَةَ وَأَنْ يَخْذَلَهُمْ.

\*\*\*

## فصل

وأصل دين المسلمين أنه لا تختصُّ بقعة بقصد العبادة فيها إلا المساجد خاصة. وما عليه المشركون وأهل الكتاب من تعظيم بقاع للعبادة غير المساجد، كما كانوا في الجاهلية يُعظِّمون حِراء ونحوه من البقاع؛ فهو ممَّا جاء الإسلام بمخوه وإزالته ونسخه.

ثمَّ المساجد جميعها تشترك في العبادات؛ فكل ما يُفعل في مسجد يُفعل في سائر المساجد، إلا ما خصَّ به المسجد الحرام من الطواف ونحوه، فإن خصائص المسجد الحرام لا يُشاركه فيها شيء من المساجد كما أنه لا يُصلَّى إلى غيره.

وأما مسجد النبي ﷺ والمسجد الأقصى فكل ما يُشرع فيهما من العبادات<sup>[١]</sup>، يُشرع في سائر المساجد؛ كالصلاة والدعاء، والذكر والقراءة، والاعتكاف<sup>[٢]</sup>،.....

[١] المسجد الحرام يختصُّ بها لا يختصُّ به غيره؛ مثل: الطواف، كما قال رحمه الله.

وقد ذكروا أن أحد الملوك نذر عبادة لا يُشاركه فيها أحد، وسأل عنها علماء كثيرين فقالوا: لا يمكن؛ فكلُّ عبادةٍ تفعلها يمكن أن يكون آخر يفعلها؛ إن صمَّت فغيرك صائم، وإن صلَّيت فغيرك مُصلِّ، وإن تصدَّقت فغيرك مُتصدِّق؛ وكذا كلُّ عبادة، فألهم الله تعالى أحدهم فقال: أخلُّوا له المطاف؛ يعني: اجعلوه يطوف وحده، فإذا طاف وحده تيقنًا أنه لم يُشاركه أحد في هذه العبادة، وحيثُ يصحُّ نذره.

[٢] قوله رحمه الله: «والاعتكاف» لا شك أن ما قاله هو الصواب: أن الاعتكاف

يصحُّ في جميع المساجد؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْشِرُوهُمْ﴾ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي

ولا يُشْرَعُ فِيهَا جِنْسٌ لَا يُشْرَعُ فِي غَيْرِهِمَا، لَا تَقْيِيلُ شَيْءٍ، وَلَا اسْتِلامه، وَلَا الطَّوَّافَ بِهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ لَكِنَّهُمَا أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمَا، فَالصَّلَاةُ فِيهَا تُضَاعَفُ عَلَى الصَّلَاةِ فِي غَيْرِهِمَا.

أما مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ فقد ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ «أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»، وَرَوَى هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

فَفِي الصَّحِيحِينَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَإِنِّي آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ مَسْجِدِي آخِرُ الْمَسَاجِدِ».

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

الْمَسْجِدُ [البقرة: ١٨٧]، وَأَمَّا مَا ذَكَرَ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ<sup>(١)</sup>، وَحَدِيثِ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ<sup>(٢)</sup>، فَهَذَا شَاذٌ؛ لِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِعَمَلِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ إِنَّ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا ذَكَرَ بِهِ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَلَّهُمْ عَلِمُوا مَا جَهِلْتُ، أَوْ ذَكَرُوا مَا نَسِيتُ، أَوْ كَلِمَةٌ نَحْوَ ذَلِكَ.

ثُمَّ لَوْ فُرِضَ أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ وَسَالِمٌ مِنْ كُلِّ عِلَّةٍ قَادِحَةٍ، فَإِنَّهُ يُجْمَلُ عَلَى أَنَّهُ لَا اعْتِكَافَ كَامِلٌ إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ وَلِهَذَا تَرَى بَعْضَ النَّاسِ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ يَعْتَكِفُوا بِنَاءً عَلَى مَا سَمِعُوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَرَاهُمْ يَحْرِصُونَ عَلَى الْإِتْيَانِ لِمَسْجِدِ الْكَعْبَةِ أَوْ لِمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُونَ فِيهِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْاعْتِكَافَ لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، لَكِنَّ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ يَصِحُّ فِي جَمِيعِ الْمَسَاجِدِ.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ (٢٧٧١)، وَابْنُ بَيْهَقِي (٣١٦/٤)، مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣١٧/٤)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وفي مسلم أيضًا عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً اشْتَكَّتْ شَكْوَى، فَقَالَتْ: إِنَّ شَفَانِي اللَّهُ لِأَخْرَجَنَ فَلَأُصَلِّينَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَبَرَأَتْ، ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الْخُرُوجَ، فَجَاءَتْ مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: اجْلِسِي، فَكُلِّي مَا صَنَعْتُ، وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا مَسْجِدَ الْكُعْبَةِ»<sup>[١]</sup>.

وفي «المسند» عن ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي بِمِئَةِ صَلَاةٍ».

قال أبو عبد الله المقدسي: إسناده على رَسْمِ الصَّحِيحِ.

[١] قوله ﷺ: «إِلَّا مَسْجِدَ الْكُعْبَةِ»<sup>(١)</sup> هذا هو الصَّحِيحُ أَنَّ التَّفْضِيلَ -الذي هو خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ- خَاصٌّ بِمَسْجِدِ الْكُعْبَةِ، وَأَمَّا سَائِرُ الْمَسَاجِدِ فِي مَكَّةَ فَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ مَسَاجِدِ الْحِلِّ، بِلَا شَكٍّ، لَكِنَّهَا لَا يَحْصُلُ فِيهَا هَذَا التَّفْضِيلُ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِأَنَّهُ عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْحَرَمِ، وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١]، قَالُوا: مَا جَاءَ أَنَّهُ أُسْرِيَ بِهِ مِنْ بَيْتِ أُمِّ هَانِيٍّ، فَإِنَّ هَذَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ صَحَّ فِي الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أُسْرِيَ بِهِ مِنْ الْحِجْرِ<sup>(٢)</sup> -حِجْر الْكُعْبَةِ- وَهُوَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِلَا شَكٍّ، وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامَ يُطَلَّقُ عَلَى الْمَسْجِدِ نَفْسِهِ مَسْجِدَ الْكُعْبَةِ، وَرُبَّمَا يُطَلَّقُ عَلَى جَمِيعِ الْحَرَمِ، لَكِنْ لَا يُطَلَّقُ عَلَى جَمِيعِ الْحَرَمِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة، رقم (١٣٩٦/٥١٠).

(٢) صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب المعراج، رقم (٣٨٨٧) من حديث مالك بن صعصعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ولهذا جاءت الشريعة بالاعتكاف الشرعي في المساجد بدّل ما كان يفعل قبل الإسلام من المجاورة بغار حراء ونحوه، فكان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله.

واستدلّ بعضهم على أنه يُطلق على جميع الحرم بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨] قالوا: والمشركون لا يدخلون الحرم كله، وهو دليل على أن المسجد الحرام هو الحرم كله، فيقال: هذه الآية دليل على من قال: إن المسجد الحرام عموم الحرم؛ لأن قوله: لا يقربوا، ليس كقوله: لا يدخلوا، ومعلوم أن الكافر يجوز أن يصل إلى أدنى نقطة من الحِلِّ، وإن لم يكن بينه وبين الحرم إلا شعرة واحدة، ولو قلنا: إن المسجد الحرام هو كل الحرم، لقلنا: إنه يجب أن يكون هناك حدود تبعدهم عن قربان حدود الحرم، وليس كذلك.

المهم: أن الذي يتبين لي من السنة أن التضعيف بكونه خيراً من مئة ألف صلاة خاص بالمسجد الذي به الكعبة، والذي يصح فيه الطواف والذي تُشدُّ إليه الرِّحال؛ ولذلك لا أحد يقول: تُشدُّ الرِّحال إلى مسجد في العريضة أو الشبكة أو ما أشبه ذلك.

لكن لو قال قائل: رأيت لو كان حضوري لمسجد الكعبة فيه مشقة وزحام شديد، وإيذاء للناس، وتأذ بهم، ورُبِّما لا يتيسر لي أن أركع ركوعاً تاماً، أو سُجوداً تاماً، أيهما أفضل: أن أرتكب هذه الأشياء، أو أن أصلي في أحد مساجد مكة في طمأنينة، وهدوء؟ لقلنا بالثاني؛ لأن هذه الفضيلة - أعني: الهدوء والطمأنينة - تعود إلى ذات العبادة والفضيلة التي تتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة من الفضيلة التي تتعلق بزمانها أو مكانها، كما هو مُقرَّرٌ ومعروفٌ عند العلماء رحمهم الله، وكما دلّت عليه السنة أن مراعاة ذات العبادة أولى من مراعاة الزمان والمكان.



والاعتكاف من العبادات المشروعة بالمساجد باتِّفاق الأئمة<sup>(١)</sup> كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَآتَهُمْ عَكْفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] أي: في حال عكوفكم في المساجد لا تُبَشِّرُوهُمْ، وإن كانت المباشرة خارج المسجد؛ ولهذا قال الفقهاء: إن رُكِنَ الاعتكاف لزوم المسجد لعبادة الله، ومحظوره الذي يُبطله مباشرة النساء.

[١] فإن قال قائل: لماذا كان الرسول ﷺ يعتكف؟

فالجواب: كان يعتكف تحريًا لليلة القدر، وعلى هذا فلا يُسنَّ الاعتكاف في غير رمضان، بل ولا في غير العشر الأواخر من رمضان؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يشرعه لأُمَّتِهِ، وإنَّما تَسَنَّ به لسبب لا يتجاوز رمضان، وهو تحري ليلة القدر؛ ولهذا كان يعتكف العشر الأول، ثمَّ الأوسط، ثمَّ الأخير.

وأما ما قاله بعض الفقهاء رحمهم الله من أنَّه إذا قصد المسجد فإنه ينبغي أن يُنوي الاعتكاف مُدَّةً تُبَيِّنُ فيه، فهذا قول لا صحَّة له، بل لو قيل: إنَّه بدعة، لكان أوجه؛ لأنَّ هذا لو كان مشروعًا لكان الرسول ﷺ يفعلُه، أو يُبيِّنُه لأُمَّتِهِ؛ ولهذا لما ذكر التقدُّم للجمعة ذكر ما يترتب على التقدُّم، فكلُّ ساعة لها ثواب مُعيَّن، ولم يذكر الاعتكاف ولم يتعرَّض له.

فإن قال قائل: ماذا تقول في حديث عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّه نذر أن يعتكف في المسجد الحرام، فقال له رسول الله ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»؟<sup>(١)</sup> قلنا: هذا نذرٌ نذَرَه عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في المسجد الحرام، فأمره الرسول ﷺ بوفاء نذره.

فإن قال قائل: هل يُشَرَعُ أن ينذر ليوفي؟ قلنا: لا، لكن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ استفتى عن شيءٍ واقع، فأفتاه النبي ﷺ، ولم يرشد الأمة إلى أن ينذروا الاعتكاف فيعتكفوا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلاً، رقم (٢٠٣٢)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، رقم (٢٧/١٦٥٦).

فأمَّا العُكُوف والمجاورة عند شجرة أو حَجَرٍ تَمثالٍ أو غيرِ تَمثالٍ، أو العُكُوف، والمجاورة عند قبر نبي أو غير نبي، أو مقام نبي أو غير نبي؛ فليس هذا من دين المسلمين؛ بل هو من جنس دين المشركين الذين أخبر الله عنهم بما ذكره في كتابه حيث قال: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَلِيمِينَ ﴿٥١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ السَّمَائِلُ الَّتِي أَنْتُمْ عَاكِفُونَ ﴿٥٢﴾ قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا هَا عَادِينَ ﴿٥٣﴾ قَالَ لَقَدْ كُنتُمْ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿٥٤﴾ قَالُوا أَجِئْنَا بِالْحَقِّ أَمْ أَنْتَ مِنَ اللَّاعِينَ ﴿٥٥﴾ قَالَ بَلْ زَكَّرْتُمْ رَبَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الَّذِي فَطَرَهُمْ وَأَنَا عَلَىٰ ذَلِكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٥٦﴾ وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ ﴿٥٧﴾ فَجَعَلَهُمْ جُدًّا إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ ﴿٥٨﴾﴾

الآيات [الأنبياء: ٥١-٥٨].

وقال تعالى: ﴿وَأَنْتَ عَلَيْهِمْ نَبَأٌ إِبْرَاهِيمَ ﴿٦١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٧٠﴾ قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَّلُهَا عَنْكُفِينَ ﴿٧١﴾ قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكَ إِذْ تَدْعُونَ ﴿٧٢﴾ أَوْ يَنْفَعُونَكَ أَوْ يَضُرُّونَ ﴿٧٣﴾ قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٧٤﴾ قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٧٥﴾ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ ﴿٧٦﴾ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٧٧﴾ الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ ﴿٧٨﴾ وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ ﴿٧٩﴾ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾ وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ ﴿٨١﴾ وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ ﴿٨٢﴾﴾ [الشعراء: ٦٩-٨٩] إلى آخر القصة.

وقال تعالى: ﴿وَجَنُوزًا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَهُمْ قَالُوا يَا مُوسَىٰ اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿١٣٨﴾ إِنَّ هَؤُلَاءِ مَتَّبِعُوا مَا هُمْ فِيهِ وَنَظِلُّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٣٩﴾ قَالَ أَغَيَّرَ اللَّهُ أَبْيَعِيكُمْ إِلَهًا وَهُوَ فَضَّلَكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿١٤٠﴾﴾ [الأعراف: ١٣٨-١٤٠].

فهذا عُكُوف المشركين، وذاك عُكُوف المسلمين.

فَعُكُوفِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْمَسَاجِدِ لِعِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَعُكُوفِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى مَا يَرِجُونَهُ وَيَخَافُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَمَا يَتَّخِذُونَ مِنْهُمْ شُرَكَاءَ وَشُفَعَاءَ.

فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقُولُ: إِنَّ الْعَالَمَ لَهُ خَالِقَانِ، وَلَا أَنْ اللَّهُ لَهُ شَرِيكَ يُسَاوِيهِ فِي صِفَاتِهِ، هَذَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؛ بَلْ كَانُوا يُقَرِّوْنَ بِأَنْ خَالَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاحِدٌ، كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَيْنِ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٨٤) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ (٨٥) قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ (٨٦) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا نُنْفِقُونَ﴾ (٨٧) قُلْ مَنْ مِنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٨٨) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٤-٨٩] (١).

وكانوا يقولون في تلبيتهم: «لبيك لا شريك لك، إلا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك»، فقال تعالى: ﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْتَكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ [الروم: ٢٨] (٢).

[١] فيه قراءةٌ سَبْعِيَّةٌ: (سَيَقُولُونَ اللَّهُ) (١)، وهذه القراءة أشدُّ مطابقةً للسؤال؛ لأنَّ الثلاثة أشياء: الأول: قل لمن الأرض؟ والجواب: لله، قل من رب؟ الجواب: الله، فهذه القراءة أشدُّ مطابقةً للسؤال.

[٢] معنى الآية: يقول الله عزَّ وجلَّ: أنتم وأهلتكم ملكٌ لله عزَّ وجلَّ، فكيف تجعلون

(١) ينظر: السبعة لابن مجاهد (ص: ٤٤٧)، والحجة للقراء السبعة (٥/ ٣٠٠).

وكانوا يتخذون آلهتهم وسائط تُقربهم إلى الله زُلْفَى، وتَشْفَعُ لهم، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٤] [١].

وقال تعالى: ﴿أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوْلَوْ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ ﴿٤٣﴾ قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا لَهُ، مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الزمر: ٤٣ - ٤٤].

= مُلْكُهُ مُشَارِكًا له في مُلْكِهِ؟! أَرَأَيْتُمْ لو كان لكم عبدٌ فهل تجعلونه مُشَارِكًا لكم في مُلْكِكُمْ؟! والجواب: لا، هل لكم من ما ملكت أيانكم من شُرَكَاء في ما رزقناكم؛ يعني: في أموالكم، فأنتم فيه سواء؛ يعني: مُساوون لكم في المال واستحقاقه؟ الجواب: لا.

والعجيب أن علماء الدولة أول ما ظهرت الدعوة الجاهلية للقومية العربية، وانتشرت الاشتراكية - وهي: أن الدولة تُؤمَّم الأشياء العامَّة -، وذهب بعض رؤساء العرب إليها: جعل علماء الدولة يأتون بمثل هذه الآية وغيرها من المتشابه، ليستدلُّوا بها على الاشتراكية، فأخذوا قوله تعالى: ﴿فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ﴾؛ يعني: الغني الذي عنده الملايين والفقير الذي ليس عنده إلا ثيابه، هما سواء في مال الغني، ولا شك أن هذا تحريفٌ للكلم من مواضعه! ماذا يكون موقف هؤلاء العلماء من الله يوم القيامة، إذا سأهلم: كيف تُؤوَّلون كلامي على غير ما أردت؟! وهو أمرٌ واضح، حتى هذه ليست من المتشابه؛ اللهم أرنا الحقَّ حقًّا وارزُقنا اتِّباعه.

[١] قوله تعالى: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ﴾ هذه جملةٌ مُستقلَّةٌ منفصلةٌ عمَّا قبلها؛ ولهذا ينبغي الوقوفُ على ﴿أَوْلِيَاءَ﴾؛ لأنَّ هذه الجملة مقولٌ لقولٍ محذوفٍ، والتقدير: يقولون: ما نعبُدُهُم إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا.

وقال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتَسْتَبِئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ [يونس: ١٨].<sup>[١]</sup>

وقال تعالى عن صاحب «يس»<sup>[٢]</sup>: ﴿وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٢﴾ وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٣﴾ أَلَتَّخِذُ مِن دُونِهِ آلِهَةً إِن يُرِدْنِ الرَّحْمَنُ بِضُرٍّ لَّا تُغْنِي عَنِّي شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا وَلَا يُنْقِذُونِ ﴿٢٤﴾ إِنِّي إِذًا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٢٥﴾ إِنِّي ءَأَمِنْتُ بِرَبِّي كَمَا فَأَسْمَعُونَ﴾ [يس: ٢٢-٢٥].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَؤُا لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنكُمْ مَا كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ [الأنعام: ٩٤].<sup>[٣]</sup>

وقال تعالى: ﴿مَا لَكُمْ مِّن دُونِهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ﴾ [السجدة: ٤].

[١] يعني: ما لا يضرُّهم لو عصوه ولا ينفعهم لو أطاعوه، وقيل: المعنى ما لا يضرُّهم؛ أي: ما لا يجلب لهم ضرراً، سواءً عصوه أم لم يعصوه، ولا ينفعهم؛ أي: لا يجلب لهم النفع، سواءً أطاعوه أم لم يطيعوه؛ فالمعنى الثاني أعمُّ، والأوَّلُ أليقُّ بالمقام؛ يعني: يعبدون من دون الله ما لا يُحقِّق رَجاءَهم ولا يَنفِي خوفَهم.

[٢] ذكر الآية عن صاحب «يس» فيه إيهام؛ فقد يظنُّ أنَّ هذا الرجل صاحبٌ لشخصٍ يُسمَّى «يس» وليس كذلك، بل معنى العبارة: «عن صاحب قصة يس»؛ لأنَّ «يس» من الحروف الهجائية التي تبتدئ بها بعض أوائل السور.

[٣] يعني: تركتُم ما خَوَّلناكم من أموالٍ وبنين وأهلٍ وأصحاب، تركتُموهم وراء ظُهُوركم، وهذا هو الواقع؛ أنَّ الإنسان إذا مات ترك هذا كلَّه وراء ظهره، كما جاء

وقال تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَاٰلِئٖٔ وَلَا شَفِيعٌ لَهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ٥١].

وهذا الموضع افترق الناس فيه ثلاث فرق: طرفان ووسط.

فالمشركون ومن وافقهم من مُبتدعة أهل الكتاب؛ كالنصارى ومُبتدعة هذه الأمة أثبتوا الشفاعة التي نفاها القرآن.

والخوارج والمعتزلة أنكروا شفاعة نبيِّنا ﷺ في أهل الكبائر من أمته؛ بل أنكروا طائفة من أهل البدع انتفاع الإنسان بشفاعة غيره ودُعائه، كما أنكروا انتفاعه بصدقة غيره وصيامه عنه، وأنكروا الشفاعة بقوله تعالى: ﴿مَنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَئِيعَ فِيهِ وَلَا حُلَّةٌ وَلَا شَفَعَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، وبقوله تعالى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨]، ونحو ذلك.

وأما سلف الأمة وأئمتها ومن تبعهم من أهل السنة والجماعة فأثبتوا ما جاءت به السنة عن النبي ﷺ: من شفاعته لأهل الكبائر من أمته، وغير ذلك من أنواع شفاعاته، وشفاعة غيره من النبيين والملائكة.

وقالوا: إنه لا يُخلد في النار من أهل التوحيد أحد، وأقروا بما جاءت به السنة من انتفاع الإنسان بدعاء غيره وشفاعته، والصدقة عنه؛ بل والصوم عنه في أصح قولي العلماء، كما ثبتت به السنة الصحيحة الصريحة، وما كان في معنى الصوم.

= في الحديث: «يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ: مَالُهُ، وَأَهْلُهُ، وَعَمَلُهُ، فَيَبْقَى وَاحِدٌ وَيَرْجِعُ اثْنَانِ»<sup>(١)</sup>، يَبْقَى الْعَمَلُ وَيَرْجِعُ الْمَالُ وَالْأَهْلُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب سكرات الموت، رقم (٦٥١٤)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق (٥/٢٩٦٠) من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقالوا: إن الشَّفيعَ يَطْلُبُ من الله وَيَسْأَلُ، ولا تَنْفَعُ الشَّفاعةُ إلا بإذنه؛ قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨]، ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مَنْ بَعَدَ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾ [النجم: ٢٦]!<sup>(١)</sup>

وقد ثَبَتَ في الصحيح أن سَيِّدَ الشُّفَعَاءِ ﷺ إذا طَلَبت منه الشَّفاعة بعد أن تُطَلَّب مِن آدَمَ وَأُولِي العِزْمِ: نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى فيردونها إلى مُحَمَّدٍ ﷺ؛ العبد الذي غَفَرَ اللهُ له ما تَقَدَّمَ من ذنبه وما تَأَخَّرَ قال: «فَأَذْهَبُ إِلَى رَبِّي، فَإِذَا رَأَيْتُهُ حَرَزْتُ لَهُ سَاجِدًا، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدٍ يَفْتَحُهَا عَلَيَّ، لا أَحْسِنُهَا إِلَّا الآنَ، فَيَقُولُ لِي: أَيُّ مُحَمَّدٍ، أَرْفَعُ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَسَلْ تُعْطَى، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، قَالَ: فَأَقُولُ: رَبِّ أُمَّتِي! أُمَّتِي! فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ».

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ (٥٦) **أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ**

[١] وعلى هذا إذا كانوا لا يَشْفَعُونَ إِلَّا لمن ارْتَضَى، فلا يجوزُ أن نشفع لمن لا يَرْضِيهِ اللهُ؛ ومن ثمَّ يحرم أن نُصَلِّيَ على شخصٍ إذا مات وكان لا يُصَلِّي؛ لأنَّ اللهُ لا يَرْضِيهِ إذ هو كافرٌ؛ كما قال تعالى: ﴿إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي وَعَنْكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧]، فلا يحلُّ لإنسانٍ أن يَشْفَعَ لكافرٍ في دُعاء، لا حال الصَّلَاةِ عليه إن صَلَّى ولا غير ذلك؛ لأنَّ الدُّعاءَ للإنسان شفاعَةً؛ لقوله ﷺ: «ما من مُسْلِمٍ يَمُوتُ فيقوم على جِنازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لا يُشْرَكُونَ بالله شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللهُ فِيهِ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب من صلى عليه أربعون شفَعوا فيه، (٥٩/٩٤٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

رَحْمَتُهُ، وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿[الإسراء: ٥٦-٥٧]﴾<sup>[١]</sup>.

قال طائفة من السلف: كان أقوام يدعون العزير والمسيح والملائكة: فأنزل الله هذه الآية، وقد أخبر فيها أن هؤلاء المسؤولين يتقربون إلى الله، ويرجون رحمته ويخافون عذابه.

وقد ثبت في الصحيح: أن أبا هريرة قال: يا رسول الله، أيُّ الناس أسعدُ بشفاعتك يوم القيامة؟ قال: «يا أبا هريرة، لقد ظننتُ أن لا يسألني عن هذا الحديث أحدٌ أولى منك، لما رأيته من حرصك على الحديث، أسعدُ الناسِ بشفاعتي يومَ القيامة من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بها وجهَ الله».

فكلما كان الرجل أتمَّ إخلاصاً لله كان أحقَّ بالشفاعة، وأمّا من علّق قلبه بأحد من المخلوقين يرجوه ويخافه فهذا من أبعد الناس عن الشفاعة.

فشفاعة المخلوق عند المخلوق تكون بإعانة الشافع للمشفوع له، بغير إذن المشفوع عنده؛ بل يشفع إمّا لحاجة المشفوع عنده إليه، وإمّا خوفاً منه، فيحتاج إلى أن يقبل شفاعته، والله تعالى غنيٌّ عن العالمين<sup>[٢]</sup>، وهو وحده سبحانه يُدبّر العالمين كلهم؛

[١] معنى الآية: أن هؤلاء الذين تدعونهم من دون الله تعالى وتظنون أنهم ينفعونكم أو يضرونكم هم أنفسهم يبتغون إلى ربهم الوسيلة - أي: الطريق التي تُوصلهم إليه وإلى قربه - فإذا كانوا كذلك هم مُفتقرون، فكيف تدعونهم أنتم؟!

[٢] يعني: أن غير الله تعالى قد يُشفع عنده بلا إذن، فيوافق إمّا حاجته إلى الشافع لكونه يخدمه، أو يأتي له بالأمر، أو ما شابه ذلك، وإمّا خوفاً منه إن ردَّ شفاعته، لكن الله سبحانه لكمال سلطانه وعظمته لا يشفع عنده إلا بإذنه، وإذا كان كما قال شيخ الإسلام رحمه الله: إذا كان سيّد الشفعاء محمد ﷺ لا يشفع إلا بإذن الله فمن دونه من باب أولى.



فما من شفيع إلا من بعد إذنه، فهو الذي يأذن للشفيع في الشفاعة، وهو يقبل شفاعته، كما يلهم الداعي الدعاء، ثم يجيب دعاءه؛ فالأمر كله له.

فإذا كان العبد يرجو شفيعاً من المخلوقين فقد لا يختار ذلك الشفيع أن يشفع له، وإن اختار، فقد لا يأذن الله له في الشفاعة، ولا يقبل شفاعته.

وأفضل الخلق: محمد ثم إبراهيم صلى الله عليهما وسلم، وقد امتنع النبي ﷺ أن يستغفر لعمه أبي طالب، بعد أن قال: «لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنَّهُ عَنْكَ»<sup>(١)</sup>، وقد صلى على المنافقين ودعا لهم، فقيل له: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]، وقيل له أولاً: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]، فقال: «لَوْ أَعْلَمْتُ أَنِّي لَوْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرُ لَهُمْ لَزِدْتُ»، فأنزل الله: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [المنافقون: ٦].

وإبراهيم: قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَهَبَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ الرُّوحُ وَجَاءَتْهُ الْبَشْرَىٰ مُجْدِلًا فِي قَوْمٍ لُّوطٍ ﴿٧٤﴾ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ ﴿٧٥﴾ يَتَابَرَهُمْ أَعْرَضَ عَنْ هَذَا إِنَّهُ قَدْ جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَإِنَّهُمْ لَنَايِبُهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ مَرْدُودٍ﴾ [هود: ٧٤-٧٦].

ولما استغفر إبراهيم عليه السلام لأبيه بعد وعده بقوله: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ٤١]؛ قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ

[١] قول الرسول ﷺ: «لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنَّهُ عَنْكَ»<sup>(١)</sup> هذا يشعر أن رسول الله ﷺ كان في قلق عند استغفاره لعمه أبي طالب؛ فليست نفسه طيبة بأن يستغفر لعمه، لكن كأنه يجبر نفسه على أن يستغفر له ويتوقع أنه ينهى عنه، والأمر وقع كما توقع عليه الصلاة والسلام.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله، رقم (١٣٦٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أول الإيمان قول: لا إله إلا الله، رقم (٣٩ / ٢٤) من حديث المسيب بن حزن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حَسَنَةً فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ ﴿ [المتحنة: ٤].

وقال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ وَمَا كَانَ أَسْتَغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِتْيَاهُ فَلَمَّا بَيَّنَّ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ﴿ [التوبة: ١١٣-١١٤].

والله سبحانه له حقوق لا يشركه فيها غيره، وللرسل حقوق لا يشركهم فيها غيرهم، وللمؤمنين بعضهم على بعض حقوق مشتركة.

ففي الصحيحين: عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا مُعَاذُ! أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْبُدُوهُ لَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، يَا مُعَاذُ، أَتَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّهُمْ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ».

فالله تعالى مستحق أن نعبده لا نشرك به شيئاً، وهذا أصل التوحيد الذي بعثت به الرسل، وأنزلت به الكتب.

قال الله تعالى: ﴿ وَسَأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ ﴿ [الزخرف: ٤٥].

وقال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴿ [الأنبياء: ٢٥].

وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا الطَّغُوتَ ﴿ [النحل: ٣٦].

وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَنْ لَا تَخَافُ إِلَّا إِيَّاهُ، وَلَا تَتَّقِي إِلَّا إِيَّاهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الَّذِينَ يُرِيدُونَ﴾ [النور: ٥٢].

فَجَعَلَ الطَّاعَةَ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ، وَجَعَلَ الْخَشْيَةَ وَالتَّقْوَى لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَكَذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ [التوبة: ٥٩].

فَجَعَلَ الْإِيْتَاءَ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٨]، فَالْحَلَالَ مَا حَلَّلَهُ الرَّسُولُ، وَالْحَرَامَ مَا حَرَّمَهُ الرَّسُولُ، وَالَّذِينَ مَا شَرَعَهُ الرَّسُولُ.

وَجَعَلَ التَّحَسُّبَ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ﴾، وَلَمْ يَقُلْ: وَرَسُولَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤]، أَي: حَسْبُكَ وَحَسْبُ مَنْ اتَّبَعَكَ اللَّهُ، فَهُوَ وَحْدَهُ كَافِيكُمْ، وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ مَعْنَاهَا: حَسْبُكَ اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ، فَقَدْ غَلَطَ غَلَطًا عَظِيمًا؛ لِوَجْهِ كَثِيرَةٍ مَبْسُوطَةٍ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ<sup>[١]</sup>.

[١] قد أشار ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد»<sup>(١)</sup> إلى بطلان هذا التأويل في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾؛ لِأَنَّ مَنْ هُنَا مَعْطُوفَةٌ عَلَى الْكَافِ فِي: ﴿حَسْبُكَ﴾، وَليست مَعْطُوفَةٌ عَلَى لَفْظِ الْجَلَالَةِ: ﴿اللَّهُ﴾، وَهَذَا مُتَعَيَّنٌ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمُتَّبِعُونَ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَسْبًا لِلرَّسُولِ؛ لِأَنَّ هَذَا يَتَضَمَّنُ أَنْ يَكُونُوا أَعْلَى مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(١) زاد المعاد (١/ ٣٥).

ثم قال: ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ﴾ ﴿فَجَعَلَ الْفَضْلُ لِلَّهِ، وَذَكَرَ الرَّسُولَ فِي الْإِيتَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُبَاحُ إِلَّا مَا أَبَاحَهُ الرَّسُولُ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مَا تَيْسَّرَ لَهُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مُبَاحًا فِي الشَّرِيعَةِ﴾<sup>[١]</sup>.

ثم قال: ﴿إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ ﴿فَجَعَلَ الرَّغْبَةَ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ، دُونَ مَا سِوَاهُ، كَمَا قَالَ: ﴿فَإِذَا فَرَعْتَ فَأَنْصَبْ﴾ ﴿٧﴾ وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ [الشرح: ٧-٨] فَأَمَرَ بِالرَّغْبَةِ إِلَيْهِ. وَلَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ قَطُّ مَخْلُوقًا أَنْ يَسْأَلَ مَخْلُوقًا، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَبَاحَ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ ذَلِكَ، لَكِنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ؛ بَلِ الْأَفْضَلُ لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَسْأَلَ قَطُّ إِلَّا اللَّهَ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِبَصَرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿فَوَاضِحٌ أَنَّ اللَّهَ نَصَرَهُ بِنَصْرِهِ الَّذِي لَا قُدْرَةَ لِأَحَدٍ فِيهِ، كَمَا نَصَرَهُ فِي الْأَحْزَابِ وَفِي بَدْرِ، وَنَصَرَهُ أَيْضًا بِالْمُؤْمِنِينَ كَمَا نَصَرَهُ فِي حُنَيْنٍ حِينَ تَوَلَّى أَكْثَرَ الصَّحَابَةِ ثُمَّ دَعَاهُمْ فَعَادُوا؛ فَصَارَتِ النَّتِيجَةُ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - أَنَّ اللَّهَ نَصَرَهُ.

الخلاصة: نصر الله تعالى إياه بالمؤمنين جائز، وكون المؤمنين حسبا للرسول ﷺ غير جائز.

[١] لو قال قائل: هل في قوله تعالى: ﴿سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ﴾ ﴿نوعٌ من

التشريك؟

قُلْنَا: لا؛ لِأَنَّ إِتْيَانَ الرَّسُولِ ﷺ لَهُمْ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾؛ وَإِنَّمَا نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى إِتْيَانِ الرَّسُولِ إِيَّاهُمْ لِثَلَاثِ أَقْوَامٍ قَائِلٌ: هَذَا مِنْ اجْتِهَادِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَلَنَا أَنْ نُنَازِعَ أَوْ نُعَارِضَ! فَبَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّ إِتْيَانَ رَسُولِهِ كِاتِيَانَهُ تَمَامًا، وَلَكِنْ نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ إِتْيَانَ الرَّسُولِ ﷺ إِنَّمَا يَكُونُ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَهَذِهِ النُّقَاطُ الَّتِي ذَكَرَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا تَكَادُ تَأْتِي لِكُلِّ أَحَدٍ؛ فَيَجِبُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَّبِعَ هَا.

كما ثبت في الصحيح في صفة الذين يدخلون الجنة بغير حساب «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتُونُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، فجعل من صفاتهم: أنهم لا يسترقون، أي: لا يطلبون من غيرهم أن يرقىهم، ولم يقل: «لا يرقون» وإن كان ذلك قد روي في بعض طرق مسلم؛ فهو غلط<sup>[١]</sup>، فإن النبي ﷺ «رَقَى نَفْسَهُ وَغَيْرَهُ» لكنه لم يسترق، فالمسترق طالب الدعاء من غيره، بخلاف الراقي غيره، فإنه دأب له.

وقد قال ﷺ لابن عباس: «إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ». فهو الذي يتوكل عليه، ويستعان به، ويستغاث به، ويحاف ويرجى ويعبد، وتنبى القلوب إليه، لا حول ولا قوة إلا به، ولا ملجأ منه إلا إليه، والقرآن كله يحقق هذا الأصل.

[١] جاء في بعض روايات مسلم: «لا يسترقون ولا يرقون»<sup>(١)</sup>، وهذه الكلمة غلط؛ لأن رقيهم لغيرهم إحسان، والله تعالى يحب المحسنين، والنبي ﷺ كان يرقى غيره، ويقول في رقية المريض: «اللهم رب الناس، أذهب البأس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً»<sup>(٢)</sup>.

وبهذا نعرف أنه يوجد في الصحيحين ما يكون غلطاً، لكن الأصل فيهما أنه صحيح -لا شك في هذا- على أن الغلط لا يوجد في جميع الطرق، ولو تأملت ما يحصل فيه الخطأ وجدته لا يأتي في جميع الطرق، لكن رواة الحديث لشدة أمانتهم وتحرزهم ينقلون ما يسمعون.

(١) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم (٣٧٤ / ٢٢٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب دعاء العائد للمريض، رقم (٥٦٧٥)، ومسلم: كتاب الطب، باب استحباب رقية المريض، رقم (٤٦ / ٢١٩١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

والرسول ﷺ يُطاع وَيُحَبُّ وَيَرْضَى وَيُسَلَّمُ إِلَيْهِ حُكْمُهُ، وَيُعَزَّرُ وَيُوقَّرُ وَيُتَّبَعُ، وَيُؤْمَنُ بِهِ وَبِمَا جَاءَ بِهِ.

قال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤].

وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾ [التوبة: ٦٢].

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ ﴿ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ﴾ [التوبة: ٢٤].

وفي الصحيحين عنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَمَنْ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَرْجَعَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

[١] قوله ﷺ: «وَمَنْ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَرْجَعَ فِي الْكُفْرِ»<sup>(١)</sup> هذا واضحٌ فيمن أسلم بعد كفرٍ، لكن إذا كان مسلماً أصلاً فالظاهر أَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ، فَإِنَّهُ بِذَلِكَ يَجِدُ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ، وَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يُقَالَ لِمَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِي الشَّيْءِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْذُ إِلَيْهِ أَوْ عَادَ إِلَيْهِ، كَمَا فِي قِصَّةِ شُعَيْبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ: ﴿قَدْ أَفْتَرْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِذْ جَعَلْنَا اللَّهُ مِنْهَا وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا﴾ [الأعراف: ٨٩]، فالظاهر أَنَّ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ أَصْلًا إِذَا كَرِهَ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَفَ فِي النَّارِ فَإِنَّهُ سَيَجِدُ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ دَوِّقْنَا أَيَّهَا!

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان، رقم (١٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب خصال من انصف بمن وجد حلاوة الإيمان، رقم (٦٧/٤٣) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»، وقال له عمر: يا رسول الله، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي، قال: «لَا يَا عُمَرُ، حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ»، قال: فَلَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، قال: «الآنَ يَا عُمَرُ»<sup>[١]</sup>.

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣٣١]<sup>[٢]</sup>.

[١] يعني: الآنَ تَمَّ إيمانُك؛ فقولهُ ﷺ: «حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ»<sup>(١)</sup> هذا نفْيٌ لِكَمالِ الإيِّمانِ لا لأصلِ الإيِّمانِ، فما دام يُوجدُ في قلبه محبَّةٌ للرَّسولِ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ، وإن لم تَصِلْ إلى هذا الحدِّ فهو مؤمنٌ، لكن لا يَكْمُلُ إيمانُهُ حَتَّىٰ يَكُونَ الرَّسولُ ﷺ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ حَتَّىٰ مِنْ نَفْسِهِ؛ لأنَّ نَفْسَ الإنسانِ داخِلَةٌ في قولهِ: «وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

وَمِنْ عَلامَةِ مَحَبَّةِ الرَّسولِ ﷺ: أَنْ تُقَدِّمَ قَوْلَهُ عَلَى هَواك، فَإِنْ قَدِّمْتَ قَوْلَهُ عَلَى هَواك دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّكَ تُحِبُّهُ أَكْثَرَ مِنْ نَفْسِكَ، وَكَذَلِكَ أَنْ تَشْعُرَ بِنَفْسِكَ أَنَّهُ لَوْ قَدِّمَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ مِثْلًا لِلْقَتْلِ - وَحاشاهُ مِنْ ذاك - فَدَيْتَهُ بِنَفْسِكَ، فَهَذَا مِنْ عَلامَةِ أَنَّكَ تُحِبُّهُ أَكْثَرَ مِنْ مَحَبَّةِ نَفْسِكَ.

[٢] هَذِهِ الآيَةُ تُسَمَّى آيَةَ المَحَنَةِ؛ يَعْنِي: الِاخْتِبارَ؛ لِأَنَّهُ ادَّعَى قَوْمٌ أَنَّهُمْ يُحِبُّونَ اللَّهَ؛ فَقَالَ اللَّهُ لِلرَّسولِ ﷺ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ﴾ هَذِهِ عَلامَةُ مَحَبَّةِ الإنسانِ لِرَبِّهِ أَنْ يَتَّبِعَ الرَّسولَ ﷺ، وَكُلٌّ مَنْ كانَ لِلرَّسولِ ﷺ أَتَبِعَ كانَ اللَّهُ أَحَبَّ، لَكِنْ انظُرِ الثَّمرةَ؛ فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي فَتَصَدَّقُوا فِي ذَلِكَ، بَلْ قالَ: ﴿يُحِبِّبْكُمْ اللَّهُ﴾، وَهَذِهِ الثَّمرةُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب يمين النبي ﷺ، رقم (٦٦٣٢).

وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۝٨ لِيَتُوبُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَعْرِزُوا وَاَوْقَرُوهُ﴾ - أي: الرسول خاصة - ﴿وَسَخَّوْهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفتح: ٨-٩]؛ أي: تُسَبِّحُوا الله تعالى.

فالإيمان بالله والرسول، والتعزير والتوقير للرسول، والتسبيح لله وحده، وهذا الأصل مبسوط في غير هذا الموضع.

وقد بعث الله محمدًا ﷺ بتحقيق التوحيد وتجريده، ونفي الشرك بكل وجهه،

العظيمة التي ينشدها كل إنسان، فحقيقة أنك تحب الله ليس ككون الله يحبك؛ ولهذا قال: «اتبعوني يحبكم الله»، فإذا كنت تنشده محبة الله وتحبها فعليك باتباع الرسول صلى الله عليه وسلم.

وهل يمكن أن نأخذ من هذه الآية أن دعوى أصحاب البدع محبة الرسول ﷺ يكذبها فعلهم؟

الجواب: نعم؛ لأننا نقول: لو كنتم تُحبون الرسول ﷺ حقًا لا تَبَعْتُمُوهُ، ولو كنتم تُحِبُّونَ اللهَ حقًا لا تَبَعْتُمُ رَسولَهُ ﷺ، ولو كنتم تَتَّخِذُونَهُ سَيِّدًا لم تُقَدِّمُوا عَلَيْهِ، وكيف يكون سَيِّدًا وَأنت مُخَالِفُهُ، فأين السيادة؟

ولهذا ما أيسر كسر عود هؤلاء الذين يقولون: أنتم لا تُقِيمُونَ المولِدَ للرسول عليه الصلاة والسلام، ولا تأتون بالسَّجْعِ الطويل العريض في الصلاة عليه ومدحه؛ فأنتم لا تُحِبُّونَهُ.

فنقول: سبحان الله! أينا أحق بالمحبة؛ الذي يتبع سنته ولا يتعداها، أو الذي يأتي بها حذر منه من البدع؟! لا شك أنه الأول، وكسر عود هؤلاء لا يحتاج إلى معول قوي، بل سهل جدًا.



حَتَّى فِي الْأَلْفَاظِ؛ كَقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ»<sup>[١]</sup>، وقال له رجل: ما شاء الله وشئت، فقال: «أَجَعَلْتَنِي لِهَيْبَةِ اللَّهِ نِدَاءً؟ بَلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ».

والعبادات التي شرعها الله كلها تتصمّن إخلاص الدين كله لله، تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥]<sup>[٢]</sup>.

[١] في هذا الحديث دليل على أن الإنسان إذا ذكر شيئاً ممنوعاً للناس فليذكر المأذون فيه؛ حتى لا يسد الباب أمام الناس؛ وهذه القاعدة نظائر: منها في القرآن قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤]، فلما نهامهم عن قول: «راعنا» أتى لهم بالبدل، ولما قال الرسول ﷺ للذي جاء بالتمر الطيب وأنه يأخذ الصاع بالصاعين، قال: «لا تفعل، ولكن بع الرديء بالدراهم ثم اشتر بالدراهم طيباً»<sup>(١)</sup>، فلما نهامه فتح له الباب المأذون له فيه، وهكذا ينبغي للإنسان -معلم الناس أو أمرهم بالمعروف وهو ينهى عن المنكر- إذا بين لهم الباب المغلق فليبين لهم الباب المفتوح، ولذلك فائدتان:

الفائدة الأولى: أن يعلم هذا الرجل وغيره أن الشريعة -والحمد لله- لم تسد الأبواب، فلم تغلق باباً إلا وفتحت أبواباً.

الفائدة الثانية: أن يسهل عليه الانتقال مما هو عليه؛ لأنه لم يحجر ويغلق الباب دونه، بل فتح له باباً فيسهل له الانتقال وترك ما كان عليه.

[٢] يقول بعض المعربين في قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ﴾ إن اللام هنا زائدة، والمعنى: وما أمروا إلا أن يعبدوا الله، ونظيرها: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَيِّبَ لَكُمْ﴾؛ أي:

(١) أخرجه الدارقطني (٤٠٦/٣)، وابن حبان (٥٠٢١) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فالصَّلَاةُ لله وحده، والصَّدَقَةُ لله وحده، والصِّيَامُ لله وحده، والحُجُّ لله وحده،  
وإلى بَيْتِ الله وحده، فالمَقْصودُ مِنَ الحُجِّ عِبَادَةُ الله وحده في البِقَاعِ التي أَمَرَ الله  
بِعِبَادَتِهِ فِيهَا، ولهذا كَانَ الحُجُّ شِعَارَ الحَنِيفِيَّةِ، حَتَّى قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ: «حُنْفَاءَ لله:  
أَيُّ حُجَّاجًا» فَإِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يُحْجُونَ الْبَيْتَ.

قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ: لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ  
يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران: ٨٥]، قَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى: نَحْنُ مُسْلِمُونَ، فَأَنْزَلَ اللهُ  
تَعَالَى: ﴿ وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَكِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٩٧]، فَقَالُوا: لَا  
نَحُجُّ؟ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا ﴾ [آل عمران: ٨٥]، عَامٌّ فِي الْأَوَّلِينَ  
وَالْآخِرِينَ؛ فَإِنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ هُوَ دِينُ اللهِ الَّذِي عَلَيْهِ أَنْبِيَآؤُهُ وَعِبَادَةُ الْمُؤْمِنُونَ، كَمَا ذَكَرَ اللهُ  
ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ عَنِ أَوَّلِ رَسُولٍ بَعَثَهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ: نُوحٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَإِسْرَائِيلَ،  
وَمُوسَى، وَسُلَيْمَانَ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُؤْمِنِينَ<sup>[١]</sup>.

قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي حَقِّ نُوحٍ: ﴿ وَأَنْتَ عَلَيْهِمْ نَبَأٌ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يٰقَوْمِ إِن كَانَ كَبُرَ  
عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذِكْرِي بِعَايِنِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ

= يريد أن يُبَيِّنَ لَكُمْ؛ لِأَنَّ «أراد» تَعَدَّى بِنَفْسِهَا، وَفَائِدَةُ الْإِتْيَانِ بِاللَّامِ الْإِشَارَةُ إِلَى الْإِحْلَاصِ  
وَتَوْحِيدِ الْقَصْدِ.

[١] الْكَلَامُ الْآنَ فِي مَسْأَلَةِ الْإِسْلَامِ، فَكُلُّ دِينٍ قَائِمٌ فَهُوَ الْإِسْلَامُ؛ فِي أَيِّ أُمَّةٍ، وَفِي  
أَيِّ مَكَانٍ، وَفِي أَيِّ زَمَانٍ؛ فِقَوْمُ نُوحٍ الَّذِينَ أَسْلَمُوا مَعَهُ - وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ - مُسْلِمُونَ  
وَدِينُهُمُ الْإِسْلَامُ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ كَذَلِكَ، فَإِذَا نُسِخَ الدِّينُ صَارَ النَّاسُخُ هُوَ الْإِسْلَامُ،  
وَالْمُنْسُوخُ لَا يَرْضَاهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾.

أَمَرَكُمْ عَلَيْكُمْ غَمَّةٌ ثُمَّ أَقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظَرُونَ ﴿٧١﴾ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجَرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأَمَرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٧١﴾ [يونس: ٧١-٧٢] <sup>[١]</sup>.

[١] التوكل العظيم للرسل لا يُدانيه شيء! فقله تعالى: ﴿يَقَوْمُ إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذِكْرِي بَيَّانَتِ اللَّهُ﴾؛ أي: عَظَمَ عَلَيْكُمْ هَذَا وَشَقَّ عَلَيْكُمْ، فَأَنَا مُعْتَمِدٌ عَلَى اللَّهِ غَايَةَ الْاعْتِمَادِ وَلَا أَبَالِي بِكُمْ.

وقوله تعالى: ﴿فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾؛ أي: اعزموا أمركم واثبتوا بعزم ونشاط وإقبال، وأجمعوا شركاءكم أيضًا معكم ممن تعبدونهم؛ ودًا وسواعًا ويغوثًا ويعوقًا ونسرا، ومع ذلك لا تأتون إلا على بصيرة؛ كيف تقضون علي؟! فلا تأتون هكذا جزافًا؛ ولهذا قال: ﴿ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غَمَّةً ثُمَّ أَقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظَرُونَ﴾.

فسبحان الله! هذه القوة العظيمة مع أنه عليه السلام بقي فيهم ألف سنة إلا خمسين عامًا، كلما دعاهم ازدادوا عتوًا ونفورًا؛ كما قال عنه سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنِّي كَلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أصْبَعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ﴾؛ حتى لا يسمعوا، ﴿وَاسْتَفْشَوْا ثِيَابَهُمْ﴾: تغطوا حتى لا ينظروا، ﴿وَأَصْرُوا﴾ على ما هم عليه ﴿وَاسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبَارًا﴾؛ ومع ذلك صبر صبرًا عظيمًا - ألف سنة إلا خمسين عامًا - وهو يدعوهم.

فلما أيس منهم دعا الله عليهم وقال: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ ﴿٦١﴾ إِنَّكَ إِنْ تَذَرَهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا ﴿٦١﴾ [نوح: ٢٦-٢٧]؛ يعني: كأنه قدم الاعتذار لنفسه لَمَّا قال: لا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا؛ يعني: ما دعوت إلا أنهم لو بقوا لأضلوا العباد ولم يلدوا إلا فاجرًا كفارًا.

والشاهد من هذا قوله تعالى: ﴿وَأَمَرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ وأن الإسلام دين الله في أي مكان وأي زمان ما دام دين الله باقيا فهو الإسلام.

وقال تعالى في إبراهيم وإسرائيل: ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ، وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (١٣٠) إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمُ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٣١﴾ وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَبْنَئِي إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمْ الَّذِينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿البقرة: ١٣٠-١٣٢﴾<sup>[١]</sup>.

وقال تعالى عن يوسف: ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمَلِكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيَّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَالْحَقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١].

وقال تعالى في موسى وقومه: ﴿وَقَالَ مُوسَى يَقَوْمِ إِن كُنْتُمْ ءَامِنُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٨٤].

وقال في أنبياء بني إسرائيل: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٤٤].

وقال تعالى عن بلقيس: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [النمل: ٤٤].

[١] كون إبراهيم عليه السلام في الآخرة من الصالحين لا يُنافي أن يكون مصطفى حتى في الآخرة؛ كما قال تعالى: ﴿وَلِيَتَّخِذَ الْفَالِقِينَ الْآخِرِينَ﴾ [ص: ٤٧]، لكنه سبحانه وتعالى أراد أن يُبيِّن أن إبراهيم عليه السلام استحقَّ الوصفين: الاصطفاء والصَّلاح؛ ولهذا كانت الأنبياء عليهم السلام إذا ردُّوا على الرسول عليه الصَّلاة والسلام في ليلة المعراج يقولون: مرحبًا بالأخ الصالح والنبي الصالح، بينما أبواه إبراهيم وآدم عليهما السلام يقولان: مرحبًا بالابن الصالح.

وقال تعالى عن أُمَّة عيسى: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْخَوَارِجِ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا ءَأَمِنَّا وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [المائدة: ١١١].

وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا ءَأَمِنَّا بِمَا أُنزِلَتْ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُتِبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٥٣].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ حَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥].

وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١١٣﴾ بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ١١١-١١٢]<sup>[١]</sup>.

وقد فُسر إسلام الوجه لله بما يتضمَّن إخلاص قُضده لله، وهو مُحسن بالعمل الصالح المأمور به، وهذان الأصلان جماع الدين؛ أن لا نعبد إلا الله، وأن نعبده بما شرع لا نعبده بالبدع.

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

وكان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول في دُعائه: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ عَمَلِي كُلَّهُ صَالِحًا، واجْعَلْهُ لَوَجْهِكَ خَالِصًا، وَلَا تَجْعَلْ لِأَحَدٍ فِيهِ شَيْئًا».

[١] تأتي «بلى» في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ كثيرًا دون أن يكون هناك استفهام تكون جوابًا له، وحينئذ نقول: هي مُضمَّنة معنى «بل» فقله: ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ﴾ بمعنى: بل مَنْ أَسْلَمَ، وتأتي كثيرًا في كلام ابن القيم رحمه الله - لا سيَّما في النونية - تكون مُضمَّنة لمعنى «بل» الدالَّة على الإضراب وإبطال ما سبق.

وقال الفضيل بن عياض في قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [المك: ٢]، قال: أَخْلَصَهُ وَأَصْوَبُهُ، قالوا: يا أبا علي، ما أَخْلَصَهُ وَأَصْوَبُهُ؟ قال: إن العمل إذا كان خَالِصًا ولم يَكُنْ صَوَابًا لم يُقْبَل، وإذا كان صَوَابًا ولم يَكُنْ خَالِصًا لم يُقْبَل، حتَّى يكون خَالِصًا صَوَابًا، والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السُّنَّة<sup>[١]</sup>.

وهذان الأصلان هما تَحْقِيقُ الشَّهَادَتَيْنِ اللَّتَيْنِ هُمَا رَأْسُ الإِسْلَامِ: شهادة أن لا إله إلا الله، وشهادة أن محمدًا رسول الله، فإن الشهادة لله بأنه لا إله إلا هو تَتَضَمَّنُ إخلاص الإِلهية له، فلا يَجُوزُ أن يَتَأَلَّهُ القلبُ غيره: لا بِحُبِّ، ولا خَوْفٍ، ولا رَجَاءٍ، ولا إِجْلَالٍ، ولا إِكْرَامٍ، ولا رَغْبَةٍ، ولا رَهْبَةٍ؛ بل لا بد أن يكون الدِّينُ كُلُّهُ لله، كما قال تعالى: ﴿وَقَدِّمُوا لَهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأَنْفَالُ: ٣٩]<sup>[٢]</sup>.

[١] هل لنا أن نجزم أن ما يعمله أهل البدع مما ليس مشروعًا غير مقبول؟

الجواب: نعم؛ لنا أن نجزم حتَّى في التعيين، فلو رأينا شخصًا يقوم ببدعةٍ بعينه نقول: عملك هذا غير مقبول، فإذا قَدَّرْنَا أن هذا جاهلٌ، والجاهل لا يأثم، فهل نقول: عمله غير مقبول؟ نعم، عمله غير مقبول، وإن كان قد يُؤَجِّرُ على حُسْنِ نِيَّتِهِ وَتَعَبِهِ، لكن لا يُقْبَلُ على أنَّه عملٌ صالحٌ.

[٢] قوله رحمه الله: «لا رجاء ولا إجلال ولا إكرام ولا رغبة ولا رهبة...» إلى

آخر كلامه، مُرادُه: إكرام العبادة، أمَّا إكرام العادة فلا بأس، بل الإنسان مأمورٌ به كما قال النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمِ جَارَهُ... فَلْيُكْرِمِ ضَيْفَهُ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٦٠١٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، رقم (٧٧/٤٨) من حديث أبي شريح العدوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإذا كان بعض الدّين لله، وبعضه لغيره كان في ذلك من الشّرك بحسب ذلك.  
وكمال الدّين كما جاء في الحديث الذي رواه التّرمذي وغيره: «مَنْ أَحَبَّ اللَّهَ،  
وَأَبْغَضَ اللَّهَ، وَأَعْطَى اللَّهَ، وَمَنَعَ اللَّهَ: فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ».

فالمؤمنون يُحِبُّونَ اللَّهَ، والمُشْرِكُونَ يُحِبُّونَ مَعَ اللَّهِ، كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ  
مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾  
[البقرة: ١٦٥].

والشهادة بأن محمداً رسول الله تتضمّن تصديقه في كل ما أخبر، وطاعته في  
كل ما أمر، فما أثبتته وجب إثباته، وما نفاه وجب نفيه.

كما يجب على الخلق أن يثبتوا لله ما أثبتته من الأسماء والصفات، وينفوا عنه ما  
نفاه عنه؛ من مماثلة المخلوقات، فيخلصوا من التعطيل والتّمثيل، ويكونوا في إثبات  
بلا تشبيه، وتنزيه بلا تعطيل.

وعليهم أن يفعلوا ما أمرهم به، وأن يتنّهوا عما نهى عنه، ويحلّلوا ما حلّله،  
ويحرّموا ما حرّمه؛ فلا حرام إلا ما حرّمه الله ورسوله، ولا دين إلا ما شرّعه الله  
ورسوله؛ ولهذا ذمّ الله المشركين في سورة الأنعام والأعراف وغيرهما، لكونهم حرّموا  
ما لم يحرمه الله، ولكونهم شرّعوا ديناً لم يأذن به الله.

كما في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا﴾  
[الأنعام: ١٣٦] إلى آخر السورة، وما ذكره في صدر سورة الأعراف، وكذلك قوله تعالى:  
﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وقد قال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ (٤٥) وداعياً  
إلى الله بإذنه، وسراجاً منيراً ﴿[الأحزاب: ٤٥-٤٦]، فأخبره أنه أرسله داعياً إليه بإذنه.

فَمَنْ دَعَا إِلَىٰ غَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَقَدْ ابْتَدَعَ، وَالشَّرْكَ بَدْعَةٌ<sup>[١]</sup>، وَالْمُبْتَدِعُ يُؤْوِلُ إِلَى الشَّرْكَ، وَلَمْ يُوجَدْ مُبْتَدِعٌ إِلَّا فِيهِ نَوْعٌ مِنَ الشَّرْكَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرَهْبَتَهُمْ أَزْكَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا ۗ لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحٰنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١].

وكان من إشراكهم بهم أنهم أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم، وحرّموا عليهم الحلال فأطاعوهم<sup>[٢]</sup>.

وقد قال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]<sup>[٣]</sup>.

[١] شرك المبتدع نوعان: نوع يتعلّق بالألوهية، ونوع يتعلّق بالربوبية:

أمّا الذي يتعلّق بالربوبية فلائنه شرّع ونصّب نفسه حاكمًا ومشرّعًا؛ لآئنه لا يفعل البدعة إلاّ وهو يعتقد أنّها قربة. وأمّا ما يتعلّق بالألوهية فلائنه اتّبع هواه، وخالف مولاه، وهذا يتعلّق بالعبادة والألوهية.

[٢] مسألة التكفير دخلها الهوى كثيرًا، حتى إنّ بعض الناس لو فصل في هذا المقام قالوا: هذا مُرَجِيٌّ، وبعضهم لو كفر عملاً في موضع التكفير قالوا: هذا خارجيٌّ، مع أنّ الطريق واضح -والحمد لله- والدّين الإسلاميّ كله جاء لتثبيت المصالح وتقريرها ودرء المفساد واجتنابها.

[٣] الجزية: ما يؤخذ جزاءً عليهم؛ لأنّ أهل الدّمة يكونون تحت سيطرة المسلمين وتحت رعايتهم وتحت حمايتهم، فتضرب عليهم جزيةً يُقدّرُها الإمام حسب ما يرى.



وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ﴾؛ أي: أن يأتي الواحد منهم بها هو بيده فيُسَلِّمها لا يُرسل بها خادمه ولا صديقه، ولو كان أفضل ما يكون من النَّصارى أو اليهود أو أهل الذَّمَّة لا بُدَّ أن يأتي هو بها يُسَلِّمها عن يده، حتى لو وَقَفَ وكان قبله عشرين رجلاً كلهم ذُوَنَه في المرتبة والمنزلة فإنه يَبْقَى حتى يَصِلَ إليه الدَّوْرُ.

وقوله تعالى: ﴿وَهُمْ صَغُرُونَ﴾؛ أي: غير مُستكبرين، فلا يأتي على سِيَّارة فَخْمَةٍ، ولا يأتي بصورة تنمُّ على استكبار، بل يكون صاعراً ذليلاً.

وقال بعض العلماء: معنى ذلك أنه يُجَبَّر على تسليمها بيده، ثم يأخذها الوالي من يده بعُنْفٍ وشِدَّةٍ حتى يكاد ينزع يده، ليَكُون صاعِراً بذلك، لكن الظاهر أن هذا القول ضعيفٌ، ولا ينبغي للمسلمين أن يستعملوا هذا العُنْفَ، لكنَّه قولٌ قِيلَ به.

وتأمَّل حال المسلمين اليومَ ستجدُ أنَّهم يمدُّون يدَ المصافحة والمصالحة بدُون حاجةٍ أو ضرورةٍ، أمَّا مع الضَّرورة فلا بأس أن نُصالحهم كما صالحَ النَّبِيُّ ﷺ أهلَ مكَّةَ، وغيرَ أهلِ مكَّةَ أيضاً، حتى صالحَ اليهود وجعلَ بينه وبينهم عهداً، فلا يُقال: إنَّ الرسولَ ﷺ صالحَ أهلَ مكَّةَ من أجلِ تعظيمِ مكَّةَ لا من أجلِ أنَّه لا يريدُ أن يُقاتِلهم، سواءً كان لتعظيمِ مكَّةَ أو لغير ذلك من أسبابٍ، ولكن ينتقد بها فيما لو أراد إنسانٌ أن يعترض ويقول: مُصالحة الرسول عليه الصَّلَاة والسلام ليس مصالحة لوضع الحربِ مع الكفَّار ولكن لتعظيمِ مكَّةَ؟! قلنا: إذا لم تقبل هذا، فماذا تقولُ في مصالحة اليهود في المدينة فقد صالحهم عليه الصَّلَاة والسلام، وعقد معهم عقداً مُطلقاً لم يُقيد بشيء، وبقوا في المدينة! فعلى كلِّ حال: الذي نرى معنى الآية الكريمة ﴿عَن يَدٍ﴾؛ أي: يُسَلِّمها بيده لا يُرسل بها خادمه ولا جاره ولا صديقه ﴿وَهُمْ صَغُرُونَ﴾؛ يعني: لا يأتي بهيئة استكبار واستعلاء، بل يكون كغيره من الناس، نسأل الله أن يعيدَ للمسلمين مجدهم.

فَقَرَنَ بَعْدَ إِيمَانِهِم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنَّهُمْ لَا يُحْرَمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ.

وَالْمُؤْمِنُونَ صَدَّقُوا الرَّسُولَ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ عَنِ اللَّهِ وَعَنِ الْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَأَمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَأَطَاعُوهُ فِيمَا أَمَرَ وَنَهَى، وَحَلَّلَ وَحَرَّمَ؛ فَحَرَّمُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَدَانُوا دِينَ الْحَقِّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ الرَّسُولَ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ، وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ، فَأَمَرَهُمْ بِكُلِّ مَعْرُوفٍ، وَنَهَاهُمْ عَنِ كُلِّ مُنْكَرٍ، وَأَحَلَّ لَهُمْ كُلَّ طَيِّبٍ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ كُلَّ خَبِيثٍ<sup>[١]</sup>.

وَلَفْظُ «الْإِسْلَامِ» يَتَّصِفُ بِالِاسْتِسْلَامِ وَالِانْقِيَادِ، وَيَتَّصِفُ بِالِإِخْلَاصِ مِنْ قَوْلِهِ

[١] الظاهر من معنى قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ أَنَّ كُلَّ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ خَبِيثٌ، وليس المعنى أَنَّ كُلَّ خَبِيثٍ فَهُوَ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَصَفَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ بِأَنَّهُمَا شَجَرَتَانِ خَبِيثَتَانِ<sup>(١)</sup>، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُحَرِّمَهُمَا؛ أَيِ: الثُّومِ وَالْبَصَلِ.

ثُمَّ الْخَبِيثُ تَخْتَلِفُ فِيهِ الطَّبَائِعُ؛ فَبَعْضُ النَّاسِ يَسْتَخْبِثُ الطَّيِّبَ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَسْتَخْبِثُ الْخَبِيثَ؛ فَبَعْضُ النَّاسِ يَسْتَخْبِثُ الْجِرَادَ، مَعَ أَنَّ الْجِرَادَ أُكِلَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَدْ غَزَا ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَكَانُوا يَأْكُلُونَ الْجِرَادَ، وَبَعْضُ النَّاسِ لَا يَأْكُلُهُ وَيَسْتَخْبِثُهُ، وَبَعْضُ النَّاسِ لَا يَسْتَخْبِثُ شَيْئًا، حَتَّى قِيلَ عَنِ بَعْضِ الْعَرَبِ: إِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا أُمَّ حُبَيْنَ.

لِذَلِكَ كَانَ مَعْنَى الْآيَةِ عِنْدِي -وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهَا أَرَادَ بِكَلَامِهِ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: أَنَّ كُلَّ مَا حَرَّمَهُ عَلَيْهِمْ فَهُوَ خَبِيثٌ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها، رقم (٧٨/٥٦٧) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ﴾ [الزمر: ٢٩] فلا بد في الإسلام من الاستسلام لله وحده، وترك الاستسلام لما سواه، وهذا حقيقة قولنا: «لا إله إلا الله» فمن استسلم لله ولغيره فهو مُشرك، والله لا يَغْفِرُ أن يُشْرَكَ به، ومن لم يستسلم له فهو مُستكبر عن عبادته؛ وقد قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

وثبت عنه ﷺ في الصحيح أنه قال: «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر، ولا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان»<sup>(١)</sup>. فقيل له: يا رسول الله،

[١] قوله ﷺ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»<sup>(١)</sup> المراد: لا يدخلها دُخُولًا مُطْلَقًا، فالدُخُولُ نوعان: دخول مُطْلَق لا يُسْبِقُ بعذاب، ودخول مُقَيَّد مسبوق بعقوبة، فمن فيه كبر المراد بدُخوله الدُخُولُ المُطْلَق الذي لم يُسْبِقْ بعذاب، ثم مع ذلك فإنَّ الدُخُولُ المُقَيَّد المسبوق بعذاب قد يعفو الله عنه ويغفره؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وكذلك قوله ﷺ: «لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان»، المراد أيضًا الدُخُولُ المُطْلَق؛ لأنه قد يكون في قلبه مثقال ذرات من إيمان، لكن يدخل النار ويُعَذَّبُ بقدر ذنوبه، فالمراد بالنفي هنا النفي الكامل؛ يعني: النفي المُطْلَق.

فإذا قال قائل: ما الدليل على كلامكم هذا؟

قلنا: الدليل الشريعة الإسلامية؛ لأنَّ نصوص الكتاب والسنة مشكاة واحدة، يُقَيَّد بعضها بعضًا، ويُخَصِّص بعضها بعضًا، ويُبَيِّن بعضها بعضًا؛ فلا تُؤَخَذُ الشريعة من نصٍّ واحد، بل من نصوصٍ مُتَعَدِّدَةٍ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانها، رقم (١٤٨/٩١) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الرَّجُلُ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنًا، أَفَمِنَ الْكِبْرِ ذَاكَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطْرُ الْحَقِّ، وَغَمَطُ النَّاسِ»<sup>[١]</sup>.

بَطْرُ الْحَقِّ: جَحْدُهُ وَدَفْعُهُ، وَغَمَطُ النَّاسِ: ازْدِرَاؤُهُمْ وَاحْتِقَارُهُمْ، فَالْيَهُودَ مَوْصُوفُونَ بِالْكَبْرِ، وَالنَّصَارَى مَوْصُوفُونَ بِالشُّرْكِ.

قال تعالى في نعت اليهود: ﴿أَفَكَلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ [البقرة: ٨٧].

وقال في نعت النصارى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١].

ولهذا قال تعالى في سياق خطاب النصارى: ﴿قُلْ يَتَاهَلِ الْكِتَابِ تَسَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

وقال تعالى في سياق تقريره للإسلام وخطابه لأهل الكتاب: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ إِلَّا نُبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوتِيَ

[١] قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ» هل المراد بالجمال جمال الشَّخص أو المراد به التَّجَمُّل؟ الثاني هو المراد؛ وذلك لأنَّ الأوَّل ليس للإنسان فيه حيلة؛ لأنَّه خلق اللهُ عَزَّوَجَلَّ، فَالْقَبِيحُ وَالْجَمَالُ كِلَاهُمَا خَلَقَ اللهُ سُبْحَانَهُ، وَالَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الْمَحَبَّةُ مَا كَانَ لِلْإِنْسَانِ فِيهِ أَثَرٌ، وَهُوَ التَّجَمُّلُ؛ وَدَلِيلُ ذَلِكَ: أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنًا - وَهَذَا مِنَ التَّجَمُّلِ - فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»؛ أَي: الْجَمَالَ الْحَاصِلَ بِالتَّجَمُّلِ، لَا جَمَالَ الصُّورَةِ الَّتِي خَلَقَهَا اللهُ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا اخْتِيَارَ لِلْإِنْسَانِ فِيهِ.

مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أَوْفَى التَّيْبُونِ مِنْ رَبِّهِمْ لَا تَفْرُقْ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَتَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿١٤٠﴾ إلى قوله: ﴿أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى قُلْ ءَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٠﴾﴾ [البقرة: ١٣٦-١٤٠].

ولمّا كان أصل الدين الذي هو دين الإسلام واحداً، وإنما تنوعت الشرائع، قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ دِينَنَا وَاحِدٌ»، و«الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ»، و«أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِنَبِيِّ وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ»<sup>[١]</sup>.

[١] قوله ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ»<sup>(١)</sup> معناه: أَوْلَاهُمْ به من حيث التّصديق والإيمان به، كقوله ﷺ لليهود: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ»<sup>(٢)</sup>؛ أي: بالتّصديق به كذلك، وأولى: من الولاية؛ يعني: الذي يليه، فليس بين محمد ﷺ وعيسى ابن مريم نبي؛ ولهذا ما يوجد في كتب التاريخ من أنّ بعض العرب نبّئوا كذباً بلا شك، مثل خالد بن سنان ورجل آخر - وهما من العرب -؛ فهذا كذب بلا شك؛ لقوله تعالى على لسان إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام: ﴿رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ﴾ [البقرة: ١٢٩]، و«إجماع المفسرين أنّ المراد به محمد ﷺ؛ ولقوله ﷺ: «لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَ عِيسَى نَبِيٌّ»<sup>(٣)</sup>؛ ولهذا جاءت رسالة الرسول ﷺ والناس أحوج إليها من الطّعام والشّراب والهواء، على حين فترة من الرّسل؛ الناس لا يعرفون ربّاً، ولا يعبدون إلهًا، فهم في أشدّ ما يكون حاجةً إلى الرّسالات.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأنبياء، باب (٤٨)، رقم (٣٤٤٢، ٣٤٤٣)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى عليه السلام، رقم (١٤٣/٢٣٦٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب إتيان اليهود النبي ﷺ، حين قدم المدينة، رقم (٣٩٤٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، رقم (١٢٧/١١٣٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى عليه السلام، رقم (١٤٤/٢٣٦٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فدينُهُم واحد، وهو عبادة الله وحده لا شريك له، وهو يُعبد في كلِّ وقت بما أمر به في ذلك الوقت، وذلك هو دين الإسلام في ذلك الوقت.

وتنوع الشرائع في النَّاسِخِ والمَنْسُوخِ مِنَ الْمَشْرُوعِ كتنوع الشريعة الواحدة<sup>[١]</sup>، فكما أن دين الإسلام الذي بعث الله به مُحَمَّدًا ﷺ هو دين واحد، مع أنه قد كان في وقت يجب استقبال بيت المقدس في الصلاة كما أمر المسلمون بذلك بعد الهجرة ببضعة عشر شهراً؛ وبعد ذلك يجب استقبال الكعبة، ويحرم استقبال الصخرة<sup>[٢]</sup>.

فالدين واحد وإن تنوعت القبلة في وقتين من أوقاته، فهكذا شرع الله تعالى لنبى إسرائيل السبت، ثم نسخ ذلك وشرع الجمعة، فكان الاجتماع يوم السبت واجباً إذ ذاك، ثم صار الواجب هو الاجتماع يوم الجمعة، وحرّم الاجتماع يوم السبت.

فمن خرج عن شريعة موسى قبل النسخ لم يكن مسلماً، ومن لم يدخل في شريعة مُحَمَّد ﷺ بعد النسخ لم يكن مسلماً.

ولم يشرع الله لنبى من الأنبياء أن يُعبد غير الله البتة؛ قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا نَدْعُهُمْ إِلَيْهِ﴾ [الشورى: ١٣].

فأمر الرُّسُل أن يُقيموا الدين ولا يتفرَّقوا فيه.

وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ

﴿٥١﴾ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ [المؤمنون: ٥١-٥٢].

[١] يعني: كما أن دين الإسلام فيه ناسخٌ ومنسوخٌ فكذلك الأديان في الجملة

فيها ناسخٌ ومنسوخٌ.

[٢] ذكر الشيخ رحمه الله الواجب، وأمّا المحرّم فكما حرّم زيارة القبور ثم

صارت مشروعةً.

وقال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا  
بَدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾  
﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ  
الدِّينِ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الروم: ٣٠-٣٢].

فأهل الإشراف مُتَفَرِّقُونَ، وأهل الإخلاص مُتَّفِقُونَ.

وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١٧٨﴾ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾  
[هود: ١١٨-١١٩] فأهل الرَّحْمَةِ مُتَّفِقُونَ مُجْتَمِعُونَ، والمُشْرِكُونَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا  
شِيعًا.

ولهذا تَجِدُ مَا أُحْدِثَ مِنَ الشُّرْكِ وَالْبِدْعِ يَفْتَرِقُ أَهْلَهُ، فكان لكل قَوْمٍ مِنَ مُشْرِكِي  
العرب طَاغُوتٌ يَتَّخِذُونَهُ نِدًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيُقَرَّبُونَ لَهُ، وَيَسْتَشْفِعُونَ بِهِ، وَيُشْرِكُونَ بِهِ،  
وهؤلاء يَنْفِرُونَ عَنِ طَاغُوتِ هَؤُلَاءِ؛ وهؤلاء وهؤلاء يَنْفِرُونَ عَنِ طَاغُوتِ هَؤُلَاءِ.

بل قد يَكُونُ لِأَهْلِ هَذَا الطَّاغُوتِ شَرِيعَةٌ لَيْسَتْ لِلآخَرِينَ، كما كان أَهْلُ الْمَدِينَةِ  
الَّذِينَ يُهْلُونَ لِمَنَاةَ الثَّلَاثَةَ الْآخَرَى، وَيَتَحَرَّجُونَ مِنَ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى  
أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

وهكذا تَجِدُ مَنْ يَتَّخِذُ شَيْئًا مِنْ نَحْوِ الشُّرْكِ؛ كَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ وَأَثَارَ  
الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ مَسَاجِدَ، تَجِدُ كُلَّ قَوْمٍ يَقْصِدُونَ بِالْدُّعَاءِ وَالِاسْتِعَانَةِ وَالتَّوَجُّهِ عِنْدَ  
مَنْ لَا تُعْظَمُ الطَّائِفَةُ الْآخَرَى، بِخِلَافِ أَهْلِ التَّوْحِيدِ، فَإِنَّهُمْ يَعْبُدُونَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُونَ  
بِهِ فِي بِيُوتِهِ الَّتِي قَدْ أذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ جُعِلَتْ لَهُمُ الْأَرْضُ  
مَسْجِدًا وَطَهْرًا.

وَإِنْ حَصَلَ بَيْنَهُمْ تَنَازُعٌ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَسُوغُ فِيهِ الْاجْتِهَادَ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ تَفَرُّقًا  
وَلَا اخْتِلَافًا؛ بَلْ هُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ الْمُصِيبَ مِنْهُمْ لَهُ أَجْرَانِ، وَأَنَّ الْمُجْتَهِدَ الْمُخْطِئَ لَهُ

أجر على اجتهاده، وخطؤه مغفور له، والله هو معبودهم وحده، إياه يعبدون، وعليه يتوكلون، وله يحشون ويرجون، وبه يستعينون ويستغيثون، وله يدعون ويسألون، فإن خرجوا إلى الصلاة في المساجد؛ كانوا مُبتغين فضلاً منه ورضواناً، كما قال تعالى في نعتهم: ﴿تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ [الفتح: ٢٩].

وكذلك إذا سافروا إلى أحد المساجد الثلاثة، لا سيما المسجد الحرام الذي أمروا بالحج إليه، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا مُجْلُوًا شَعِيرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ [المائدة: ٢]. فهم يؤمُّون بيته، ويبتغون فضلاً، من ربهم ورضواناً، لا يرغبون إلى غيره، ولا يرجون سواه، ولا يخافون إلا إياه.

وقد زين الشيطان لكثير من الناس سوء عملهم واستترهم عن إخلاص الدين لله إلى أنواع من الشرك، فيقصدون بالسفر والزيارة الرجاء لغير الله والرغبة إليه، ويشدُّون الرحال إما إلى قبر نبيٍّ أو صاحب أو صالح، أو من يُظنُّ أنه نبيٌّ أو صاحب أو صالح؛ داعين له، راغبين إليه.

ومنهم من يُظنُّ أن المقصود من الحج هو هذا، فلا يستشعر إلا قصد المخلوق المقبور.

ومنهم من يرى أن ذلك أنفع له من حج البيت!

ومن شيوخهم من يحج، فإذا دخل المدينة رجع وظن أن هذا أبلغ.

ومن جهَّاهم من يتوهم أن زيارة القبر واجبة.

ومنهم من يسأل المقبور الميت كما يسأل الحي الذي لا يموت، فيقول: يا سيدي فلان، اغفر لي، وارحمني، وثب عليّ، أو يقول: اقض عني الدين، وانصُرني على فلان،



وأنا في حسبك، أو جوارك، وقد يندرون أولادهم للمقبور<sup>[١]</sup>، ويسبون له السوائب من البقر وغيرها، كما كان المشركون يسبون السوائب لطواغيتهم.

قال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ﴾ [المائدة: ١٠٣].

وقال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرِزْقِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٦].

ومن السدنة من يضل الجهال فيقول: أنا أذكر حاجتك لصاحب الصريح، وهو يذكرها للنبي، والنبي يذكرها لله<sup>[٢]</sup>.

ومنهم من يعلق على القبر المكذوب، أو غير المكذوب، من الستور والثياب، ويضع عنده من مصوغ الذهب والفضة ما قد أجمع المسلمون على أنه ليس من دين الإسلام، هذا والمسجد الجامع معطل خراب صورة ومعنى!!

وما أكثر من يرى من هؤلاء أن صلاته عند هذا القبر المضاف إلى بعض المعظمين - مع أنه كذب في نفس الأمر - أعظم من صلاته في المساجد - بيوت الله - فيزدحمون للصلاة في مواضع الإشراك المبتدعة، التي نهى النبي ﷺ عن اتخاذها مساجد - وإن كانت على قبور الأنبياء - ويهجرون الصلاة في البيوت التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، التي قال فيها: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ ءَامِنٍ بِاللَّهِ

[١] قوله رحمه الله: «وقد يندرون أولادهم للمقبور»؛ أي: مثل قول: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ

لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ [آل عمران: ٣٥]؛ فيندرونه لخدمة هذا المقبور ليكون سادنا له.

[٢] وهذا السادن إذا قال هذا الكلام للجاهل أخذ عليه دراهم كثيرة!

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾ [التوبة: ١٨].

ومن أكبرهم من يقول: الكعبة في الصلاة قبلة العامة، والصلاة إلى قبر الشيخ فلان - مع استدبار الكعبة - قبلة الخاصة، وهذا وأمثاله من الكفر الصريح باتفاق علماء المسلمين.

وهذه المسائل تحتج في البسط وذكر أقوال العلماء فيها ودلائلها أكثر مما كتبتنا في هذا المختصر، وقد كتبتنا في ذلك في غير هذا الموضع ما لا يتسع له هذا الموضع، وإنما نبهنا هنا على رؤوس المسائل، وجنس الدلائل، والتنبيه على مقاصد الشريعة وما فيها من إخلاص الدين لله وعبادته وحده لا شريك له، وما سدته من الذريعة إلى الشرك دقه وجله، فإن هذا هو أصل الدين، وحقيقة دين المرسلين، وتوحيد رب العالمين.

وقد غلط في مسمى التوحيد طوائف من أهل النظر والكلام<sup>(١)</sup>، ومن أهل الإرادة والعبادة، حتى قلبوا حقيقته.

فطائفة ظنت أن التوحيد هو نفي الصفات؛ بل نفي الأسماء الحسنى أيضاً؛ وسموا أنفسهم أهل التوحيد، وأثبتوا ذاتاً مجردة عن الصفات، أو وجوداً مطلقاً بشرط الإطلاق، وقد علم بصريح المعقول المطابق لصحيح المنقول أن ذلك لا يكون إلا

[١] هم يقولون: إن الصفات قديمة، فإذا أثبت سمعاً قديماً وعلماً قديماً وعملاً قديماً أثبتت عدة قداماء، وأخص وصف للإله عندهم هو القدم، فكل قديم عندهم هو إله، فيقولون: إننا إذا أثبتنا الصفات أثبتنا تعدد القداماء، وهذا شرك.

فإذا كان النصارى أشركوا بإثبات ثلاثة فهو لاء أشركوا بإثبات مئة أو مئات،

وهذا من تلاعب الشيطان!

في الأذهان لا في الأعيان، وزعموا أن إثبات الصفات يستلزم ما سمّوه تركيباً، وظنوا أن العقل ينفيه، كما قد كشفنا أسرارهم، وبيّنا فرط جهلهم، وما أضلّهم من الألفاظ المجمّلة المشتركة في غير هذا الموضع.

وطائفة ظنوا أن التوحيد ليس إلا الإقرار بتوحيد الربوبية، وأن الله خالق كل شيء، وهو الذي يُسمونه توحيد الأفعال.

ومن أهل الكلام من أطال نظره في تقرير هذا التوحيد، إما بدليل أن الاشتراك يُوجب نقص القدرة، وفوات الكمال، واستقلال كل من الفاعلين بالمفعول مُحال، وإما بغير ذلك من الدلائل، ويظنُّ أنه بذلك قرّر الوحداية، وأثبت أنه لا إله إلا هو، وأن الإلهية هي القدرة على الاختراع، أو نحو ذلك، فإذا ثبت أنه لا يقدر على الاختراع إلا الله، وأنه لا شريك له في الخلق: كان هذا معنى قولنا: «لا إله إلا الله» ولم يعلم أن مشركي العرب كانوا مُقرّين بهذا التوحيد، كما قال تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [العنكبوت: ٦١].

وقال تعالى: ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٨٤) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٤-٨٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦]. قال ابن عباس وغيره: «تسألهم من خلق السموات والأرض؟ فيقولون: الله، وهم مع ذلك يعبدون غيره».

وهذا التوحيد هو من التوحيد الواجب، لكن لا يحصل به الواجب، ولا يحصل بمجردة عن الإشراك الذي هو أكبر الكبائر الذي لا يغفره الله؛ بل لا بد أن يحصل لله الدين، فلا يُعبد إلا إياه، فيكون دينه كله لله.

و«الإله» هو المألوه الذي تأله القلوب، وكونه يستحق الإلهية مُستلزمٌ لصفات

الكمال، فلا يَسْتَحِقُّ أن يكون مَعْبُودًا مَحْبُوبًا لذاته إلا هو، وكلُّ عَمَلٍ لا يُرَادُ به وجهه فهو باطل، وعبادة غيره وحبُّ غيره يُوجِبُ الفساد، كما قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢].

وقد بسطنا الكلام على هذا في غير هذا الموضع، وبيّنا أن هذه الآية ليس المقصود بها ما يقوله من يقوله من أهل الكلام من ذكر دليل التّماع الدالّ على وحدانيّة الرّبّ تعالى، فإن التّماع يَمْنَعُ وجود المفعول لا يُوجِبُ فساده بعد وجوده، وذلك يُذَكِّرُ في الأسباب والبدائيات التي تجري مجرى العِللِ الفاعلات.

والثاني يُذَكِّرُ في الحُكْمِ والنّهيات التي تُذَكِّرُ في العِللِ التي هي الغايات، كما في قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فقدّم الغاية المقصودة على الوسيلة الموصلة، كما قد بسط في غير هذا الموضع.

ثمّ إن طائفة من تكلم في تحقيق التّوحيد على طريق أهل التّصوّف ظنّ أن توحيد الرّبوبيّة هو الغاية، والفناء فيه هو النّهاية، وأنّه إذا شهد ذلك سقط عنه استِحسان الحسّن، واستقباح القبيح، فال بهم الأمر إلى تعطيل الأمر والنهي، والوعد والوعيد، ولم يُفرّقوا بين مَشِيئَتِهِ الشاملة لجميع المخلوقات، وبين محبّته ورضاه المُختصّ بالطاعات، وبين كلماته الكونيّات التي لا يُجاوِزها برٌّ ولا فاجر؛ لشمول القدر لكل مخلوق وكلماته الدّينيّات التي اختصّ بموافقتها أنبياءه وأوليّائه.

فالعبد مع شهوده الرّبوبيّة العامّة الشاملة للمؤمن والكافر والبرّ والفاجر عليه أن يشهد ألوهيّته التي اختصّ بها عباده المؤمنين، الذين عبدوه وأطاعوا أمره، واتّبعوا رُسُلَهُ<sup>[١]</sup>.

[١] يعني: هناك أناس ظنّوا أنّ التوحيد هو تجريد الله تعالى من كلّ صفة، وقالوا:

أن تُؤمِنَ بأنّه الوجود المطلق بلا صفة.

قال تعالى: ﴿أَمْ تَجْعَلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ تَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ [ص: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الجنائية: ٢١].

وقومٌ قالوا: إن التوحيد هو أن تشهد أن لا إله إلا الله؛ يعني: أنه لا قادر على الاختراع إلا الله، ولا خالق إلا الله، وهذا ليس توحيداً، بل هذا توحيد ربوبية، والذي جاءت به الرُّسُل هو التركيز على توحيد الألوهية؛ لأنه الذي وقَّع فيه الشُّرك.

وطائفةٌ أخرى ظنوا أن الغاية هي مُشاهدة الكون؛ يعني: مُشاهدة الربوبية حتَّى رَضُوا بكلِّ ما يقع من خيرٍ وشرٍّ، وطاعة ومعصية، وشرك وتوحيد، قالوا: هذا هو توحيدنا: أن الله عزَّ وجلَّ رَضِيَ به فأوقعه، ونحن أيضاً نرضى به.

ومن هؤلاء بعضُ الصوفيَّة يقول: إذا شهدت الكون فلا يهْمُك أحدٌ؛ ولذلك بعضُهم يغيبُ بَمَذْكُورِهِ عن ذِكْرِهِ؛ بمعنى: أنه يغيبُ عن عبادة الله وعن طاعة الله؛ لأنه يقول: امتلاً قلبي من الله، ولا أحسُّ بشيء، وما العبادات إلا مُجرَّد أفعالٍ! حتَّى قالوا: إنَّ مَنْ عبد الله يتغنى بذلك من الله فضلاً ورضواناً فإنه لم يعبدْه حقاً، مع أن هذا هو طريق الأنبياء، والنبي ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كما قال تعالى: ﴿تَرَبُّهُمْ رُكْعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ [الفتح: ٢٩].

فهؤلاء يقول عنهم شيخ الإسلام رحمه الله في رسالته التدمرية<sup>(١)</sup>: إِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ فِعْلَ الْمُجَانِينِ؛ يقول أحدُهم: ما في جُبَّتِي إلا الله، وهو لابسُ جُبَّةٍ! يقول: ما فيها إلا الله، ويقول من الهكديان: أنصبُ خيمتي على جهنم ولا يهْمُنِي! ويقول: سُبْحَانِي سُبْحَانِي! مع شدَّة الانفعال يقول: أنا الرَّبُّ! وذكَّر رحمه الله عنهم شيئاً عجيباً، اللهم عافنا!

(١) التدمرية (ص: ١٣٣).

وقال تعالى: ﴿أَفَجَعَلَ الْمُتَسَلِّمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ۗ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [القلم: ٣٥-٣٦].

ومن لم يفرّق بين أولياء الله وأعدائه وبين ما أمر به وأحبه من الإيمان والأعمال الصالحات، وما كرهه ونهى عنه وأبغضه من الكفر والفسوق والعصيان، مع شمول قدرته ومشيئته وخلقه لكل شيء؛ وإلا وقع في دين المشركين الذين قالوا: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٤٨].

والقدر يؤمن به ولا يُحتجّ به، بل العبد مأمور أن يرجع إلى القدر عند المصائب، ويستغفر الله عند الذنوب والمعائب، كما قال تعالى: ﴿فَأَصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾ [غافر: ٥٥]،<sup>[١]</sup> ولهذا حجّ آدم موسى عليهما السلام، لما لام موسى آدم لأجل المصيبة التي حصلت لهم بأكله من الشجرة<sup>[٢]</sup>، فذكر له آدم «أن هذا كان مكتوباً قبل أن أخلق، فحجّ آدم موسى» كما قال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢].

[١] هذه الكلمات هي قواعد عظيمة! فموقفنا من القدر هو الإيمان به، ولكن لا نحتجّ به على شريعة الله؛ ولهذا قال تعالى: ﴿فَأَصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾ [غافر: ٥٥]، فالإنسان مأمور عند المصائب بالصبر، وعند المعائب بالاستغفار، اصبر واستغفر لذنبك.

وهذه قاعدة عظيمة: «القدر لا يُحتجّ به ويؤمن به»، والذنوب يستغفر منها ويتوب إلى الله منها، وأمّا الأقدار فيصبر.

[٢] خرّج شيخ الإسلام رحمه الله هذا الحديث على أن موسى عليه السلام احتجّ على آدم عليه السلام بالمصيبة، وهي إخراجهم من الجنة، ولهذا لم يقل: خيبتنا فعصيت، بل قال: أخرجتنا، فهذا احتجاج بالقدر على المصيبة، كأن هذا الشيء مكتوبٌ عليّ، وكأنه

= يقول: لو علمته ما فعلته، هذا المكتوب، والإنسان إذا أُصِيبَ بحادثٍ في سفر وقيل له: كيف تُسافر؟ يقول: هذا شيءٌ مكتوب، لكن هل هو سافر ليُصابَ في الحادث؟ أبدًا، فكذلك آدم عليه السلام ما أكل ليُخرَجَ من الجنة، بل غرَّهُ الشيطانُ وقال: ﴿هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةٍ أَخْلَدُ وَمُلْكٍ لَا يَبَلَى﴾ [طه: ١٢٠]، لكن حدثت المعصية بقضاء الله وقدره.

هذا الوجه لا شك أنه جيدٌ، ولا يمكن لموسى عليه السلام وهو من أولي العزم من الرسل أن يحتج على آدم عليه الصلاة والسلام بشيءٍ مكتوبٍ عليه أبدًا، ولا يمكن لآدم أن يحتج بالقدر على المعصية فهذا بعيدٌ.

أمَّا ابن القيم رحمه الله فخرَّجه على وجه آخر، فقال: إنَّ هذا احتجاجٌ بالقدر بعد وقوع المقدور، ولا بأس به، واحتجَّ لذلك بأنَّ عليَّ بن أبي طالب وفاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أتاهما النبي ﷺ فقال لهما: «ألا تصليان؟» فقال عليُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنَّ أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، ولو شاء لَأَيُّقُنَّا، أو كلمة نحوها، فوَلَّى الرسول ﷺ عنهما وهو يضربُ على فخذه وهو يقول: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾<sup>(١)</sup> [الكهف: ٥٤]، فيقول: إنَّ عليَّ بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ احتجَّ بالقدرِ على أمرٍ مضى، والاحتجاجُ بالقدرِ على أمرٍ مضى لا بأس به، أمَّا الاحتجاجُ على أمرٍ يستمرُّ فيه الإنسان فهذا هو المنوع.

ولذلك لو أنَّ رجلاً أتى معصيةً ولأمةً أخوه وقال له: كيف فعلت هذه المعصية، فقال له الآخر: كيف تلومني وهذا مكتوبٌ عليَّ؟! قدَّر الله وما شاء فعل، وأنا الآن تائب، ولن أعود - إن شاء الله - فهذا يُقبل منه، وهذا التخريج لابن القيم وجيهٌ أيضًا<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب، رقم (١١٢٧) من حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) شفاء العليل (ص: ١٨).

وقال تعالى: ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ ﴾ [التغابن: ١١]، قال بعض السلف: هو الرجل تُصيبه المصيبة فيعلم أنّها من عند الله فيرضى ويسلم<sup>[١]</sup>.

فهذا هو جهة احتجاج آدم بالقدر، ومعاذ الله أن يحتج آدم عليه الصلاة والسلام أو من هو دونه من المؤمنين على المعاصي بالقدر؛ فإنه لو ساغ هذا لساغ أن يحتج إبليس ومن أتبعه من الجن والإنس بذلك، ويحتج به قوم نوح وعاد وثمود وسائر أهل الكفر والفسوق والعصيان، ولم يُعاقب أحد، وهذا مما يعلم فساده بالاضطرار شرعاً وعقلاً.

[١] قوله رحمه الله: «بعض السلف» هو علقمة رحمه الله، وهو أحد أصحاب عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، من العلماء الأجلاء، وكأنه غاب عن شيخ الإسلام رحمه الله اسمه حين كتابة هذا؛ ولذلك ينبغي إذا لم تتأكد من الشخص وأنت تريد أن تتحدث عن أحد من السلف رحمهم الله أن لا تُعين؛ لأنك قد تُخطئ، وخطؤك هذا يضر غيرك من وجه، ويخدش سمعتك ومنزلتك من وجه آخر، قل: قال بعض السلف، وليس لازماً أن تُعيّنه فالأمر واسع.

وفي كلام علقمة رحمه الله<sup>(١)</sup> فائدة عظيمة: إذا أردت طيب الحياة فارض بالقضاء والقدر، فلن تجد من هو أنعم بالآ من المؤمن بالقضاء والقدر؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له، وإن أصابته سراء شكر فكان خيراً له»<sup>(٢)</sup>، ولا تقل: لو كنتُ فعلتُ كذا لكان كذا، بل ارض بالواقع، وإذا كرهت الشيء الواقع فقل: الحمد لله، هذا قضاء الله وقدره.

(١) أخرجه البيهقي (٦٦/٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزهد، باب المؤمن أمره كله خير، رقم (٦٤/٢٩٩٩) من حديث صهيب رضي الله عنه.



فإن هذا القول لا يطرده أحد من العقلاء، فإن طرده يُوجب أن لا يُلام أحد على شيء، ولا يُعاقب عليه.

وهذا المحتجُّ بالقدر لو جنى عليه جانٍ لطالبه، فإن كان القدر حُجَّةً للجاني عليه، وإلا فليس حُجَّةً لا لهذا ولا لهذا.

ولو كان الاحتجاج بالقدر مقبولاً لم يُمكن للناس أن يعيشوا، إذا كان لكل من اعتدى عليهم أن يحتجَّ بذلك، فيقبلوا عذره ولا يُعاقبوه، ولا يُمكن اثنان من أهل هذا القول أن يعيشا، إذ لكلٍّ منهما أن يقتل الآخر، ويُفسد جميع أموره، مُحْتَجًّا على ذلك بالقدر!<sup>١١</sup>

ثم إن أولئك المُبتدعين الذين أدخلوا في التَّوْحِيد نفي الصفات، وهؤلاء الذين أخرجوا عنه مُتَابَعَةَ الأَمْرِ إذا حَقَّقُوا القولين أَفْضَى بِهِم الأَمْرُ إِلَى أَنْ لَا يُفَرِّقُوا بَيْنَ الخَالِقِ والمَخْلُوقِ؛ بل يقولون بوحدة الوجود، كما قال أهل الإلحاد القائلين بالوحدة والحلول والاتحاد، الذين يُعظِّمون الأصنام وعابديها، وفرعون وهامان وقومهما، ويجعلون وجود خالق الأرض والسماوات هو وجود كلِّ شيء من الموجودات، ويدعون التَّوْحِيدَ والتَّحْقِيقَ والعِرْفَانَ، وهم من أعظم أهل الشُّرْكَ والتَّلْبِيسِ والبُهْتَانِ.

يقول عارفهم: السَّالِكُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ يُفَرِّقُ بَيْنَ الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ -أي: نظراً إلى الأَمْرِ- ثُمَّ يَرَى طَاعَةَ بِلَا مَعْصِيَةٍ -أي: نظراً إلى القَدَرِ- ثُمَّ لَا طَاعَةَ وَلَا مَعْصِيَةَ أَي: نظراً إلى أن الوجود واحد.

ولا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الواحدِ بِالْعَيْنِ والواحدِ بِالنَّوعِ، فإن الموجودات مُشْتَرِكَةٌ فِي مَسْمَى الوجودِ، والوجود يَنْقَسِمُ إِلَى قائمِ بِنَفْسِهِ وقائمِ بغيره، وواجب بِنَفْسِهِ وممكن

[١] لا شكَّ أَنَّ الاحتجاج بالقدر على أفعال العبد مخالفة للعقل وللشَّرع.

بنفسه، كما أن الحيوانات مُشتركة في مُسمى الحيوان، والأُناسيُّ يَشتركون في مُسمى الإنسان، مع العِلْمِ الضَّروريِّ بأنه ليس عين وجود هذا الإنسان هو عين وجود هذا الفرس؛ بل ولا عين هذا الحيوان، وحيوانيته وإنسانيته هو عين هذا الحيوان وحيوانيته وإنسانيته، ولكن بينهما قَدْرٌ مُشتركٌ تشابهاً فيه، قد يُسمى كلياً، ومطلقاً، وقَدْرًا مُشترَكًا، ونحو ذلك.

وهذا لا يكون في الخارج عن الأذهان كلياً عامًّا مُطلقاً؛ بل لا يُوجد إلا مُعيَّنًا مُشخَّصًا، فكل موجود فله ما يُخصُّه من حقيقته، مما لا يَشركه فيه غيره، بل ليس بين موجودين في الخارج شيء بعينه اشتركا فيه، ولكن تشابهاً، ففي هذا نظير ما في هذا، كما أن هذا نظير هذا، وكلُّ منها مُتميِّزٌ بذاته وصفاته عما سواه، فكيف الخالق سبحانه وتعالى؟!.

وهذا كله مبسوط في غير هذا الموضع البسط الذي يليق به، فإنه مقام زلت فيه أقدام، وضلت فيه أحلام، والله يهدي من يشاء إلى صراط مُستقيم.

ومن أحكم الأصلين المُتقدِّمين في الصِّفات والخلق والأمر، فيميِّز بين المأمور المحبوب المرضيِّ لله، وبين غيره مع شمول القدر لهما، وأثبت للخالق سبحانه الصِّفات التي تُوجب مُبايئته للمخلوقات، وأنه ليس في مخلوقاته شيء من ذاته، ولا في ذاته شيء من مخلوقاته؛ أثبت التوحيد الذي بعث الله به رُسُلَه، وأنزل به كُتُبَه كما نَبه على ذلك في سورتي الإخلاص: ﴿قُلْ يَتَّيْبَهَا الْكٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

فإن ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن؛ إذ كان القرآن باعتبار معانيه ثلاثة أثلاث: ثلث توحيد، وثلث قَصص، وثلث أمر ونهي؛ لأن القرآن كلام الله، والكلام إما إنشاء، وإما إخبار، والإخبار إما عن الخالق، وإما عن المخلوق، والإنشاء أمر ونهي وإباحة؛ ف﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فيها ثلث التوحيد، الذي هو خَبَرٌ عن

الخالق، وقد قال ﷺ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، وَعَدْلُ الشَّيْءِ - بِالْفَتْحِ - يَكُونُ مَا سَاوَاهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ<sup>[١]</sup>.

كما قال تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكِ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، وذلك يَقْتَضِي أَنْ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ مَا يُسَاوِي الثُّلُثَ فِي الْقَدْرِ، وَلَا يَكُونُ مِثْلَهُ فِي الصِّفَةِ كَمَنْ مَعَهُ أَلْفُ دِينَارٍ، وَأَخْرَ مَعَهُ مَا يَعْدِلُهَا مِنَ الْفِضَّةِ وَالنَّحَاسِ وَغَيْرِهِمَا؛ وَلِهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى سَائِرِ الْقُرْآنِ، وَلَا تُغْنِي عَنْهُ هَذِهِ السُّورَةُ مُطْلَقًا، كَمَا يَحْتَاجُ مَنْ مَعَهُ نَوْعٌ مِنَ الْمَالِ إِلَى سَائِرِ الْأَنْوَاعِ، إِذْ كَانَ الْعَبْدُ مُحْتَاجًا إِلَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْقَصَصِ.

وسورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فِيهَا التَّوْحِيدُ الْقَوْلِيُّ الْعِلْمِيُّ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ① اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿ وَقَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ عَلَيْهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ<sup>[٢]</sup>.

[١] الفرق بين «عدل» و«عدل» أن الأول ما ساوى الشيء من غير جنسه، والعدل ما ساواه من جنسه، هذا الفرق بين الفتح والكسر.

[٢] شيخ الإسلام رحمه الله له كتاب مُسْتَقْبَلُ تَفْسِيرِ سُورَةِ الْإِحْلَاصِ، قَدْ جُمِعَ فِيهِ بُحُورًا زَاخِرَةٌ.

وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ الجملة هنا تتكوّن من مبتدأ وخبر، وكلاهما معرفة، وعند أهل البلاغة أن المبتدأ والخبر إذا كانا معرفتين فهما دالّان على الحضر، فيكون المعنى: الله الصّمَدُ لا غيره.

ومعنى الصّمَد: فُسِّرَ بِتَفْسِيرِ كُلِّهَا تَدْوِيرًا عَلَى شَيْئَيْنِ: الْكَامِلِ فِي صِفَاتِهِ، الَّذِي افْتَقَرَتْ إِلَيْهِ جَمِيعُ مَخْلُوقَاتِهِ، فَلَيْسَ فِي صِفَاتِهِ نَقْصٌ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ؛ وَهُوَ غَنِيٌّ عَمَّا سِوَاهُ، وَكُلُّ مَا سِوَاهُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَهُوَ الْكَامِلُ فِي صِفَاتِهِ الَّذِي افْتَقَرَتْ إِلَيْهِ جَمِيعُ مَخْلُوقَاتِهِ.

وسورة ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمْ فَزَوَّجُوا﴾ فيها التَّوْحِيدُ الْقَصْدِيُّ الْعَمَلِيُّ كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمْ فَزَوَّجُوا﴾ ① لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿وبهذا يَتَمَيَّزُ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ مِمَّنْ يَعْبُدُ غَيْرَهُ، وَإِنْ كَانَ كِلَاهِمَا يُقَرُّ بِأَنَّ اللَّهَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ.

وَيَتَمَيَّزُ عِبَادُ اللَّهِ الْمُخْلِصُونَ الَّذِينَ لَمْ يَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ مِمَّنْ عَبَدَ غَيْرَهُ، وَأَشْرَكَ بِهِ، أَوْ نَظَرَ إِلَى الْقَدْرِ الشَّامِلِ لِكُلِّ شَيْءٍ، فَسَوَّى بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِ، كَمَا كَانَ يَفْعَلُ الْمُشْرِكُونَ مِنَ الْعَرَبِ؛ وَهَذَا قَالَ ﷺ: «إِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشَّرِكِ».

وسورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فيها إثبات الذات وما لها من الأسماء والصفات الذي يَتَمَيَّزُ بِهِ مُشْتَبَهُ الرَّبِّ الْخَالِقِ الْأَحَدِ الصَّمَدِ مِنَ الْمُعْطَلِينَ لَهُ بِالْحَقِيقَةِ، نَفَاةِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، الْمُضَاهِيَةِ لِفِرْعَوْنَ وَأَمْثَالِهِ مِمَّنْ أَظْهَرَ التَّعْطِيلَ وَالْجُحُودَ لِلَّهِ الْمَعْبُودِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْبَاطِنِ يُقَرُّ بِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَحَمَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤]، وَقَالَ مُوسَى: ﴿لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِصَافِرٍ وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَنْفِرَعَوْتُ مَثْبُورًا﴾ [الإسراء: ١٠٢].

والله سبحانه بعث أنبياءه بإثبات مُفْصَّلٍ، وَنَفْيِ مُجْمَلٍ<sup>[١]</sup>.....

[١] قوله رحمه الله: «إثبات مُفْصَّلٍ وَنَفْيِ مُجْمَلٍ» هذا هو الغالب، إذ الغالب أنَّ صفات الإثبات تأتي مُفْصَّلَةً؛ لِأَنَّ كُلَّ صِفَةٍ تُذَكِّرُ بِتَبَيَّنٍ لِلْمُخَاطَبِ مِنْ كَمَالِ الْمَوْصُوفِ مَا لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا مِنْ قَبْلُ؛ فَمَثَلًا: «السميع» يَتَبَيَّنُ لَكَ أَنَّ اللَّهَ لَهُ سَمْعٌ، فَإِذَا قُلْتَ: «العليم» زِدْتَ عِلْمًا بِصِفَةِ كَمَالِ وَهِيَ الْعِلْمُ، وَهَكَذَا؛ وَهَذَا كَانَ الْغَالِبَ فِي صِفَاتِ الْإِثْبَاتِ التَّفْصِيلِ، وَقَدْ يَأْتِي إِجْمَالًا مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [النحل: ٦٠]، فَهَذَا مُجْمَلٌ، وَ«الاعلى» يَعْنِي: الْوَصْفُ الْأَكْمَلُ.

أَمَّا النَّفْيُ فَالْغَالِبُ فِيهِ الْإِجْمَالُ؛ لِأَنَّ التَّفْصِيلَ فِي النَّفْيِ يُعَدُّ إِهَانَةً لِلْمَوْصُوفِ وَلَيْسَ إِكْرَامًا لَهُ، وَلَا إِعْلَاءً لِشَأْنِهِ؛ وَهَذَا لَوْ قَالَ رَجُلٌ لِمَلِكٍ مِنَ الْمُلُوكِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ

فَأَثَبُوا لَهُ الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ، وَنَفَوْا عَنْهُ مُمَائِلَةَ الْمَخْلُوقَاتِ، وَمَنْ خَالَفَهُمْ مِنَ الْمُعْطَلَّةِ الْمُتَفَلِّسَةِ وَغَيْرِهِمْ عَكَسُوا الْقَضِيَّةَ؛ فَجَاؤُوا بِنَفْيِ مُفْصَّلٍ وَإِثْبَاتِ مُجْمَلٍ؛ يَقُولُونَ: لَيْسَ كَذَا، لَيْسَ كَذَا، لَيْسَ كَذَا، فَإِذَا أَرَادُوا إِثْبَاتَهُ قَالُوا: وَجُودٌ مُطْلَقٌ بِشَرَطِ النَّفْيِ، وَبَشَرَطِ الْإِطْلَاقِ، وَهُمْ يَقْرَأُونَ فِي مَنْطِقِهِمُ الْيُونَانِيَّ أَنَّ الْمَطْلُوقَ بِشَرَطِ الْإِطْلَاقِ لَا يَكُونُ فِي الْخَارِجِ، فَلَيْسَ فِي الْخَارِجِ حَيْوَانٌ مُطْلَقٌ بِشَرَطِ الْإِطْلَاقِ، وَلَا إِنْسَانٌ مُطْلَقٌ بِشَرَطِ الْإِطْلَاقِ، وَلَا مَوْجُودٌ مُطْلَقٌ بِشَرَطِ الْإِطْلَاقِ، بِخِلَافِ الْمَطْلُوقِ لَا بِشَرَطِ، الَّذِي يُطْلَقُ عَلَى هَذَا وَهَذَا، وَيَنْقَسِمُ إِلَى هَذَا وَهَذَا، فَإِنَّ هَذَا يُقَالُ: إِنَّهُ فِي الْخَارِجِ، لَا يَكُونُ إِلَّا مُعَيَّنًا مُشَخَّصًا.

يَجْعَلُكَ كَالسَّاحِرِ، وَلَا بِنَاءً، وَلَا فَرَّاشًا، وَلَا حَمَّارًا وَلَا كَلَّابًا، فَسَيَكُونُ مُصِيرُهُ الْحَبْسَ؛ فَهَذِهِ إِهَانَةٌ، لَكِنْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَمْدَحَهُ فَقَالَ: إِنَّكَ مَلِكٌ لَا نَرَى نَظِيرًا لَكَ فِي مُلُوكِ الدُّنْيَا، فَهَذَا إِجْمَالٌ يُعْتَبَرُ مَدْحًا عَظِيمًا لَهُ.

لَكِنْ يَأْتِي التَّفْصِيلُ فِي النَّفْيِ، إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ نَفْيَ صِفَةٍ مَذْكُورَةٍ، فَيُرِيدُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ أَنْ يَنْفِيَهَا، أَوْ يَكُونَ هُنَاكَ تَوْهُمٌ لَصِفَةٍ نَقَصٍ فَيَنْفِيهَا اللَّهُ عَزَّجَلَّ؛ فَنَفْيُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ هَذَا تَفْصِيلٌ؛ لِأَنَّ قَوْمًا قَالُوا: الْعَزِيزُ ابْنُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا.

أَوْ إِذَا كَانَ هُنَاكَ تَوْهُمٌ لَصِفَةٍ نَقَصٍ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾ [ق: ٣٨]، لَمَّا كَانَ خَلْقُ هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ الْعَظِيمَةِ قَدْ يَتَوَّهُمُ الْإِنْسَانُ مِنْهُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ تَعَبَ، فَنَفَى اللَّهُ ذَلِكَ عَنْهُ.

المهم: أَنَّ الرُّسُلَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَا سِيَّآ أَخْرَهُمُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جَاؤُوا بِإِثْبَاتِ مُفْصَّلٍ يَجِبُ أَنْ يُقَيَّدَ فِي الْغَالِبِ، وَجَاؤُوا بِنَفْيِ مُجْمَلٍ، لَا تَفْصِيلٍ فِي النَّفْيِ إِلَّا لِسَبَبٍ.

أو يقولون: إنه الوجود المشروط بنفي كل ثبوت عنه فيكون مُشاركًا لسائر الموجودات في مُسمّى الوجود، مُتميّزًا عنها بالعدم، وكل موجود مُتميّز بأمر ثبوتيّ، والوجود خير من العدم؛ فيكون أحقرّ الموجودات خيرًا من هذا الذي ظنّوه وجودًا واجِبًا، هذا إذا أمكن تحقيقه في الخارج، فكيف وذلك مُمتنع؟ لأن المُتميّز بين الموجودين لا يكون عدَمًا محضًا؛ بل لا يكون إلا وجودًا.

فهؤلاء الَّذِينَ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ أَفْضَلُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْفَلَسِيفَةِ الْمَشَائِينِ يَقُولُونَ فِي وَجُودٍ وَاجِبِ الْوُجُودِ مَا يُعْلَمُ بِصَرِيحِ الْمَقُولِ الْمُوَافِقِ لِقَوَائِنِهِمُ الْمَنْطِقِيَّةَ أَنَّهُ قَوْلٌ بِامْتِنَاعِ الْوُجُودِ الْوَاجِبِ، وَأَنَّهُ جَمْعٌ بَيْنِ النَّقِیْضَيْنِ، وَهَذَا فِي غَايَةِ الْجَهْلِ وَالضَّلَالِ<sup>[١]</sup>.

وَأَمَّا الرَّسُلُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ طَرِيقَتُهُمْ طَرِيقَةُ الْقُرْآنِ؛ قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:  
 ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ  
 الْعَالَمِينَ ﴿﴾ [الصفات: ١٨٠-١٨٢]<sup>[٢]</sup>.

[١] فكيف يقولون: إنَّ الرَّبَّ وَاجِبُ الْوُجُودِ، هُوَ الْمَوْجُودُ بِشَرَطِ الْإِطْلَاقِ؟!  
 إِذْ نَ لَيْسَ مَوْجُودًا، فَيَجْمَعُونَ بَيْنَ النَّقِیْضَيْنِ: أَنَّهُ وَاجِبُ الْوُجُودِ وَأَنَّهُ مُسْتَحِيلُ الْوُجُودِ؛  
 لِأَنَّ وَجُودَ شَيْءٍ خَالٍ مِنْ أَيْ قَيْدٍ أَوْ شَرَطٍ، هَذَا مُسْتَحِيلٌ، لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ قَيْدِهِ إِلَّا أَنَّهُ  
 مَوْجُودٌ لِكْفَى.

وَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ مَوْجُودٌ بِشَرَطِ الْإِطْلَاقِ، ثُمَّ يَقُولُونَ: إِنَّهُ  
 وَاجِبُ الْوُجُودِ، وَالْمَوْجُودُ بِشَرَطِ الْإِطْلَاقِ مُسْتَحِيلُ الْوُجُودِ، فَيَجْمَعُونَ بَيْنَ النَّقِیْضَيْنِ،  
 اللَّهُمَّ اهْدِهِمْ.

[٢] رَبُّ الْعِزَّةِ بِمَعْنَى: صَاحِبُ الْعِزَّةِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِرَبِّ الْعِزَّةِ  
 كَالْمُرَادِ بِرَبِّكَ؛ لِأَنَّ رَبَّكَ؛ أَيْ: خَالِقُكَ، أَمَّا الْعِزَّةُ الَّتِي هِيَ وَصَفُ اللَّهِ تَعَالَى فَهِيَ غَيْرُ  
 مَخْلُوقَةٍ؛ فَيَتَعَيَّنُ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى الْمَعْنَى الْآخَرَ لِكَلِمَةِ «رَبِّ» وَهُوَ الصَّاحِبُ، وَلَا غَرَابَةَ

والله تعالى يُخبر في كتابه: أَنَّهُ حَيٌّ، قَيُّومٌ، عَلِيمٌ حَكِيمٌ، غَفُورٌ، رَحِيمٌ، سَمِيعٌ بَصِيرٌ، عَلِيٌّ، عَظِيمٌ، خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ، كَلَّمَ مُوسَى تَكْلِيمًا، وَجَلَّى لِلْجَبَلِ فَجَعَلَهُ دَكًّا، يَرْضَى عَنِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَغْضَبُ عَلَى الْكَافِرِينَ، إِلَى أَمْثَالِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

وَيَقُولُ فِي النَّفْيِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤]، ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥]، ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ [البقرة: ٢٢]، فَنفَى بِذَلِكَ أَنْ تَكُونَ صِفَاتُهُ كَصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، وَأَنَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، لَا فِي نَفْسِهِ الْمُقَدَّسَةِ الْمَذْكُورَةِ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ صِفَاتِهِ وَلَا أَفْعَالِهِ؛ ﴿سُبْحٰنَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُقُولُونَ عَلَٰوًا كَبِيرًا﴾ (٤٣) ﴿يُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا نَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ [الإسراء: ٤٣ - ٤٤] <sup>[١]</sup>.

= أن يأتي «رب» بمعنى «صاحب»؛ لقوله ﷺ في اللقطة: «حتى يجدها ربها» <sup>(١)</sup>.

وقد يقول قائل: ألا يمكن أن يكون المراد بـ«العزة»: العزة المخلوقة؛ يعني: رب العزة التي تكون للعباد؛ كما في قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعْزِزُ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٢٦]، قلنا: هذا ممكن، لكنه خلاف ظاهر اللفظ؛ لقوله سبحانه: ﴿سُبْحٰنَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾.

[١] قوله تعالى: ﴿وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ ولم يقل: «وما فيهن» كما في قوله: ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١]؛ لأنَّ التَّسْبِيحَ فِي الْأَصْلِ مِنْ صِفَاتِ الْعُقَلَاءِ، وَالْعُقَلَاءُ لَهُمُ الْأَسْمُ الْمَوْصُولُ «مَنْ»، وَلَمَّا أَرَادَ عُمُومَ الْمَلِكِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ﴾

(١) أخرجه البخاري: كتاب في اللقطة، باب ضالة الغنم، رقم (٢٤٢٨)، ومسلم: كتاب اللقطة، باب معرفة العفاص والوكاء وحكم ضالة الغنم والإبل، رقم (٥/١٧٢٢) من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه.

أتى بـ«ما» الدالة على عموم الملك، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن «ما» في قوله: ﴿مَا فِي السَّمَوَاتِ﴾ بمعنى «من».

إذا قال قائل: تسيح السموات والأرض وما بينهما هل يشمل الكفار؟

نقول: أمّا بلسان الحال فنعم، وأمّا بلسان المقال فلا، فإنّ الكفار لا ينزهون الله عزّ وجلّ عمّا لا يليقُ به، لكن حالهم تدلُّ على تسيح الله عزّ وجلّ وتنزيهه، فهو -أي: الكافر- إذا تأمّله الإنسان استدلَّ به على كمال الله عزّ وجلّ: كمال خلقه، وكمال تقديره، وتديبه، كيف هدى هذا وأضلَّ هذا؟ وما أشبه ذلك.

المهم أن نقول: إنّ الكافر يُسبِّح الله بلسان الحال، وغيره بلسان الحال والمقال، حتّى الجهادات تُسبِّح الله عزّ وجلّ ولكن لا نفقه تسيحهم؛ ويدلُّ لهذا أن الحصى كان يُسبِّح بيد النبي ﷺ؛ وأنّ الجهاد له إرادة؛ فإنّ أحدًا لما صعد عليه النبي ﷺ وأبو بكرٍ وعمر وعثمان رضي الله عنهم ارتجف بهم؛ فخطبه النبي ﷺ قائلاً: «اثبت أحد، فإنما عليك نبِيٌّ وصديق وشهيدان»<sup>(١)</sup>.

فإن قال قائل: الشيء النامي إذا يبس وبطل نموه هل ينقطع عن التسيح؟

فالجواب: لا؛ ولذلك يُضعف قول من قال: إنّ الرسول ﷺ لما غرز جريدتين على القبرين قال: «لعلّه يخففُ عنها ما لم يبيسا»<sup>(٢)</sup> قالوا: لأتّهما قبل اليبس يُسبّحان وبعد اليبس لا يُسبّحان، وهذا غير صحيح.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلاً»، رقم (٣٦٧٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، رقم (٢١٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.



فالمؤمن يؤمن بالله وما له من الأسماء الحُسنى، ويدعوها بها، ويجتنب الإلحاد في أسمائه وآياته<sup>[١]</sup>.

ومن أجل هذا التعليل العليل استحبَّ بعضهم أن يخرج الناس إلى القبور، ويجلسون للتسييح عندها، قالوا: لأنه إذا كان تسييح الجهاد يُخفف عن الميت، فتسييح الإنسان الحي يُخفف عنه من باب أولى، ولكن يُقال: إن هذا غلط، فالرسول ﷺ قال: «لعله يُخفف عنهما» ولم يجزم، ثم إنه لم يذكر العلة فيكون قيد زمن التخفيف يبس هاتين الجريدتين.

[١] المؤمن يؤمن بالله تعالى، وبما له من الأسماء، وكذلك بما له من الصفات، ولا يخطر بباله أن هذا الموصوف وهذا المسمى الذي تعددت أسماؤه وصفاته هو بنفسه مُتعدّد أبداً، وهؤلاء القوم يقولون: إذا أثبت له اسماً أو أثبت له صفة يلزم من ذلك التعدد، خصوصاً إذا أثبت صفة قديمة - يعني: لا يزال مُتصفاً بها - لأنَّ أخصَّ وصفٍ للإله عندهم هو القدم، فمتى أثبت شيئاً قديماً فقد أثبت لها آخر.

فأولئك القوم المعطلّة يقولون: إذا أثبت لله بصراً قديماً، وسمعاً قديماً وعلماً قديماً، وقدره قديمة، فقد أثبت آلهة مُتعدّدة؛ لأنَّ أخصَّ وصفٍ للإله هو القدم.

وهذا لا شك غلط عظيم؛ إذ أخصُّ وصفٍ لله عزَّ وجلَّ ما لا يُسمى به غيره، ولا يتَّصف به غيره؛ مثل: الرحمن، ورب العالمين، وما أشبه ذلك.

فالمؤمن يؤمن بكلِّ ما له من الأسماء، وبكلِّ ما له من الصفات، ولا يرى أنه يعبد غير الله، ولا يرى أن هذا تعدد، بل المعبود واحدٌ بأسمائه المعبود واحدٌ بصفاته تبارك وتعالى؛ ولهذا يقول رحمه الله: «ويجتنب الإلحاد في أسمائه وآياته» أفادنا المؤلف رحمه الله أن الإلحاد يكون في أسماء الله تعالى وآياته، وله دليل في هذا؛ قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ

= الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا ﴿ [فصلت: ٤٠]، فجعل الله تعالى الإلحاد في الأسماء والإلحاد في الآيات.

### فالإلحاد في الأسماء له أنواع:

أعظمها: أن يُنكر أسماء الله ويقول: إن الله لا يصحُّ أن تُسمَّيه باسمه؛ مثل غلاة الجهمية والمعتزلة الذين أنكروا أن يكون لله تعالى اسمٌ.

الثاني: -عكس الأول- أن يُثبت لله تعالى أسماء لكن يقول: إنَّها تدلُّ على صفاتٍ مُشابهة لصفات المخلوقين، وهذا أيضًا ضلالٌ، ويُعتبر هذا الإلحادًا، ووجه كونه إلهادًا أنَّ الإلحاد هو الميل، ومنه قولهم: اللحد في القبر؛ لأنَّه مائلٌ إلى جانبٍ منه؛ أي: إلى الجانب القبلي.

الثالث: أن يُسمِّي الله تعالى بها لم يسمَّ به نفسه؛ يعني: يُحدِّث الله تعالى اسمًا من عنده، فإنَّ هذا الإلحاد؛ لأنَّ الواجب على الإنسان أن يلزم الأدب مع الله عزَّ وجلَّ، وألا يُثبت له اسمًا لم يسمَّ به نفسه، فإنَّ فعل ذلك مأل عن الحقِّ؛ رأيت لو أنَّ أحدًا أحدث لك اسمًا غير اسمك المعروف أتراه جنى عليك؟ نعم، لا شك.

إذن: إذا أثبت الإنسان اسمًا لله تعالى لم يسمَّ به نفسه، فقد ألحد في أسمائه، وتجبراً على الله تعالى، مثل الفلاسفة يقولون: من أسماء الله العلة الفاعلة؛ لأنَّهم يقولون: الخالق علةٌ، والمخلوق معلولٌ، والبعض يُطلق عليه: علة العلل؛ لأنَّهم يرون أنَّ هناك علةً أخرى يُحدِّث بها شيءٌ من المخلوقات، فيكون علة العلل هو الله! وهل سمَّى الله نفسه بالعلة؟ لا؛ لم يسمَّ نفسه ولا سمَّاه رسوله صلى الله عليه وسلم.

وكذلك النَّصارى يُسمُّونه الأب وبعضهم يقول: هو الآب -بالمبد- وهذا أيضًا لم

يُسمَّ الله به نفسه، فهذا أيضًا إلهادٌ.

الرابع: أَنْ يَشْتَقَّ الكَافِرُ من أسماء الله تعالى لأسماء للأصنام التي يعبدُها من دون الله تعالى؛ من ذلك تسميتُهم العَزَّى من العزيز، واللات -بالتخفيف- من الله، هذا من الإلحاد في أسماؤه؛ لأنَّه اشتقَّ من أسماؤه أسماء لما يُنَافِي توحيدَه عَزَّجَلَّ، فيكون في هذا عُدوانٌ على الأسماء، والعُدوان على الأسماء إلحادٌ فيها.

وقد تَوَعَّدَ اللهُ سبحانه وتعالى مَنْ أَلْحَدَ في أسماؤه فقال: ﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يَلْحَدُونَ فِي أَسمَائِهِ﴾ اتركوهم لله عَزَّجَلَّ؛ ولهذا قال: ﴿سَيَجْزُونَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ سيجزيهم الله عَزَّجَلَّ في الدنيا والآخرة، وإذا فاتهم جزاؤهم في الدنيا فسيجزون في الآخرة. والإلحاد في آيات الله يُعرَفُ إذا قَسَمْنَا آيات الله عَزَّجَلَّ إلى قسمين: آيات كونيَّة، وآيات شرعيَّة.

ومن الآيات الكونيَّة: ما يتحدَّثُ اللهُ تعالى به عن الكون مثل آيات الليل والنهار، والشمس والقمر، ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْتَشِرُونَ﴾ [الروم: ٢٠]، وهذه كثيرةٌ في القرآن، هذه آيات كونيَّة، وإنَّما كانت آيات لأنه لا يُمكن لأحدٍ من البشر أن يأتي بمثلها؛ لأنَّ الآية هي العلامة المعينة لما دلَّت عليه؛ لأنَّه لو كان لأحدٍ أن يأتي بمثل هذا ما كانت آية لله تعالى.

والآيات الشرعيَّة: وهي ما جاءت به الرُّسل كالقرآن والتوراة والإنجيل؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا فَأَنْسَخَ مِنْهَا﴾ [الأعراف: ١٧٥]، وقال تعالى: ﴿تِلْكَ ءَايَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ﴾ [يونس: ١]، وقال تعالى: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ ءَايَاتُهُ﴾ [هود: ١].

ويكون الإلحادُ في الآيات الكونيَّة: بنسبتها لغير الله باعتقاد أن الله تعالى شريكاً فيها، أو باعتقاد أن له مُعيناً فيها؛ كما أشار اللهُ لهذا في قوله: ﴿قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ رَعِمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ

= شَرِكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِّنْ ظَهِيرٍ ﴿ [سبأ: ٢٢-٢٣] أَي: مُعِين، فَنَفَى الْمَلِكِ الْمُسْتَقِلَّ وَالْمَلِكِ الْمَشْرَكَ وَالْإِعَانَةَ؛ فَمَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُعِينًا فِي الْمَخْلُوقَاتِ فَإِنَّهُ مُلْحِدٌ فِي الْآيَاتِ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ فِي الْمَخْلُوقَاتِ مَنْ يَنْفَرِدُ بِهِ غَيْرَ الْخَالِقِ فَهُوَ أَيْضًا مُلْحِدٌ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَخْلُوقَاتِ لِلَّهِ فِيهَا شَرِيكٌ فَهُوَ مُلْحِدٌ.

والإلحاد في الآيات الشرعية: يكون بتكذيبها أو تحريفها أو مخالفتها:  
فتكذيبها كما لو قال: هذا ليس كتاب الله.

أو بتحريفها لفظًا أو معنى؛ مثل أن يقول: استوى على العرش يعني: استولى عليه، فهذا مُلْحِدٌ في آيات الله الشرعية؛ لأنه حَرَّفَهَا.

أو بِمُخَالَفَتِهَا بَعْدَ امْتِثَالِ الْأَمْرِ أَوْ بَارْتِكَابِ النَّهْيِ، هَذَا الْإِلْحَادُ.

وإن كان الإلحاد في الآيات الشرعية عُرفًا يكون بالخروج من الإسلام - لكن شرعًا: لا-، فكل من خالف النصوص بترك الأوامر أو بارتكاب النواهي فهو مُلْحِدٌ مائلٌ عن الحق، فالحقُّ أن تَمْتَلِ أَوْامِرَ اللَّهِ وَتَجْتَنِبَ نَوَاهِيَهُ.

فكُلُّ مَنْ عَصَى اللَّهَ فِي أَمْرِهِ فَهُوَ مُلْحِدٌ فِي الْآيَاتِ الشَّرْعِيَّةِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَحْفَظُونَ عَلَيْنَا﴾ يعني: وسوف نُحَاسِبُهُمْ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: ﴿أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِيَّ آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [فصلت: ٤٠] كُلُّ النَّاسِ يَقُولُونَ: الثَّانِي، وَكَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: هَؤُلَاءِ سَوْفَ يُلْقَوْنَ فِي النَّارِ.

وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠] الْحُسْنَى: مُؤَنَّثٌ أَحْسَنُ، فَلَا يُوجَدُ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ مَا لَا يَدُلُّ عَلَىٰ مَعْنَىٰ كَامِلٍ، فَالْحُسْنَى بِمَعْنَىٰ أَحْسَنُ.

وبهذه القاعدة التي دَلَّ عَلَيْهَا اللَّفْظُ، يَتَبَيَّنُ أَنَّ مَنْ جَعَلَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ الدَّهْرَ فَقَدَ

= أخطأ خطأً بيناً، فإن من العلماء من قال: إن من أسماء الله الدهر؛ لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: يُؤذيني ابن آدم؛ يَسُبُّ الدهرَ، وأنا الدهرُ بيدي الأمر»<sup>(١)</sup> فقال: إنَّ الله قال: أنا الدهرُ، فالدهرُ إذن من أسماء الله.

فيقال: هذا غلط؛ إذ الحديث معناه: وأنا مُدبِّرُ الدهرِ، مُقلِّبُ الدهرِ، بدليل قوله: «بيدي الأمر أقلبُ الليل والنهار».

والذين يسبُّون الدهر لا يسبُّون الله تعالى إنها يسبون الزمَن؟ لا شك أنَّهم يسبُّون الزمن ولا يسبُّون الله، يقول: هذا زمن شرٌّ، هذا زمن «كذا»، وهم لا يقصدون الخبر، لو قصدوا الخبر فليس فيه شيء، لو أراد الإنسان مثلاً بقول: هذا اليوم عَصِيبٌ، هذا اليوم شرٌّ، يريد الإخبارَ ولا يريدُ الإنشاءَ والذمَّ فلا بأس، قال لوطٌ عليه السلام: ﴿هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ﴾ [هود: ٧٧].

المهمُّ: أنَّ الدهر ليس اسماً من أسماء الله، ولا يُوجد في أسماء الله إلا ما يدلُّ على معنى كامل هو أكمل المعاني؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾.

وقوله تعالى: ﴿فَادْعُوهُ بِهَا﴾ فالُدعاء: دعاء مسألة، ودعاء عبادة؛ أمَّا دعاء المسألة فإن يقول الإنسان مثلاً: يا رب اغفر لي، هذا سؤال، وأمَّا دعاء العبادة كأن يُصلي أو يصوم أو يتصدق، ووجه تسمية العبادة دعاءً: أنَّ العابد إنَّما يريد من الله نوالاً، فهو داعٍ بلسان الحال؛ فلو سألت أيَّ إنسان يعبدُ الله: لماذا تعبدُ الله؟ لقال: أرجو ثوابَ الله وأخاف عقابَ الله؛ وعليه فتكونُ العبادة دعاءً بلسان الحال؛ إذن «ادعوه بها» دعاءً مسألةً ودعاءً عبادةً.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، سورة حم الجاثية، رقم (٤٨٢٦)، ومسلم: كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب النهي عن سب الدهر، رقم (١/٢٢٤٦).

كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذُرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخَفُونَ عَلَيْنَا﴾ [فصلت: ٤٠]، وهو يدعو الله وحده، ويعبده وحده، لا يُشرك بعبادة ربه أحداً.

ويجتنب طريق المشركين الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ رَزَعْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ (٥١) أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ

ودعاء المسألة: أن تُقدِّم الاسم الكريم أمام مطلوبك، أو تختِم مطلوبك به، فتعليمُ النبي ﷺ أبا بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يدعو في صلاته فيقول: «فاغفر لي مغفرةً من عندك وارحمني، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»<sup>(١)</sup>، هذا دعاء الله تعالى بأسمائه بعد المطلوب.

أما الدعاء بالاسم قبل المطلوب مثل أن تقول: اللهم يا غفور يا رحيم، اغفر لي وارحمني، فهذا دعاء بالاسم قبل المطلوب.

أما دعاء العبادة فإن تتعبَّد لله بمقتضى هذه الأسماء الكريمة، إذا علمت أنه رحيم تتعرَّض لرحمته، إذا علمت أنه غفور تتعرض لمغفرته، على عكس ما يفهمه العوامُّ، فالعوامُّ إذا عرفوا أن الله غفور عصوا الله تعالى، وتعرَّضوا لمعصيته، وتساءله لمُ عَصَيْتَ؟ فيقول لك: لأنَّ الله غفور رحيم!

إذَنْ: فدعاء العبادة أن تتعبَّد لله بمقتضاها، فإذا علمت أنه «غفور» فاستجلبِ المغفرة بالتوبة إلى الله عزَّوجلَّ، وإذا علمت أن من أسمائه «السميع» تتعبَّد إلى الله عزَّوجلَّ بهذا الاسم بأن تُراقب الله تعالى، فلا تقول قولاً يُغضبُ الله عزَّوجلَّ؛ لأنَّك إن فعلت فسوف يسمَعُك سبْحانه وتعالى؛ وهَلُمَّ جَرًّا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم (٨٣٤)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب الدعوات والتعوذ، رقم (٤٨/٢٧٠٥).

رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿[الإسراء: ٥٦-٥٧] ١﴾.

وقال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِّنْ ظَهِيرٍ ﴿٢٣﴾ وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴿[سبا: ٢٢-٢٣] ١٢﴾.

[١] قوله تعالى: ﴿يَبْتَغُونَ﴾ محلها من الإعراب خبر ﴿أُولَئِكَ﴾؛ يعني: أولئك الذين يدعونهم هؤلاء هم يسألون الله عَزَّجَلَّ يَطْلُبُونَ الوسيلة أيهم أقرب، فكأنه قال: أنتم أيها الداعون، ابتغوا إلى الله تعالى الوسيلة.

وقوله تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِّنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ يعني: لو دعوتهم فلا يمكن أن يرفعوا عنكم الظلم ويكشفوه، ولا أن يُحوّلوه إلى غيركم، ولا يحولوه فيكم من جهة إلى جهة؛ فالمرضى في عضده لو دعا هذه الأصنام لا يمكن أن تحول المرض من العضد ومن البدن كله، وهذا هو كشف الضّر، ولا يمكن أن تحول المرض من العضد إلى الإصبع.

إذن: هؤلاء لا يملكون كشف الضّر بالكلية ولا تحويله إلى مكان آخر، بل ولا تحويله إلى خفية في مريض أو شفاء.

فالخلاصة: أن هؤلاء الذين يُدعون من دون الله تعالى لا يملكون شيئاً أبداً.

[٢] قوله تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾ هذا تحدّ هؤلاء الذين يُشركون بالله تعالى: اللات والعزى وهبل وغيرها، يقول: ادعوهم، فهم: ﴿لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ وهي صغار النمل.

ولست كما قال الذَّرِّيُّونَ الآنَ يقولون: إِنَّ الذَّرَّةَ هي الجزء الذي لا يتجزأ، فإنَّ شيخ الإسلام رحمه الله أنكرَ هذا، وقال: إنَّه ليس هناك جزءٌ لا يتجزأ -مهما كان- فلا بُدَّ أن يتجزأ، وأيضاً القرآن نزل بلغة العرب، وما يفهمه العرب أنَّ الذرَّةَ هي صغار النمل، فيضرب بها بالمثل في القلَّة، فهو لاء لا يملكون مثقال ذرَّة في السموات ولا في الأرض، وصدق الله العظيم، كلُّها جمادٌ أو أمواتٌ أو أحياءٌ لا يملكون ذرَّةً في السموات والأرض.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ فِيهَا مِنْ شِرْكِ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مَنِ ظَهِيرٍ﴾، ﴿وَمَا لَهُمْ﴾؛ أي: المعبودات ﴿فِيهَا﴾؛ أي: في السموات والأرض ﴿مِنْ شِرْكِ﴾ يعني: مشاركة، وشرك هنا مبتدأ مؤخر مؤكدة بـ«مِنْ» الدالَّة على التوكيد ﴿وَمَا لَهُ مِنْهُمْ﴾؛ أي: هذه المعبودات؛ ﴿مَنْ ظَهِيرٍ﴾؛ أي: مُعِين.

إذْناً: انتفت كلُّ الأسباب الثلاثة؛ فلا ملك استقلالي، ولا ملك مُشاركة، ولا مُعاون، والفرق بين هذه الثلاثة واضح.

بَقِيَّ شَيْءٍ رَابِعٌ -يمكن أن يتعلَّق به هؤلاء المشركون-: وهو الشفاعة؛ فقال تعالى: ﴿وَلَا نُنْفَعُ الشَّفَعَةَ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾، وهذا كقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وهل يُمكن أن يأذن عزَّجَلَّ لهذه الأصنام أن تشفعَ لعبديها؟

الجواب: لا يُمكن؛ لأنَّ الله تعالى لا يرضاهما، ولا يَرْضَى عن عابديها، فقطع الله تبارك وتعالى جميع الأسباب والوسائل التي يتعلَّق بها هؤلاء المشركون.

وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ﴾ هذه الجملة في الملائكة؛ يعني: أنَّ الملائكة وهي أشرف وأعظم من معبوداتهم تُصابُ بالفرع إذا أوحى الله



وهذه جُمَلُ لها تفاصيل، ونُكَّتْ تُشِيرُ إلى خَطْبِ جَلِيلٍ.

فَلْيَجْتَهِدِ الْمُؤْمِنُ فِي تَحْقِيقِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ<sup>[١]</sup>، وَلْيَتَّخِذِ اللَّهَ هَادِيًا وَنَصِيرًا وَحَاكِمًا  
وَوَلِيًّا؛ فَإِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ، وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا.

= الوحي، فإذا أوحى الله الوحي ارتجفت السموات على عظيمها - سبحان الله - وصعقت  
الملائكة من شدة ما تسمع.

ثُمَّ إِذَا أَفَاقُوا، وَ﴿فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ﴾؛ أَي: أزيل عنها الفزع، ﴿قَالُوا﴾؛ أَي: قال  
بعضهم لبعض: ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ﴾؛ أَي: قال الحق، فقوله سبحانه وتعالى كله  
حق، فليس به كذب في خير، ولا ظلم وجور في حكم؛ كما قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ  
رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥] صِدْقًا فِي الْأَخْبَارِ، وَعَدْلًا فِي الْأَحْكَامِ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ.

وَصِدْقُ الْحَقِّ هُوَ الْبَاطِلُ؛ فَالْكَذِبُ فِي الْخَيْرِ بَاطِلٌ، وَالْجَوْرُ فِي الْحُكْمِ بَاطِلٌ، وَقَوْلُ اللَّهِ  
تَعَالَى كُلُّهُ حَقٌّ.

وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ الْعَلِيُّ بِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ فَهُوَ الْعَلِيُّ  
بذاته فوق كل شيء، وهو العليُّ بصفاته فوق كل شيء في صفاته عَزَّوَجَلَّ؛ فِي سَمْعِهِ  
وَبَصَرِهِ وَقَهْرِهِ وَسُلْطَانِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِهِ.

والكبير؛ أَي: ذو الكبرياء والعظمة؛ قال تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ  
وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧].

[١] أَي: فليجتهد في تحقيق العلم وتحقيق الإيمان، فالمؤمن مؤمنٌ وعنده علمٌ،  
وليمحّصه من شوائب الهوى في العلم، وشوائب الشك في الإيمان، فإن كثيراً من الناس  
عنده علم، لكن له هوى يعصفُ به حتى يُحرّف النصوص عن مواضعها بليّ أعناقها  
إلى ما يهوى.

وإن أَحَبَّ دَعَا بِالدُّعَاءِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»<sup>[١]</sup>.

وكلُّ أهل البدع من هذا النوع خالفوا الهدى إلى الهوى، والعياذ بالله، لكن مُقِلُّ ومُستكثِرٌ، كذلك أيضًا يوجد بعض الناس في المسائل الفقهية العملية ينحو نحوًا معينًا؛ يتعصب لإمام أو لشيخ على غير هدى، هذا أيضًا من الأمور المذمومة، فالواجب التعصُّب للحق، وليس التعصُّب للحق بالمعنى المفهوم، ولكن نصرٌ للحق.

كذلك يجب على المؤمن أن يُحَقِّقَ إِيْمَانَهُ، وأن يكونَ دائمًا مُرَاقِبًا لِقَلْبِهِ -حَقَّقَ اللهُ لِي وَلِكُمْ الْإِيْمَانَ- يجبُ دائمًا أن يُرَاقِبَ الْمُؤْمِنَ قَلْبَهُ مَاذَا حَصَلَ فِيهِ؛ فَقَدْ يَكُونُ فِيهِ هَوَى جَارِفٌ، أَوْ حُبُّ دُنْيَا، أَوْ حُبُّ رِئَاسَةٍ، أَوْ حُبُّ جَاهٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلْيَكُنِ الْإِنْسَانُ يُلَاحِظُ قَلْبَهُ دَائِمًا.

[١] كان النبي ﷺ يستفتحُ قيامَ الليل بهذا الدعاء: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ...»<sup>(١)</sup> فيستحضر عظمة هؤلاء الملائكة التي باستحضارها يعظمُ رَبَّهُ عَزَّوَجَلَّ، رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؛ فيعرف عظمة جبرائيل بما حدَّث عنه ﷺ أَنَّهُ رَأَاهُ وَلَهُ سِتُّ مِائَةٍ جَنَاحٍ قَدْ سَدَّ الْأَفُقَ<sup>(٢)</sup>، فَإِذَا ذَكَرَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ وَعِظْمَةَ مَنْ عَرَفَ عِظْمَتَهُ مِنْهُمْ، تَرَفَّى بِذَلِكَ إِلَى عِظْمَةِ خَالِقِهِمْ عَزَّوَجَلَّ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧٠/٢٠٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين، والملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه، رقم (٣٢٣٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب في ذكر سدره

المنتهى، رقم (١٧٤/٢٨٠) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثم إن هؤلاء الثلاثة اختارهم النبي ﷺ لأن جبرائيل يأتي بما فيه حياة القلوب، وهو الوحي؛ لأنه موكل به، وميكائيل موكل بما فيه حياة الأرض والنبات وهو القطر، وإسرافيل موكل بما فيه حياة الأبدان الحياة الأبدية، وهو الصور؛ لأنه إذا نفخ في الصور النفخة الثانية قام الناس ينظرون.

وإنما اختارهم الرسول ﷺ في دعائه في قيام الليل لأن قيام الليل هو أول عمل يبدؤه الإنسان في يومه؛ فناسب أن يفتحه برؤية الله تعالى لهؤلاء الملائكة الكرام.

وقوله تعالى: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ المراد: الغيب المطلق؛ وذلك لأن الغيب نوعان: غيب نسبي وغيب مطلق، فالغيب النسبي ما كان غيباً بالنسبة لشخص معين، والغيب المطلق ما كان غيباً على جميع الخلق، والغيب الذي اختص الله به هو الغيب المطلق؛ ولذلك مثلاً الذين في الشارع الآن هم بالنسبة لنا غيب، وبالنسبة لمن في الشارع شهادة، لكن المستقبل غيب مطلق لا يعلمه إلا الله؛ ولهذا قال سبحانه: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥].

ولهذا كان من أتى الكهان فصدقهم في المستقبل قد كفر بما أنزل على محمد ﷺ، وكذلك من صدق أقوال المنجيين الذين يقولون: إنك ولدت في النوء الفلاني، فأنت مشؤوم، أو مسعود، أو ما أشبه ذلك؛ فمن صدقهم بهذا فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم.

وقوله تعالى: ﴿أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ هل المراد في الدنيا أم الآخرة؟ في الدنيا والآخرة فهو يحكم بين عباده في الدنيا؛ كما قال عز وجل: ﴿وَمَا أَخْلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]،

وذلك أن الله تعالى يقول: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [البقرة: ٢١٣] أي: فاختلّفوا كما في سورة يونس<sup>[١]</sup>.....

كذلك الحكم النهائي يوم القيامة بين العباد، حتّى إنه عزّوجلّ يحكم للشاة الجمّاء من الشاة ذات القرون - وهن بهائم - لكن يحكم بينها؛ ليتبين ويظهر للعالم في ذلك اليوم المشهود كمال عدل الله عزّوجلّ.

وقوله ﷺ: «اهدني لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ؛ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» الرسول عليه الصّلاة والسلام يسأل الله عزّوجلّ أن يهديه لما اختلف فيه من الحقّ، وهل نحن نسأل هذا؟

الجواب: قليل، لكن نقول: إذا كان محمّد رسول الله ﷺ يسأل ربّه أن يهديه لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ، فنحن يجب علينا أن نسأل الله ذلك، وألا نعتزّ بأنفسنا، وألا نغترّ بعلمونا، فعلينا أن نسأل الله دائماً أن يهدينا لما اختلف فيه من الحقّ بإذنه.

وقوله ﷺ: «بِإِذْنِكَ» هل هو عائد على قوله: «لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ» أم هو عائد على قوله: «اهدني» أم على الأمرين جميعاً؟

الجواب: على الأمرين جميعاً؛ لأنّ الاختلاف بإذن الله، والهداية بإذن الله؛ «إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» وهو دين الله عزّوجلّ.

[١] في سورة يونس قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا﴾ [يونس: ١٩]، وكذلك أيضاً في سورة البقرة أشار الله تعالى إلى الاختلاف: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣]؛ إذن: كانوا أمةً واحدةً فاختلّفوا فأرسل الله الرُّسُلَ تحكّم بينهم.

وقد قيل: إنَّها كذلك في حَرْفِ عبد الله<sup>[١]</sup>: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيَّ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣]<sup>[٢]</sup>.

[١] قوله رحمه الله: «في حَرْفِ عبد الله»؛ أي: في قراءة عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ الذي في قراءته: «كان الناس أُمَّةً واحدةً فاختلفوا فبعث الله النبيين مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ»<sup>(١)</sup>.

[٢] قوله تعالى: ﴿لِيَحْكُمَ﴾ الضميرُ يَعُودُ على الله عَزَّوَجَلَّ، ولكن بواسطة الكتاب.

\*\*\*

والحمد لله على التَّام، ونسأل الله أن يُوفِّقنا للخير، وقد ختم شيخ الإسلام رحمه الله كتابه هذا بقوله: ﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ ففيه براءةُ اختتام؛ فإنَّه ختم بها هذا الكتابَ المسمَّى «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفةً لأصحاب الجحيم»، رحمه الله وعفا عنه، وجمعنا وإياه في جنات النعيم، إنَّه على كلِّ شيءٍ قدير، والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات.

وصلى الله وسلم وبارك على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وأصحابه

وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ

\*\*\*

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/٥٤٦).

## فهرس الفوائد

الصفحة	الفائدة
١٥	مجانبة الكفار مطلقاً غير مشروع .....
١٦	من نعمة الله عز وجل على العبد؛ أن يكون لكلامه وكتابه تأثيرٌ .....
١٩	حرف الجر (في) للظرفية أظهر من الباء .....
٢٢	(سنن) بفتح السين، ويجوز ضمها .....
٢٥	أسباب كتم العلم .....
٣٠	خذ الحق من أي إنسان كان، سواء من المتصوف أو المتفقه أو غيرها .....
	في بعض البلاد الإسلامية لبس البنطلون للرجال ليس مشابهة للكفار، وفي بعض
٣٥	البلاد يكون تشبهاً .....
٤٠	من نعمة الدين أن يُبين الله للإنسان الآيات حتى يطمئن ويستقر ويعتز ويفتخر .....
٥٢	الإنسان العاصي مهما بلغت النعمة عنده في الدنيا فهو في غفلة وفي غم شديد .....
٥٤	يرى الشيخ رحمه الله رأي الكوفيين في الاشتغال .....
٦٦	الإخبار عن الشيء لا يعني بأنه جائز .....
٦٦	الأقلون أنعم الناس بالآ وأكثرهم خشوعاً .....
٦٧	أكثر الناس نهماً في المال الحرام هم الذين أخذوه من طريق الحرام .....
٦٩	قوله: «والله يا معشر العرب» مدرج من كلام معاوية رضي الله عنه .....
٧٧	ليس كل مجتهد مصيباً .....
	أسلم الناس طريقة هم الذين يتعدون عن جمع الآيات والأحاديث التي ظاهرها
٨٢	التعارض .....

- الواجب على الإنسان إذا كان في مجلس يُقال فيه الباطل أن يردَّ الباطل بقدر ما يستطيع ... ٨٣  
القَدْرِيَّةُ، هم الذين يَنْفُونَ القَدْرَ ويقولون: الإنسان مُسْتَقِلٌّ بَعْمَلِهِ، ليس لله فِيهِ تَعَلُّقٌ،  
يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ بِدُونِ إِرَادَةِ اللَّهِ ..... ٨٤  
لَا تَجِبُ الرُّخْصَةُ؛ بل هي جائزة..... ٩١  
اشْتَغَلَ بِعُيُوبِكَ، وطَهَّرَ نَفْسَكَ مِنْهَا بِقَدْرِ المُسْتَطَاعِ، وَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ ..... ٩٢  
قوله: «وَلَعَمْرِي» ليست من الحَلْفِ بغير الله؛ لأنَّ الحَلْفَ له صِيغَةٌ مُعَيَّنَةٌ مَعْرُوفَةٌ، أمَّا  
هذه فهي تُفِيدُ التَّوَكُّيدَ فقط ..... ١٠٥  
التَّشْبُهُ الَّذِي هُوَ مِنْ فِعْلِ العَبْدِ أَشَدُّ - كَحَلَقِ اللِّحْيَةِ - أَشَدُّ مِنْ عَدَمِ الصَّنِيعِ ..... ١٠٦  
المُرَادُ بِحَلَقِ القِفَا حَلَقِ الرِّقَبَةِ، وَأَمَّا حَلَقِ الرَّأْسِ فَلَا بُدَّ إِذَا حَلَقَ مُقَدَّمَهُ أَنْ يَحْلِقَ  
مُؤَخَّرَهُ وَإِلَّا وَقَعَ فِيهَا نُهْيٌ عَنْهُ مِنَ القَرَعِ ..... ١٠٧  
بعض الناس إذا صَلَّى يَجْعَلُ يَدَهُ اليمْنَى عَلَى اليسرى عَلَى جانب صدره الأيسر مائلاً  
وهذا غير صحيح ..... ١١٥  
لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُومَ النَّاسُ عَلَى رُؤُوسِ بَعْضِهِمْ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ صَنِيعَ أَهْلِ فَارَسَ وَالرُّومِ، إِلَّا  
إِذَا كَانَ هُنَاكَ سَبَبٌ؛ (مَصْلَحَةٌ أَوْ حَاجَةٌ)، فَلَا بَأْسَ ..... ١١٦  
الفِعْلُ لَا يَنْسَخُ القَوْلَ ..... ١١٨  
إِذَا أَمَكَّنَ الجَمْعَ بَيْنَ النُّصُوصِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ ادِّعَاءُ النَّسْخِ؛ لِأَنَّ النَّسْخَ مَعْنَاهُ إِبْطَالُ أَحَدِ  
النَّصِّينَ بِالآخَرِ ..... ١١٨  
اللَّحْدُ فِي جَانِبِ القَبْرِ، وَالشَّقُّ فِي وَسْطِهِ، وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ، وَالشَّقُّ جَائِزٌ عِنْدَ الحَاجَةِ ..... ١٢١  
المُسْتَعَاثُ بِهِ يَفْتَحُ اللَّامَ، وَالْمُسْتَعَاثُ لَهُ بِكَسْرِ اللَّامِ ..... ١٢٦  
التَّعْيِيرُ بِالْأَنْسَابِ مِنْ أَخْلَاقِ الجَاهِلِيَّةِ ..... ١٢٧  
مَنْ لَمْ يَعْلَمْ الحَقَّ فَهُوَ جَاهِلٌ جَهْلًا بَسِيْطًا، فَإِنْ اعتَقَدَ خِلافَهُ: فَهُوَ جَاهِلٌ جَهْلًا مُرَكَّبًا ..... ١٣٣  
لَا يَجُوزُ الدُّخُولُ عَلَى دِيَارِ الحِجْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الدَّاخِلُ بَاكِيًا، فَإِنْ لَمْ يَبْكْ فَلَا يَدْخُلُ ..... ١٣٥

- ١٣٦..... ماء ديار الحجر حرام إلا بئر الناقة
- ١٣٦..... يجوز أن تُعلف البهائم ما كان حراماً على البشر
- ١٣٦..... متى أمكن الانتفاع بالمال لم يُجز إتلافه
- ١٣٦..... يجوز أن تُعلف البهائم النجاسة إن كانت يسيرة في العلف، وإن كانت كثيرة قريباً أن تُحلب أو تُذبح حرم إعلافها
- ١٣٦..... أكثر العلماء على جواز سقي الأشجار بالماء النجس وسمدها بالسرجين النجس، وأن تمرتها لا تنجس
- ١٣٦..... مسجد الضرار بناه المنافقون قريباً من مسجد قباء ضراباً وكُفراً، وتفريقاً بين المؤمنين، وإزصاداً لمن حارب الله تعالى ورسوله ﷺ
- ١٣٨..... القول الراجح أن المسجد المؤسس على التقوى من أول يوم يُعم مسجد قباء والمسجد النبوي
- ١٣٩.....
- ١٤٠..... تصح الصلاة في الكنيسة دون أن تُجعل مسجداً فإن كان فيها صوراً فلا
- ١٤٦..... ينبغي للإنسان أن يمشي أحياناً حافياً، وأحياناً مُتبعلاً امثالاً لأمر رسول الله ﷺ
- ١٤٧..... مسائل الاحتياط غير المسائل التي قام عليها الدليل
- ١٤٧..... مفهوم الكراهة عند الإمام أحمد رحمه الله
- ١٤٧..... لا حرج على من عمل بالحساب من جهة الزرع؛ وقت الزرع، ووقت البذر، وما أشبه ذلك، والعمل بالبروج أحسن
- ١٥١..... ينبغي للإنسان إذا أراد أن يستدل أن يُقدم دلالة الكتاب، ثم السنة، ثم آثار الصحابة، ثم آثار التابعين، ثم كلام الأئمة بالترتيب، ثم الأدلة النظرية
- ١٥٣..... قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْلَمُ﴾ (لا) هنا زائدة للتوكيد، كقوله تعالى: ﴿لَا أُقِيمُ هَذَا الْبَلَدِ﴾
- ١٥٨..... ف(لا) زائدة للتنبية
- ١٥٨..... إذا أتت اللام في خبر (إن) فإنها تتعين أن تكون مُحففة من الثقيلة، وتسمى هذه اللام الفارقة، أي: بين إن النافية وإن المحففة من الثقيلة
- ١٥٩.....



- ١٦٦..... أربعة وجوه في قول: اللهم ربنا لك الحمدُ
- ١٦٧..... فائدة في التمهيد والانتساب إلى المذاهب والتحذير من التعصب لها
- ١٦٩..... تخفيف الصلاة تابع للنص لا للعرف
- طواف الوداع إذا كان بعده نحو صلاة الجمعة، أو صلاة الفريضة، فلا بأس أن يمكث  
ولا يضُرُّه هذا المكث، ولا يُعدُّ قاطعًا عن السفر والطواف ..... ١٧٣
- طوال المُفَصَّلِ من (ق) إلى النَّبَأِ، ووسطه من النَّبَأِ إلى الضُّحَى، وقصاره إلى الناس ..... ١٧٦
- الأصل في كُلِّ الأشياءِ الحِلُّ والإباحة ..... ١٨٠
- حرص النبي ﷺ على منع التشدد في الدين ..... ١٨٢
- مفهوم السياحة عند القدماء وفي العصر الحديث ..... ١٨٤
- الحدود إذا بلغت السلطان فلا تجوز الشفاعة فيها مَهْمَا كان، أمَّا قبل أن تبلغه فلا بأس  
في الشفاعة ..... ١٨٦
- من أعاد ما اندرس من السنة يُعتبر مُحْيِيًا لها ..... ١٨٩
- حد الرجم موجود في هذه الأمة وفي غيرها من أهل الوحي المنزل ..... ١٨٩
- الرسول ﷺ لم يتخذ من أمته خليلًا؛ لأنَّ الله اتخذ خليلًا ..... ١٩١
- الخليل هو المحبوب الذي تحللت محبته مسالك الروح إلى القلب ..... ١٩١
- الرسول ﷺ مُحِبُّ فاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا المحبَّة الأبويَّة أكثر من أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لكن في  
المحبَّة الإيانية والمودة الإيانية لا أحد يُساوي أبا بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ..... ١٩٢
- متى أمكن الجمع بين النصوص فإنه لا شذوذ ..... ١٩٤
- تأصيل في حكم زيارة النساء للقبور ..... ١٩٤
- إذا كان في الحديث زيادة، ولا معارضة لمن هو أوثق؛ فإنه يُؤخذ بالزيادة ..... ١٩٥
- الرسول ﷺ قد يسكت عن بعض الأشياء لمَّا لحظت ما هو أولى كما سكت عن المرأة  
الختعمية التي وافته في حجة الوداع وهي كاشفة وجهها ولم ينهها عن ذلك ..... ١٩٦

- ١٩٦..... قضايا الأعيان لا يمكن أن تُعارض عموم الأقوال؛ بل عموم الأقوال مُقدّم
- ١٩٧..... وَضَع الشُّرْج عَلَى المَقَابِرِ مِنْ أَكْبَرِ المَحْظُورَاتِ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ لِلْغُلُوفِ فِيهَا
- ١٩٩..... كُلُّ شَيْءٍ تَحْتَ قَدَمِي: هَذِهِ مِنْ صَيَغِ أَقْوَالِ المَلُوكِ
- لا يجوز قبض الربا مطلقاً حتّى وإن عُقِدَ في وقتٍ لم يُحرّم فيه الربا، أو حتّى وإن عُقِدَ
- ٢٠٠..... على جهل
- ٢٠٤..... لا بأس بإقامة مدارس للبنات في العلم الشعري
- سمي القرآن كتاباً؛ لأنّه مكتوب في اللوح المحفوظ، وفي الصُّحف التي بأيدي الملائكة
- ٢٠٥..... وفي الصُّحف التي بأيدينا
- ٢٠٦..... السبابة تسمى سبّاحة
- ٢٠٦..... السُّنَّة بأنواعها الثلاثة دلت على علو الله تعالى في السماء
- ٢٠٧..... المسافر لا يقيم الجمعة مطلقاً حتّى ولو كان معه أكبر عدد
- ٢٠٨..... معنى الجهالة
- ٢٠٨..... لا راتبة للظُّهر في السفر
- ٢١٠..... معنى القسامة
- ٢١١..... حكم لبس الخاتم للرجال
- ٢١٢..... اتخاذ المحارب للمساجد
- ٢١٥..... (ليس) من أدوات الاستثناء
- ٢١٥..... جميع العِظَام لا تجوز التذكية بها
- ٢٢٠..... قد يُوفَّق المفضول بما لا يوفق له الفاضل
- ٢٢٢..... حكم إقامة الصلاة ماشياً
- ٢٢٢..... ضرب المدافع أيام رمضان لإعلان الإفطار
- ٢٢٤..... مسائل في الوقوف بعرفة

- ٢٢٧..... حكم الشرب في آنية الكفار
- ٢٣١..... من شعار المسلمين فَرَّقَ النواصي وهو فَرَّقَ الشعر من الوسط
- ٢٣٦..... أحكام التصفيق
- ٢٣٨..... لا ينبغي للإنسان أن يتنعم حتى وإن تيسر له ذلك، فلا يعود نفسه على التنعم
- ٢٤٠..... رؤيا اللبن في النوم
- ٢٤٢..... معنى السدل
- ٢٤٢..... حكم السدل في الصلاة
- ٢٤٢..... ضابط التشبه بالكفار
- ٢٤٣..... عمل الراوي بخلاف ما روى لا يقَدِّحُ في روايته
- ٢٤٤..... الإسبال من كبائر الذنوب
- ٢٤٦..... كراهة دخول الإمام في المحراب
- ٢٤٨..... حكم لبس المصوّر ولبس ما فيه تصاوير رجل فاسق كافر
- ٢٥١..... تسطيح القبور وتسنيماها
- ٢٥٢..... حكم التسييح بالمسابع
- ٢٥٤..... هل البنطلون للرجال من زي العجم أم لا؟
- ٢٥٤..... لعق الأصابع بعد الأكل مُقَدِّم على العَسَل
- ٢٥٥..... فوائد لعق الأصابع بعد الأكل
- ٢٥٥..... حكم حلق الرأس
- ٢٥٧..... حكم من سئل عن شيء فحكى قولاً عن غيره ولم يصرح بموافقة أو مخالفة
- ٢٥٨..... حكم الدراعة للنساء
- ٢٥٩..... أفراد الإمام ابن ماجه رحمه الله الغالب فيها الضعفُ

- ٢٦٣..... سبب تسمية صلاة العشاء العتمة
- ٢٦٤..... أقارب الزوجة ليسوا أنساباً بل هم أصهار
- ٢٧٠..... الحدود تُطلق على كلّ الشرع
- ٢٨١..... الفرق بين الغش للنوع والغش للفرد
- ٢٨٣..... الفرق بين الحسّن على المعنى العام والحسن على طريقة المحدثين
- ٢٨٤..... المراد في تفضيل العربي على غيره عربيّ النسب
- ٢٨٥..... الشرف في النسب لا يُقدّم إلا عند التساوي من كلّ وجه
- ٢٩٠..... الفرق بين الاستطالة والبغي
- ٢٩٩..... حكم من نذر أن يذبح ولده
- ٣٠٢..... الأكمل في صوم عاشوراء أن يصوم التاسع والعاشر
- ٣٠٥..... إذا كان المسلمون ضِعفاء فإنّه لا حرج عليهم أن يُوافقوا الكفّار في الهدي الظاهر  
نحن مأمورون بإعفاء اللحية، فإذا شابهونا -أي: الكفار- فلا يجوز أن نرجع عمّا أمرنا  
به.....
- ٣٠٧.....
- ٣٠٨..... لا فرق بين أن ينوي الإنسان مشابهة الكفار أو لا ينويها
- ٣١٠..... الشريعة رخصت في أن ينتفع الإنسان باللعب ويُزيل عن نفسه الملل والسّامة
- ٣١٤..... تعريف الزور
- ٣٢٠..... لا وفاء لنذر في معصية الله؛ هذا نفْيٌ بمعنى النهي، أو نفْيٌ على أصله
- ٣٢٢..... العامُّ إذا ورد على سبب فإنّ السبب قطعِيّ الدخول في هذا العامّ
- ٣٢٣..... تبادل بعض السفهاء الهدايا مع النصارى في أعيادهم محرّم ولا يجوز
- ٣٣٠..... لماذا لم يُخرَج أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ النَّصَارَى من جزيرة العرب؟
- ٣٣٣..... (بيد) بمعنى: (غير) أو (من أجل)

- ٣٣٥..... تحريم اتخاذ الرطانة لغةً للمسلمين
- ٣٣٨..... إذا جلب المشركون في أيام أعيادهم أشياء غير معتادة فلا بأس أن نشترى منهم
- ٣٤٠..... قراءة القرآن لا تجوز بغير العربية، بخلاف التسييح والتحميد
- ٣٤٦..... حكم من لبس الزنار
- ٣٤٨..... سبب تسمية كنيسة القمامة بهذا الاسم
- ٣٥٠..... حكم من لعن دين الشخص وسبّه
- ٣٥٦..... مَنْ اعتقد أنّ دين اليهود والنصارى دين يرضاه الله فلا شكّ في كُفْره
- ٣٥٩..... نقطة مهمة حول الأناشيد
- ٣٦١..... يُنهي أن يبدأ الخطبة بالبسملة، والأحسن أن يبدأ بالحمد
- ٣٦٧..... من الخطأ الشائع ضم الراء في (التجربة والتجارب)؛ والصواب: تجرّبة وتجارب
- ٣٦٩..... إذا فعلنا فعلاً لا ندري أصله من الكافرين أو منّا، فالأصل الإباحة
- ٣٧٠..... السبب في أن اليهود يسجدون على جنّب
- ٣٧١..... لبس الساعة في اليد اليسرى ليس فيه مشابهة للمشركين
- ٣٧١..... مُساكنة الكافر والأكل والشرب معه، إذا أُلجئ الإنسان إلى هذا لا بأس به
- ٣٧٢..... إعراب (لولا)
- ٣٧٢..... الإنسان يقطع أطعام أهله في مُشابهة المشركين
- ٣٧٤..... المرأة سيدة بالنسبة لامرأةٍ دونها، أمّا سيدة على الرجال فلا
- ٣٧٧..... حكم القمار بالبيض حرام
- ٣٧٩..... من السياسة أن يهجر الإنسان الذي يتشبه بالكفار
- ٣٨٦..... حكم التأجير للمشرك
- ٣٨٩..... مسألة بيع الدور على الكفار

- العشّار: هو الذي يقبض العشر ..... ٣٩٥
- تضعيف العشر يُرجع فيه إلى الإمام ..... ٣٩٧
- لا شفعة لكافرٍ على مسلمٍ ..... ٣٩٨
- لا ينبغي شراء ما يعود ربحه على الكنيسة ..... ٣٩٩
- البعي والمغني والناثحة إذا تابوا لا يطالبون بردّ المال على صاحبه الذي بذله ..... ٤٠٣
- حكم بيع عين يرى البائع تحريمها لمن يرى أنها حلال ..... ٤٠٣
- أخذ الأجرة على قراءة القرآن ..... ٤٠٤
- إذا تاب المرابي وله أموال في بنوك لم يقبض فائدها ..... ٤٠٥
- مسائل في ذبائح أهل الكتاب ..... ٤١٣
- العام المحفوظ مُقدّم على العام غير المحفوظ ..... ٤١٧
- ما وجب في الحرّم وجب أن يُذبح في الحرّم ..... ٤٢٣
- الشذوذ لا يشترط أن يكون في حديث واحد، فقد يكون في الحكم بقطع النظر عن الحديث ..... ٤٢٧
- المقلّد إذا أخطأ وهو من أهل الاجتهاد، وقد اجتهد اجتهادًا تامًّا، فإنّه معذورٌ مأجورٌ، لكن من علّم خطأه وجب عليه مخالفته إلى الصواب ..... ٤٣٦
- كل من تعبّد لله تعالى عبادة لم يشرعها الله فهو مشرّك ..... ٤٣٧
- تقسيم البدع إلى حسنةٍ وبيحةٍ قولٌ باطلٌ مُعارضٌ للحديث ..... ٤٤٠
- الأصل في العبادات المنع ..... ٤٤٥
- اللفظ العام لا يجوز أن يُراد به الصور القليلة ..... ٤٤٥
- رّلة العالم يزّل بها عالم ..... ٤٥٢
- كل شيءٍ وُجد سببه في عهد الرسول ﷺ ولم يفعله بدون مانعٍ ففعله بدعة وترّكه هو السنّة ..... ٤٥٣

- كُلِّ مَنْ أَقَامَ شَرَعَ اللهُ فَإِنَّهُ مَحْفُوظٌ بِلا شَكِّ، حَتَّى لو قُدِّرَ أَنَّهُ سَطِيحِي عَلَيْهِ وَقُتِلَ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ  
شَهِيدًا ..... ٤٥٥
- مَعْنَى التَّغْيِيرِ عِنْدَ الصُّوفِيَّةِ ..... ٤٥٧
- سُرُّرُ شَعْبَانَ: يَعْنِي آخِرَهُ ..... ٤٦٤
- أَوَّلُ لَيْلَةِ جَمْعَةٍ فِي رَجَبٍ هِيَ الَّتِي تُسَمَّى عِنْدَ الْمُبْتَدِعَةِ بِـ«الرَّغَائِبِ» ..... ٤٦٥، ٤٦٠
- لَا نَشْهَدُ لِأَحَدٍ بِعَيْنِهِ بِجَنَّةٍ أَوْ نَارٍ إِلَّا مَا شَهِدَ لَهُ اللهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ ..... ٤٦٨
- مَعْنَى قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْبِدْعَ أَكْثَرُ مِنَ الْكِبَائِرِ ..... ٤٧٦
- طَالِبُ الْعِلْمِ الصَّغِيرُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُنْكِرَ الْبِدْعَ أَنْ يَعْرِفَ مَا أَخَذَ هَذِهِ الْبِدْعَ ..... ٤٧٧
- النَّفُوسُ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ فِعْلٍ وَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ حَرَكَةٍ، فَإِذَا نَهَيْتَهَا عَمَّا تَفَعَّلَهُ مِنَ الْمُنْكَرِ فَافْتَحْ لَهَا  
مَا تَفَعَّلَهُ مِنَ الْمُبَاحِ ..... ٤٨٠
- الشَّيْءُ إِذَا كَانَ إِثْمُهُ أَقَلَّ مِنْ مَنَفَعَتِهِ فَإِنَّهُ تَنْغَمِرُ الْمَفْسُودَةُ فِي جَانِبِ الْمَصْلُحَةِ ..... ٤٨٢
- هَلْ يَجُوزُ رَوَايَةُ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ فِي الْفَضَائِلِ؟ ..... ٤٨٧
- الْغَائِبُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ مَطْلَقًا، إِلَّا إِذَا كَانَ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ ..... ٤٩٠
- الْمَسَافِرُونَ لَا بُدَّ أَنْ يُؤْمَرُوا وَاحِدًا إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَأَكْثَرَ، وَهَذَا الْأَمِيرُ مُطَاعٌ ..... ٤٩١
- الْأَفْصَحُ فِي قَوْلِهِمْ: «هَلُمَّ» ..... ٤٩٢
- جَبَلُ الرَّحْمَةِ: الصَّوَابُ أَنَّهُ يُسَمَّى جَبَلُ عَرَفَاتٍ ..... ٤٩٩
- الدُّعَاءُ فِي الْخُطْبَةِ لَا تُرْفَعُ فِيهِ الْأَيْدِي إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ وَالْاسْتِصْحَاءِ، فَتُرْفَعُ الْأَيْدِي؛  
يُرْفَعُهَا الْخُطِيبُ وَيُرْفَعُهَا النَّاسُ تَبَعًا لَهُ ..... ٥٠١
- رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ بَيْنَ خُطْبَتِي الْجُمُعَةِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمَحْتَمَلَةِ ..... ٥٠٢
- شَدُّ الرَّحْلِ لِطَلْبِ الْعِلْمِ لَيْسَ إِلَى الْمَكَانِ، لَكِنْ لِمَا يَكُونُ فِيهِ مِنْ فَائِدَةٍ ..... ٥٠٣
- لو فَرضَ أَنَّنَا فِي قَرْيَةٍ لَيْسَ فِيهَا مَكْبَرٌ صَوْتٌ، فَالْسُنَّةُ أَنْ يُخْطَبَ الْإِمَامُ لِلرِّجَالِ أَوَّلًا، ثُمَّ  
يَتَّجِهَ لِلنِّسَاءِ وَيُخْطَبُنَّ خُطْبَةً خَاصَّةً ..... ٥٠٤

- بعض الأمة قد تركبُ شيئاً مُعيّناً من سُنيّ مَنْ كانوا قبلنا، وبعضها يَرْتَكِبُ سنناً آخَرَ... ٥٠٨
- حكم نذر المعصية ..... ٥١٠
- لا شكَّ أنَّ الحسين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دُفِنَ في مكانه الذي قُتِلَ فيه، وأنَّه أُخْفِيَ قبرُهُ؛ لثلا يحصل فيه فتنةٌ، أو لثلا يتسلَّطَ عليه أعداؤه فيُخْرِجوه ويحرقوه..... ٥١٤
- قولُ: «رضي الله عنه» هو أعلى وصفٍ يحصل للإنسان ..... ٥١٥
- هل يجوز أن نذهب إلى غارٍ حراءٍ أو غار ثورٍ تعبداً؟ ..... ٥١٦
- ليس هناك قبرٌ للأنبياء معلوماً إلا قبرَ محمدٍ ﷺ خاتم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام... ٥١٧
- الأصلُ في العبادات المنعُ إلّا بدليلٍ ..... ٥١٩
- أسبابُ إجابة الدُّعاء ..... ٥٢٠
- لم توجد كلمات مكسورة التاء إلا كلمات يسيرة، مثل: «تلقاء - تبيان»، وغيرها، وليس منها: «تعداد» ..... ٥٢١
- بعض العوامِّ يقولون لمن قدم إلى المدينة: «سَلِّمْ لي على الرسول ﷺ» وهذا ضلال ..... ٥٢٤
- المقابر لا تُشْرَعُ فيها قراءةُ القرآن، وليست محللاً لها ..... ٥٢٦
- أجسادُ الأنبياء باقيةٌ لا تأكلها الأرض، أمّا غير الأنبياء فالأصلُ أنَّ الأرض تأكله، وقد يُوجد من لا تأكله الأرض ..... ٥٢٧
- يُكرَهُ المشي في القبور بالتَّعالٍ إلا الحاجة، ويحرم التغوُّط بينها، وكذلك التبول، وكذلك المنكرات لا تُفعل عندها ..... ٥٢٩
- في قوله ﷺ: «وإنَّ إن شاء الله بكم للاحقون» إشكال؛ وهو: كيف يُعلَّق المشيئة بما تحقَّق وقوعه؟ ..... ٥٢٩
- الحديث الذي جاء في التلّقين بعد الدفن عن أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ضعيف جداً ..... ٥٣١
- الدُّعاء الجماعيُّ للميت بعد دفنِهِ بدعةٌ ..... ٥٣١
- حُكْم مَنْ زار المقابر ليدعو لنفسِهِ هناك؛ من أجل أن يَرِقَّ قلبه ..... ٥٣٢



- ٥٣٣.....الهجر بالضم هو: القول المنكر
- ٥٣٥.....حكم السفر إلى المقابر
- ٥٣٦.....وصف الرسول ﷺ بأنه «خليل الله» أفضل من وصفه بأنه «حبيب الله»
- الحلّة لا نعلمها ثابتة إلا لهذين الرسولين الكريمين: إبراهيم ومحمد صلى الله عليهما
- ٥٣٦.....وسلم
- ٥٣٦.....الحلّة منقبة ما نالها أحد من الأمة إلا أبا بكرٍ رضي الله عنه
- ٥٣٩.....لفظ: «زائرات» فيها زيادة العلم، ولا تُنافي «زائرات»
- ٥٤٠.....حفر الإنسان للقبر في مقبرة في أرض مسبلة للمقبرة حرام
- ٥٤٢.....حديث: «الأرض كلها مسجدٌ إلا المقبرة والحمام» صحيح لغيره
- ٥٤٣.....صديد الأموات على القول الراجح طاهرٌ
- ٥٤٧.....ليس على المسلم -وليس له أيضًا- أن يُطالب الرُّسل بتبيين المصالح والمفاسد
- ٥٤٨.....القول الراجح أنّ المكان المغصوب تصحُّ فيه الصلاة
- ٥٤٩.....ليس في المسجد النبوي ولا المسجد الحرام عمود تُرجى الإجابة عنده دون غيره
- ٥٥٠.....أحيانًا يفتن الله عزَّ وجلَّ بعض الناس، ويُجيب الدعاء في حالٍ يحرم الدعاء فيها
- ٥٥٠.....بدعة رجاء الإجابة عند القبور أوّل ما ظهرت بعد المئة الثانية من الهجرة
- ٥٥٥.....هل زيارة المدينة لها ارتباطٌ بالحج؟
- ٥٥٧.....الإجماعات لا تتناقض
- ٥٦١.....تعلّق الإنسان بالمخلوق لا شكّ أنّه يصرفه عن الخالق مهما كانت درجة المخلوق
- ٥٦٢.....لا دعاء أنفع ولا أجمع ممّا في الكتاب والسنة
- التعمُّق في أسباب الكائنات وطبائعها الفلكية والأرضية قد يكون فتنة للإنسان، إذا لم
- ٥٦٣.....يكن عنده عقلٌ راسخ أو دين قوي

- حديث ثعلبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَن يَدْعُوَ لَهُ بِكَثْرَةِ الْمَالِ، لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛  
 ٥٦٤..... لَأَنَّهُ مُنَافٍ لِلْقُرْآنِ، وَمِنَ النَّاحِيَةِ الْحَدِيثِيَّةِ أَيْضًا.....
- ٥٦٥..... هل من الاعتداء في الدعاء أن يُقسَمَ الإنسان على الله تعالى؟
- ٥٦٨..... يُغْفَرُ لِلْجَاهِلِ مَا لَا يُغْفَرُ لِغَيْرِهِ.....
- ٥٧١..... الفرق بين المعجزة والكرامة.....
- ٥٧١..... أنواع خوارق العادات.....
- ٥٧٢..... لله تعالى نعمة على الكافر وعلى المسلم.....
- ٥٨٣..... نبع الماء من بين أصابعه ﷺ أعظم من الآية التي أُعطيها موسى عليه السلام في كونه  
 يضربُ الحجرَ فيتفجرُ عيونًا.....
- ٥٨٦..... الدعاء عند قبر النبي ﷺ ضلالٌ وشرك.....
- ٥٩١..... لا يُوجد شيءٌ من الدنيا يُتعبَدُ لله عَزَّوَجَلَّ بِمَسْحِهِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ: الحجرَ الأسودَ  
 والرُّكنَ اليماني.....
- ٥٩٢..... الحال لفظها مُذَكَّرٌ ومعناها مُؤنَّث.....
- ٥٩٤..... الدعاء المشروع في النَّوَافِلِ وَالْفَرَائِضِ أَنْ يَكُونَ فِي ضِمْنِ الصَّلَاةِ.....
- ٥٩٥..... التغميضُ في الصَّلَاةِ إِمَّا مَكْرُوهٌ أَوْ خِلَافُ الْأَوْلَى.....
- ٥٩٨..... إطلاقُ أَنْ إنكارَ المَكْرُوهِ ليس بفرضٍ: فيه نظر.....
- ٦٠٠..... قد يقعُ كرامةٌ لبعضِ الناسِ أَنْ يَسْمَعَ الْأَذَانَ أَوْ رَدَّ السَّلَامَ مِنْ قَبْرِ الرَّسُولِ ﷺ أَوْ مِنْ  
 قَبْرِ غَيْرِهِ.....
- ٦٠٨..... ما يفعلُه بعضُ الناسِ مِنْ كَوْنِهِ يَقِفُ يَخْطُبُ وَيَعِظُ النَّاسَ عِنْدَ الدَّفْنِ مِنَ الْبِدْعِ.....
- ٦٠٩..... الماتِمُّ الموجودة اليوم أصلها مَكْرُوهٌ أَوْ حَرَامٌ.....
- ٦١٢..... نصَّ الفُقهاءُ على أَنَّ المِيتَ يَتَأَدَّى بِهَا يُفَعَّلُ مِنَ الْمَعَاصِي عِنْدَهُ، وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ.....
- ٦١٧..... بقوله: ﴿جَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ﴾، ولكن هذا بعيد.....

- ٦١٧..... كل ما يُخشى منه الفتنة وإن كان في الأصل مباحاً فإنه تجب إزالته سداً للذريعة.....
- ٦١٩..... من السنة موافقة أهل البلد في اللباس إلا إذا كان حراماً.....
- ٦١٩..... هذه المشاهد التي يسمونها المساجد السبعة في المدينة وغيرها، كلها لا أصل لها.....
- ٦٢٠..... الإنسان إذا كان يشق عليه الحضور إلى المسجد فلا بأس أن يصلي في بيته.....
- إذا أصابت الإنسان نجاسة فلا ينبغي أن يسوف ويقول: أزيلها إذا قمت للصلاة،
- ٦٢١..... فينسى، بل ينبغي أن يُبادر بإزالتها حتى لا ينسى.....
- ٦٢١..... ينبغي للإنسان إذا أراد أن يفعل شيئاً في المستقبل أن يقرن ذلك بالمشيئة.....
- ٦٢٢..... جواز الناقله جماعة.....
- ٦٢٢..... مشروعية المصافاة.....
- ٦٢٢..... المشروع في الجماعة أن يتقدم الإمام ويتأخر المأمومون.....
- ٦٢٢..... جواز العمل بالإشارة مع القدرة على الكلام.....
- ٦٢٢..... متابعة الإمام؛ بحيث لا يتقدم عليه، ولا يوافق، ولا يتأخر عنه.....
- ٦٢٤..... الشيء الذي يفعله الرسول ﷺ باستدامة فهذا يدل على أنه من السنة.....
- الصعود إلى جبل حراء للنظر والاعتبار فقط لا بأس به، أما أن تصعد لتمكث فيه
- ٦٢٥..... الليلي ذوات العدد، أو تصلي فيه، فلا شك أنه بدعة.....
- ٦٢٦..... مكان وقعت فيه المعصية من الصحابة رضي الله عنهم لا يتخذ مكان قرينة.....
- ٦٢٨..... الراضية لا يقيمون الجماعات في المسجد أبداً.....
- ٦٣٠..... لا عقوبة إلا على مُحرم.....
- ٦٣٤..... هل غصص الصوت عند رسول الله ﷺ ونحو ذلك، باقٍ حتى بعد موته؟.....
- قول الإمام مالك رحمه الله: «هو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم إلى الله يوم القيامة»، هذا
- ٦٣٥..... يجب أن يُحمل على الشفاعة العظمى.....
- ٦٣٥..... الرسول عليه الصلاة والسلام لا يستطيع أن يشفع لأحدٍ إلا بإذن الله تبارك وتعالى.....

- قوله عليه الصلوة والسلام: «صَلُّوا عَلَيَّ» فيه دليل على أنه لا يجب الجمع بين الصلوة والتسليم..... ٦٣٦
- هل يجوز الاستشفاع بالرَّسُولِ ﷺ؟..... ٦٣٧
- «إذ» لما مضى، و«إذا» للمستقبل..... ٦٣٩
- جميع الكائنات بالنسبة لخطاب الله عزَّجَلَّ هي عاقلة..... ٦٤١
- الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لا يَفُوتُهُمْ شيء من أمور الغيب يحتاج إلى بيان إلا استفهموا عنه..... ٦٤٢
- لا يجوز لنا أن نَتَعَمَّقَ في مسائل الصِّفَات إذا لم يكن جاء عن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ..... ٦٤٢
- تخصيص زيارة القبور بيوم الجمعة منكر..... ٦٤٥
- لا يجوز للإنسان أن يسأل ما لا يمكن شرعاً..... ٦٤٦
- إذا رأينا قوماً اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ هل يَسُوغُ أن نلعنهم؟..... ٦٤٧
- المسجد إذا بُنِيَ على قبر فالصلوة فيه باطلة..... ٦٤٩
- بدن المسلم طاهرٌ، وكذلك بدن الكافر على الرَّاجِحِ طاهرٌ..... ٦٥٠
- هل على الله تعالى حقٌّ واجبٌ؟..... ٦٥٧
- قد يجعل الله تعالى فتنةً في ضالٍّ من الضلال؛ إمَّا أن يُجيب دعوته، أو يسهل أمره أو ينصره على عدوه أو ما أشبه ذلك..... ٦٦٣
- قول ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كُنَّا نَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وهو حيٌّ: السلام عليك أيها النبي، فلمَّا مات قلنا: السلام على النبي؛ اجتهادٌ منه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لكنَّه اجتهادٌ غير صائب..... ٦٦٦
- لا يجوز أن يُحَدَفَ من الحديث ما تدعو الحاجة إليه..... ٦٦٩
- لقد ضلَّ الصوفيَّة حين قالوا: تمام العبادة أن تُعْبَدَ اللهُ تعالى لله..... ٦٧١
- هل التوسُّل بالأعمال الصالحة مشروعٌ؟ وأيُّها أولى؛ التوسُّل بالأعمال الصالحة أو التوسُّل بالأسماء والصِّفَات؟..... ٦٧١
- إعادة الفعل «أعوذ» أحسن من عدم الإعادة، عند دعاء: أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عِقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ..... ٦٧٢

- إذا وُجِدَتْ طائفةٌ مذمومةٌ من حيث الأصل، وعلى ضلالةٍ من حيث الأصل، وجاءت بالحق، فالواجب قبوله والعكس صحيح..... ٦٧٤
- سؤال الصفاتِ شرك، إنها السؤال يكون بالصفات..... ٦٧٦
- لعمرك ولعمرك أيبك لا يُعدُّ من الأقسام بغير الله تعالى..... ٦٧٧
- لا يجوزُ إطلاقُ أنَّ صفات الله تعالى غيره، ولا أنَّها ليست غيره؛ لأنَّ فيها إجمالاً..... ٦٧٧
- الآن يُسمَّى التنعيم: مساجد عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وليست هي مساجد عائشة، ولكنَّه قريب منها فسُمِّيَ باسم المجاور..... ٦٨٣
- «عمرة القضية» ليس المعنى أنَّهم قضوا العمرة التي أحصروا عنها، بل المعنى أنَّها العمرة التي قاضى عليها النبي ﷺ المشركين..... ٦٨٣
- عبادة المسجد الحرام ثلاثة: الطائفون والعاكفون والرُّكع السُّجود..... ٦٨٥
- الحجر الأسود أفضل من الرُّكن اليماني..... ٦٨٧
- استلام الركن اليماني من الكعبة: هو المسح، وليس مجرد وضع اليد على الرُّكن..... ٦٨٩
- كلُّ مشعرٍ يفصلُه عن المشعر الثاني وادٍ..... ٦٩٢
- كلُّ مسجدٍ بُني وحصل به الضرار؛ سواء قُصد الضرار أو لم يُقصد، فالصلاة فيه لا تجوزُ..... ٦٩٣
- يصحُّ الاستدلال بفعل النبي ﷺ من ذهابه يوم السبت إلى قباء بأنَّه مشروعُ الذهاب في هذا اليوم بالذات..... ٦٩٥
- التغليظ باليمين لا تكون إلا في شيء له خطرٌ كالقتل والرَّجم..... ٧٠٠
- المسجدُ الحرامُ يختصُّ بما لا يختصُّ به غيره؛ مثل: الطَّواف..... ٧٠٤
- الاعتكاف يصحُّ في جميع المساجد..... ٧٠٤
- التفضيل الذي هو خيرٌ من ألف صلاةٍ خاصٌّ بمسجد الكعبة، وأمَّا سائرُ المساجد في مكة فهي أفضل من مساجد الحِلِّ، بلا شك، لكنَّها لا يحصلُ فيها هذا التفضيل..... ٧٠٤
- ما جاء أنَّه ﷺ أُسرِيَ به من بيت أم هانئ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فهذا ضعيفٌ..... ٧٠٤

- الفضيلة التي تتعلّق بذات العبادة أَوْلى بالمرعاة من الفضيلة التي تتعلّق بزَمانها أو مكانها ..... ٧٠٧
- لا يُسنّ الاعتكاف في غير رمضان، بل ولا في غير العشرِ الأواخر من رمضان ..... ٧٠٨
- قوله تعالى: ﴿فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ﴾ من استدل به على الاشتراكية فقد حرف الكلم عن مواضعه ... ٧١١
- لا يجوزُ أن نشفع لمن لا يرّضيه الله؛ ومن ثمّ يحرم أن نُصليّ على شخصٍ إذا مات وكان لا يُصليّ ..... ٧١٤
- في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾؛ (مَنْ) هنا معطوفةٌ على الكاف في حسبك، وليست معطوفةً على الله ..... ٧١٨
- يُوجد في الصحيحين ما يكون غلطاً، لكن الأصل أن ما فيها صحيح ..... ٧٢٠
- من علامة محبّة الرسول عليه الصلّاة والسلام: أن تُقدّم قوله على هَواك ..... ٧٢٢
- علامة محبّة الإنسان لرّبّه أن يتبع الرسول ﷺ ..... ٧٢٢
- دعوى أصحاب البدع محبّة الرسول ﷺ يُكذبها فعلهم ..... ٧٢٣
- الإنسان إذا ذكر شيئاً ممنوعاً للناسِ فليذكر المأذون فيه؛ حتّى لا يسدّ البابَ أمام الناس ..... ٧٢٤
- كلّ دينٍ قائم فهو الإسلام؛ في أيّ أمة، وفي أيّ مكان، وفي أيّ زمان ..... ٧٢٥
- تأتي «بلى» في كتاب الله عزّوجلّ كثيراً دون أن يكون هناك استفهامٌ تكون جواباً له، وحيثُ نقول: هي مُضمّنة معنى «بل» ..... ٧٢٨
- لنا أن نجزم أن ما يعمّله أهل البدع ممّا ليس مشروعاً غير مقبول ..... ٧٢٩
- شركُ المبتدع نوعان: نوع يتعلّق بالألوهية، ونوع يتعلّق بالربوبية ..... ٧٣١
- مفهوم الجزية ..... ٧٣١
- معنى قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ أن كلّ ما حرم عليهم فهو خبيثٌ، وليس المعنى أن كلّ خبيثٍ فهو حرام ..... ٧٣٣
- لا تُؤخذ الشريعة من نصّ واحد، بل من نُصوصٍ مُتعدّدة ..... ٧٣٤
- قوله ﷺ: «إنّ الله جميلٌ يحبُّ الجمال»؛ أي: الجمالُ الحاصل بالتجمُّل، لا جمال الصورة التي خلقها الله ..... ٧٣٥

- ٧٣٦..... ما يُوجد في كتب التاريخ من أن بعض العرب بُنُوا كذبٌ بلا شك
- ٧٤٥..... موقفنا من القدر هو الإيمان به، ولكن لا نحتجُّ به على شريعة الله
- الاحتجاجُ بالقدرِ على أمرٍ مضى لا بأس به، أمّا الاحتجاجُ على أمرٍ يستمرُّ فيه الإنسان
- ٧٤٦..... فهذا هو الممنوع
- ٧٤٧..... إذا أردت طيب الحياة فارض بالقضاء والقدر
- ٧٤٨..... الاحتجاج بالقدر على أفعال العبد مخالفٌ للعقل وللشريع
- ٧٥٠..... الفرقُ بين «عدل» و«عدل»
- ٧٥٠..... المبتدأ والخبر إذا كانا معرفتين فهما دائماً على الحضر
- ٧٥٠..... معنى الصمد
- ٧٥١..... الغالب أن صفات الإثبات تأتي مُفصلة، أمّا النفي فالغالب فيه الإجمال
- ٧٥٣..... الموجود بشرط الإطلاق مستحيل الوجود
- ٧٥٥..... إن الكافر يُسبِّح الله تعالى بلسان الحال، وغيره بلسان الحال والمقال
- ٧٥٧..... الإلحاد يكون في أسماء الله تعالى وآياته، والإلحاد في الأسماء له أنواع
- ٧٥٧..... إذا أثبت الإنسان اسماً لله تعالى لم يُسمِّ به نفسه، فقد أهدى في أسمائه، وتجراً على الله تعالى
- ٧٥٨..... آيات الله عزَّ وجلَّ قسمان: آيات كونيَّة، وآيات شرعيَّة
- ٧٥٩..... مَنْ جعل من أسماء الله تعالى الدهر قد أخطأ خطأً بيناً
- ٧٦١-٧٦٠..... الدعاء: دعاء مسألة، ودعاء عبادة
- ٧٦٤-٧٦٣..... الذرة هي صغار النمل وليست كما قال الذرِّيون الآن
- ٧٦٦..... الغيب نوعان: غيبٌ نسبيٌّ وغيبٌ مُطلقٌ
- إذا كان محمدٌ رسول الله ﷺ يسألُ ربَّه أن يهديه لما اختلفَ فيه من الحقِّ، فنحن يجبُ
- ٧٦٧..... علينا أن نسأل الله ذلك

## الفهرس الموضوعي التفصيلي

الموضوع	الصفحة
تقديم .....	٥
نبذة مختصرة عن فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين .....	٧
خطبة الكتاب .....	١٥
سبب تأليف الكتاب .....	١٦
من كرامة شيخ الإسلام رحمه الله كتاباته الكثيرة في عمره القليل .....	١٦
مسألة في الرد على وصف القرن الذي نعيش فيه بأن جاهليته أعظم من الجاهلية الأولى ..	١٦
<b>فصل</b> .....	١٨
حال الناس قبل الإسلام .....	١٨
أثر نبوة محمد ﷺ وما جاء به من الهدى .....	١٨
اليهود والنصارى .....	٢٠
كفر اليهود أصله عدم العمل بالعلم، وكفر النصارى أصله عملهم بلا علم .....	٢٠
إخبار الرسول ﷺ أن أمته ستتبع سنن الأمم قبلها .....	٢١
ضبط كلمة (سنن) وترجيح الشيخ رحمه الله .....	٢٢
بيان أن هذا ليس إخبارًا عن جميع الأمة، وأنه لا تزال طائفة منهم على الحق إلى قيام الساعة .....	٢٢
ذكر بعض أمور أهل الكتاب والأعاجم التي ابتلي بها بعض المسلمين .....	٢٣
الحسد .....	٢٣
تعريف الحسد، وترجيح الشيخ رحمه الله في ذلك .....	٢٤
مسألة فيمن رجح ما يرى أنه بدعة ثم نصح فهل يقال: إنه مبتدع؟ .....	٢٦
البخل بالعلم والمال وكتمان العلم .....	٢٧



- ٢٧ ..... ثلاثة أسباب لكتم العلم بالبخل والعلم والمال وكتمان العلم
- ٢٧ ..... عدم قبول الحق الذي مع غيره
- ٢٨ ..... الروافض لا يقبلون من الآراء إلا ما كان في كتبهم
- ٢٨ ..... تحريف الكلم عن موضعه
- ٢٨ ..... تحريف بعضهم قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾
- ٢٩ ..... لِيَّ الألسنة بما يظن أنه من عند الله، وما هو من عند الله
- ٢٩ ..... التحريف اللفظي
- ٢٩ ..... التحريف المعنوي
- ٢٩ ..... الغلو في الدين
- ٢٩ ..... الغلو في الأنبياء والصالحين
- ٢٩ ..... اتباع المعظمين في كل أمر، وإن أحلوا حرامًا، وحرّموا حلالًا بغير هدى
- ٢٩ ..... الرهبانية
- ٢٩ ..... بناء المساجد على قبور الأنبياء والصالحين
- ٣٠ ..... التعبد بالأصوات المطربة وتلحينها والصور الجميلة
- ٣٠ ..... ينطبق التعبد بالأصوات المطربة على الأناشيد الصوفية
- ٣٠ ..... وجوب قبول الحق من أي طائفة
- ٣١ ..... مسألة: حكم طلب العلم على من عنده بدعة في الاعتقاد أو العمل
- ٣١ ..... لا تخفى الأمور المحدثّة في الإسلام من فارس والروم على من توفرت فيه شروط ثلاثة...
- ٣٢ ..... أنواع الخطأ المغفور لصاحبه
- ٣٢ ..... ضلال قوم شنوا الغارة على ابن حجر والنووي رحمهما الله
- ٣٢ ..... الفرق بين التمدّهب والأخذ بقول من أقوال المذهب
- ٣٣ ..... الصراط المستقيم: أمور باطنة، وأمور ظاهرة، وبينهما مناسبة
- ٣٤ ..... الأمر بمخالفة المغضوب عليهم والضالين في الهدى الظاهر لأمر منها:

- ٣٤ ..... أن المشاركة في الظاهر تورث تناسبًا بين المتشابهين يقود إلى الموافقة في الأخلاق والأعمال ..... ٣٤
- ٣٤ ..... تعليق الشيخ رحمه الله على ذلك ..... ٣٤
- ٣٤ ..... جواز أن يكون لأهل العلم زي مخصوص، وعلّة ذلك ..... ٣٤
- ٣٥ ..... أن المخالفة في الهدي الظاهر توجب المفارقة وترك موجبات الغضب ..... ٣٥
- ٣٥ ..... أن المشاركة في الظاهر توجب الاختلاط وعدم التمييز بين المهديين، والمغضوب عليهم .. ٣٥
- ٣٥ ..... وجود ذلك في بعض الأسواق الآن ..... ٣٥
- ٣٥ ..... مسألة: لبس البطلان، واختلاف حكمه باختلاف الأمكنة ..... ٣٥
- فصل في ذكر الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على الأمر بمخالفة الكفار عمومًا،  
وفي أعيادهم خصوصًا ..... ٣٧
- ٣٧ ..... بيان المصلحة في مخالفة الكفار، والتضرر والمفسدة من متابعتهم ..... ٣٧
- ٣٨ ..... قد تكون العلة من الموافقة للكفار مركّبة بين كونه مشابهة وبين كونه ضارًا بنفسه ..... ٣٨
- ٣٩ ..... كتاب الله دلالتة بالإجمال والعموم، والسُّنة تفسره وتبينه ..... ٣٩
- ٣٩ ..... الاستدلال من القرآن على النهي عن اتباع الكافرين ..... ٣٩
- ٣٩ ..... آيات الجاثية من (١٦) إلى (١٩) ووجه الاستدلال بها ..... ٣٩
- ٣٩ ..... التعليق على الآيات المذكورة وتفسيرها ..... ٣٩
- ٤١ ..... فرح الكفار بموافقة المسلمين لهم ..... ٤١
- ٤١ ..... التمثيل بمسألة التوقيت في موافقة المسلمين للكفار ..... ٤١
- مسألة في الردّ على بعض المؤسّسات التي لا تُعْتَبَرُ أنَّ التاريخ الميلاديّ من أجل تعظيم  
التاريخ، ولكن يقولون بأنّها أشهر إفرنجية طويلة! ..... ٤١
- ٤٢ ..... الأظهر أنّ الموافقة - حتّى فيما هو ليس مَبْنِيًّا على أهوائهم - مِنْهِيٌّ عنها ..... ٤٢
- ٤٢ ..... آيتا الرعد (٣٦-٣٧) ووجه الاستدلال بها ..... ٤٢
- ٤٢ ..... آية البقرة (١٢٠) ووجه الاستدلال بها ..... ٤٢
- ٤٣ ..... آيات البقرة (١٤٥-١٥٠) ووجه الاستدلال بها ..... ٤٣

- آية آل عمران (١٠٥) ووجه الاستدلال بها ..... ٤٤
- التعليق على الآية المذكورة..... ٤٤
- آيات التوبة (٦٧-٧٣)، تفسيرها ووجه الاستدلال بها والمقارنة بين صفات المنافقين،  
وصفات المؤمنين التي وردت في هذه الآيات ..... ٤٧
- يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَنْظُرَ فِي نَفْسِهِ هَلْ هُوَ نَاصِرٌ لِأَخِيهِ غِيْبًا وَمَشْهَدًا، أَوْ لَا؟ ..... ٤٨
- أعمال المرء المتعلقة بدينه قسمان ..... ٤٩
- تعريف المعروف..... ٤٩
- تعريف المنكر..... ٤٩
- معنى البسط..... ٥٠
- معنى الترك ..... ٥١
- النُّسْيَانُ كُلَّمَا جَاءَ فِي حَقِّ اللَّهِ فَهُوَ بِمَعْنَى التَّرْكِ ..... ٥١
- الإنسان العاصي مهما بلغت النعمة عنده في الدنيا فهو في غفلة وفي غم شديد ولا شك ... ٥٢
- اختلاف النحويين عمل العاملين في معمول واحد، وترجيح الشيخ رحمه الله ..... ٥٤
- ما يدل على أن شيخ الإسلام رحمه الله كان متبحرًا في العلوم كلها ..... ٥٥
- ما حصل لأبي حيان مع شيخ الإسلام رحمه الله ..... ٥٥
- شيخ الإسلام رحمه الله رجل أُلين له العلم ..... ٥٦
- توجيه الشيخ رحمه الله لم يصاب بالإحباط من قراءة بعض كتب شيخ الإسلام رحمه الله .. ٥٧
- التحدث عن الغائب يدل على العظمة ..... ٥٨
- الاستمتاع بالخلق، والخوض الذي وقعت فيه الأمم الأخرى -بيان معناه، وأن هذه  
الأمّة ستقع فيه ..... ٥٩
- معنى الخلاق ..... ٥٩
- الاستمتاع بالخلق إشارة إلى اتباع الشهوات، والخوض إشارة إلى اتباع الشبهات ..... ٦١

- قوله تعالى: ﴿فَاسْتَمْتَعْتُمْ﴾ و﴿وَحَضَّمْتُمْ﴾ خبر عن وقوع ذلك في الماضي وذم لمن يفعله إلى يوم القيامة ..... ٦١
- ما دلّ عليه القرآن من ذلك، دلّت عليه السنة أيضًا ..... ٦٢
- فما جاء في الاستمتاع بالخلاق ..... ٦٣
- ما أخذ به الرسول ﷺ في السنة من مشابهة أمته الماضين في الدنيا، وتحذيره من ذلك «حديث أبي عبيدة، حين جاء بهال من البحرين» ..... ٦٤
- هل الاستمتاع الآن بالمساكن والطعام والمركوب فيه شيء من ذلك؟ ..... ٦٤
- خوف الرسول ﷺ على أمته من فتنه الدنيا ..... ٦٤
- مسائل من حديث خوف الرسول ﷺ على أمته من فتنه الدنيا ..... ٦٥
- أولها: هل صلاة النبي ﷺ على شهداء أحد صلواته على الميت بتكبيراتها وتوجّهه إلى القبلة وما أشبه ذلك، أو المراد الدعاء؟ ..... ٦٥
- والمسألة الثانية: أخبر النبي ﷺ أنه فرط أمته ..... ٦٥
- المسألة الثالثة: أنّ النبي ﷺ قد يُمثّل له ما لم يكن في الدنيا وهو في الآخرة ..... ٦٥
- المسألة الرابعة: أنّه عليه الصلاة والسلام قال: «لَا أَحَافُ أَنْ تُشْرِكُوا»، فهل يعني ذلك انتفاء الشرك في أمته؟ ..... ٦٥
- المسألة الخامسة: التحذير من التكالب على الدنيا ..... ٦٦
- خوف الرسول ﷺ على أمته من فتنه النساء وأن أول فتنه بني إسرائيل كانت في النساء ... ٦٨
- ومما جاء في الخوض: ..... ٦٨
- حديث افتراق هذه الأمة إلى ثلاث وسبعين ملة ..... ٦٨
- حديث ثانٍ في افتراق هذه الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة ..... ٦٩
- حديث ثالث ..... ٦٩
- قوله: «وَاللّٰهُ يَأْمُرُ الْعَرَبَ» مدرج من كلام معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ..... ٦٩
- الاختلاف الذي أخبر به النبي ﷺ إما في الدين، أو في الدنيا، أو بهما معًا ..... ٧٠

- ٧٠ ..... ما دلت عليه أحاديث الاختلاف هو ما نهى الله عنه في القرآن
- ٧٠ ..... حديث: سألت ربي ثلاثاً فأعطاني اثنتين
- ٧٠ ..... هذا الحديث لا يُنافي ما وقع في بعض الأمة من العرق ونحوه
- ٧١ ..... حديث: إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها
- ٧١ ..... خوف الرسول ﷺ على أمته الأئمة المضلين
- ..... إخباره ﷺ أنه سيلحق حي من أمته بالمشركين، وتبعد فئام الأوثان، ويخرج فيهم
- ٧١ ..... ثلاثون كذابون يزعمون النبوة، وأنه لا تزال طائفة منهم على الحق منصوره
- ..... أكثر الاختلاف بين الأمة يكون فيه كل واحد من المختلفين مصيباً فيما يشبهه، مخطئاً في
- ٧٢ ..... نفي ما عليه خصمه
- ٧٢ ..... الإحاطة بالمتبث سهلة، يُمكن للإنسان معرفتها بالتبُّع
- ٧٣ ..... وقوع الاختلاف في الأمة
- ٧٣ ..... أحدهما: ما يدم فيه كلا الطائفتين المتنازعتين
- ٧٣ ..... الاختلاف في الكتاب سبب هلاك الأمم السابقة
- ٧٣ ..... الاختلاف الذي ذكره الله في القرآن قسيان:
- ٧٤ ..... هذا الاختلاف المذموم سببه تارة فساد النية
- ٧٤ ..... وتارة جهل المختلفين بحقيقة ما تنازعا فيه، أو دليله
- ٧٤ ..... وهذا الاختلاف نوعان:
- ٧٤ ..... اختلاف تنوع، واختلاف تضاد
- ٧٤ ..... واختلاف التنوع على وجوه
- ..... تجد الاختلاف في كثير من الأمة مما يوجب اقتتال الكثير منهم على الشَّفَع أو الوتر في
- ٧٥ ..... الإقامة
- ٧٥ ..... ما حصل مع طائفتين مختلفتين في الحج بسبب وضع اليدين على الصدر أو إرسالهما
- ٧٥ ..... أمثلة على فشو البغض القلبي للمخالف في المسائل الاجتهادية، ومنشأ ذلك

- من الاختلاف الذي لا يُوجب أن تختلِف القلوب الاختلاف في الحدود أو التعريفات،  
 ونحوهما ..... ٧٦
- اختلاف التضاد هو القولان المتنافيان ..... ٧٧
- ترجيح الشيخ رحمه الله في كون كل مجتهد مصيب أو لا ..... ٧٧
- اختلاف التنوع كل واحد من المختلفين فيه مصيب ..... ٧٨
- والثاني: ما حمد فيه إحدى الطائفتين، وهم المؤمنون، وذمت فيه الأخرى ..... ٧٩
- أكثر الاختلاف الذي يؤول إلى الأهواء وسفك الدماء من القسم الأول النهي عن  
 كثرة السؤال ..... ٧٩
- الاختلاف على الشيء غير الاختلاف معه ..... ٨٠
- الاختلاف قد يكون في التنزيل والحروف، وقد يكون في التأويل ..... ٨١
- ومن الاختلاف تتبّع النصوص التي ظاهرها التعارض وإيراد الإشكالات عليها ..... ٨١
- خطورة تتبع النصوص التي ظاهرها التعارض على طالب العلم ..... ٨٢
- توجيه الشيخ رحمه الله لطلاب العلم في ذلك ..... ٨٢
- فائدة: الواجب على الإنسان إذا كان في مجلس يُقال فيه الباطل أن يردّ الباطل بقدر ما  
 يستطيع، أمّا إذا كان لا يستطيع فلا يجوز أن يتكلّم ..... ٨٣
- أصل هلاك بني آدم التنازع في القدر ..... ٨٤
- مَجُوسُ الأُمَّة هم القَدَرِيَّة ..... ٨٤
- أصل مذهب المجوس والصابئة والقدرية ..... ٨٤
- حديث ذات الأنواط ..... ٨٥
- الكتاب والسنة كما دلا على وقوع مشابهة هذه الأمة لليهود والنصارى وفارس والروم،  
 فكذلك دلا على النهي عن ذلك وعلى أنه لا تزال طائفة من هذه الأمة على الحق ..... ٨٦
- عَوْد على الاستدلال من القرآن على النهي عن مشابهة الكفار - الآية (١٠٤) البقرة ..... ٨٨
- ما أثر عن بعض السلف في تفسير الآية ..... ٨٨

- ٨٩ ..... التعليق على ما ذهب إليه شيخ الإسلام رحمه الله في سبب النهي عن قول: راعنا. .... ٨٩  
ثم ذكر آيات أخرى في الإخبار عن تفرق أهل الكتاب والتحذير من ذلك، والتعليق  
عليه ..... ٨٩  
من تابع غيره في بعض أموره فهو منه في ذلك الأمر ..... ٩٠  
رفع الأصار والأغلال التي ابتلي بها أهل الكتاب عن هذه الأمة ..... ٩١  
كراهة الله تعالى أن تُؤتَى مَعْصِيَتُهُ كراهةً إثمٍ وتَحْرِيمٍ ..... ٩١  
فائدة: راحة النَّفْسِ أمرٌ مَطْلُوب ..... ٩٢  
نهي الرسول ﷺ أمته عن الرهبانية والتبتل ..... ٩٣  
النهي عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء ..... ٩٣  
لا نستعين بالكفار في الولايات ..... ٩٤  
مشاركة الكفار في الظاهر ذريعة إلى الموالاتة والمودة إليهم، وليست فيها مصلحة كما في  
المباينة والمقاطعة ..... ٩٤  
كما جاء القرآن بالنهي عن موالاتة الكفار ومودتهم، وكذلك جاءت السنة النبوية وسنة  
الخلفاء الراشدين، وأجمع الفقهاء عليها فمن ذلك: ..... ٩٥  
الأمر بصيغ الشيب لأن اليهود والنصارى لا يصبغون ..... ٩٥  
المخالفة للكفار مأمور بها مطلوبة للشارع - وذلك لوجوه: ..... ٩٥  
أحدها: أن الأمر إذا تعلق باسم مفعول مشتق من معنى كان المعنى علة الحكم ..... ٩٥  
الفعل المأمور به إذا عبّر عنه بلفظ مشتق من معنى أعم فلا بد أن يكون المشتق منه أمرًا  
مطلوبًا ..... ٩٦  
مَتَى حَصَلَتِ الْمُشَابَهَةُ ثَبَّتَ الْحُكْمُ ..... ٩٦  
الوجه الثاني: أن جميع الأفعال مشتقة وبينها مناسبة ..... ٩٦  
سبب اللفظ العام لا بُدَّ أن يَدْخُلَ فيه ..... ٩٧  
بيان أن المخالفة قد يكون العموم فيها من عموم الكل لأجزائه ..... ٩٨

- ٩٨ ..... الجواب على أن الأمر بالمخالفة أمر بالحقيقة المطلقة من وجهين
- الوجه الأول: العموم في الأسماء والأفعال المطلقة قد يكون العموم فيها من جهة
- ٩٨ ..... عموم الكل لأجزائه
- ٩٨ ..... أقسام العموم:
- ٩٩ ..... الأول: عموم الكل لأجزائه
- ٩٩ ..... فلا يَقْتَصِرُ عَلَى مُخَالَفَةِ الْيَهُودِ فِي الصَّبْغِ فَقَطْ؛ بَلِ الْمُخَالَفَةُ عَامَّةٌ
- ١٠٠ ..... الثاني: عموم الكل لأفراده
- ١٠٠ ..... الثالث: عموم الجنس لأعيانه
- الوجه الثاني: العموم المعنوي، وهو أن المخالفة مشتقة والأمر بها لكونها مخالفة وهذا
- ١٠١ ..... ثابت في كل أفراد المخالفة
- الوجه الثالث: أن عدول الأمر عن لفظ الفعل الخاص به إلى أعم منه لا بد له من فائدة..... ١٠٣
- ١٠٣ ..... مثال الشيخ رحمه الله على ذلك
- الوجه الرابع: أن العلم بالعام يقتضي العلم بالخاص، وكذلك القصد العام يقتضي
- ١٠٣ ..... القصد الخاص
- ١٠٣ ..... الإشارة إلى أن المُشَابَهَةَ تَحْصُلُ وَلَوْ بِلا قَصْدٍ
- الوجه الخامس: أنه رتب الحكم على الوصف بإلغاء فيدل هذا على أنه علة له
- ١٠٣ ..... (فخالفوهم)
- المخالفة للكافرين مصلحة ومنفعة لعباد الله المؤمنين، لأن ما هم عليه قد يكون
- ١٠٤ ..... مضراً، أو منقوصاً
- ١٠٤ ..... الكفر بمنزلة مرض القلب وأشد
- ١٠٥ ..... «لَعَمْرِي» تُشَكِّلُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، وَحُلُّ هَذَا الْإِشْكَالِ
- ١٠٥ ..... كان السلف يفهمون أن المخالفة للكافرين أمر مقصود للشارع
- ١٠٥ ..... الأمر بتغيير الشيب مخالفة لليهود



- الأمر بإعفاء اللحى وإحفاء الشوارب مخالفة للمشركين والمجوس ..... ١٠٦
- لا شكَّ أنَّ التَّشْبُهَ الَّذِي هُوَ مِنْ فِعْلِ الْعَبْدِ أَشَدُّ - كَحَلْقِ اللَّحْيَةِ - أَشَدُّ مِنْ عَدَمِ الصَّبْغِ ..... ١٠٦
- مَا الَّذِي يَحْضُلُ بِهِ الْمَخَالَفَةُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى حَفِّ الشَّارِبِ؟ ..... ١٠٦
- جنس المخالفة أمر مقصود للشارع ..... ١٠٧
- النهي عن حلق القفا مخالفة للمجوس ..... ١٠٧
- المراد بحلق القفا ..... ١٠٧
- النهي عن ترك الصلاة بالنعال مخالفة لليهود ..... ١٠٨
- الأمر بالسحور، مخالفة لأهل الكتاب ..... ١٠٨
- الأمر بتعجيل الفطور مخالفة لأهل الكتاب ..... ١٠٩
- الأمر بتعجيل الفطور فيه التزام بحدود الله تعالى ..... ١٠٩
- النهي عن تأخير المغرب إلى أن تشتبك النجوم ..... ١٠٩
- المراد بالمحاق ..... ١٠٩
- النهي عن مواصلة الصوم كما يفعل النصارى ..... ١١٠
- الأمر بمؤاكلة الحائض والاجتماع بها في البيوت مخالفة لليهود ..... ١١٠
- اليهود والنصارى طرفاً يَتَقَيَّضُ فِي مَسْأَلَةِ الطَّهَارَةِ ..... ١١١
- نهي النبي ﷺ عن الصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها حسماً لمادة مشابهة الكفار لأنهم يسجدون لها حينئذ ..... ١١٣
- تعظيم الصابئة للكواكب، وفي المسلمين في الأزمنة الأخيرة من يفعل ذلك ..... ١١٣
- النهي عن الصلاة إلى ما عبد من دون الله ..... ١١٤
- حكم السُّجُودِ بَيْنَ يَدَيْ الْإِنْسَانِ ..... ١١٤
- ضبط (جلسة) للمرأة وللهيئة ..... ١١٤
- قطعت الشريعة مشابهة الكفار في الجهات - كالقبلة وما يصلون إليه - وفي الأوقات ..... ١١٤
- النهي عن الاعتماد على اليد في الصلاة لأنها جلسة الذين يعذبون ..... ١١٤

- ١١٥..... يُكره أن يجعل الرَّجُل يده في خاصرته في الصلاة لأن اليهود تفعله.....
- ١١٦..... كراهية القيام وراء الإمام القاعد، كما تفعل فارس والروم .....
- ١١٧..... هل قُعود المُصلِّين خلف الإمام القاعد باقٍ أو نُسخ؟ .....
- ١٢٠..... الخلاف في القيام للجنّازة إذا مرّت .....
- ١٢١..... الصحيح في القيام للجنّازة إذا مرّت .....
- ١٢١..... كراهية الشق واستحباب اللحد في القبور .....
- ١٢١..... الفرق بين اللحد والشق .....
- ١٢٢..... النهي عن ضرب الحدود وشق الجيوب والتداعي بدعوى الجاهلية .....
- النهي عن النياحة والفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم
- ١٢٢..... لأنها من أمر الجاهلية .....
- ١٢٤..... حكم تارك الصلاة .....
- ١٢٤..... التسمية المقيدة.....
- ١٢٦..... ضبط اللام في المستغاث والمستغاث به .....
- ١٢٨..... ذم بعض خصال الجاهلية .....
- ١٢٨..... العصبية المدمومة .....
- ١٢٨..... إضافة الأمر إلى الجاهلية تقتضي ذمه .....
- ١٢٨..... ذكر أنواع من خصال الجاهلية المدمومة .....
- ١٢٨..... البغاة والعداة وأهل العصبية وتفصيل القول فيهم .....
- ١٣١..... الفساد يكون في الدين ويكون في الدنيا .....
- ١٣١..... أنواع فساد الدين .....
- ١٣١..... معنى السُّنة الجاهلية، وما يطلق عليه لفظ (الجاهلية) .....
- ١٣٣..... الجهل يراد به عدم العلم ويراد به عدم اتباع العلم .....
- ١٣٣..... دخول الأعمال في مسمى الإيمان حقيقة لا مجازًا .....

- ١٣٤..... لا جاهلية بعد مبعث النبي ﷺ.....
- ١٣٤..... قد تقوم الجاهلية المقيدة في بعض ديار المسلمين وأشخاصهم.....
- ١٣٥..... النهي عن دخول أماكن المعذبين والصلاة فيها.....
- ١٣٥..... فوائد في حديث المنع من دخول أماكن المعذبين.....
- ١٣٦..... هل يجوز أن تُعلف البهائم النجاسة؟.....
- ١٣٧..... النهي عن الصلاة في المقبرة وفي أرض بابل، وغيرها من أماكن العذاب.....
- ١٣٧..... مسجد الضرار، والحكمة من هدمه وأمثاله.....
- ١٣٩..... مسجد قباء وفضيلته.....
- ١٣٩..... هل تضاعف الصلاة في مسجد قباء؟.....
- ١٤٠..... حكم شراء الكنيسة وتحويلها إلى مسجد.....
- ١٤٠..... هل تصح الصلاة في الكنيسة دون أن تُجعل مسجدًا؟.....
- ١٤١..... من تشبه بقوم فهو منهم.....
- ١٤١..... إذا كانت الآثار ليست في محل عذاب فما حكم الذهاب إليها.....
- ١٤٢..... مفهوم التشبه ومقتضاه.....
- ١٤٣..... ما الحكم إذا وجد صليب في النعال؟ أو في حفاظ الأطفال؟.....
- ١٤٤..... كراهة بعض السلف لأشياء من زي غير المسلمين.....
- ١٤٤..... الإنسان قد يكره شيئًا في نفسه ولا يُحبه تطوعًا.....
- ١٤٥..... القُبُاق نعل من خشب.....
- ١٤٦..... الأمر بالاحتفاء والنهي عن الإرفاه.....
- ١٤٦..... الكراهة الشرعية عند الإمام أحمد رحمه الله.....
- ١٤٧..... تنبيه لطلبة العلم حول مسائل الاحتياط والمسائل التي قام عليها الدليل.....
- ١٤٧..... النهي عن التشبه باليهود والنصارى في إشارة السلام.....
- ١٤٨..... ترجمة ابن لهيعة رحمه الله.....

- ١٤٨..... فرق ما بين المسلمين والمشركين لبس العمائم على القلائس
- ١٤٨..... لو انقلبت الحال بأن صار لباس الكفار لباس المسلمين والعكس فما الحكم؟
- ١٤٩..... النهي عن تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء
- ١٤٩..... صيام يوم عاشوراء، ويومًا قبله أو يومًا بعده مخالفة لليهود
- ١٥٠..... مواقيت الصوم والإفطار ونحوهما تقام بالرؤية مخالفة لأهل الكتاب
- ١٥٠..... النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين مخالفة لأهل الكتاب
- ١٥١..... التاريخ الحقيقي للناس جميعًا هو الأهله
- ١٥٢..... النهي عن اتخاذ القصة من الشعر مخالفة لبني إسرائيل
- ١٥٢..... يُكثَرُ بعض النساء الآن شَعْرهن بشيءٍ مثل الشَّعر
- ١٥٣..... النهي عن اشتغال اليهود في الصلاة
- ١٥٣..... النهي عن قسوة القلوب كما قست قلوب الذين من قبل
- ١٥٣..... تأثر القلب اللَّيِّن فرحًا بآيات الوعد وخوفًا بآيات الوعيد
- ١٥٤..... من معاني (أو) معنى (بل)
- ١٥٨..... النهي عن الرهبانية والتشدد في الدين كما فعل أهل الكتاب
- ١٥٨..... معنى الأمد
- ١٥٩..... الأمر بتخفيف الصلاة
- ١٥٩..... الأمر بإيجاز الصلاة وإكمالها في تمام، وصفة صلاة الرسول ﷺ
- ١٦٣..... ما حصل للصلاة في عهد بني أمية
- ١٦٤..... نصيحة لإخواننا الذين يقدمون من الخارج في أدائهم للصلاة
- ١٦٦..... الأوجه الواردة في قوله: اللهم ربنا ولك الحمد
- ١٦٧..... حكم الانتساب إلى مذهب إمام معين
- ١٦٧..... غلط التعصب للمذهب وتحريف النصوص لأجل موافقته
- ١٦٩..... التَّخْفِيفُ في الصلاة وِضْدَهُ راجع إلى صلاة النبي ﷺ

- ١٧٢..... وجوب طواف الوداع، ودليل ذلك
- ١٧٧..... كراهة التشديد على النفس، وأنواع التشديد وآثاره
- ١٧٧..... تشديد المتعبدين شبهة بالنصاري
- ١٧٨..... من طلب الشدة شدد عليه
- ١٧٩..... المبتلى بالوسواس في الصلاة
- ١٧٩..... الذين يتشددون في التحريات
- ١٨٢..... سنة النبي ﷺ الاقتصاد في العبادة
- ١٨٣..... معنى الرغبة عن السنة
- ١٨٤..... النهي عن السياحة التي هي (الخروج إلى البرية لغير مقصد مشروع)
- ١٨٤..... مقصود السياحة عند السابقين
- ١٨٤..... مقصود السياحة عند المعاصرين
- ١٨٥..... النهي عن الغلو في الدين كما فعل النصاري
- ١٨٥..... معنى الغلو
- ١٨٥..... غلو العامة اليوم في مسألة رمي الجمار
- ١٨٥..... ما رآه الشيخ رحمه الله في الجمرات ممن يضربون الشاخص كأنه الشيطان
- ١٨٦..... النهي عن مشابهة بني إسرائيل من التفريق بين الشريف والضعيف في إقامة الحدود
- ١٨٦..... حديث النهي عن الشفاعة في الحدود أساس في السياسة
- ١٨٨..... معنى التحميم
- ١٨٩..... الرد على الفكر الخاطيء بأنه لو قطعت يد السارق لكان نصف الشعب أشل
- ١٨٩..... فوائد من حديث النهي عن الشفاعة في الحدود
- ١٩١..... الفرق بين الخلة والمحبة
- ١٩١..... النهي عن اتخاذ القبور مساجد كما فعلت الأمم التي قبلنا
- ١٩٤..... الجواب على من ضعف حديث لعن زائرات القبور

- ١٩٦.....حكم إنكار زيارة النساء في بلد أفتى علماؤها بجوازها لهنَّ.
- ١٩٧.....حكم وضع السرج على المقابر.....
- ١٩٧.....مسألة حكم فصل القبور في المساجد بفاصل.....
- ١٩٧.....استحق اليهود والنصارى اللعنة لاتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد.....
- ١٩٩.....**فصل**.....
- سياق خطبة الرسول ﷺ يوم عرفة في حجة الوداع وما جاء فيها من إبطال أمور الجاهلية وأعرافها وعباداتها وعاداتها والتحذير من ذلك مما لم يقره الإسلام..... ١٩٩
- تنويه حول قول الشيخ رحمه الله: (في وقتٍ لم يُحرّم فيه الربا)..... ٢٠٠
- يجب على المسلم أن يتقي الله في زوجته وأن يراعي حقها..... ٢٠٢
- مسألة: لا بأس بإقامة مدارس للبنات في العلم الشرعي ونحوه..... ٢٠٤
- الرد على منكري العلوِّ وأقسامهم..... ٢٠٦
- نمرة ليست من عرفة..... ٢١٠
- تعريف القسامة..... ٢١٠
- خطأ من أنكر المحاريب في المساجد..... ٢١٢
- النهي عن الذبح بالظفر لأنه مدى الحبشة..... ٢١٤
- حكم تذكية العصافير بالأسنان والأظافر..... ٢١٦
- أول من سيَّب السائبة ومنع البحيرة وجلب الأصنام، وحرف العرب عن الحنيفية هو عمرو بن لحي وذلك تشبهاً بالكفار حين رأهم يفعلون ذلك..... ٢١٧
- أصل ظهور الكفر ودروس دين الله تعالى التشبه بالكافرين..... ٢١٨
- ما ابتدع قوم بدعة إلا نزع الله عنهم من السنة مثلها..... ٢١٩
- قصد مخالفة اليهود والنصارى في كيفية الأذان بالصلاة، وقصة شرعية الأذان..... ٢١٩
- كراهية الرسول ﷺ بوق اليهود وناقوس النصارى لعلة المخالفة..... ٢٢١
- ابتلاء كثير من هذه الأمة من الملوك وغيرهم بهذا الشعار الخاص باليهود والنصارى (البوق والناقوس) وسبب ذلك..... ٢٢١

- ٢٢٢..... حكم الإقامة ماشياً.....
- ٢٢٢..... حكم ضرب المدافع لإعلان الإفطار.....
- رفع الأصوات عند الذكر والحرب والجنائز من عادات أهل الكتاب وقد ابتلي بهذا
- ٢٢٣..... طوائف من هذه الأمة.....
- ٢٢٣..... شرعية مخالفة هدينا لهدي المشركين.....
- ٢٢٤..... «عرفات»: فيها لغتان.....
- ٢٢٥..... مسألة: مَنْ خَرَجَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ عَنْ جَهْلٍ مِنْهُ هَلْ يُلْزَمُ بِكُفَّارَةٍ؟.....
- ٢٢٧..... النهي عن لبس ما يشبه لباس الكفار في اللون وكذا التفصيل والهيئة.....
- ٢٢٧..... النهي عن آنية الكفار وألبستهم.....
- ٢٣٠..... فصل في ذكر إجماع الصحابة والسلف على شرعية المخالفة للكفار ونحوهم.....
- ٢٣٠..... الوجه الأول من دلائل الإجماع:.....
- ٢٣٠..... شروط عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ تَقْتَضِي مَنْعَهُمْ مِنَ التَّشْبِهِ بِالْمُسْلِمِينَ.....
- ٢٣١..... حكم تطبيق هذه الشروط بدون سلطان ولا إذن.....
- ٢٣١..... فرق النواصي من شعار المسلمين.....
- ٢٣١..... معنى كلمة الزنار.....
- ٢٣٢..... هذه الشروط مجمع عليها في الجملة وهي أصناف أربعة.....
- ٢٣٢..... كذلك الشروط التي شرطها عمر بن عبد العزيز تقتضي منعهم من التشبه بالمسلمين.....
- ٢٣٣..... معنى الأُكُف.....
- ٢٣٤..... من جملة الشروط: إخفاء منكرات دين النصارى.....
- الوجه الثاني من دلائل الإجماع: هذه القاعدة أمر بها غير واحد من الصحابة والتابعين
- ٢٣٥..... في أوقات وقضايا متعددة من ذلك.....
- ٢٣٥..... نهي أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ الصَّمْتِ لِغَيْرِ سَبَبٍ لِأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ.....
- ٢٣٦..... والنهي عن المكاء والتصدية.....

- ٢٣٦..... أقسام التصفيق وأحكامه
- ٢٣٧..... النهي عن زي أهل الشرك وزبي العجم والتنعيم
- ٢٤٠..... تأويل رؤيا اللبن في المنام
- عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عاب كعب الأخبار رحمه الله في مشورته له أن يصلي مستقبل  
٢٤٠..... الصخرة
- ٢٤١..... عمر الخليفة الراشد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أذلل الكفر وأهله ومنع أهل البدع من النبوغ
- ٢٤١..... علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ استنكر على السادلين في الصلاة ووصفهم بأنهم كاليهود
- ٢٤٢..... كان سائر الصحابة والسلف يكرهون السدل في الصلاة لأنه من فعل اليهود
- ٢٤٢..... حكم السدل في الصلاة
- ٢٤٢..... هل القباء مثل الكوت والمشلح يدخل في السدل المنهي عنه في الصلاة؟
- ٢٤٢..... قاعدة في انتشار الشيء الخاص بالكفار بين المسلمين
- ٢٤٤..... تفسير فهر اليهود
- ٢٤٤..... النهي عن تغطية الفم في الصلاة كما يفعل المجوس عند نيرانهم
- ٢٤٥..... النهي عن رفع القبور كما يفعل اليهود والنصارى
- ٢٤٦..... النهي عن الاختصار في الصلاة كما يفعل اليهود
- ٢٤٦..... النهي عن الشرافات في المسجد لأنها تشبه أنصاب الجاهلية
- ٢٤٦..... النهي عن الصلاة في الطاقة (المحراب) لأنه يشبه فعل أهل الكتاب
- ٢٤٧..... الوجه الثالث في تقرير الإجماع عن النهي عن التشبه بالكافرين:
- ما ذكره عامة العلماء في تعليل النهي عن أشياء بمخالفة الكفار ونحوهم أكثر من أن  
٢٤٧..... يحصر
- ٢٤٧..... نماذج من أقوال الأحناف في ذلك
- ٢٤٩..... نماذج من أقوال المالكية
- ٢٥٠..... نماذج من أقوال الشافعية



- ٢٥٢..... نهاذج من أقوال الحنابلة.
- ٢٥٨..... حكم الدرّاعة للنساء
- ٢٥٩..... فائدة حول أفراد الإمام ابن ماجه رحمه الله
- ٢٦٢..... **فصل**
- ٢٦٢..... الأمر بمخالفة الشياطين
- ٢٦٣..... الأمر بمخالفة من لم يكمل دينه كالأعراب
- ٢٦٤..... تنويه حول الأصهار والأنساب والأرحام
- ٢٦٤..... تنويه حول تسمية زوجة الأب خالة
- ٢٦٥..... **فصل**
- ٢٦٥..... بين التشبه بالكفار والشياطين وبين الأعراب والأعاجم فرقاً يجب اعتباره
- ٢٦٥..... الناس ينقسمون إلى برّ وفاجر ومؤمن وكافر ولا عبرة بالنسب
- ٢٦٧..... جاء الكتاب والسنة بمدح بعض الأعاجم - بعض أبناء فارس
- ٢٦٨..... سكنى القرى أقرب لكمال الدين ورقة القلوب من سكنى البادية
- ٢٧٠..... الحدود تطلق على كل الشرع
- ٢٧١..... لفظ الأعراب يطلق على بادية العرب
- ٢٧١..... سائر سكان البوادي لهم حكم الأعراب
- ٢٧١..... جنس العرب أفضل من جنس العجم
- ٢٧٢..... قريش أفضل العرب، وبني هاشم أفضل قريش
- ٢٧٢..... محمد ﷺ أفضل الخلق نفساً ونسباً
- ٢٧٣..... الشعوبية لا تعترف بفضل العرب، وهذا نوع نفاق
- ٢٧٦..... هذا التفضيل يوجب المحبة لبني هاشم ثم لقريش ثم للعرب
- ٢٧٧..... ذرية إسماعيل من إبراهيم أفضل من ذرية إسحاق
- ٢٧٩..... النهي عن بغض العرب

- ٢٨٠..... بغض العرب كفر أو سبب للكفر، ونفاق، وجههم إيمان
- ٢٨٥..... تقديم عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الأقرَب نسباً لرسول الله ﷺ في العطاء
- ٢٨٦..... أسباب تفضيل العرب
- ٢٨٨..... فضل عادات السلف على عادات الخلف
- ٢٨٩..... فضل بعض العجم -خاصة عجم أصبهان- لاكتسابهم فضائل السابقين من العرب
- ٢٩١..... فضل طريقة العرب السابقين وأن الفاضل من تبعهم
- ٢٩٢..... اسم العرب في الأصل لقوم جمعوا ثلاثة أصناف
- ٢٩٣..... أنساب العرب ولسانهم أقسام
- ٢٩٧..... **فصل في الرد على من عارض أدلة التشبه بأن شرع من قبلنا شرع لنا**
- ٢٩٧..... الجواب عن إشكال في مقدم النبي ﷺ إلى المدينة واليهود يصومون عاشوراء
- ٢٩٨..... بيان أن هذا الاعتراض مبني على مقدمتين كلتاها متفية
- ٢٩٩..... حكم من نذر أن يذبح ولده
- ٣٠٠..... رد استدلال المعترضين بحديث عاشوراء
- ٣٠١..... مراد ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما بيوم عاشوراء
- ٣٠٤..... كل ما جاء من تشبه النبي ﷺ بأهل الكتاب إنما كان في صدر الهجرة ثم نسخ
- ٣٠٨..... **فصل**
- ٣٠٨..... أعمال الكفار والأعاجم ونحوهم تنقسم إلى ثلاثة أقسام:
- ٣٠٨..... الصحيح في مسألة شرع من قبلنا
- ٣٠٩..... القسم الأول: ما كان مشروعاً في ديننا وفي دينهم -أو هم يفعلونه
- ٣٠٩..... القسم الثاني: ما كان مشروعاً عندهم ثم نسخه الإسلام
- ٣١٠..... القسم الثالث: ما أحدثوه هم، ولم يكن مشروعاً
- ٣١٢..... **فصل في موافقتهم في الأعياد**
- ٣١٢..... موافقتهم في أعيادهم لا تجوز من طريقين:

- الطريق الأول: أن ذلك موافقة لهم فيما ليس من ديننا ولا عادة سلفنا..... ٣١٢
- الطريق الثاني: النهي عن ذلك في الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار..... ٣١٢
- من القرآن: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ ووجه الاستدلال بها وما ورد  
عن السلف في ذلك..... ٣١٣
- وأما السنة: فحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إن الله قد أبدلكم بها خيراً منها» ووجه  
الاستدلال منه: الوجه الأول من الاستدلال بالسنة..... ٣١٧
- إعطاء النفس حظها من السرور والحزن..... ٣٢٣
- حديث ثابت بن الضحاك: «فهل كان فيها عيد من أعيادهم» أي المشركين..... ٣٢٠
- حديث ميمونة بنت كردم: «هل بها وثن أو عيد من أعياد الجاهلية» ووجه الاستدلال  
منها الوجه الثاني من الاستدلال بالسنة..... ٣٢١
- مسمى العيد يجمع أموراً..... ٣٢٤
- أعياد الكفار كلها في الإسلام من جنس واحد..... ٣٢٦
- الوجه الثالث: وهو عودة إلى الاستدلال بالحديث السابق على تحريم أعياد الجاهلية..... ٣٢٦
- الوجه الرابع: الاستدلال بحديث عائشة: «لكل قوم عيد وهذا عيدنا» من ثلاثة وجوه..... ٣٢٧
- حكم ألعاب الكفار الخاصة بهم في أعيادهم..... ٣٢٩
- حكم الألعاب إذا اخترعها الكفار وفشت بين المسلمين..... ٣٢٩
- الوجه الخامس: أن أهل الكتاب موجودون في صدر الإسلام في أرض العرب ولهم  
أعياد ولم يشركهم المسلمون في ذلك..... ٣٣٠
- مسألة: لماذا لم يُخرج أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النصارى من جزيرة العرب؟..... ٣٣٠
- الوجه السادس: أن الله تعالى خصَّ المسلمين يوم الجمعة عيداً للأسبوع..... ٣٣٢
- الوجه السابع: تقرير مخالفة أهل الكتاب في يومي السبت والأحد..... ٣٣٣
- تقرير الإجماع على النهي عن مشابهة الكافرين وما وراء ذلك من آثار ومن ذلك وجوه..... ٣٣٤
- أحدها: وجود الكفار في أمصار المسلمين يفعلون أعيادهم ولم يشركهم أحد من  
المسلمين رغم قيام المقتضى الطبيعي..... ٣٣٤

- الثاني: اتفاق الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ على أن لا يُظهر أهل الذمة أعيادهم..... ٣٣٥
- الثالث: نهي الصحابة والسلف عن مشاركة الكفار في أعيادهم أو الدخول عليهم فيها  
أو شهودها ونحو ذلك ..... ٣٣٥
- حكم الشراء فيما إذا جلب الكفار في أيام أعيادهم أشياء غير معتادة ..... ٣٣٨
- حكم حلوى المولد ..... ٣٣٨
- كراهة السلف للبطانة - وهي التشبه بالأعاجم في كلامهم ولغتهم ..... ٣٣٩
- كراهة أن يتعود المسلم النطق بغير العربية ..... ٣٤٠
- تسامح السلف في الكلمات القليلة من العجمية للحاجة ..... ٣٤٣
- اللغة العربية من الدين ..... ٣٤٥
- تقرير الاعتبار في مسألة الأعياد من وجوه: ..... ٣٤٥
- أحدها: أن الأعياد من الشرائع والمناهج التي جعل الله لكل أمة فيها شرعةً ومنهاجًا .... ٣٤٥
- مسألة حول قول بعض العلماء رحمهم الله: مَنْ لَبَسَ الزنارَ فقد كَفَرَ ..... ٣٤٦
- الثاني: أن ما يفعلونه في أعيادهم معصية ..... ٣٤٦
- الثالث: أنه إذا سوغ فعل القليل من أعياد الكفار أدى ذلك إلى فعل الكثير ..... ٣٤٧
- المراد بكنيسة القمامة ..... ٣٤٨
- حكم ضرب النواقيس عند كنائس النصارى في بلاد الإسلام ..... ٣٤٨
- عرض بعض مما وقع فيه جهال المسلمين من متابعة النصارى وغيرهم في أعيادهم وما  
يجري بسبب ذلك من البدع والمنكرات ..... ٣٥٠
- حكم قول الرجل: الله يعلن دينك ..... ٣٥٠
- خطورة القول بجمع الأديان الثلاثة ..... ٣٥٦
- الرابع: أن الأعياد لها منفعة وأثر في دين الخلق وديانهم ولهذا جاءت بها كل شريعة،  
وقد شرع الله للمسلمين أعيادهم التي تكفيهم ..... ٣٥٨
- حكم الاستماع إلى ما يسمى بالأنشيد الإسلامية ..... ٣٥٩

- تنويه للشيخ رحمه الله حول مداواة القلوب بالقرآن..... ٣٥٩
- مسألة: فيمن يبدأ الخطبة بالبسملة يُنهي عن ذلك ..... ٣٦١
- الخامس: أن مشابهة الكفار في بعض أعيادهم توجب سرورهم بها هم عليه من الباطل .. ٣٦٢
- كتابة اللوحات الإرشادية في الأسواق باللغة العربية ..... ٣٦٣
- السادس: مما يفعلونه في عيدهم ما هو كفر أو حرام أو مباح ولا يظهر التمييز بين ذلك ..... ٣٦٤
- السابع: أن الله تعالى جبل بني آدم على التفاعل بين المتشابهين فمشابهة المسلم للكفار في أعيادهم تقتضي التفاعل والتشابه بينه وبينهم في ذلك خطر على دينه ..... ٣٦٤
- الإنسان يكتسب من البهائم التي يكثر معاشرته إياها ..... ٣٦٥
- الثامن: أن المشابهة تورث نوع مودة ومحبة وموالة بين المتشابهين ..... ٣٦٦
- الرد على من يمتدحون بلاد الكفر وقصور نظرهم في ذلك ..... ٣٦٦
- فصل** ..... ٣٦٩
- مشابهتم فيما ليس من شرعنا قسمان ..... ٣٦٩
- فائدة مهمة حول الأمر بإعفاء اللحية ومقتضى مخالفة اليهود والنصارى ..... ٣٧٠
- الجواب على أن ما ليس فيه شبهة فالأولى فيه المخالفة ..... ٣٧١
- المراد بموالة الكفار ..... ٣٧١
- حكم مساكنة الكافر والأكل والشرب معه ..... ٣٧١
- فصل** ..... ٣٧٢
- العيد اسم جنس يدخل فيه كل يوم أو مكان لهم فيه اجتماع وكل عمل يعملونه في ذلك اليوم والمكان ..... ٣٧٢
- أكثر من يميل إلى التشبه بالكفار في أعيادهم النساء فليحذر المسلم من طاعتهن في ذلك ..... ٣٧٢
- تقويم المثل العامي: (النساء يغلبن الكرام ويغلبهن اللثام) ..... ٣٧٤
- فصل** ..... ٣٧٦
- أعياد الكفار كثيرة وليس على المسلم أن يبحث عنها ..... ٣٧٦

- ٣٧٦..... ذكر بعض ما يفعله الناس -من المسلمين- من البدع في ذلك
- ٣٧٧..... المقامرة بالبيض
- ٣٧٨..... أعياد الفرس -كالنيروز والمهرجان وغيرهما- حكمها حكم أعياد أهل الكتاب
- ٣٨١..... التفرقة بين البيع والشراء في أعياد المشركين
- يجب على المسلم أن لا يفعل ما يعين الكفار في أعيادهم وغيرها وما ورد عن السلف
- ٣٨١..... في النهي عن ذلك
- ٣٨٣..... هل حِلُّ طعام أهل الكتاب يشمل كلَّ ما اعتقدوه طعامًا وإن كان لا يحلُّ لنا؟
- ٣٨٥..... ما ورد عن الإمام أحمد رحمه الله وغيره في حكم بيع الدار ونحوها للذمي وإجارتها لها
- ٣٨٦..... الكراء للذمي أهون من البيع
- ٣٨٩..... الخلاصة في مسألة البيع للذمي
- ٣٩٠..... مسألة حول إرعاب المسلم بالأجرة ورأي الشيخ رحمه الله
- ٣٩٢..... البيع للغاصب المحارب أشد وأعظم من البيع للذمي
- ٣٩٣..... حكم ابتياع الذمي أرض العشر من مسلم وأقوال العلماء في ذلك
- ٣٩٤..... هل يملك الذمي الأرض الموات إذا أحيها؟ أقوال العلماء في ذلك
- ٣٩٤..... أقوال العلماء في أخذ العُشر على أرض أهل الذمة وتضعيفه
- ٣٩٧..... رأي الشيخ رحمه الله في تضعيف العُشر على الذمي
- ٣٩٨..... ليس للذمي حق الشفعة على مسلم
- ٣٩٩..... أقوال العلماء في استئجار الأرض الموقوفة على الكنيسة وشراء ما يباع لها
- ٣٩٩..... مسألة في شراء ما يعود ربحه على الكنيسة
- لا يجوز للمسلم بناء الكنيسة للنصارى ولا عمل ناووس لهم ولا حمل خمر وميتة
- ٤٠٠..... وخنزير ونحو ذلك من المحرمات والمعاصي وبيان حكم الأجرة على ذلك
- ٤٠٣..... حكم مطالبة البغي والنائحة برد ما أخذوه
- ٤٠٣..... مسألة: هل يجوز للمسلم الذي يرى تحريم عينٍ أن يبيعها على مَنْ يرى أنَّها حلالٌ؟

- ٤٠٤..... الأجرة على قِراءة القرآن
- ٤٠٥..... حكم أخذ الفوائد البنكية من البنوك الربوية
- ٤٠٨..... حكم قبول الهدية من أهل الذمة يوم عيدهم، وما ورد عن السلف في ذلك
- ٤١٢..... تحرز الإمام أحمد رحمه الله من إطلاق الكراهة والتحریم
- ٤١٣..... حكم ذبيحة أهل الكتاب يوم عيدهم
- ٤١٣..... الحكم إذا ذكروا اسم غير الله على الذبيحة
- ٤١٤..... تفصيل القول في أنواع ذبائح أهل الكتاب
- ٤١٤..... حكم اشتراط التسمية على ذبائح أهل الكتاب
- ٤١٥..... تقديم العموم المحفوظ على العموم غير المحفوظ
- ٤١٨..... تفصيل القول في ما ذبح على النُصب
- ٤٢١..... حكم ذبائح الجن المزعومة
- ٤٢١..... حكم معاقرة الأعراب
- ٤٢٢..... عودة إلى تفصيل القول فيما ذبح على النصب وأقوال السلف في ذلك
- ٤٢٣..... ما وجب في الحرم ووجب أن يُذبح في الحرم
- ٤٢٤..... حكم الذبح للصالح بين القبائل
- ٤٢٥..... فصل في صوم أعياد الكفار
- ..... تفصيل القول في تخصيص أيام أعياد الكفار مفردة بالصوم، كيوم السبت وهو عيد الأسبوع لليهود
- ٤٢٥.....
- ٤٢٩..... المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله في صيام يوم السبت
- ٤٣٢..... فصل في صوم النيروز والمهرجان ونحوها من أعياد المشركين
- ٤٣٢..... العلة في كراهة إحياء تلك الأعياد
- ٤٣٤..... فصل في سائر الأعياد والمواسم المبتدعة
- ٤٣٤..... الجمع بين لفظي حديث: «مَنْ عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ»

- خطأ المقلد وهو من أهل الاجتهاد معذور ..... ٤٣٦
- إذا تبين الصواب للمقلد وجب اتباعه ..... ٤٣٦
- الأصل في العبادات ..... ٤٣٩
- الأصل في العادات ..... ٤٣٩
- ما أحدث من الأعياد منكر لوجهين: ..... ٤٣٩
- أحدهما: أنه داخل في مسمى البدع المحدثات ..... ٤٣٩
- بيان خطأ من يقول: البدع حسنة وقيحة، ويستدل بقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نعمت  
البدعة» ومناقشته ..... ٤٣٩
- بيان خطأ من يقول أن الأمة أقرت هذه الأعمال المبتدعة، ومناقشته ..... ٤٤٠
- تفصيل الاستدلال بقوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة» والرد على من يحسن بعض البدع ..... ٤٤٢
- خطأ في تأويل كفر تارك الصلاة بمن تركها جاحداً ..... ٤٤٣
- اللفظ العام لا يجوز أن يُراد به الصور القليلة أو النادرة ..... ٤٤٥
- الرد على من يستدل بصلاة التراويح على تحسين بعض البدع ..... ٤٤٧
- وجه تسمية عمر لصلاة التراويح بأنها «بدعة» ..... ٤٤٧
- استدلال المؤلف ببعض السنن والأعمال التي أقرت بعد الرسول ﷺ وهي من سنن  
الهدى كجمع القرآن وقتال مانعي الزكاة ونحوها ..... ٤٥٠
- كل شيء وُجد سببه في عهد الرسول ﷺ ولم يفعلهُ بدون مانع ففعله بدعة ..... ٤٥٣
- تقديم الخطبة على الصلاة في العيدين من البدع التي حصلت بتفريط الناس ..... ٤٥٤
- معنى التغيير عند الصوفية ..... ٤٥٧
- الثاني: ذم المواسم والأعياد المحدثه: ما تشتمل عليه من الفساد في الدين ..... ٤٥٧
- فضيلة امتثال الإنسان لأوامر الله ورسوله ﷺ ..... ٤٥٩
- بدعة صلاة الرغائب ..... ٤٦٠
- أقوال العلماء في الحكم المنصوص بعله والمنصوص بغير علة وورود القياس في ذلك  
إذا ذكرت علة نظيرة ..... ٤٦٠



- ٤٦٢..... السَّبْرُ دَلِيلٌ خَاصٌّ عَلَى الْعِلَّةِ.....
- ٤٦٣..... النَّهْيُ عَنِ تَخْصِيصِ أَوْقَاتِ بَصَلَاةٍ أَوْ صِيَامِ كِيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهِ.....
- ٤٦٣..... الْأَيَّامُ بِاعْتِبَارِ الصُّومِ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ.....
- ٤٦٦..... الْعَمَلُ الْمُبْتَدِعُ - كَالْأَعْيَادِ الْمَحْدُثَةِ - يَسْتَلْزِمُ لِعَقْتَادِ ضَلَالٍ وَفَعَلَ مَا لَا يَجُوزُ.....
- ٤٦٩..... تَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِيمَنْ يَفْعَلُ هَذِهِ الْبِدْعَ عَنِ حَسَنِ نِيَّةٍ أَوْ جَهْلٍ أَوْ تَقْلِيدٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.....
- ٤٧٢..... لَوْ قُدِّرَ أَنْ فِي بَعْضِ الْبِدْعِ شَيْءٌ مِنَ الْمَنَافِعِ فَإِنَّ فِيهَا مَفَاسِدَ رَاجِحَةٌ.....
- ٤٧٤..... فَصَلْ فِي الْأَعْيَادِ الزَّمَانِيَةِ الْمُبْتَدِعَةِ.....
- ٤٧٤..... الْأَعْيَادُ الزَّمَانِيَةُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٌ:
- النوع الأول: يوم لم تعظمه الشريعة أصلاً، مثل أول خميس من رجب وغيره من الأعياد والمناسبات المحدثة المتبدعة.....
- ٤٧٤..... النوع الثاني: ما جرى فيه حادثة كثامن عشر ذي الحجة وغيره، مما ابتدع الناس فيه شيئاً للذكرى.....
- ٤٧٤..... ابتداء مولد النبي ﷺ مضاهاة للنصارى في عيد ميلاد عيسى عليه السلام ولو كان خيراً سبقنا إليه السلف الصالح في صدر الإسلام وتفصيل القول في ذلك.....
- ٤٧٥..... ليلة ميلاده ﷺ التي يدعونها لم تثبت تاريخياً ولا شرعياً.....
- ٤٧٦..... ما معنى: إنَّ البدع أعظم من الكبائر.....
- ٤٧٦..... فائدة لطالب العلم الصغير في إنكار البدع.....
- ٤٧٧..... مراتب المعروف والمنكر ومراتب الدليل.....
- ٤٨٣..... النوع الثالث: ما هو معظم في الشريعة كيوم عاشوراء لكن الناس يزيدون فيه على المشروع، وتفصيل القول في هذا النوع.....
- ٤٨٤..... اتخاذ أيام المصائب مآتم من دين الجاهلية.....
- ٤٨٤..... ما أحدثه بعض الناس من البدع في شهر رجب.....
- ٤٨٦..... ما أحدثه بعض الناس من البدع في شهر شعبان، خاصة ليلة النصف منه.....
- ٤٨٩.....

- ما جاء في صلاة التطوع جماعة واستماع القرآن والذكر في جماعة، وما ورد عن السلف في ذلك ..... ٤٨٩
- حكم عشاء الوالدين في رمضان ونظيره فيما سبق ..... ٤٩٠
- صلاة الليل في المخيمات جماعة واعتياد ذلك ..... ٤٩٢
- العبادات التي تتكرر قد شرع الله فيها ما فيه الكفاية ..... ٤٩٤
- ما جاء في الصلاة الألفية المزعومة كله كذب موضوع ..... ٤٩٦
- أنواع العبادات من حيث الخصوص والعموم ..... ٤٩٦
- فصل في الأعياد المكانية المبتدعة ..... ٤٩٨
- بدع الاجتماع عند القبور يوم عرفة ..... ٤٩٨
- بدعة السفر إلى بيت المقدس للتعريف فيه ..... ٤٩٨
- بدعة الطواف بالقبّة التي بجبل الرحمة ..... ٤٩٩
- القبّة التي على جبل عرفات هدمت من زمان ..... ٤٩٩
- حكم التعريف بالأمصار ..... ٤٩٩
- بدعة رفع الأصوات بالدعاء والخطب والأشعار الباطلة في المساجد ..... ٥٠٠
- شدُّ الرحال إلى مكان للتعريف فيه بدعة ..... ٥٠٣
- لا تُعلق قلبك بمسجد بخصوصه ..... ٥٠٣
- حكم شدُّ الرحال لطلب العلم ..... ٥٠٣
- ما أحدثه الناس في الأعياد من ضرب البوقات والطبول مكروه كراهة تحريم ..... ٥٠٤
- من ذلك: خروج المعتكف بثياب اعتكافه ..... ٥٠٥
- فصل** ..... ٥٠٦
- الأعياد المكانية تنقسم إلى ثلاث أقسام (كالزمانية): ..... ٥٠٦
- أحدها: مكان لا فضل له في الشريعة أصلاً، كأمكنة الأصنام والأوثان ..... ٥٠٦
- ذكر أصنام الجاهلية: اللات والعزى ومناة ..... ٥٠٧

- ٥٠٩..... قصد بقعة أو شجرة لم تأتِ الشريعة بقصدها منكر، وكذلك النذر لها
- ٥١٠..... حكم الكفارة على من لم يفعل نذر المعصية
- ٥١١..... النذر لتلك البقاع ونحوها وللسدنة، نذر معصية.....  
ذُكر بعض الأمكنة والقبور والمشاهد التي ابتدعها الناس وما يعمل عندها وفيها من
- ٥١٢..... البدع والشركيات والمنكرات
- ٥١٣..... قبر الحسين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وتعدد أماكنه
- ٥١٦..... هل يجوز أن نذهب إلى غارِ حراءٍ أو غارِ ثورٍ تعبدًا؟
- ٥١٩..... تعظيم الأمكنة التي لا خصيصة لها ليس من الدين
- ٥١٩..... أكثر الحكايات المتعلقة بالقبور إنما يروجها السدنة ليأكلوا أموال الناس بالباطل
- ٥٢٠..... أسباب إجابة الدعاء عند القبور وغيرها كثيرة
- ٥٢٠..... أسباب إجابة الدعاء عمومًا
- ٥٢١..... قد يستجاب دعاء الكفار
- ٥٢٢..... فصل: النوع الثاني من الأمكنة
- ٥٢٢..... التنويه على خطورة الاعتماد على ظاهر السند فقط
- ٥٢٤..... مسألة: إذا أتى الرجلُ إلى المقبرة وهو يقرأ القرآن ودخل المقبرة فهل يستمرُّ في القراءة؟
- ٥٢٤..... ما جاء من النهي عن اتخاذ قبر النبي ﷺ عيدًا في السنة وأقوال السلف
- ٥٢٦..... اختلاف أحوال الآخرة عن الدنيا
- ٥٢٨..... تحريم المجيء بها يؤذي الأموات عند القبور
- ٥٢٨..... العيد يطلق على المكان الذي يقصد الاجتماع فيه
- ٥٢٨..... حرمة قبر المسلم
- ٥٢٩..... استحباب الدعاء للميت والسلام عليه، وذكر الدعاء الوارد في ذلك
- ٥٢٩..... اختلاف الألفاظ في الدعاء للميت والسلام عليه وحكم ذلك
- ٥٣٠..... جواب إشكال عن حكم زيارة النساء

- ٥٣١..... حكم الدعاء الجماعي بعد الدفن
- ٥٣٢..... هل يجوز رَفَع اليدين في الدُّعاء عند القبر؟
- ٥٣٢..... ما حُكِم مَنْ زار المقابر ليدعو لنفسه هناك؛ من أجل أن يَرِقَّ قلبه هناك؟
- ٥٣٣..... تلقين الميت، ما كان النبي ﷺ يفعله
- ٥٣٣..... زيارة النبي ﷺ قبر أمه
- ٥٣٣..... الإذن بزيارة القبور بعد النهي عنه
- ٥٣٤..... حكم السفر لزيارة القبور عند أصحاب أحمد
- ٥٣٤..... ترجيح الشيخ رحمه الله في حكم السفر لزيارة القبور
- ٥٣٤..... ما ورد في النهي عن السفر لغير المساجد الثلاثة
- ٥٣٥..... أجاز طائفة من المتأخرين السفر لغير المساجد الثلاثة
- من المحدثات الصلاة عند القبور واتخاذها مساجد والبناء عليها وما ورد في السنة
- ٥٣٥..... وأقوال السلف من النهي عن ذلك
- ٥٣٥..... حكم بناء المساجد على القبور
- ٥٣٦..... ميزة عظيمة لأبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٥٣٨..... الجواب عن شبهة وجود قبر النبي ﷺ داخل المسجد
- ٥٣٩..... الجواب عن لفظ: «زَوَارَات»، و«زَائِرَات» في الحديث
- ٥٤٠..... الأبنية المقامة على القبور تتعين إزالتها، لاشتغالها على أنواع من المحرمات
- ٥٤٠..... بدعة البناء على المشاهد والصلاة عندها
- ٥٤٠..... حكم من حفر لنفسه قبراً في مقبرة مسبلة
- ٥٤١..... بدعة البناء التي على قبر إبراهيم عليه السلام
- ٥٤٣..... سبب كراهية الصلاة في المقبرة وأقوال الفقهاء في ذلك
- ٥٤٣..... حكم الصلاة في المقبرة والحمام
- ٥٤٥..... سبب عبادة الأصنام هو تعظيم القبور

- ٥٤٥..... مفسدة الشرك هي التي حسم النبي ﷺ مادتها
- ٥٤٦..... موقف اليهود والنصارى من الأنبياء وبيان الحق في ذلك
- ٥٤٨..... أقوال الفقهاء في حكم الصلاة في المقبرة
- ٥٤٨..... أقسام الدعاء عند القبور
- ما يلعب به بعض الناس على الحجاج من استجابة الدعاء عند بعض الأعمدة في
- ٥٤٩..... المسجد الحرام والمسجد النبوي
- ٥٤٩..... حديث الاستعانة بأهل القبور كذب
- ٥٥٠..... تحريي إجابة الدعاء عند بقعة معينة - لم يرد بها الشرع - من المنكرات المحرمة
- ٥٥٠..... فتنة إجابة الدعاء في حال يحرم الدعاء فيها
- ٥٥٠..... بداية رجاء الإجابة عند القبور كان بعد المئة الثانية
- ٥٥١..... قصة بناء القبة على قبر الرسول ﷺ وأنها محدثة
- ٥٥١..... قصة دانيال وسد الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لذريعة الشرك وتعظيم القبور
- ٥٥٢..... ما فعله أهل القسطنطينية بقبر أبي أيوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لا حجة فيه
- ٥٥٣..... قصد الدعاء عند القبور ضلالة ومعصية، وأدلة ذلك من القرآن
- لم ينقل عن السلف في القرون الثلاثة الفاضلة شيء ثابت في استحباب الدعاء عند
- ٥٥٣..... القبور
- ٥٥٦..... لا يقال إن الأمة قد أجمعت على استحسان الدعاء عند القبور لوجهين:
- ٥٥٧..... أحدهما: أن كثير من الأمة كره ذلك قديماً وحديثاً
- الثاني: من الممتنع أن تتفق الأمة على استحسان شيء لم يفعله المتقدمون لأنه من باب
- ٥٥٧..... تناقض الإجماعات
- ٥٥٧..... الإجماعات لا تتناقض
- ٥٥٧..... لا يوجد قبر نبيي معلوم إلا قبر النبي محمد عليه الصلاة والسلام
- ٥٥٧..... ما ورد عن الأئمة في ذلك

- ٥٥٩..... الجواب عن شبه المبتدعين وردها: مجملًا ومفصلاً
- ٥٦٠..... من الخطأ جعل الإجابة للدعاء والعبادة عند القبور ونحوها دليلًا على استحسانها
- ٥٦١..... تعلق بعض من يزور المدينة بالقبور والبقيع أكثر من التعلق بالله تعالى
- ٥٦٢..... فضيلة الدعاء بالمأثور
- ٥٦٣..... الاشتغال بأسباب الكائنات ونحوها نفعه قليل
- ٥٦٣..... مثال النبي مثال الطيب
- ٥٦٤..... الدعاء قد يستجاب وإن كان غير مشروع، وأمثلة من ذلك
- ٥٦٤..... استجابة الدعاء المحرّم ليست كرامة، إنما هي امتحان وابتلاء
- ٥٦٤..... تضعيف ما روي عن ثعلبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٥٦٥..... هل من الاعتداء في الدعاء أن يُقسَمَ الإنسان على الله تعالى؟
- ٥٦٧..... الفرق بين المتبوع والمقلّد في صدق اللجوء إلى الله في دعائها
- ٥٦٧..... إنصاف شيخ الإسلام رحمه الله في مسألة حسن القصد وصدق اللجوء
- ٥٧١..... تعريف الكرامة
- ٥٧١..... أنواع الخارق للعادة
- ٥٧٥..... المطالب العظيمة كإنزال الغيث لا ينفع فيها إلا الدعاء المشروع
- ٥٧٥..... الشرك نوعان: شرك في الربوبية، وشرك في الألوهية
- ٥٧٩..... النذر لا يأتي بخير
- ٥٧٦..... عامة القرآن إنما هو في تقرير الأصل العظيم (توحيد الألوهية)
- ٥٧٨..... أقوال الناس في الدعاء المستعقب لقضاء الحاجات
- ٥٧٨..... غالب الأدعية التي ليست مشروعة لا تكون هي السبب في حصول المطلوب
- ٥٨٣..... عِظَمَ آية النبي ﷺ في نبع الماء من بين أصابعه
- ٥٨٥..... حكم استقبال قبر النبي ﷺ عند الدعاء
- ٥٩١..... الصواب في حكم ما يُتَعَبَّدُ بمسحه

- ٥٩٢..... السلف كرهوا قصد القبور للدعاء متأولين قوله ﷺ: « لا تتخذوا قبوري عيداً »
- ٥٩٤..... الدعاء في الصلاة
- ٥٩٧..... اعتقاد أن الدعاء غير المشروع هو السبب في حصول المطلوب لا بد له من دلالة
- ٥٩٩..... لم يرخص أحد من السلف في الدعاء عند القبور
- ٦٠٠..... قصة رؤيا الشخص الذي ضاع له وثيقة في شراء بيته
- اعتقاد المبطلين استجابة الدعاء عند القبور جعلها تقصد وهذا هو ما نهى عنه النبي ﷺ
- ٦٠٢..... وتقرير ذلك
- ٦٠٥..... فصل
- ٦٠٥..... لا يدعو إنسان في مكان معين إلا وفي قلبه استشعار بفضلته على غيره
- ٦٠٥..... كذلك سائر العبادات لا تجوز عند القبور
- ٦٠٧..... حكم الدعاء بعد الدفن
- ٦٠٩..... حكم الموعظة عند فعل المنكر
- ٦٠٩..... حكم المآتم
- ٦١٠..... الخلاف بانتفاع الميت بسماع القرآن وقراءته عند القبر
- ٦١٠..... الخلاف في القراءة عند القبور وحكمها، وحكم الأوقاف لها
- ٦١٠..... حكم الذبح عند القبور
- ٦١١..... فصل
- ٦١١..... الإصغاء إلى كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ
- ٦١١..... العكوف عند القبور والمجاورة عندها وسدانتها - من المحرمات
- ٦١١..... ذكر بعض ما يفعله ويعتقده المبتدعون من الخرافات حولها
- ٦١٣..... أهل القبور من الأنبياء والصالحين يكرهون ما يفعل عندهم من ذلك
- ٦١٤..... فعل السنن من الإنسان القدوة
- ٦١٥..... فصل
- ٦١٥..... أقوال العلماء في مقامات الأنبياء وحكم قصدها، وبيان القول الصحيح وأدلته

- ٦١٥..... ما ورد عن السلف من آثار في ذلك
- ٦١٧..... حكم ما يخشى منه الفتنة وإن كان في الأصل مباحًا
- ٦١٨..... اختلاف العلماء في إتيان المشاهد، وجمهور الصحابة يمنعون ذلك
- ٦١٩..... استحباب إتيانها عند بعض العلماء المتأخرين
- ٦١٩..... المشاهد المذكورة كثير منها كذب، وأمثلة على ذلك
- ٦٢٠..... فوائد في حديث عتيان بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٦٢٣..... حكم الأمكنة التي كان النبي ﷺ يقصد الصلاة أو الدعاء عندها
- ٦٢٤..... حكم صلاة الجماعة في صلاة الليل في غير رمضان
- ٦٢٤..... مناقشة ما ورد عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في ذلك
- ٦٢٥..... حكم الصعود إلى جبل حراء
- ٦٢٨..... الشرك وسائر البدع مبناها على الافتراء، وبيان ذلك
- ٦٢٨..... الرافضة هم أكذب الطوائف وأعظمهم شرًا، وهم الذين عمروا المشاهد
- ٦٣٠..... حكم الحدّث في المسجد
- ٦٣١..... الصحابة لم يكونوا يقصدون الدعاء عند قبر النبي ولا غيره
- ٦٣٢..... مسائل مختلفة حول القبول وقصدها بالدعاء ونحوه
- ٦٥٠..... هل تطهر النجاسة بالاستحالة؟
- ٦٥٧..... هل على الله حقُّ واجبٌ؟
- ٦٦٠..... حكم التوسل إلى الله بالأعمال الصالحة، وأدلته
- ٦٦٥..... استشفاع الناس بالنبي ﷺ يوم القيامة
- ٦٦٥..... استشفاع عمر بالعباس إنما هو استشفاع بدعائه
- ٦٦٧..... الجواب عن ما ورد عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في السلام على النبي ﷺ في التحيات
- ٦٦٨..... الفرق بين الشهود بالقلب والشهود بالعين
- ٦٦٨..... قصدة الثلاثة أصحاب الغار ودعائهم بصلح الأعمال



- ٦٦٩..... تنويه على اختصار شيخ الإسلام رحمه الله لحديث أصحاب الغار
- ٦٧٠..... قصة الفضيل، والمرأة المهاجرة، دعاء بصلاح الأعمال  
هل يجوز للشخص أن يذكر أعماله الصالحة عندما جلس عند أصحابه ليشجعهم على  
الأعمال الصالحة؟
- ٦٧١..... هل التوسل بالأعمال الصالحة مشروع؟
- ٦٧٢..... حكم قول بعض العامة: بحق لا إله إلا الله
- ٦٧٣..... استعاذة النبي ﷺ بعفو الله ومعافاته
- ٦٧٤..... بيان القول الحق في صفات الله وذاته
- ٦٧٥..... أفعال الله قائمة به بخلاف قول المعتزلة والجهمية ونحوهم  
ما ورد عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ونزوله في مواضع نزول النبي ﷺ ونحو ذلك مردود  
بفعل سائر الصحابة
- ٦٨١..... تفصيل القول في حقيقة التأسى بالرسول ﷺ وأقسامه
- ٦٨١..... لم يكن الصحابة يقصدون البقاع وأثار الأنبياء وأماكن سفرهم وإقامتهم
- ٦٨٣..... مساجد عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في التنعيم  
ارتياذ جبل حراء والغار ونحوه من البدع التي لم تشرع ولم يفعلها الصحابة والسلف  
الصالح ولم يشرع النبي ﷺ لأُمَّته زيارة تلك البقاع والمشاهد
- ٦٨٤..... هل نمرة من عرفات؟
- ٦٨٧..... النبي ﷺ لم يستلم إلا الركنتين
- ٦٨٩..... لا يشرع استلام ولا تقبيل مقام إبراهيم
- ٦٩٠..... قصة أحد الملوك الذي نذر عبادة لا يشاركه فيها أحد
- ٦٩٤..... مسجد الضرار بني مضاهاة لمسجد الرسول ﷺ
- ٦٩٥..... مسجد قباء لا يقصد إلا من المدينة ومن مكان قريب منه
- ٦٩٥..... حكم الذهاب لمسجد قُباء يوم السبت

- ٦٩٧.....**فصل**
- المسجد الأقصى أحد المساجد الثلاثة التي نشد إليها الرحال، والأقصى لا يسمى حرامًا..... ٦٩٧
- ٦٩٨..... الصلاة عند الصخرة بدعة..... ٦٩٨
- ٦٩٨..... بناء القبة عند الصخرة حدث في عهد عبد الملك بن مروان..... ٦٩٨
- ٦٩٩..... اليمين لا تغلظ بالحلف عند المشاهد..... ٦٩٩
- ٧٠٠..... أنواع التغليظ باليمين..... ٧٠٠
- ٧٠٣..... النصارى والرافضة هم أول من اهتمّ بتلك البدع والمشاهد والبقايع..... ٧٠٣
- ٧٠٣..... الروافض أمة مخذولة..... ٧٠٣
- ٧٠٤.....**فصل**
- ٧٠٤..... أصل دين المسلم: أنه لا تُحصى بقعة بقصد العبادة إلا المساجد..... ٧٠٤
- ٧٠٤..... خصوصية المسجد الحرام بما لا يختص به غيره..... ٧٠٤
- ٧٠٥..... ما ورد في فضل الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ..... ٧٠٥
- ٧٠٥..... جاءت الشريعة بالاعتكاف بالمساجد..... ٧٠٥
- ٧٠٥..... الصحيح في الاعتكاف في مساجد غير المساجد الثلاثة..... ٧٠٥
- ٧٠٦..... الردُّ على من قال: إن المسجد الحرام عموم الحرم..... ٧٠٦
- ٧٠٨..... لماذا كان الرسول ﷺ يعتكف؟..... ٧٠٨
- ٧٠٩..... العكوف والمجاورة عند القبور ونحوها من جنس دين المشركين، وذكر أدلة ذلك..... ٧٠٩
- ٧١١..... الردُّ على الاشتراكيين ومن اغترَّ بدعوتهم..... ٧١١
- ٧١٣..... أقوال الناس في الشفاعة والقول الحق في ذلك، والحديث المفصل عن الشفاعة..... ٧١٣
- ٧١٧..... لله تعالى حقوق لا يشركه فيها غيره، وكذلك للأنبياء، وللمؤمنين..... ٧١٧
- ٧٢٢..... من علامات محبة الرسول عليه الصلاة والسلام..... ٧٢٢
- ٧٢٢..... آية المحنة..... ٧٢٢

- ٧٢٣..... العبادات التي شرعها الله كلها تتضمن إخلاص الدين كله لله وبيان ذلك
- ٧٢٨..... تفسير إسلام الوجه لله تعالى.....
- ٧٣١..... مسألة التكفير دخل فيها الهوى.....
- ٧٣١..... طريقة أخذ الجزية من الكتابي.....
- ٧٣٤..... الفرق بين دخول الجنة المطلق ومطلق الدخول.....
- ٧٣٥..... حبُّ الله تعالى للتجمل.....
- ٧٣٦..... أصلُ دين الأنبياء واحد وإنما تنوعت الشرائع.....
- ٧٣٧..... تنوع الشرائع كتنوع الشريعة الواحدة في الناسخ والمنسوخ.....
- ٧٣٨..... أهل الشرك متفرون وأهل الإخلاص متفنون.....  
زين الشيطان لكثير من الناس سوء عمله، فيقصدون بالسفر والزيارة الرجاء والرغبة
- ٧٣٩..... لغير الله.....  
المبتدعون يعظمون الصلاة عند المشاهد ويزدهمون عليها أكثر مما يفعلون ذلك في
- ٧٤٠..... المساجد.....
- ٧٤١..... غلط طوائف من أهل النظر والكلام وغيرهم في مسمى التوحيد وبيان الحق في ذلك... ٧٤١
- ٧٤٢..... التوحيد لا يتحقق إلا بتوحيد الربوبية وتوحيد الألوهية معاً.....
- ٧٤٢..... معنى الإله.....
- ٧٤٣..... طوائف من أهل التصوف ترى أن توحيد الربوبية هو الغاية.....
- ٧٤٥..... القدر يؤمن به ولا يحتج به.....  
تخريج شيخ الإسلام وابن القيم رحمهما الله لحديث احتجاج آدم وموسى عليهما
- ٧٤٥..... الصلاة والسلام.....
- ٧٤٧..... لو كان الاحتجاج بالقدر مقبولاً لم يعيش الناس.....
- ٧٤٩..... من أحكم الأصليين المتقدمين في الصفات والخلق والأمر أثبت التوحيد.....
- ٧٥٠..... ما تضمنته سورتا الإخلاص.....

- الله سبحانه وتعالى بعث أنبياءه بإثبات مفصّل للصفات ونفي مجمل، لكن المعطلة  
 عكسوا القضية ..... ٧٥١.....
- معنى رب العزة سبحانه وتعالى ..... ٧٥٣.....
- بيان ضلال الفلاسفة المشائين المتأخرين في وجود واجب الوجود ..... ٧٥٣.....
- طريقة الرسل في ذلك طريق القرآن وبيان ذلك ..... ٧٥٣.....
- تسبيح السموات والأرض وما بينهما هل يشمل الكفار؟ ..... ٧٥٥.....
- أنواع الإلحاد في أسماء الله تعالى ..... ٧٥٧.....
- حكم سب الدهر، وهل هو اسم من أسماء الله تعالى ..... ٧٥٩.....
- الإرشاد إلى الدعاء المشروع ..... ٧٦٠.....
- الدرة صغار النمل، والرّد على الذريين ..... ٧٦٣-٧٦٢.....
- هل نسأل الله تعالى الهداية لما اختلف فيه من الحق؟ ..... ٧٦٧.....
- خاتمة الشرح ..... ٧٦٨.....
- فهرس الفوائد ..... ٧٦٩.....
- الفهرس الموضوعي التفصيلي ..... ٧٨٧.....

\*\*\*





# مفكرة

A series of horizontal lines for writing, with a double line at the top and a single line at the bottom. On the right side, there are 18 pushpin icons, each positioned at the end of a line.





## مفكرة

A series of horizontal lines for writing, with a double-line header at the top. On the right side of each line, there is a small black pushpin icon, indicating that the page is a notebook or a place where notes are pinned.







# مفكرة







# مفكرة

A series of horizontal lines for writing, with a decorative pin icon on the right side of each line.



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)